

٢١٧ر٤
ذ ٠ أ

(ذخيرة العقبي)، تأليف أخي جلبي، يوسف بن جنيد
-٩٠٢هـ. كتبه محمد بن خليل بن أطاسي الحمصي
سنة ٩٦٣هـ.
٩٤٠
ج١-٢ في مج (٣٤٩ق) ٢١ س ٢١×١٥سم
٦٣٧٠
نسخة حسنة، بأولها نقص، خطها تعليق
مقروء.
الأعلام ٩: ٢٦٩ بروكلمان/الذيل ٢: ٣١٨ ذكر
تاريخ وفاته سنة ٩٠٤هـ.
١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ
د- حاشية على شرح الوقاية.

٨١٢/١١/١
١٤٠٧/٨/١٠

الرقم: ٦٧٣٠ ف ١/١٢٨٧

العنوان: (ذخيرة العقبى)

المؤلف: أخي جلبي يوسف بن جنيد؟ ٩٠٢هـ

تاريخ النسخ: ٩٦٣هـ

اسم الناسخ: محمد بن خليل بن أطاس الحمصي

عدد الأوراق: ٢ج في مج (٤١٩ ق)

ملاحظات:

ذخيرة العقبى [illegible]
[illegible] ٩٦٢

١

عملا بها على الباء فلا يثبت بها دين الوجهين كون الآية مجملة كما في حق
كلامهم من تقرير بعض الفضلاء من المتاخرين حتى قال في اخر كلامه
والحق عندي ان الآية مطلقة في حق المقدار لا مجملة كما في حق التعيين
فليتنبه لتسهيله [illegible] ففعله عليه السلام انه مسح على ناصيته يكون
بيانا له لان الناصية هي الربع من الرأس لانها احد جوانبه الاربع ففعله
وقال محمد رحمه الله الواجب قدر ثلث اصابع اعتبارا للآية المسح وهي اليد
والاصل فيها الاصابع وهي عشرة فربعها اثنان ونصف والواحد
لا يتجزى فكمل وهما اعتبر الممسوح والحجة عليه ما رويناه اذ لو لا يجزي
جاز اقل من ذلك لفعله عم مرة تعليما للجواز كذا في التبيين قوله لفعله
واما اللحية شروع لشرح قول المصنف واللحية الظاهر انه معطوف
على الراس اي من جملة فرايض الوضوء مسح ربع اللحية وهي
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ويجوز ان يكون معطوفا على الربع عن ح
فعلى هذا يجب مسح كلها وهو رواية بشر عن ابي يوسف رحمه الله ومثله
عن ابي حنيفة رحمه الله غسل الربع وعن ابي يوسف انه سقط
بالكلية لا يجب غسله ولا مسحه وروي عن ابي حنيفة انه يجب امرار الماء
على ظاهر اللحية وهو الاصح كذا في التبيين بشرة الوجه وهي بشرة
ظاهر جلد الانسان كذا في الصحاح ثم تحلق الشعر سواء كان في الراس

او في اللحية واعترض عليه بانه ينبغي ان يلزم الاعادة في مسح الخف
اذا نزعه ويمكن الجواب عنه بان الخف مانع عن سراية الحدث
فالرجل المستور لا حدث فيها حكما لا الآن ولا بعد الثقل الى الخف
وكذا لو لبس على حدث لا يجوز المسح عليه فبالبروز ينتقض بالحدث
السابق لزوال المانع وههنا قد اقيم الوضوء في بدله والمقتضي
للانتقاض فكيف يعاد كذا في بعض الشروح وسننه اي سنن
الوضوء جمع سنة وهي ما واظب النبي عم ولم يتركه الا مرة او مرتين
والادب ما فعله مرة وتركه اخرى فان الاتفاق في غاية السنة
ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب للمستيقظ اقول
المحمول الجمهور على ان ذكر قيد الاستيقاظ للتبرك فهو اتفاقي
على ما في المحيط وغيره من ان للابتداء بغسل اليد سنة مطلقا وان
قال بعضهم بكونه شرطا كما في الايضاح وغيره بناء على توهم
نجس اليدين في النوم اذ عادتهم ان لا يستنجوا بالحجار ولا بالماء
حتى لو نام مستنجيا لا حاجة الى غسل اليدين كذا في الكافي وشرح
الهداية غسل يديه قبل ادخالهما الاناء قيل السنة ترجع الى
الابتداء به وتثليثه لا الى نفس الغسل فانه فرض حتى لا يجب اعادة
غسلهما وقت غسل اليدين الى المرافق يؤيده قول محمد رحمه الله في الاصل في غسل

ذراعيه

ذراعيه كذا في الغاية الى رسغيه وهي منتهى الكف عند المفصل
كذا في اكثر الشروح وتقييده على الكف اليمنى قيل عليه لا حاجة على الصب
على كل واحد من الكفين على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالماء الذي صب
على الكف اليمنى ما هو الواحد واجيب عنه بان وجه ذلك التصريح
تنبيها ان الكيفية ما ذكر في شرح تاج الشريعة ان نقل البلة في الوضوء
من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل
لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما
عرفا فلانها لا يغسل عن واحد عضو واحد حكما نظرا الى الحول
تحت خطاب واحد فيعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فيرجح
الاختلاف بالعرف وكذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحد فيه
حكما وعرفا فيرجح الاتحاد الحكمي بالعرف ونظيره فساد
ما قيل لا حاجة اه فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع
في الوضوء او نؤيد الجواب بقول بعض شراح الوقاية في هذا المقام ان
ما يعتاده اهل زماننا من غسل اليدين حين الشروع في الوضوء
لا يحصل به السنة بل غيره ويخل بالعرض ايضا ويشهد به ما قيل
في غاية الشروح ان الجمع بينهما كل مرة فهو مسنون كذا قال
في المحيط لانه يرتقي الادى الى تنجيس موضع الاخذ من الاناء

وتسمية الله تعالى ابتداء وانما اختار صاحب الوقاية
كونها سنة بعد رواية قول صاحب الهداية والاصح انها
مستحبة توجيها لرواية القدوري والطحاوي المتقدمين وارتضى
صاحب الكافي من المتأخرين فقيل سنتها قبل الاستنجاء ليقع
سنن الوضوء وفرائضه كلها بالتسمية وقيل بعده لان ما قبل
الاستنجاء حال كشف العورة فلا يستحب تعظيما لاسم الله
تعالى ولهذا قال بعضهم يسمي قبله بقلبه وبعده بلسانه وقيل يسمي
قبله وبعده وهو الاصح واستدل على سنيتها بقوله عم لا وضوء
لمن لم يسم الله تعالى وبقوله عليه م من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه
كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم الله تعالى كان
طهورا الاعضاء وضوئه فان قلت كيف يدل الاول الحديث
على كون التسمية سنة في ابتداء الوضوء وما الدليل على الابتداء
قلت لما ثبت انها سنة الوضوء وهو اسم لفعل المتوضي من
اوله الى آخره اشترط في الابتداء ليقع للوضوء كله لا لبعضه
ثم اختلفوا في لفظ التسمية قال بعضهم ان يقول بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام هو المنقول عن السلف وقيل مرفوع
الى النبي عم والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم

قوله

والسواك الاذا كان بمعنى المسواك الذي هو اسم الخشبة
المتعينة للاستياك وجب تقدير المضاف كلفظ الاستعمال
مثلا لان السنة الاستياك الذي هو استعمال المسواك لا نفسه وهو
ظاهر واذا كان بمعنى المصدر كما صرح به في الغاية وغيرها لا يحتاج
الى شيء اصلا وهو الانسب لان يحمل عليه لفظ المتن لحصول المقصود
بلا تكلف تقدير والمضمضة وهي تحريك الماء في الفم او الايصال والمضمضة
الى جميعه والاستنشاق جذب الماء الى الانف حتى يصل المارن
قال في الكافي والمبالغة فيهما سنة ايضا وعدّ صاحب التحفة
انها سنة على حدة من السنن سنة عشر التي في خلال الوضوء
حيث قال احدها المضمضة والثانية الاستنشاق ثم قال والخامس
ان يبالغ فيهما الا في حالة الصوم لما روي عن النبي عم انه
قال للقيط ابن صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان
تكون صائما فارفق بهما انتهى كلامه اعلم ان المبالغة فيهما عند
شيخ الاسلام هي الغرغرة وقال صدر الشهيد هي في المضمضة
تكثير الماء حتى يملأ الفم فان لم يملأ يغرغر وفي الاستنشاق
ان يضع الماء تحت انفه ويجذبه بالنفس حتى يصعد الى الانف وقيل
هي في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب كذا في الكفاية اقول فعلى هذا

ينبغي ان يكون بهذه المبالغة في صاغ الغسل بنا على اشتراك الدليل
الذي سيذكره الشارح بعيد هذا في اول بيان فرائض الغسل
بينهما وينبغي مبالغتهما حيث قال ولنا ان الفم داخل من وجه وبين
خارج من وجه الى قوله فكذا لكن الانف لان الامر بصيغة اطهروا يقتضي
كون غسلهما كالمبين والكمال في الغسل انما يتحقق في مبالغتهما والكمال
فيلزم بطلان صلوة من يغتسل غسلا واجبا لغير صائم ولم يبالغ
فيهما وايضا يلزم ان يكون فرض الغسل اربعا لا ثلاثا مع ان المذكور
في جميع المعتبرات الثلث فقط فليتامل بغرفة واحدة وهي
بفتح الغين المعجمة اخذ الماء باليد مرة واحدة وبالضم اسم للمغروف
منه لانه فالم يغترف لا يسمى غرفة كذا في الشروح وحكى بعض
فتعيد كما بالواحدة تحمل اما على التجريد او التاكيد وتخليل
اللحية وهو بالخاء المعجمة جعل الشيء في الخلل الذي هو الوجه
بين الشيئين والجمع خلال كجبل وجبال كذا في الصحاح وكيفيته على
وجه السنة ان يدخل اصابع اليد في فرج اللحية من جهة اسفل الى فوق بحيث يكون ظهر كف اليد الى الخارج من ظهره الى
المتوضي والاصابع بالجر عطف على اللحية اي تخليل اصابع
اليدين والرجلين بعد وصول الماء الى اثنائهما لانه اذا لم يصل
بان كانت منضمة يكون واجبا وكيفية التخليل في اليد ان تشبك

بينهما

بينهما وفي الرجل ان تخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى
كذا في الكفاية قوله وتثليث الغسل وهذا لا يكون مشروعا الا في
الاعضاء المغسولة كما اشار المصنف اليه باضافته الى الغسل فقيل
الاول فرض والثاني سنة والثالث السنة الكاملة للسنة وقيل الكمال
الثاني والثالث سنة وقيل الثاني والثالث نفل وقيل على العكس
وقيل الثلث يقع فرضا كاطالة الركوع والسجود كذا في
الزيلعي ان عليه السلام توضأ الخ ولان التكرار في الغسل
لاجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار
فصار كمسح الخف والجبيرة والاذنين اي مسح الاذنين
لانه معطوف على الرأس وكيفية مسح كل الرأس والاذنين بماء
واحد ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على يضع
وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون
الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا
الطريق وما قال بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد
اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع فكذا بالثاني الاولى
فلا يفيد تاخيره كذا في تبيين الحقائق فان تجديد الماء لمسح
الاذنين سنة عنده بناء على ان البسام من الرأس لانهما وظيفة

الرأس لنا أن الأذنين من الرأس بالنص أي حكمهما حكم الرأس ولا يكون
ذلك إلا إذا مسحا بما مسح به الرأس ولأنه لا يحتاج إلى تجديد الماء
لكل جزء من أجزاء الرأس فالأذنان أولى لكونه تبعا له وإنما تتأدى فرض
المسح بهما لأنه ثبت بالكتاب وكونهما من الرأس بخبر الواحد فلا يتأدى
به ما ثبت بالكتاب كذا في التبيين والكافي فإن قيل يشكل هذا
بالاستنشاق حيث لم يتأد بماء الوجه قلنا إنما كان ذلك على
رواية البيهقي وإن لنا أن نسلم في الوضوء لأنهما كانا من الوجه
من وجه قلنا إنما كان كذلك ليحصل الامتياز لسنة المسح عن سنة الغسل
بجزء فقط كما حصل الامتياز لفرض المسح عن فرض الغسل بجزء خفه كما
في المعراجية والنية أي البداية بالنية لأن النية قصد القلب بالوضوء
ويرفع الحدث أو بامتثال الأمر في ابتداء الوضوء فالأليق لمن تصدى
لتعداد السنن أن يبدأ بالنية رعاية للمناسبة بين الوضع والطبع
في نص القرآن دفع توهم كون المراد من النص هو التصحيح في الكتب على أن المراد
هو الذكر في الكتاب المجيد مرتبا فرضان عندنا نظير
ولنا النقل والعقل أما الأول فقوله تعالى فاغسلوا الآية أمر بالغسل
والمسح ولم يشترط النية فعلم بذلك أن النية ليست بشرط وإلا لزم
الزيادة على النص إما بخبر الواحد والقياس وهو لا يجوز قطعا

يسن

فنتم

لواحد

وانزلنا

وأنزلنا من السماء ماء طهورا بدون اشتراط النية وهو ما صرح
به الكشاف في كتاب الله تعالى في سورة الفرقان ما كان طاهرا في
نفسه ومطهرا لغيره والشيء إذا خلق على أنه طبعه كان لا يتوقف
صدور أثر ذلك الطبع عنه على النية قطعا كالنار في الإحراق والطعام
في الإشباع والماء في الإرواء وغير ذلك على الخفي وأما الثاني فلأن
الطهارة شرط للصلاة كستر العورة واستقبال القبلة وإزالة
النجاسة فكما أنها لا تتوقف على النية فكذا الطهارة فإن قيل
في الآية دليل على اشتراط النية لأن وجوب حكم الغسل خرج
مخرج الجزاء للشرط فيتقيد به فيكون تقديره فاغسلوا هذه
الأعضاء للقيام إلى الصلاة ولا يعني بالنية إلا هذا قلنا
هذا مسلم في حكم غير مشروط لحكم آخر وأما إذا كان كذلك لا يشترط
في هذا الشرط لأن شأن الشرط أن يراعى وجوده مطلقا لا وجوده
قصدا ألا يرى أن قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله فإنه لما كان السعي شرطا
لأداء الجمعة لا يشترط فيه نية أن يكون لها حتى إذا سعى بغير
قصد أدائها أو حضر فأداها يجوز فالمتوضئ إذا نسي المسح فأصابه
المطر أو جرى الماء على أعضائه أو علم الوضوء أو توضأ للتبرد
يكون مفتاحا للصلاة عندنا لا عنده هذا زبدة ما في الغاية

فأداها

بـ الاخروي مراد بالاجماع لانه لا يحصل الثواب الا بالنية فلا يكون
الاول اي الجواز مرادا والا يلزم ان يكون للمشترك عموم
في موضع الاثبات وهو فاسد ا ه وهذا معنى قول الشارح
فلا دلالة على الصحة هذا ما بين في الغاية والتلويح وهو ايضا
باطل اي عدم الدلالة فان كثيرا من العبادات شرط فيها
النية كالصوم والصلوة لا يقال ان النية من الاعمال التي
يثاب بها ولا يحتاج الى نية اخرى والا يتسلسل لانا نقول انها
مخصوصة بالعقل دفعا للتسلسل مثل قوله والله على كل شيء قدير فيكون مثل
قولنا لتقدير الثواب ا ه قال في التلويح فيه نظر لانا لا نم ان انتفاء
الثواب يستلزم انتفاء الصحة وانما يستلزم لو كانت الصحة عبارة
عن ترتب الغرض والغرض هو الثواب اما لو كانت الصحة عبارة
عن الاجزاء ودفع وجوب القضاء او كان الغرض هو الامتثال
او موافقة الشرع فلا الى هنا عبارته بعينها اعترض عليه في
بعض حواشيه من وجوه فلينظر فيه فلقوله تع فاغسلوا يعني
ان الفاء للتعقيب من غير تراخ فيقتضي ان يرتب غسل الوجه
على القيام الى الصلوة وعنه تحلل عضو آخر بينهما تحقيقا
قوله ح للاتصال كذا في الكفاية فجمع عدم الترتب خلاف الاجماع

قيل

قيل عليه ان يعارض دليل الخصم بتقريب هذا الكلام مثلا
كان يقال لا يجب الترتيب في غسل ما سوى الوجه من اعضاء
الوضوء لان العطف فيما بينهما هو حرف الواو وهي لا تدل
الا على الجمع المطلق اتفاقا فلا يجب في الوجه لانه خلاف الاجماع
المركب فلينظر في كتب الاصول قلنا المذكور بعد حرف
الواو آه جواب عن دليل الشارح لان مبناه على القول بالاجماع
المركب حيث قال ان الفاء يدل على تقديم غسل الوجه
فيدل على الترتيب بين ساير اعضاء الوضوء لانا قايلون
بتقديم الوجه والترتيب بين الجميع وانتم ايها الحنفية قا
يلون بعدم تقديمه وعدم الترتيب بينها فالقول بتقديمه
مع عدم الترتيب خلاف الاجماع المركب لان الثابت
فيه اما شمول الوجود او شمول العدم فيجب ان ينظر الى
شمولها ان كانا مشتركين في حكم واحد شرعي فح يكون
الافتراق ابطال الاجماع نظيره انه ليس للاب وللجد اجبار
البكر البالغة على النكاح عندنا وعند الشافعي يعم كل واحد
منهما ولاية الاجبار فالقول بولاية الاب دون الجد خلاف
الاجماع لان شمول الوجود وشمول العدم يشتمل كان

في الشافعية (?)

في حكم شرعي وهو وجوب المساوات فان الجد كالاب شرعًا
عند عدم الاب فالمساوات بينهما حكم شرعي فملخص الجواب
انا لا نم اولا دلالة الآية الكريمة على تقديم غسل الوجه
بل مدلولها وجوب تعقيب غسل هذا المجموع بالقيام الى
الصلوة لان الفاء للتعقيب ما دخلت هي عليها التعقيب
غير ما دخلت هي عليه وفي الآية الكريمة دخلت الفاء على
الغسل لا على اعضاء الوضوء وكل واحد منها معطوف بحرف
الواو والنحو هي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فلا يفهم منه الا الجمع ح
فعلى الغسل والمسح مطلقا كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع وكقول الرجل لعبده اذا دخلت السوق فاشتر
الخبز واللحم والبقل فانه لا يفهم منه الا الجمع بين هذه الاشياء
مطلقا كيف ما وقعا فالمامور به حتى لو ترك البيع قبل السعي
واشترى البقل والخبز قبل اللحم حصل الامتثال فلذا التنازع
فيه ولئن سلمنا دلالتها منعنا تحقق الاجماع هنا لان استدلال
المجتهد الذي هو الشافعي هو هنا اذا كان بهذه الآية لم يكن
الاجماع المركب الذي ادعيتموه منعقدا لان انعقاده موقوف انعقاده
على الاستدلال وثبوت الحكم عنده فلو استدل بذلك الاجماع على ثبوت الحكم

للزوم

للزوم الدور فكان استدلاله بهذه الآية على الترتيب بين
البواقي استدلالا بلا دليل وتمسكا بمجرد زعمه دليلا ما لا يكون
من شانه ان يكون دليلا لاستلزامه الدور لا يقال لا يتاتى
هذا الجواب الا بعد الثبوت ان هذه الآية اول ما استدل
به الشافعي على وجوب الترتيب وليس ذلك بمعلوم
فيجوز ان يكون ثابتا بدليل آخر غيرها ثم انعقد الاجماع
بعده فيكون المراد بالاستدلال بها تكثير الادلة وتاييدها
لانا نقول هذا خروج عن البحث لان كلامنا في كونها حجة
مستقلة على مطلوب الخصم من غير استمداده من دليل آخر
وعلى ما ذكرتم يكون اثباتها لتقوية الدليل الذي قبلها
وقد كان هذا الوضوء مرتبا قيل عليه يجوز ان يكون
ذلك الوضوء غير مرتب بترتيب منصوص عليه لان الترتيب وح
عندنا سنة وح ما تركه عمره مرة او مرتين لان المواظبة
بلا ترك دليل الوجوب فيحتمل ان الوضوء المذكور هو الذي
ترك فيه الترتيب اللهم الا ان يدعي معلومية كونه مرتبا
بالتواتر والولاء بكسر الواو لا يجف الاول اي
في الهواء المعتدل وقيل لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء

لتعقيب حا

مواظبة النبي عم قيل يعني مع الترك احيانا لانهم صرحوا
بان المواظبة بدون الترك دليل الوجوب ومع ترك مرة او مرتين دليل
دليل السنة قالوا في بيان دلالة المواظبة بدون الترك على الوجوب
انه لو لم يكن واجبا بالبيان لترك النبي عم مرة تعليما للجواز
لانه بعث شارعا ومبينا فلا يتصور فيه الاخلال بالبيان
في موقع الحاجة يرشدك الى هذا ان صاحب الهداية وغيره
لما احتاجوا الى اثبات واجبية الفاتحة والقنوت والتشهد
قيدوا المواظبة بعدم الترك وقال في باب سجدة السهو فانه عم
واظب من غير ترك وهذا امارة الوجوب واما النقض
بالاعتكاف فانه مواظب عليه بلا ترك مع انه سنة لا واجب
فيجيء حله في بابه ان شاء الله تعالى كذا في بعض شروح
الوقاية ولم يره احد اقول عدم الرواية لا يستلزم عدم
الترك في نفس الامر بل يوكد المواظبة فقط فالقول بان هذا يوجب كونها
واجبا وهم محض لان المعتبر في الوجوب هو المواظبة فقط مع
تحقق عدم الترك في الواقع فان كانت المواظبة المذكورة
حاصل الجواب ان كون المواظبة سنة متعارف موقوف على كونها
على وجه العبادة بحيث يكون تركها مكروها واسائة ولهذا قال عم

الحاجة

٨

الحاجة لسنة من سنن الهدى وانما سميت به لان مقصودها السبب المزيد
الاهتداء الى سلوك طريق الشريعة والزوائد ليس كذلك بل هي
ما يكون على سبيل العادة فعلها اولى من تركها لا يقال هذا التعريف
يقتضي ان يكون مسح الرقبة من سنن الهدى لان الظاهر
انه من العبادات لا من العادات لانا نقول هذا مبني على الغفلة
عن قيد المواظبة كما ان السؤال المذكور في الشرح مبني على
الغفلة عن قيد العادة ويفهم هذا من تعليل صاحب البداية
لانه عدها من الادبية في كونه من العاديات كالتنعل الذي هو لبس
النعلين والترجل الذي هو تسريح الشعر واللحية بالمشط وتفسير
بعض المفتين من الترجل خطا محض لان اللغة والشرع انه بعيد ابالقياس
كذا في الغاية وفي مسح الرقبة ان يمسحها بعد مسح الاذنين بظهر اليدين
حتى يصير مالحا بللا لم يصر مستعملا ومسح الحلقوم بدعة كذا
في الغاية السروجي وناقضه ما خرج من السبيلين اي خروج ما خرج
من احد السبيلين وانما قيد الخروج لان في المصدر تعداد علل
انتقاض الوضوء وهي من المعاني لا من الاعيان ولان ذات
الخارج لازمة للانسان فلو لم يعتبر صفة الخروج لا يكون ناقضا وهو
ما او المراد من السبيلين سبيل الحي فلا ينتقض الكليم لا يسجي في الجنائز

مطلب
مسح الحلقوم بدعة

من ان ما خرج الميت بعد غسله ولم يعد غسله بناء على انه ليس بحدث
في حقه لا يقال قد تقدم ان الحدث شرط الوضوء فكيف يكون علة
لنقضه لانا نقول الا علة لنقض ما كان وشرط الوجوب ما يكون
ولا تنافي بينهما كذا في الشروح واما زيد لفظ احد دفع التوهم
كون الناقض هو الخروج من مجموع السبيلين سواء كان الى المقعد لم يتل
او من غيره من ان المقام مقتضي ذلك بل قال او من غيره اي غير كل
واحد من السبيلين وفيه خلاف في المشايخ فقول الحجان
مرجع ضمير فيه هو الريح باعتبار المذكور لان فيها خلافا فاستواء
خرجت قبل المراة او من احليل الرجل حتى قال بعضهم ان الريح
الخارج منهما غير ناقضة لعدم نجاستها الا انها غير منبعثة عن
موضعها وعليه عامتهم كما هو تحقيق صاحب الهداية واصح الروايتين
عن الاعظم صرح به في العناية وعبارة الشارح تنبئ عن رجحان
كونها ناقضة كما ترى وهو تحقيق رحمه الله كما فهم من الهداية ولا يجوز
ان يرجع الى لفظ الغير في قوله او غيره معناه لان الدودة داخلة
فيه ولا اختلاف في كونها ناقضة لان المراد بها ههنا دودة الدبر
لان الكلام فيما خرج من السبيلين ويجيء التصريح باختلاف المشايخ
في دودة قبل المراة فالظاهر ان يحمل هذا الاختلاف على الريح ايضا فتأمل

بلزم

٩

بلزم التكرار وايضا يلزم حينئذ ان يكون دودة الاحليل مختلفا
فيه وسيصرح الشارح بنفي ذكر بقوله من الاحليل او فيه وقع في بعض
النسخ الدبر موضع الذكر وضمير فيه حينئذ للقبل فقط والحق انه سهو لحصر
اما في الوضوء او في الغسل اي الواجبين منهما كما هو الا
ههنا فاذا نزل الدم الى قصبة الانف ينقضه لوجوب تطهيره في الغسل
بخلاف البول قصبة الذكر ودم قرحة اذا سال في جانبها الى آخر
ولم يخرج حيث لم ينقضه وقيل عليه ان لفظ الوضوء لغو لان كل ما يجب فيه
تجب في الغسل اللهم الا ان يحمل على رواية من قال ان القلفة بمنزلة الباطن
في الغسل وحكم الظاهر في الوضوء كما سيصرح بها الشارح في اوائل
بحث الغسل فتأمل   اذا عصر القرحة وهي بالفتح الجراحة
قيل عموم النقض ههنا على اختلافه اختيار الظهيرية والهداية وذهب
صاحب التحفة والخلاصة والكافي والسرخسي الى انه ناقض كالخارج
قياسا على الحجامة والفصد ومص العلقة وفي الاتقاني وهذا هو المختار
عندي لان الاحتياط فيه وان كان الرفق بالناس في الاول والتحقيق يقتضي
ان الخروج لازم الاخراج فلا يتحقق لزوم وجود اللازم من وجود الملزوم
فيحصل النقض حينئذ لا محالة فافهم انتهى كلامه في غاية واما وجه القول
الاول فلان علة النقض هي الخروج بالطبع والسيلان وقد انتفى والقياس

على المذكورات غير مستقيم لان في كل منها لخروج الدم بعد قطع الجلدة
فهو بمنزلة ارتفاع المانع حتى صرحوا بان المفتصد اذا كان بحيث لو سال
الدم بعد سقوط العلقة لانتقض وما يحقق فيه لبس لا ذكر لا بالعلة لوضوح
هو القشر فانه لبس تحت زرق الفيق ثم عصر المتقدم فيه بشق في تركه فانه بعض
في الاول دون الثاني   اذا عض شيئا اي اخذ باسنانه للاكل
او غيره او خلل بخلال وهو العود الذي يتخلل به
او استنثر اي نثر ما في انفه من النفس سواء كان مخاطا او دما او غيرهما والعلق
الدم الغليظ صرح به الجوهري والعدس ... معروف   والنجاسة
المستقرة آه يعني النجس ما دام في محله لا يأخذ حكم النجاسة لعدم امكان تطهيره
فاشترط التجاوز الى موضع آخر لانتفاء الانفكاك النجاسة عما ينتقض الوضوء
مضاف لما النجس من الدم وهو كالبس لحدث لبس نجس لانا نقول المراد
بالنجاسة المستقرة هي النجاسة الحقيقية اللغوية وبالمنفية في قوله
ليس بنجس هي الحكمية الشرعية فلا منافاة فظهر قوله قلت هذا الدليل
غير تام قيل عليه ان عدم النقض في صورة الابرة قول الرستغفني بناء على
ان السيلان سواء ... وهو مفقود هنا ومختار الامام الهندواني
النقض وهو الاقيس لان الزوال عن محله سيلان عنده فجاز ان
يكون المستدل من جانب الثاني وافادة قد اختلف بعض المتقدمين

فاذا

فاذا حكم من حيث المحل فليس بتام لما لا يخفى فلتتأمل
اذا غرزت من الغرز بفتح الغين والزاي المعجمتين بينهما راء مهملة و
منه غرز عودا في الارض اذا ادخله فيها   لا ينقض
عندنا هذا على اختيار مجموع النوازل واما اختيار الجامع الصغير
لا ينقض وان علا فصار اكثر من رأس الجرح كذا في الخلاصة
بل النجس الدم المسفوح اي المصبوب من سفح الدم فصبه انتهى
وما بقي في العروق لا كالكبد والطحال صرح به البيضاوي في تفسير قوله تعالى
دما مسفوحا   كما اذا قشرت نفطة من قشر العود وغيره
اي نزع عنه قشره النفطة بفتح النون وكسر الفاء على وزن كلمة الجدري
والنفطة بسكون الفاء هي القرحة التي امتلأت وحان تقشرها
من قولهم انفط فلان امتلأ غضبا والنفط بالكسر لغة في الثلث
لغة فيه كذا في المغرب   ولم تتلطخ اي لم تتلوث
يجب ان يكون متعلقا بقوله خرج اه قيل عليه يحتمل ان يريد
المص بالسيلان هنا المعنى اللغوي وهو التجاوز عن رأس الجرح
الجرح او الى موضع آخر فيجوز ان يتعلق بالسيلان ولا يرد النقض
بالفصد لان فيه تجاوز الى رأس الجرح الذي هو موضع التطهير واجيب بان
المص ذكر السيلان بعد ذكر الخروج ولا شك ان المراد منه هو الانتقال

من الباطن الى راس الجرح ولو كان المراد بالسيلان هو التجاوز الشامل لو للغيو لكان ذكره بمنزلة التاكيد العلمي فالعدول منه اليه وسمي الحقيقة التي يقتضيها المقام الى المجاز لكان عن الوتيرة المتعارفة التي في لجوده تعلق المجاز الى الاقرب بما يعين الوقف عنه مخففا بل خرس اهر فلا يقال هذا التوجيه لو عبر عنه بعبارة الهم وبعبارة الشارح منقوض بما اذا على القيح والدم والصديد على راس الجرح فالقى عليه التراب والرماد او مسح بخرقة ثم وثم فانه قد ينقض الوضوء مع انه لم يسل اصلا وبما اذا مصت العلقة وامتلئت من الدم وكان القراد الكبير انتقض به الوضوء كما صرح به الوضوء في الخانية مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل اليه لانا نقول ان ما على منها ان كان بحيث لو لم يلق عليه شيء او لم يمسح لم يسل لا ينقض الوضوء كما صرح به قاضي خان وان كان بحيث لو لم يمنعه المانع المذكور لسال فهو سايل حقيقة وان لم يكن سايلا حسا لان السيلان هو التجاوز عن المخرج رقيقا غير منجمد بحيث يكون ذاهبا بنفسه كما يدل عليه قول الشارح وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز الخارج المخرج آه والتجاوز المذكور محقق هنا وان لم يكن الى ما يطهر فلا يستقيم قول السايل ولم يسل اصلا وتحقيق المقام ان المراد من اشتراط السيلان هو

كونه

كونه مفتوحا فم الوقت مختلطا بالنجاسات وهو انما يعرف بنفس السيلان لا بكونه محسوسا كما فهم من الحكمة الفاهمة التي يتدلك الشارح وانما يعرف احساس النفي لا ينافي وجوده في نفس الامر واما النقض بالمص فمدفوع ايضا بان الخروج الى ما يعطى هو الانتقال من الباطن منتهيا الى محاذاة ما يجب تطهيره وان لم يصل اليه ولم يتلوث هو به كما في صورة القصد التي فرضها الشارح وايضا صون من اعتبار قيد الى ما يطهر الاحتراز عن الخروج الى ما يعلو من ظاهر البدن حسا ولا يعد شرعا كالحلمة كداخل العين فانه لا يجب تطهيره عند وجوب تطهير ظاهر البدن فلا ينقض الوضوء بما خرج اليه وان سال فيه ما لم يتجاوز عنه فالذي يخرج من بدن الانسان الى باطن العلقة والقراد خارج الى ما يجب تطهيره بمعنى انه لم يبق في باطنه الحقيقي الذي هو تحت الجلد وباطنه الشرعي الذي هو داخل الفم فيتحقق الخروج الى ما يجب تطهيره واما السيلان فلا ريب في تحققه الوجه المخصوص صرح به قاضي خان حيث قال اذا امتصت العلق وامتلئت من الدم ينقض الوضوء لو بال اشقت لخرج منها دم سايل وكذا الحال في القراد الكبير فلو وجه لقوله مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل

اليه نعم لم يسيل الى موضع التطهير ولم يتلوث به ثوبه لكن ولا احتياج
اليه في النقض كما في صورة الفصد بل الانفكاك بين الخروج الى ما يطهر
والسيلان اليه في صورة المصّ اظهر من الفصد كما لا يخفى
مع انه لم يسيل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج اليه اقول بهذا
يتحقق بتحويتها الانفكاك بين الخروج الناقض والسيلان الى
ما يطهر في غير السيلين ولا يتم ذكر بينا الاصلي الاول الانقلا
اما الاول فلانه لا يتصور لوقيل ان يجوز خروج شيء سيال
الى موضع مخصوص كالدم والقيح مثلا مع عدم سيلانه اليه
لانه لا معنى لخروجه اليه الا انتقاله من الباطن ووصوله اليه وهذا
معنى السيلان بعينه كما اذا قيل خروج الدم من جرحنا الى قميصنا او
ثوبنا بل الطبع السليم يجد هذا المعنى في الامور الغير السيال
ايضا الا يرى انه اذا قيل ان السلطان خرج اليوم الى سوق
هل يجوز احد من العلماء تحقق هذا المعنى من غير وصوله الى
شيء من اجزاء سريه بهذا الاعتبار كونه هذين اللفظين متغايرين
بالعموم والخصوص في حد نفسها بل في بعض اسمي لا ينهما لان الفعل
الواحد يجوز ان يتضمن بتارة معنى فعل واحد كتضمن خرج معنى
وصل او انتهى كما في بحثنا وبعض معنى فعل آخر كتضمنه معنى

فصل

فصركما في قوله الشديد يخرج الى ملكه واما الثاني فلان
في صاحب الهداية وشراحه والزيلعي تحقق الخروج في القاف
الخارج بالسيلان الى ما يطهر بقولهم فيران الخروج انما
يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير ناطق باعلى
لو طهر امتناع وجود الخروج الى ما يطهر بدون السيلان
اليه فلا مجال له واليه اعلم الا ان الشرع لم يعتبر الخروج ناقضا الا
بعد ترتب السيلان عليه واتصاله وتلازمه به في جميع الصور
واما الصورة التي فرضها الشارح فهي لكمال ندرتها لم يلتفت الصفات
الى ذلك نظرا الى عدم اعتبار حتى لو فرض وقوعها في وقت من الاوقات
فيعد ونها من قبيل وجود السيلان الى ما يطهر حكما لان النقض
عبارة عن بطلان الطهارة وهو لا يتصور الا بالملوث واذا فرض
عدمه حقيقة وحسا يلزم اعتباره حكما لئلا يلزم ابطال عمل عامل
بلا مبطل اصلا ومما يدل على وجوب الاعتبار لتحقق السيلان
الى ما يطهر في بعض المواد ما هو منا من تحقيق الخروج اليه في مص
العلقة والقراد فان الخروج اليه هناك موجود حقيقة في صورة
الشارح وان لم يحق به لكن انفكاك السيلان اليه من الخروج
اليه فيه مما لا مجال لانكاره فلا بد لمن يدعي التلازم بينهما كما يشعر به

الكتب المعتبرات ان يعتبر السيلان الحكمي اليه فيه كما اهل هو ما فيه لا
عبارة من القصد اذ يمكن عند ادعا السيلان الحقيقي دون ضح لو اوردُ
الشارح الفاضل صورة المصر ببدل القصد لكان ادخل في بيان الانفكاك
المعهود عن مجال الانفكاك ابعد   والذي عطف عليه قوله فخرج
آه والى اخره بالذكر معه قوله في مفهوم عوله او غيره اشعارا
بان المراد بالقي غير ما الطعام والشراب لاختلاف حد الخروج
في كل واحد منهما لان الخروج الناقض فيما عدا القي لا يتحقق الا
بالسيلان الى ما يطهر وفيه يتحقق عنده الا في الدم فلابد من التعرض
للتعرض اعلى حدة مع تفصيل انواعه   دما رقيقا سواء كان
نازلا او صاعدا او ملاء الفم او لا هذا عند ابي يوسف واما عند محمد فيعتبر
ملاء الفم في سائر انواع القي اذا صعد من الجوف واما
اذا نزل من الرأس او خرج من اصول الاسنان فهو ناقض بلا
تفرقة بين قليله وكثيره اتفاقا ودليل الوقاية مذكور في شرح
الهداية   ان تساوي البزاق وهو بضم الباء وفتح الزاي المعجمة
المحققة الماء الحادث في الفم والحكم بالانتقاض في حالة التساوي
استحساني اخذا بالاحتياط والقياس عدم الانتقاض صرح في البناية
قوله او مرة وهي بكسر الميم وتشديد الراء احد الاخلاط الاربعة ويقال لها

في الوقت

١٣

في الوقت العام الصفراء وقد يذكر هذا مقابلا للصفراء كما في الكفاية
وحينئذ يكون الكل منهما مقابلا للآخر كقولهم ان المرة هي
المادة المركبة من السوداء والصفراء قال تعالى الاخلاط ار
بعة الدم والمرة السوداء والمرة الصفراء والبلغم كذا في البناية
او علق وهو الدم الغليظ كما نقلنا في الجوهرة لكن
المراد بها السوداء المحترقة لا الدم ولهذا يشترط فيه ملاء الفم
والاخير الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار للوجه
لا بد اخذ النجاسة ومنه قيل اللزوج هو الذي صرح به في البناية وان خلا
عنه بعض المعتبرات من كتب اللغات   ملاء الفم على المختار
قيد لما سوى الدم وان روي الحسن عن ابي حنيفة كونه قيدا للدم
الصاعد ايضا وعدا ابن ملك الى اختيار المختار ربما يتوسط قيد
ان يساوي البزاق بينه وبين الاربعة الاخيرة   وسكون
الباء اي جاشت النفس من غثيان اي جاشت و
جت واضطربت في اصل اللغة صرح به في الصحاح لكن المراد
هنا امر حادث في ظاهر الانسان هنا ذكره طبعه
رواية الشيخ المكروه   وما اسم يحدث منه فقد جرت عادتهم
بتعقيب مباحث القي بهذه القاعدة الكلية لعل وجه التخصيص بها

قوله

من ن

وهو النفيان وهو سيلان النفس
وان ... والسيلان ...
ونحو النفيان ...

ان القليل من القي ليس حدث فليس نجس فالحدث هو النجاسة
الحكمية والنجس يكون للحكم ويشمل ما النجاسة الحقيقية (لعله)
اذ الكل واليس بنجاسة حكمية ليس بنجاسة حقيقية فالقليل من القي
لما لم ينقض الوضوء لا يمنع جواز الصلوة قال في نهاية الصغير بعيد
بحث القي في القليل منه اذا لم يكن حدثا عندنا لا يكون نجاسة لو اصاب الثوب
منه لا يمنع جواز الصلوة كما يكون لاصحاب القروح وههنا بحث
هو انهم قد اطلقوا النجس على ما لم يجعلوه حدثا حيث قالوا ان
الدودة الخارجة من الدبر ناقضة دون الجرح وذلك لان النجس
ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما صرح
به في الهداية وجوابه ان هذا مبني على اختلاف الروايتين ورواية
الجامع على انها النافية ورواية الهداية على انها قول ابي يوسف
خاصة ويمكن الجواب بحمله على او جبا على ورده على قول الشارح في النجاسة
المسفوحة آه كما يمكن ان يجاب بها ورد عليه على ابتنائه ههنا مختلف
على اختلاف الروايتين كما لا يخفى   وفي غير رواية الاصول ان النجس
فائدة تظهر فيما اذا اخذه بقطنة فالقاها في الماء هل ينجس الماء ام لا وفيما
اذا اصاب ثوبه او بدنه هو اكثر من قدر الدرهم كما يكون لاصحاب
القروح لا يمنع جواز الصلوة ام لا فعند ابي يوسف لا ينجس ولا يمنع

اجب

فلا فائدة

فلا فائدة لهم كذا في العناية والبيانية قال بعض الفضلاء والمراد
من الاصول الجامعان الكبير والصغير والمبسوط والزيادات ومن
غيرها النوادر والامالي والرقيات والكيسانيات والهارونيات
كما في الشروح   لنا قوله فيه اشارة الى المختار عنده وهو
ما اختاره المحمد من مذهب ابي يوسف   على حكمة خاصة وهي
صيغة الوضوء   فالقليل هو الماء الذي لا يقال الفم وهو من
هذا ان القي القليل لا يتحقق الا في الماء ان الطعام واحد من انواع
القي قليلا منه جنسا فالقول مراده ان القليل من الماء الذي وكذا الحال
في المرة وغيرها ويجوز ان يكون الماء مقومة لكل نوع منها كما هو
المتبادر فعلى هذا الايراد في قوله ليس يحمل النجاسة ما يقال
هذا اي يجوز اذا كان القي ماء اجاد اذا كان مرة او طعاما او علقا
فلا بد ان يخرج من قعر المعدة لان هذه الاشياء لغلظتها وثقلها
لا تستقر الا في القعر وقيل اي خص الماء بالذكر ردا على حسن بن
زياد حيث زعم انه لا ينقض بقي الشارح غير شرح في خلافه
قياسا على الدمع والعرق وهذا قياس مع الفارق لانه خارج
من محل النجس ونزل   حكم الرقيق وهو ماء الحدث في الفم قبل
الاكل كذا فهم من كلام من تقدير الجواهري   والنوم مضطجعا الاضطجاع

رواية الاصول الجامعان الكبير والصغير والمبسوط والزيادات ومن غيرها النوادر والامالي والرقيات والكيسانيات والهارونيات كذا في الشرح

ان يضع النايم جبهته على الارض والاتكاء ان يضع ركبته على ركبتيه او على يديه
كذا فسره الاتقاني في غاية وفسره صاحب الكفاية والنهاية والزيلعي
بالمتورك على احد وركيه والاول اقرب لفظا ومعنى ويؤيده عطف بعضهم
المتورك على المتكي واراد بالاستناد الى ما لو ازيل الاستناد لسقط كالجدار والاسطوانة
ونحوهما بدونه فانه يكون عضوا مضطجعا قبل القول بنقضه الاستناد
مختار الطحاوي وتبعه صاحب الهداية وقال في المبسوط لا ينقض وهو احد الروايتين
عن المتقدم وفي البدايع وبه اخذ عامة مشايخنا وهو الاصح واختاره
في المحيط لان المقعدة اذا كانت مستوثقة من الارض لا يكون النوم سببا
لخروج الريح غالبا وقد يرد وبعض الروايتين بان مبنى الاول على زوال الالية
من الارض ومبنى الثاني على ثباتها وقيل النعاس نوعان خفيف وهو ان يكون
النايم بحيث يعلم اكثر ما قيل عنده وهو ليس بحدث وثقيل وهو خلاف
ذلك وهو حدث واما نوم المريض الذي يصلي مضطجعا فالصحيح انه ناقض
كذا في البناية   لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر فيه بحث لان
المتبادر من هذه العبارة انحصار النوم الناقض في هذه الهيئات
الثلاثة مع ان النوم المستلقي والمنكب ناقض اتفاقا ويمكن الجواب
عنه بانه يجوز ان يكون ثبوت الحكم فيهما بدلالة النص وهو قوله عليه السلام
فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله فان الاسترخاء كما يوجد

في الثلثة

١٥

في الثلاثة المذكورة يوجد فيهما بل ابلغ واقوى فهم الحكم بالنوم الغالب فذكر
عين ذلكما حقيقة فلا يصدق على شيء منهما انه نوم غير ما ذكر وهذا الحل
البحث مع جوابه نظير السؤال والجواب الذين اوردهما شراح الهداية
على قوله عليه السلام انما الوضوء على من نام مضطجعا   اوسابعد اقول
كان يختلج في خلدي من عنفوان الشباب الى بلوغ درجة مطالعة حقيرات
هذا الفن ان النوم ساجدا هو النوم متكيا على الوجه فالوجه عده
غير ناقض مع وجود كمال الاسترخاء فيه ثم دفعته بحمله على عدم
تغير وضع سجدة الصلوة من تجافي البطن عن الفخذ وعدم
افتراش الذراعين كما هو الظاهر من قوله ساجدا ثم وجدت في بعض الشروح
هذا التوهم مع هذا الدفع بعينه فقلت الحمد لله الذي وفقني بالاداء
الفضلاء وعن الامام الشافعي انه لو تعمد النوم في السجود ينقض والا   استحسان
فلا لان القياس ان يكون ناقضا الا انا تركناه في غير العمد لان من كثر الصلوة
بالليل لا يمكنه الاحتراز عن النوم فيه فاذا تعمد بقي على اصل القياس وجه
ظاهر الرواية ما روي انه عليه السلام قال اذا نام العبد في سجوده يباهي الله
تعالى به ملائكته فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي   د وضوءه
وانما يكون جسده فيها اذا بقي على حالة وضوئه وجعل هذا الحديث في الكافي
من الفي هي والاستدلال بالباقي فانه لو زال الزوال على احد شقيه كونه في المواجهة

والاغماء وهو ما يكون العقل مغلوبًا لكن ان الجنون ما يصير
العقل به مسلوبًا والمغلوب ما الشارح بما ذكرنا بعينه على ان الحنفية
كالكل جميع الجنايات التي انتقض وضوء الذي يطرأ عليها انتقض وضوء الذي
عليه الجنون فيها كالقيام والقعود وغيرهما وبدخل السكر
في الاغماء ولانه من جملة ما يكون العقل به مغلوبًا وحده ههنا
ان لا تمييز لان صحوة في وجوب حد الشرب ان لا يعرف الشيء
الارض من السماء وحده في حرمة الاشربة ان يتكلم بالهذيان عند الامام
الاعظم واما عندهما ان يتكلم بمختلط وعند الشافعي هو في الكل
ما ذكره ههنا وهو ان يظهر اثره في مشيته وحركاته كما ذكروه ان
في باب حد الشرب ومن طاليها على قول بل يبطل القول لقوله بول الكل
ويصلي للجنان حول جلو النيل وتعلق على الصبي لهارمه كما ل
درجاته احسن انتقاضها ما قبله لو قهقهة يقال قهقهة الرجل
وقد اذا قال قه قه ناقضة المتيمم ايضا دون الاغتسال عامدا
كان او ساهيا بعد انتقاض او لا وقيل تبطل طهارة اعضاء الوضوء
في الغسل ايضا حتى لا يجوز صلوة من قهقه مغتسلا بغير وضوء
فيعيد الوضوء دون الغسل وقيل لا تبطل طهارتها لانه ليس بوضوء
قصدي معمول لاستباحة الصلوة والوضوء في الحدث مطلق فيصرف

لانسامحن

فوكلاه

الى الكامل

الى الكامل وايضا ان الوضوء للاعراب الذي يقتضي كون ملحق الرسول
عم قصدي فيقتصر على مورده كما صرح به الشارح قهقهة لا ينقض
الوضوء ولا تفسد الصلوة ايضا لان النوم يبطل حكم الكلام هذا
على اختيار فخر الاسلام وصاحب المحيط وقال شداد بن اوس قال
ابو حنيفة تفسد صلوته لا وضوءه وعليه فتوى الفقيه عبد الواحد
وقال محمد الكولي تفسد وضوءه ايضا وبه اخذ عامة المتأخرين
احتياطا وقد اختار الشارح رح طرف نقض رايهم مع انه من جملة خواص الامام
واعلم ان الاصل في ناقضية القهقهة انه كان النبي عم يصلي اذ
اقبل اعمى فوقع في بير فضحك بعض القوم قهقهة فلما فرغ عليه السلام
قال الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعًا هذا
زبدة ما في المواجبة والتبيانية وسجدة التلاوة لا يقال
لا وجه لا يراده لانها خارجة بلفظ الصلوة لانا نقول انها لما اشبهها كاملة
الصلوة حتى ان من اراد ان سجد بها فقد ظنه مصليًا بادي الراي
وبهذا القدر يليق ان يذكر عقيب صلوة الجنازة لانها لم يكن صلوة
حقيقة الا عند محمد فان تجرد ووضع فرجه على فرجها لا ينقض
عنده ما لم يخرج المذي حقيقة وغامس وقيل مماسة الفرج ليس
بشرط ومس المرأة اي ولا ينقض وضوء الرجل مس المرأة

لانها جعلت حدثا الحا
في معرض المناجات و
سقطه لكلا النوم و
لا يبطل الصلوة ايضا

لما روي عن عائشة رضه ان النبي عم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلوة بلا تخلل الوضوء بينهما وكذا مس المرأة ظاهر بدن الرجل لا ينقض عندنا كمد رحه وينقض عند الش وفي كون الحال في مس الذكر ما ضافة المس الى المرأة والذكر فيه قبل اضافة المصدر الى مفعوله فقط عندنا من له ذوق سليم لان كونه من اضافة الى الفاعل باعطف الذكر على المرأة وان وقع الخراج بعض شراح الوقاية على عكس ما قلنا فانه في الكلام فلحكم بينا بالحق اعلم ان الخلاف في مس الرجل والمرأة اي هو نقض وضوء الماس واما الممسوس فلا ينقض وضوءه اجماعا وان الخلاف في المس بالبشرة لان مس كل واحد منهما شعر الآخر او ظفره او سنه لا ينقض اتفاقا وان الخلاف في مس الذكر بباطن الكف لان المس بظاهره او بالاصابع لا ينقض اتفاقا كذا في الغاية السروجي خلافا للش رحه في ابتلاع الصائم الريق افتعال اي وكل واحد منها المس من البلع وهو ادخال الشيء في الفم الى ما وراء الحلقوم واعلم انه لا ينقض صوم فيما يبتلع الريق لان الافطار فيه حكمي فكان نزع كرة في بطن الصائم من جانب الى جانب آخر ودخل شوة فمه واعلم لا ينقض صوم من دخل في فمه شيء من خارجه لانه خارج وصول الشيء

الناقض

الى
الناقض لصلاة الطاهر البدن لا ينقض اتفاقا لان الوارد فيه ضيفه فالمراد والتقليل لعدم جعلهم الامر بالقليل هو فيما هو وبه يخرج الجواب عن قياس الش فمن يوم الغسل بالوضوء واما استدلال الفريقين بالقران والحديث فمذكور في الهداية فيكون بين يتم مضغه لان الطعام ليس يصل الماء تحته فقال بعضهم لا يتم ما لم يبلغ الماء تحته حوبا هذه لو بقي العجين وهو الشيء المعروف الذي اتخذه المرأة بخلط الماء بالدقيق لا تجزئ اي لا يكفي من الغسل من اجزائه الشيء كفاه كذا في الصحاح وقيل يجزي للحرج والضرورة كذا في فتوى الزهدي والتتارخانية وقال في الاسرار هذا صحيح وفي الدرن عطف على مقدر قبله كانه قيل لا يجزي جواب في العجين وفي الدرن يجزي وهو بفتحتين الدال والراء المهملتين الوسخ كذا في الصحاح وكذا البضع وهو بكسر الضاد المهملة وسكون الباء الموحدة والغين المعجمة معروف مستعملة الصباغ في ثلوين الاشياء والحف بكسر الحاء المهملة معروف واما ثقب القرط فهو بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملتين الذي يعلق في شحمة الاذن للتزين فثقبه بضم الثاء المثلثة وسكون القاف والباء الموحدة جمع ثقبة وهي الذي

وثقب ط

قوله

يدخل غير الذكر صرح به الطوري لا التكلف اي لا يتكلف
التكلف والعلاج ثم اذا قاله يجب على الاقلف يقال رجل اقلف
بين القلف وهو الذي لم يختن والقلفة التي تقطعها قطعها كذا
في الصحاح فلها حكم الباطن في الغسل قال الزيلعي في تعليل هذه
الرواية لانه خلقة كقصبة الذكر ثم قال والاظهر عدم ارتفاعها ايا ما واختيار الاول
حيث قال وهذا مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة انتقض وضوءه
فجعلوه كالخارج في هذا الحكم وفي الغسل كالداخل حتى لا يجب
ايصال الماء اليه وقال الكردري يجب ايصال الماء اليه عند بعض المشايخ
فعن هذا الاشكال فيه انتهى كلامه وقريب منه قول الشيخ السماوي يشكل
هذه الرواية بما استدل به على وجوب المضمضة والاستنشاق من مبالغة
التطهير في الغسل فانه يقتضي انه يجب ايصال الماء اليها اذ لا حرج فيه بخلاف
الوضوء واعلم ان بين الناس مسئلة كثيرة الوقوع يجب بحثها
وعليها كل محتمل من المسلمين وهي ان الجنب اذا اغتسل فانتضح
من غسله شيء في اناءه هل يفسد الماء ام لا فقد ذكر في الخلاصة ان الجنب
الانتضاح لم يفسد الماء عليهما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده كذا
هو الحكم وعلى قول محمد لا يفسد ما لم يغلب عليه بحيث لا يخرجه من
الطهورية وفي جامع الصغير لو فاض الانتضاح الغسالة في الاناء ان كان

البين

عليه

قليلا

قليلا لا يفسد وهو ان يستبين مواضع القطرة في الاناء كالظل وان
استبان ذكر فهو كثير وعن محمد اذا كان مثل رؤوس الابر فهو قليل
كذا في شرح الوقاية لانه كلمة دكل البدن البين بفرض في الغسل
هذه بل هو سنة في رواية وسنة في اخرى فلا ما ذكره فانه اشار الى ان
الحكم بالبدن على النحو سائر الحقيقة بالمقصود وان فرض للصلاة لنفي
فرضيه الدلك لانه صيغة للمبالغة مظنة التوهم لها وفرج اقول
غسل الفرج غير مختص بالرجل لان غسلها كغسله غاية الامر ان
لها فرجين ظاهر وباطن ولا يجب عليها تطهير الباطن ولا ادخال اصبعها
قبلها واما ايصال الماء الى السرة والاذن لو لم يذكره الا انه فرض كذا في الخلاصة
البزازية وغاية البيان اي ان كان ما لجنس في النجاسة هكذا وقع
في اكثر النسخ المصححة فنقول فائدة التفسير الاول اظهار المطابقة
بين العقل والنقل وفائدة الثاني دفع توهم كونه نجاسة حقيقية
اذ الظن نجاسة ولو اكتفى بقوله ويزيل نجسا لا يستغنى عن قوله
وفرجه لان الفرج لا يغسل الا لازالة النجاسة كذا فهم من البين
اي يغسل اعضاء الوضوء فان ادا وجب ترك الوضوء فعل الوضوء
يحصل بغسل جميع البدن فلا يحتاج اليه ومنهم من اوجب الوضوء بعد
الافاضة قياسا اي غسل الرجلين والمسح يصحح لانه روي عن

وان كان مثل الابر

ذكره ... للشيخ الزيلعي والسروجي

ابن مسعود وانكاره ذلك كذا في المبسوطين صرح به في المعراجية اقول
لو لم يات بعبارة يغسل لكان اشمل لانا بعض الاعضاء ليس
بمغسول وهي ان المصلي بعد لعينها الى تقرضه الا بعلاحظة بهذه
النكتة ويجوز ان يشير بيغسل الى خصوصية حال الاستيعاب وهو الغسل
لان لفظ لتعقبه بسيلا لا الماء على جميع البدن لكنه ضعيف ولو قال
اي يغسل الاعضاء المغسولة او سيقول الماء في اعضائه لكان
اظهر   ثم يفيض الماء قيل كيفيته ان فاضة ان يفيض الماء على منكبه
الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم رأسه وسائر جسده ثلاثا وقيل يبدأ بالرأس
بين المنكبين وقيل يبدأ بالرأس كذا في المعراجية   على اللوح ونحوه
حتى يصلح   يغسل رجليه هنا لما لا يلزمه تكرار غسلهما
حتى يكون عبثا لما لم يجتمع الماء لا يبقى اثر الوغسل فيه لا لتخرج عن عهدته
الجنابة   نقض ضفيرتها الضفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء
وسكون الياء المثناة التحتانية مثل القفيقة وزنا ومعنى وهي شعر
المفتول لا للضفير قيل الشعر واد قال بعضهم بعض والعقص جمعه على
الرأس وقيل السواد قال الاطراف في اصول صرح به في المغرب وقد فسر صاحب
الغاية الضفاير بالذوايب كما يشعر به شرح هذا الشارح قول المصنف ولا
بلها ليكون الثلاثة مشتركا ولكونها اضطرار الشعر ان يزيد بينها

الاولبي

19

الاولبي عموم من وجه وبينها وبين الثالث مطلق   اما اذا
كانت منقوضة اه بهذا ما افتى صاحب الكفاية والمحيط وقيل
يجب عليها بل ضفيرتها وايصال الماء الى اثنائها اذ ابتل اصولها ٥
سواء كانت الذوائب منقوضة او لا هو الصحيح لان الامر بالتطهير يتناول
البدن والشعر من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظرا الى اصوله
ومنفصل عنه نظرا الى ذاته فعملنا باصله في حق من لا يلحقه الحرج
كالرجل وبفرعه في حق النساء للحرج فقوله يجب ايصال الخ يخالف
لهذا الرواية الصحيحة فليتامل   وموجبه انزال المني آه
اعلم انهم جعلوا انزال المني وغيبة الحشفة ورواية المستيقظ البلل والتقاء
الختانين اسبابا لوجوب الغسل فاعترض عليه صاحب النهاية بان هذه
معان موجبة للجنابة لا الغسل فانها تنقض في الصحيح فكيف واجاب
عنه في البناية بما يلحق ان هذه المعاني انما ينافي وجود الغسل
لا وجوبه وهي ليست بموجبة لوجوده بل لوجوبه حال القيام ونقل عن المبسوط
ان سبب وجوبه ارادة ما لا يحل فعله بسبب الجنابة عن علامة الخ
ثم اعترض عليه صاحب البيان بان السبب ما يتوقف وجود معنى وجوده
السبب والغسل واجب اذا وجد احد هذه المعاني سواء وجدت
الارادة او لم توجد فكيف يكون سببا لوجوبه ثم قال الاكمل يرد فيه

توجبه

الحمحصه

مش

نظر فانه اشارة منه الى منع وجوب الغسل بحرم احدنا كما
نقله الاسناد عنه وقيل سبب وجوب الغسل الجنابة او ما في معناها
مع عدم جواز مس المصحف وقراءة القران واداء الصلوة وهذا لان
في اضافة امارة السببية وقد وجدت حيث يقال غسل الجنابة
وغسل الحيض وغسل النفاس وفي هذا ايكون المعاني الموجبة علة
العلة والصواب ان يكون ممن يخاطب بالعبادات التي لا يحل فعلها
عندي ان سبب وجوب الغسل هو حدوث شيء او ما في حكمه الا انه
ربية فان من حل فيه شيء من هذه المعاني اذا كان ممن يخاطب بالعبادات
التي لا يحل فعلها لمن يجب عليه الغسل يجب عليه الاغتسال وان لم
يقصد تلك العبادات بوجه ما فضلا عن ارادتها ومما يدل صريحا على عدم
عليه الارادة ان الشهيد اذا استشهد طاهرا بالطهارة الكبرى لا يغسل
وان استشهد جنبا يجب غسله مع عدم الارادة هناك كما لا يخفى
ويؤيده قول صاحب التحفة اما الجنابة فيثبت بسببين احدهما خروج
المني عن دفق وشهوة من غير ايلاج باي طريق خرج نحو النظر
واللمس والاحتلام ونحوها وفيه الغسل بالاجماع اذا راى من كان من
اهل وجوب الصلوة واما اذا لم يكن كذلك كالحائض وذات النفاس
والمجنون والكافر فانه لا غسل عليهم لانه وجب لاهل لاداء الصلوة

بعض المعاني

والصلوة

والصلوة عليهم انتهى كلامه وفيه انه بعيد انه جعل مدار وجوب الغسل
اهلية وجوب الصلوة لا ارادتها حتى ذهب الى السبب بارادة
ما لا يحل فعله بالجنابة فقد قاس الغسل على الوضوء فهو قياس مع الفارق
لان الانسان خلق محدثا لا بطاهر اذ يعمل الاعمال التي يتوقف على الوضوء
فلو وجب الوضوء بلا ارادتها لا يجري عليه حين من احيان خلقته
الا وعليه واجب بانه يتركه وذلك عظيم موقوع في الدين القويم ولعل
بهذا هو حكمة تعليق وجوب الوضوء على وقت ارادة الصلوة حيث
قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية بخلاف الغسل فان
الانسان اذا احتلم ونفس خلق طاهرا اما بالطهارة الكبرى مستغنيا
عن الغسل بل يحتاج الوضوء الصلوة وغيرها ويحل له ان يعمل بعض
الامور الشرعية التي يتعلق بها المثوبات العظيمة وان كان بلا وضوء
كالتلاوة وما يتطهر القلب مثل فاذا عرض عليه شيء من هذه المعاني
يحرم عليه تلك الشرعيات فيجب عليه الغسل ليعود الى خلقته الاصلية
ولهذا علق الشارع الغسل على نفس الجنابة حيث قال الله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا واقتنيا امر ان المحنة الكلام في المقام لانه قد افرطت
فيه كلمات الجهلة سوابا بالانابة من المتاخرين والعلماء
ذي دفق وشهوة اي الدفق من الرجل والشهوة من المرأة ذكره في المواهب

اقول يفهم انتفاء الوفق بين ماء المرأة وليس بصواب لان الله تعالى
اسند الوفق الى مائهما ايضا حيث قال الله تعالى من ماء دافق الآية صرح
به في العناية قوله وقت الانفصال اي وقت انفصال المني عن
الصلب والترائب لا وقت خروجه من رأس الذكر وابو يوسف يعتبر
الشهوة عند الخروج لان وجوب الغسل يتعلق بهما عند الثلاثة فلا فما
لاحد فيما اذا انفصل ولم يخرج وانهم لم يعرجوا على اعتباره لما عندهم نظرا
لامتناع الخروج بشهوة بدون الانفصال عنها قيل يعمل بقول ابي يوسف لو
اذا كان ضيفا يستحي من اهل البيت الذي لا يصل معهم او يخاف ان يرتابوا
في قوله لا غسل ولا يعيد الصلاة بالاجماع لان الغسل للاول فلا
يجب للثاني حتى يخرج فاذا خرج وجب وقت الخروج ابتداء ولو خرج بعد
ما بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا ولو خرج منه بعدها بولا
ولكن منتشر وجب الغسل كذا في الزيلعي ولا فرق في هذا
يعني في التوقف وجوب الغسل على انزال المني في النوم كاليقظة بين المرأة
كالرجل والمقصود منه مبالغة التصريح بكون الرواية الآتية عن محمد
مرجوحة قوله كان عليها الغسل بناء على ان ماءها ينزل من صدرها
الى رحمها وقال ابو جعفر ان خرج الى ظاهر الفرج يجب الغسل والا فلا
وهو ظاهر الرواية وقال الحلواني وبه يفتى لما روي ان ام سليم جاءت

الى النبي عم

الى النبي عم فقالت فهل على المرأة الغسل اذا هي احتلمت قال عم
نعم اذا رأت الماء وعن خولة بنت حكيم انها سألت النبي عم
عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل
حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل كذا في التبيين قوله
وتغيبت الحشفة وهي بالحاء المهملة رأس الذكر الى الختان وهي
موضع القطع من الرجل والمرأة اما على عادتهم من ختن النساء
او مع التغليب في تكلم الفقه الختان سنة فيهما غير انه لو تركه يحبس ومكرمة
لا يجبر كذا في المعراجية وتخصيص الحشفة بالذكر بناء على الاكثر منهما
والا فمقدارها من مقطوعها يوجب الغسل ايضا وانما عدل
المص عن قول صاحب الهداية والتقاء الختانين من غير
انزال اشارة الى ان المراد بالتقائهما هو تغيبة الحشفة لا نفس
الالتقاء لانه ليس شرطا ولا سببا حتى لو التقيا ولم تغب الحشفة
لا يجب ولو غاب الحشفة بدون التقائهما كما اولج في الدبر يجب
والى انه لا حاجة الى قيد من غير انزال لانه لا وجه لكونه قيد الحكم
لانه يوهم عدم وجوب الغسل اذا قارن الالتقاء بالانزال
واما كونه مقصودا ههنا فمعلوم من مقابلة الانزال كذا فهم
من تقرير الزيلعي قوله ورؤية المستيقظ المني وتنف في البلل

لمني الرجل والمرأة كما اخبر الله سبحانه بقوله خلق من ماء دافق يخرج
بين الصلب والترائب وهو التفسير الذي روته عايشة رض ليس لجامع
اما المذي بسكون الذال المعجمة فماء رقيق ابيض خارج عند ملاعبة
الرجل اهله والودي بسكون الدال المهملة ماء غليظ يخرج بعد
البول وبعد الاغتسال من الجماع وقيل كل من الثلثة بتشديد الياء
كذا نقله الجوهري وقيل هو بول غليظ يعقب الرقيق منه فوقا
كذا في النهاية والمذي لا يقال فوقع في جميع النسخ
بانه لا يوجب الغسل كالودي فما بال الشارح عد رؤيته من
الموجبات لانا نقول الذي يحكم عليه بعدم كونه موجبا هو المذي
يقينا والذي عد موجبا هو ما يكون في صورة مني واحتمل كونه
مذيا رقيقا كما اشار اليه الشارح بقوله اما المذي فلاحتمال كونه
منيا وانقطاع الحيض والنفاس واعترض عليه بانه ليس في انقطاعهما الا الطهارة
ومعلوم ان ما لا يوجب الطهارة الطهارة وانما يوجبها النجاسة وهذا
لان الحيض نجس كسائر الاحداث فيتنجس موضع الخروج فان تنجس ذلك
الموضع تنجس كل موضع البدن لما عرف انه لا تجزي في النجاسة والطهارة
فموجبه النجاسة فالظاهر ان جعل الموجب ظهورهما او خروجهما او نحو
ذلك كما يعرف في المني نحو ولا يقال لو كان الموجب هو الظهور لوجب الغسل

قبل

[illegible]

قبل الانقطاع لانا نقول لا ريبة في وجوبه ح لكن انما لا يغتسل قبله
لعدم الفائدة اذ الدم مستمر لان الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدم
فاذا انقطع امكن الغسل فوجب لاجل ذلك الحدث السابق وايضا لو
كان الموجب الانقطاع لما حرم على الحائض وذوات النفاس قراءة
القران ما لم ينقطع دمها وليس كذلك كما لا يخفى بخلاف نحو الكتابة
والنهي ولقد احسن صاحب الهداية حيث لم يصرح بهما في الباب
الوضع فتح يعود كل واحد ما لتشديد ولا يرد عليه ما يرد على ما صرح
بهما انما توهم كون الموجب نفس الوضع فمدفوع بما ذكره الوضوح من
ان الجواب لا يصلح ان يكون علة   لقوله تعالى وجه الاستدلال بالاية
ان الله تعالى منع الزوج من الوطي قبل الاغتسال وقد علمنا ان الوطي
تصرف في ملكه لقوله تعالى فأتوا حرثكم فلو لم يكن واجبا لم يمنع الانسان
من حقه فثبت وجوبه واما ايجاب النفاس فثابت بالاجماع هذا زبدة ما
في العناية   حتى يطهرن على قراءة التشديد اي تتشددن بالطهارة والاية
في قراءة حمزة والكسائي وابي عاصم في رواية ابي بكر وانما قيد به لان الدلالة
على وجوب الاغتسال مختصة بهذه القراءة لان يطهرن بمعنى يتطهرن
فادغم كالمزمل والمدثر بمعنى المتزمل والمتدثر اي يغتسلن واما التخفيف
الذي قرأه ابن كثير ونافع وغيرهما فهو بمعنى يزول عنهن الدم لانه لازم

[illegible]

حتى طهرت المرأة من حيضها فبمحل القراءة الاول على ما دون العشرة والثانية عليها امرح في التفاسير لساعة الصغيرة والكبيرة فاما قيل لما علق حل الوطء بالاغتسال يتعين اذ لا يحل بمضي وقت الصلاة او التيمم بلا غسل انه يلزم منها عندنا وان انقطع فيما دون العشرة فلان علقه بالاطهار وهو اعم من الاغتسال وما يقوم مقامه وهو المضي والتيمم المذكور وان كان في المواجهة غير مامورة بالشرايع عندنا بمعنى انه لا يؤيد عقوبتها في الآخرة بترك الاعمال الصالحة على عقوبة الكفر وقال الشافعي يعاقب بتركها زايدا على ما يعاقب بكفرها واما عدم جواز الاداء في الكفر وعدم وجوب القضاء بعد الاسلام فمجمع عليه فقيل عليه لا دخل في هذا الفرق لكونها غير مامورة بالشرايع لانه على تقدير وجوب الغسل عليها في كفرها لا يجب عليها غسل بناء على ان الاسلام يجب ما قبلها وجوابه ان هذه التسمية شرط الغسل وما يتوقف عليه من الحسنات وتفصيل المقام انها اذا كانت مامورة بالشرايع يجب اداء العبادات عليها في الدنيا كما هو مذهب الشافعي رحمه الله وقال اليه العراقيون واكثر كما موقوف على الغسل يجب واما عندنا فلا يجب على الكفار الا اعتقاد الوجوب فيؤاخذون في الآخرة بترك هذا الاعتقاد كما يؤاخذون بترك الايمان لا بترك اداء العبادات

خلافا لهم

خلافا لهم فالمراد محل الخلاف هو الوجوب في المواخذة على تركها بعد الاتفاق على المواخذة بترك اعتقاد الوجوب منها لا دزيادة تفصيل المقام فلينظر في التلويح والبزدوي وكشفه وفي السروجي في آخر باب الغسل حيث قال ع ان الحيض يا يقولون الغسل من الحيض والنفاس لا يخاطب به الكفار لانه عبادة حيث يجب عليها غسل الجنابة في المواجهة بخلاف المبسوط ان هذا ظاهر الرواية وهو الاصح وقال بعض مشايخنا لا يجب عليها الغسل لان الكفار لا يخاطبون بالشرايع انتهى كلامه اقول جعل الشارح ههنا مدار وجوب الغسل نفس الجنابة ليتم ادعاء الاستمرار فلزم ان يكون المراد من المعاني الموجبة هو الجنابة وما في معناها والا فشرط الانزال والنية وغيرها مستمرا فيلزمه لانها الا لا يجب الغسل بها على الكافرة لان الاستمرار مبني على الوجود واذا كان وجود اهل الجنابة موقوفا على المخاطبة كيف يصح حتى ما نقلنا من المبسوط لا يحدث عنها الجنابة فضلا عن الحكم الى فيكون المستقيم ما هو الرواية التي هي الصحيح لا وجه بهيمة بلا انزال وكذا الحقنة وادخال الاصبع ونحوه في الدبر وان اوجح المشترط القبل والدبر ملفوف بخرقة ان وجد الحرارة اللذة

وجب الغسل والا فلا لان القايل بوجب النقصان في سببية الجنبة
كذا في العيون وهو الصحيح تقريح باحنيانه مذهب ابي يوسف
ورد على الحسن قال الزيلعي وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى
الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا وهو مشكل
وجه الاشكال انه لا يشترط في الصلوة وجود الاغتسال فيها لكن الاغتسال
لاجله وانما يشترط ان يكون فيه هو متطهرا بطهارة ذلك الاغتسال
في الصلوة وان يشترط ان يصليها بطهارة الاغتسال فكذا ينبغي
ان يكون ههنا متطهرا بطهارة في ساعة عند الحسن لا انه ينبغي
الغسل فيها انتهى كلامه وفيه بحث لانه لا ريب في ان اظهار تفضيل شيء
بشيء يقتضي معارضة بينهما امكن وعدم اشتراط ابي يوسف لعدم الا
غتسال في الصلوة لامتناع الشرعي فيها فلا اشكال
ويجوز الوضوء لما فرغ من بيان الطهارة ابتدى ذكر ما يحصل به الطهارة
وهو الماء المطلق قيل لو اضيف الى الوضوء الطهارة لكان اشارة الى
صاحب الهداية لكان اشمل وان امكن وجه التخصيص بكثرة
الوقوع او بان الحكم اذا عرف في الوضوء عرف في غيره صرح به الزيلعي
وا ماء الثلج وكذا الحال في البرد وكلاهما امثلة ما السماء
واما ماء الملح فلا يجوز الوضوء به وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء

عكس الماء

عكس الماء صرح به الزيلعي اقول كانه استدل على عدم الجواز بكون
حقيقته مخالفة لحقيقة الماء لاختلاف خواصها او غيّر احد
اوصافه وههنا كلام مشهور وهو ان التقييد بالاحد يوهم ان التغير
الوصفين او الاكثر بالطاهر يخرج الماء عن جواز الطهارة به وقد ذهب
اليه صاحب النهاية لكن نقل بعد عن بعض اصحابنا انه يجوز به
الطهارة بناء على اجماع العلماء في تجويز الوضوء بماء الحوض الذي وقع
فيه الاوراق وقت الخريف فتغير جميع اوصافه الثلاثة ونقل عن
الينابيع لو نقع الحمص او الباقلاء في الماء فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز
به الوضوء ويمكن ان يقال لم لا يجوز ان يكون مراد الفقهاء بالتنصيص
لو غير الاحد ههنا رعاية لقاعدة ينبط الكل بانتفاء الاحد الذي وقع في التغير
بالنجس بعين لا يزول مطهريته ههنا بتغير احد الاوصاف كما يزول هناك
قلت تامل بالانصاف وكل ان يقول في توجيهه ان بعضهم قال لا يجوز
التوضي بماء تغير لكثرة الاوراق بحيث تظهر لون في الكف عند رفعه كما نقله
الشارح عن المحيط فاراد اعم الرد عليه فعبر بما عبر به فهم صورة
التخصيص باحد الاوصاف فلتتامل في الاشنان بضم الهمزة والكسر لغة يغسل به وهو نبت
المعجمة وكسرها بسكون الشين المعجمة يعني يغسل به غزل الصوف والجوخ
ونحوهما والزعفران بسكون العين المهملة وضم الفاء على وزن

الترجمان وهو بواو قة بين لم يدرك ولم يوهم وآلا فليس الحكم
والتوا بجه منه الرعاشات وهو يعني فتفسير الاكحل الرواية بالابصار
بعد رويته تقسيمي صاحب الهداية الا نزلا بالامور الثلاثة لا الى نعني
فوع الاشكال اللهم الا ان يدعي ان الابتصار ما وصف في البعض
لانه البعض لكنه بعيد جدا ليس في ذكره صريح اشارة
الى تعقل معاني قد سابق الحدود لانه عن نوع صريح وجه ذلك
ان اعمها الذي علمه صاحب البيان لمحو ما يفيده الكائن
جائزا وهو اكثرها اشكالا حيث لا يتعصى احلا فانه يتعدد
ويختلف بتعدد العالمين واختلاف فهم فوق بين اولي بر
يجوز الوضوء تو كيد ضميره هو راجع الى البقية بالعبار
كونها عبارة عن الماء يجب ان يحمل الوجوب بناء على
نجاسة الماء المستعمل كما هو المختار الاعظم بحيث
اي مكان كذا يجوز ان يحمل ووجه الى مورد الماء حتى لو كان
الى سيله لا يجوز الوضوء على راي الاعظم لا يستعمل
غسالته وهو بضم الغين المعجمة ما غسلت الشي كذا في الجواهر
في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز الا في موضع الماء
ومخرجه وانما جاز في الاربع والاقل دون الاكثر مع ان المنقول خلافه

لانه في الاول لا يستقر في الحوض ما يقع فيه من الماء المستعمل الصفة
بل خرج منه ساعته فكان جاريا وفي الثاني يستقر فيه ولا يخرج
الا بعد زمان لوسعته فمن اراد ان يتخلص من التردد في هذه المسئلة
لفظا ومعنى فلينظر في الورقة الاولى من فتوى قاضي خان
مات فيه حيوان وهو بفتح الياء ذو روح وضد الموتان بفتحتين
كذا في الصحاح بكسر الدال وبكسر الفاء ايضا على وزن
الخنصر بين الناس من فتح الدال واكثر الخليل وهو يعيش
في الماء كالبط والاوز كالبق جمع بقة وهي البعوضة
يفسر ما يكون موصولا وهو الظاهر هنا لان المذكورات
ليس بمياه وفيه خلاف الشافعي هو اي في كل ما في المولود
سوى السمك وما ليس له دم سائل حيث لا يجوز الوضوء بالماء
الذي مات فيه واحد منها عنده صرح في المتغيرات
اما ما يقطر الشاذ الي وجد اختيار المصنف اعتقد دون سال او تقاطر
لكنه يخالف لما ذكره قاضي خان حيث قال ولا يعدن التقوض
بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع لكمال الامتزاج اللهم
الا ان يحمل على الروايتين بما زال الطبع وهو السيلان ودفع
العطش والانبات بغلبة غيره اجزاء اعلم ان كانت

العلماء مضطربة في ان اعتبار الغلبة بالاجزاء كما هو الظاهر لات
الشي عبارة عن اجزائه ونسبة الحكم الى الشي نسبة الى اجزائه او بالاوصاف
وهو منسوب الى الزيلعي وقيل الامر بالعكس في قيل الاول لمحقق
باحيان
بالجامع والثاني بالتوفيق والتفصيل مذكور في المعتبرات
وشراب الدبياس وهو بكسر الدال المهملة وسكون الباء المثناة
بتحت والباء موحدة منسوب دبياج وماء الباقلاء وهو
بالقصر والتشديد ويجوز المد والتخفيف والمرق نظير ما غلب
عليه اه قيل الظاهر من العبارة ان يقال بهذا النظير ما زال طبعه
بالطبخ بناء على ان قوله او يطبخ عطف على قوله يغلب عليه اجزاء
ونحن نقول يجوز ان يكون هذا معطوفا على اجزاء على خلطه انه يجمع
الاجزاء فح يكون الشرح في مقتضاه كما لا يخفى واما الماء
الذي تغير الخ هذا مخالف لما نقله صاحب النهاية حيث اسند ان
لما نقله
كان موافقا لما نقله الشارح من اول تتمة الفتاوي اللهم الا ان يحمل
على اختلاف الروايتين والاصح ما ذكره الشارح لكن في الكرهور
التوضؤ جوز غسل الاشياء به وشربه دما وجوبه فلانه كان به واما
عدم التوضؤ به لانه بغلبته لون الاوراق عليه صار ماء مقيدا كما
العلماء فليطالع في الكفاية ولا بماء راكد اي ساكن من ركن

العلماء

الماء يسكن كذا في الصحاح عشر اذرع في عشرة اختلف
في تعيين الذراع والصحيح المختار عند قاضي خان ذراع المساحة
ذراع المساحة
وهي سبع مشتاتات ليس فوق كل منها اصبع قائمة وعند صاحب
الهداية هو ذراع ايضا لكن بحذف قيام الاصبع توسعة على الناس
ويجي التفصيل في مقدار رفع باب الوظايف ولا بنجس شروع
البيان بعقد الالحاز والسين المهملتين الانكشاف والزرق
بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة احدهما بالكيد المنوفي
وهو الاصح عند محمد في حق التوسعة على الناس وان اختار بعضهم
التحريك للاغتسال لكونه انسب بالحياض وكذا في موضع
غسالته اي يجوز التوضي فيه ايضا اصل المسئلة اه كانه
اشارة الى ان تقدير عظيم الغدير بالتحريك مذهب المتقدمين
وبعشر في عشر مذهب المتأخرين ويؤيده قوله ثم قدر هذا و
هذا الظاهر ان بعض النسخ الذي جمع بين هذين التقديرين قد قصد
فيه الاشارة الى هذين المذهبين فعلم ان الشرع قد
اعتبر العشر اه قال صاحب التسهيل لقوله حريمها اربعون ذراعا
من كل جانب على القول الصحيح عن ائمتنا فلا يتم الجواب على
الصحيح ونحن نقول ولو سلمنا صحته ما ذكره السائل عند بعض العلماء

ولئن كانت في الارجوع الى الاصل الشرعي بعضهم بحيث يكون الحريم
عشرا في عشر لان المقصود كونه منشاء وما قدر العلماء في هذا
التقدير الا حاجة في اليه كونه احد الاقوال على ان قول المصنف في
كتاب احياء الموات من كل جانب في الاصح صريح في صحة القول الآخر
نعم يتصحح ان يقول ان الاصل شيء يعتمد عليه وايضا المتبادر من
ظاهر قوله عدم من حفر بيرا فله حولها اربعون ذراعا كونه عشرا
من كل جانب كذا فهم من الزيلعي وتقرير الاكمل وقيل ان قوام الماء
اضعف من قوام الارض بمراتب فقياس ذلك على هذا قياس
مع الفارق ونحن نقول المراد من تعيين المسافة عدم وصول
عدم وصول ما هو واصل من الجانبين الى الآخر والمراد من الوصول في الماء
هو الآني الذي حدث من استعمال المستعمل بلا مكث كما مر
ولا يعتبر ذلك في وصول ما يجري الى بيراه فكذا في الارض مع الماء
اذا قابل بكون احدهما زمنيا والآخر آنيا وايضا ليس هذا من
قبيل القياس الشرعية فلا يصح مع الفارق بل هو من التخمينيات
التي جعلها المجتهدون منشاء الاشياء الاحكام
في جميع جوانبه ولهذا قال في بعض المعتبرات انه اذا كان بين البير
والبالوعة في البير خمسة اذرع فطاهر واعتبار عشرة اذرع على اعتبار

ذراع واحد
لا يوجد في البالوعة

حال اراضيهم

الثالث

حال اراضيهم اختلافات يعني فيه ثلث الجهات في كل
واحد منها خلاف بين الائمة الاول بيان سببه على وجه يعرف حقيقته
ولهذا قدمه الشارح على البحث بيان وقته وبيان حكمه وصاحب الهداية
قدم بحث بيان حكمه نظرا الى كونه مقصودا اصليا ولكل منهما وجهة
موليها وعند الي فعي رحمه الله بازالة الحدث وزفر معه في اعتبار
الازالة فقط لكنه لم يشترط النية فيها واذا عرفت تفاصيل اعتبار
الائمة الحنفية فلو توضأ المحدث بنية القربة صار الماء مستعملا بالاجماع
ولو توضأ واغتسل للتعليم والتبرد ولا يصير مستعملا بالاجماع
ولو توضأ المحدث للتبرد صار مستعملا عند ابي حنيفة رحمه الله
والثاني وزفر خلافا لمحمد لعدم قصد القربة والشافعي رحمه الله
لعدم النية ولو توضأ المتوضئ لقصد القربة صار مستعملا عند
الثلاثة خلافا لزفر والشافعي لعدم ازالة الحدث وهي المعتبر عندهما
حتى يصير مستعملا شروع لبيان وقت اخذه حكم الاستعمال
وقوله وفي الهداية لا خلاف من نوع اشارة الى ان فيه خلافا فاعلم ان الماء
ما لم ينفصل عن العضو الذي استعمل فيه لا يأخذ حكم الاستعمال اتفاقا
واما اذا انفصل ولم يستقر في شيء فاختلفوا فيه فقال بعضهم انه لا يصير
مستعملا وهو اختيار الطحاوي والنخعي والثوري وبعض مشايخ بلخ

[illegible]

وذهب اصحابنا الى انه يصير مستعملا بمعنى انه لو اصاب
الثوب في تلك الحالة تنجس فلا يكون طاهرا فضلا عن
المطهرية ومن نسي مسح راسه فاخذ من لحيته ومسح به
لا يجوز عندهم وهو اختيار صاحب الهداية حيث
قال الصحيح انه كما زايل العضو اي قبل هذا الكاف تجي للمفاجاة
مثل ان يقال كما خرجت من البيت رايت زيدا اي فاجاه رؤية
زيد وبمعناه يصير الماء مستعملا وقت زواله عن العضو وقت الاستعمال
من غير توقف الى وقت الاستقرار في مكان قيل فيخرج عليهم
اجيب بانه لا حرج فيه ههنا، على ان المختار للفتوى من الاقوال
انه طاهر غير طهور هو مذهب محمد ورواه عن ابي حنيفة منهم
ايضا كما يجيء نجاسة غليظة كانه قاس على الماء المستعمل
في النجاسة الحقيقية فيقدر بالدرهم نجاسة خفيفة
فان اختلاف العلماء في شيء يورث التخفيف فيه وروي من هبة
عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور هنا على ان ملاقاة
الماء الطاهر للعضو الطاهر حقيقة لا يوجب التنجس كما لو غسل به ثوب
طاهر وانا وجدت مسطورا في التحفة والسروجي اي قال مشايخ
العراق انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا حتى كان قاضي

مطلب الكاف للمفاجاة

مستعملا

الفقهاء

٢٨

[illegible] ابو حازم عبد الحميد العراقي يقول ارجو ان لا يثبت
رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وهو اختيار المحققين
من مشايخنا ما وراء النهر وقال في المحيط هو الاشهر عن ابي حنيفة
وهو الاقيس وقال في الحقيقة والمزيد هو الصحيح وقال الاسبيجابي
وعليه الفتوى وقال الحسام الشهيد الا ان يكون جنبا لعموم الفرز
وعموم البلوى فيهما انتهى كلامهما قال الفاضل الزاهدي نقلا
عن استاذه فقد صحت الروايات عن الكل الحسن الا ان الماء المستعمل
طاهر وعليه الفتوى قال محمد يكره شربه ولا يحرم ويستحب حرمة واما علام
كونه مطهرا فلانه اقيمت به قربة فتغيرت بالاستعمال صفة الماء
لانه لما صار سببا لزوال الاثام تحكم فيه نوع خبث كمال الصدقة
الذي اقيم به قربة وقد تغيرت صفته فلم يبق طيبا حتى حرم على الهاشمي
والغني في قول القديم وانما قال كذلك لان لم يذكر في اقوال الطهر
كقول محمد وقول الثالث انه كان المستعمل محدثا فهو كقول محمد
وان كان متوضيا فهكذا قول القديم وهو قول زفر
ونحن نقول لو كان طاهرا اقول كانه قصد به الرد على محمد ومن تبعهم
وما ذكره زفر وغيرهم محمول على بطلان تفريع كلامه انه لو كان الماء
المستعمل طاهرا لجاز في السفر الوضوء بالماء المطلق ثم الشرب منه

مطلب بيان الماء المستعمل

نقله

بعد التسليم وتوهم تفكيك الضمير الذي نشأ من ان يراد باحد الضميرين
الماء المستعمل وبالآخر المطلق لا اثر له اذ نقول بكلا المضمونين لان
المطلق والمقيد واحد بالذات والاختلاف العارض من وصف الاطلاق
والتقييد اعتباري فلا تفكيك اصلا ولو سلم الاختلاف حقيقة لا بد
من قبيل الاستخدام فلا اشكال ايضا فتدبر ولم ينقل به احد وليد
انه لو وجد المسافر في اثناء الطريق ماء معدا للشرب بحيث لا يبقى
الا به فلا يجوز له التوضي به لتوهم غلبة العطش ويجوز التيمم عنده
فلو كان المستعمل مما يجوز شربه لامرناه بالتوضي به ثم الشرب منه
فلزم جواز التيمم عند وجود الماء بلا ضرورة وهذا ابعد مما لا يبيح
منه احد اعترض عليه انه لم لا يجوز ان يكون هذا من قبيل ما حرم تناوله
مع القطع بطهارته كالطين مثلا اذ هذا من البعد ولو كان الخبث
لا يحقق انا نتعرض لبيانه ودنا اطنبنا الكلام في بحث الاستعمال لانه
كثير الاستعمال وكل اهاب دبغ وهو بكسر الهمزة جلد قبل ان
يدبغ ومناسبته لهذا المقام باعتبار حصول قرينة تبين ما هو ماء كما
انه ذكر الشعر والعظم ونحوها باعتبار انها اذا وقعت في الماء هل يجوز
به الوضوء ام لا فلا يتوجه توهم كونها من غير هذا الباب
الا جلد الخنزير اعترض عليه الزيلعي بان استثناء الخنزير يدل

على انه

ليلا يلزم

على انه لا يطهر بالدبغ وليس كذلك بل صرح في الغاية بانه اذا دبغ
طهر واجيب عنه بان المراد منه طهارته جواز الاستعمال فالاستثناء
من المراد ولا من المأخوذ والمقدر اجاد في تقديم الخنزير في هذا
المقام لان فيه اشارة الى كمال عدم قابلية الدباغة بالخنزير
وان غيره في امثال هذه المواضع يفيد التعظيم كما في قوله تعالى
هدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قوله هي
اي الآدمي وهي الراجح الاكثر هنا . كالقرظ هو بفتح
القاف والراء المهملة وبالظاء المعجمة ورق السلم يدبغ به وهو اديم
مقروظ ونحوه اشارة الى العفص الذي يتخذ منه الحبر والى
الشب الذي هو نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به ونافجة المسك
وهي جلدة يجتمع فيها المسك ويعرب نافقة وقال قاضيخان المسك طاهر حلال
من غير فصل يعني ان بعضهم فرق بين رطبها ويابسها وبين ما
انفصل من المذبوحة وغير المذبوحة والاصح انها طاهرة في كل حال
لانها لا تكون وهي بالزوال النجسة الذي كما فهم من قول الشارح ان نبه عليه السلام
وشعر الميتة يعني سوى الخنزير وقيل الكلب كالخنزير والا
ان الكلب ليس كالخنزير كذا في شرح الوقاية وحافرها وهو
من الفرس وغيره بمنزلة الظفر من الانسان والقرن بفتح القاف

وسكون الزاي عظم ينبت في الراس الثور وغيره   وشعر الانسان
وعظمه وانما تعرض لها بعد الحكم بطهارة تهاة الميتة لانها اتفاقي بين
اصحابنا ولا خلاف فيها الا للشافعي واما الانسان فعند اصحابنا روايتان
والاصح انهما طاهران فيه كما صرح في الهداية ولان هذا الشعر اعم مما سبق
لانه يشمل شعر الانسان الحي والميت يصحح له استدلال الاكمل على
طهارته بنفي عدم بين اصحابه ولان في خصوص عظمه خلاف حتى قال في
الظهيرية وعظم الادمي نجس وعن ابي يوسف انه طاهر فتوهم التكرار
منهما وهم محض لمكان الاختلاف اي لوقوعه تعليل لقوله افرد كما لا يخفى
لا يجوز الصلاة به عند محمد لان ما ابين من الحي ميت فكان هذا مجرد
وضع النجاسة وقال ابو يوسف يجوز لانها اذا وضعت في مكانها حلت كانها لم
تنزل بخلاف سن غيره اعترض عليه بان عظم الانسان طاهر عند ائمتنا اتفاق
والمختار السن عظم فكيف يتصور الخلاف بينهما واجيب بانه على ظاهر المذهب
الذي هو الصحيح لا يتصور هذا الخلاف الا على رواية شاذة الى جارات
ان عظم الانسان نجس كذا في الكفاية والكافي   فصل معنى الفصل
في اللغة ظاهر وفي اصطلاح الفقهاء طائفة من مسائل الفقه تغيرت
احكامه بالنسبة الى ما قبلها غير مترجم بالكتاب والباب وان وصل
الى ما يوجد بوزن والافلا كذا في الاكملية   بئر فيها حيوان غير

تكيلا

قليلا كان او كثيرا الا ما استثني منه للحرج والضرورة من
الروث والخثي وغيرهما لكن ينبغي ان تختص هذا الحكم ببئر من اقل
من عشر في عشر لانها لو كانت كذلك لا تنجس ما لم يتغير لون او طعم او ريحه
كذا في المعتبرات   وانتفخ او تفسخ كبيرا كان الحيوان او صغيرا الانتفاخ
بالتاء والخاء المعجمة عظم الشيء يقال انتفخ بطن فلان اذا صار عظيما
بالريح او غيره والتفسخ بالفاء والخاء المعجمة والسين المهملة الانتشار
والانحلال والتلاشي يقال تفسخ الفارة في الماء اي انقطعت
فعلى هذا ينبغي للمصنف ان يقتصر ههنا على ذكر الانتفاخ اعتمادا
على انفهام حال التفسخ بطريق الاولوية وايراد التفسخ عقيبه يأتي
المثالة المدفع به توهم اقتضائه ميتة زائدة على من الانتفاخ
بزيادة الفساد فيه وقد يكون الى مركزه قيل ويمكن ان يقال الجواب
ان يكون ايراد لفظ تفسخ في الاول لدفع توهم وجوب غسل
جدار البئر والحجارة ونحوهما وطمها ثم حفرها في موضع اخر
لامتناع تطهيرها بعد تنجسها بالتفسخ كما هو مقتضى القياس
ويجوز ان يكون ترك على الريح في انتفاخ على الحاد حكم في تنجيس
الماء لانه لا يرد ان بيان المذهب مبني على تنجيس الماء فلو
عدم التفاوت هنا كل بفهم عدم التفاوت ههنا قوله

بالنفخ

او مات ادمي او شاة فالجلب اشارة الى ان العبرة للحيوان
الذي يكون جثته مثل جثة الادمي يوجب نزح كل الماء بلا اشتراط
الانتفاخ والتفسخ وما مثل الفارة ونحوها فلا ينزح فيه الكل الا
باحدهما كما صرح به المصنف بقوله في حمامة الخ اعلم ان حاصل هذه المسائل
ان الحيوان الواقع في البير لا يخلو من ثلاثة اوجه الاول الادمي ونحوه
والثاني الحمامة ونحوها الثالث الفارة ونحوها وكل واحد منها اما ان
يخرج حيا او ميتا والميت اما ان يكون منتفخا اولا وقد بين المصنف كل
واحد منها مع احكامه سوى الحي وانا نبينه فاعلم ان ما اخرج حيا
[illegible] في الفصول كلها الا الخنزير لكونه نجس العين والكلب عند
من يقول بنجاسة عينه والصحيح عند صاحب الهداية انه ليس
بنجس العين كذا فهم من تقرير الاكمل   والاصح ان يوخذ
اي [illegible] الوجوه التي ذكرها صاحب الهداية وجه الاصحية انه اشبه بالفقه
اي بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة لان الاخذ بقول الغير فيما لم
يشتهر في الشرع فيه تقدير قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون كذا في الغياثية قوله الدلو الوسط وهي الدلو المستعمل في كل بلد
وقيل الكبير ما زاد على الصاع والصغير ما دون الصاع والوسط ما بين الصاع
[illegible] كذا في الهداية

وشروحها

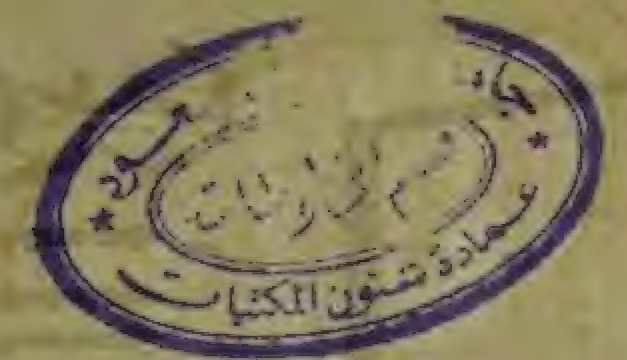
مطلب والكلب ليس بنجس العين [illegible]

وشروحها   في وقت الوقوع ان علم ذلك وهذا بالاتفاق

قوله انتفخ يعني يحكم بنجاستها قول ابو حنيفة منذ ثلاثة ايام ولياليها لان الا
نتفاخ دليل التقادم وهو لا يكون الا بعد ثلاثة ايام في الغالب ولهذا
لا يصلى بعد ثلاثة ايام على قبر من دفن قبل ان يصلى عليه فيقضي
فيعيدون الصلوة التي صلوها تلك المدة ان كانوا توضؤوا او اغتسلوا
منها ويغسلون الثياب التي كانوا غسلوها بذلك الماء
مرة اخرى بماء اخر ولا ياكلون الخبز الذي عجنوه بمائها
عنده وهذا هو المذكور في اعلام [illegible] هو المشهور في
الرواية عنه لكن قال الزيلعي بعد قوله نجسها منذ ثلاثة يعني
في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضؤوا منها او اغتسلوا
عن [illegible] فانه يحكم بنجاستها في الحال من غير اسناد لانه من باب وجود
النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لا يلزمهم
الا غسلها في الحال [illegible] وفيه نوع اشتباه في حذف بعضهم حرف
الاستثناء من كلامه قلنا [illegible] بطهارة البير بعد الدلو الى
[illegible] والبكرة [illegible] البير [illegible] روي ذلك عن ابي يوسف
لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البير فيكون طهارتها بطهارتها
نفيا للحرج كعروة الابريق يطهر بطهارة اليد [illegible]

قول ابي حنيفة

مطلب يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضؤوا [illegible]



قوله م

وبه المستنجي يبطل بطهارة المحل ودون الخ يبطل فيتبع اذا صار تحللا
ولو وجب نزح البئر منه عشرون دلوا او ثلاثون او اكثر
في نزح ما هو مقدار الواجب اجزأه كذا في الدراية والتبيين
وفي لا يجد ماء يعني مطلقا سواء كان وجد منفصلا او لا وسؤر الآدمي
وهو بقية الشيء ماؤه وغيره على وزن فعول بقية الشيء
في الشراب ونحوه والآدمي كذا في الصحاح وقال الزيلعي لا فرق بين الطاهر
والجنب والحائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر
والذكر والانثى لان لعابه متولد من لحم طاهر فيكون طاهرا
مثله والمنقول عن عائشة رضي الله عنها كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي عم
فيضع فاه موضع في فيشرب انتهى كلامه وهذا اذا لم يتنجس فمه بالنجاسة
الحقيقية واما اذا شرب الخمر مثلا فشرب او اكل فورا افسد الا
بابتلاع ريقه ثلث مرات فسؤره نجس لا يقال ينبغي ان يتنجس سؤر الجنب
لسقوط الفرض به عند من يقول بنجاسة الماء المستعمل لانا نقول في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة لا يسقط به الفرض وفي رواية يسقط لكن
لا يصير الماء مستعملا اتفاقا للحرج اذ لو كان نجسا لاحتاج كل
جنب وحائض الى اناء على حدة وفيه من الحرج ما لا يخفى هكذا في
حاشية الكافي
وكره ما كول لحم الطاهر غير الجلالة في الرواية

مطلب سؤر الآدمي طاهر

شارح المجمع اذا شرب منها ساعته
فانه نجس ... النجاسة
بل نجاسة ... الواجب
اما لو مكث ...
بلعابه ثم شرب النجس

لانها ماء كول اللحم وفيه وقفها باكو بعيد بعد الكان وجب
بان المراد الطاهر بغير كراهة مخرجه ولهذا فيهما اكثر ثانيا
والدجاجة المخلاة من التخلية وانما وصفت بها احترازا
عن المحبوسة لانها اذا خليت وجالت في مزابل النجاسة واكلت
القذرات والفضلات فلا جرم يتلوث منقارها فيحكم
بكراهة سؤرها واما المحبوسة فهي على نوعين احدهما لا يخرج في بيت
نفسها وهو لا يخلو عن جولان فضلات نفسها وان بنى المحبس
للسمن ويكون بحيث لا يصل منقارها تحت قدمها الا ان راسها و
اكلها وشربها خارج عن بيتها فهي ابعد عن ملاقاة النجاسة
مطلقا فلا كراهة في سؤرها قطعا كذا في شروح الهداية
ان عدم غيرها اي غير المشكوك ... وجوب الجمع بين الوضوء
والتيمم ان لا يحاذيا الصلاة الواحدة منهما في حالة واحدة بلا فاصلة
حتى لو احدث ... الظهر ... مثلا بسؤر الحمار ثم احدث
فتيمم وصلى ذلك الظهر بعينه جاز كذا فهم من تقرير الكفاية
والتوقف معتبر بالسؤر فكان الواجب ان يقول والسؤر معتبر بالتوقف
لان الكلام في السؤر لا في ... وليس بصواب لان المصنف اراد ان يبين
... الاسار والتوقف ولو قال ... بل لوجب ان يقول

عرق الآدمي كذا او عرق الكلب كذا او كان الاختلاط او ذلك الوقت
لا السؤر لا يقال انا سؤر الحمار مشكوك وعرقه طاهر لانا نقول
او لان سؤره طاهر والشك في الطهورية وثانيا ان طهارة عرقه
ثبتت بالسنة على خلاف القياس   تحرر بهذا سؤر الحاصل
يعني بنبيذ التمر وفضل الاستار لان الاشياء قاصرة بسؤر البغل والحمار
على قول محمد فانه يقول بضم التيمم الى الوضوء احتياطا والله اعلم
وهو في اللغة القصد ومعناه الشرعي ما ذكره بقوله ضربة يمسح
وجهه او قيل تفسير التيمم بنفس الضربة يشعر بانها داخلة فيه حتى لو ضرب يده
على الارض للتيمم فكلف ثم احدث قبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه ثم
مسح لم يجز لانه احدث بعد ما اتى ببعض التيمم فكان كمن احدث
في اثناء الوضوء وصوره بعضهم فيما اذا مس ملاء يكفيه ماء للوضوء
فاحدث ثم استعمله   فلا فائدة فيه لو كان الماء في السفلى
في شرح الوافي وعنده يتوضأ ثم يتيمم لان الضرورة لا تتحقق الا بعد
استعمال الماء فيما يكفيه ولذا اذا لم يطهر عن الجنابة باستعمال
يكونه تحقيقا   مع الجنابة حدث يعني اذا اغتسل الجنب
وبقي في عضو من اعضائه لمعة وفني الماء فتيمم للجنابة ثم احدث حدثا
يوجب الوضوء ولم يتيمم للحدث فوجد ماء يكفي للوضوء لا للمعة

فتيمم

فتيمم باق وعليه الوضوء كذا في الشرح وفيه تردد في هذا التصوير فليتنزل
في اواخر هذا الباب بقول الشارح وان كفى للوضوء لا للمعة فتيمم باق
وعليه الوضوء   والخلاف ثابت ايضا اي بيننا وبين الشافعي
في الجمع بينهما تحرم كما مر   ثلث الفرسخ وهو اثنا عشر الف خطوة
ان المستعمل يضره قيل عدم تقييده بالجنب يشعر بشمول الحكم جواز
التيمم لخوف البرد للمحدث ايضا عنده وهو قول البعض والصحيح
انه لا يجوز عند صاحب الهداية والزيلعي اختصاصه بالجنب كما يفصح عنه
عبارتهما وههنا بحث لان الجواز التيمم في المصر قول الاعظم وقالا
لا يجوز لان هذه الحالة نادرة الوقوع في المصر فلا يعتبر كما صرح به في
الهداية وبعض شروحها وفي الجمع وغيره ان التيمم في المصر لعدم امكان
انه قام ان هذا نادر في المصر ايضا فعليهما الفرق بين المسئلتين
فليتأمل   او عدو يلحق به السبع والحية والنار ونحوها
والخوف من العدو اعم من ان يكون على نفسه او على ماله   او عطش
اي في الحال او في المآل لنفسه او لرفيقه او لدابته او كلبه وكذا اذا احتاج
اليه للعجين واما لو احتاج اليه لاتخاذ المرق فلا التيمم معه   خلافا لهما
لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام وذكره في الحكم للصلاة بالجماعة
فلا تخاف الفوت فقال الاعظم ان الخوف باق لانه يوم زحام فلا

تجوز

باب التيمم قوله

متن

فلا توجهه منه اعتراض عارض بعده ثم قال عليهما ان يسلم عليه احد فيرد
السلام ولو نيته القبل فيجيبه او ما اشبه ذلك فيخشى عليه صلوته وهي لا يقتضي
لا نهام يشرع الاكما عه فكان فوت الفوت بالتيمم كذا في العناية
فقوله بهو لحدوث اعترض عليه بوجهين الاول ان موضع لو عرض
اعرابه قبيل قوله حضرة وان ان المبتدا بهو الضمير وحده وقد الشارح
اليه بقوله محدث وان قوله في جواب الاول ان مبادرة التعرض لاعرابه
لتوجيه بيان متعلق قوله في المبتدا اشتوهم فكانه وبعد لفظا وسعي وله
اضمن الي ذكر الموضع لكان ابعد وفي جواب الثاني انه ان ضم اليه لفظة الوقتي
الفعال بدون فعل لتوهم كونه خبر الوكان قال به بعض الشراح له لغير الولي
الا انه لوان ولي الولي ههنا من له نوع ولاية علي الميت كالسلطان والقاضي
والامام الحي الولي المتعارف والاكمل عن الثاني . الاول مقدم عليه عند
الاعظم ومحمد فلا يقدر علي اعادة صلوتهم فيجوز له التيمم في نوبتهم اذا
خاف الفوت في زمان التوقف قال في النهاية بعد نقل هذا مسئلة
بهو الصحيح احتراز عن ما هو الرواية عن الحسن بجواز التيمم
للولي في نوبته اي خلف اي بدل عنه فيلزم وجه جواز التيمم في العيد
والجنازة حيث لا يجوز اعادتها مطلقا وهو الخلو ان خلف
عن الجمعة مع انه فرض الوقت عند الاعظم والثاني اما بنا علي الاختيار .

قوله محمد

قوله محمد وهو كون فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر بناء علي انه مقصور
بصورة الخلف فان الجمعة اذا فاتت يصلي الظهر فرع تمسح وجهه
بان يضرب بيديه علي الارض فيقبل مقدم يديه ثم يرفعهما وينفض ويمسح بهما
وجهه حتي الوترة التي بين المنخرين كذا في التبيين عندنا يمسح خلافا
للشافعي واحمد ولا الترتيب فرض عنده والوضوء عند مالك كما في الوضوء
كذا في التسهيل والاصح انه كذلك رواية بجوازه خلافه
لانه لا يتوهم الاستعمال في مسح عضو واحد كما في غسله لكن الاصح
هو هذا تكلمي قوله الي ركبتيه الاولي بيع والاكان موافقا المكان في يستلزم
كون الاصابع بيد اليمني مستعملة فلا يبلغ الاصابع المذكور وكون عرضه
بيد اليمني متاخر عن مسحها بانه عند الفقه والاستعمال المشهور ولهذا
قال بعضهم لا يمسح الصحيح بمسح باطن الكف لان ضربهما علي الارض يكفي وله
قال كما نقله الزيلعي عن بعض المشايخ يمسح باربع اصابع يده اليسرى
ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الي المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمني
الي الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى علي ظاهر ابهامه اليمني ثم يفعل بيده اليسرى
كذلك لكان اسلم عن اشتباه الاستعمال فعلي ان يخلل الاصابع
عليه التخليل بناء علي المختار في اشتراط الاستيعاب واما علي رواية الحسن
عن الاعظم في عدم اشتراطه فلا حاجة الي التخليل اعترض عليه بانه

مخالفة النص فيزيان فان التقدير ينفي الزيادة ويجاب بانه تخصيص
عادة غير الغبار بين الاصابع فلبينا على واعترض ايضا بانه يقتضي اشتراط
النفض وقد قال المص بعده ولو بلا نفض اقول لا ورود له اصلا لان
المراد من التخليل تكميل المسح لا ادخال الغبار كما ينفض عنه قول صاحب
الهداية فاتفيد الاستيعاب ولهذا قالوا تخليل الاصابع وينزع الخاتم
ليتم المسح نعم لو قال فعليه ان يدخل النقع بين اصابعه لتوجه عليه الغبار
فاحتج الى مسح الحصى كالوسلم ان المراد ادخال الغبار كما يفصح عنه
السباق فلصحة اشتراكه الغبار في التيمم لا ينافي جوازه بدونه كما لا يخفى
من جنس الارض قيل في تحديد الفاصل بين جنسها وما خالفها ان كل ما يقبله
في جنسها وغيره ان كل شيء يحترق بالنار ويصير رمادا او كل شيء يلين
ويذوب وكل ما يأكله الارض ليس من جنسها وما عداه كل ما يقدم من جنسها فلا يجوز
التيمم بالقسم الاول ويجوز بالثاني هذا ما افاده كلام الزيلعي
والزرنيخ بفتح الراء المهملة وسكون الميم والكحل بضم الكاف وسكون الحاء
المهملة والزرنيخ بكسر الزاء المعجمة وسكون الراء المهملة كلها معروفات
قوله اذا كان مسبوكا يعني من سبك الفضة اذا اذابها كذا في الصحاح
وعليه ابي حنيفة وقعت على نقع مع قدرته على صعيد هو اعد ذلك
وقال ابي يوسف لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب لانه تراب

منا و ب

مع ادخ وعلى هذه الروايتان كذا في الزيلعي بنية اداء الصلوة
الى قوله الاتيمم عن الاخ مخالف لمختار الهداية والزيلعي حيث صرحا
بان نية الطهارة واستباحة الصلوة يقوم مقام ارادة الصلوة
لانها شرعت لها وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نيتها وبانه لا يجب
التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء كفاه
عن الجنابة وقد نقل الزيلعي ما ذكره الشارح نقيا لصحته حيث
قال وذكر الجصاص انه لا بد من التمييز لان التيمم لما يقع على صفة
واحدة فيميز بالنية كصلوة الفرض عن النافلة وليس بصحيح لانا
لحاجة الى النية ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز له ان يؤدي به
ما شاء لان الشروط يراعي وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للوضوء يجوز
له ان يؤدي به الظهر بخلاف الصلوة حيث لا يتأدى الا بالتعيين
كذا في التبيين ونحن نقول وجدنا دليلا منه ادلة وجوب النية
في التيمم يدل صريحا على رجحان الاختصاص بنية اداء الصلوة والادلة
وهو انه جعل التراب طهورا بشرط عدم الماء ويشترط ان يكون
التيمم للصلوة لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا بناء على قوله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والمراد به فاغسلوا للصلوة
فكذا قوله فتيمموا للصلوة فكما لا يفيد الطهارة حال وجود الماء ثم

فكذا قال عدم النية اي لا يجوز الصلوة اه اراد بهذا التفسير
دفع توهم ان معنى قوله فلا يجوز تيمم كافر انه لا يكفي هذا التيمم منه في صلوة
الاسلام وليس كذلك لانه كاف عند اسلامه في كل ترى فكذا قيل ما في بلده
قيد الاسلام مع ان المشهور ان نية الكافر لغو لعدم اهلية فلت
فائدة التنبيه على محل الخلاف لان الثاني ذهب الى صحة نية الكافر
بالقربات التي هي غير الاسلام وهما منعا ذلك في جميع القربات وجه قول
الثاني انه ساير القربات كالصلوة ونحوها لا يصح من الكافر فيصح لهم
طهارة فلبس باهل النية فبقي التيمم بلا نية فلا يكون معتبرا واما الاسلام
فمراد ان يكون راسا جميع القربات الا انه خصوصية في صحة النية باعتبار
منه فهو ان الاسلام يصح من الكافر دون ساير القربات كذا في الشروح
كما في شرح الوقاية ان ينوي قربة مقصودة فان قيل يصح التيمم بنية
الطهارة وليست بمقصودة قلت الطهارة شرعت للصلوة وشرطت
لاباحتها وكانت نيتها نية الصلوة كذا في الكافية وحدها
قربة مقصودة لا يصح الا بطهارة عطف على قوله مقصودة فقوله
قربة مقصودة نصب على انه مفعول لينوي المقدر بقرينة ذكره
في المعطوف عليه وهو ظاهر اعلم ان المفهوم من كلماتهم كون القرب
اربعة اثنان منها ما يكون مقصودة بمعنى لا يكون في ضمن شيء آخر فهو

اما ان يصح الطهارة كالاسلام فانه اعظم القرب او لا يصح بدونها كالصلوة
والسجدات ونحوها واثنان منها ما لا يكون مقصودة وهو ايضا
اما يصح بدون الطهارة كالاذان والاقامة ونحوهما او لا يصح بدونها
كدخول المسجد ومس المصحف واما قراءة القرآن فعلى روايتان
فالصحيح انها لا تعد من القرب المقصودة فلو تيمم لها لا يجوز
الصلوة به في المختار كذا في الفائق ان ينوي قربة مقصودة
فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وليست بمقصودة قلنا الطهارة
شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة
الصلوة كذا في الكفاية او سجدة التلاوة فان
قيل ذكر في اصول الفقه ان سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة
وهنا جعلت قربة مقصودة وهو مناقضة قلنا جهتي النفي
والاثبات مختلفتان فلا تناقض اصلا فان المراد بما ذكر في الكتاب
انها شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى على ان يكون متبعا لامر
آخر كما هو المراد من كونها قربة مقصودة هنا بخلاف مس المصحف
ومس المصحف والمراد بما في اصول الفقه ان هيئة السجدة ليست
بمقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المختص
لموافقة اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان في سجدة الخضوع

اقامة الواهب بهذه الهبة بل يثوب الوكوع مثابا كذا في الجلالية
والمواجبة وان توضأ بالنية اه اقول قد افاده الشارح
لله دره فانه نفى اصدها دفع توهم نفي جواز طهارته في توضأ للسلام
ناويا عنوان فيه ثم انما لعدم تفطنه للاتفاق في القوة نية
الكافر فانما دفع توهم عدم جواز وضوء الكافر ينوي عنه حالا
لقواه بلا نية على الاصح اه ويصح في الوقت اقول لو قال ويصح
قبل الوقت لكان افيد واوجز لانه قد انكشف جوازه في الوقت
اتفاقا مما سبق فلا احتياج بعد الى البيان محل النزاع الذي
هو جوازه قبل الوقت فليتامل فاهي وبحس اي احدهما
فاهي قطعا والآخر نجس قطعا ولا يتعين ايهما طاهر وايهما نجس
خلافا لما قال الشارح في شرح تنقيح وعند الشافعي يتحرى فيتوضأ
بما يغلب ظنه على طهارته ولا يتيمم بناء على ان التيمم خلف ضروري ولا
ضرورة ههنا لوجود الماء ولصاحب التلويح ههنا بحث طويل لايه
لا يحتمله هذه الرسالة ولو الى عشرين ومن جمع حج بكسر الحاء
ومعناه ان السائل لم يرد بالعشرين الحصر حتى يتوهم انه جواز التيمم
عنده تامه بل اراد المبالغة والتكثير فيه وقبل طلبه جاز اي
عند ابي حنيفة وعن الجصاص انه لا خلاف بينهم اذ يجوز الاعلم

فيه انه لم يصرح بجواز التيمم
قبل الوقت بل علم ذلك بالظاهر
فقوله ويصح قبل
المتبادر لكان افيد واوجز
الوقت ينبغي لو صرح
بذلك فقط للوهم
ان التيمم لا يصح الا
قبل الوقت
وليتامل
انتهى اه

على

على تقوية ظن المنهو منهما على تقوية ظن الاعطاء وقال بعض
الشارح وما يحمله الحاج من ماء زمزم للعطية يمنع جواز
التيمم وما ذكر من الحيلة انه يهبه لرفيقه ثم يستودعه اياه فليس
بشيء لانه قادر على الاستعانة بالرجوع في الهبة ولقائل ان يقول علي
تقدير تسليمه علة امكان الرجوع قدرته لم لا يجوز ان يوجد
بينهما شيء من موانع الرجوع كالولادة وكاعطاء الموهوب له
العوض واخذ الواهب اياه منه مثلا في المبسوط الى قوله
الا على قول الحسن بيان لكون المسئلة اتفاقية بين ائمتنا الثلاث
ولا يخالف فيها الا الحسن على رواية المبسوط وان كان اكثر المعتبرات
على ان الخلاف بينه وبين صاحبيه كما يفصح عنه قول صاحب النهاية
لم يذكر في عامة النسخ قول ابي حنيفة في هذا المواضع بل قيل
لا يجوز التيمم قبل الطلب اذا كان في غالب ظنه انه يعطيه مطلقا
من غير ذكر ذكر الخلاف بين علمائنا الثلاث ثم الا في الايضاح
انتهى كلامه الا على قول حسن بن زياد وهو جواز التيمم
بلا طلب لكان وان غلب على ظنه الاعطاء كذا في الزهدي
ولكنا نقول انه جواب عن قول الحسن من جانب الكل كما لا يخفى
وان غلب على ظنه على قوله وغلب فاعطاه او اعطاه

الحسن

بمثل المثل والمراد بالاعطاء الاول الهبة كما يفهم عند مقابلته بالاعطاء
بالثمن وبالثاني البيع بثمن المثل او بالغبن اليسير لان في امثال
هذه المواضع يعد من قبيل البيع بالمثل كذا في الشرح
فعلى ما ذكره في المبسوط ينبغي فالحكم ح عدم جواز صلوته عند الكل
سوى الحسن على النفي ح ويؤكده ما في قوله في مسئلة المتن ان
الخلاف المطلق ثابت فيما اذا كان في الباب ان روايتان على خلاف
رواية المبسوط يوجب ان الخلاف كما سبق منا في شرح قول الشارح
وذكر في المبسوط ويجوز ان يكون المراد بما في المبسوط قول الحسن
الذي نقله الشارح رح فح يكون المعنى فالحكم عندنا جواز صلوته
سواء وافقا لما قاله الحسن واما قوله في مسئلة النفي فيمكن تطبيقه
على كل من المعنيين   فكذا اي فعلى ما ذكر في المبسوط
فلما ذكره في الزيادات اي فالحكم على التفصيل الذي نقله من
الزيادات سابقا   احدهما ان يكون المقام مقام الجود او لا
وكذا اذا الجرى ثم اعطاه لانه ظهر انه ان الاعطاء ناقص والاباء
منه ثمن امثل   بخلاف مسئلة التحري آه جواب لسوال مقدر
تقريره ان ظهور بطلان الظن لو كان سببا لبطلان الصلوة لبطل الصلوة
بظهور بطلان التحري في القبلة وليس كذلك وتقرير الجواب غني عن التحري

تقدير الشارح

تقدير الشارح رح   بين فرض ونفل خلافا للشافعي فقوله الا عندنا
يجوز به اداء فرض واحد واكثر في وقت واحد او اوقات متعددة
واداء النوافل ابتداء والشفعة الا مالم يوجد الماء او لم يحدث
وعند الشافعي لا يجوز به من الفرائض الا الوقتية الواحدة التي تيمم
لادائها ومن النوافل وصلوة الجنازة ما يؤدي بتبعية كل منهما
سواء كانت واحدة او متعددة لان التيمم طهارة ضرورة عنده فيثبت
بقدر الحاجة كطهارة المستحاضة وعلى هذا لو تيمم للنفل يؤدي الفرض
به عندنا وعنده لا لان النفل لا يستتبع الاصل ولما توجه عليه ان التيمم
هل ينتقض بعد اداء فرض ام لا فان قال انتقض فاستدل لا نقلا
يصل نفلا بعده وكل لا لان الصلوة لا بالطهارة وهو خلاف مذهبه
وان قال لم ينتقض فلينفل يصل فرضا آخر لان الطهارة يثبت كما
كانت ولم يوجد الحدث ولا الماء حتى يبطل تيممه اجيب عنه
بان الحاجة في حق الفرائض تزول بفرض واحد ولا يثبت الا بمجيء
وقت آخر وفي حق النوافل دائمة لدوام شرعيتها فتبقى بالنسبة اليها
فهم منه الشافعي   ح اذا اغتسل اقول ارتباطه بما قبله لا يخلو عن
مسامحة فكونه مادة في توجه لان المعنى وان كان كافي الظهر فانه لو لم يكف
لا ينتقض بتيممه اذ اغتسل   ولم يصل الماء لمعة دهي في اللام

وسكون الياء على وزن الوقعة قطعة من السن اذا شعث
في السن والمراد منها قطعة من بدن المتطهر لا يصل اليها الماء
فيبقى على حدثه السابق والتناسب بينه وبين اللغوي غير
عن البيان   على ظاهره اقول قيد الظاهر اتفاقي لان
الحكم في جميع الاعضاء كذلك كما هو المنساق بهذا المعنى لنفسه عن الحس
فيتيمم لها لان الجنابة باقية بعد كالحدث بعينه لانها لا تتجزى
زوالا وثبوتا   وفيه روايتان عدم الاعادة قول ابي يوسف
لعدم الماء في حق الحدث لوجوب صرفه الى اللمعة والاعادة
قول محمد لقدرته على الماء ووجوب صرفه الى الجنابة لانها في
قدرته على صرفه الى الحدث ولهذا لو صرفه الى الوضوء جاز ويتيمم
للجنابة اتفاقا   روايتان ايضا فان تقديم التيمم للحدث
على غسل اللمعة يجوز عند الشافعي بناء على عدم الماء في
حقه لوجوب صرفه الى اللمعة كما مر فلا يعيده ولا يجوز عند ابي يوسف
فيصرف الماء اليها ويعيده للحدث   تعليلا للجنابة يرد عليه
ان هذا مردود عند اصحابنا بناء على انه تضييع للماء الطاهر
بلا فائدة بل هو مبني على مذهب الشافعي كما مر اول الباب خال لان
بحال الشافعي ... الاستعمال على ... الوجوب

مما لا يحتمله المقام

مما لا يحتمله المقام   في رواية الاصل الزيادات المفهوم من
تقرير الشيخ ان هذه الرواية نسبة الى الزيادات ورواية الاصل نسبت
الى الثاني بناء على ان ما ذكر في الروايات السابقة فلينظر الى
الكافي   يصرفه الى النجاسة ويتيمم للحدث ليحصل اداء الصلوة
بالطهارتين صرح به صاحب التسهيل وقيل يصرف الى الحدث لان النجاسة
غلط لان الصلوة يجوز معه قدر الدرهم من الحقيقة ولا يجوز
مع الحكمية اصلا   لا ردة خلافا لزفر له ان الكفر ينافي التيمم
ابتداء فكذا البقاء كالمحرمية في النكاح واعترض بان الكفر ينافي
التيمم باعتبار كونه عبادة وكونه عبادة انما هو بالنية وهي ليست
بشرط عند زفر فيكون عروض الكفر عليه كعروضه على الوضوء واجيب
بانه روي عن زفر رواية اخرى اشترط فيها النية له ولنا ان
يقول المنافاة بينهما باعتبار عدم الاهلية لانه شرع للصلوة
والكافر ليس باهل لها فكان قوله كفعل البهيمة فيكون تيممه باطلا
اولا وبقاؤه كابتدائه كما قلنا ان الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا
والكفر لا ينافيه فطريانه عليه كطريانه على الوضوء وانما لا يصح من
الكافر ابتداء لعدم النية منه وليس البقاء كذلك لوجود النية ثم انه
قيل الردة تحبط العمل لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله

ووضوءه وبهم بني عليه فكيف ينفيان بعد الردة اجيب بان الردة
تحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن توضأ رياء
فان الحدث يزول به وان كان لا يثاب على وضوئه كذا في الكفاية
لسراجية والمراد بالرجاء ههنا اليقيني او الظن بغلبة الاغلب
ي ظنه او نيقن انه يجد الماء في اخر الوقت يستحب له تاخير الصلوة
اليه لكن هذا الاستحباب اذا كان لا يبعد بينه وبين موضع رجاءه
ميل او اكثر وان كان اقل منه لا يجوز التيمم وان خاف فوت الوقت
الصلوة وان لم يكن له رجاء بالمعنى المذكور لا يؤخر عن اول الوقت
المستحب لان فائدة الانتظار احتمال وجدان الماء فيؤديها باكمل الطهارتين
فنقول في ايراد هذه المسئلة فائدتان احديهما عدم ارتفاع وجوب
التاخير هنا كما روي عن الاعظم والثاني في قوله في اية الاصول
وثانيهما ارادة قوله حماد [illegible] فالا يجوز ان يؤخر
عن اول الوقت المستحب وان كان له رجاء بالمعنى المذكور والمراد
من اخر الوقت هو بعينه الوقت المستحب الى قبل الوقت المكروه
واما الوصول اليه فالظاهر انه مكروه لا الاستحباب   والعلق في
بفتح الغين المعجمة وسكون اللام ما ذكره الشارح وقد قدم صاحب
الغاية على تفسيره بمقدار رمية سهم وقد نسبه الزاهدي الى الرازي

الحسن هو الكثرة الابتلاء بها او في ذلك من الوقف بالناس ما ليس
في غيره   ولو نسيه وكان مما ينسى عادة فاذا ما فصل النسيان بالذكر
لانه لو ظن ان ماءه فني فتيمم وصلى ثم ظهر انه لم يفن لا يجوز اجماعا
ونحن قلنا وكان مما ينسى عادة لانه لو كان الماء على ظهره او معلقا
بعنقه او موضوعا بين يديه فنسيه فتيمم وصلى يعيد اتفاقا لانه لا يوما
الانسان في اصطلاح النسيان وان كان معلقا على مركب وان كان
راكبا فاما في موخر الرجل يجزيه عندهما وان كان سابقا فاما كان
الماء في مقدم الرجل يجزيه وان كان في مؤخره لا يجزيه وان كان
قائدا جاز له ان يتيمم كيف ما كان كذا في الكفاية   اما لو وضعه
غيره بهذا التعبير [illegible] عبارة المتن على وضعه بنفسه او وضعه
غيره بامره كما لا يخفى على من له ذوق في اساليب التركيب
وسيظهر فائدة هذا الاستخراج في حل قوله كذا في الهداية
اتفاقا لان ايراد الخطاب منفعل غيره ومن محل في غير رواية
الاصول انه على الخلاف ايضا كذا في الكفاية   في الوجهين
احدهما وضعه بنفسه ووضع غيره بامره وثانيهما وضع غيره المسافر
فاقول هذا ولو قال بدله في الوجوه كما هو المشار ذراه وقال في الكل
كما اقتضاه صاحب الكافي لكان احسن   كذا في الهداية قول

مع تخصيص الاولى ونفيه
او غيره ما هو كما جعل الشارح
الماء علة على استحصاد
اما الى جعل لفظ الفلاة

لا يجوز ان يكون ذراع كذا اشار الى قوله اما اذا وضع قيده آه
والى قوله وقيل الخلاف لانه لا وجود لشيء منهما فيهما فمعنى اذا حرفيه
توجيه اما معللا اشارة الى ما في بعض النسخ حيث جعل لفظ الرواية
بدل علة للناسخ من نسخة الكافي مثلا لان معنى ما ذكره الشارح بقوله
اذا وضع عينه الى قوله كذا في الهداية مذكور فيه بتمامه وهذا الوجه
لا يخرج عن نوع بعد فليتأمل

وانما عقب المسح التيمم بوجوه كون كل منهما طهارة مسح وكونهما رخصة
موقتة الى غاية وكونهما خلفين عن الغسل لكن التيمم خلف عن
الكل والمسح عن البعض فيكون اقوى ولانه ثبت بالكتاب والمسح
بالسنة فيكون اقوى وبالتقديم اولى وقد لاح لي في التقديم وجه
وجيه غير هذه المذكورات وهو ان التيمم يزيل جميع كل حدث
من الحدثين والمسح بعضا من الحدث الاصغر فقط فاين هذا
من ذلك قوله جاز بالسنة اي ثبت بها وانما عبر عنه بالجواز اذ
الاشعار بان الغسل افضل لكونه ابعد عن مظنة الخلاف او الاشعار
بان العبد مخير بين المسح والغسل قوله اي بالسنة المشهورة كأن
هذا احتراز عن قول من قال انه ثابت بالكتاب على قراءة الجر وتحكم
وهو غير جائز عند الجمهور كما يدل عليه قوله تعالى الى الكعبين فان المسح

عنـ

بقدر فيه طهر قوله العشر الاول اي الى اولها هم وعاشرها
طهر والعشر الرابعة اي طرفاه طهر قوله اي الستة الاول
منها اي من العشرة التي جعلها محمد حيضا قوله وما سوى ذلك
اي سوى ما حكم كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عند ذلك الحاكم واعلم
ان النفاس كالحيض والا فلا فانه يتوقف في الطهر المتخلل
كذا فهم من تقرير الزيلعي قوله وكذا العفص المشبعة بفتح الميم
وسكون الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة يقال اشبعه من
الجوع واشبع الثوب من الصبغ والمراد هنا الصفرة القوية
يؤيده توصيف مقابلها بالضعيفة قوله يعزيها الى الباب
اي يميل اليه قوله وانما قدم آه كأنه شرع منه لبيان وجه عدول
المص عن ترتيب صاحب الهداية حيث جعله مسئلة الالوان
عقيب بيان المدة ثم فصل بينهما وبين المسئلة الطهر المتخلل
مسائل احكام الحيض فقال الحيض يسقط عن الحائض الصلوة
آه والحق ان وجه حسن ترتيب المص في غاية الجلاء بحيث لم يبق
وانما عدل عن سنط مرتك في ابرامه بين ما بقيها لا يجوز على
ما روى ابو زيد في التقويم كما سنورده ومختار الجمهور عدمه
فعلى الفتوى على الصلاة لا يخرج نوح منه لان المتبادر

منه سببه وجوب الصوم ايضا مع ان الصلوة وجوبها ثابت في اول و
وجوب الاداء فهذا مما ينبغي عنه قول الشارح رح لكن لا يمنع وجوب
الصوم بعد لو قال ويحرم عليها الصوم كان غالبا عنها
بل عينه صحة الاداء ثم يجب القضاء فان قيل ان وجوب القضاء مبني
على وجوب الاداء في الامكانه ولا فرق بين الصلوة والصوم
في انتهاء النهاية فينبغي ان لا يجب قضاء مما لا يجب اداؤه كالصلوة
قلت لا نم انه لا يجب اداؤها صرح به ابو زيد في التقويم حيث
قال يسقط عن الحائض الصلوة بحكم الحيض لانها ليست
باهل الايجاب عليها فان الصوم لزمها بل لدفع الحرج والها
لوجوب قضائه دونها وجوه الاول انه ثبت بحديث عائشة
على خلاف القياس والثاني انعقاد الاجماع عليه والثالث ان في قضائها
حرجا لتكرارها كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر بخلاف الصوم
حيث يجب في السنة شهرا واحدا ولا حيض فيه عادة الا مرة فنهاية
ما لزمها فيه قضاء عشرة ايام من كل سنة فلا حرج لا يقال هذا ينتقض
بالنفاس لانه لا يتكرر فينبغي مع اسقاط الصلوة لانا نقول انه ملحق
بالحيض حيث يلحقها الحرج في قضائها الصلوة دون الصوم هذا
زبدة ما في شرح الهداية والزيلعي قال بعض الفضلاء السر في وجوب

قضاية

قضائه دون الصلوة ان اشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس
في حق الصوم ثبت بالنص على خلاف القياس بدليل انه لا يشترط الطهارة عن
الجنب والحدث مثل الطاهر فلذلك اشترط في حق الاداء دون القضاء
واشتراطها عنهما في الصلوة ثبت على وفق القياس فلذلك اشترط فيهما
معا لان النص الذي معقول المعنى يتعدى من موضعه الى غيره بخلاف
النص الذي هو غير معقول المعنى فان حكمه مختص به هذا في نهاية التحصيل
ما في النهاية وقيل سبب وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ان حواء حاضت
في يوم عاشوراء فسألت ادم عن الصلوة التي تركتها في حال
في التي بل فلم تسئل عن الصوم قاسته على الصلوة فافطرت
فجاء حكم الله بترك السؤال فقال اقضي الصوم ولا تقضيها في الدراية
لمحة بفتح اللام وسكون الميم وبالحاء المهملة ومنه لمح بمعنى اسرع
ينظر خفيف والمراد ههنا زمان قليل وان كان بحيث لا يسع الاغتسال
بل التحريمة فقط وذكر ما ذكر انه لا مزيد للحيض على العشرة وجب عليها
الصلوة لانا سعت بمجرد انقطاع الدم بخروجها من الحيض فاذا
ادركت جزءا من الوقت قليلا كان او كثيرا كان عليها قضاء
تلك الصلوة كذا في العناية   فمن عقب الغسل الا بعد ان
خرج الوقت فعلى مقدار الاغتسال لا تجب الصلوة وان ادركت الوقت
بمقدار

قضاه

مطلب

ولا قضاؤها عليها لانها لا تغير مدركة جز من الوقت بعد الطهارة
ليجب القضاء المتفرع على وجوب الاداء فلا يجب بقاء وقت يسع
التحريمة فقط لانها عبارة عن الشروع الى الصلاة وهو لا يجوز
الا بالطهارة احترازا بليغا عن الاكملية بخلاف صلاة النفل
يعني يجب قضاؤها اذا حاضت فيها اي لا بد من تقييد ان يصح ان
وجوب القضاء مخصوص بالنفل وقد صرح به صاحب الخلاصة حيث
قال ولو افتتحت الصلاة في اخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء
هذه الصلاة بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض بعدما افتتحت
صلاة التطوع كان عليها قضاؤها ذكر الصلاة اذ الظاهر ان القول
تلحيض الفرق بينها وبين الصوم اذ لو شرعت الصوم حائضا
لا يجب عليها صون ما ادت لانها في الشروع فيه يصير مباشرة
للمنهي عنه وهذا شيء صائغة بالشروع في الجزء الاول الا يرى انها
تحنث بذلك اذا حلفت ان لا تصوم ثم طهرت يجب عليها صون المودي
بمباشرة المنهي عنه لم يجب عليها القضاء لان وجوبه مبني على وجوب
الاداء بخلاف الشروع في الصلاة فانها اذا شرعت فيها حائضا
بناء على ان المفسد لا او لم توافقه سواء لكن الشروع فيها لا يجوز لان النهي
عند ان التحريمة عقد على اوائلها وليس باداء لا ان الاداء فيها لا يكون الا بالتقييد

قوله بيان

بالسجدة

بالسجدة ولهذا لو حنث به من حلف لا يصلي ما لم تقيد بالسجدة
ولما كان الشروع صحيحا ههنا وجب عليها صون المؤدي فيجب
القضاء عليها كذا فهم تفريع الا انه في مخالفته قبيل باب الاعتكاف
والطواف وذكره بعد ذكره دخول المسجد مع انه لا يوجد
بمادة الا فيه لما صار القتة في البيان يعني ان الطواف لو لم يكن في المسجد
بل خارجه لا يجوز ايضا او لان المسجد عارض لم يكن في زمن ابراهيم عم
واما الوقوف فلم يجوزه اذا حاضت بعد الوقوف بالطهارة او نحوها
جوازه بناء على جواز الوقوف بعرفة مع انه ركن اعظم فلو نهى جميع
من جامع قبل الطواف بالبدنة لا من جامع قبل الوقوف وانما نهى
عن الطواف اصالة مع نهي الدخول بالالتزام والحقيقة هي الدلالة
هي المطابقة دونه والنفاس كالحيض اللازم يعني ما بين السرة
والركبة وفيه رعاية للادب حيث لم يقل الا بذكر ويصرح اللفظ
الموضوع كذا ذكر الامام كالمباشرة اذ قال الجوهري مباشرة
المرأة ملامستها والتفخيذ بالفاء والخاء والذال المعجمتين الملامسة
في الفخذ نقل ابو حنيفة شعار الاسم وهو يكسر الشين ما يلي
الجسد من الثياب وقد جعل ههنا كناية عن الوطء رعاية للادب
وفي المحيط لو كانت صغيرة وكذا الزوج حرمة وطئها وان وطئها اثم

المباشرة

عليه سوى النية وقيل ان كان في اول الحيض يستحب ان يتصدق
بدينار وفي اخره بنصف وقال بعض الناس يجب وانه السنة فلا يكفر
يكفرانه بالاجماع   ولا تقرا اول الحائض القران وانما ضبط المطلوب
حيث لم يقل وقراءة القران عطفا على ما قبله هو ابتداء في فطرات
الملاجمة بقوله تجنب هذا عندنا واما عند مالك فيجوز لها القراءة لا
للجنب لانها قادرة على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال او التيمم فيلزمه
تقديمه عليها والحائض عاجزة عن ذلك فكان لها ان تقرا كذا في الكفاية
اقول هذا مني لو رجحنا كما في التحفة حيث قالوا اما الجنب فلا يباح
له قراءة القران عند عامة العلماء خلافا لمالك فلا يخفى لي عندي لوقع
هذا الا بالحمل على الروايتين او حمل التجويز في وقت الضرورة والنفي
على وقت الوسعة   وعند الطحاوي يباح ما دون الآية اي يباح
للكل من الحائض والجنب والنفساء ما دون الآية الكريمة لتركيبه المعجزة
عند بناء على ان التعلق بالقران فكان جواز الصلوة ومنع الحائض
عن قراءته ثم في حق احد الحكمين يفصل بين الآية وما دونها فكذا في حق حكم
الآخر لكن تتعلق الكل قران فيكون ممنوعا كما اخذنا الاحتياط حيث
لا يجوز الا بالآية ان نية وكان القراءة فالاحتياط في اعتماد الكل فيها
فلا باس به ويكره في الوضوء للجنب التسمية عند الابتداء امرهما اوقراء

الفاتحة

بتصريح محمد القاري حكم القراءة

الفاتحة

الفاتحة على سبيل الدعاء او الثناء في الآيات التي فيها معنى الدعاء
وهذا ان دعائي استغفر يقصد الدعاء حكم القراءة قال العبد
واي ما اطلق فيها اولى روي عن ابي حنيفة وقيل والمختار
الجواز كذا في العناية   وفي المحيط لا يكره قال في الولوالجية
وعليه الفتوى   والا يحل اقول انما لم تذكر الزيلعي اعتمادا
على ما مر فكم حفها واما الكتب الثلاثة سوى ان هذا الحكم في
بالزيلعي   بخلاف المحدث لان الحدث في الجنابة تحل الفم
دون الحدث الاصغر فان الفم فلا تحل فيها الحدث ولهذا
لا يجب المضمضة في الحدث بخلاف الجنابة فيمنع فيها القراءة قيل
يفهم من هذه العبارة لحقيقة في ان اشترط المضمضة في الجنابة دون الحدث
وعدمه في الوضوء فليتدبر   ولا يمس هؤلاء الا قبل ولو تمضمض
الجنب او غسل يديه روي عن ابي حنيفة رحمه الله لا باس بان يقرا
القران او يمسه قال العلامة نجم الدين الزاهدي ورايت جواب
استاذي نجم الائمة البخاري في الفتوى انه لا باس به واختلفوا
في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء
قبل اكمال الوضوء والمنع اصح كذا في الكفاية في التحفة والايضاح
لا يجنب دخول المسجد وان احتاج تيمم ويدخل ولا يطوف بالبيت

ايضا لكن اذا طاف يصح مع النقصان كما في المحدث لكنه فيه الخشي
واما الحائض والنفساء فحكمهما حكم الجنب الا في وجوب الصلوة وقربان
الزوج ونحن نقول يلزم منه جواز طواف الحائض بنقصان ولم يعد
احد من سلك اثر صاحب الهداية فيكون رواية التحفة من تخفيف الروايات
كتخفيفها للجنب ودخول المسجد بالتيمم كما نقله الزيلعي   والحدث منع
ادامس كتب الشريعة قيد خص لاهلها لمكان الضرورة لكن المستحب
ان لا يفعل كذا في التحفة   الا بغلاف وهو بكسر الغين الجلدة
وعاء السيف وغيره والمراد هنا الخريطة التي هي وعاء مراد به وغيره
كذا في الصحاح ولا بأس بأن يدفع الطاهر المصحف الى الصبيان
المحدثين لان في المنع تضييع حفظ القران اذ الحفظ في الصغر كالنقش
على الحجر وفي الامر بالتطهير حرج بهم وهذا هو الصحيح   متجاف
اي متباعد بان يكون شيئا ثالثا بين الماس والممسوس ولا يكون
متصلا كالجلد المشرز ولا تابعا للماس كالكم   الا بصرته هي
بضم الصاد وتشديد الراء المهملة التي هي وعاء الدراهم   اغتسلت
وصلت لا يقال جواز صلوتها مبني على الحكم بطهارتها فينبغي ان يجوز
قربانها مع انه لا يجوز اذا اغتسلت لانا نقول مدار الاحتياط
في الصلوة والصوم اداءها وفي القران اجتنابه فوردا اذا فاتت الوقت

ثم فاتت

الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر

والحمد

ثم فاتت وصلت وجب اخذ الوضوء ههنا وان الاغتسال فيما سبق
مشكوك فهو لتسكن الحكم بطهارتها اي اذا مضى اكثر مدة الحيض حكم
بحل قربانها لانقطاع الدم او الاغتسال اولا اعتبارا لاولا
لانه لا يزيد على عشرة لكن لا يستحب قربانها الان تشديدا بل حتى
تغتسل حسنة اي الاغتسال لكن حملنا على ما اذا كان اقل من
عشرة دفعا للتعارض بين الروايتين فعلا هو يورث الشبهة
فلا تحب   وقد ذكر ان المصنف هنا قبل غلبة ما هو مخالف
لمسئلة الطهر المتخلل لان المفهوم منهما ان الكل حيض ومما ذكره كونه
يوم واحد طهرا ويوم اخر حيضا وجوابه اولا التوفيق بينهما
بان الاول في المبتدأة وهذه في المعتادة وثانيا بان الاول
ما في مختار الفتوى وهذه رواية البعض كما يفصح عنه قوله
وقد ذكرناه وقيل الحكم ان يكون الطلاق الطهر هنا مجازا الى الخط
والامر بالصوم والصلوة احتياطا وهذا الاجماع كونه حيضا
حقيقة فليتامل   واقل الطهر خمسة عشر يوما يعني انا
ان الطهر الذي يكون طرفاه حيضا لا يكون اقل من ذلك ولو وجدنا مادة
في سوالت ثلثة ايام دما وخمسة عشر طهرا ثم ثلثة ايام
دما فالثلاثة الاول والثانية حيض ولا يتخلف الطهر المتخلل

عنها ولو رأت عشرة فالاول حيض دون الثانية كذا في الجوهرة ولعله
قوله عليه الصلوة والسلام اقل ما بين الحيضتين خمسة
عشر وقد اجتمعت الصحابة عليه وذكر في المحيط ان الله تعالى
اقام الشهر في حق الكبيرة والصغيرة مقام الطهر والحيض ثم
وما اضيف الى الشهر ينقسم عليهما نصفين فينبغي ان يكونا
نصف الشهر حيضا ونصفه طهرا الا انه قام الدليل على ان الحيض
ينقص عن النصف فبقي الطهر على ظاهر القسمة وهذا الاكثر لا المنقول
عن ابي منصور الماتريدي وفيه نظر لان المقادير لا تعرف الا توقيفا
وربما ذكر في المبسوط لبيان وجه الحصر فيها حيث قال ان مدة
الطهر نظير مدة الاقامة من حيث انها يعيد ما كان سقط من
الصوم والصلوة وقد ثبت بالاخبار ان اقل مدة الاقامة
خمسة عشر يوما فكذا اقل مدة الطهر ولهذا قدرنا اقل مدة
الحيض بثلثة ايام قياسا على اقل مدة السفر فان كل واحد منهما يؤثر
في الصوم والصلوة فيمكن ان يستند الاجماع الى بعض الاخبار الواردة
في مدة الاقامة وان قيل لتساويهما فيما ذكرنا فكان من باب
الدلالة وفيه بعد كذا في الاكملية ولا حد لاكثره يعني ان المرأة
تصلي وتصوم ما ترى الطهر وان استوعب عمرها فلا يمكن تقديره الا عند

بحسب

نصب العادة في زمان الاستمرار كذا في الشروح والا صح
انه مقدر وهذا قول محمد بن ابراهيم الميداني وقيل الفتوى
على قول الحاكم الشهيد وهو ان طهرها شهران لان العادة ماخوذة
من المعاودة والحيض والطهر مما يتكرر في الشهر عادة اذ الغالب
ان النساء يحضن في كل شهر مرة فاذا لم تحض فقد طهرت شهرا ثم
العدة عادتها والعادة تنتقل عن مرتين فصار ذلك عادة لها فوجب
التقدير به كذا في الاكملية لانا نحتاج الى ثلث حيض بان يطلقها
في اول الطهر وهو مولاها عنه على المختار لكن ينبغي ان يزيد على
ذلك لانه يجوز ان يطلقها في اول حيضها فلا تعتد بتلك الحيضة فيحتاج
الى ثلث حيض سواها في مدة الطهار كذا في الزيلعي المتلاء
على زوج صيغة اسم الفاعل او المفعول واختار صاحب النهاية
الثاني وصاحب الغاية الاول وانما استعمل للاستحاضة
على بناء المفعول لجحود وايضا على انه لا اختيار لها وسمي فيه نصب
على الحال المقدرة كقوله تعالى فادخلوها خالدين اي يعلم عند
معتادة زيادة الدم على العشرة انها كانت مبتدأة الاستحاضة
ممتدا ابتداء رؤيتها الدم هذا زيلعي في الغاية فيكون
طهرها عشرين يوما لا يقال قد ثبت ان اقل الطهر خمسة عشر

ابو علم ان ما زاد على خمسة عشر طهرا فيقول انا نقول ان هذا
بناء على الغالب اذ الناس مختص في كل شهر مرة الا قليل   اي الدم
الذي تراه الحامل وكذا الدم الذي تراه قبل تمام الطهر او قبل ان تبلغ تسع
سنين عند العامة كذا في العناية   ثم بين حكم الاستحاضة وفي التبيين
اذا تنجس ثوب المعذور من الحدث الذي ابتلي به فعليه ان يغسله
اذا كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى حتى لو لم يغسله وهو اكثر من
قدر الدرهم لم يجز صلوته وان كان غير مفيد بان كان يصيبه مرة اخرى
اجزاه ولا يجب غسله ما دام القدر قائما وقيل المختار اذا اصابه
خارج الصلاة يغسله لانه قادر على ان يشرع في ثوب طاهر وفي الصلاة
لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره وقيل يغسل ثوبه في وقت كل صلاة وقيل
لا يجب عليه غسله لان الوضوء عرفناه بالنص والنجاسة ليست
في معناه لان قليلها يعفى فلحق بالقليل للضرورة   وان لم يطهر
مبتدأ ان زيد اي نوع المعذور وقوله يتوضأ خبره وبيان
لحكم المسئلة وقيل هذا التعريف في حالة البقاء واما في ابتداء الثبوت
فيشترط دوام السيلان الوقت الى ان قيل على السقوط فانه لا يتم
حتى ينقطع الوقت كله وههنا ابحاث كثيرة ذكرت في العناية
5 للمنظر فيها   ويصلي النوافل بتبعية الفرض يعني لا الجوز المنذور

فتوانا يصلي

عنده ان يصلي فرضا بذلك الوضوء بل له بدله ان يستانف وضوءا 5
آخر له قوله من فرض ونفل اي يجوز له تمسكا ان يصلي بالوضوء الاول
في ذلك الوقت فرائض متعددة ونوافل ونذور وواجبات وان كانت
اكثر فكان يجب ما دام في ذلك الوقت المذكور باقيا كذا فهم من
تقدير العناية والنهاية   او رعاف وهو بضم الراء وفتح العين
المهملتين الدم الخارج من الانف   او نحوهما مثل سلس البول
وهو من لا يقدر على امساكه وصاحب الجرح الذي له يسيل دمه
ومن به استطلاق بطن او انفلات الريح   فانه وجد الناقض
الى آخر قال قاضي خان في فتاواه المستحاضة اذا توضأت في الوقت
ولبست الخف والدم سايل صح في الوقت ولا يمسح بعده فلا فما
لو توضأت والدم منقطع عمن تمام المدة   النفاس
دم قال المطرزي وهو بكسر النون ولادة المرأة مصدر سمي به الدم
كما سمي بالحيض واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس
بمعنى الولد فليس بذلك   ولا حد لاقله لا خلاف بين
اصحابنا ان اقل النفاس ما يوجد فانها اذا رات الدم
وقت الولادة ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلي
وكانت ما رايت نفاسا وانما لم يقدر اقله لان

تقدم الولد عليه لخروج من الرحم فاغنى عن امتداد وجعل علما عليه بخلاف
الحيض فانه اشترط فيه امتداد الدم ثلثة ايام ليعلم ان ذلك الدم
من الرحم اولا اذ لا دليل على كونه من الرحم وسقط يرى بعض
خلقه ولد السقط بالحركات الثلث في السين ولد سقط من بطن امه قبل تمامه
مستبين الخلق وهو مبتدا اخبره ويرى على صفة المجهول صفته ولد ح
اي ظاهر تمامه وهي جمع نجس وفيه اربع لغات فتح النون بكسر
الجيم وفتحها وسكونها وكسر النون مع سكون الجيم كذا في شرح البخاري
وتطلق على الحكمي الذي مر وعلى الحقيقي الذي في هذا الباب بيانا فهوا
نجس فيختص بالحقيقي والحدث بالحكمي قوله يطهر بدن المصلي
اعلم ان وجوب طهارة الثوب ثبت بعبارة النص وهو قوله تعالى
وثيابك فطهر وطهارة البدن والمكان بدلالة وذلك لان حكمة
وجوب تطهير الثوب ان المصلي مناج مع ربه فيجب ان يكون على
احسن احوال الذي هو طهارة ما يتصل ببدنه مع قصور اتصال
الثوب به وتصور الصلوة بدونه اولى واما في الجملة فوجوب تطهير
المكان مع كمال اتصاله بقيام المصلي به وعدم تصور الصلوة بدونه
اولى واما البدن فيتضح حاله من تطهير ما يتصل به ثم المعتبر في تطهير المكان
تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجس اكثر من قدر

باب الانجاس

وجوب د

الدرهم فصلوته فاسدة لان القيام لا يكون الا بالقدم فاما اذا
كان في موضع السجود ففي رواية الوتابي عن الاعظم انه لا يجوز
وفي رواية الثاني عنه يجوز لان السجود يتادى بالانف عنده
واذا قل من الدرهم انتهى ملخص الكفاية عن مخ
مرئيا بعني ان النجاسة منحصر عقلا في المرئية وغير المرئية الدور
ان الحصر بين النفي والاثبات لانها اما ان يكون متجسد
بعد الجفاف كالدم والروث اولا كالبول ونحوه قوله بزوال
عينه اي من غير اشتراط عدد فيه وعن محمد انه يطهر بالغسل
مرة اذا عصر وعنه ان قيد بعد زوال العين يعتبر هنا
وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلاثا بعد زوال العين لانه التحق
بعده بغير مرئية غسلت مرة وان بقي اثر اي لون او رائحة
يشق زواله بغير الماء بالا من ح اي الشي اخر سوى الماء
كالصابون مثلا ظاهر احتراز عن بول ما يؤكل لحمه فان الا
صح ان التطهير لا يحصل به وقيل يحصل وكذا الماء المستعمل
مرئيا احتراز عن مثل الدهن والسمن لان فيه الدسومة لا يزول
من الثوب فيبقى نفسه في الثوب وان يقدر ازالته غيره
ان امكن اي عصره والاصل فيه غلبة الظن والتقدير بالثلث

لانه التحق بعد بنجاسة
غير مرئية فلم تغسل فقط
وعن ابي جعفر انه يغسل مرتين
بعد زوال العين م

لانها لا يحصل غلبه غالبا كما لات رايه البقول حتى يغسلها ثلاثا وهذا
لان غير المرئي لا يعلم زواله بدون الاجراء فلا يخرج عن الباب الا بالتكرار
والعصر فيشترط فيها الكلب وقوله بشرط ان يبالغ صريح في انه لو لم
يبالغ في عصره صيانة للثوب لا يطهر كما في الخانية وفي الكفاية
عن البعض انه لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز
وان لم يكن ثمة عصر والمعتبر ظن الغاسل الا ان يكون صبيا او مجنونا
فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه   بقدر قوته الشامله
اي ان المعتبر في كل غاسل قوة بالغة ما بلغت سواء ارادت اي
عدم القطران اولا   والا اي ان لم يمكن عصره ككيس الجلد
المدبوغ والحصير ونحوها   اي عدم القطران وهو بالفتح مصدر
قطر قطرا وقطرانا كذا في المغرب وفي ذكر هذا الفرع المشعر بالتراخي
والمهلة اشعار بانه ينبغي ان يبالغ في الفعل والاعمال في الترك
الى الغاية المذكورة تحرزا عن المسارعة والاهمال
عن ذي جرم وهو كلما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف سواء
كان جرمه من نفسه كالنجس المتعارف والدم والمني والروث
او من غيرها كالبول او الخمر المختلط بالرمل او التراب او الرماد
بان مشى عليها فالتصق بالخف او جعل عليه شي منها فجف

او بغيرها

او فرك

ان يفرك يابسه اي فرك المني عن الثوب في كافي لكن هو ان
يعرك بيده وحكمه كذا في المغرب   هذا اذا كان راس
الذكر طاهرا او كذا اذا لم يكن المذي مختلطا بالمني ولا خارجا
قبله وكان الثوب طيلا جديدا او كان المني من الرجل
المراة لان المني الغليظ يطهر بالفرك لا البول والمذي والرقيق
والذي تقرر عندي بعد استطلاع كلمات الكملة ان اللائق
بحال المسلم ان لا يكتفي بالفرك في المني ابدا الا ان القيود المعتبرة
فيه مما يستحيل رعايته كلها عادة ولو اصاب المني شيئا له بطانة
فنفذ الى البطانة يطهر بالفرك كذا في غاية البيان والتبيين
والسيف ونحوه اي مما يصنع من الحديد الصقيل كالمراة
والسكين سواء تنجس بالرطب او اليابس وله جرم او لا ويعلم
من افراد الصقيل انه لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح
قوله الصاغ اقول يكون المراد منه ما يتقدر بغسله او بعصره والا
فهو داخل فيما لا يمكن عصره فيحمل ما عليه ولو كان مما يتقدر
عصره او تعسر وان تنجس غسله فقوله اي يوما وليلة فعا كله
والارض وحكم الجص حكم الارض   والاجر وهو الطين المطبوخ
والخشب المفروش لانه ما لا يحرك في موضعه بل وضع فيه

الحك

بحيث يتقلع منه بلا تكلف لا يطهر الا بالغسل وذهاب
الاثر اي الرائحة واللون والطعم واي قيد اليبس بالذهاب تنبيها على
ان مجرد اليبس غير كاف ولا يجوز التيمم بها لان طهارة الارض
في التيمم تثبت شرطا بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فلا يتادي بما
ثبت بخبر الواحد وهو قوله عليه الصلاة والسلام زكاة الارض يبسها
وكذا الخص بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة البيت من القصب
ذكره الجوهري موافق لما نقله الشارح من المغرب
والكلاء وهو بفتح الكاف مهموز العشب رطبا كان او يابسا والمراد
ههنا الرطب يدل عليه توصيفه بالقائم في الارض هو المختار
اشارة الى الخلاف ممن قال بعدم طهارتها باليبس وقدر
الدرهم مبتدا وعفو خبره روي عن محمد اعتبار الدرهم من حيث
المساحة حيث قال اذا كانت قدر الدرهم الكبير فهو ما يكون
مثل عرض الكف لان المراد به ههنا الدرهم الشهليل وهو ما يكون
الا قدر عرض الكف والشهليل عدد من البربر اسم موضع
كذا في المغرب ويروى عنه من حيث الوزن ايضا وهو الدرهم
الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فقال ابو جعفر توفق
بين الفاظ محمد فيقول المراد بذلك الرقيق والمثقال في الكثيف

مثل

الثخين

الثخين كذا في مشروع الهداية وينبغي ان هذا التوفيق
بقوله ويعتبر وزن الدرهم غليظة كبول اي فان المغلظة
عند الاعظم ما ثبت بالنص بلا نفي تعارضه نص آخر وهذه المذكورات
كذلك لانه ان ورد في نجاستها نص قطعي فلا ذكر ان لم يرد فلان
الاجماع منعقد عليها وهو حجة قطعية فكان اقوى من خبر الواحد
ومتى ثبت نجاسة على الخبر الواحد كانت غليظة ان لم يعارضه
نص آخر فهنا اولى ان تثبت الغلظة وعندهما ما ثبت بالاجماع
واما المخففة فما تعارض النصان في طهارته ونجاسته عنده وما
وقع الاختلاف فيه عندهما وعلى الخلاف تتخرج الروث والخثي
ونحوهما فعنده مغلظة لانه لم يعارض النص الوارد في نجاسته نص
آخر وعندهما مخففة للاختلاف في العلماء فيه وخرء دجاج
وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة النجس والجمع خروء
مثل جند وجنود وبول حمار اعترض عليه بعض شراح
الوقاية بان المراد بول ما لا يؤكل لحمه فلو لم يذكر فيما قبله قوله كبول
لكان احسن وجوابه ان المراد بالاول بول ما لا يؤكل لحمه الكبير منه
وبالثاني بول ما لا يؤكل للنجاسة وقد افرد حرمه عن الآخر
في بعض الاحكام فعبر عن واحد بعبارة على حدة ان رد

كله

الى هذا المعنى قيل الابوال اربعة انواع للادمي الكبير والصبي
الذي لم يطعم والحيوان الغير الماكول والماكول فالجمهور على ان
كلها نجسة الا ان الثلاثة الاول غليظة عندنا والرابع خفيفة
عندهما وطاهر عند محمد رح وفي غاية السروجي بول الفارة والخفاش
ليس بنجس للضرورة ونحن نقول وبه يفتى العرق الحاصل من اهل
وقيل بولهما ينجس الماء دون الثوب وفي بعض الفتاوى فيه
قولان كذا في الكوهجية قوله وروث وهو لكل ذي حافر كالفرس
والبغل والخثي بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة البقر
وخرء الطير لا يؤكل كالصقر والبازي قوله قيل المراد ان الثوب
ثلثة اقوال الاول ان المراد الثوب الكامل الذي يلبسه المصلي
كالقميص والقبا ونحوهما وهو المعنى بما ذكره الطحاوي والاثبات الاوزان
ما اورده الشارح بقوله قيل قوله ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة
كالمئزر وهو مروي عن ابي حنيفة ويؤيده ما قال ابو بكر الرازي
يعتبر السراويل الشبابي لانه اقل الثياب كذا في العناية قوله كالذيل
وهو واحد اذيال القميص وبالفارسية دامن والدخريص بكسر الدال
والراء المهملتين بينهما خاء معجمة وآخره صاد مهملة ما يوسع به
القميص من الشقوق كذا في المغرب قوله في هذا اي بشر طولا وعرضا

هلو

ودم السمك
قوله

قوله ودم السمك ليس بنجس لانه ليس بدم على التحقيق لان
الدم يسود اذا اشمس ودم السمك يبيض ولهذا تحل تناوله من غير ذكوة
وعن الثاني رح ان الكثير الفاحش منه نجس انتفع فصل ركوع
الابر منه انتضح عليه الماء فرشش كذا في الصحاح قيل التخصيص برؤس
الابر ليدل على ان الجانب الآخر منها معتبر والجمهور على انه لا يعتبر الجانبان
جميعا لدفع الحرج قوله ليس بشيء اي شيء يوجب الغسل على
المصلي لتعذر الامتناع عنه سيما في مهب الريح وقد سئل
ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك فقال ان رحمة الله اوسع من ذلك
ولا ماء قذر وهو بفتح القاف والذال المعجمة وآخره راء مهملة خلاف
النظافة يقال قذر الشيء فهو قذر اي غير نظيف قوله وملح كان
حمارا اي لا يكون طاهرا لكن تحول ملحا وفيما روي محمد
عن ابي حنيفة نجس خلافا لابي يوسف فان العين قد تبدلت
والنجاسة الى حقيقة اخرى غير الاولى فلا نجاسة اذ التغير
في تبدل العين وهو يوجب تبدل الصفة كالعصير الى الخمر ثم
الخل وعلى هذا الطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر يكون
طاهرا وكذا العذرة اذا صارت ترابا كذا في الكوهجية قوله
بطانته وهو الداخل من الثوب قوله اذا لم يكن الثوب

قوله سفطاً اي مخيطاً او محشواً قوله بنحو ثوب او بهي بالنون واللام المهملة الرطوبة قوله فيه سرقين وهو بكسر السين كالزنجبيل وزناً ومعناً كلام معرب سركين قوله ويبين اي يجيئ ذكر الشيء الذي جعل سطح ما الطين الموصوف قوله بان علم اثر كان وجه التخصيص ان بدل الماء مغلظ النجس فاذا ثبت حكمه يثبت حكم غيره بالاولوية قوله نحو سمها صفة مشددة رأس الشيء وجلد اي ضربها قوله الاستنجاء منه استنجى اي مسح موضع النجو او غسله وهو ما خرج من البطن من المذهب والنجاء ايضاً اذا احدث قوله لان فيه مظنة الخروج وفيه بحث لان كونه مظنة له لا يقتضي صيرورته كذلك قبل ما خرج ويؤيده عدم كون اعتبار النوم تأثيراً قصد مستقلا بعد الاستنجاء بحيث ما خرج من السبيلين وغيره ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالاول خروج حقيقي يقيني وبالثاني تقديري ظني والاخبث فتأمل قوله مولاه شاهداً الا الدوار سهاً او البئر قوله يقبل للمبالغة اقول هذا الشرح موافق لبعض نسخ المتن التي وقعت هكذا ويقبل الرجل بالاول والثالث ويديه كما هو فتاوى قاضي خان حيث قال في نوع الثناء يقبل الرجل المحبة الاول والثاني بالثالث وكذا مخالف لبعض النسخ التي وقعت هكذا ويقبل الرجل بالاول ويديه بالثاني والثالث يؤيده قول

دو خبر النوم ابداً ما وحكم كالاغماء والجنون فانهما من النوم في هذا الحكم استناداً كما هو

صاحب

صاحب الكفاية في النسخ ويقبل بالاول ويديه بالثاني والثالث واقول لعل ثلاث روح انما فعل ما وقع الان في النسخة الاولى فلا دروس بيان ان الشرح لا يطابق المشروح حيث يعلم منه الاول بالثاني والثالث ومن شرح الوقاية بالاول والثالث الوضع اصطلاحاً لا روح علم التشهد التي عليه تحرير ان القصد الى الشرح للمتن ترجيحاً للرواية كما في ذخيرة هذا عند الاعتماد بالمتن عما فيه الجواز ان يكون هذا ابتداء على ما صرح به في الشرح لبس بشرط بل الامر مفوض الى دار المبتلى بفعل ما يريد على وجه تحصيل المقصود منه سواء اقبل بالاول او ادبر وكذا حال الانثيين ههنا قال في مختصر الظاهر مع الصحيح والانثيين يقبل بالاول والثاني ويدبر بالثالث واما عطف الثالث في النسخة المشهورة على الاول فغير فيها بين النسختين والشرح عما لا يليق ان يتعلق به العاقل قوله لان المرأة يدبر اي حتى لا يسترها هذا موافق للهداية وشروحها اما الاول فلان الفعل يقتضي ان لا يقبل المرأة ولا الصلاة وهو ظاهر واما الثاني فلانه قال فيه نقلا عن الخلاصة ثم يدبر في الصيف بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وكذا المرأة صيفاً وشتاء تحو ونحن نقول فعلى هذا وجه قول قاضي خان موافقاً لما في الكفاية

والزيلعي والبزازية تنتعل في الاحوال كلها ما يفعل الرجل في الشن ، و
يمكن ان يقال هذا انكشف به القول المذكور بما نقلناه من الخلاصة
ومختصر الجامع فليتنبه قوله غير بوحي الارخاء بالراء المهملة والخاء المعجمة
افعال بمعنى الارسال يقال ارخى الستر والعمامة والمقعد ونحوها كذا
في الصحاح قوله ما جاوز اكثر من قدر الدرهم في اذا كان الجاوز للارض
ومع الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلوة والرجح غسله لان ما على المخرج
ساقط الاعتبار ثم ذكر الزيلعي لو كان في جسده غير النجس فبقيت العبرة
للمجاوز فقط فان كان اكثر من قدر الدرهم يجب غسله والا فلا قوله
مع موضع الاستنجاء وكذا ابن ملك في المصنع المذكور الى ما في جسده من
النجاسة واختلفوا فيما اذا كانت مقعدته كبيرة فكان فيها نجاسة
قدر الدرهم ولم يتجاوز في المخرج فقيل يطهر بالاستنجاء بالاحجار
وقيل يجب غسله بالماء كذا في الزيلعي قوله ولا يستنجي بعظم وكذا الحال
في علف الحيوان كالحشيش وغيره وبالجملة كل ما ينتفع به الانسان
او غيره فقد نهى الاستنجاء به اقول لو ارتكب احد ما نهى عنه واستنجى بشيء
منها هل يجزيه ام لا قال في شرح الاوضح يجزيه عندنا وعند الشافعي
لا يجزيه ودليل الفريقين مذكور في غاية البيان قوله وكره استقبال
القبلة الخ اقول وتفصيل هذا المقام فليطلب في اخر باب ما يفسد الصلوة

قدره

من الهداية

من الهداية وشروحها قوله في الخلاء وهو بالمد المتوضأ كذا في الصحاح
قوله في البيان والنهر خلاف الشافعي في الاول وكذا يكره
في الشقوق والبيوت في الماء والظل الذي يتحدثون فيه والطريق و
تحت الشجر المثمر ويكره ايضا التكلم عليهما والبول قائما الا بعذر
ويجب الاستبراء بالمشي والتنحنح او النوم على شقه الايسر ويختلف
الى انقطاع العود وقيل يكفي بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات والصحيح
ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن وقع في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي
لان كل واحد اعلم بحاله كذا في التبيين وشرح الطحاوية في المستقط وحيث
المنفصل ففطر اليد

كتاب الصلوة

قوله اقول معناها اللغوي والشرعي واولية فرضيتها العينية من الكتاب
والسنة والاجماع في الاشتهار والكثرة بحيث لا يحتاج الى التعرض
لها فمن جملتها ما يدل على كل من فرضيتها وكونها خمسا وهي قوله
جل وعلا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فان الامر يدل
على الفرضية ومجموع النص يقتضي عددا له وسطى وراء الجمع المعطوف
المقتضي للمغايرة واقل خمس ضرورة فخمسها او من في
اوقاتها قوله الوقت للمخير وانما ابتدأ ببيان الوقت لان سبب
للوجوب وشرط للاداء اما سبب وجوب الاداء فهو الخطاب والوقت

اعلم بحاله

بين الوجوب ووجوب الاداء ان الوجوب عبارة عن
شغل الذمة ووجوب الاداء عبارة عن طلب تفريغ الذمة وهو فيه
اصول الفقه كذا في البيانية فكان لوجهان في التقديم وقدم وقت الفجر
وان كان الواجب تقديم الظهر كما ورد في الحديث انه اول صلوة فرضت
لانه متفق عليها او لوانه بخلاف غيره ولانه صلوة اول من صلاها ادم
عليه الصلاة والسلام حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن
الليل ولم يكن يرى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق جلي ركعتين
شكر الله الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثاني شكرا لرجوع
ضوء النهار فكان سنة فصارا ركعتين وفرضت علينا فلما كانت اول
صلوة صلاها الانبي فقد صلاه الكبير قوله اي طلوع ذكاء وهو
بضم الزال المعجمة علم الشمس غير منصرف للعلمية والتانيث قوله
وبهو الصبح الكاذب وجه اطلاق الكاذب على الاول والصادق على
الثاني ما لا يخفى على احد قوله سوى في الزوال الفي بفتح الفاء
في اصل اللغة الرجوع وفي الاصطلاح ما ذكره الشارح بقوله الظل
الذي انما سمي به الرجوعه من جانب الى جانب قوله ان يسوى
الارض الظاهر ان شرط تسوية الارض لان استقامة الظل لا يتاتى
الا بها وهو ركن في تبتي الموقتين قوله اما بصب الماء اي بصب

الارض



الارض مستوية اذا صارت بحيث لو صب هناك ماء لسال
الى جميع الجهات على التسوية قوله او بغيره بموازين المعتبر اي
الذي يعرفون الفناة يعني البناة من جملة موازينهم الى قول الخ كور
في بعض كتب الهيئة قوله وترسم عليها دائرة وفي سطح مستوية بخيط
به فهو مستدير وقد يطلق على هذا الخط المحيط بها فرحه في شرح الطبعي
لكن لو قول الشارح بعيد بهذا محيط الدائرة مرج عن ان
المراد ههنا هو الاول قوله وسمي دائرة الهندية وقد سمعت
من الاستاد الشفيق قدس الله روحه انها انما نسبت الى بلاد
الهند لان الاول حدوثها بل حدوث جملة علم الهيئة وراكثرها ب
منها كذا سمعته في بعض مهرة بهذين الفنين الشارحين قوله مركزها مقياس
قائم والمركز النقطة التي كانت في حاق وسط الكل الدائرة والمقياس و
في اللغة المقدار وانما سمي الخط المنتصب به لكونه سببا لمعرفة مقدار
في الزوال به يعرف وقت الزوال وبه يعرف وقت الظهر الذي
هو المطلوب بهذا قوله بان يكون بعد راسه الى قوله مساويا تحقيق
لكون المقياس مستقيما قائما في جهاته الثلث لانه اذا كان بعد راس
المقياس من كل واحدة من نقطة الثلث التي هي ثلث
جوانب من الدائرة مساويا صار المقياس قائما في حاق السطح

على استقامة بالضرورة لانه بعد كل واحدة من النقطتين عن
الاخرى مساو بالاتفاق فلا تحتمل كونه حادة ومنفرجة كما لا يخفى
قوله ولكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة وهو لخط المستقيم القائم
على قطر الدائرة واصلا الى طرفها وانما اعتبر الربع قاصدا لان وجود الفيء
في اكثر الاقاليم لا يتصور الا فيه لان قامته لو كانت اقل من مقدار ربع
القطر لا يكون رأسه في الزوال منتهيا في بعضها وان كان اكثر منه لا يدخل
بالنقصان حين قصرت الايام في الدائرة بل يدور على خارج الدائرة
والدخول فلا بد منه في معرفة الفيء بهذا ريد ما استفدت من الا
ستاذين الشفيق والمحقق نجد الله تعالى بغفرانه وسقى صوب القبول
الاسباب المتعلقة بهذا المقام قوله فيتحقق القوس اي يبقى نصفها باي
ارتين كاملا والقوس عند اهل الهندسة عبارة عن قطعة من الدائرة
فيحدث ههنا من وضع تانيهن العلامتين قوسان احدهما في جانب
الظل والاخرى في جانب الآخر وانت بالخيار وان تريد ههنا ايهما
شئت قوله ثم ترسم خطا الاظهر ان يقال فترسم او ثم ترسم للاشعار
بان الرسم بالخط متأخر عن تعيين نصفها فافهم قوله
وهو خط نصف النهار اي الخط الواصل بين نقطتي الشمال والجنوب
المسمى بخط الاعتدال ايضا وانما سمي خط نصف النهار لانه في سطح دائرة

الدخول والخروج ولا بد منهما في القوس ولا بد منه في الخط المنصف للنهار ولا بد منه في معرفة ...

نصف النهار

نصف النهار اي الدائرة الفاصلة بين النصف الشرقي والنصف
الغربي من الفلك وانما سميت بدائرة نصف النهار لان عند وصول
الشمس اليها يتنصف زمان النهار حسا لا حقيقة وذلك لوقوع
الاختلاف بين ما قبل نصف النهار وما بعده بسبب اختلاف الحركة
الخاصة للشمس بحسب تباعدها عن الاوج والحضيض وتقاربها
منهما لكنه اختلاف لا يحس كذا في شرح التذكرة للنظام الاعرج
الاعرج وشرح الجغميني للشريف قوله والظل الذي في هذا الوقت
يسمى فيء الزوال هذا الظل يختلف باختلاف الامكنة والاوقات حتى قيل
انه في اعتدال ايام السنة لا يبقى بمكة في تلك الوقت ظل على الارض
وفي مدينة يوم مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه
الايسر فالشمس لم تزل وان صارت على حاجبه الايمن فقد زالت
كذا ذكره منلا الخلخالي في شرح وافيه قوله وآخره اذا صار ظل كل شيء
مثليه المقياس اه يرد عليه ان آخر الشيء منه واذا صار ظل كل شيء مثليه
خرج وقت الظهر عنده وكذا اذا صار مثله عندهما يوهم به ما في
المنظومة من ان اول وقت العصر وقت المثلين عنده ووقت المثل
عندهما وقول المصنف العصر من بلوغ ظل كل شيء لانه جعل ابتداء
وقت العصر من البلوغ المذكور اقول لعل نكتته عدول المصنف في هذه

وانا تحج و

العبارة التي اختارها صاحب الهداية ورود هذا الاعتراض عليها
اما الوجه فان زفر الفائق حيث اتى بها بعد روية قول الخصم
الى بلوغ ظل كل شيء مع ان عدم وروده عليه في غاية الظهور
فيقاوم لقول صاحب الهداية الذي اتى به ان زفر اذا اخر الوقت
الذي يتحقق عنده خروج الظهر اذا صار الا يؤيد هذا النقاء ويدل
قول صاحب الهداية بعيد هذا واخر وقت المغرب حين يغيب الشفق
ولا شك ان بغيبوبة الشفق يتحقق خروج وقتها قوله هذا رواية
عن ابي حنيفة قال الاكمل وهو الذي عليه ابو حنيفة يعني هذا هو
المختار عنده والمشهور من مذهبه قوله وفي رواية اخرى عنه الاول
رواية محمد عنه والثانية رواية الحسن عنه واقوال الائمة المذكورة
في الشرح وقول زفر ايضا ما ذكر الشافعي وهو رواية اسد ابن
عمرو عنه انه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت
الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وفي هذا يكون
بين الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الظهر والفجر وقال الكرخي وهذا
انجى الروايات الى ان وافقنا الظهر الاخبار قيل اول من صلى بعد الزوال
ابراهيم عليه السلام حين امر بذبح الولد فصلى اربع ركعات الاولى
شكرا لله كما بان غم الولد والثانية لنزول الفداء والثالثة لرضاء الله

حبن

ع وسابق صلى الاوقات الاربع طلب الانبياء عليهم السلام
وصاحب العصر

حين نودي قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده وكان
منه نوحى تطوعا وقد فرض علينا وقيل اول من صلى العصر يونس
عليه السلام حين انجاه الله تعالى من اربع ظلمات الزلة والظلمة
الليل وظلمة الماء وبطن الحوت فصلى شكرا تطوعا وامرنا بها وقيل
اول من صلى المغرب عيسى عليه الصلاة والسلام حين خطاب
انت قلت الآية وكان ذلك بعد غروب الشمس الاولى لنفي الا
لوهية عن نفسه والثانية لبطلان عن والدته الثالثة لاثباتها
لله تعالى وقيل اول من صلى العشاء موسى عليه الصلاة والسلام حين
خرج من مدين وضل الطريق وكان في غم زوجته وهارون وفرعون
واولاده فلما انجاه الله تعالى من هذه الاربع فنودي يا بالوادي
المقدس صلى اربعا تطوعا وامرنا بذلك قوله والوتر فما بعد العشاء
هذا عنده اي انه وقته وقت العشاء وعند الاعظم فينبغي للمصلي
ان يشير اليه كقوله ليس قبل هذا وهو الحجة عندي كما اقول
هنا استغني عنه بالجار بين الداخلين في لفظ العشاء
والوترونهاية ما يحكى ههنا انه يقال ان الامام في نهي متعلق
بالفجر فيكون دفعا للنوم ثم يكون وقتها منتهاه الفجر غير فجر
ههنا التقصير كفي الفجر العقد مثلا وهو بعيد جدا ويقال الا انه

ونظمه ع

وظلمة

دفعاً للتوهم فصح تعلق الى الفجر بالوتر فقط والحق انه لو الشرح
الشارح الفاضل لله دره تحملت بكونه كلها من الكاتب وقيل
جوازهما الى الفجر هو الصحيح وان ذهب البعض الى انه يؤخر الى الثلث
او النصف بخروج الوقت ويكره الصلاة بعده قوله
البداية باسفار من اسفر الصبح اضاء ومنه اسفر بالصلاة اذا صلاها
في الاسفار والبا للتعدية واما تعدها عن [illegible] لهم وتستحب الاسفار
اشعار الى ترجيح ظاهر الرواية وهو ان البداءة والختم بالاسفار
هو المستحب وروى الطحاوي انه يبتدئ بالتغليس ويختم بالاسفار
ويجمع بينهما بتطويل القراءة قوله تحت على الشروع [illegible] حد الاسفار
قوله ابردوا اي اوخروا صلاة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت
شدة الحر والباء للتعدية قوله من فيح جهنم الفيح بفتح الفاء والحاء
المهملة الغليان من فاحت القدر غلت والمراد هنا شدة حرها
على التشبيه [illegible] مثل [illegible] قوله ما لم تتغير
وانما قال ذلك لانها اذا تغيرت كان الصلاة فيها مكروهة فظاهر
الاستحباب وجه استحباب التاخير الى التغير المذكور في الصيف
والشتاء تكثير النوافل لكراهتها بعده لكن في الهداية فقالوا المكروه
هو التاخير فقط اما الفعل فغير مكروه لانه ما مور به [illegible]

ولا يستقيم

ولا يستقيم اثبات الكراهة للمثلي مع الامر وفعل الاداء
مكروه وايضا صرح به بعض النقليين واختلفوا في معنى التغير
والصحيح تغير القرص بحيث ان يصير بسبب ذلك بحيث تحار فيه العين
للبصر بالنظر اليه قوله الى ثلث الليل قيل الى ما قبل ثلث الليل
الاول اختاره صاحب الكافي في الكنز والوافي والثاني اختاره القدوري
والهداية ويمكن التوفيق بينهما ولا يكون ابتداء ما قبل غاية الثلث الاول
وانتهاء [illegible] اخر الثلث الاول [illegible] والثاني في
الصيف لغلبة النوم فيه [illegible] هذا الاستحباب بقوله عليه الصلاة
والسلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل فان
قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قلنا يثبت سنة السواك بمواظبة
النبي عليه السلام ولولا ذلك لقلنا بالاستحباب ايضا ولا مواظبة
هنا ولانه قال ثم لامرتهم وهو للوجوب وقد امتنع الوجوب
لعارض المشقة فيكون سنة اما هنا قال عليه الصلاة والسلام
لاخرت وفعله مطلق يدل على الاستحباب لا على الوجوب كذا في الكافي
ووجه استحباب تاخير الوتر قوله [illegible] من طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر
اخر الليل ووجه التعجيل [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

بالجماعة في الشتاء وتعجيل المغرب لقوله عليه السلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا
المغرب قوله ثق وثني بالانتباه اي على اعتماد بالاستيقاظ
بيوم غيم اه يعني هذا الذي ذكر من بيان الاستحباب في الاوقات
السماء غير متغيمة فاذا كانت متغيمة فالحكم لغاية انما كل صلوة
في لفظها عين كالعصر والعشاء والتعجيل وغيرهما يؤخر اما تعجيله فلان في تأخير
العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تأخير العصر توهم الوقوع في
الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان ما بين التنوير والطلوع الشمس
مدة مديدة فيؤمن ان يقع الاداء بالتأخير وقت طلوعها فيجوز
تأخير الفجر واما تأخير الظهر فلانه لو عجل في يوم الغيم لا يؤمن ان يقع
قبل الوقت وكذا الحال في تأخير المغرب وفي الاعتبار ما لا يخفى
في الكل الاحتياط لانه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله كذا في
الهداية والكفاية قوله ولا يجوز صلوة اه الظاهر من الرواية ان
المراد بها غير النوافل كقضاء الفرائض والوتر ونحوها من الواجبات
العيني ح لو صلى النوافل فيها يجوز لانه ادى كما وجب لان النافلة
يجب بالشروع وشروعه حصل في الوقت المكروه فان قيل فلفظ الكلام
خال عن الاشارة الى الظاهر لان الصلوة المطلقة يعم النوافل
قلنا المطلق ينصرف الى الكامل ولا ريب ان الفرض كامل من النفل

النفل

النفل فان قيل ما المعنى في عدم جواز الفرائض في هذه الاوقات
وجواز النوافل مع الكراهية قلت المعنى ان الصلوة مشروعة بجلالها
لوجود اركانها وشرايطها وان الاقرب وصفها لانها تعظيم محض الله تعالى
والاوقات ايضا صحيحة باصلها لانها من حيث انها اوقات كساير
الاوقات فاسدة بوصفها لانها كانت منسوبة الى الشيطان فمقارنة
الصلوة فيها ناقصة ولم يسقط بها الكامل وهو الواجب في الذمة بخلاف النفل
فانه جائز لانه تادى كما وجب لكن مع الكراهية لورود النهي كذا في
العناية والمراد بسجدة التلاوة ما لزمت قبل هذه الاوقات لانها
وجبت كاملة فلا يتادى بالناقص وكذا المراد بصلوة الجنازة
ما حضرت قبلها فيصح الاستثناء بمعنى انه لا يجوز اداء هذه العبادة
الواجبة في الوقت المباح في هذه الاوقات اصلا الا بالكراهية
ولا يفيد الا عصر يومه فانه جائز بالكراهة كما صرح به الزيلعي واما
اذا كان المراد بها ما تلت وما حضرت فيها فعند البعض يجوز اداؤها
فيها مع الكراهة ولا يجب اعادتها كما صرح به صاحب الكافي واشار
اليه صاحب الهداية بقوله والمراد بالنفي المذكور فيصح الاستثناء ايضا
بمعنى انه لا ينبغي ان يفيد هذه العبادات فيها لحرمة الصلوة
المطلقة وكراهيتها لكنه ينبغي لمن اخر عصر البلد الى الغروب ان

اما يصليها فيه ولا يؤخرها الى القضاء في الوقت المباح فانه يجوز بلا
كراهة ح وعند البعض يجوز اداؤهما فيها بلا كراهة كعصر اليوم
بعينه كما صرح به الزيلعي قح لا يصح اسناد عدم الجواز ولا الاستثناء
الى الكنز الا بالنسبة الى الصلاة المطلقة لانه كما يجوز اداء عصر
اليوم في ذلك الوقت بلا كراهة يجوز اداؤهما فيه بدونها قوله
عند طلوعها يعني اذا ارتفعت ثم اختلفوا في ارتفاعها الذي
يحل الصلاة عنده قال في الاصل اذا ارتفعت قدر رمح او رمحين
وقال محمد بن الفضل اذا اخذ الانسان في النظر الى قرصها وهي
يؤدي بصره ويوضح في ارض مستوية فما دامت الشمس تبقى
في حيطانه فهو في الطلوع فلا يحل الصلاة واذا وقفت وسطه فقد
طلعت وحلت الصلاة وروي عن ابي يوسف انه قال لا بأس
بالصلاة يوم الجمعة وقت الزوال لحديث ابي سعيد رض ان
النبي عم نهى عن الصلاة في نصف النهار الا يوم الجمعة واجيب
بانه منقطع ومعناه ولا يوم الجمعة قوله الا عصر يومه استثناء
من قوله ولا يجوز اي لا يجوز صلاة عصر يوم بعد الغروب منه فهي كراهة كما
يفيده قول الشارح فاذا اداه اداه كما وجب بخلاف غيره فوجب ناقصا
فلا يكره فعله فيه وانما يكره تاخيره اليه هذا كالقضاء فانه لا يكره فعله بعد

ماخرج

ما خرج الوقت وانه حرام تقرؤ به كذا في الزيلعي قال في التحفة يجوز
اداء عصر ذلك اليوم مع الكراهة قوله وكره النفل قبل عليه اث
هذا مخالف لما صرح في باب الجمعة من حرمة الصلاة في الخطبة
لان المتن على المذهب الاعظم والمكروه ليس بحرام عنده بل قريب
منه وكذا عند ابي يوسف وحرام عند محمد فيلزمه ان يقول ثانيا حرم
النفل فيها وتاره بعدها فافهم قوله الخطبة الجمعة اه اقول لو لم
نعد تلك بها لم يدخل فيها خطبة العيدين والحج كما فعله صاحب الكافي
في الكنز والوافي لكان اخصر وافيد لاشتراك الكل في كراهة النوافل
فيها لكان هنا تركها تبعا لصاحب الهداية تبعا على ما تركها فيها
وقد عد قاضي خان خطبة الكسوف والاستسقاء منها وجوب
في معتبرات مذهبنا الانفي الخطبة عنهما عند الاعظم وعن
الكسوف عند الكل فتامل قوله وبعد الصبح الا سنة اقول
لعله انما عدل عن قول صاحب الهداية حتى تطلع وحتى تغرب لئلا
يرد ما يرد عليه من ان غاية الكراهة الى الطلوع والغروب وحكم ما بعد
الغاية يخالف ما قبلها وهنا ليس كذلك لانها ثابتة بعد الطلوع الى
ارتفاعها وبعد الغروب الى الغروب وانه الى ان يصلي بعد صلوته
كما في الهداية لان ما بعد الصبح جامع للوقتين بعد كل منها مكروه كما

على صحة احدهما بعد طلوع الفجر قبل اداء الفرض وثانيهما بعد ادائه
الى ارتفاع الشمس فكانه استعار منه الى مكان ارجاعهما الى شيء واحد
ورد عليهما على من عدهما شيئين متغايرين قوله بعد الصبح
وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لا يخفى ان ما كلا منهما بعد الصبح وبعد
اداء العصر يشملان وقت الطلوع والغروب ولا يخرج منهما شيء
من المذكورات لانه لا قول لا ربعة للنظر اذ بعد طلوع الصبح الى ان
قرب طلوع الشمس وبعد اداء العصر الى ان تغيرت الشمس ثم من وقت
الغروب الى اداء المغرب بجملة قول الزيلعي والمراد بعد العصر قبل
تغير الشمس واما بعده فلا يجوز فيه القضاء ايضا وان كان قبل ان
يصلي العصر وهذا مما لا ينبغي ان يشتبه على احد بعد ثبوت هذا ثبوت بيان
عدم الجواز شيء من المذكورات في الاوقات المذكورة بقول
المصنف ولا يجوز صلوة واعلم ان الاوقات المكروهة على ما في الجمع وقاضي
خان والكفاية اثني عشر وعلى ما في الغاية ثلثة عشر وعلى ما في شرح المجمع
ستة عشر منها المذكورة في المتن وهي وقت الطلوع والاستواء
والغروب وعند خروج الخطيب قبل ان يشرع في الخطبة وعند تلاوتها
وعند الفراغ منها الى ان يشرع في الصلوة وقد افصح عن هذه الثلثة
قول المصنف اذا خرج الامام لا وبعد طلوع الصبح قبل اداء الفرض وبعد اداء الى

ان تطلع

ان تطلع الشمس وقد جمعها قوله وبعد الصبح وبعد اداء العصر
الى التغير وقبل الغروب الى اداء المغرب وهما موضعان كما مر
واما الستة الباقية التي لم يصرح ولم يشر اليها اولها الذي عند
صاحب الهداية بالصف الاخير وغيره بالثلث الاخير من الليل
لكن يكره فيه اداء النفل والاغيرو وثانيها بعد شروع الامام في
الصلوة المفروضة بالجماعة الا سنة الفجر اذا لم يخف فوت
الجماعة وثالثها ما قبل صلوة العيد لا عند المصلي والثلاثة الباقية
عند خطبة العيدين وعند خطبة الحج عند اقتنا الثلث وعند
خطبة الاستسقاء عندهما ونحن نقول يمكن ان يلاحظ على وجه
ينتهي الى اثنين وعشرين لانه ذكر فيه هذه الخطب الثلاث
وقت الخروج قبل ان يشرع فيها ووقت الفراغ منها فيحصل ستة
اخرى فيبلغ المكروهات الى ما ذكرنا كما لا يخفى ٥٥

باب الاذان قوله

وهو في اللغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله اي اعلام وفي
الشريعة اعلام مخصوص بدخول اوقات مخصوصة فناسب
ان يذكر عقيبها قوله هو سنة وقيل انه واجب قوله وعندا بي يوسف
وقيل انه رجع عنه قوله وعند المهوذ في نحي ومنهم جماعة قول عليه الصلوة

واجمعوا على ان الاسنة في صلوة العيد والكسوف
والا ستسقاء والنداء فقط الصلوة جامعة وواجبا
على ان الصلوة على الجنازة لا تسن لها اذان ولا نداء
نقل عن الاشراق
ههنا بما منه

واتفقوا على جواز الاذان للصلوة بالاذان
واقامة وبعد الامام راتب فكان ابو
حنيفة يكره ... من الاشراق فيه صاحب
الاشراق

علم الاوقات المكروهة
٣٣٣

احتفافا
والسلام المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة قوله والترجيع يعني
ان الترجيع ليس بسنة لا ان عدمه سنة ومخالف فيه الترجيع
سنة لانه عليه الصلوة والسلام امر به قلنا انه تعليم لا ترجيع
كذا في الكافي قوله وتركه اي تصوت من الترنم بتغنيتي وهو الصوت
كذا في الجوهري قوله في لحان الالحان في جمع اغنية على وزن افعولة
وهي الغناء بالكسر والمد قوله ويحول وجهه اشارة الى ان سنية
استقبال القبلة فيه مخصصة بما عدا هي لان اول الاذان واخره مما
جاء فيها باستقبال القبلة واوسطه منادة لان معناه اسرعوا
الى الصلوة والى ما فيه نجاتكم فسبيله ان يواجه به المسلمين ليوقف
صوته وكذا قلنا في يجيب الاذان انه يقول مثل مقالته الا في
الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وما شاء الله كان
لانه خطاب فسبيله الطاعة وبقول الحول والقوة لا اعادته
فيصير عبثا بل شبها بالاستهزاء وكذلك اذا قال المؤذن الصلوة
خير من النوم يقول صدقت وبررت قيل كان كذلك كذلك في التوحيد واراده
البلاغ لان القوم مما يكون فيها كذلك يكون في الخلق واجب باذا في لم
يحول ورائه لان فيه الشهادة بالقبلة فهي يعود الى التوجه الى الكتفي
فيه بما يحصل لهم من بلوغ الصوت عند تحويل الوجه عنه وبسره قوله وبسره

حكم
الهداية

قوله بل يخرج

قوله لكن يحدر فيها الحدر ان يوصل بين الحيعلتين الكلمتين
ويسرع عكس الترسل كلاهما مستحبان قوله ولا يتكلم فيهما
اشارة الى سنية الموالاة بين كلمتهما مستحبان ولا يتكلم فيهما
اشارة الى سنية الموالاة بين كلامهما حتى لو تركت فالسنة
ان يعيد الاذان فورا وجلس بينهما اشتغوا الصلوة قوله
وبها هذا اذا قضى جميع الفوائت في مجلس واحد وان قضاها
في مجالس يشترط لكلها اذان واقامة كذا في الكفاية قوله ويكره
اذان الجنب واقامته في جميع الروايات فيعاد ان في رواية لغلظ
الجنابة والاعادة في اخرى وقوله ولا يعاد هي بل هو رواية ثالثة
اختارها المص قوله كاذان المراة لانها ان رفعت صوتها فقد باشرت
منكرا لان صوتها عورة وان لم ترفع فقد اخلت بالاعلام الذي هو
المقصود فيعاد اذا تهاونا بالتلبيس على الناس اذان واقامة لانهما
سنتان للصلوة بالجماعة وجماعتهن منسوخة وان صلين بها
صلين بلا اذان واقامة لحديث رابطة رضي الله عنها كنا جماعة
من النساء امتنا عائشة رضي الله عنها بلا اذان واقامة كذا في الكافي
وههنا مسئلة مهمة عبر عنها صاحب البحار بقوله تكرارها في مسجد
ذي محلة بثاني اذان لا يجوز نفعلاه بعد ان كان لمسجد امام معلوم

كلاهما
قوله وجلس بينهما استعدوا للصلوة

منكرا

وجماعة معلومة فصلوا فيها بجماعة باذان واقامة لا يباح تكرارها بهما
خلافا للشافعي فيقيد بمسجد محلة لانه لو كان في الطريق يباح اتفاقا
وقيل باذان ثان لانهم لو صلوا فيه بلا اذان يباح اتفاقا قوله والمصلي
في بيته ايكفيه بيان لما حاجة اليه بعد قوله فحكم المصلي فيها كما مر لا يخلو عن نوع
اشكال فليتامل

باب شروط الصلوة

وهي جمع شرط بسكون الراء معروف واما الاشراط فهي جمع شرط بفتح الراء
وهو العلامة كذا في شرح المختار اقول هذا يخالف لقول الاكمل الشروط جمع شرط
وهو العلامة فتامل واعلم ان الشرط هنا في اصطلاحهم عبارة عما يتوقف
عليه الصلوة ولا يكون داخلا في ماهيتها وهو ست وقيل سبع وقد وضع
هذا الباب لبيانها واما الصفة فهي عندهم عبارة عن الجزء الداخل وقد
وضع الباب الثاني لهذا الباب لبيانها واما الفرض فهو المشهور شامل
للشروط والصفة وربما يستعمل خاصة في الصفة التي هي عبارة عن الركن
هذا قوله وثوبه ومكانه عطفهما على البدن يشعر اشتراط طهارتهما عن
الحدث وفساده في غاية الوضوح ولهذا قال بعض الفضلاء منها طهر ثوبه
ومكانه من خبث وطهر بدنه منه ومن حدث احترازا عنه لكن لا يخفى ان
هذا من قبيل المساهلة اعتمادا على ظهور المراد فيه قوله وستر عورته
شرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتى لو راى فرجه من جيبه او كان

بحيث

بحيث يراه لو نظر اليه لم تجز صلوته وعامتهم لم يشترطوه لانها ليست بعورة
في حق نفسه لانه يحل له مسها او النظر اليها وقول العامة اصح حتى روي
ابن شجاع عن الاعظم والثاني رحمهما الله انه لو كان محلول الجيب فنظر
الى عورة نفسه لا تفسد صلوته كذا في السراجية قوله والكف اشارة
الى ان ظهر الكف عورة وهو ظاهر رواية لان الكف لا يتناول ظهره
عرفا وقيل ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين قوله والسوال اي
اي ما نزل الى الاسفل من الاذنين قيل به احتراز عن القول بان المراة
به ما على الراس قوله تحرى ولم يعد التحري بذل المجهود لنيل المقصود قوله
في ليلة مظلمة قيل صورة المسئلة مشكلة لانها وضعت في الليلة المظلمة
والصلوة فيها جهرية فيعلم حال الامام بصوته واجيب بكون الصلوة
قضاء وبترك الجهر نسيانا وبان الصوت لا يفيد الا تقدم الامام وهو
لا يفيد معرفة جهته هذا خلاصة ما في العناية قوله فيه تساهل لان
اقول المتبادر من هذه العبارة كونهم خلف الامام في نفس الامر
حمله على علمهم بانهم خلفه ثم بنى عليه اعتراضه وقد كان يختلج بهذا
في خلدي حتى وقعت فيه المباحثة الكثيرة مع بعض الاخوان ثم وجدته
في بعض الشروح فحمدت الله الذي جعل رأيي موافقا لراي العلماء
لكن يمكن ان يجاب من جانب الشارح بان يقال ان التقدير العلم

حالا بد منه لانه لو لم تقدر ذلك لهم استنزاء لكونهم خلفه في نفس
الامر وليس كذلك لانهم لو اقتدوه على اعتقاد انهم خلفه جازت
صلوتهم قطعا وان تقدموا عليه قوله هذا تفسير النية يعني مع
بيان وقتها وكيفيتها والنفراعي حيث جمع بالكلمات اليسيرة امورا
الثلثة معتبرة في الباب فلفظ قصد مفعول يصل من الوصل فانه متعد لا
من الوصول لانه لازم وصلوته مفعول القصد وبتحريمها تتعلق بقوله يصلي
وانته اى ماهو المختار عنده وقتها وبيان انه يكون مقارنة للشروع ورد
على من جوز الصلوة بنية متأخرة عن التحريمة كما اختاره الكرخي وذكره
في النتف انه لو سعى ليدرك الفرض بالجماعة فدخل في الصلوة ولم يذكر
النية ولا الوقت باللسان جازت صلوته ومن اصحابنا من قال اذا كان
عند التحريمة بحيث لو قيل له اي صلوة هذه امكنه ان يجيب على البديهة فهي
نية صحيحة والا فلا وقال بعضهم اذا توضأ بنية الصلوة ولم يشتغل
فيما بين ذلك بشيء من اعمال الدنيا يكفيه تلك النية وجازت صلوته
شرط تعيينه من الظهر او غيره لاختلاف الفروض ولو نوى الظهر ولم يقل
لهذا الوقت لا يجزيه لانه ربما كان عليه ظهر آخر فلا يتعين ومنهم من يقول
يجزيه لان مطلق النية ينصرف الى ظهر الوقت لانه اصل والفائت
عارضي والمطلق ينصرف الى الاصل دون العارض ولو نوى فرض الوقت

يجوز

يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في كونها فرض الوقت

باب صفة الصلوة

الصفة والوصف مترادفان عند اهل اللغة والمعتزلة والهاء عوض
عن الواو كالوعد والعدة وبعض المتكلمين فرقوا بينهما فقالوا الوصف
يقوم بالواصف والصفة بالموصوف فيقول قائل زيد عالم وصف
لزيد لا صفة له وعلمه قائم به صفة له لا وصف فكان الاكمل الظاهر ان المراد
بالصفة الهيئة الحاصلة للصلوة باركانها وعوارضها قوله
فرضها التحريمة التحريم جعل الشيء حراما والهاء لتحقق الاسمية و
خصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع
كما ان التسليم سمي تحليلا لانه يحلل الاشياء المحرمة في الصلوة
قوله وهو شرط عندنا وانما لم يذكر في باب الشروط لاتصالها بالا
ركان وجودا وهي شرط الجواز كما ان القعدة الاخيرة شرط التحليل و
ليست بركن اصلي ولهذا لم يشرع في الركعة الاولى وكذا الخالي عن
الخروج بصنعه واما الاربعة الباقية فهي اركان اصلية ولهذا عبر
عن الكل بالفرض لا بالركن ولا بالشرط تغليبا قوله وعند
الشافعي ركن وفائدة الخلاف في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض
حتى لو صلى الظهر يجوز له ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد عندنا وعنده

لا يقع الا احرام جديد قوله والقيام فرض في الصلوة المفروضة
دون النوافل كما سيصرح به في بابها حيث قال ويتنفل قاعدا مع قدرته
على القيام ابتداء قوله يجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء بالانف واما الاكتفاء
بالجبهة فجائز بالاتفاق على انهما وكذا الاكتفاء ببعضها خلافا للشافعي
كذا في العناية والكفاية قوله قدر التشهد قبيل القدر المفروض من القعدة
كما يأتي فيه بالشهادتين والا فهو فرض يمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده
ورسوله او التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه كذا في الكافي قوله ذكر في
حواشي الهداية حاصله ان المفهوم منها كون الوجوب منحصرا فيما اذا تكرر
في ركعة واحدة وهو مسلم مستندا بشيئين احدهما التنظير الاخر لذخيرة القول
وبدليله قول صاحب التقليبي في باب السهو او تقديم ركن بان يركع قبل
ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع الى قوله فلان مراعات الترتيب واجبة
عندنا وكذا ما ذكره شراح الهداية في الباب المذكور من موجبات
قول الشارح ولكن يخالفه قول المصنف المذكور في باب صفة الصلوة
اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض لان
الصلوة لا توجد الا بذلك قوله وفي الهداية اعترض عليه بعض شروح الوقاية
بانه لم يصرح في الهداية بان قراءة التشهد في الاول سنة اقول قد فهم من الفقرة
الاخيرة وهو موصوف بان قراءته في الاولى ليست بواجبة اذ التخصيص على الرواية

يدل

يدل على نفي ما عداه قوله وقنوت الوتر وهو الطاعة والقيام والدعاء
والمشهور هو الاخير وقولهم دعاء القنوت اضافة بيانية كذا في المغرب
قوله مقدار تسبيحة وهو ادناه وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود
والمراد بالاطمئنان تسكين الجوارح والمفاصل وما بين الركوع قومة
الركوع وما بين السجود جلسة بين السجدتين في لا يستقيم هذا
العطف على المشهور من الروايات في اعلام المعتبرات لان الاعلى
الذكية قال الرازي والاعظم بوجوبه على رواية الكرخي وسنية على رواية
الجرجاني هو الاطمئنان في نفس الركوع والسجود واما القومة والجلسة
المذكورتان فلم ينقل عنهما القول بوجوبهما في المشهور وهذا العطف
صريح في اشتراك الاربعة في هذا الحكم اللهم الا ان يحمل على رواية اخرى
فيهما كما يدل عليه قول السروجي نص في المحيط على سجود السهو بترك القومة
ولم يحك خلافا فيه وهذا صريح في وجوب القومة سواء كان عند الامام الاعظم
ثم فالكل فرض عنده حتى لا يجوز ان يكون قوله وكذا ناظرا الى مجرد فرضية
الكل عنده واما قائله خلاف في منظره في جواز الصلوة بدونه فعنده هي
لا تجوز وعند الثاني لا قوله بعد رفع يديه الذي عليه اكثر المشايخ
ان يرفع يديه اولا فاذا استقرتا في موضعهما كبر وهو الاقرب لان
في فعله وقوله النفي والاثبات لانه ينفي بفعله الكبرياء عن غير الله

وثبت بقوله تعالى فيكون اللفظ متعديا على الاثبات كما في كلمة
الشهادة قوله ان لا ياتي بالمد وتفصيله ان الله اكبر مركب من لفظين
ولكل منهما اول واخر ومد الاول من الاول عمدا الكفر لكونه بالشك وغير عمد لشكه
مفسد الصلوة وفيه نظر لان الهمزة تحتمل ان يكون للتقرير فلا كفر ولا افساد
ومد الاخر منه لا يجوز لانه اشباع الحذف اولى ومد الاول من الاخر لكنة الاول
من الاول ومد الاخر منه اختلف فيه قال بعضهم تفسد الصلوة وقال بعضهم
لا تفسد ويحترم الراء من التكبير لما روي عليه الصلوة والسلام قال الاذان
جزم والتكبير جزم كذا في الاكملية وتحته الاذن شحمة الاذن ما لان من والاقامة جزم
اسفلها ومعلق القرط كذا في المغرب قوله ويضع يمينه اي يضع وسط
كف اليمنى على ظهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ تحت
سرته وفيه حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر
قوله او قراها عاجزا التخصيص بالعجز لا يجوز على ابي حنيفة لانه
جوز القراءة بالفارسية في الصلوة خاصة لمن يحسن العربية بناء على
ان القرآن هو المعنى والفارسية تدل عليه وقيل انها جائزة عنده
باي لسان كان لان المعنى لا يختلف باختلاف اللغات اما عندهما
فلا يجوز ان يحسن العربية الا في حالة العجز وقد نقل ان الامام رجع
الى قولهما وهو الصحيح المعتمد لتنزله منزلة الاجماع قوله اذ فتح وسمي

بها

بها جاز انه فاستوى احسن العربية اولا قوله فالحاصل ان كل تسوية
قيام فيه ذكر مسنون ... يرد عليه قومة الركوع فان فيه ذكرا مسنونا وهو التسميع
والتحميد اللهم الا ان يقيد الذكر بالاعتداد بركنية قولهم انما
يشرع الوضع ... اجماع القوم في روس اصابع يد المصلي
قوله اراد بالثناء سبحانك اللهم ومعناه تسبيحك بالله بجميع الائك وبحمدك سبحانك
سبحت وتعاظم استعلاء عن صفات المخلوقين وتعالى عظمتك
والجمع ان التعوذ تبع لغيره ان فيه خلاف فانه عند محمد تبع للقراءة
وعند ابي يوسف تبع للثناء وابو حنيفة رض مع احدهما في رواية ومع
الاخر في اخرى والصحيح مذهب محمد قوله ويسمي الى في الكفاية والا
حسن ان يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه لكن
الخلاف في الوجوب فعندهما وفي رواية المعلى عن ابي حنيفة انها تجب
في الثانية كما في الاولى وفي روايتهما عنه لا تجب الا في الافتتاح وان
اقرا كما في تحفة قوله ولا ينكس من نكسه اي جعله سفلا باعلاه عشره
معناه يستوي راسه بعجزه قوله مبديا ضبعيه الابداء الاظهار والضبع
من اليد والضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة والعين
المهملة العضد قوله مجافيا اي مباعدا قوله اصابع رجليه واما
وضع القدمين على الارض في السجود فهو فرض عند القدوري حتى

اذ الجبهة ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز ولو وضع احديهما
جاز قوله جلبكور عمامته اي دورة من دوار العمامة وكورها اذا ادارها
على راسه كذا في الموجبية نقلا من المغرب قوله تجخ مع وهو التنو
والارتفاع قوله للازحام وهو بكسر الزا المعجمة وبالحا المهملة الازدحام
قوله والمراة تخفض وتلزق الاخاص الا لحاظ والالزاق الالصاق
قوله ويرفع راسه مكبرا الرفع فرض لتوقف السجدة الثانية التي هي الفرضية
عليه والتكبير سنة وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا زايل جبهته
عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وهو قريب مثل قولهم
اذا رفع بقدر ما يجري فيه الريح جاز والاصح عند صاحب الهداية انه
ان كان الي السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الي الجلوس
اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية وتكلموا في تكرار
السجدة في كل ركعة دون الركوع فقال الاكثرون انه توقيفي واتباع
للشرع في غير ان يعقل له معنى تحقيقا للابتلا وقال بعضهم انما كان السجود
مثنى ترغيما للشيطان فانه لم يسجد مرة ونحن نسجد مرتين ترغيما له
وقيل الاول اشارة الي المبدا والثانية الي المعاد قوله ولا رفع يديه
اي لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى والشافعي يرفعهما عند الركوع
ورفع الراس منه واد لة الجانبين في الاحاديث لكنا نقول ان الائمة دعيا

روان

روان اخبارنا وهم البدريون الذين كانوا يلون النبي عليه الصلوة
والسلام والاخذ بقول الاقرب اولى وروي عن ابن عباس
الي ورواية ابن عمر ووايل وغيرهم كانوا يقومون بعيدا منه عليه
الصلاة والسلام والاخذ بقول الاقرب اولى وروي عن
ابن عباس ان العشرة الذين شهد لهم النبي عليه الصلوة والسلام
بالجنة لم يكونوا يرفعون ايديهم الا عند افتتاح الصلوة قوله
وتشهد كابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فيما بعد الاوليين واي لم يعلم في الاخريين كما هو الظاهر ليد قل
فيه النور الثالث من المغرب كما لا يخفى قوله او سكت جاز وقيل
ان القراءة فيهما واجبة فيسن تركهما ان كان عمدا وعليه السجود
ان كان ساهيا قوله ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام
روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر رضي الله عنهم
اجمعين انهم قالوا الرسول عليه الصلوة والسلام عرفنا السلام
عليك فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت

رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين

وبارك وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك انت
حميد مجيد قوله عما يشبه القرآن والادعية الماثورة الاول كان يقول اللهم اغفر لي
ولوالدي وان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي والماثورة هي المروية عن
رسول الله عليه الصلوة والسلام منها ما روي عن
ابي بكر رضي الله عنه انه قال له عليه الصلوة والسلام علمني يا رسول الله
دعاء ادعو به في صلاتي فقال عليه الصلوة والسلام قل اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك انك انت الغفور الرحيم فلا يشابه اشارة الى تغيير
كلام الناس مثل ان يقول اللهم زوجني فلانة والمراد بقوله الحلاقة
لا يجب الاشارة الى ان المراد بالحفظة ليس الكرام الكاتبين فقط
كما زعم بعضهم انه ينوي به ذكرهم وهو اثنان واحد عن يمينه يكتب الحسنات
واخر عن يساره يكتب السيئات بل المراد بهما من معه من الملائكة
فصل يجهر الامام قوله في الجمعة اداء ولم يذكر التراويح والوتر بعدها
لعلم الثاني اي ما سوى النوافل والواجبات المستقلة قوله والمنفرد
وهو يتنفل بالليل فانه مخير بين الجهر والاخفاء والجهر افضل قوله
وخافت حتما اي وجوبا اقول هذا على اختيار صاحب الهداية والجمهور على
ان المنفرد مخير في جهر القضاء كالاداء والجهر افضل لان القضاء يكون على

وفق

وفق الاداء قوله وادنى الجهر اسماع غيره والمراد بالغير كل ما يكون
منه بمكان يسمع منه صوته ويفصح عن ما في بعض الفتاوى اذا
قراء الامام في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا
حتى يسمع الكل قوله وغيرها كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة
التلاوة والايلاء والبيع قوله وجهرها اي بالفاتحة والسورة
لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع وروى ابن سماعة
عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يجهر في السورة فقط ابقاء لكل منهما
على ما كان والصحيح هو الاول قوله وفرض القراءة اية اي ادنى مقدار
ما لا يجوز الصلوة الا به من القرآن اية واحدة طويلة كانت او
قصيرة عنده غير انها اذا كانت كلمتان فصاعدا فبلا خلاف
بين المشايخ وان كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا
كص ففيه اختلافهم وعندهما ثلث ايات او اية واحدة طويلة تعدلها
رواية عنه احتياطا ولو قراء اية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما
قيل يجوز وقيل فيه اختلاف المشايخ ولو قراء نصف اية مرتين
او كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر اية لا يجوز قال في شرح القدوري
لو قراء اية طويلة في ركعتين الاصح انه يجوز عند الاعظم قوله والملتفع
بها اي بالاية الواحدة بغير قراءة الفاتحة مسيء لترك الواجب الذي

وان ترك سورة ولو الفاتحة وقراء الفاتحة اوحد
وقد بهما ان لم وان تركها عمدا يعيد هذا
عندهما وقال ابو يوسف لا يعيد والقرص عليه

الكرام الكاتبين
الملائكة الحافظان يلزمان احدهما
للحسنات والاخر
للسيئات

سوى الفاتحة مع ضم السورة اقول قد وقع في بعض شروح الوقاية الآية
بالعصيان لكنه تقتضي عدم الايهام عدم الاساءة في الاكتفاء بالطويلة
مع انها داخلة في دوام علتها التي هي ترك الفاتحة قوله واحدة وهي بالفتح
الامين والقرار قوله وسكوت الامام جواب سؤال تقديره لم لا يجوز
ان يكون انتفاء المنازعة بسكوت الامام ليقرأ المؤتم فاجاب
بان وضع الامام ليقرأ وسكت المؤتم فاذا انقلب وجد قلب الموضع
قوله او ترهيب اي تخويف من رهب خاف لا يتعوذ من النار في آية التهديد
كما لا يسأل الجنة في آية الترغيب وكذا حال الامام والمنفرد وهذا في التوفيق
او الواجبات واما في التطوع فهو حسن لحديث حذيفة رض قال صليت
مع رسول الله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل فما مر بآية
فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار
الا وقف ويتعوذ بالله منها قوله او خطب او صلى اعترض عليه الزيلعي
بان الظاهر ان قوله او خطب معطوف على قرأ فلا يستقيم في المعنى لانه
يقتضي ان يكون الخطبة والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
واقعتين في نفس الصلوة وليس المراد ذلك وانما المراد انه ينصت اذا خطب
واذا صلى الخطيب على النبي عليه الصلوة والسلام وقد تكلف الاستاذ
في جوابه حيث قال وهذا الاعتراض يمكن الدفع بان يكون المؤتم بمعنى

بعضهم

من شأنه

من شأنه ان يأتم ويجعل قوله او خطب عطفا على قرأ المحذوف
بعد قوله لا يقرأ المؤتم فالمعنى لا يقرأ المؤتم اذا قرأ امامه بل يستمع
وينصت وان قرأ آية ترغيب وترهيب ولا يقرأ المؤتم اذا خطب امامه
وصلى على النبي عليه الصلوة والسلام بل يستمع وينصت اقول
ارتكاب هذه التكلفات يحتاط بوروده الاعتراض على ظاهر عبارة
الاكابر قوله وهو قريب من الواجب يعني الجماعة شبيهة بالواجب في القوة
بقوله عليه الصلوة والسلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف
عنها الا منافق وعند البعض واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة هذا
عندنا وعند الشافعي فرض كفاية وعند بعض اصحاب
الشافعي والكرخي والطحاوي واحمد بن حنبل فرض عين كذا في
البحار وقال اصحابنا لقوله تعالى يجعلها فرض عين لانهم يستدلون
لكون بآية سورة البقرة واركعوا مع الراكعين او نحو الواحد
وذلك لا يفيد الفرضية بالسنة اي باحكام الصلوة تحتاج وفساد الا ان
الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره لكن هذا بعد ما يحفظ من القراءة
قدر ما تجوز به الصلوة ولم يطعن في دينه قوله ثم الاورع الورع
هو اجتناب عن الشبهات كما ان التقوى هو الاجتناب عن
المعاصي قوله ثم الاسن وزاد بعض الفضلاء الاحسن وجها فلعله

والاشرف نسبا والالطف ثوبا ثم الاحسن وجها بكثرة الصلوة
الليل اخذ من قوله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلوته بالليل حسن
وجهه بالنهار ثم الحسن الخلق لحسن المعاشرة بالناس وعلله الحلبي بقوله
لان هذه الصفات لكثرة الجماعة ثم قال وان استووا في هذه يقرع او الخيار الى
القوم كذا في الشروح قوله فان ام فيه او آه تقديم لقوله والاولى بالامامة
آه لان العبد لا يتفرغ للتعلم وهو وجه فالتكاسل الناس عن متابعته
باق وهو يفضي الى تقليل الجماعة والاعرابي قد غلب فيهم الجهل والفاسق
لانهم يأمرون بدينه والاعمى لا يتوقى به النجاسات والمبتدع
يفضي الى عدم الاقتداء به لتهمته في امور الدين وولد
الزنا ليس له من يعلمه قوله وتقف الامام وسطهن يعني انهن لو صلين
جماعة جازت مع الكراهة بالاجماع سواء تقدمت الامام او توسطت
ولكن الافضل التوسط لرجحان التستر وان كان الكراهة فلعدم خلوها عن
المحرم قوله الا الباقية اي لا يكره حضور العجائز ما سوى الظهر والجمعة والعصر
ولا يكره حضورهن لصلوة العيد عند الحنفية بناء على ان صلاته ه
منسي فيمكن الاعتزال عن الفسقة قال مفتي الثقلين الفتوى اليوم
على الكراهية في كل صلوة ومتى كره حضورهن المساجد للصلوة فلان
يكره حضورهن مجالس الوعظ اولى قوله في التراب عندنا وقال محمد

جانب

مطلب
قال مفتي الثقلين الفتوى اليوم
على الكراهية في كل صلوة ومتى كره
حضورهن المساجد فلان يكره
مجالس الوعظ اولى

لا يجوز

لا يجوز لكون التيمم طهارة ضرورية عنده وعند محمد رح وانفق في
اصحابنا على الاطلاق كما هو المشهور من ان التيمم طهارة ضرورية عند
جميع علمائنا وضرورية عند الشافعي فيه خلاف محمد ههنا مخالف
للاتفاق المذكور وقد كمل الاكمل هذا المقام في عنايته حيث قال
اعلم ان التيمم طهارة ضرورية باتفاق علمائنا الى قوله استوضح ما بينهما اي
بان كل واحد شرط كاجد وناقض كلامه تصحيحا على فعل الرسول لانه
صلى الله عليه وسلم صلى اخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قياما قوله والمتنفل
بالمفترض هذه ثلثة اقسام هذا وعكسه واقتداء المفترض بالمفترض في
مختلفين ولا يجوز الا الاولى لان مطلق النية كانت في صحة النفل
والفرض يشتمل عليه فيصح الاقتداء بخلاف العكس والحاصل ان اجازة
صحة الاقتداء جوازه بناء احدهما على الاخر المفروض في المختلفين النفل
لا يتم لو ان يبنى فرضا على فرض اخر فلا يقتدي بغيره كذلك وكلا لا يجوز لمن
يبنى الفرض على النفل واما العكس فيجوز وان كان مكروها فيصح الاقتداء
بغيره اما وجه عدم صحة الثاني فلان الاقتداء بناء امر وجودي و
هو متابعته في تحصيل الاخر في افعاله بصفاتها وبناء الامور الوجودية
على المعدوم غير متحقق ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فيتحقق
فيه واما وجه عدم صحة الثالث فلان الاقتداء شركة في النية [illegible]

مطلقة

الحكمي

في الافعال وهذا لا يوجد الا عند اتحاد ما يجب عليه وفعله وانما
قيدناه بالمختلفين احترازا عن اقتداء مفترض بمفترض في اداء وقت
واحد واقتداء احد القاضيين بالآخر في قضاء ظهر خميس واحد مثلا فانها
جايز اتفاقا واما اذا كان احدهما مؤديا والآخر قاضيا او احدهما
قاضيا ظهر واحد هو قاضيا ظهرا والآخر عصرا او احدهما قاضيا ظهر
الخميس والآخر ظهر الاربعاء او ظهر خميس آخر فلا يجوز اصلا ولا اشارة
الى هذا الاختلاف وصف المص النوع بالآخر بعد ان يدعه ملى الغاية
والوسيلة يريد في ملتقى الفراجية حيث قال ومفترض بفرض
آخر لانه لو صلى فرض الامام اداء او قضاء يجوز بالاجماع فلا يجوز
اقتداء القارئ بالامي ولا ائتمام مفترض واحد منهم قاعد قوله
وطاهر بمعذور وكذا لا يجوز اقتداء معذور بمعذور ان اختلف
عذرهما وان اتحد جاز كذا في الزيلعي قوله وقارئ بامي اي منسوب
الى الام اي هو كما ولدته امه والمراد به حيث ما ورد في الكتاب والحديث
ولسان العرب من لا يحسن الخط ولا يقرأ شيئا ومن احسن قراءة
آية من التنزيل خرج عن كونه اميا عند ابي حنيفة وهي ثلاث آيات
او آية طويلة عندهما فيجوز اقتداؤه من يحفظ التنزيل به لان
فرض القراءة يتم بما ذكرنا في الفراء قوله لان الاقتداء

شركة

شركة اه لا يقال هذا مخالف لقوله قبيل هذا في نفل او لجائزات المتنفل
بالمفترض لان المغايرة بين النفل والفرض اشد منها بين الفرضين
لانا نقول لا نم ذلك لان كل واحد من الفرضين امران مستقلان
متساويان في القوة والضعف فلا يجعل احدهما اصلا والآخر
تابعا للآخر بخلاف النفل فانه ضعيف تابع للفرض فكان ذلك
الا بالفرض قوله ولا في زيادة الاولى الى الثانية بل انا نقول بل مستحب
فيه فقط عندهما وعند محمد في الصلوة كلها في العشاء بالتطويل
بالآيات ان كانت متساوية او متقاربة من حيث الكلمات والحروف
واما اذا كانت متفاوتة من حيث ذلك فالمعتبر بالكلمات والحروف
في مقدار زيادة احدهما على الاخرى من اعتبر الثلث والثلثين
وهذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فالجواز وان فحش التفاوت
واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاتفاق اقول فيه مخالفة
لما روي انه عليه الصلوة والسلام قرأ في اولى الفجر قاف وهي خمس
واربعون آية وفي ثانيها القمر وهي خمسون او ست وخمسون
آية قلت مثل ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث آيات لانه
عليه الصلوة والسلام قرأ في المغرب المعوذتين والثانية اطول
باية ولعدم الاحتراز عنه من غير حرج وهو مرفوع وهذا في الزيلعي

قوله وإمامًا في غيرها فعند أبي يوسف أن زيادة أحد الركعتين على الأخرى
مكروهة وقيل ليست بمكروهة لأن أمر النوافل أسهل لا يقال إنها
جازت قاعدًا مع القدرة على القيام كذا في الكافية قوله بأن يقوم
عن يمينه لأنه عليه الصلوة والسلام صلى بابن عباس متهجدًا وأقامه
عن يمينه فإن قلت لعله في التهجد الذي هو نافلة بجماعة قلت
إن التهجد كان فرضًا على النبي عليه الصلوة والسلام فكان اقتداؤه
به عليه الصلوة والسلام اقتداء متنفل بمفترض كذا في الكفاية قوله
يوجب فساده وفي شرح الطحاوي لا يجب على الإمام إعلام القوم لجواز
غلامًا ثم يتركه قوله فإن حاذته اه أي المحاذاة المفسدة هي أن تحاذي
قدم امرأة المشتهاة عضوًا من الرجل في الصلوة سواء كانت من محارمه أو حليلته
أو من الأجنبيات حتى إن المرأة الواحدة تفسد صلوة ثلثة واحد عن يمينها
وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد أكثر من ذلك لأن الذي فسدت
صلوته من كل جهة يكون حائلًا بينها وبين الرجل والمرأتان صلوة أربعة
لأن حذائهما وخلفهما اثنان وإن كن ثلثًا أفسدت بعد الاثنين
صلوة من يحاذيهن إلى آخر الصفوف وقيل جميع الصفوف التي خلفهن
قوله تبديل في الأوليين فصار الأمي والقاري بعده سواء وروي عن
الثاني في مثل قول زفر في غير رواية الأصول قوله لم يوجد أي القران

من الأمي في جميع الصلوة إما تحقيقًا فظاهر وأما تقديرًا فلأن الشيء
إنما يثبت تقديرًا إذا أمكن تحقيقًا ولا إمكان ههنا لعدم الأهلية
وزيادة دليلنا أن كل ركعة صلوة فلا تخلو عن القراءة لقوله عليه
الصلوة والسلام لا صلوة إلا بالقراءة إما تحقيقًا كما في الأوليين وإما
تقديرًا كما في الأخريين فإن القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين بالحديث
وليس شيء منهما بموجود في حق الأمي كما ذكره الشارح كذا فهم من
تقرير العناية

باب الحدث

أي إن نام أي دفع لتوهم أن الاحتلام الذي في النوم وهو في نفسه حدث مستقل
ناقض الوضوء ومبطل للصلوة فثم الأمر بلا اعتبار الاحتلام قوله
بدل كسر أه أكثره منه قدر الدرهم على ما مر قوله أو شج بالشين المعجمة والجيم
أي جرح رأسه قوله خارجة يعني إن كان في المسجد فالمعتبر خروجه منه
وإن كان في الصحراء فخروجه من صفوفها فالإضافة إلى المسجد غير معتبرة في
الحديث فالأظهر أن يتجاوز عن صفوف الصحراء كما فهم من تقرير الهداية قوله
اعلم أن هذه الحوادث أي اعتذار من لعدم جواز البناء بعدها قوله أو رعف
أي سال رعافه وفي العيني هو الصحيح كذا في المغرب قوله وطلوع
ذكاء وهو بضم الذال اسم الشمس كما مر قوله ودخول وقت العصر
في الجمعة قيل تخصيص الجمعة اتفاقي لأن الحكم في الظهر كذلك كذا في المعراجية

او زوال عذر المعذور اي نجب عند زواله اي دخول وقت آخر قوله
للاثني عشرية لنعتها اثنى عشرية عند اصحابنا وهو خطاء عند اهل العربية
لانه لا ينسب الى المركب كذا في المعراج قوله فرض عنده لا عندهما لان اداء
الصلوة اخرى واجب لا محالة وهو لا يمكن الا بالخروج من هذه فكان
الخروج منها وسيلة الى الفرض باقتضاء قوله تعالى اقيموا الصلوة وما لا يتوسل
الى اداء الفرض الا به كان فرضا ولهما قوله اذا قلت او فعلت الحديث
علق عليه السلام التمام باحدهما فمن علق بالثالث الذي هو الخروج
بصنع المصلي فقد خالف النص وهو قوله عليه السلام تمت اي قاربت
التمام كالعصر حمرا وانما حملنا عليه توفيقا بين الحديث وبين الدليل العقلي
للاعظم لان العقل حجة من حجج الله تعالى كالنقل قوله في خلال صلوته ولو
قام المسبوق بعدما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم الامام عمدا او سهوا فان
كان بعدما قيد الركعة بسجدة لا تفسد صلوته لتأكد انفراده وفي هذه
الحالة لا يلزم متابعة امامه في سجود السهو وان لم يفسد صلوته وان
كان قبل التقييد تفسد لعدم تأكد الانفراد حتى وجب عليه ان يتابعه في سجدة
السهو ان لم يفسد صلوته بترك المتابعة كذا في التبيين قوله كالسلام هنيئة
يعني ان السلام انما جعل منهيا للصلوة باعتبار انه كلام لا باعتبار انه ثناء
فعلم ان الكلام هو معنى السلام حتى لو حلف لا يتكلم فلانا فسلم عليه حنث ولو

ثم احدث الامام م

عند ام

٢٠

سلم فاتحل من الآمين اذ بمعنى الابلاغ والاتمام كذا في البناية قوله
حصر بكسر العين بمعنى عجز فان الحصر بفتحتين العي وضيق النفس يقال العام
حصر فلم يستطع ان يقرأ وضم الحاء فيه خطاء كذا في الكفاية قوله
يكون منهيا بالوقوع للافعال مرتبة بقدر الامكان وانما لا تجب الاعادة
لان مراعات الترتيب في افعال الصلوة ليست بركن الا ترى ان المسبوق
يبدأ بما ادرك مع الامام ولو كان الترتيب ركنا لما جاز له تركه بعذر الجماعة
كالترتيب بين الصلوة وعن ابي يوسف انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة
عنده فرض فحيث انحط من الركوع ولم يرفع راسه فقد ترك الفرض فعليه الاعادة
هو متعين فان قيل لا تعيين بلا تعيين ولم يعين اجيب بان المتعين
لقطع المزاحمة فلا يزاحم فكان التعيين موجود احكما

هذا الباب لبيان العوارض التي تعرض
في الصلوة باختيار المصلي فكانت نكتة تأخيره عن باب الحدث الذي
يبين فيه العوارض السماوية قوله ولو سهوا وهو غفلة صاحبه بادنى
تنبيه والنسيان ان تخرج الذكر من الخيال والخطاء ما لا يتنبه بالتنبيه
او ينبه باتعاب كما عرفت في موضعه قوله وفي العمد جعل كلاما
لانه اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام لكاف الخطاب وانما
يتحقق معنى الخطاب في عمد القصد قوله ورده المفهوم من اكثر الشروح

ان يكون الرد اعم من ان يكون باللسان او باليد او بالراس لا يقال هذا
مخالف لما نقله الزاهدي عن الذخيرة حيث قال لا باس للمصلي ان
يجيب المتكلم براسه لانه اذا كان مطلق الجواب جاز فرد السلام اولى لانا
نقول يجوز ان يكون فيه روايتان فلا تخالف فتامل قوله والاهين
آه الانين صوت المتوجع وقيل هو ان يقول آه والتاوه ان يقول اوه بالمد وفتح
الواو والمشددة وكسر الهاء ساكنة والتافيف ان يقول اف قوله
من وجع شمل بحمله ما تقدم من الانين الى البكاء وقد احترز به عن
وقوع هذه المذكورات من ذكر الجنة والنار حيث لا تفسد كما سياتي
لانه انما يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلوة فيكون بمعنى
الاتحاد قوله بلا عذر اي بان لم يكن بحيث لا يستطيع الامتناع عنه بل فعله
لتحسين صوته للقراءة او لاصلاح الحلق ليتخلص عن البزاق ليتمكن من
القراءة ان يظهر له حروف نحو قوله اح اح بالفتح والضم يفسد عند الامام
والثاني عند بعض المشايخ الاسلام لا يفسد لانه يصير بعض القراءة
معنى كالمشي للبناء فانه لكونه لاصلاح الصلوة صار من الصلوة
وان تنحنح بعذر كمن السعال لا تفسد وان حصل به حروف لانه جاء من
قبل صاحب الحق فجعل عفوا كالعطاس قوله وتشميت بفتح التاء المثناة
والشين المعجمة الاتي بالخير قال الجوهري وكل داع بخير فهو مشمت العاطس

دفالنسخه

من عاطس

من عطس اذا العاطس يعني من عطس مصليا كان او لا فقال له الآخر المصلي يرحمك
الله فسدت صلوته بهذا القايل وان قيدوا بالآخر لانه اذا قال العاطس
لنفسه لا تفسد صلوته لانه عنوانه يرحمني الله وبه لا تفسد كذا في الظهيرية
واما اذا قال احدهما الحمد لله فانه لا يفسد عند الاكثرين قوله
جواب سوء بضم السين صفة فهو المتم من ساءه يسوءه سوءا بالفتح
نقيض سره والاسترجاع ان يقول انا لله وانا اليه راجعون وسار
في السرور وهو خلاف الحزن الحمد ان يقول الحمد لله والتسبيح ان
يقول سبحان الله والتهليل ان يقول لا اله الا الله وفي الكل خلاف ابي يوسف
هنا لقصد الجواب واما لو اراد اعلامه بكونه في الصلوة لم تفسد بالاجماع
قوله على غير امامه قيل لانه تعليم وتعلم فلا تفسد لانه ليس من اعمال الصلوة
فيبقى القليل منه وقيل لا يشترط فيه التكرار لان الكلام في نفسه قاطع
وان قل وهو الصحيح قوله او اقرا الامام مقدار آية ولم يتبع الله
هذا الفرق اثبت والصحيح انه اذا فتح بعد ما قرا ذلك المقدار صح ايضا
ولا تفسد صلاة واحد منهم كما اختاره [illegible] قوله او انتقل فانه
صلوتهم بالفتح في الانتقال مختار صاحب الهداية قوله وقراته من مصحف
ولم يذكر مقدار المفسد والظاهر ان القليل والكثير عنده في الافساد
وعندهما سواء فلهذا الحق في اعتبارات لانها تلقن من المصحف

وهو كالتعلق هي غيره في تحصيل ما ليس بحاصل عنده وهو صفة الجاهل فكذا في المصحف لهن انما عبادة النظر الى ذي وهي النظر في المصحف بقوله عليه الصلوة والسلام اعطوا اعينكم من العبادة حظها قيل وما حظها من العبادات قال عليه الصلوة والسلام النظر في المصحف والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف اذا انضم الى ادى الا انه يكره لانه تشبه بصنيع الكفار ونحن نهينا عن التشبه بهم فيما لنا منه بد كذا في العناية قوله والاكل والشرب يعني عامدا كان او ناسيا فرضا كانت او نفلا وقيل يجوز الشرب في النفل وهو رواية عن الحسن قيل ينبغي ان لا يكون النسيان عفوا كما في الصوم اجيب بان هيئة الصوم لا تجانسها متذكرة دون هيئة الصلوة فان اكل ما بين اسنانه ان كان ما دون الحمصة لا يفسد وقيل ان كان ما دون الحمصة لا يفسد كما في الصوم وان اكثر من ذلك فسدت كذا في الاكمليه قوله ونية الاخرى لانه يحسن شروعه في غيرها ومن ضرورته الخروج عن الاول فيبطل فان كانتا فرضين فلا يخ اما ان يكون المصلي صاحب ترتيب او لا فكان كانه وقعت الثانية نفلا وان لم يكن وقعت فرضا قوله فيتم الاولى فقد لغت نيته وبقي المنوي الاول على حاله لانه نوى تحصيل الحاصل ويكون ما صنع محسوبا قوله ومرور راحد اي لا يفسد

مرورها

مرورها اصلا لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقطع الصلوة مرور شيء وانما ذكرنا وان لم يصدر من المصلي شيء يصير منشأ لفقد ... صلوته رد القول الصحابة الظاهرية ان مرور المرأة بين المصلي يفسد صلاته لقوله عم يقطع المرأة الصلوة والكلب والحمار قوله ويأثم ان هو لقوله عم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين قوله حايل كاسطوانة وجدار ونحوهما واذا كان شيء منها فلا يأثم قوله وعند البعض الموضع الذي اه وبهذا يندفع ما قيل بين قيد عدم الحايل وقيد المحاذات وبين قوله اذا مر في موضع سجوده منافاة لان الجدار والاسطوانة لا يتصور ان يكون بينه وبين موضع سجوده واذا حمل على ما اختاره البعض المذكور يكون معنى قوله في موضع سجوده في موضع قريب من موضع سجوده فح لا منافاة فيه اصلا فكهذا اختاره المصنف وقال فخر الاسلام انه حسن لكونه مطردا قوله وحاذي الاعضاء الاعضاء عطف على شيء يعني لما يأثم المار ان مر في سجوده ان كان يصلي على الارض بلا حايل لو كان ايا ثم ان كان بحيث حاذي بعض اعضاءه المار بعض اعضاء المصلي ان كان يصلي على الدكان فان ذلك في حكم موضع سجوده اما اذا لم يتفاوت المحاذات بان يكون

ولو ذكرت عائشة رضي الله عنها حين بلغها حيث قالت يا اهل العراق والنفاق والشقاق قد قرنتمونا بالحمير والكلاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة فاذا سجل رجل قبضت واذا قام مددتها اذا لم يكن الاعتراض مع دوامه ... فالمرور اولى ص

الدكان بقدر قامة الرجل المار فلا اثم عليه وقيل الدكان الثاني لان الطريق
والمربد كلاهما مرتفع كذا كذا قوله ويغرز بالغين والزاي المعجمتين بينهما
راء مهملة من غرز الشيء بالابرة اي يدخل برأس السترة في الارض
على الاستقامة قوله ولا يرجع عطف على قوله ويغرز اي لا يضع السترة
على الارض بدلا عن الغرز ولا يرسم في الارض بالخط عليها بدلا عن
غرزها قوله ويدرأ اي يدفع قوله وكره سدل الثوب لما فرغ
من مفسدات الصلوة شرع في مكروهاتها ووجه تقديم الاول على الثاني
غني عن البيان وسدل الثوب في اللغة ارخاؤه ومن سدل ثوبه ارخاه
قوله اقول هذا في الطيلسان هذا ما ذكره بقوله اما في القباء
اشارة الى ما ذكره المغرب بقوله وقيل بعضهم ان في السدل قولان احدهما
هذا والثاني ما ذكره بقوله اما في القباء الى آخره ثم ان الشارح
الى التوفيق بينهما بجعل الاول في الطيلسان والثاني في القباء وهو
رداء عظيم يلبسه كل اهل دين سماوي على رأسه قال عليه الصلوة
والسلام يتبع الدجال من يهود اصفهان سبعون الفا عليهم الطيالسة
وروى الزاهدي عن ابي حفص ان المتنفل الا لم يشد الوسط فهو مسيء
والحق ان مبني الكراهة في جميع معانيه على وفق التكبر لكن الاجود الا
ان الافعال وان لم يتكبر قوله وعبثه قيل العبث الفعل الذي فيه غرض

الى ج

لكنه

٧٥

قوله لكنه ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه اصلا وقيل العبث عمل ليس فيه
غرض صحيح ولا مشاحة في الاصطلاح قوله وقيل لبعض لوجه الحل لكن
فقال قوله ان يغرزها بالغين والزاي المعجمتين ثم غمز الشيء بيده
[illegible] عينيه وهو بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء طرفها الذي يلي الصدغ
كذا في البناية قوله على الخاصرة وهي بالخاء المعجمة الان كله وهي بالكسر
[illegible] قال الزيلعي وهو المختار وقيل التوكؤ بالعصا وقيل ان يختصر السورة
فيقرأ آخرها وقيل ان لا يتم صلوته في ركوعها وسجودها قوله اي غمده اي [illegible]
[illegible] ولم يذكر التثاؤب وهو مكروه ايضا لانه من التكاسل
والامتلاء لقوله عليه السلام ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلكم من
الشيطان يضحك منه وكذا يكره تغميض عينيه كذا في العيني قوله على الليته [illegible]
اللحم الواقع في طرف المقعد قوله اي في المحراب وانما هو لكونه موضع
الحارثة مع الشيطان [illegible] ان [illegible] لو كان مع [illegible] آخر
لم يكره واختلفوا في مقدار ارتفاع الدكان فقيل مقدار [illegible] الرجل
وقيل مقدار ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة وعليه
الاعتماد وقيل اذا ضاق المسجد لا بأس بان يقوم الامام في المحراب كذا
في البناية قوله [illegible] لقوله عليه الصلوة والسلام [illegible]
فيها

قوله [illegible] ايضا ان لا يضع [illegible] على [illegible] الركوع [illegible] في السجود [illegible] على الارض [illegible] وان رفعهما لا يجوز صلوته كذا في [illegible]

الى فرجة في صف فليسد ها الحديث الى قوله عليه الصلوة والسلام
وان اتى جماعة ولم تجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب
احدا قال الزاهدي دخل فرجة الصف فصار بجانب المصلي توسعة
لم تفسد صلوته لانه امتثل لغير الله في الصلوة كذا في شروح
القدوري قوله وصورة عطف على المرفوعات السابقة
اي كره صلوته اذا وقعت قدامه صورة كبيرة لحيوان بحيث
تبدو للناظر قوله خلفه او تحت قدمه لا يكره وقد
اختار صاحب الهداية رواية كراهية ما في الخلف ايضا وقال
في الغاية قيل اذا كان خلفه لا يكره الصلوة لكن يكره كونه
في البيت لان تنزيه مكان الصلوة عما يمنع دخول الملائكة
مستحب لا يقال فعلى هذا يكره كون ما تحت القدم فيه ايضا لانا
نقول فيه من التحقير والاهانة ما لا يوجد في الخلف فلا قياس
لوجود الفارق قوله حاسرا بالحاء والسين والراء غير المعجمات
اي كاشفا من حسر كمه عن ذراعيه اي كشفه وقوله بها اي بالصلوة
قوله وثياب البذلة عطف على حاسرا وهي بكسر الباء المهملة
وهي الخدمة وكراهة الصلوة معها مختصة بما اذا كان له ثوب
آخر فان لم فلا قوله من التراب فيها وكراهة الخشيش هذا

اذا لم يضره ذلك والتاج ويشغله عن الصلوة ويكون في
وسط الصلوة فاما اذا اتقى لصدمة فلا كراهة اصلا قوله
والنظر الى السماء وقال القاضي خان وينبغي ان يكون منتهى بصره
الى موضع سجوده قوله جص بكسر الجيم وفتحها معرب ومنه جصص
البناء طلاه قوله وان ج وهو خشب يجلب من الهند
وفي قول لا يكره اشار به الى انه لا يوجر عليه ومنهم من كره
ذلك ومنهم من قال انه قربة لما فيه من اجلال موضع عبادة الله
تعالى لو تبرع به وعمل ما لا يكس ولا يستحب ودفعه الى المساكين
احب الا انه لا ينبغي ان يتكلف لدقائق النقش في المحراب
فانه مكروه لانه يلهي المصلي قوله بتحدث رد على من كره ذلك
لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى ان يصلي الرجل
وعنده قوم يتحدثون وتاويل ذلك عندنا اذا رفعوا اصواتهم
على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلوة والا فلا اصحابه كان
بعضهم يصلون وبعضهم يتلون القرآن بعضهم يتعلمون الفقه ولم
يمنعهم عن ذلك رسول الله عليه الصلوة والسلام قوله
او تمثال غير الحيوان اقول ينبغي ان يكون المراد من هذا الغير
غير ما يعبدونه الكفار ويعظمونه كتمثال الاشجار والاذكار والرياحين

وغيرها واما اذا كان اعتقال ما يفعلونه كشكل الصليب فلا فلا
ريبة في كراهة السجدة عليه الا ترى ان ظهير الدين حيث قال
الاصل فيه ان كل ما يقع فيه تشبها بهم فيما يعظمونه يكره الاستقبال
بالصلوة اليه الا ترى الى استكراههم الاستقبال الى الكانون الذي فيه جمر او نار
موقدة او تنور مفتوح الرأس فيه كذا في الكفاية قوله فقتل حية
سواء قتل بضربة او احتاج الى ضربات وقيل ان احتاجت اليها استانف
الصلوة لانه عمل كثير اجيب باطلاق الحديث كمشي المحدث للوضوء
ويستوي ايضا بين الحية التي جنية وغيرها في الصحيح وقال ابو جعفر
ان منها ما تكون في البيوت وهي جنية ومنها ما لا يكون منها والاولى التي
صورتها بيضاء لها ضفيرتان تمشي مستوية وقتلها لا يباح لقوله
عليه الصلوة والسلام اياكم والحية البيضاء فانها من الجن
من غير فصل بين الصلاة وغيرها فلا تقتل وعن كا ايضا الا بعد
الانذار بان يقال خلي طريق المسلمين فان ابت قتلت والاولى
...الى السود التي مشيها التواء وقيل الرقيص فالمولى النبي
اخذ على الجن المعهود بان لا يظهروا الا في صورة الحية ولا يدخلوا
بيوتهم واذا نقضوا العهد يباح قتلها والمحل الترك لما ذكر صاحب
الهداية لاطلاق الحديث قال الزيلعي وعلى هذا قال محمد قتل القملة

في الصلوة

في الصلوة احب الي من دفنها واختار ابو حنيفة دفنها تحت الحصاة
وهو محمل رواية ابن مسعود وكرههما ابو يوسف لانها غير مؤذية و
كان انس وابن عمر يقتلان القمل انتهى والبول فوق بيت
وكذا لا يكره الوطء والتخلي بل تفاوت كذا في التبيين لم يعط
له حكم المسجد حتى يجوز بيعه وان استحب لكل احد ان يتخذ في بيته مكانا
مكانا للصلوة يصلي فيه النوافل والسنن قال الله تعالى في قصة موسى
عم واجعلوا بيوتكم قبلة وقال عليه الصلوة والسلام لا تتخذوا
بيوتكم قبورا يعني كالقبور في الخلو عن الصلوة كذا في ك

باب الوتر

لما فرغ من بيان الموقوتات وما يتعلق بها شرع في بيان
صلوة دون الفرض وفوق النفل وهي الوتر بناء على قصد هذه المناسبة
ايراد النوافل بعد ليكون الواجب بين الفرض والنفل كما هو
حقه وهو بكسر الواو وفتحها لغة الفرد والغفلة عطية التطوع من حيث التطوع
لا يجب منه نافلة الصلوة كذا في الصحاح قوله ثلث ركعات وقال
الشافعي في احد اقواله يوتر بركعة واحدة كما صرح به في المجموع
قوله واجب عند ابي ح وروى عنه انه سنة وعنه انه فرض
قيل لا خلاف في التحقيق بين الروايات الثلث لانه فرض عملا لا اعتقادا

وواجب اعتقادي وسنة عملا ان ثبوته بالسنة قوله خلافا للشافعي
فانه عالية قول الذي نوافقا يوتر بتسليمتين القول المتبادر منه
عدم تجويزه لسلام واحد على القول بالثلث وقد صرح بان عند الشافعي
ان وتر بثلث يجوز له الامران سلام وسلامين قوله يكبر وانما
شرع التكبير فيه لحديث رفع الايدي لانه بدون التكبير غير مشروع
بها ازيد ما في الغاية قوله ثم يقنت والمشهور من الصحابة الدعاء
والاخذ في دعاء القنوت بيانيه وليس في القنوت دعاء معين
سوى قوله اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق فان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا في القنوت
والمختار الاخفاء لانه دعاء وفيه الخفي وقيل يجهر به لان له شبهة
القرآن فان الصحابة اختلفوا في اللهم انا نستعينك انه من القرآن
او لا هذا زبدة ما في العناية قوله سورة اكاروي انه عم قراءة
في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
الاخلاص خلافا للشافعي في الفجر فانه يقنت بعد ركوع
الركعة الثانية من الفجر قوله الذي يسكت قائما لوجوب

ونثني عليك ؟

المتابعة

المتابعة في امر يجب المتابعة فيه وهو القنوت وقيل يقعد تحقيقا
للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر لوجود المتابعة
في غير القنوت ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعي في
الصبح وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر واذا علم المقتدي
منه ما يزعم به فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به
كذا في الهداية قوله وسن قبل الفجر اي سنة مؤكدة بترتيبه
قوله بعيد سهوا وجبت الاربع واي قدم من الثنائي سنة الفجر
ومن الرباعي التي قبل الظهر لكون كل منهما اقوى واكد غيرهما لقوله
عم في حق الاولى صلوهما ولو طردتكم الخيل وفي حق الثانية من
ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي قوله وبعدها يصلي تفريع
من لسنية هذه الاربع وفيها التفصيل ستورده في باب الجمعة ان
شاء الله قوله اربع بتسليمة لا يصلي على النبي في القعدة
الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة في هذه السنن الاربع
لانها لتاكدها اشبهت الفرائض ولهذا اختلفوا في وجوب سجدة
السهو على من زاد كلمة على التشهد فيها وكذا في البواقي من ذوات
الاربع من السنن بائي صلى لان كل شفع منها صلوة مستقلة
لانتفاء شبهة الفريضة قوله وجبت الاربع وكذا الست بعد المغرب

بتسليمة واحدة لحديث ابن عمر وندب الضحى اربع فصاعدًا
وركعتان تحية المسجد قبل القعود وركعتان عقب الوضوء
قوله في ركعتي الفرض وانما لم يقل في الاوليين لان القراءة ليست
بفرض فيهما بعينهما حتى لو قرأ في الاخريين دون الاولى والرابعة او
في الثانية لم تفسد صلوته لكن يلزمه سجدة السهو لانه تغيير الاولى
للقراءة واجب قوله وكل الوتر والنفل واما في النفل فلان كل شفع
منه صلوة على حدة لان التحريمة النفل لا يوجب اكثر من ركعتين في الظاهر
من مذهب اصحابنا وان نوى اكثر من ذلك لان الايجاب بالفعل فلا يلزمه
الا ما يتقرب به من جنس تلك العبادة ولا يعتبر بالنذر لكن لو قام الى الثالثة
ينوي به صوم ايام [illegible] واما في الوتر فلتعارض دليل الوجوب والسنية فيه
وترك القراءة [illegible] من السنة [illegible] كما في [illegible] القراءة في الكل
قوله فيقضي اربعا عند ابي حنيفة [illegible] اي في المسائل [illegible]
بقراءة [illegible] الاول [illegible] الباقي عند [illegible] الباقي
عند [illegible] اربع [illegible] وقد [illegible] الكل اي في المسائل
الثمانية قوله [illegible] هو القياس
قوله ومع التكبير [illegible] الاعظم والثاني حيث قالا ان
القعدة فرض [illegible]

الافادة

يفترض

يفترض القعدة الاولى قوله كره ان تقعد فيه [illegible] عند الاعظم
[illegible] لان الشروع [illegible] معتبر
بالنذر [illegible] لو نذر ان يصلي [illegible] الا ان يصلي قاعدا فلذا
[illegible] قوله وراكبا اي [illegible] راكبا [illegible] بعذر او
غير عذر [illegible] عند افتتاح الصلوة الى القبلة او لم يتوجه [illegible]
المروي والسنن الرواتب [illegible] جواز الاقتداء على الدابة
الى اي جهة توجهت كذا في البدائع [illegible] لا يجوز على الدابة
[illegible] الا لعذر [illegible]
[illegible] كبير الجيد
من [illegible]
[illegible] قوله اقتدى [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله سن التراويح جميع
[illegible] اربع ركعات [illegible]
[illegible] الخامسة ثم سميت الاربع ركعات [illegible]
وجلسة بعدها [illegible]
عادة اهل [illegible]

يدل على عدم [illegible] وهو الصحيح [illegible]

التراويح

كل ترويحة بقدر التسبيحات الاربع واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات
واهل كل بلدة بالخيار ان شاؤا سبحوا او هللوا او ينتظرون سكوتا
وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح مأخوذ من
الراحة فتفعل ما قلنا تحقيقا للمسمى قوله والسنة فيها الختم وروي عن
ابي حنيفة انه يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا
على الناس ويحصل به السنة لان عدد الركعات في الشهر ستمائة
وايات القران ستة الاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر ايات
يحصل الختم قوله ولا يترك لكسل القوم قوله ولا يوتر بجماعة
خارج رمضان بالاجماع ولا يصلى التطوع بجماعة الا قيام رمضان وعن
شمس الائمة ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما
لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد
اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا في الكافي قوله
لانه واظب عليها الخلفاء اي بدل مواظبتهم على سنيتها لقوله عم عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي قوله والنبي عم بين العذر جواب سؤال مقدر
تقديره ان يقال لو كانت سنة لواظب عليها النبي عم ولم يواظب بل ما وجد
الجواب فقال قوله بين العذر يعني بعد ان اقامها في بعض الليالي والاصح
انها ان فاتت لا تقضى اصلا لا بالجماعة ولا منفردا وان قال بعضهم بانه يقضي

مالم

٨٠

مالم يدخل وقت التراويح اي ما لم يمض رمضان ولا يترك الامام
والقوم الثناء في كل تكبيرة الافتتاح منها وينبغي ان يأتي بالصلوات
على النبي عليه الصلوة والسلام بعد التشهد لكونها فرضا عنده
الشافعي وسنة عندنا كذا في الكافي والعناية وقال في شرح
النقاية ولا يزيد بعد التشهد الصلوات والاستغفار ان علم انه يثقل
على القوم وتوابع التراويح في عدد الجلوس عند الاعظم والشافعي انه
يجوز وهو الحق كذا في المعراجية فصل في الكسوف
والاستسقاء والمشهور في العرف ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر
قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وان جاز استعمال كل منهما
في كل منهما يقال كسفت الشمس والقمر جميعا وقالت عائشة رضي الله عنها
خسفت الشمس على عهد رسول الله عم كذا في المغرب وشروح
الهداية وانما اورد هذه الصلوة في حيز اسوة على النهاية على انها
منها وجعلها في فصل على حدة استقلالها قبل اربعة عن النوافل
بعروض الاسباب السماوية ثم اوردها وارد صاحب الهداية عقيب
صلوة العيد لاشتراكهما في الاداء بالجماعة في النهار بغير اذان
واقامة واخرها عن صلوة العيد لان صلوة العيد واجبة في الاصح
يصلي امام الجمعة او من امره السلطان او الامام الا في روايه

بنصب النائب بان يصلي بهم الصلوة في الجامع او المصلى قوله
كالخسوف وكذا في الريح الشديد والظلمة الهائلة بالنهار والزلازل
والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج
والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو
غير ذلك من الاهوال قوله ولا جماعة اي ليس في الاستسقاء صلوة
مسنونة في جماعة عند الاعظم خلافا للربانى واما الثاني فمع
الاعظم في رواية ومع الربانى في رواية اخرى كذا في النهاية
ويستقبل اي الخطيب الامام يستقبل جهة القبلة قائما والناس خلفه
قاعدون مستقبلون القبلة ويخرج الامام اذا كان الناس بجماعة
ثلثة ايام قوله بلا قلب رداءه وحضور ذمي اقول المتبادر منه
بهذا الاسلوب كون قلب الرداء منهيا عنه كحضور الذمي والحال
مع ان الخلاف في سنية حيث ادى محمد كونه سنة ونفاه غيره كما
صرح به في الكافي فتنبه
يرجع الى الاقامة اعلم ان المتبادر من ظاهر هذا الكلام ان يكون
المراد من الاقامة اقامة المؤذن وليس كذلك بل المراد به اقامة الامام
في الصلوة ولهذا فسر الزيلعي بقوله صلى الثعلبي ثم اقيمت صلوة
الظهر بعد اداء ركعة من الامام وبدل على ما ذكرنا قوله او شرع المؤذن

في الاقامة

في الاقامة ولم يدخل الامام في الصلوة ضم الثالثة كما اخرى بالاجماع وان لم
يقيدها بالسجدة هذا اذا كانت الاقامة في موضع شروعه واما اذا كانت
في موضع اخر بان كان يصلي في البيت مثلا فاقيمت في المسجد او في مسجد
ثابت في اخر لا يقطع مطلقا قوله ثم يقتدي متنفلا المتبادر
من هذا التعبير وجوب الاقتداء للتنفل ولا الفرائض في الشواذ قبل الصلاة
ولكن الافضل الاقتداء لانه في وقت مشروع ويندفع عنه تهمة
انه ممن لا يرى الجماعة فان قيل يلزم اداء النفل مع الجماعة خارج رمضان
وهو مكروه واجيب بان الكراهة اذا كان الامام والقوم متنفلين
واما اذا كان الامام مفترضا فلا كراهة قوله والاكثر حكم الكل خلاف
ما اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فانه يقطعها فهو بالخيار ان شاء عاد
وقعد وسلم ليكون ختم صلاته على وجه المشروع فيقبل بالتشهد ثانيا وقيل
يكفيه الاول وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الامام لانه
مسارعة الى ادراك الفريضة والاول مختار الطحاوي والثاني مختار
فخر الاسلام ثم مسعبي ان شاء ودعوه وان شاء لم يرفع
بعد ازيد على العادة قوله ويترك سنة الفجر قيل في فان التنفل
بالسنة فاتته الفجر شرع في السنة وتكبير تكبيرة ثانية للفريضة يخرج
بهذه التكبيرة عن السنة ويكون متباعدا على العمل وكره الواحد

السجدة

الفجر

شارعا في النفل فاذا فرغ
من الطلوع ينقضها قبل ولا
الطلوع يكره ولا يبطل مطلقا
للعمل بالخبر

في شرح النقاية وذكر في الصرخسي بان ما وجب بالشروع ليس باقوى
مما وجب بالنذر وقد نص انه اعتد ولا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع
وبان هذا امر بالافتتاح على قصد ان يقطعها وهذا غير مرضي
شرعا وعند السرخسي العمل التركيب بالوجه الاول واجاب عن الوجه الثاني
بان القصد للقصد نقض للاكمل فلا بأس به قال صاحب الكافي والافضل
في السنن والنوافل المنزل لقوله عم صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة
وقوله عم من صلى سنة الفجر في بيته توسع له في رزقه ويقل المنازعة
بينه وبين اهل بيته ويختم له بالايمان قوله ركعة منه حتى لو ان من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك الجماعة والتحقيق بالركعة يشعر بانه اختيار
قول محمد وهو انه من ادرك القعدة يدخل مع الامام وعندهما يتبع سنة
لانه ادرك التشهد عندهما كادراك الركعة واحد منهما لمحمد ادراك
الامام في تشهده كذا في النهاية قوله واما عند محمد يقضيها الى
الزوال لقوله عم من فاتته سنة الفجر فليقضها كذا في شرح المجمع
دون ليلة التعريس وهو بالعين المهملة نزول القوم في السفر اخر الليل
قوله وبين السنة الفجر الظاهر هذا اولى لم يشرح واما في الشرح فاقيمت
فيه يتطوع على الركعتين يروي ذلك عن ابي يوسف قبل بينهما اربعا
اولا يتخير فيها نافلة وامر يصح به الزيلعي في اول الباب قوله سواء لم

الفرض

الفرض ان اداه اولا وقيل ان اطلق اتمامها قبل ركوع الامام انها
خارج المسجد ثم دخل الفرض فان خاف فوت ركعة قطع قوله وابتم
اي صار مؤديا قوله قبل الركعتين اللاحقتين بعد الفرض قيل هذا انما يتيسر
بناء على ان الابتداء بالفاتحة اولى وفي المحيط ذكر الاعظم معه قال محمد يعدها
بناء على ان الاول فاتت عن محلها ضرورة للامتثال لتفويت
الثانية اي اختيارا ونقل الاختلاف على العكس وحكم صاحب المجمع
بكونه اصح وسوى الفقيه عندهما لا عنده وفي الخلاصة لو صلى ثلاث الظهر
او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع او الشرب اعاد لانه يبطل
السنة اما بكلام الشيء او بشربه لا يبطل السنة قيل هذا مشكل وقيل
الظاهر انه اليقين كذا في المعراجية قوله وغيرهما اي غير سنة الفجر الاول
من السنن لا يقضي اصلا اي لا في الوقت ولا بعده والا وجه كان الاتفاق
والاستحباب وانما قال الا بتبعية الفرض بالواجب لانه بعض المشايخ
يقضيها تبعا للقضاء وقيل لا يقضيها ويعتبر انه للقول ثم قضاها في اعتبار
قولهم انها سنة الظهر التي صلت بعد الفرض حيث قال في المعراجية
وسوى الفقيه عندهما لا عنده لكن الاجر له وهنا يؤيد الجهة
قول قاضي خان والاول احسن الاخذ بما لا يأتي السنة بعد
المكتوبة شرعت لجبر نقصان تمكن فيما قبلها لقطع طمع الشيطان

فرائضها

عن المصلي فيقول ما لم يعلم في قوله ما لم يكتب عليه فكيف يطيع في
قول ما كتب عليه والمنفرد اما ذكر احوج فلا ينبغي السعي المؤاكل
في الاحوال كلها سواء صلى بالجماعة او منفردا مقتديا او مسافرا قوله
اقتدى بامام راكع فقال قائل فان لم يدرك الامام في الركوع فقال الله
اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا
في صلوته وقال ايضا لو ادرك المقتدي الامام في الركوع ويكبر للافتتاح
قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع قوله فلحقه امامه فيه صح اي مع
الكراهة لقوله عليه الصلوة والسلام لا تبادروني بالركوع
والسجود وقوله عليه الصلوة والسلام اما يخشى الذي
يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله راسه براس حمار

باب قضاء الفوائت

والسنة والوتر بوضوء
صورة المسئلة رجل صلى العشاء بغير وضوء ناسيا فانه
بعد ما توضأ ثم صلى السنة والوتر ثم تذكر انه صلى العشاء بغير
وضوء قوله او نسيت على حجة الجاهل او لا عطف على ضاق يعني او
نسيت الصلوة الفائتة سقط الترتيب ايضا لان الوقت اي يجيء
وقت الفائتة ما لم تذكر لا يجيء وما لم تذكر لا يجيء وقت لها فلا يجمع
بينها وبين الوقتية وفي ضيق الوقت والنسيان اذ زال العذر

بان صلى

بان صلى الوقتية او تذكر الفائتة بعد اداء الوقتية عاد الترتيب قوله
او فاتت ست يعني لو فاتت ست صلوات سقط الترتيب ايضا لانه
لو وجب لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص في قوله او فاتت
احترازا عما روي عن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة وفيه
كانت اي تلك الست الفائتة او قديمة احترازا عما يقال ان
الرجل اذا ترك صلوات شهر ثم اخذ يصلي فقبل ان يقضي تلك الفوائت
لا يصير صاحب ترتيب حتى لو ترك فرضا او فرضين حال نور الجواز
لمان يؤدي الوقتية حتى يقضيها فرده المصنف اشارة الى الفوائت
اذا صارت ستا متفاوتة سواء كانت كلها قديمة او مختلطة سقط
الترتيب قوله قبل الست وما دونها حديثة اي فقد انقلب كلام
الشارحين في توجيه نقل الشارح رح هذا التفسير حتى قال الاستاذ
الي حضرت نعمه الله بغفرانه ان هذا غلط منه على انه حيث لم يجر على
اصطلاح الفقهاء في تفسيرهم فان المراد بها الفوائت التي فاتت
في الزمان القريب او البعيد كما يدل عليه الحافي والسياق وتفسير الفقهاء
الذي نقل الشارح رح بمراحل عن ذلك فلو كان بهذا تقتضي القول
المصنف لكان تركه كذلك التفسير المفسر في غاية الظهور وبعضهم
كان هو من الله ما نقل الشارح رح لعبارة المصنف ارتكب

مطلب

لقوله ولا تبادروا بالركوع والسجود رواه مسلم

في تفسيرها

السياق

نقد يواسم كانت الفايتة المطلقة وبنوة هذا لا يشتبه على احد من
العقلاء وجوز بعضهم ان يكون هذا اشارة الي الخلاف الذي
رواه المعلى عن اصحابنا حيث قالوا الخمس وما دونها حديثة وما
فوقها قديمة وقيل الست وما دونها حديثة وما فوقها قديمة
فنقول اشارح الرواية الاخيرة منهما اشارة الي ضعفها او نوع
جنح لما اختاره المص وبعد حمله هذه التكلفات لايخ كلام الشارح
عن نوع خفاء **قوله** قلت اي الفوايت الكثيرة بعد الكثرة او
الاشارة الي خلاف آخر وهو انه اذا فاتت لرجل صلوات ست
فسقط الترتيب ثم قضى من تلك الفوايت بعضها هل يعود الترتيب
او لا فقيل يعود واختار المص انه لا يعود فرع على كل واحد مما اختاره
من الاصلين فرعا على طريق اللف والنشر المرتب فقال فيصح اي قوله
لكن عند ابي يوسف ومحمد فسد اي هو موقوف يعني يفسد عند ابي يوسف
وصف الفرضية وعند محمد اصل الصلوة بل توقف شي منهما على قضاء
الفايتة **قوله** بطل وصف فرضيته فيصير نفلا عند ابي حنيفة رحمه الله
كما كانت كذلك عند ابي يوسف قبل قضاء الفايتة **باب**
سجود السهو قيل لا يتم هذا الا باربعة امور الاول بيان وصفه من الوجوب
والسنية فعبر عنه بقوله تجب الثاني بيان محله فقال بعد سلام

والثالث

والثالث بيان عمله بعد السجود فقال وتشهد وسلم الرابع
بيان الموجب فقال اذا قدم او فوات ورد من الموجبات اموا
خمسة ومثل لكل واحد منها بمثال على حدة على طريق اللف والنشر المرتب
كما ترى ومنها ترك اخصها سنة مضافة الي جميع الصلوة كالتشهد في القعدة
الاولي صرح به صاحب الكفاية **قوله** تجب له السهو بعد سلام واحد
اشارة بايراد لفظ الي خلاف الشافعي حيث قال يسجد قبل السلام قال صاحب الهداية هذا الخلاف في الاولوية حتى لا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده صح
وبعد في المختار والترجيح لما قلنا من حيث ان السلام من واجبات
الصلوة فيقدم على سجدتي السهو كساير الواجبات وان سجود
السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سهى عن السلام
بان قام الي الخامسة مثلا ساهيا فلزمه سجود السهو يجزيه و
اشارة بقيد الواحدة الي خلاف اخر وهو ان سجود السهو بعد
تسليمتين كما اختاره صاحب الهداية وغيره او تسليمة واحدة من الافاضل
كما اختاره صاحب الكافي والمص وغيرهما وابن الساعاتي نسب
الاول اليهما والثاني الي محمد وما قيل ان الطحاوي لا يلحقه تسليمة
والمنفرد تسليمتان فكلام مقبول **قوله** وتشهد وسلام
بالرفع عطف على قوله سجدتان واختلفوا في محل الصلوة على
النبي عليه الصلوة والسلام فقيل ياتي بها في قعدة السهو

مطلب
واختلفوا في محل الصلوة على النبي عم
فقيل يأتي بها في قعدة السهو هو الصحيح وقيل يأتي في قعدة الصلوة

ما هو الصحيح وقيل يأتي في قعدة الصلوة ومنهم من نقل عن الطحاوي ان في كل قعدة في آخرها سلام فيها الصلاة على النبي عليه الصلوة والسلام فيقتضي ان يأتي بها فيهما جميعا قوله او تغيير واجب اقول اما تعديل الاركان ككال الطمانينة في الركوع والسجود وتمام القيام بينهما والقعود بين السجدتين ففرض عند ابي يوسف فتركه يبطل الصلوة وسنة عندهما فلا يجب شيء قوله ساهيا قيد به لانه لو تركه عامدا اثم ولا يجب عليه سجدة السهو وقيل يفسد صلوته قوله وتاخير القيام الى الثالثة اي متعلقة بالقيام ومن امثلة تاخير الركن تاخير السجدة الصلبية وتاخير سجدة التلاوة عن وقتها كذا في الكفاية قوله والجهر والمخافتة مقدار ما يجوز به الصلوة في الخالي قوله وترك القعود الاول اشارة الى قعدة الثاني في الاصح يبطل الصلاة بدونه قوله وقيل كل هذه يؤول اي يرجع فائدة صدر الاسلام قال ان سبب الوجوب واحد وهو ترك الواجب قال صاحب المحيط وهذا اجمع ما قيل فيه لان جميع ما ذكر من مراعات الترتيب والافعال والاذكار واجبة وكذا التشهد عند وعليه المحققون قوله ان سجد في سجد الامام سجد المؤتم والا فلا لانه لو فعل لصار مخالفا للامام وما التزم الاداء الا متابعا واعترض على هذا التعليل بان المخالفة تجوز في فوق حال المؤتم كما اذا لم يرفع الامام يديه عند الافتتاح فان المؤتم يرفع فاذا لم يثني

مطلب
عنده وعندهما واجب وهو الاصح المذكور في شرح البخاري فيجب بتركه سجود السهو ... وقيل ...

الامام فاما هو فيثني واذا ترك الامام تكبير الركوع والتسبيحة والتسميع والتكبير للانتقال وقراءة التشهد والتسليم وتكبير التشريق فان المأموم يفعل ذلك كله والجواب ان الكلام فيما لم يثبت على المقتدي ابتداء كما يثبت على الامام كذا في العناية قوله والمسبوق الذي لم يدرك جميع الركعات مع الامام وان لم يكن مقتديا به وقت سهوه يسجد معه وقوله ثم يقضي بكلمة التراخي اشارة الى ان المسبوق لا ينبغي له ان يشتغل بقضاء ما سبق به عقيب سجدة سهو بل يقضي بعد تشهده وسلامه كما صرح به قاضي خان وصاحب الخلاصة وقد كتبنا تفصيلها في الحاشية فليحفظ الطالب قوله وهو اليها اقرب بان يرفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها وقيل ما لم ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود اقرب وان انتصب فهو الى القيام اقرب والمعتبر بالنصف الاعلى وقيل يعود الى القعود ما لم يستقم قائما وهو الاصح كذا في التبيين قوله عاد اي وقعد وتشهد وقوله والاصح انه لا يجب سجود السهو وهو الاصح وقيل يجب لانه بقدر ما اشتغل بالقيام اخر واجبا وجب وصله بما قبله وجه الصحة الاول انه لم يوجد شيء من القيام قوله

وان قام اي الى الثالثة ولم يعد الى القعود ولو عاد اليه يفسد
صلوته على الصحيح لانه ترك الفرض لاجل الواجب الذي هو القعدة الاولى
قوله وسجد للسهو لانه ترك الواجب الذي هو القعدة الاولى قوله وان
سها عن الاخيرة عاد اي افترض عليه بان يعود انه لم يسجد في الا
كان اليها اقرب كما في السهو عن القعدة الاولى او يسجد فيه ايضا والجواب
ان القعود الاخير فرض وبما في يجب السجود الى فالخلاف الاول
فانه واجب يجب السجود بتركه قوله وسجد للسهو لانه اخر واجبا هو
اصابة لفظ السلام وقيل واجبا قطعيا وهو القعدة الاخيرة قوله
وضم اليها سادسة يعني عندهما واختلفوا في انه هل يجب عليه سجدة
السهو والاصح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجدة في العادة
قوله اي ولفظ الاصل يدل على الايجاب حيث قال فعليه ان يضيف وكلمة
على للايجاب كذا في الكفاية قوله على الوجه المسنون حيث لم يكن بعد
السلام او بعد ما لحقه بلا تشهد او سهو فيها او كان غير مشروع قول
فلا بد ان يضم اليها لان هذا ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعدها
انما والمقصود فلا يكون بدونه وهو الاصح وفي البحر انه ان قام بعد ما قعد
قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها ايضا لكراهة التنفل بعدها
وكذا اذا لم يقعد قدر التشهد لان فرضيته بطلت بترك القعود على الركعتين

سادسة قالوا وفي العصر لا يضم اليها سادسة لكراهة التنفل بعد العصر

فرضيته

الركعتين

بلغ

الركعتين والتنفل قبل الفجر اخر قائما باكثر من الركعتين مكروه بخلاف
ما لو قام الى الخامسة في العصر قبل ان يقعد في الرابعة وقيده بالسجدة
حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر غير مكروه كذا في التبيين
قوله ويسجد للسهو يعني استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه من
سها في صلوة لا يجب عليه ان يسجد في صلوة اخرى ووجهه مذكور في الهداية
قوله لانه شرع قصدا بخلاف الامام فان سقوط القضاء عنه بعارض
تخصه وهو شروعه في النفل لا في قصد التطوع والمقتدي به لا يقتدي
الا بتحريمته قوله وعند محمد يصلي ستا لانه لما شرع في تحريمة الامام لزمه
ما ادى بها الامام وقد ادى ستا قوله في خلال الصلاة وهو غير مشروع
ومع هذا فانه يصح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في الحال وقيل
لا يعيد لان الجبر حصل بالاول كذا في التبيين قوله خروج موقوف يعني
عندهما واما عند محمد فلا يخرجه السلام لان السجدة وجبت جبر النقص
فلا بد ان يكون في احرام الصلاة قوله بنية القطع يعني فيجوز ان
يسجد للسهو فعليه ان يسجد وهو في مجلسه قبل ان يقوم او يتكلم وفي
رواية قبل ان يتكلم او يخرج من المسجد قوله يبطل نيته لانها تغيير
المشروع فيلغو كما لو نوى المقيم الظهر ستا او نوى المسافر اربعا
[illegible]

بقية

بعادة له لا الالم تبقه فقط وقيل اول شك عرض له في هذه الصلوة وهي قرينا
كذا في اكثر المعتبرات ونحن نقول ليس المراد بالشك في قوله شك اول مرة
معناه المتعارف الذي هو تساوي الطرفين بدليل جعله اعم مما غلب
على الظن ومالم يغلب كما ترى بل المراد منه التردد وعدم الجزم في ركعة
الصلوة وليت شعري لم لم يتعرض الشارح كالظن فليتامل
قوله وان كثر يعني اذا كان الشك عادة له بعني غالب حاله فكلما
اعاد شك ولا يتوصل الى الاداء فيبنيه على الاغلب الا بالمشقة في لا يخ
الحال فيغلب اه قال في التحفة شك في صلوته فتفكر فيها في التيقن
ان طال تفكره قدر ما يمكنه الاداء ركن من اركان الصلوة يجب عليه
سجدة السهو ولو دونه لا لان قليله مما لا يمكن الاحتراز عنه

باب صلوة المريض

اختلفوا في المريض الذي يصح الصلوة غير قائم قيل ان يكون بحالة لو قام سقط
عن ضعف او دوران راس وقيل ذكر محمد قبل ان يكون صاحب
فراش واصح الاقاويل ان يلحقه بالقيام ضرر قوله ولا يرفع اليه
شيء فان رفع وهو يخفض راسه كفاه لوجود الايماء فان وضع
ذلك الشيء على جبهة المريض كي يسجد عليه لا يكفيه لانه ترك الفرض
وهو الايماء كذا في البيانية قوله او مستلقيا اي على ظهره يجعل

وسادته تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء
بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الاصحاء عن الايماء
فكيف بالمرض قوله والاول اولى فيه اشارة الى ان المستلقي يقع ايماؤه
الى الكعبة وايماء المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبالاشارة
الاولى يتادى الصلوة قوله وان تعذر الايماء اخرت اشارة
الى عدم سقوطها حتى يجب عليه القضاء بعد الخلاص عن المرض
وقيل الصحيح انه عجز ان زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان
كان اقل يلزمه كما في الافعال قال في الكافي ذكر محمد ان من قطع يداه
من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه وفي الشار
خانية اذا وجد من يوضيه يامره ليغسل وجهه وموضع القطع
ويمسح راسه والا وضع وجهه وراسه في الماء او يمسح وجهه
وموضع القطع على الجدار فيصلي قوله ولا يومي بعينيه اه خلافا
لزفر واحد وان ضح وما كتبنا قوله عليه الصلوة والسلام
الا عذر ان تسجد على الارض فاسجد على الارض والا فاوم
براسك اقتصر على الراس في موضع البيان ولو جاز غيره لبينه قوله
قعد وادي وقال زفر وان عجز لم يسقط عنه القيام لانه
ركن فلا يسقط بالعجز عن اداء ركن آخر ولنا ان ركنية

بلغ

مطلب ان عجز المريض مقدار يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه

بلغ تصحيح

في حد المريض

القيام للتوسل به الى السجود فاذا بدونها غير مشروع عبادة بخلاف
العكس قوله في الفلك جاز اي اذا قيد بالجريان فانها لو كانت واقفة على
الجد لا يجوز الصلاة فيه قاعدا اتفاقا واما عند الجريان فيجوز عند الاعظم
والقيام افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقالا لا يجوز وهو القياس لان
القيام مقدور عليه والمقدور عليه لا يترك وله وجه الاستحسان ان
الغالب في حال راكب السفينة دوران الرأس عند القيام والغالب
كالمتحقق الا يرى ان نوم المضطجع جعل حدثا لان الغالب منه
حاله ان يخرج منه شيء لزوال الاستمساك وينبغي ان يتوجه الى القبلة
كيف دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح الى الصلاة او في خلال
الصلاة لان التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر والخروج افضل ان امكنه
لانه اسكن لقلبه كذا في العناية قوله وان زاد ساعة لا ادري ما اراد
بقوله بالشيخ والخمر او نحوهما من الامور التي يزيل العقل بالمباشرة
لزم القضاء وان طال لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بآفة
سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله فلا طلاق في الشيخ حيث قال
[illegible] لا يحصل [illegible] مباح فصار كما لو اغمي عليه بفزع قوله
واما عند محمد فقيل ثمرة الخلاف تظهر فيمن اغمي عليه قبل الزوال
فافاق من الغد بعد الزوال فعندهما لا يجب القضاء لانه استوعب

يوما

بيوم وليلة وعند محمد يجب اذ افاق قبل خروج وقت الظهر قال
الشيخ اسحاق ان مذهب محمد ههنا مشكل بمذهبه في مسألة سقوط
الترتيب عن الفوائت فانه اعتبر ثمة دخول السادسة وههنا
خروجها مع ان الغرض فيهما هو الدخول في حد التكرار وكذا اشكل
مذهبهما فانهما اعتبرا ثمة خروج اوقات الصلوات الست لا ههنا ويمكن
ان يكون في المسألة روايتان عن محمد كذا عنهما انتهى كلامه

سجود التلاوة

قوله بشروط الصلاة حتى لا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة
الا ان يقرأ في ذلك الوقت فيسجد فانه جائز قوله وفيها تسبيحة
السجود وهي قوله سبحان ربي الاعلى على الاصح واختار بعض
المتأخرين ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
وان لم يذكر فيها شيئا اجزأه لانها لا تكون اقوى من السجدة الصلاتية
ويستحب للسامع ان يسجد مع التالي ولا يرفع رأسه قبله لانه
بمنزلة امامه قوله واجب على من تلى خلافا للشافعي ومالك واحمد
فانها سنة عندهم لما روي ان زيد بن ثابت قرأ سورة النجم
بين يدي رسول الله عليه الصلاة والسلام فلم يسجد لها ولا
يسجد النبي عليه الصلاة والسلام لم يسجد تلك السجدة

واختاروا ايضا ان يقوم ويسجد لان الخرور سقوطا من القيام والقرآن ورد به وان لم يفعل لم يضره ولا يجوز ادائها في الاوقات [illegible]

فعدل عنها انها لم يكن واجبة قلنا ان الاحتجاج بها انما يتم لو ثبت انه عليه
الصلوة والسلام لم يسجد تلك السجدة قط فهو ممنوع لجواز انه
لم ينقل لوجوبها على الفور فيجوز ان يكون سجدها في وقت اخر واحتج
بانها لو كانت واجبة لما اديت في سجدة الصلوة وركوعها وبما قلنا
خلت ولما اديت بالايماء من راكب يقدر على النزول واجيب بان
اداءها في ضمن شيء لا ينافي وجوبها في نفسها كالسعي الى الجمعة يتأدى
بالسعي الى التجارة وانما جاز التداخل لان المقصود منها اظهار الخضوع
والخشوع وذلك يحصل بعد قراءة وجواز ادائها بالايماء حيث
قرأها راكبا لانه اداها كما وجبت فان تلاوته على الدابة شروع فيها
يجب السجدة فلانه كالشروع في الراية في التطوع قال الشيخ التماوتي
ويؤيده ابو يوسف قوتها فوريا فما يأتي به بعده يكون قضاء لا اداء
واما عند محمد فلك ما بقي بالاداء لا قضاء ولو في اخر عمره لان وقتها العمر
عنده وهما روايتان عن ابي حنيفة رضه وفي الاكملية على عكس ما ذكره
الشيخ من مذهبهما من اراد التفصيل في هذا المقام فلينظر في غرر الاحكام
قوله وان لم يقصد قراءتها قيد به لان في بعض الاثار السجدة على
من جلس لها وفيه ايهام ان من لم يجلس لها فليست عليه فقيد بذلك
دفعا لذلك قوله وان لم يسمع اي الماموم ما قرأه الامام من اية السجدة

بان

بان قرأ سرا او لم يكن حاضرا وقت القراءة واقتدى به بعد القراءة
قبل ان يسجد لها في تلك الركعة لالتزامه متابعة كذا في الزيلعي قوله
لم يسجدها اي الامام والماموم التالي وغيره لان المقتدي محجور
عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له وو
جوب السجدة بحكم تصرفه نوعا من هو القراءة فلا تثبت فان قيل المقتدي
لا يكون ممنوعا عن القراءة كالحائض والجنب والسجدة تجب
ومنهم من سمعها لكن على من سمع من المقتدي قلنا انهما منهيان
عن القراءة والتصرفات المنهي عنها تنعقد حكمها لما عرف من اصلنا
ان النهي عن الافعال الشرعية لا يعدم المشروعية قوله اي في الصلوة
ولا بعدها واما فيها بعد الصلوة فعند الاعظم والثاني ولهما ما ذكرناه
بقولنا لان المقتدي الخ وقال الثالث يسجدونها اذا فرغوا لان
السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلوة كذا في الهداية
اما في الصلوة بالاتفاق فلانه اذا كان يسجد الامام ويتابعه التالي
او بالعكس في الاول خلافا موضع التلاوة فلا يجوز ان
التالي امام لمن سمع طبعي ان يتقدم لسجود التالي قال النبي
عليه الصلوة والسلام كنت امامنا لو سجدت لسجدنا فان
قيل هذا يبعث بقسمة حاضرة يجوز ان يسجد التالي وحده الامام

صح

او بالعكس قلنا انه ذكر ذلك في الاصل عن الامام وهي معضلة فلم تكون
ذلك منصوصا عنه في عدم الجواز وفي الثاني خلاف موضوع الامامة لانقلاب
المتبوع تابعا او بالعكس قوله ويسجد السامع الخارجي اي الذي ليس
معه في صلوته سواء كان مصليا اولا يعني بالاتفاق على الصحيح وان
قال بعضهم لا يسجد عندهما ويسجد عند محمد ووجه الصحيح انه الحجر ثبت
في حق الكل على لان علة الحجر هي الاقتدا وهو مختص بهما فلا يعدوهما
ووجه ما في المغني انما ان يكون محجورا او لا والاول يستلزم تحول
العدم والثاني تحول الوجوب والجواب انه محجور بالنسبة الى من
وجد في حقه علة الحجر وغير محجور بالنسبة الى من لم يوجد هو كالخارج
قوله وصارت تبعا للصلوتية اي كانت السجدة الواجبة في الصلوة انه يسجد لها
في الصلوة عن التلاوتين لو اشتغل لما تلاه كانت الصلوتية الان
الثانية لكونها في الصلوة في مكانه الذي قراها فيه قبل ان يشتغل
بعمل اخر واذا اختلف يسجد بعد الفراغ لما تلاه خارج الصلوة لان الثانية
لكونها صلوتية اقوى لانها وجبت بتلاوة تعلق بها جواز الصلوة
ولان المجلس واحد حقيقة وحكما فلا يبعد في الاجوبة اما الحقيقة
فلانه شرع في الصلوة في مكانه لم يبرح حين التلاوة هذا على ظاهر الرواية
واما على رواية نوادر الصلوة التي رواها ابو سليمان انه يسجد سجدة اخرى

دلت على ما حكما فلان التلاوتين من جنس واحد من حيث ان كلامنا عبادة بخلاف الاكل ونحوه كما نحن

بعد الفراغ

٩٠

بعد الفراغ عن الصلوة للتلاوة الاولى بناء على ان المجلس
متعدد حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلوة فيتعلق بكل
تلاوة حكم الا ترى ان المجلس يتبدل بتبدل الافعال لانه يكون مجلس
عقد ثم مجلس مذاكرة علم ثم مجلس اكل وكذا الصلوة وان كانت
اقوى فللاولى ايضا قوة السبق فاستويا فلا يكون احدهما اولى
بالاستتباع وجواب ظاهر الرواية ان الثانية بعد التساوي وجه
قوة اخرى وهو اتصال التلاوة بالمقصود الذي هو السجود فتجب
بها واستتبعت اذ عرفت حق جملة كلمات الاقوام في هذا المقام
فاعلم انا نقول الان رح وان لم يتحد المجلس ان كان هذا التعدد
حقيقة وحكما فهو مع غاية بعده في هذا المقام لا يطابق الواقع لانه
ح يلزم عليه سجدتان اتفاقا كما مر وسوق كلامه على اختيار الا
كتفاء بها ايضا لان اعلام المعتبرات متفقة على ان عليه سجدة عند
محمد ابي سليمان والحق ان وضع المسئلة ههنا على الرواية
الظاهر المشهور عند الجمهور ح لا تعدد في المجلس حتى وجب
قول المصنح غير متضح بعد فليتامل قوله لا يقع عما وجبت
لان الصلوتية اقوى فلا يكون تبعا للاضعف لانها هي السجدة
التي تكون التلاوة الموجبة لها في افعال الصلوة فلها فضيلة الصلوة

الصلوتية ب

حذرا من ما في الغاية والعناية

الاكتفاء بالواحدة فيهما كما نص وان كان تعدد الحكم فقط لما اختاره ابو سليمان فلا وجه

فكان كاملا وما وجب كاملا لا يتادى ناقصا الا يرى انه لو قرأها
فيها لا ينقض طهارته لانه لخارجية قوله او قرأها فسجد ثم قرأها
وان لم يصل فيه ذكر ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وما روي
ان النبي عليه الصلوة والسلام كان ينزل عليه جبرائيل عليه السلام
باية السجدة فيسمع ويقرأ على الصحابة وكانوا يكررون اية السجدة بسجدة
واحدة وعن ابي موسى الاشعري انه كان يعلم الناس القران
في مسجد الكوفة وكان يكرر اية السجدة في مكان وربما كان يخطو
خطوة او خطوتين وكان يسجد لكل مرة وكذا لو كرر الاسم او ذكر النبي عم
في مجلس واحد مرارا فعلى قول الكرخي لا يجب الا نقل عليه الا مرة
واحدة وعلى قول الطحاوي يجب لكل مرة وان كان التكرار في
مجلس واحد لانه من حق الرسول كما قال عليه الصلوة والسلام
لا تجفوني بعد موتي قيل كيف نجفوك يا رسول الله قال ان اذكر في موضع
ولا يصلى علي وحقوق العباد لا يتداخل كذا في الكفاية اي قرأ
آيتين في مجلس واحد يعني ان شرط التداخل اتحاد الاية والمجلس
لان النص والاجماع ونحوه انما يوجد في مجلس واحد واية واحدة
فيبقى ما وراءه على الاصل وهو ان يتكرر السجدة بتكرر التلاوة قوله
الا يطرز بالعفو والنزاع المجانبتين بينها لا مهملة من غرز الشيء

يسجد لها سجدة واحدة وعن ابي موسى الاشعري انه كان يعلم الناس القران وكان مع

وكذا لو كرر ... ذكر النبي عم اي ذكره

كما ذكر النبي عم يجب الصلاة وان كان في مجلس واحد كان حقوق العباد لا يتداخل اما في الاخرى يتداخل في كل واحد

حقوق العباد لا يتداخل

بالا

بالابواب والحائط بالهاء المهملة النسج وبالفارسي جولاه والسدى
بفتح السين المهملة بالفارسي تار قوله والقيام ههنا لا يبدل لانه تحقق
في الاتيان بالسجدة لانه لم يرد في القرآن سقوط هذا القيام
دليل الاعراض والحائط يبطل بالاعراض جميعا قوله لانه
يشبه الاستنكاف وهو حرام وكونه يكون ما يشبهه مكروها قوله لا عكسه
ولو قرأ اية السجدة الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ
الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرأ اكثر اية السجدة
مع حرف السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ اسجد وسكت ولم يقل واقترب
يلزمه السجدة كذا في التبيين قوله او آيتين قبلها وقال قاضي خان
ان قرأ معها اية او آيتين فهو واجب وهذا احسن مما في المتن لانه اتم
قوله والمستحسن ان فيه تفصيل في المحيط فليطلب من العناية

مكروها

ايما كان قبلها او بعدها

صلوة المسافر

السفر في اللغة قطع المسافة والمراد ههنا قطع خاص يتغير به الا
حكام وهو لا يتحقق الا بالقصد فانه اخذ في التعريف وهو الارادة
الحادثة المقارنة لما عزم لانه لو طاف جميع العالم بلا قصد سير ثلثة
ايام لا يصير مسافرا ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذا فكان
المعتبر في حق تغير الاحكام اجتماعهما قوله ... بالمراد في البيان باقية

الا اعتبار الا سير بحاث الخ قال السيد سعد لانه على الدوام صنع عادة
لا يقال من له حاجة في مقدار مسافة يومين فقصد ان يقطعها ويعود الى
بيته في اربعة ايام مثلا فانه يصدق عليه انه قصد سير ثلاثة ايام بل ازيد
وليس بمسافر اتفاقا لانا نقول المراد ان لا يكون منتهى الذهاب فقط اقل مسافر
من ثلاثة ايام صرح به قوام الدين الاتقاني في غاية حيث قال السفر الذي
يتعلق به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين ذلك الموضع ثلاثة
ايام ولياليها في اقصر ايام السنة وان اسرع فطوى سار يومين حتى اوانقل ويكفيه ليال
في اجراء الاحكام عليه الظن فلو غلب على ظنه انه مسافر مسافة كذا قصر ولا
يشترط فيه اليقين كذا في الكوسجية قوله وفارق قال في الخانية انما شرط
مجاوزة العمران خلاف السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط اقتران النية
بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان
الاقامة ترك الفعل وترك لا يحتاج الى الفعل كذا في الهداية قوله بيوت
بلده يعني العمران الذي كان مقيما فيه وان كان قرية قوله والراحل اي
قاطع المسافة برجله قوله ما يليق به يعني ينبغي ثلاثة ايام ولياليها في السير السير
فيه وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بما دونها كالبحر فانه يعتبر السير السيد
فيه ثلاثة ايام ولياليها بعد ان كانت الرياح مستوية ساكنة ولا عالية
كذا في الغاية قوله وان كان عاصيا كالابق وقاطع الطريق احترازا عن

قول

قول الشافعي انه لا يرخص للعاصي بما ذكر من الاحكام لان الرخصة
نعمة فلا يناط بالمعصية ولنا ان سفر العاصي ليس المعصية في نفسه لا
في سفره وانما تابع سفره هذا ابو حنيفة بالاتفاق حتى يدخل بلده لوم
يشكل بهذا ما في الخانية من انه مسافر اذا جاوز عمران مصره وسار
بعض الطريق ثم تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع اليه لاجل ذلك يصير
مقيما بمجرد العزم اليه لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر
ثلاثة ايام ولياليها فيتم ولو ارتفضه في عقبه قبل دخول البلد اللهم الا ان
يحمل رجوعه قبل ان يتم مسافة السفر منزلة الدخول فيه فيكون المراد
في الدخول اعم من التحقيق والتقديري او ينوي اقامة نصف
شهر وانما قدر الاقامة بما روي عن ابن عباس وابن عمر حيث
قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم
بها خمسة عشر يوما وليلة فأكمل الصلوة وان كنت لا تدري
متى تظعن فاقصر كذا في الهداية والاثر في المعدودات كالخبر اذ الرأي لا يهتدي
اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لان المسافر لا يخلو عنه فقدره
الى ان لا يكون مسافرا ابدا فقدرنا بمدة الطهر لانهما مدتان
موجبتان فان الطهر يوجب اعادة ما سقط بالسفر فكما قدر
ادنى مدة الطهر بخمسة عشر يوما كذلك يقدر ادنى مدة الاقامة

مطلب والاثر في المعدودات كالخبر

بالطهر والاقامة يوجب اعادة ما سقط

بلغ

ولهذا قدرناه بمدة الحيض والسفر بثلثة ايام لكونهما مدتين مستقلتين
قوله ببلدة او قرية قال صاحب الكفاية بهذا الاعتبار ثلثة ايام غير نوى
الاقامة في غير موضعها فان لم يسر ثلثة ايام يصح نيته ولو نوى في المفاوز
قوله ففي الرباعي احترز بالوطن عن السفينة فانها لا تصلح اصلا لكن يجوز
للسالك تركه واما هذا البعض صرح به قاضيخان والافضل مع علم
الترك وبلفظ الرباعي عن الفرض الثنائي والثلاثي وعن الوتر فانا قدرنا
غير مشروع قوله بموضعين يعني مستقلين كمكة ومنى اما ان كان
احدهما تابعا للاخر كالقرية القريبة من المصر يجب الجمعة على سكانها
فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما متى نيتهم بدخول احدهما لانهما في حكم
مكان واحد قوله من اهل الخبا وهم الاعراب والاكراد والاتراك [illegible]
والخبا بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة بيت من صوف او وبر كذا في
البيانية قوله وبعد الوقت لا يتغير لان السبب التغير [illegible] بعد
الانتقال المغير الذي هو الاقتداء بالسبب الذي هو الوقت
مكان نية الاقامة [illegible] بعده فلا يتغير لانقضاء السبب كما لا يتغير
بنية الاقامة هذا زبدة ما في الهداية قوله فاني مسافر وحكي ان ابا يوسف
حج مع الرشيد فصلى الرشيد بمكة ركعتين فلما سلم قام ابو يوسف
فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فقال له رجل من اهل مكة

[margin] قوله الا اذا [illegible] ثلثة ايام [illegible] يصح نيته ولو نوى في المفاوز [illegible]

نحن

٩٦

نحن افقه منك واعلم بهذا منك فقال ابو يوسف لو كنت فقيها ما
تكلمت في الصلوة كذا في المعراج قوله وبطل من باب الافعال
الوطن مفعول به ومثله فاعله ويجوز العكس لكن الاولى ان الاول
لتعلق ما بعده عليه فتأمل قوله ووطن الاقامة عطف على الوطن
الاول ومثله ايضا عطف على مثله الاول

باب الجمعة شرط وجوبها اعلم ان للجمعة شرايط عشر زايدة
على شرايط الخمس المخصوصة بها للصلوة ستة منها في ذات المصلي وهي
شرايط الوجوب التي ذكرها بقوله والاقامة الى العين والرجل والحرية
منها خارجة عن ذاته وهي شرايط الجواز التي ذكرها بقوله وشرط
الاداء اشار الى قوله والاذن العام قوله فاقدها اي
اذا صلى الجمعة من لم يتصف بكل واحد من هذه الشرايط وان
اتصف ببعضها كالمسافر والمريض والعبد والمرأة والاعمى والمقعد
والمقطوع الرجل وكذا الشيخ الفاني والمختفي من السلطان الظالم
يقع من فرض الوقت الا الصبي والحاصل ان من سقطت عنه الجمعة
لعذر وكان في حد ذاته اهلا لوجوبها اذا صلاها تقع فرضا قوله
وان لم يجب عليه لان السقوط عنه لاجل التخفيف فاذا تحمله جاز
عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام قوله لا الصبي وفاقا

[margin] الخ ع
[margin] الى سلامة ح

مطلب المراة اذا كانت قاضية ينفذ الاحكام وليس لها ان تقيم الحدود

وقد ذكر قاضي خان في هذا التفسير المفتي والمراد من الامير والى يقدر
على انصاف المظلوم من الظالم واتمام يكتفي بقوله ينفذ الاحكام لان
تنفيذ ثم لا يستلزم اقامة الحدود فان المراة اذا كانت قاضية ينفذ
الاحكام وليس لها ان تقيم الحدود وكذا الحاكم وذكر الحدود معنى عن
ذكر القضاء لانها يقتضيان في عامة الاحكام قوله اذا اجتمع اهله
يعني من تجب عليه الجمعة لا كل من سكن في ذلك الموضع من الصبيان والنساء
والعبيد والاول عن التفسير من ظاهر الرواية وعليه اكثر الفقهاء وفي
تعريف المصر روايات اخر كتبنا في الحاشية فلينظر فيها قوله وما اتصل بها
اه قيد الاتصال يشعر باختياره قول من قال لو كان بينه وبين المصر
فرجة من المزارع لا يكون فناء له فلا تجوز فيه الجمعة كذا في التبيين قوله
في الموسم موسم سوق الحاج ومجتمعهم قوله لا بد من ذكر طويل وهو مقدار
ثلث ايات عند الكرخي وقيل مقدار التشهد الى قوله عبده ورسوله
قوله وعندالشافعي لا بد من خطبتين فيه اشارة الى ان الفرض
عنده كلا الخطبتين معا حتى لا يجوز باحدهما خلافا لا تمنن فان
الفرض عنده خطبة واحدة فقوله في اخر الباب ويخطب خطبتين
بيان للسنة المتوارثة قال صاحب النهاية وبيان في هو الفصل
بينهما بالقعدة بهذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط وقال

الشافعي

الشافعي انها شرط حتى لا يكتفى عنده بالخطبة الواحدة وان طالت
للسنة المتوارثة قوله سوى الامام هذا عند الاعظم والثوري لان
الجمع الصحيح هو الثلث لكونه جمعا تسمية ومعنى واما عند
الثاني فاثنان لانه يعتبر مع الامام ثلثة فان الجماعة شرط
على حدة وكذلك الامام فلا يعتبر من الجماعة لان عدله ثم فاسعوا
يقتضي ثلثة قوله الى ذكر الله يقتضي ذاكرا فذلك اربعة قوله
وان بقي ثلثة اه قيل عليه استدرك لان الثلاثة جماعة تنعقد بهم
الجمعة كما ذكره وضع المسئلة فيما اذا انفردوا واذا بقي ثلثة لم
يصدق عليهم انهم انفردوا فلا يصح ان يقال قوله والاذن العام وهو
ان تفتح ابواب المساجد الجوامع ولا يمنع احد منها حتى لو اجتمعت
جماعة في الجامع واغلقوا الابواب وصلوا الجمعة لم تجز وكذا السلطان
اذا اراد ان يصلي بحشمه في قصره فان فتح بابها واذن اذنا عاما بالدخول
فيها جازت صلوته حضرها العوام اولا ولكن كرهت لانه لم يقض حق
المسجد الجامع وان اغلقها واجلس البوابين عليها يمنعون
عن الدخول لم تجز من مهمات هذا الباب ان يعلم انه لا يجوز للخطيب
انه يستخلف للخطبة الصلاة اي لا في اول شروعها ولا بعد الخطبة
العارضة في اثنائها في زمان الحصر وعليه الا اذا كان ماذونا من السلطان

يعني في شرح الوقاية للوجيه
عمادية يعني ببطلان الجمعة من عنده
قد ذكر لا ظهار
بقائه ولا اشتراط الا انه لا
قوله للجماعة وهم ثلثة بدل
صريح على جواز الجمعة فلا ابتناء
محجورا امامها فقيل له الاشكال
فتامل صح

واما

اما عبارة او كناية في منشوره ولا للصلوة ابتداء اي قبل الحدث
الا بالاذن او لما بعدما احدث الامام يجوز الاستخلاف وان لم باذن
لان اداء الجمعة على شرف الفوات لتعلقه بوقت يفوت الاداء بالفوات
فكان الامر بوضع الخطيب اذن بالاستخلاف دلالة لكن ان احدث قبل ان
يشرع في الجمعة انما يجوز اذا كان قد كان الغير الذي استخلفه شهد
الخطبة لانها من شرايط افتتاح الصلوة فلا ينعقد بدونها
وان كان شرع فيها جاز ان يستخلف من لم يحضر الخطبة لانها انعقدت
بالاصل فكان خلافه بانيا فلا يشترط للبناء ما يشترط للافتتاح
كذا فهم من تقرير الغرر والتبيين قوله صارت فرضا عليهم لما ذكرنا
قوله يومهما اي قبل الجمعة او بعدها قوله فلا يجوز الاجابة الواحدة
فيه نوع اشتباه لان الدليل والتبين يدلان صريحا على عدم
الجواز مع ان المدعي هو الكراهة فلا اشتباه قوله وعن محمد
لا باس آه قال صاحب التلقين الصحيح من قول الاعظم والثاني
ان يؤدي في مصر واحد في مواضع كثيرة قوله فظاهر لا عذر له آه
اي وكره ايضا وانما قيد بعدم العذر بالقبل وبالحصر لان ظهر المعذور
المعذور مطلق وظهر غير المعذور بعد جمعة الامام وظهر القروي
مطلقا جايز اتفاقا بلا كراهة كذا في البيان قوله ثم سعي اليه قوله

وعنى نقول يمكن ان يراد بعدم
الجواز عدم الاباحة وهو لا ينافي
الكراهة صح

١٨

٩٥

الاعظم سبب لسبق لابطال الظهر ان السعي الذي هو المشي الى مسرعا
الى الجمعة من خصايصها لكونها صلوة مخصوصة حكما فلا يمكن
الاقامة بها الا بالسعي اليها فكان السعي مخصوصا بها بخلاف ساير
الصلوات لان اداءها يصح في كل مكان واذا كان من خصايصها
كان الاشتغال به كالاشتغال بركن من اركانها بجامع الاختصاص
فيؤثر في ارتفاض الظهر احتياطا اذ الاقوى بحتاط لاثباته ما لا
يحتاط لاثبات الضعيف كذا في العناية ثم قول الاعظم سعيه اي سعي
مصلي الظهر معذورا او لا وهو مشروط بان الامام فيها اي في الصلوة
حال منه ويبطله صبره قوله بينها اي بين عاكم واحد منها الجمعة هذا
عندهما واما عند الثاني اي اذا ادرك الامام في اكثر الركعة الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادركه في اقلها بنى عليها الظهر قوله واذا اذن
الاول على بناء المفعول اي اذن المؤذن الاذان الاول بعض
الاصح ان المعتبر في وجوب السعي وكراهة البيع هو الاذان الاول
اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به ولانه لو انتظر الى الاذان
الذي عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما يفوته
الجمعة اذا كان بيته بعيدا من الجامع وسو الطحاوي رد الحسن والحلواني
واذا خرج الامام يعني صعد على المنبر لاجل الخطبة ترك

وهو الذي

مخالف لما سبق قبيل باب الاذان من التصريح بالكراهة والمكروه غير
الحرام عند غير الرباني والتحريم مما مذهب الامام غائب وتقريرنا منه ح
التعرض لهذا هنالك وقوله الصلوة بعد النافلة لان قضاء الفائتة جائز
اتفاقا بلا كراهة كذا في الكفاية والنهاية وان كان على ما في صدر
الشريعة قبيل باب الاذان في شرح قول المصنف بعد هذين حيث قال
لكنها تكره فيما اذا خرج الامام للخطبة الا ان التعويل على ما نقلناه ههنا
لان عامة اهل العلم على ان القضاء لا يفوت والاكثر المعتبر ان مشتملا
عليه وكا لليه على ان في وجوده ذكر الوقت في صلوة وان كانت فمن
سنة الجمعة يقطع على رأس الركعتين فان صار شرع فيها ثم اربعه
اذ هي واحدة كا في الثالثة الا الاربع كذا فهم من تقرير الكفاية
وقوله والكلام ممن يريد به ما سوى التلاوة والتسبيح ونحوهما على الا والتسبيح
لحج وقال بعضهم كل كلام هذا عند الامام لقوله عليه السلام اذا خرج الامام
فلا صلوة ولا كلام من غير فصل والتصبي اليه واجب وقالا لا بأس
بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر بعد ما نزل يكبر
الا ان فرض الاستماع لان الكلام لا يمتد فينقطع اذا شرع الامام
في الخطبة واختلفا في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف يباح وعند
محمد لا لانه ليس الصلوة لانها عنده تسبب من جانب الامام الكلام

ايضا

ايضا لقوله عليه السلام فاشبه الصلوة والاصل في كراهة الكلام عيانا
بين الخطبتين وبين الخطبة والصلوة ان الخطبة قائمة مقام الشفع
في الظهر فكان ما بين الخطبتين كما بين الركعتين وما بين الخطبة
والصلوة كما بين الشفعين فكان فلو كان حقيقة لكان الكلام
حراما وبغير حاجة [illegible] صح بتم صلوته فكان
خطبة لان اعلى لان الرواية عن الامام محفوظة في المبسوط
وغيره ان الكلام يكره [illegible] بين الخطبتين والصلوة وما نقلناه الخطبة
من الاصل هذا زيلعة ما في البيانية قوله خطبتين كونها مشتملة
بعقدة الاستراحة بينهما للتوارث ولو خطب واحدة بلا قعدة
فلا شيء عليه واما القيام فلتقرر ايضا [illegible] من شرط الصلوة
يستحب فيها الطهارة كالاذان ولو خطب قاعدا او بلا طهارة
جاز مع الكراهة [illegible] يتعدى [illegible] بحيث لا يسمع الا المنبر
بكلام الناس ولا بأس بان يسبح ويهلل ويقرأ القرآن في رواية
والاحوط الانصات قوله واذا [illegible] اقيم صريح في ان هذه الخطبة
قبل الصلوة قوله وصلى الامام ركعتين ولا ينبغي ان يصلي غير
الخاطب لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي ان يقيمهما
اثنان فان فعل جاز كذا في [illegible] واختلفوا في نية الاربع

بعد الجمعة وقيل انه ينوي السنة والاحسن والاصوب في موضع
يشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها فيه ان يقول نويت ان اصلي
آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه اي الجمعة عليه
باخر الوقت في ظاهر المذهب قال قاضي خان وصاحب القنية و
اختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا
في القراءة قيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاوليين كالظهر وقيل
في الاربع وهو اختياري انتهى كلامه كذا في القنية ومجمع الفتاوى

مطلب
قيل يقرأ في آخر ظهر الفاتحة في اوليين الى
ثم وضم سورة في الاخريين الى
... وقراءة الكل ...

باب صلوة العيد قوله

صلوتين اي صلوة عيد الفطر وانما يستحب الاكل لقول انس رض
قال ما خرج رسول الله عليه الصلوة والسلام يوم الفطر حتى يأكل
تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر او اقل بعد ان يكون وترا
وترا ويستحب ان يكون آخرها كولائب الحلو كذا في النتف قوله
كان ... عندهما واما عنده فهو ... في طريقه ... جابر بل
حسن ويؤيده ما نقل الزيلعي عن ابي جعفر انه قال لا ينبغي ان
يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات والخروج الى المصلى
سنة وان وسعهم المسجد فلا بأس باخراج ... في زماننا والمستحب
عند المشايخ في عيد الفطر تأخير الخروج اليه وفي عيد الاضحى تعجيله

التعجيل

تعجيل الاضحية واقامة صلوة العيد في الموضعين في مصر يجوز اتفاقا
بخلاف الجمعة كذا في البزازية ويستحب ان يخرج يوم العيد من
طريق ويرجع من طريق آخر لان الامكنة يشهد لصاحبها وفي
قلنا تكثير الشهود كذا في الكفاية قوله ولا يتنفل بعد الاداء النفل
قبلها في المصلى وغيره مكروه وان خص بعضهم بالمصلى قوله الا الخطبة
فانها ليست بشرط بل هي سنة ولهذا قيل الخطبة في صلوة العيد تخالف
خطبة الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا يجوز بلا خطبة بخلاف
العيد الثاني انها في الجمعة متقدمة على الصلوة بخلاف العيد
ولو قدمها في العيد جاز ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة ويفهم
ايضا ثالث بينهما من قول صاحب القنية حيث قال الكلام في خطبة
العيد غير مكروه انتهى قال اعلم ان من المطالب العالية في هذا
الباب ان صلوة العيد والجنازة اذا اجتمعا يقدم صلوة العيد
وان كان القياس بخلافه لكن يقدم صلوة الجنازة على خطبة العيد
وكذا اذا اجتمع العيد مع الكسوف يقدم العيد كذا في القنية قوله
ويرفع الايدي في الزوائد اي فيما سوى تكبيرة الركوع ويرسلها
فيها ولم يتعرض لها ليسبق في ... وان ... صفات
الصلوة ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات بلا ...

مطلب
ويجوز اقامة العيد في موضعين بخلاف الجمعة

مطلب
لو صلوة العيد والجنازة اذا اجتمعا
يقدم صلوة العيد والجنازة على الخطبة
اه

حتى يجلس الامام ويكبر من ذكرنا هو يأتي بالثناء عقيب
تكبيرة الافتتاح قبل الزوائد وكذلك التعوذ عند ابي يوسف وعند محمد
يستعيذ عند القراءة كذا في العناية قوله اي ان صلى الامام اه لشغل
عرض الى صلى في هذا المحل اظهارا لنكتة مع المذكور في المتن متعلقة
بالصلوة المقدرة لا بفائت المذكور كما صرح به صاحب الهداية قوله
لا يقضي يعني لا يجب عليه القضاء عندنا وعند الشافعي يصلي وحده
كما يصلي مع الامام لان الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده فكان
له ان يصلي وحده وعندنا هي صلوة لا يجوز ان يصليها الا بشرائط
مخصوصة من الجماعة والسلطان فاذا فاتت عجز عن قضائها
فان قيل هي فائتة شغلها صلوة الضحى ولهذا يكون صلوة الضحى قبلها فاذا
فاذا عجز عنها يصير الى الاصل كالجمعة اذا فاتت فانها تصير الى الظهر
اجيب بانه ان صلى لا كذلك لا يقضيها لانه اذا عجز عاد الامر الى الاصل
وهو صلوة الضحى وهو غير واجب فيتحقق في الجمعة اذا عجز عاد الى
الاصل وهو فرض فيلزمه اداؤه كذا في العناية وروي عن ابن مسعود
انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح
اسم ربك وفي الثانية والشمس وفي الثالثة والليل وفي الرابعة
والضحى وروي ذلك عن النبي عليه الصلوة والسلام ووعد جميلا

وثوابا جزيلا كذا في الكفاية قوله مع الكراهة اشارة الى ضعف
القول بكراهة تقديم الاكل قوله ايامها اي ايام التضحية بالنصب
ظرف ليصلي وهي ثلثة ايام يوم النحر والثاني منه والثالث منه على
الترتيب لانه صح في الثاني بغير عذر لما في الغاية المنقول فعلم ان ذكر
العذر ههنا لنفي كراهة التأخير وفي الفطر للجواز حتى لو اخر
بغير عذر الى الغد لم يجز كذا في النهر قوله ليس بشيء اه اي ليس
من الاشياء التي يتعلق بها الثواب قوله ويجب تكبير التشريق
واصل التكبير ما روي ان جبرائيل عليه السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة
على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم عليه السلام
قال لا اله الا الله والله اكبر ولما علم اسماعيل بالفداء قال الله اكبر ولله
الحمد فشرع بهذا لهؤلاء الاجلاء فلا يجوز ان يأتي بالبعض دون
البعض كما قال به الشافعي فيه قال شمس الائمة الكردري انما عد
التكبير الى التشريق انما يستقيم على قولهما لان بعض التكبيرات يقع
في ايام التشريق وعلى قول ابي حنيفة لا يقع شيء من التكبير فيها الكل
باعتبار القرب المضاف اليه كما في الجامع الصغير قال يقوم به صليت
به ام المغرب بحجة عرفة باعتبار قربه الى النهار ولو كان المراد من التشريق
صلوة العيد كما ورد في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع

كانت الاضافة مستقيمة على قولهم جميعا كذا في الكفاية وقيل التشريق
حقيقة تقدير اللحم لان التفصيل في تشريق الاداء قطعه والمجاز المشهور يسمي
تقديد اللحم تشريقا لان في ذلك تغطية واخال المعنى في الحقيقة وهو التقديد
فيه مراده لا لان تختص حصر [illegible] التكبير لوقوعه في الايام الجارية
معلومة المقام لكن بقرينة [illegible] الكافي قوله عقيب كل فرض
ان ثناه اي [illegible] فقطع حرمة الصلوة حتى لو قام وخرج
من المسجد او تكلم لم يكبر وقيد الفرض [illegible] وفي الجمعة خرج في
عدمه وجه به فيما عدا الفرائض وقضاها [illegible] قوله على المقيم
بالمصر يتعلق بقوله يجب واحترز به عن المسافر وعن القرى قوله
وبه يعمل اي [illegible] فالا يفتى اليوم اخذا بالاكثر وهو الاحوط في العبادات
قوله [illegible] ان [illegible] الوصل الى كمال الاهتمام بالتكبير
قال بعضهم ان سبقه حدث قبل ان يكبر توضأ وتكبر على الاصح

باب صلوة الخوف

اذا اشتد [illegible] اشتراط الخوف [illegible] وليس كذلك عند عامة المشايخ
كما صرح به الاكمل قيل صلوة الخوف على الوجه المذكور في الكتاب انما يحتاج
اليها اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام فقال كل طائفة منهم
نحن نصلي معك واما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي الامام بكل طائفة

تمام

تمام الصلوة ويسلموا ويذهبون الى وجه العدو ويأتي رجال من الطائفة
التي كانت بازاء العدو ان يصلوا تمام صلوتهم ايضا ويقوم
التي صلت مع الامام بازاء العدو قوله واتمت اي صلوا ركعة
[illegible] وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا
ومضوا الى وجه العدو وقوله ثم الاخرى بقراءة يعني جاءت الطائفة
الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا
[illegible] والخوف من سبع [illegible] كالخوف من العدو
لان الرخصة لرفع سبب الخوف عنهم ولا فرق [illegible] السبع
والعدو قوله والمشي يعني [illegible] العدو واما المشي نحوه فلا [illegible]

باب الجنائز

جمع جنازة وهي بالفتح الميت وبالكسر سريره قوله يستقبل المحتضر وهو
بالحاء المهملة وبالضاد المعجمة الذي قرب من الموت كذا في [illegible]
قوله واختير الاستلقاء [illegible] الروح
والاول هو السنة قوله ويلقن الشهادة اي يذكر الشهادتين
[illegible] لان الاول لا يقبل بدون الثاني ويكتفي [illegible]
[illegible] الحال صعب عليه [illegible]
يلقن بقوله عليه الصلوة والسلام من كان آخر كلامه لا
اله الا الله دخل الجنة [illegible] وقت الاحتضار [illegible]

مطلب وتلقين بعد الدفن

اليشهد فيه للايمان وعند البل لنزع الارواح من الابدان فيحتاج
الى معين يحفظه عن الطغيان وقبل وقت التلقين بعيد الدفن بان
يقال يا فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد رسول الله عليه وسلم رسولا ونبيا وبالقران اماما وبالكعبة
قبلة وقيل انه كان مؤمنا فلا يحتاج اليه وان لم يكن مؤمنا فلا
فلا ينفع به **قوله** يشد وا استحسنوا الشد والتخفيف لان
فيها تحسين الميت لانه اذا ترك فيه تصيير كريها لمنظر وقبحا في
اعين الناس **قوله** وبخمر شرع في مقدمات الغسل وانما قدم على
سائر الاحوال لانه اول ما يصنع به وهو واجب على العباد اتفاقا
قبل سبب وجوبه حدث يحله استرخاء المفاصل وقيل نجاسة الموت
لان له دما سائلا كالحيوانات الباقية **قوله** وبخمر اي يبخر بعض بوار
الحرج يعد الالة التي توقد فيه العود حوالي السرير الكفن للنفاد
خمسا او سبعا اما التجمير فلان فيه تعظيم الميت واما الايتار فلقوله
عليه الصلوة والسلام ان الله وتر يحب الوتر **قوله** ويوضع على التخت
لانه لو وضع على الارض يتلوث بالطين الا كيفية وضع نفس التخت
الى القبلة عرضا كما في القبر والوضع طويلا كما يفعل
في مرضه اذا عجز عن صلاة وقيل عرضا كما في القبر والاصح انه كيف

النقق فانه يختلف باختلاف الاماكن والمواضع والاولى ان يوضع
الميت على التخت فليس فيه رواية الا ان العرف فيه ان يضجع
مستلقيا على قفاه ويجرد اي ينزع ثيابه ليسهل تطهيره **قوله**
ويستر عورته الصحيح الاكتفاء بستر العورة الغليظة ويستر الفخذان
كشف في ظاهر الرواية تيسيرا **قوله** ويوضأ ولم يتعرض للاستنجاء
فعند الاعظم وابي يوسف يستنجي وعند الثاني لا اما الوضوء فلانه سنة
الاغتسال واما ترك غسل الفم والانف فلان اخراج المياه منهما
متعذر **قوله** بغلي بسدر او حرض الاغلاء لان الغلي لانه ابلغ السدر
شجر في البادية يغسل بورقه والحرض بضم الحاء وسكون الراء الاشنان
وهو الاشنان والتزاح للحالق **قوله** وان لم يكن ماء يغلي وان لم
يوجد كما اغلي ما مر فالماء القراح وجد الكل فالترتيب ما روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه يبدأ بالماء القراح حتى يبتل ما على البدن
من الدرن والنجاسة ثم بالسدر والحرض يزول ما على البدن
وكذا لانه ابلغ في التنظيف ثم بماء الكافور لان وجه الميت لبدن العبد
كذا فعلت الملائكة بادم عليه السلام حين غسلوه **قوله** يا خطمي
يعني العراقي منه لانه كالصابون في التنظيف **قوله** لم يعد غسله
لان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة وكذا لم يعد وضوءه في شق

بثلوث اي يواخذ ماؤه بوضع قشيف الثوب الواق والحويض الماء اي
يشرب والا ينقص ظفره اي لا ينقلع من قص الشعر قطعه الا يسرح
شعره بشرح الشعر ارساله وحله بالمشط ونحوه ويجعل الحنوط
المحنوط مرهمه بالجاء اي رماده والمعنون علي وزن شمور عطر مركب
من اشياء طيبة قوله علي مساجده اي مواضع سجوده اي جميع
مسح بعض الجيم لا يجوز اي الجبهة والانف واليدان والركبتان
والقدمان مخرجه الكفن يعني ان العدد المذكور في كل من الرجل والمراة
سنة واما اصل التكفين فواجب اجماعا يدل عليه تقديمه تقديمة علي
الدين ثمنه باطلا قالث فيه قاله الارث والوصية اي عندا الكل
لكالك قالوا ومن لم يكن له مال فكفنه علي من يجب عليه نفقته ما يلزمه كسوته
في حال حيوته ثم سوا ما حال الغوم زوجة او لا فان زاد او كان علي الاحد
وان كان الثاني فهو علي نوعي كفن سنة وكفن كفاية كما ذكر في الكتاب
ولها ذرع قدرع المراة قميصها والخمار مكبر الخمار المحجة ما تغطي به
المراة راسها قدر طول الخمار ذراعان وعرضه بشرها والخرقة طولها
ثلثة اذرع وعرضها تحت ابطها الي ركبتها واما الخرقة الي نوع
علي عورة الميت وقت الغسل ثلثة اذرع ونصف وعرضه ذراعان
فمن زاد علي هذا ونقص فقد تعدو ظلم فرض كفاية اما الوضية

ظلموا

نغلقة جو

فلغونه وصلي عليهم والاجماع واما الكفاية فلان في الايجاب علي الجميع
استحالة وحرجا فاكتفي بالبعض كما في الجهاد قوله ويثني يعني يخرج
منه باضبار المحاكي آه فان المتبادر من الثناء ذكر وان فهموا
لم يعني هنا نوع من الثناء بخلاف سائر الصلوات فانه يسبح آه
آه قوله ويصلي علي النبي عليه الصلوة والسلام لان الثناء
علي الله يعقبه الصلوة علي النبي عليه الصلوة والسلام كما في التشهد
ودعا ولذلك وضعت الخطب قوله ويسلم ذكر السلام عقيب
التكبير الرابع يعني عدم الذكر المسنون منها وعدم التكبير الخامس
كما هو الحق لان النبي عليه الصلوة والسلام كبر اربعا فاخر
صلوة صلاها فنسخ ما قبلها وكان بعد التكبير الرابعة او ان التحلل
بذلك بالسلام وليس بعدها دعاء سوي في ظاهر الرواية قوله
ولا قراءة فيها اي في صلوة الجنازة وان شئ قرا فيها الفاتحة
لانه لا صلوة الا بها عندي ولا تشهد لانه لم يشرع بلا قعود ولا قعود
فيها قوله فبم يتقدم الوارد في العين والحوض وفي الحديث اناكم
علي الحوض اي متقدمكم والفرض بضم الواو وبالخاء المعجمة الحيز البالغ
والمشفع مفعول التفعيل يعني مقبول الشفاعة وهو المعني
بقوله اللهم يجعل الشافع قوله والدعاء للبالغين بهذا اللهم آه

قالوا
يقولهم

فيقول عقيب الدعاء المذكور والافيأتي باي دعاء شاء لان
الثناء على الله والصلوة على النبي عم يعقبه الدعاء والاستغفار قال رسول الله عم
اذا اراد ان يدعو احدكم فليحمد الله وليصل على النبي عم ثم ليدع واعلم
ان اللاحق بعد التكبيرة الاولى كالمسبوق عند الثاني والمسبوق يأتي
بالتحريمة اذا انتهى الى الامام وهكذا بعد الاولى وان كان كالمسبوق لكن
كل تكبيرة بمنزلة ركعة واحدة من الصلوة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر
والمسبوق لا يأتي بما فاته قبل فراغ الامام فينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ويكون
هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل فيصير مسبوقا بما فاته
من تكبيرة او تكبيرتين يأتي به بعدما سلم الامام ولو كان الاولى فاتته التكبيرة حاضرا
فلم يكبر لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك لكل التكبيرة ضرورة
العجز عن المقارنة وشرط قضاء التكبيرات الاولى رفع الجنازة لان
الصلوة لا تجوز بعدرفعها وفائدة الاختلاف يظهر فيما اذا سلم الامام
فان عندهما يكبر المسبوق قبل ان يرفع الجنازة لانه صار مسبوقا بها وعند
ابي يوسف يسلم مع الامام لانه لم يصر مسبوقا بشيء لانه كبر عند الاول
ولو كان مسبوقا بأربع تكبيرات وجاء قبل ان يسلم الامام فانه لا يكون
مدركا للصلوة عندهما لانه لو كبر عندهما صار مشتغلا بقضاء ما سبق
به قبل فراغ الامام واذا سلم الامام فاتته الجنازة وعلى قول ابي يوسف

دلودسي البخاري

يكبر وشرع في صلوة الامام ثم يأتي بالتكبيرات بعدما سلم قبل
ان يرفع الجنازة كذا في العناية وقال الزيلعي ثم المسبوق يقضي ما فاته
نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه به رفعت الجنازة فتبطل الصلوة
لانها لا تجوز بلا حضور ميت ولو رفعت قطع التكبير اذا وضعت
على الاكتاف وعن محمد لو كانت الى الارض اقرب يأتي بالتكبير وقيل
لا يقطع حتى يتباعد كذا في التبيين بحذاء صدر الميت اي يستحب
ان يقوم الامام حذاء الصدر من الرجل والمرأة
جميعا وان وقف في غيره جاز لان اشرف الاعضاء من البدن
الصدر فانه موضع العلم والحكمة والقلب وفيه نور الايمان
فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه ليعفوا
ربه عن عصيانه ولو اجتمع الجنائز يجوز ان يقيل عليهم
دفعة واحدة كذا في شرح المجمع نقلا من المحيط على
ترتيب العصبات الى البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة
وقد ذكر محمد في كتاب الصلوة ان الاب اولى
السلطان اي الخليفة ان حضر لان تقديم الغير عند
حضوره فيه تحقير له وعلى رواية الحسن عن الاعظم وهو
القاضي ابو نصر فيلي القاضي والامام الحي اكبر السوق

ولا بأس بأذان أي بأذن الولي لغيره في الإمامة إذا حسن
ظنه بشخص أن في تقديمه مزيد خير وثواب بشفاعته لرجحي
له لأن التقدم حقه فله إسقاطه وفي لا بأس إشعار بأن الأفضل
أن يصلي صاحب الحق بنفسه بعيد الولي وجه تخصيص جواز
الإعادة بالولي أن ثبت بطريق الأولى لمن تقدم عليه في ترتيب
الإمامة لأن ما ثبت للأدنى فثبوته للأعلى منه أولى وقد وجدت
رواية تشهد بما ذكرنا كذا في العناية ولا يصلي غيره بعده
وهذا الحكم ليس مختص بالولي بل كل من كان مقدما في ترتيب
الإمامة في صلاة الجنازة إذا صلى ليس للمتأخر منه أن يعيد كـ
وقد قدر بثلاثة أيام والصحيح أن المعتبر فيه أكبر الرأي لأنه
يختلف باختلاف الزمان في الحر والبرد والأمكنة في الصلابة
والرخاوة والأشخاص في السمن والهزال والتقدير بالأيام
فيكل ولهذا اختاره المصنف قال ما لم يظن وفي مسجد
جماعة أي مساجد الجماعة لأنها لا يكره في المساجد التي بنيت
لصلاة الجنازة فإن كانت الجنازة والإمام وبعض القوم
خارج المسجد والباقي فيه لم يكره اتفاقا كذا في البيانية
أن استهل ببناء الفاعل استهلال الصبي أن يوجد منه ما يدل

على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف عين وفي المغرب
استهلال الصبي أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته وكذا
في العناية ولم يصل عليه وغسل أي لم يحصل عليه اتفاقا وكفن
غسل وسمي في المختار وعن محمد أنه لا يغسل ولا يسمى
وجه ذكر أنه في حكم الجزء من وجه وفي حكم النفس من وجه فيعطى
حظا من الشبهين فلا عبارة بالنفوس بغسل والاعتبار
بالأجزاء لا يصلى عليه وأما السقط الذي لم يتم أعضاؤه ففي
غسله اختلاف المشايخ والمختار أنه يغسل ويلف في خرقة كذا في الكفاية
في نقلا من المحيط سبي الصبي الأسير ويثبت العدو
أسرته فأسلم عاقل أي أقر بالإسلام وهو يعقل صفة
الإسلام المذكورة في حديث جبرائيل عليه السلام أن يؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره
من الله تعالى وقيل معناه يعقل المنافع والمضار وأن الإسلام
هدى واتباعه خير لأنه يصح إسلامه استحسانا وإن لم يصح قياسا
كما هو مذهب الشافعي فعلى أقول ترتيب المصنف لا يخلو من
الإشارة إلى هذا المعنى حيث أخر وضع ما هو المقدم شرعا
لكون الأول اتفاقي والثاني اختلافي تبع للدار

المنافع

شئ بعد الدار بغير البدقة لو وقع من القبة صبي في سهام رجل
في دار الحرب فمات يصلى ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد
والسبه اعلم الملحق الولي لتناول كل قريب له من صاحب الفرايض
والعصبات وذوي الارحام واما ان مات ابن المسلم ولد الب
كافر فلا ينبغي ان يمكن ابوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه
بل يفعله المسلمون كما فعله النبي عليه الصلوة والسلام باليهودي
الذي اسلم به عند موته كذا في الكفاية بحفر حفيرة تصغير
الحفرة اشارة الى النهي عن توسيعها كمقابر المسلمين كما
ان اللف والخرقة والالقاء اشارة الى النهي عن رعاية سنن
التكفين والوضع اربعة اي من الرجال تخفيف على الحاملين
وصيانة عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت والا
سراع وتكثير الجماعة والابعاد عن التشبه بحمل الامتعة
وان تضع عطف على قوله اربعة يعني ان تضع هذا اللفظ
في جامع الصغير بلفظ الخطاب خاطبه ابو حنيفة ابا يوسف رحمهما الله
وهذا هو السنة عند كثرة الحاملين الا اذا تداولوا حملها الى يدفع
الجانب الذي حمله الى غيره وينتقل الى الجانب الآخر وينبغي
ان يحملها كل جانب عشر خطوات لقوله عليه الصلوة والسلام

من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة كذا في الينابيع
الاخباب الخب بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة نوع من العدو يعني
يسرع بها بحيث لا يضطرب الميت قبل وضعها لانه ربما احتاجت
الى التعاون والقيام امكن منه واذا وصلت عن اعناق
الرجال جلسوا ويكره القيام وهذا مختص لمن يمشي مع الجنازة
اما القاعد على الطريق اذا مرت به او القاعد على القبر ساقطا
فلا يقوم لها كذا في الينابيع ويحفر القبر ويعمقوا في عمقه قيل قدر
نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن قوله ويلحد اي يحفر
له لحدا لا شقا وصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة
حفيرة يوضع فيها الميت ويجعل كالبيت المسقف لقوله عليه الصلوة
والسلام اللحد لنا والشق لغيرنا وصفة الشق ان يحفر حفيرة
في وسط القبر فيوضع فيه الميت وان كانت الارض رخوة فلا بأس
بالشق واتخاذ التابوت من حديد او آجر ويفرش فيه التراب
كذا في البيان والينابيع احب لان النبي عليه الصلوة والسلام
مشى خلف جنازة سعد بن معاذ وعلي رضي الله عنه كان يمشي خلف
الجنازة وقال ابن مسعود فضل المشي خلف الجنازة على المشي
امامها كفضل المكتوبة على النافلة وقال الشافعي من قدامها

مطلب
فضل المشي خلف الجنازة على قدامها
كفضل المكتوبة على النافلة

الفصل في يلي القبلة يعني يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر و
يحمل منه الميت ويوضع في اللحد وقال الشافعي السنة ان
يسل اي يخرج [illegible] وضعه [illegible] ويقال بسم الله وعلى ملة رسول
الله اي بسم الله وضعناك [illegible] ولا يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد
عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا امر
رسول الله عليه السلام في بعض الغزوات وكذا في الخانية
ويسوى اللبن اي على القبر لانه جعل على قبر النبي عليه الصلوة والسلام
هكذا ويكره الاجر والخشب يعني في داخل اللحد بدليل ما ذكر في الا
سلام في الجامع الصغير والتكبيرة الاجر على الظاهر لان النبي عليه
الصلوة والسلام وضع على قبره [illegible] رحمه الله فقال لا اعرف به
[illegible] الا السلام [illegible] الى الكتابة [illegible] لا يذهب
الاثر ولا [illegible] به فلا يكره [illegible] كذا في البيانية ويهال التراب
اي يصب ويسنم القبر [illegible] رفعه من الارض مقدار شبر
او اكثر قليلا [illegible] ولا يسطح اي لا يربع [illegible] ماتت وفي بطنها
ولد مسلم قيل يدفن في مقابر المسلمين ترجيحا لولدها وقيل في مقابرهم
وقيل في مقبرة على حدة كذا في منية المفتي باب
الشهيد هو كل طاهر بالغ اه فيه بحث لان هذا

التعريف

105

التعريف شامل للكافر المقتول ظلما بحديدة او الموجود
ميتا جريحا في معركة اللهم الا ان يقال ان قوله بقيد الطهارة للاحتراز
عما المشركون نجس لكن يلزم ان قيد المسلم زائد ايضا وفي كفاية
الختص مثلا ولو بدل لفظ البالغ بالمكلف كان احسن لتخرج
الصبي والمجنون عن تعريف الشهيد الكامل بحديدة اي
بالة متصفة بحدة فيتناول الحجر الذي له حدة وغيره احتراز
عمن وجب عليه الغسل [illegible] فانهم ان كانوا شهداء في الحقيقة والمعنى
لكنه وجب غسل كل واحد منهم بسبب هذه العوارض المذكورة فكانهم
ليسوا شهداء [illegible] قول صاحب التحفة الشهيد نوعان نوع
يغسل ونوع لا يغسل واما الذي لا يغسل فهو الذي في حكم شهداء احد
فيلحق بهم في حكم سقوط الغسل بالحديث و[illegible] على الاصل المعهود
اذ الغسل سنة موتى اهل الاسلام على الاطلاق احتراز
عن القتل وجب فيه مال [illegible] الاستدراك لان قوله
بحديدة يغني عنه [illegible] في هذا المعنى كما سيعرف بقوله [illegible] قال ولم
يجب [illegible] فانه لم يجب بنفس بل بعارض الحرمة الابوة
اذ لو كان [illegible] لم يجب الا القصاص [illegible] يدل على انه قتل صحيح
في ان المراد من الجراحة هو الاثر الذي يكون علامة على القتل سواء

كان جرحا ظاهرا او باطنا لكن وجد وبه دم سايل من عينه او
اذنه او فمه او غير ذلك من الاعضاء التي لا يعتاد خروج الدم منها
باي آلة قتلوه مباشرة او تسببا حتى لو اوطؤا دابتهم مسلما
او نفروا دابة مسلم فرمته او رموه من السور او القوه عليه حائطا
او رموا نارا فاحرقوا سفينتهم او ما اشبه ذلك من الاسباب كان
به كان شهيدا لان موته كان مضافا اليهم كذا في التبيين
كالفرو وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة معروف وافترى
الفرو ويسمى بالفارسي پوستين والخف والقلنسوة
بالفارسي كلاه وانما نزعت لانها ليست من جنس الكفن
ولان عادة الجاهلية يدفن الابطال معها وقد نهينا عن
التشبه بهم   اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن قبل   الاسلام
عليه ظاهر هذا التفسير لم يطابق المتن لان المتبادر منه ان يكون
معه من جنس الكفن شيء فيزاد عليه للتكميل ان كان للكفن المسنا
قيمته وان هو جنس من جنسه لا معه ناقصا ومن تفسير الشارح
ان لا يكون معه شيء من جنسه اصلا اقول رايت الناظرين في
هذا المقام مستصعبين لهذه المناقشة والامر هين لان معنى كلام
الشارح انه لو لم يوجد مع الميت شيء من جنس الكفن الظاهر المتبادر

الكفن

اي الاداء

الكفن كالازار مثلا مع وجود اللفافة والقميص يزاد الازار
عليهما البتة ولم يجز الاكتفاء بهما في التكفين الذي يفهم من كلمات
الفضلاء فلا اشكال   ولو كان ما لبس من جنس الكفن اقول
الظاهر المتبادر الى الاذهان العامة ان يكون هذا الكلام نفي من
الافعال الناقصة فمعناه والمستفاد من صريح لفظه انه لو كان على
الميت ثوب غير مختص به كالفرو مثلا ينزع عنه فيكون هذا جزء
المسائل المتقدمة التي عبر عنها المصنف بقوله فينزع عنه مع الزيادة
لقوله ويزاد وينقص فالظاهر الذي يقتضيه سوق كلامه من معناه ولو وجد
مع الميت ما لم يكن من جنس الكفن السني يعني عدم انطباقه لا للزيادة
عليه وان كان مما يحتاج نقصه ظاهرا ينتقض منه ذكر الزوايد سا وبه
للبيان يلزم الاسراف المنهي عنه ويطابق السنة المشهورة في التكفين
وهذا معنى جلي يفهم من كلمات جميع الاجلاء في الشروح ويؤيده قول
صاحب الاختيار ذي الحجة وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة ويحكي
ان يكون توجيه كلامه وجه آخر وهو ان هذا فعل ماض من باب علم من
اللبس ومنه اللباس فالمعنى لو كان ما لبس الميت من جنس الكفن
ينقص لو زاد على عدد المسنون   ولا يغسل فانه دفع لتوهم
انه لم يوجد اثر غير الغسل الحديث الوارد في غسل عمر انا بعده

في الشهداء احد ويصلى عليه خلافا للشافعي في الصلاة لا باستغنائه عن
الدعاء ويدفن بعد غسله ثم ثانيا بعد الاشارة
اليه اولا بقوله فينزع ونصرح ثانيا بقوله ولا يغسل فكانه دفع لتوهم
ان النفي بوجه اخر غير الغسل كان ردع وهو الطريق الاعظم
كذا في الصحاح لان الواجب فيه الدية والقصاص تخفيفا للظالم بسبب مال
العوض فصار كان النفس باقية ببقاء عوضه فان قيل وجوب
الدية لا يمنع الشهادة فان الاب اذا قتل ابنه عمدا يكون شهيدا
وان وجبت الدية قلنا فيه روايتان فان علم ان القتل بحديدة
لا يغسل اه قيل لا يجوز ان يقتل نفسه اجيب بانه جائز لكنه خلاف الظاهر
واما جواز ان يقتل ظالما بان حمل على رجل قاصدا قتله فقتله غير مس
فوع والدفع بان المسلم لا يقصد القتل ظلما ضعيف لان
نفس القتل قيل عليه ان اعتبار العارض في القسامة قبيل هذا وعدم اعتباره
هاهنا لا يخلو عن نوع ترجيح من غير مرجح هذه الرواية
مخالفة فيه بحث لان منشاء استخراج الشارح عبارة صاحب الهداية المخالفة
حيث حمل قوله الا اذا علم ان قتله بحديدة ظلما على ما اذا لم يعلم قاتله
وليس كذلك بشهادة قوله مستدلا عليه لان الواجب فيه القصاص والحال
ان القصاص الواجب لا يتصور الا في القاتل المعلوم سواء قوله عقيب قوله

ومن وجد قتيلا في المصر غسل قيد حيث حكم بانه فيما اذا لم يعلم قاتله
استدلالا بتعليله فقال لانه عليل بوجوب القسامة اه يجعل الدليل
الاول سببا لاعتبار قيد دون الثاني فحكم بحث ومؤيده قول تاج
الشريعة فقوله ظلما احترز عما علم قاتله وايضا ان يتبعين كونه ظلما اذا كان
القاتل معلوما فاذا لم يعلم جاز ان يكون هو مستحقا فلا يكون
القتل ظلما فقال الكتابي واحد من اراد تفصيل المقام فليرجع الى درر
الحكام في شرح غرر الاحكام وارتث على بناء ما لم يسم فاعله قال
مغني التقليني المرتث وان غسل فله ثواب الشهداء كالغريق والحريق
والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء على
لسان رسول الله عليه الصلاة والسلام الا يرى ان عمر وعليا رضي الله عنهما
حملا اي بعضها بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بشهادة عليه الصلاة
والسلام كذا في الكشف الكافي او اواه اي ضمت الجهة الشهيد
الى نفسها من المعركة حيا اي موضع المحاربة الا لو قتل في معركة
كيلا تطاه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة قال الاتقاني وفيه
نظر لانا لا نم ان الحمل من المصرع ليس بنيل راحة اقول فيه تامل
او بقي عاقلا وقت صلاة وهذا يحتاج الى قيد اخر وهو ان يكون
بحيث يقدر على ادائها فيه بالايماء لان وقت توجهها عليه بين القاري

المذكور في الهداية اه قال صاحب النهاية كأن هذا اللفظ وقع سهوا من
الكاتب فان الش مذهبه يرى جواز الصلوة في الكعبة فرضها ونفلها
اجيب بان مراده ما اذا توجه الى الباب وهو مفتوح وليس ثم عتبة
ثم تقدير مؤخرة الرحل وهو خبر من الحلبي على الشهود قال في الكفاية وفي
الخلاصة الغزالية ولا تجوز الصلوة في الكعبة اي بعض بنائها كان فيها
قولين للش فهو وفي شرح القدوري للعلامة الزاهدي رحمه الله وقال مالك
والش فيه في قول لا يجوز فيها اداء المكتوبة وقيل لا يجوز فيها التطوع
والنفل لما روي انه كبر في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فصلى عند
الباب ركعتين ولنا ما روي بلال انه عليه الصلوة والسلام
صلى يوم الفتح في الكعبة بين العمودين المقدمين انتهى   وهذا كلام
عجيب اه ونحن نقول لا نم اولا ان المعتبر في القبلة عنده العرصة فلا تجوز
الا بعضه البناء كما يفصح عنه قول الاكمل في بيان جواز الصلوة على سطحها
وقال الش فيه لا يجوز الا ان يكون بين يديه سترة بناء على ان المعتبر
في جواز التوجه اليها البناء   مثل مؤخر الرحل وهو ذراع المؤخرة الخشبة في
آخره وهي التي يستند اليها الراكب وتشديد الخاء خطأ كذا في مؤخر
العين كذا في المغرب والصحاح وفي الهداية انه لا يجوز اه اراد به المفهوم من
الهداية على الجواز مطلقا عنده حيث قال فهذا في الش منع في كتبه جواز كا

يستند
يعاني

لقدرتها في الحلية والا فهي ساقطة عنه فلا فائدة في بنائه به عاقلا فيه
او اوصى بشيء اموال الث د تعميم الموصي به الى اقتيل راي
الثاني لان الوصية بامور الاخرة من احكام الاموات   وصلى عليهم
اي على صبي وما عطف عليه لا يقال لا حاجة الى هذا بعد قوله ويصلى عليه
لانا نقول كان المصنف قد تصدى لجعل المسلم المقتول اقساما ثلاثة الا
ول الشهيد الموصوف الذي لا يغسل ويصلى عليه كالشهيد الاجنبية والثاني
من يغسل ويصلى عليه كالصبي مع من عطف عليه والثالث من يغسل ولا
يصلى كالباغي فلا بد من ذكر كل منها فليتامل   وبه رمق وهو بقية الروح
كذا في الصحاح   والارتثاث في الشرع ماخوذ من الثوب الرث
اي الخلق البالي   او ثبت الحكم وفي النهاية هذا كله اذا وجد بعد انقضاء
الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكر   والايصاء
ارتثاث قيل بطلان الشهادة مشروط بزيادة على كلمتين كذا في الخانية
ولا يصلى عليه وفي النوادر هذا اذا قتلا في اثناء الحرب واما اذا قتلا
بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما لان القتل يكون حدا او سياسة
ومن قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه لانه فاسق وعن ابي يوسف رحمه الله
لا يصلى عليه زجرا كالباغي ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له وحكم اهل
العصبية حكم البغاة   باب الصلوة في الكعبة

لان الوصية بامور الدنيا
ارتثاث اتفاقا وفي
محمد واما قال الزيلعي
في الاخرة يا عوان الوصية
بامور الاخرة من احكام الاموات
عليه ح

وحكم اهل العصبية
حكم البغاة
ط

مطلب وحكم اهل العصبية كالبغاة

قال في البحر والهداية
ان من قتله اللصوص في بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم
وجوبهم فانه لا قصاص ولا دية على احد لانما الايجاب
الا اذا لم يعلم القاتل وهنا قد علم ان قاتلهم
اللصوص ولم يتعين احد منهم
فليحفظ هذا فانه من النوادر
ح

عند السترة   ولو ظهره الى ظهره حاصله ان من صلى في جوف الكعبة مقتديا
بالامام اما ان يكون وجهه الى ظهر الامام او الى وجهه وجواز الاول ظاهر
وفي الثاني كراهة لاستقبال الصورة الصورة فينبغي ان يجعل بينه وبين
الامام سترة او ظهره الى ظهر الامام فهو جائز لكون كل جانب قبلة بتحقيق
وكذا لو كان على يمين الامام او يساره فعدم الجواز فيما ذكره
بقوله لا لمن ظهره الى وجهه

كتاب الزكوة

لا تجب يعني لا تفرض لانها ثابتة بالدليل القطعي فالتعبير بالوجوب الا ان
بعض مقادير ثابتة باخبار الآحاد او لان استعمال احدهما مقام
الآخر جائز مجازا   الا في نصاب النصاب كل حال لا تجب الزكوة فيما
دونه والتمكن من نصب الشيء رفعه كونه الاسلامية وحقوق نام من   كالتوالد والتناسل
النماء وهو اما تحقيقي كالتوالد والتناسل والتجارات او تقديري
يرى كالتمكن من الاستنماء بمضي الحول وكون المال في يده او يد نائبه
فاذا انتفى النماء بقسميه لا تجب الزكوة   وفيه نظر قيل المراد ان الحول
قائم مقام النماء فقط فهذا لا يقتضي الا انه لا تجب حصول النماء حقيقة
بل يكفي حولان الحول وادائه لا يلزم شرط آخر فلا يجوز ان يشترط
في الزكوة شرط آخر مثل الثمنية والكتب لاهلها قيل قيد الاهلية ههنا
مستدرك لانها اذا لم تكن للتجارة لا تجب فيها الزكوة سواء كان

مع

مع اهلها او مع غيرها لعدم النماء واذا كانت للتجارة تجب
فيها الزكوة وان كانت عند اهلها او نقول بهذا القيد في حق
المصرف فان اهل العلم اذا كانت له كتب تساوي مائتي درهم فان
كان يحتاج اليها للتدريس ونحوه جاز صرف الزكوة اليه والا فلا ونحن
نقول ان هذا القيد قائم مقام قوله للتجارة كقيد الركوب في
الدواب والخدمة في العبد فكانه قيل الكتب التي ليست للتجارة
ويؤيده قول الاتقاني رحمه الله عليه وانما قيد بقوله لاهلها لانها اذا كانت
للبيع تجب فيها الزكوة لوجود الزكوة النماء بالتجارة   عاقل
بالغ فلا تجب على صبي او مجنون لم يفق يوما اي جزءا من الحول حتى
لو افاق يوما من اوله او آخره يجب عليه الزكوة وهذا في المجنون
العارض بعد البلوغ اما من بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة يعتبر ابتداء   مطلب اما من بلغ مجنونا
الحول من وقت الافاقة   لعدم الملك التام تفريع يكون قوله
فلا تجب تفريعا على قوله ملكا تاما اقتداء لصاحب الهداية كما يفصح
عنه عطف المديون عليه لا على قوله حر   مطالب من عبد اي من
جهة سواء كان الدين لله تعالى كالزكاة او له كثمن المبيع والقرض
دائما ولو مؤجلا وقيل انه لا يمنع الا اذا طلبه بخلاف المعجل
وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء يمنع والا فلا لانه لا يعد دينا وان فرق

في الدين المطلق بين المؤجل والمعجل ولا بين الثابت بطريق الاصالة او الكفالة
وقد تفرع عليها مسئلة لطيفة ذكرت في نوادر المحيط وهي ان رجلا
استقرض من رجل الف درهم فطلب منه الكفيل وكفل عنه عشرة رجال
كل رجل الف درهم وكل واحد منهم الف درهم في بيته وحال الحول عليها
فلا زكوة على واحد منهم لان على كل واحد الف درهم دين للكفالة والمكفول
له ان يأخذ من ايهم شاء وقال الشافعي لا تجب الزكوة على المديون
لعموم النصوص وتملك النصاب النامي وهو سبب الوجوب وفيه بحث ذكره
وضعه جملة لزوم تزكية مال واحد في سنة واحدة مرارا بانه كان لرجل
عبدا يساوي الفا فباعه من آخر بدين ثم باعه الآخر كذلك حتى تداولته
عشرة انفس فحال الحول يجب على كل واحد منهم زكوة الف والمال
في الحقيقة واحد حتى لو ضمن الباعة بعيب رجع الى
الاول ولم يتحقق شيء من زكوته ما في الكافي والتبيين
دين الزكوة اعلم ان المذكور في اكثر الكتب المعتبرات اصول الحنفية
في الحنفية ان دين الزكوة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقص به
النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر ولابي يوسف في الثاني صورة
المنع حال بقاء النصاب رجل ملك مائتي درهم فمضى عليه حول ان ليس
عليه زكوة السنة الثانية لان وجوب زكوة السنة الاولى [illegible]

١١٠

في وجوبها في السنة الثانية لانتقاص النصاب بزكوة الاولى
وصورة منع الاستهلاك اذا حال الحول على المائتين ثم استهلك النصاب قبل
اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب
عليه شيء لان وجوب زكوة النصاب الاول دين في ذمته بسبب
الاستهلاك فيمنع وجوب الزكوة فنقول اذا عرفت الجمع عليه في
المذهب فلا مجال للتوجيه عند الشارح الزكوة من الديون الغير المانعة
لوجوب الزكوة الا بالحمل على صورة دين الاستهلاك عند [illegible] حيث
صرح بانه لا يمنع وجوب الزكوة بناء على انه لا مطالب له من جهة العباد
اصلا بخلاف دين النصاب القائم فانه اذا مر على العاشر كان له ان يأخذ
منه الزكوة وللحاكم هذا في دين النصاب المستهلك فلا يمنع وجوبها
وبهذا وان كان لا يخرج عن نوع بعد اولى من ان يحمل على الطغيان قلم
الناسخ كما فعل البعض في [illegible] معارضة غني علوكه لا نحو احتراز
عن المديون في ملكه وحرز السواء كان ارضا او كرما او دارا او بستانا او
نحوها لان في الاولين اختلاف المشايخ وفيما عداهما يجب الزكوة اي ما
ثم اقر بعد ما علم قوم فشهدوا الرواية قال الاعتبار البينة وهي قوله او وجد
شهود عليه بينة وما اخذ مصادرة اي اخذ السلطان ظلما من مصادره على
على ماله [illegible] ووصل اليه فتعلق بمجموع ما ذكر من

المائتين سان
ثم وصل

قوله ولا لو مال مفقود الى هنا   اصله مال الضمار وهو ما لا يرجى من
الدين ولو عدو التعيين وكل ما لا يكون على ثقة   بناء دليل عقلي لنا واما
السمعي فمنقول علي رضه لا زكوة في المال الضمار   مليء اي غني قادر على اداء دينه
او مفلس من افلس الرجل افلاسا اي فقير لا يقدر على اداء دينه بلا مفلسة
او مفلس بفتح اللام المشددة اي الذي نادى عليه القاضي بانه افلس فان
الدين الذي عليه نصاب اي موجب للزكوة عند ابي حنيفة لان تفليس القاضي
لا يصح عنده فكان وجوده كعدمه   فنوى خدمته اي فحال عليه الحول لا يجب
فيه الزكوة لان الاستخدام ترك التقلب فيتم بمجرد النية كنية الاقامة   وان
نوى لهما لا ان التجارة فعل وعمل فلا يتم بمجرد النية كنية السفر والاسلام
والافطار حيث لا يحصل واحد منها بمجرد النية   وما اشترى لها كان لها
اي فما يقع فيه نية التجارة فلا يجب فيه الزكوة اذا اشترى ارضا عشرية
او خراجية وان نوى التجارة فيها لئلا يلزم اجتماع الحقين في سبب
واحد وهو الارض ولم يعهد في الشرع فبقيت على ما كان كذا في شرح الهداية
ان ما عدا الحجرين اي الذهب والفضة كذا في الصحاح   او بدل منزل
عام جنس والتخصيص لكونه اكثر وقوعا لا للاحتراز عن غيره فلا وجه
لما قيل يفهم منه ان ما عليه الزكوة نصابين لو عزل نصابا دار ادارة اي العين للتجارة
عنه

باب زكوة الاموال

قوله سائمة من هذه الانواع الثلثة فمن سامت الماشية
رعت وسامها صاحبها اي رعاها في المرعى فيه ان شاة
... والمراد التي تسام للدر والنسل والتسمين فان اسامها للحمل
والركوب فلا زكوة وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكوة التجارة
لا زكوة السائمة   بخت او عراب هو بضم الباء الموحدة وسكون
الخاء المعجمة اخرها تاء مثناة جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي
منسوب الى بخت نصر والعراب بالكسر من الابل جمع عربي وهو خلاف
البخاتي   شاة فان قيل الاصل في الزكوة ان تجب في كل نوع منه
فكيف وجبت الشاة في الابل قلت بالنص على خلاف القياس
ولان الواجب في الخمس حيث الواجب ربع العشر وفي ايجاب الشقص
من ضرر عيب الشركة فاوجبت الشاة لانها تقرب بربع عشر
الابل لانها كانت تقوم بخمسة دراهم وبنت مخاض باربعين
فايجابها في الخمس من الابل كايجاب الخمس في المائتين من الدراهم
بنت مخاض انما سميت بها لمعنى في امها لان امها صارت
مخاضا باخرى اي حاملا وهي التي استكملت سنة في الثانية
وكذا سميت بنت لبون لمعنى في امها فانها لبون بولادة
اخرى وهي التي دخلت في الثالثة وسميت حقة بكسر الحاء المهملة

شاة

الشقص

ودخلت في

والقاف المشددة المفتوحة فيها وهو الذي فيه ما ان يركب ويحمل عليه وهي التي
دخلت في الرابعة وسميت بذلك بمعنى المحيم طول الجعة وهي التي
دخلت في الخامسة في اسنانها معروف عند ارباب الابل وهي اعلى الاسنان
التي توجد في الزكوة وهي التي دخلت في الخامسة ثم تستانف
في كل خمس شاة يعني مع ثلث حقاق وكذلك فيما بعده كما لا يخفى
مثل ما ذكر بعد المائة وانما هو احتراز عن الاستيناف الذي بعد
المائة والعشرين فان ذلك ليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب
اربع حقاق لعدم نصابها لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة
والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين فهو نصاب بنت المخاض
مع الحقتين فلما زاد عليها خمس صار مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق
كذا في الاكملية ونوع البقر وهو مشتق من بقر اذا شق سمي به لانه
يشق الارض وقوله او جاموس نوع له بالحاقه في نصاب الزكوة
لانه نوع من البقر وان لم يسبق بعض الاوهام اليه لقلته في بعض الديار
ولهذا لا يحنث به في يمينه لا ياكل لحم البقر نبيه سمي به لانه يتبع امه وهو
فيما زاد يحسب الى ستين يعني ان في الواحدة الزائدة ربع عشر
مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهكذا قوله ضانا وهو بالضاد
المعجمة وهو العين جمع ضائن خلاف الماعز المعجمة وهي نوعان

مطلب لا يحنث في لا يأكل لحم البقر

من جنس الغنم والانثى منهما ضائنة وماعزة ويقال للاول
بالفارسي ميش وللثاني بز واما الشاة فهو اسم جنس يشملهما
كالغنم ويقال لهما بالفارسي كوسفند كذا في الصحاح والاسماء
في النسبة التي يفهم من تخيير المصنف انما هي في تكميل النصاب لا في اداء
الوجوب حتى ان الجذع من المعز لا يؤخذ في الزكوة الا في الضأن اي في ظاهر
ظاهر الرواية وعن الامام الاعظم ابي حنيفة في زكوة الشاة لقوله
عليه الصلوة والسلام لا يؤخذ في الزكوة الا الثني فصاعدا
ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار واما في رواية الحسن
عنه وهو قولهما يؤخذ الجذع من الضأن لقوله عليه الصلوة والسلام
انما حقنا الجذعة والثنية ولانه يتادى به الاضحية فكذا الزكوة
ولا شيء في بغل او حمار او في خيل لتجارة ساعمتين لقوله عليه السلام
لم ينزل علي فيهما شيء والمقادير تثبت سماعا واجمعت الامة على ذلك
ولانهما ليسا مما في غالب البلدان ليكثر وجودهما والنادر
لا يعتبر فلا يجب فيهما زكوة السائمة لكثرة مؤنة العلف كما في
العراقية كما في الارض فانها بالنماء المختلفة على وزن الامارة
ولان الركوب هو المقصود فيهما غالبا دون التناسل لكنها ان كان
في عينه وان الخارجة لوفور مؤنة العلف كذا في العراقية كالغارة

لا يجزي
الواجب
سائمتين
التناسل
قوله في الركوب المقصود فيهما غالبا دون التناسل لكنها في عامة ... المعتمد

الارض وهي بالثاء المثلثة على وزن الاثارة شق الارض بالفعال
البقر وغيرها للزراعة والعلوفة وهي بالفتح ما يعلفون من
الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء من علف الدابة اطعمها العلف
وبالضم جمع علف وفي كلها خلاف فاستدل لا يقوله لا يوخذ من اموا
لهم صدقة من الاحاديث الصحيح ولان السبب الاموال النامي
ولا نماء في هذه الاموال لان المؤنة تتراكم فيها فيعدم النماء معنى فان
قيل ان دليل النماء اما السائمة او الاعداد للتجارة كما ذكرتم
وتراكم المؤنة لا يبطل النماء بالاعداد للتجارة فان من اشترى خمسا
من الابل بنية التجارة وعلفها جميع السنة وجب عليه الزكوة
في اخر السنة فاجاب بان دليل النماء بالاسامة ممكن ان الاسامة والعلف
متضادان فاذا وجد العلف انتفى الاسامة ولا كذلك التجارة ولا
في حمل وفصيل الحمل بفتح الحاء المهملة والميم ولد الضان في السنة الاولى
والفصيل بالفاء ولد الناقة قبل ان يتم عليها حول من فصل الرضيع
عن امه والعجل بكسر العين المهملة من اولاد البقر حين تضع امه
الى شهر كذا في اكثر المعتبرات استصعب على بعض الفضلاء تصويره
بناء على ان وجوب الزكوة دائر على حولان الحول وبعد الحولان لا
يتصور شيء من المعاني المذكورة فقيل في صورته بان رجل اشترى خمسة

مطلب لو اشترى خمس من الابل بنية التجارة وعلفها جميع السنة الزكاة لحولان

وعشرين من الفصلان او ثلثين من العجاجيل او اربعين
من الحملان او وهب منه له ذلك هل ينعقد عليه الحول ام لا على قول
الاعظم والرباني لا ينعقد وعلى غيرهما ينعقد حتى لو حال عليها
من حين ملكها وجبت الزكوة بحصتها وقيل اذا كان له نصاب
سائمة فمضى عليه ستة اشهر فتوالدت مثل عددها ثم هلكت
الامهات وبقيت الاولاد وتم الحول عليها هل تجب فيها الزكوة ام لا وقيل
لو حال الحول على الصغار والكبار ثم هلكت الكبار قبل ان يؤدي
زكوتها وبقيت الصغار هل يبقى عليها من الزكوة بحصتها ام لا
فالصور كلها اي الخلاف فعند ابي حنيفة ومحمد لا تجب فيها المسان وعند
ابي يوسف يجب فيها واحد منها وعند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما فيها شيء
كذا في الكوهجية الا بتبعية الكبير فانه اذا كان فيها واحد من الكبار
جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تادية الزكوة صورة المسئلة
رجل له تسعة وثلثون حملا ومسنة واحدة فان كانت المسنة
وسطا اخذت وان كانت جيدة لم تؤخذ ويؤدي صاحب
المال شاة وسطا وان كانت دون الوسط لم يجب الا هذه
كذا في البناية ولا في ذكور الخيل وهي الافراس فانها لا
تجب فيها الزكوة
قوله في كل فرس من الخيل المختلط الزكوة فقيل ولا في انها لا الزكوة
المختلط

الحول

لو حال

مطلب وان كانا دون الوسط لم تجب الا هذه

ام لا فعند ابي حنيفة رحمه الله الزكوة فيهما لا والعفو على قولهما خرج بقوله الاتي
وثانيها في ان لها النصاب ام لا فقيل لا نصاب لها عنده وقيل لها النصاب لكن الخلاف
في تعيين العدد فقال ابو جعفر الطحاوي نصابها خمسة فاذا كان اقل فيه
لا يجب وقيل ثلثة وقال الزيلعي اثنان ذكر او انثى   او ربع عشر قيمته
قيل التخيير مختص بالافراس العرب حيث كان قيمتها متقاربة فكان التخيير
قيمة كل فرس اربعة دراهم وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون
من كل مائتي درهم خمسة دراهم فاما الافراس فانها تقوم ويودي
من كل مائتي درهم خمسة دراهم من غير فصل كذا في الكفاية خيار
وجاز دفع القيم يعني اداء القيمة مكان المنصوص عليه
فيما ذكره المصنف في صدقة الفطر ايضا جائز عندنا خلافا للشافعي
له النصوص والقياس على الهدي والاضحية ولنا قوله عليه
الصلوة والسلام لمعاذ ان يأخذ الثياب بدل الذهب
والفضة وقال فانه ايسر على الناس وانفع للمهاجرين بالمدينة ولبيان ان ما
ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند
عدم الاصل واداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه في ملكه
جائز فكان الواجب عندنا احدهما اما العين او القيمة   ولا يأخذ
المصدق اي آخذ الصدقات يقال صدق اذا اخذ الصدقة

الا الوسط

الا الوسط يعني لو وجب بنت لبون مثلا لا يجوز ان يأخذ
جيدة جبرا ولا ارديها وانما يأخذ وسطها وكذا غيرها اردئها
من الاسنان لان فيه نظرا للجانبين كذا في التبيين   السن الواجب
اي المسن او ذوات السن وذكر السن واراد به ان السن
انما يكون في الحيوان دون الاثمان ولان عمر الدواب يعرف
بالسن اما صورة المسئلة رجل وجب عليه بنت مخاض لبون
مثلا ولم توجد بل وجدت بنت مخاض او حقة يأخذ المصدق
بنت مخاض مع الفضل او حقة مع رد الفضل   من جنسه احتراز
عن المستفاد من خلاف جنس النصاب كما اذا كان له ابل فا
ستفاد في اثناء الحول بقرا او غنما فانه لا يضم اتفاقا بل انما يستأنف
له حول بذاته واما اذا كان من جنسه فلا يخلو اما ان يكون حاصلا
بسبب الاصل كالاولاد والارباح او بسبب مقصود فان كان الاول
يضم بالاجماع وان كان الثاني مثل ان يكون عند رجل مقدار ما يجب
فيه الزكوة فاستفاد من ذلك الجنس في خلال الحول بشراء او هبة
او ميراث ضمها وزكى كلها عند تمام الحول عندنا وقال الشافعي
يستأنف له حول جديد من حين ملكه فاذا تم الحول وجب فيه الزكوة
نصابا كان او لم يكن   ويمكن ان يرجع وهذا اظهر عندي

مما ذكرنا اولا كان الواجب على حال يعني عند الاعظم والثاني
وقال الزيلعي وزفرحه الزكوة في العفو والنصاب جميعاً حتى لو هلك
العفو يسقط بقدره كما يسقط ذلك من نقصان وح لقول الحد
وبعرف الحادثة اه وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب سواء
كان من الاموال الباطنة او الظاهرة قبل طلب الساعي بل التمكن من
الاداء او بعد عندنا الثاني وبعد طلب الساعي قيل يسقط وهو
بعضهم هو الصحيح وقيل يضمن وهو اختيار الكرخي وعلى هذا العشر والخراج
وفارات في يده اذا هلكت الباطنة بعد التمكن لا يسقط به الزكوة
كذا فهم من تقرير الزيلعي اما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكوة
لا يسقط الزكوة لانه عرض مانعا فلا يكون رافعا ولا يقول المالك
تصرف كما قال به الزيلعي في قوله ولا يقول ايضا اي كما قال به الثاني وهو
صرح به الهداية قوله يجب نصف وثمن من بنت لبون لان خمسة وعشرين
نصف وثمن من اربعين فيكون زكوته كذلك من زكوته فالواجب
ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون اقول لان الساقط منه
النقص من ثلثة عشر وربع تسع لان ثلث الاثني عشر وتسعة اربعة لانه تسع
اربع مرات وربع الاربعة واحد الساقط في هذه المسئلة منه احدى
عشر فلا يستقيم كون الساقط كما ذكرنا فالباقي ثلثان وهو اربعة

وعشرون

وعشرون وربع تسع وهو واحد فيلزم ان يكون الواجب على هذا
النمط فروره في اكثر الاحوال لان القليل تابع للاكثر لان اصحاب السوائم
لا يجدون بداً من ان يعلفوا سوائمهم في وقت البرد او الثلج فكان في الحد
باز البادية وقد صرح صاحب الهداية بالحاق نصف الحول بالاكثر
في الاكتفاء ولم يذكر له وجهاً فقيل واما في النصف فلانه لما اعتبر انتفى
الحول وقع الشك في ثبوت سبب الايجاب فلا يثبت الوجوب
ولا يرجح جهة الوجوب بجهة العبادة لان الترجيح انما يكون بعد ثبوت
السبب لم يفصل الاب منه في حق ايجاب الزكوة السوائم فقد ذكرنا ه
في اول الباب والكلاء بالفارسي جراكاه قوله يعني ان يعيدوا
واعلم ان اصل وضع هذه المسئلة ان الطائفة المذكورة اذا اخذوا تلك
الصدقات من الملاك لا ياخذ الامام العدل منهم حين التسلط عليهم مرة
اخرى كما يشهد به لفظ الهداية والكافي وعندي ان معنى كلام المصنف ليس
الاعادة بعد ان المراد من قوله يعني اه اي لبس عليهم بعد الاخذ المذكور
الاعادة حقيقة فيعلم عدم توقف اخذ الصدقات منهم على اعادة
الامام بدلالة النص كما يفصح عنه شرح صدر الشريعة كلام المصنف
كان اخذ البغاة اه قيل قيد الاخذ اتفاقي حتى لو كان المتمكن المالك عند
البغاة يسقط عنه الطلب ولم ياخذ منه يمكن ليس للامام العدل
اخذ منه

حسبه

ان ياخذ منهم ثانيا لكمالهم فانهم من تقصير الهم والبغاة جمع باغ كالقضاة
جمع قاض وهو كل خارج عن الامام العدل بتاويل وشبهة وبيده طاعة م
والمراد من الخراج ههنا مال يؤخذ من الاراضي الخراجية كما يجي في
بابه فيما بينهم وبين الله تعالى يعني ليس للامام اذا ظهر عليهم ثانيا
ان ياخذ منهم زكوة ثانيا لانه لم يقدر على حفظهم والحفظ المال لا يجوز
الا بعد الحفظ كذا فهم من تقرير العلامة [illegible] البغاة وهي الحقوق
التي عليهم كالديون والمغصوب والبلد [illegible] ما ابتلي به تقصير فقراؤه
فانهم اذا ردوا واما لعدم [illegible] الخوارج منه لم يبق معهم شي باخذها م
لانه من اعلام [illegible] وعليهم وهذا اسمع قول صاحب البيان لان
علمهم [illegible] شرط كان [illegible] ان يعاد والاول اوجه وهو
من لفظ الهداية يعني الافتاء باعادة صدقة السوائم والعشور اجوالا ما
في ذكر [illegible] صدقة الزكوة بتعيين بهذا الذي ادرج اقول فعلم
[illegible] كتب الايمان ان المدرج هو التسليم فانه قال بعض صالح م
الناس الايمان الاقرار مع التصديق والتسليم [illegible] الاجماع
[illegible] بمسالة مصادرة الزكوة وليس هو اول [illegible]
كرث في الاسلام قوم من مشركي العرب وهكذا في المبسوط وقال
في الكافي والكفاية وغاية البيان ثم بنو تغلب قوم من نصارى العرب

فليلحق

فليلحق ببني المتحجرات ولا اكثر منه ايه وجاز تقديم زكوة الكن
من السنة واحدة لان النبي عليه الصلوة والسلام استلف من
عباس بعد زكوة عامين ولانه حق مؤجل فاذا عجل فقد احسن ولان
جواز التعجيل باعتبار تمام السبب وفي ذلك الحول الاول والثاني سوا
كذا في البناية يعني الاداء انه ان كان مالكا للنصاب في اول
الحول او في وسطه او في وسط الحول نصاب او بعضه كما اذا [illegible] في اول
الوقت وصلح المسافر في رمضان وادى الدين المؤجل خلافا لمالك
لانه حولان الحول شرط كالنصاب وتقديم المشروط على الشرط لا يجوز
كما لو تقدم على النصاب وقد خرج جوابه من قول الشارح والاصل
ان اجزاء ما اذى من قبل [illegible] فان [illegible] اذا عجل عشرين درهم دراهم
وليس في ملكه الا مائتان المذكورتان ثم الحول وفي ملكه ثلثمائة دراهم
لا يجوز للاخر اما [illegible] لان كل نصاب في حق الزكوة اصل بنفسه فكان
التعجيل على النصاب الثاني كالتعجيل على الاول وفي ذلك تقديم الحكم
على السبب ولنا ان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزايد عليه
تابع له اعلم ان هذا الوزن قيل بعشر في كل بلدة وزن تلك البلدة
في ان الامام ابابكر محمد بن الفضل كان يوجب خمسة دراهم في [illegible] درهم
بخارا خمسة منها وبه افتى الامام شمس الائمة السرخسي كذا في البناية

المثقال عبارة عن شعيرات

نكلام الخلاصة والثمر اطاخس شعيرات فالمثقال الذي هو
الدينار عندهم مائة شعيرة وفي معمول خبر ربع عشر ابى مضروب
كل واحد منها الذهب والفضة ومصنوعهما كالحلي مباحا اولا
وان خلاف المالك فيه المباح المستعمل من الحلي وتبره عطف علي و تبره
معلوم وهو ما كان غير مضروب منهما والعرض نعني به متاع
الدنيا سوى النقدين كذا في الغاية اذ البحي وانحن نقول
قد تبين مما ذكر ان زكوة الذهب عشرين مثقالا نصف مثقال وزكوة
الفضة مائتي درهما خمسة دراهم لان كل واحد منهما ربع العشر كل واحد
منهما لان ربع كل عشرين مثقالا هو ذهب نصف مثقال ثم معنى قوله
تقوما بالانفع عند الاعظم انا نقوم بما يبلغ نصابا اذا كان يبلغ باحدهما
دون الآخر وان بلغ بكل واحد منهما يقومه بما هو اروج وان استويا في يا
الرواج تخير المالك غير كل خمس بضم الخاء ولا شيء في الاقل هذا
عند الاعظم واما عندهما فما زاد علي ما يبلغ فزكوته بحسابه قلت
لوج وكثرت حتي اذا كانت الزيادة درهما ففيه جزء من اربعين جزءا من
درهم وورق بكسر الراء وهو المضروب غلب فضته اما
اذا كانتا سواء فقيل يجب فيها الزكوة احتياطا وقيل لا يجب وقيل الحق
وقيل فيه درهمان وزنا وكذا في العيني ونقصان النصاب في الحول

ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه
اذا كانت الغش والفضة سواء ... مطلب

كما هو المشروع لا يتغير كتب الاعتماد رضي الله عنه ان ما فيه ... درهم ... دراهم وفي كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال

لو اشترى عصير العصارة تساوي نصابا ... الحول ثم خللها ... تساوي ... دراهم

وفي لفظ النقصان اشارة الى انه لابد من بقاء شيء من النصاب
في لو هلك كله في اثناء الحول لا يجب وان اتم اخر الحول على النصاب
فلو اشترى عصير التجارة بساوي نصابا فتخمر في اثناء
الحول ثم تخلل في آخره والخل ايضا يساوي نصابا يستأنف الحول ويبطل
الحول الاول هو اي الخلل عشرون دينارا مثلا
لان الكمال في الدراهم والعروض والسوائم كذلك يدل عليه الحاذق
ذكر النصاب والمراد بالنقصان النقصان في الذات فان النقصان
في الوصف كالجودة اذا كملت بعد ذلك لا يسقطها اتفاقا لان فوات الوصف
وارد على كل النصاب فكان كهلاك النصاب كله لفوات المجانسة
بفوات الوصف ويضم الى آخر قال في النهاية حاصل ما بلغ
اليهم ان عروض التجارة يضم بعضها الى بعض بالقيمة وان اختلف اجناسها
وكذلك يضم الي النقدين بلا خلاف وفي السوائم المختلفة
الجنس كالابل والبقر والغنم لا يضم بعضها الي بعض بالاجماع
يجب عنده لا عندهما فيؤدي في الزكوة من كل نوعين شاة
او يؤدي من الدراهم حصتها ومن الدنانير حصتها باب
العاشر وهو تسمية الشيء باعتبار بعض احواله وهو
اخذه العشر من الحربي لا من المسلم والذمي كما سيجي لا اخذه صدقة

فتحمر

اي

التجارة موقوف بانه يأخذ من الكافر ايضا واي وضعفه منه ليس بصدقة
اجيب بان الاصل في نصيبه اخذ الصدقات لانه في اعانة المسلم على اداء
العبادة وما عداه تابع لا يحتاج الى تنصيصه بالذكر   وصدق
مع اليمين لانه ينكر الوجوب فالقول له مع يمينه ان الزكوة عبادة
محضة كالصوم والصلوة لا يشترط فيها للتصديق التحليف
والجواب انها وان كانت عبادة لكن يتعلق بها حق العاشر في الاخذ
وحق الفقير في الانتفاع بها والعاشر يدعيه لكن يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه
فيستحلف لرجاء النكول كما في سائر الدعاوي بخلافهما فانه لم يتعلق
بهما حق العبد   في مصر احتراز عما بعد الخروج في السنة فانه لا يلتفت
الى بعد لتعلق حق العاشر الى البراءة   صدق الذمي يعني الا في دعاء
الاداء بنفسه الى الفقير حيث لا ولاية للكافر فيه لان المأخوذ منه
جزية يأخذه منه السلطان ويصرفها الى مصالح المسلمين
ومن الذمي ضعفه الى نصف العشر   لا يأخذ من اموال الذمي لانه
غدر وهو حرام وهذا قول بعض المشايخ   لا من قليله بهذا
توطية للاصل الذي ذكره بقوله ان اقر بتمام النصاب والا فقوله الاخذ
من القليل فيه ظاهر في قوله اي يبلغ نصابا   ولا شيء منه اي لا يأخذ
العاشر شيئا منه لحاجته   ان اخذ منه الحربي العشر لان ما صاحله ان العشر

اما

انما يتكرر في الحول بتجديد العهد بالرجوع الى دار الحرب
ثم بالمرور على العاشر وان كان يومه ذلك فاذا لم يوجد شيء منهما لم يعشر
ثانيا   فاخذ قيمتها وهي ان اخذ نصف عشر قيمتها
كما صرح به في الهداية فيما يعرف قيمته بقول فاسقين تائبا او ذميين
اسلما وقيل يعرف بالرجوع الى اهل الذمة وجلود الميتة كالخمر
والبضاعة بالرفع معطوف على قوله لا خنزير وكذا قوله والمضاربة
الى لا يعشر كل منهما من مسلم او ذمي الا ان يبلغ نصيب المضارب نصابا
فيأخذ منه لانه مالكه ولو كانت مع الحربي يعشر

باب الركاز

معدن ذهب نكرة موصوفة بقوله
وجد او فضة مبتدأ وقوله خمس اي يؤخذ خمسه خبره وكذا قوله كنز
نكرة موصوفة بقوله فيه سمة الاسلام وقوله كاللقطة خبره
او نحوه كالفضة والرصاص والحديد والصفر   في ارض خراج او
عشر ومعناها مذكور في باب الوظائف من كتاب الجهاد   ولا لؤلؤ
لو الانه مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا فعلى هذا اصله
من الماء ولا شيء فيه اي في الماء وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ
فلا شيء في غير صيد لنسبة الى الحيوان وهو نظير المسك في التي فلا شيء
فيه والا عنبر لانه حشيش ... لانه في البحر لا يحلى فيه ولا شيء

شي

ثم بز ٢٠ المحرم

في اقتناء الدواب ولا في الخنثى كذا في التبيين   خمس اي اخذ خمسه
لان الارض كانت في ايدي الكفار وقد زالت لنا الاستيلاء عليها فبقولنا
الاستيلاء قهرا فكانت غنيمة وفيها الخمس   وجد في جبل قيد
الجبل احترازي عما يوجد منه وما هو في حكمه من الزئبق واللؤلؤ وياقوت
وزمرد وفعل جميع الجواهر والفصوص من الحجارة في كنز اي الكفار
فاحيث قهرا فانه فيه الخمس بالاتفاق وقوله عليه الصلوة والسلام الخمس
في الحجر معلومه انه لم يرد به ما كان للتجارة واراد ما يستخرج من
معدنه فكان اصلا وكل ما هو معناه   فيه سمة الاسلام نحو كلمتي
الشهادة مثلا كاللقطة يعرفها حيث وجد ثم من يتوهم ان صاحبها
يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته فالمسلم في كل ذلك   وما فيه سمة
الكفر كالصنم والصليب فلا   اي الكفار اي الذي ملكه الامام هذه
البقعة اول الفتح اي حين فتح اهل الاسلام لك البلدة وان لم يوجد
المختط له فلو ورثته ان عرفوا والا فلاقصى مالك الارض او ورثته والا فبيت
المال كذا في الكفاية وانما سمي بالمختط له لان الامام يخط لكل واحد من الغانمين
ناحية ويجعل تلك الناحية له وفي الصحاح الخطة بالكسر الارض يختطها الرجل
لنفسه وهو ان يعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه قد اختارها ليبنيها
دارا انتهى كلامه

باب زكاة الخارج

يعني العشر وزكاة مجازا   منع عشر ارض عشرية واي قيد به لانها
لانه اذا اخذ من ارض الخراج فلا شيء عليه لا عشر ولا خراج ثم اختلفوا
في وقت الوجوب فعند الاعظم عند ظهور الثمرة وعند الثاني عند
الادراك وعند الثالث عند التحصيل   سيح بفتح السين المهملة
وسكون الياء المثناة التحتانية وبالحاء المهملة ماء جارٍ   في انية
ارطال بالرطل الماء وتلغوا ما دونهم   في الخضروات كالفواكه
والبقول   لانه يأخذه كان السلطان وفيها اشارة الى التوفيق
بين الروايتين عنه حيث روي عنه [illegible] وجوب الصدقة في الخضر
وات واخرى عدم وجوبها في احدى الروايتين قوله عليه الصلوة والسلام
ليس في الخضروات صدقة يعني لا يأخذه العاشر   الا في نحو
حطب يعني ان امثال هذه الاشياء لا يستنبت في البساتين ولا يشتغل
بها الارض فلا عشر فيها لان موجب الارض النماء وهي لا تنمى في
البساتين لانها اذا غلبت عليها افسدتها فلا يحصل بها النماء
لو اتخذ الارض مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش واراد به الا
ستنماء بقطع ذلك وبيعه كان فيها العشر   كالقصب وهو كل
نبات كان له انابيب وكعوبا الكعب العقدة والانبوب
ما بين الكعبين وانواعه ثلثه احدها الفارسي وهو الذي يتخذ منه الاقلام

عليها
فاحيث
بيانا
كلمتي
لينيها
يعني
لا يستنبت
للحشيش
قوله ما وجد في الارض في نفس الارض
يعني يبيع
للمختار
الا وكل الاسم

وثانيها قصب الذريرة وهو نوع منه متقارب العقد والانبوبة مملو منه مثل نسج العنكبوت وهو مصفر فراره وسحوقه عطر يؤتى به من الهند جوده باحمرته اللون وثالثها قصب السكر والمستخرج منها الفارسي واما الاخيران فقيها العشر لانه يقصد بها استغلال الارض بغرب او دالية والغرب بفتح العين المعجمة وسكون الراء الدلو العظيم والدالية الدولاب التي يستقى عليها وهي عشر الباقي وفيما زرع ابدا انه الجاري بلا رفع متعلق بمجموع العشر ونصفه لا يخفى عادة عشرية كما كانت اما الاخذ بالشفعة فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم ولم يتوسط النصراني واما الرد لفساد البيع فلانه بالرد والفسخ يحكم الفساد جعل البيع كانه لم يكن جعلت بستانا وهو كل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار وانما وضعت هذه المسئلة لبيان ان الحكم الاصلي للشيء يتغير بتغير صفته ثم البيت لو جعلت دارا كما كانت لم يكن فيها شيء سواء كان مالكها مسلما او ذميا فاذا جعلها بستانا وجب عليه العشر ان سقاه بماء العشر لان المؤنة في مثل هذه تدور مع الماء لان وظيفة الاراضي باعتبار النماء وهو انما يكون بالماء ونحوه مثل نهر ملك وهو ويزدجرد وسيحون نهر الترك وهو نهر خجند وجيحون نهر ترمذ بكسر التاء والميم والنيل المعجمة ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة

العظيم

وزعم عين قير ونفط القير الزفت والقار لغة فيه والنفط بفتح النون وكسرها وهو افصح دهن يكون على وجه الماء وانما لم يكن فيهما شيء الا انه ليس من انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء وفي ارض خراج في حريمها الصالح للزرع لا فيها بعينه حريم عين القير والنفط في ارض الخراج خراج مع موضع العين لانه لا يصلح للزراعة وهو رواية ابن سماعة عن محمد وهو اختيار ابي بكر الرازي لان حريمه في الاصل صالح للزراعة عطلة صاحبه لحاجته وقيل في هذين العينين خراج بان جعل موضع العين اذا كان حريمها صالحا لها لان الخراج متعلق بالتمكن من الزراعة فيكون موضع العين تابعا للارض وهو اختيار بعض المشايخ فنقول وقد اختار المصنف الاول وبانه راى مرة الثاني وعقبه بما فيها والمقصود بما قيل الانسب ان الامر كقوله لا غيرها لانه لا حاجة اليها الا ان حكمه عرف من قوله ولا شيء في عين قير ونفط لوجه ظهور البطلان ان الحكم الاول مختص بالارض العشرية فحصر ان جمع العين في الارض الخراجي كما ذهب اليه البعض والله

باب المصرف

اعلم والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والاول الصحيح وانشد اليه صاحب الهداية وهذا مروي عن ابي حنيفة وله وجه الاول قوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصقا بطنه بالتراب من الجوع والعري مبالغة

من سكوته كان عجزه عن الكد اكثر من الجوع فلم يبق في مكانه موجد الثاني ان
الفقير مشتق من انكسار فقار الظهر فيكون اسوأ حالاً من المسكين
ولهذا قال عليه الصلوة والسلام اللهم احيني مسكيناً وامتني مسكيناً
واحشرني في زمرة المساكين وتعوذ من الفقر هذا زبدة ما في الكفاية والفتح
والعامل على الصدقة اي الذي يبعثه الامام لجباية الصدقات ويعطى بقدر
عمله يعني غير مقدر بالثمن فيعطي ما يكفيه واعوانه مدة ذهابهم وايابهم ان احاط
بالزكوة فلا يجوز الزيادة على النصف لان التنصيف عين الانصاف ثم
المعتبر في الكفاية الاوسط لا المشتهيات التي بلغت الى درجة الحرمة
لانه اسراف محض ويجب على السلطان ان يبعث من يكتفي بالوسط
من غير تبذير ولا تقتير لان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
هذا زبدة ما في التبيين والمكاتب اشارة الى معنى قوله تعالى
وفي الرقاب اي والدفع في فك الرقبة [illegible] اشارة الى معنى
قوله تعالى والغارمين هو من لزمه الدين [illegible] لانفسهم في غير معصية
والغرامة في اصل اللغة اللزوم وفي سبيل الله فان قيل هذا مكرر
لانه اما ان يكون له في وطنه مال اولا فان كان فهو ابن السبيل وان لم
يكن فهو فقير فمن اين يكون العدد سبعة اجيب بانه فقير الا انه ازداد
فيه شيء آخر سوى الفقر وهو الانقطاع في طاعة الله تعالى في حج او جهاد [illegible]

وامتني | وايابهم | في فك الرقبة

يمتاز

مع

١٢٠

بما زعم الفقير المطلق لان المقيد غير المطلق لا محالة قوله
وابن السبيل هو المسافر سمي به للزومه الطريق والحق به كل من هو غائب
عن ماله وان كان في بلدة بعد ان لم يقدر عليها في الحال ولا يحل
له ان ياخذ من الزكوة اكثر من قدر حاجته صرح به الزيلعي قوله
اذ علة الدفع ان المذكورين مصارف الزكوات لا مستحقوها عندنا
فلهذا يجوز الصرف الى واحد منهم وهو يقول هم المستحقون لها فلا يجوز ما لم يصرف
الى الاصناف السبعة من كل صنف ثلثة وهم احد وعشرون اذ لا اضافة
بلام التمليك ان لم يوجب حقيقته فلا اقل من ان يوجب الاستحقاق ولهذا
لو اوصى بثلث ماله لهؤلاء لم يجز حرمان بعضهم وكذا هنا ولنا ان الزكوة
حق الله تعالى [illegible] وهؤلاء مصارف بعلة الحاجة وهذه الاسماء اسباب
الحاجة وهي جهات الزكوة كالكعبة للصلوة وكل صنف جزء من
الكعبة واستقبال جزء منها جائز كاستقبال كلها كذا ههنا واللام للعاقبة
اي يصير لهم عاقبة كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا
اي عاقبة ذلك وكذا عاقبة الصدقات للفقراء لانها ملكهم ويكون للاختصاص
وبواسطتها وانما يستعمل في الملك لما فيه من الاختصاص ولهذا لم يجز [illegible]
في مقصود غير وجعل التمليك غير ممكن هنا لانهم غير معينين ولا يوف
ما لم يكن معين في الشرع وكذا الملك عند [illegible] لم يجز للمالك مثلا الى غير ذلك

معينين

المال من جنسه بان يشتري قدر الواجب من جنسه عيني فيدفعه الى الفقراء
ولانه لو كانت للتمليك لما جاز له ان يعطي جارية له التجارة لمشاركته
الفقير فيها وهو خلاف الاجماع ولان بعضهم لم يدخل فيه اللام وهو قوله تعالى وفي الرقاب
وفي سبيل الله فلا يصح دعوى التمليك بهذا الوجه ولا العلامة والكافي والسبكي
والانصاف ان الحق معنا ومن جملة شواهده قول البيضاوي بلام غاية
تفصيله في مذهب الخصم ونهاية تعصبه فيه وعن عمر وحذيفة وابن
عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين جواز صرفها
الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة واختاره بعض اصحابنا وبه كان
يفتي شيخي ووالدي عليه ان الآية بيان ان الصدقة لا تخرج منهم لا ايجاب
قسمتها عليهم انتهى لفظه قوله فيراد الجنس فيكون معناه ان جنس
الزكوة لجنس الفقير فيجوز الصرف الى واحد قوله الا لحمل لكن النبي صلى الله عليه وسلم حرمت صلى الله عليه وسلم
عليه الواو الصلة الصفة قوله علاوة انه لا يراد بناءه على ان مقابلة الجمع بالجمع
يقتضي انقسام الآحاد الى الآحاد لا ثبوت كل فرد من هذا الجمع لكل فرد
من ذلك الجمع حتى لا يكون فيه وسعاه ولا يقتضي استيعاب الاصناف ولا
تكلفه منها حتى يلزم ما ادعاه الشافعي قوله بخلاف ما اذا قال آه فان
المراد فيه بيان القسمة لا المصرف قوله ونحن نحا يعتق آه لا يجوز ان
يشتري بالزكوة عبدا فيعتق لان مصرفها ان كان باب العبد فباطل لانه

فيكون

فيكون غنيا وان كان نفس العبد فلا ريب في انه لا يملك رقبة نفسه
وذلك فعلى التقديرين فلا تمليك فيه بالنسبة الى العبد والدفع الى الفقير دفع للعبد
الى مولاه بخلاف المكاتب فانه حر يدا او في سبيل المولى على ما بين كذا في
التبيين قوله لانا لا نريد ان يجعل لان التمليك هو الركن فيه وذلك لان الاصل في دفع
الزكوة تمليك فقير المسلم غير هاشمي ولا مولاه جزءا من المال مع قطع منفعة
المدفوع عن نفسه مقرونا بالنية وحتى بل انا نقول قولكم التمليك ركن دعوى
مجردة اذ ليس في الادلة النقلية المنقولة في هذا الباب ما يدل على ذلك الا
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وانتم جعلتم اللام فيه للعاقبة دون التمليك
والجواب ان معنى قولهم للعاقبة ان الفقير يصير مالكا لها في العاقبة وهم
مصارف ابتداء لا مستحقون لها لحصول الملك في العاقبة بدلالة
اللام فلم يبق دعوى مجردة وانما التفات الذهن الى الميت لانه لو قضى
دين حي بامره وقع عن الزكوة ويكون القابض كالوكيل له
في قبض الصدقة وقيل لو قضى بها دين حي او ميت بامره جاز كذا في التبيين
نقلا عن الغاية قوله ولا الى من بينهما ولاد لان منافع الاملاك بينهم
متصلة فلم يتحقق التمليك على الكمال واما ما سواهم من الاقرباء فيتم الا
بناءه بالقربى اليه بل هو افضل لما فيه من صلة الرحم قوله ولا الزوجة زوجها
بعد عقد الاشتراك في المنافع عادة قال الله تعالى ووجدك عائلا

ودي عن الاعظم جواز دفع الزكوة الى الهاشمي وجواز دفع العشر اليهم

١٢٧

الحرة

فاغنيا اي اغنيا كل عال خديجة كذا في الكت قوله اعتق بعضه بضم الهمزة بان يكون عبد بين اثنين احدهما اعتق نصيبه وهو معسر لا يجوز للاخر دفع زكوته اليه لانه بمنزلة المكاتب عند الامام وعندهما حر مديون

قوله واعراه غير المكاتب بعينه القن والمدبر وام الولد قوله اي طفل الرجل الغني واما اولاده الكبار ذكورا واناثا وامراته اذا كانوا فقراء يجوز صرفها اليهم لانهم لا يعدون اغنيا بغنا الاب والزوج وان كانت نفقتهم عليه قوله آل علي يعني ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وعباس بن عبد المطلب بن هاشم وجعفر بن ابي طالب ابن عبد المطلب بن هاشم وعقيل بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم والحارث بن عبد المطلب بن هاشم اي لا يجوز دفعها الى هولاء لقوله عليه الصلوة والسلام ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وفايدة تخصيصهم بالذكر اشعار بجواز الدفع الى بعض بني هاشم وهم بنو ابي لهب لان حرمة الصدقة كرامة لهم استحقوها بنصرهم النبي عليه الصلوة والسلام في الجاهلية والاسلام ثم سرى ذلك الى اولادهم وابو لهب اذى النبي عليه الصلوة والسلام وبالغ في اذيته فلم يستحق الاهانة ثم اختلفوا فيما عنه قال بعضهم هي الصدقات الواجبة كالزكوة والنذور والكفارات واما التطوعات وغلات الاوقاف فيجوز

اثنين

بني

مرنا

صرفها اليهم وعند الاعظم اولا بأس في صرف الكل اليهم وقال بعضهم لا يجوز صرف عشر الارض وغلة الوقف ايضا اليهم وعن ابي يوسف انه يجوز اذا كان الوقف عليهم خاصة فيكون بمنزلة الوقف على الاغنياء واما اذا كان على الفقراء ولم يسم بنو هاشم لم يجز صرفها اليهم وروي عن الاعظم جواز دفع الزكوة الى الهاشمي في زمانه وجوز دفع الهاشمي زكوته الى هاشمي آخر مثله هذا ذكر في شرح الهداية والبينة ونافع فافهم

قوله في الزكوة ناسخ وغير العشر ايضا لانه في حكمها واشله غير هي صدقة الفطر والكفارات والصدقة المنذورة بهذا قال الاعظم والرباني وقال الثالث في غيره وهو رواية عن ابي يوسف لا يجوز دفع غير الزكوة والعشر ايضا اليهم قياسا عليهما ولنا قوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها ولولا حديث معاذ رضه لقلنا بالجواز في الزكوة والعشر واما دليل عدم الجواز دفعها الى الذمي فقوله لمعاذ رضه خذ من اغنيائهم وردها الى فقرائهم يعني اغنيائهم راجع الى المسلمين بالاجماع لان الزكوة لا تجب على الكافر فكذا ضمير فقرائهم لئلا تختل النظم قوله فبان انه عبده او مكاتبه وهذا التصريح منه بعدم جواز دفعها اليهما وان ذكر اثناه بيان لزوم الاعادة شرعا اما العبد فلان كسبه لسيده واما المكاتب فلحق في كسبه الا انه لو عجز جاز مكاتبته ثم جاز لو نوى حر يته نصفه فلم يتم التمليك والاعادة دفع

الزكوة

الي مكاتب غيره يجوز وان كان مولاه غنيا لان اداء الزكوة الي الغني
يجوز في حالة كالعامل الغني وابن السبيل الذي له مال في وطنه قوله لو دفع
بتحر جاز عن زكوته عند الاعظم والثاني وهل يطيب المقبوض للقابض
اختلفوا فيه فعلى قول من لا يطيب ماذا يصنع به قيل يتصدق به وقيل يرده
على المعطي على وجه التمليك ليعيد الاداء قوله خلافا لابي يوسف فعنده عليه
الاعادة ولكن لا يسترد ما اداه اما وجوب الاعادة فلظهور خطائه
بتيقنه امكان الوقوف على هذه الاشياء واما عدم استرداده فلان
فساد جهة الزكوة لا ينقض الاداء قوله وحيث قال الاعظم غناء الخ في
وان تعرض بانسان احب الي معناه الاغناء عن السوال في يومه لان الا
غناء مطلق مكروه كما سيأتي قوله غير مديون اي ولا ذي عيال فاما اذا
كان معيلا فلا بأس بان يعطي مقدار ما لو وزعه على عياله اصاب كل واحد منهم
دون المائتين لان التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله قوله بغير
المديون لانه اذا كان عليه دين فلا بأس بان يعطيه مائتين او اكثر مقدار
ما يقضي به دينه يبقى له دون المائتين قال في الهداية كره ان يدفع الي واحد
مائتي درهم فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان الغناء قارن
الاداء فحصل الاداء الي الغني ولنا ان الغنى حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره
لقرب الغناء منه كمن صلى وبقربه نجاسة قوله وندبها قيل ما الفرق بينها وبين

صدقة الفطر

صدقة الفطر حيث اعتبر هناك مكان المال وفي الفطر المكلف في ظاهر الرواية
اعتبارا بوجوب الصدقة على المولى في ذمته عن رأسه فحيث كانت
رأسه وجب عليه عن مماليكه في ظاهر الرواية في وجوب الزكوة التي بسبب
الصدقة فيجب حيث كانت روسهم واما الزكوة فانها تجب في المال
ولهذا اذا هلك سقطت فاعتبر مكانه وانما كره النقل لان لاهل البلدة
حق القرابة مال الاغنياء تعلق طمعهم وان فيه ترك رعاية حق الجوار فكان
الصرف اليهم اعدل قوله او الى احوج وكذا اذا كان اورع او انفع للمسلمين
بالتعليم والوعظ لما روي ان معاذا كان ينقلها من اليمن الي المدينة لفقراء
المهاجرين كذا في النهاية ثم لا بد من بيان انواع ما يجمع في بيت المال ومصارفها
فاعلم ان ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع النوع الاول
زكوة السوائم والعشور وما اخذ العاشر من المسلمين الذين يمرون عليه
مع التجار ومصرفها ما بينه الله تعالى بقوله انما الصدقات للفقراء الاية الثاني خمس
من خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه الاصناف التي ذكرها الله تعالى بقوله
في سورة الانفال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فسهم الله وسهم الرسول واحد
وانما ذكره تبركا وافتتاحا للكلام وتعظيما لفضيلة هذا المال وسهم الرسول
عليه الصلاة والسلام سقط بموته وسهم ذوي القربى ساقط عندنا لانهم

مروارعم

المتقدم

والمجتبيز

قرابة الرسول عليه الصلوة والسلام فيصرف اليوم الى ثلثة اليتامى والمساكين وابن السبيل وعندالشافعى فى سهم ذوى القربى ثابت الثالث الخراج والجزية وما اخذ من المستامنين واهل الذمة عند مرورهم على العاشر ونحوهم ويصرفها عمارة الرباطات والقناطير والجسور وسد الثغور وكرى الانهار العظام كجيحون والفرات ودجلة ونحوها الى ارزاق المقاتلة وتصرف الى رصد الطريق فى دار الاسلام وحاصله ان هذا النوع من المال القضاة والولاة والمفتين والمحتسبين والحفاظ والمدرسين والمعلمين والمتعلمين وارزاق المقاتلة وتصرف الى رصد الطريق فى دار الاسلام وحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين الرابع ما اخذ من اللقطة من تركة الميت الذى مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة ويصرف نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم وهم فقراء وكفن الموتى الذين لا مال لهم ونفقة اللقيط وعقل جنايته ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضى عليه بنفقة وما شبه ذلك والواجب على الائمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها وان لا يحبسوها عنهم على ما يرون من تفضيل وتسوية من غير ميل فى ذلك الى هوى ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفى اعوانهم وان فضل من بيت المال شىء بعد ايصال الحقوق الى اربابها فقسموها بين

المسلمين

وتجب صدقة الفطر على الصبى والمجنون اذا كان لهما مال عند ابى حنيفة وابى يوسف ويجب على الولى ان كان غنيا وعند محمد وزفر فى الكبير اذا بلغ مجنونا تجب صدقة فطره على ابيه
السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كانوا فى الرق فادرهم
فاذا عجز المكاتب ورد فى الرق ليس على المولى زكاة

المسلمين وان قصروا فى ذلك فوباله عليهم ويستحقوا الاثم الظلم هذا زبدة ما فى شرح الكبير وغاية البيان للاتقانى نقلا من شرح مختصر الطحاوى

باب صدقة الفطر

وهى العطية يراد بها المثوبة من الله تعالى سميت بها لانها يراد بها صدق الرغبة فى تلك المثوبة كالصداق فى تسميتها صداق الرغبة فى المرأة والفطر اسم من افطار الصائم والمراد منه هنا يوم الفطر اى يوم العيد لما ان الفطر اللغوى غير مراد لانه يكون فى كل ليلة من رمضان واضافة الصدقة اليه من قبيل اضافة الحكم الى شرطه كما فى حجة الاسلام وهو مجاز والحقيقة اضافة الحكم الى سببه كما فى حج البيت والحنطة بضم الحاء الحنطة والدقيق الطحين وهو بالفارسى آرد والسويق بالفارسى سبت والزبيب الميم والجيم هو الذى ذكره الشارح والعلامة بفتح العين والدال المهملتين تحت العود فى تفاوله بالفارسى فهو الحاصل الذكر وضع جسم الشى بلا انقسام تحت سطح الارض والاكتناز الازدحام قوله وان قدر يتبدى به اظهار ما هو حبث لا يحصل التقوى بالجنط قوله والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فهو تكون ستة دراهم ونصف الا قيراطا على استخراج الشارح فيلزم ان يكون الحوان خمسمائة واربعة عشر درهما مع زيادة اربعة قيراطا

رغبة حر

مجامع م

طل المواز سعدية وابو عمر ... ربع الربط

فى بيان زكوة الذهب والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا وعلى ما فى شرح الجمع للمصنف ستة دراهم ونصف فيكون المثقال الواحد الذى هو عبارة عن الدينار اسنارا اماتين وستين درهما فيكون المنوان الذى هو نصف الصاع العراقى خمساية وعشرين درهما فصدقة الفطر بوقية اهل بلاد الروم وقية الفا درهما ونصف عشر كما هو فى شرح الاكمل ستة دراهم فالمنوان ار بعماية وثمانون درهما فلينظر فى التوفيق بين هذه المعتبرات قوله اذ لا يكون للسكنى واما الكتب ففيها تفصيل مذكور فى كتاب الاضحية نقلا عن قاضيخان ان شاء الله قوله صدقة لا يجب فيها الزكوة لان صدقة الفطر وجبت بالقدرة الممكنة وهو ما فى تيسره طاعتى يكون وجوبه بالقدرة الميسرة كالزكوة على ما عرف فى الاصول قوله لنفسه متعلق بيجب وكذا الحال فى بطلوع قوله وخادمه ملكا اعز به عن الامة وتعبيره بلفظ الخادم دون المملوك اشارة اليه لا يجب للمملوك اذا لم يكن للخدمة بل للتجارة قوله للتجارة لان الزكوة واجبة فى عينه ولو وجبت صدقة الفطر لنفسه لوجب اخذ الصدقة فى شيء واحد فى سنة واحدة مرتين وهو لا يجوز بالحديث قوله واما فيهما فيجب عليهما هذا الخلاف عندنا مختص بما فوق الواحد واما فى العبد الواحد

صاحب الغطراف هو اعظم الدراهم درهما ونصف ...

بيان للسكنى

ولمعرى السبب احقا

فلا يجب على واحد من الشريكين اتفاقا صورة المسئلة رجلان بينهما عبد او عبيد مشترك هل يجب على المولين صدقة الفطر عنهم ام لا فقال ابو حنيفة رح لا يجب فيها لا يجب على كل واحد منهما ما يخصه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى رح لو كان عبد واحد لا يجب شيء ولو كان اثنان يجب على كل واحد صدقة عبد واحد ولو كانوا ثلثة فكذا ولا يجب على الثالث شيء ولو كانوا اربعة يجب على كل واحد صدقة عبدين ولو كانوا خمسة لا يجب على الخامس شيء وعلى هذا وهذا بناء على انهما يريان قسمة الرقيق والامام لا يريها قوله على من يصبح اى يجب صدقة الفطر على من تقرر العبد عليه وهو البايع الراد والمشترى ان اجيز قوله بلا فصل بين مدة ومدة اى ولو عشر سنين هذا هو الصحيح المختار وقيل لو قدمه على يوم الفطر لا يجوز وقيل اذا الطهر فى شهر رمضان اذ حوا اذا يجوز وقيل لا يجوز التعجيل الا فى عشر الاخير من شهر رمضان قوله وندب اى يستحب تعجيلها اى اخراجها بعد طلوع فجر الفطر قبل صلوة العيد لقوله عليه الصلوة والسلام من اداها قبل الصلوة فهى صدقة مقبولة وان اداها بعدها فهى صدقة من الصدقات وجاز دفع صدقة الفطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقها

لا ارسيقى يوم الفطر وليجار باقه

وكيه دفع الصدقة ...

وهو دفع ما عسى ان يستشكل

على مساكين لم يجز لان المقصود منه الاغناء لقوله عليه الصلوة والسلام
اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم ولا يحصل بما دون ذلك وعن الامام
الكرخي تفريق صدقة شخص واحد على مساكين لان الاغناء يحصل
بالمجموع والجواز قال ما يحصل عليه جماعة الى مسكين واحد قوله واورث
الاسقاط عند الجواز وقدر ويجب في المسقط عن يوم الفطر
كالاضحية

كتاب الصوم

قوله من الصبح الى الغروب وان لم يقل نهارا كما في التقوية لان النهار
اسم لما بعد الطلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من اول طلوع
الفجر وان جاز ان يكون المراد من النهار اليوم لكن يفضي عنه قول الاتقاني
ونعني بالوقت المخصوص النهار وهو من طلوع الفجر الثاني لكن يؤيد
الاول قوله عليه الصلوة والسلام صلوة النهار عجماء اه هذا زيادة
ما في الكفاية قوله وذكر قيود في اهله كما ذكره صاحب الكافي ليخرج الحائض
والنفساء والكافر فكان صحيحا سالما عن النقض لان لو واحد
منهم ان ترك الاكل والشرب والجماع مع النية لا يكون صائما
لعدم الاهلية اما النقض باكل الناسي فانه يقال ان الامساك عن
الاكل ثابت فيه مع بقاء الصوم مدفوع بان اكله كلا اكل عند الشرع
قوله وصوم النذر والكفارة الى قوله فرض النظر فيه ما ذكره العلامة البخاري

وانما خص باليوم لانه لما كان الوصال
متعذرا او منهيا عنه تعين
اليوم لكونه على خلاف العادة اذ
ترك الاكل بالليل معتاد
وحلال والنهار معتبر في
العبادة كما قال الله تعالى
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم
اتموا الصيام الى الليل

لان

لان كلا منهما واجب فرض في الهداية والوقاية وكلاهما فرض على
المختار في صدر الشريعة كما ترى والكفارة فرض والنذر واجب عند الزيلعي
وبالعكس عند ابن الملك وتوجيه كل من الاقوال ظاهر الا الاخير منهما فلتتأمل
قوله يكفر جاحده بضم الياء وفتح الكاف من الاكفار ومعناه يحكم بكفر جاحده
قوله وتبين في الحواشي اشارة الى قول شراح الهداية اجيب بان قيد
خص منه الآية بالاتفاق المنذور الذي ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة
المريض او ما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلوة وبالسفر
بالمعصية في صحت هذه المواضع بقي الباقي حجة مجوزة لا موجبة
قطعا كالآية المؤولة وكخبر الواحد قوله فينبغي ان يكون فرضا اجاب عنه
الاستاد الاستاذ بان المراد بالفرض هنا الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده
كما تدل عليه عبارة الهداية والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق
الاجماع بل بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر كما في صوم
رمضان وما لم يثبت في المنذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر بل
في مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة او الآحاد يفيد
الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى كما في الحديث على ما تقرر في كتب الاصول
فليتامل قوله ويمكن ان اراد بالواجب الفرض يرد عليه ان العدول من لفظ
الفرض الى الواجب المذكور في مقابلته في غاية البعد لا لنكتة لا وجه له فالمقصود

المعهود

المؤولة

الاصليين

من هذا الكلام تقسيم الصوم الى الاقسام الثلاثة والحق ما قياسه
على ما ذكره في اول كتاب الصوم حيث لا مقابلة ثم اقول ويمكن ان
يجاب عنه بان اطلاق الفرض والواجب هنا بالنسبة الى سقوطهما الا
صحيحا مع الاثنين ولا يفوت مقتضى التقسيم ايضا لحصول نوع من الفرق
والامتياز حيث ان هذا والنذر فرضا ايضا بعد ايجاب الله تعالى به فتامل

ما يضافه

وبنية مطلقة كنويت الصوم هذا تركيب توصيفي في جميع النسخ
التي رايناها كما هو الظاهر فلا يجوز ان يكون اضافة النية الى المطلق
وهو الذي القضى الراجع الى الصوم بولي [illegible] المصور [illegible] بالنية
المطلقة من حيث انها نية بل نية مطلق الصوم من غير تعيين الصفة من
كونه نفلا او فرضا وهو يدل التوصيف دون قول صاحب الهداية يجوز بمطلق
النية لانه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف لان في وجه جواز صوم رمضان
بنية مطلقة وما عطف عليها ان الفرض متعين فيه لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان وكل ما هو متعين في مكانه
يصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه بان يقال يا حيوان
كما يقال باسم نوعه يا انسان واسم علمه بان يقال يا زيد   بل على نوع
اي بعض الاداء فيها على نوع   والنذر المعين مجرور معطوف على النفل المجرور
بلا قول بل هو القضى كلمة فيها [illegible] قدرنا [illegible] ويلزم ترك اعادة الخافض
ثم

قال

١٢٨

قال فهذا الفرق بين رمضان والنذر المعين مع تعلق كل منهما بزمان
معين في نفي الاول بنية واجب اخر دون الثاني قلت الاول يتعين
بتعيين الشارع فيستحق ان لا يجوز فيه غيره من الصيام بخلاف
الثاني فان تعيينه من طرف الناذر فيجوز فيه غيره اظهارا لكمال الربوبية وقصور
درجة العبودية   والنفل بالجر عطف على رمضان اي يصح صوم النفل
باضافة العام الى الخاص   قبل الزوال اي قبل انتصاف النهار حتى لو
نوى قبيل الزوال بحيث لا يكون له وقت اكثره لا يجوز وفيه نفي لمذهب
مالك رحمه الله حيث لم يجوز صوم النفل الا اذا لم ينوه ليلا تمسكا باطلاق قوله
عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم ينوي الصيام من الليل ولنا انه
عليه الصلاة والسلام [illegible] عن عائشة انه قال هل عندكم من
غداء فان قلن لا قال اني اذا صائم وقال بعد هذا بعد ما كان يصبح غير صائم   لا بعده
وانما ذكره مع تبادره من قوله قبل الزوال لرد العولي ان فيه حيث
قال بجواز نية النفل بعده بؤيده ايراده عقيب مسئلة النفل [illegible]
وفيه فمفهوم الجواز فيه عند [illegible] من تقييد الجواز بالقبل [illegible] بالنية
اخر وان النقض فالمفهوم من سياق كلمات [illegible] انه [illegible] اراد
بالتبيين النهار [illegible] بنوعه او افطاره [illegible] شرط [illegible]
الذي [illegible] هذه الثلاثة لا يبقى النهار الا النية [illegible]

كرارة مقدم

او اخطاره

انما اذا كان السماء مكشوفة ولم يرا الهلال احد فليس بيوم الشك لا كل صوم فيه صوما واجبا

الا من كل صبح يكون صوم النفل او الكفارة او النذر معينا فيجب ان ينوي احد بهذا يليت بيز او قلبه ليلا او في طلوع الفجر الثاني وان غم اي ستر بسحاب ونحوه من قولك غمت الشيء اذا غطيته فهو مغموم اي ليلة الثلاثين قال مع الشقايق الشك ما يستوي فيه طرف العلم والجهل واذا بان غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلاثين انه من شعبان او من رمضان نظرا الى قوله عليه الصلوة والسلام الشهر يكذا وهكذا او ثلث رباعيه ثم ضم ابهامه اي كفه في المرة الثالثة قال الزهري اما يوم الشك فهو اذا لم ير هلال الليلة الثلاثين والسماء مغيمة او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما واما اذا كان السماء مكشوفة ولم ير الهلال احد فليس بيوم الشك ولا يجوز صومه ابتداء لا فرضا ولا نفلا وذكر قوله قيل هذا الوصل راجع الى المسئلة الاولى لان شهادة الفرد غير مقبولة في الفطر كما صرح به انفا متصلا بهذا واذا لم يقبل شهادته فلا يليق بحاله الصوم لعدم ثبوت الفطر والاصل انه يستعمل في فتاوى الظاهر كما في الصوم فان عدم قبول شهادته [illegible] يستدعي الكفارة فدفعه بالوصل يصوم الخواص الفاضلين وبين العوام الذين لم يعلموا نية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه

كان

ان كان من رمضان فعن رمضان والا فيقع عنه لان تعيين الجهة شرط في الواجب الاخر ولفظ الشهيد للصوم بالمحقق عاد دعوى قوله الشهيد بالرفع عطف على رمضان في الاحكام المذكورة كاشتراط التعدد في الشهادة واشتراط لفظ اشهد

باب موجب الافساد

بفتح الجيم واما كسرها فلان الباب لا يشتمل على شيء مما يتوقف عليه موجب الافساد وكسر الجيم لان الاسباب الموجبة كالاكل والشرب ونحوهما هي موجب الفساد الا الافساد والاحكام المترتبة عليها هي موجب الافساد بالفتح لا موجبه وما في الباب منحصر فيهما ولو قال لو باب موجب الفساد لكان شاملا للحكمين ولو قال موجب الفساد وموجبه لكان مشيرا الى المجموع من الاسباب والاحكام المشتمل عليها الباب جامع اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم ثلثة اقسام الاول ما يوجب القضاء والكفارة والثاني ما يوجب القضاء والثالث ما لا يوجب شيئا فبينها بالترتيب فقال من جامع اه في احد السبيلين لزومه الكفارة على الشهوة الفاعل والمفعول قوله احد السبيلين اي الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية الحسن عنه فلا كفارة اذا اعتبار الحقيقة وهو غلط وهو بكسر الطبي وبالراء المهملة يعني ما يتغذى به من الطعام والشراب او اعطي الدواء عمدا او جامعه مثل كفارة المظاهر فيجب [illegible]

قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا اي بسبب اداء آخر
رمضان وانما اخذ الاداء لعدم التعيين احترازا عن القضاء في الخطاء
حيث لا يجب التكفير بافساده او استعط اي استعمل السعوط وهو بفتح
السين وضم العين وبالطاء المهملة الدواء الذي ذكره الشارح
وهو على بناء الفاعل وقوله او اقطر في اذنه على بناء المفعول اي صب
فيها قطرة بعض الدواء لانه على عمومه يشمل الماء وهو ليس كذلك فاني
كما سيجيء الشجة وهو بفتح الشين المعجمة وتشديد الجيم شق
الرأس او استقاء اي تكلف وتعمد القيء وان ذرعه القيء وفي ماكل
ناسيا او بلا اختيار لم يفطر وهو عمدا وحده وعند [illegible] الفم في بعض العلماء
عند الزيلعي او تسحر اي اكل سحورا وهو بفتح السين ما يؤكل
وظن انه افطر اقول هذا بالاتفاق اما اذا علم يقينا انه لم يفسد الصوم
بالاكل ناسيا فاكل عمدا لا يجب التكفير عنده ويجب عندهما كما صرح به في الكافي
وفي المنظومة مقابلة لقول النسفي وهو رواية الحسن عنه وعنه انه يجب
الكفارة فان قاضي خان وصاحب الخلاصة صححا عدم وجوبها
لقيام الشبهة الشرعية وهي شبهة الحكم الذي هو الصوم بالنظر الى القياس

ولهذا

١٢٠

ولهذا قال مالك وزفر يفسد صوم الناسي لان تفويت الركن مفسد له
وقد حصل التفويت بالاكل فينبغي ان يفسد الصوم كما اذا فات ركن الصلاة
ولا ينبغي عين البناء بالعمد بقوله عليه الصلوة والسلام اتم
على صومك فانما اطعمك الله وسقاك لانها شبهة للحكم فيستوي فيها العلم
وعدمه كما اذا وطئ الاب جارية ابنه حيث لا يحد وان قال علمت انها علي حرام
بيانه ان قوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك يقتضي ان يكون
مال الابن ملكا للاب لكن انتفى ذلك بدليل آخر فبقيت الاضافة مورثة
للشبهة فلهذا لا يجب الحد لاستناد الشبهة الى المحل كذا في العناية او ابتلع غيره او اصبح
المصبح اي سواء نوى الصوم قبل نصف النهار او بعده او لم ينو اصلا اما وجوب
القضاء فظاهر واما عدم الكفارة فلعدم تحقق جريمة الصوم الا صوم بدون
النية ومع النية قبل الزوال لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم ينو
من الليل شبهة في سقوط الكفارة هذا عنده واما عندهما فيجب الكفارة
او نام فاحتلم او نظر فانزل وجه عدم الافطار فيها لعدم الجماع صورة وهي
ايلاج الفرج في الفرج ومعنى وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة اعني بمس
الرجل المرأة او اغتاب اي وقع في الاغتياب والاسم الغيبة بالكسر
وهي ان يتكلم خلف انسان مستور بما فيه بقصد فان كان صادقا سمي
غيبة وان كان كاذبا سمي بهتانا واما الغيبة بالفتح فهو مصدر [illegible]

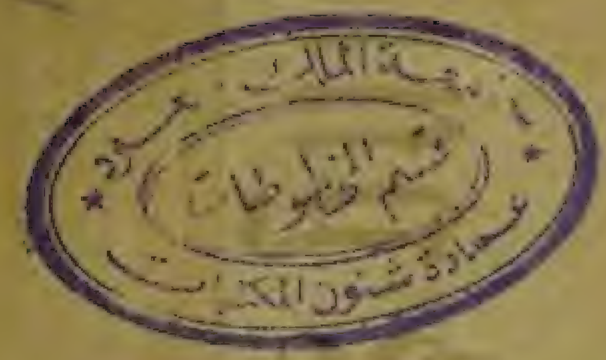
لو اكل بعد ما اغتاب فعليه القضاء والكفارة

عدم الحضور كذا فهم من تقرير الجوهري فاحفظ هذا اما وجه عدم افطاره كون قوله عليه الصلاة والسلام الغيبة تفطر الصائم مأول بالاجماع بان المراد به ذهاب الثواب فلم يوجد الدليل النافي للحرمة فاذا لم فلا يورث شبهة ولهذا لو اكل متعمدا بعد ما اغتاب فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان سواء بلغه الحديث او لم يعرف تأويله اولا افتاه مفت ولا لان الفطر يخالف القياس واما الحديث فقد ذكرنا تأويله او صح فاحتمله عدم الافطار قول الاعظم رحمه الله وقال الشافعي يفطر وقول الرباني مضطرب فيه واما الصبغ اقبال الشاد فقيل هو على هذا الخلاف وقيل شبه الحقنة فيفسد الصوم بلا خلاف هو قيل هو الاصح هو التخفيذ وهو قال لكن التخفيذ يشمل التطيين والعلاج بالبيد لكان احسن واخذه بيده الكل فانه يفسد قليلا كان او كثيرا بالاتفاق هذا هو المفهوم من ظاهر كلام الهداية وشروحها حيث قالوا ما اذا استخرج فاخذه بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وقال بعضهم ان كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره لم يفطر فعلى هذه الرواية اذا قصد او خالطه الحروف فسد صومه وان دخل مع الريق يفسد فقصد ان اكل

ونقل محمد عن ابي يعقوب عن ابي حنيفة ان الصائم اذا اكل اللحم الذي بين اسنانه متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة وفي الكفارة فقد اختلف والاصل قدر الحمصة فعليه القضاء دون الكفارة عند ابي يوسف وعند زفر عليه

وقال زفر عليه القضاء والكفارة

فعليه الكفارة



فعليه الكفارة

والاسم الغيبة بالكسر وهي ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمع فان كان صدقا سمي غيبة وان كان كذبا سمي بهتانا واما الغيبة بالفتح فهو مصدر لغاب بمعنى عدم الحضور كذا فهم من تقرير الجوهري فاحفظ هذا اما وجه عدم افطاره كون قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم مأول بالاجماع بان المراد به ذهاب الثواب فلم يوجد الدليل النافي للحرمة فاذا لم فلا يورث شبهة ولهذا لو اكل متعمدا بعد ما اغتاب فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان سواء بلغه الحديث او لم يعرف تأويله او لا افتاه مفت او لا لان الفطر يخالف القياس اما الحديث فقد ذكرنا تأويله او صح فاحتمله عدم الافطار قول الاعظم رحمه الله وقال الشافعي يفطر وقول الرباني مضطرب فيه واما الصبغ واقبال الشاد فقيل هو على هذا الخلاف وقيل شبه الحقنة فيفسد الصوم بلا خلاف قيل هو الاصح هو التخفيذ وهو قال لكن التخفيذ يشمل التطيين والعلاج بالبيد لكان احسن واخذه من الكل فانه يفسد قليلا كان او كثيرا بالاتفاق هذا هو المفهوم من ظاهر كلام الهداية وشروحها حيث قالوا اما اذا استخرج فاخذه بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وقال بعضهم ان كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره لم يفطر فعلى هذه الرواية اذا قصد او

في الجوف فسد صومه وان دخل مع الريق بغير قصده ونقل محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رض ان الصائم اذا اكل اللحم الذي بين اسنانه متعمدا ليس عليه قضاء ولا كفارة هذا في القليل واما في قدر الحمصة فعليه القضاء دون الكفارة عند ابي يوسف وعند زفر فعليه الكفارة ايضا كذا في البيانية وفي الكفاية الصحيح ان كل ما يفسد الصوم يفسد به الصلوة وفي القنافة لو احرجه من فيه بالخلال او بطرف لسانه ثم اكله عمدا فكذلك الحكم لا الكحل ودهن الشارب بفتح الكاف والدال فانهما مصدران من كحل عينه كحلا ودهن عضوه دهنا اذا طلاه بالدهن والشارب بالشين المعجمة بالفارسي سبلت واما تعرض للكحل اولا بعطفه والكحل لبيان عدم افطاره وثانيا لبيان عدم كراهته لعدم استلزام الكل الاشتمال اذ اذاق بلسانه شيئا لكن لو قال ويباح ان يكتحل للصائم لكان مغنيا عنهما وجه الاباحة ان النبي عم ندب الصوم يوم عاشوراء والاكتحال فيه وقد جمعت الائمة على الاكتحال يوم عاشوراء وقد ذكره صاحب الهداية في السنة الثالثة لبيان عدم الافتراق بين الرجل والنساء وان الاباحة اذا لم يقصد والزينة وهذا افاد اطلاقه هنا على اقل ادنى بالمقابل

أي قوله عليه الكفارة

والشامت لي لا يخفى ولو عشيا والمراد بعد الزوال اراد به الرد على الشافعي فان السواك يكره عنده حتى لا يزيل الخلوف الذي هو اطيب من المسك عند الله تعالى يزيل خلوف ولو نهر الخلوف فهو يعتبر رائحة خلوف كذا في المغرب وشيخ فان وصف بالفناء القرب منه او الفناء في عنفوان الشباب وقد اشار به الى ان القربة وقال مالك لا يجب عليه الفدية لان الصلاة بمنزلة الصوم لم يجب عليه فلا يجب خلفه قلنا السبب في الصلوة شهود الشهر ثبتا وله حرج لو تحمل المشقة وصام مرفوع عن فرضه وانما يباح له الافطار بعذر ليس لعارض الزوال حتى يصار الى القضاء كالمرض والسفر فوجبت الفدية كمن مات وعليه الصوم والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال اهل التفسير معناه لا يطيقونه كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا ويقضي اي ما فرض من الصيام كما بعدما فدى لانه يبطل حكمه فصار كانه لم يكن فوجب عليه الصوم الغاية فان قيل القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف لا يبطل الخلف كما لو قدر على الماء بعد ما صلى بالتيمم اجيب بان القدرة على الاصل هنا قبل حصول المقصود

بالخلف لان دوام هذا العجز الى الموت شرط صحة هذا الخلف فان
الشيخ الفاني هو الذي يزداد ضعفه كل وقت الى الموت على
نفسها او الصغير لحل واحد منهما على حدة بدل له او وقضوا الفدية و وفي
الحامل والمرضع خلاف الشافعي واحمد اذ الا يجب عليهما جارة
فيه نظر وهو ان الاجارة عقد صالح لان يقبل الاجارة زمان
اصلا واذا انعقد شرط شهر رمضان بناء على انه ايجب بقاؤها
لانها عقد صدر من اهله في محله فاذا وجب بقاؤها يجب عليها الارضاع
فيحل لها الافطار كذلك فارضاع الوالدة فانه لا يجب ابتداء ولا بقاء
فليتامل وفيه كلام سنذكره في شرح فقط الا اذا تعينت فلا
يرد ما قاله الشارح على ما في الاجناس من ان المراد من المرضع الظئر
لانها لا يتمكن من الامتناع لوجوبه عليها واما الام فليس عليها
الارضاع الا اذا امتنع الاب من استيجار مرضعة اخرى
الا اذا تعينت عليها ان في فعلها الطفل او ولدها وقد علم مما ان الله
رفع عن الحبلى والمرضع الصوم ان ان المراد الام لا الظئر
لان حمله على ولد الرضاع خلاف الظاهر وينبغي ان يحمل على الام التي
تعينت له لانها اذا لم يتعين لا يتصور الخوف على الولد لجواز ان
يستاجر به غيرها او يقال ان الارضاع واجب على الام وبائنة

الحامل

ايضا

الاقرب الرخصة اولى والرخصة لدفع الحرج

لاسيما او لم يكن للكتاب قدرة على الطي كرابط الفتيين فلا حاجه الى الحمل
الذي ذكره الشارح وعزاه صاحب الكفاية الى الذخيرة قوله وهو مسافر
آه وذكر الخراسانيون لا نشك اختيارهما ان الفطر افضل بخروجنا الفقر و
وليس كذلك لانه في القصر نقض الرخصة مع البراءة الاولى ومعنا لا لانه
اذا افطر بالرخصة فهو في الذمة العلية المسبولا الصوم عزيمة والفطر رخصة
والاخذ بالعزيمة اولى وكان الرخصة لدفع الحرج فربما يكون الحرج في الفطر
ومعه اكثر لانه يحتاج الى القضاء وصلاة الصلاة لان شطرها سقط
اصلا ولا يلزم القضاء وبما ذكرنا ان القصر رخصة في صوم المسافر عليا
فطره القصر ليس كون اعدام تقصر الصلاة مكروها وعدم الافطار مستحبا
للمسافر مع انها رخصتان لان المشهور عند الجمهور انه يباح الافطار
للمسافر بالاكل والجماع معا وقال احمد لا يباح الا بالاكل حتى لو جامع
يجب الكفارة لان رخصة الفطر للتيسير ولا يسره في الجماع كراهة المعروف
وشرط لها الايصاء اي للفدية بمعنى ان لا اطعام عنه انما
يجب على الولي اذا اوصى اما اذا تبرع الولي بلا وصية يجوز عند
الاكثرين وهو الصحيح وعند الشافعي يلزم من جميع المال اوصى
اولم يوص قوله وتنفيذ من الثلث حتى لو زادت الفدية على ثلث المال لا يجب
تلك الزيادة خلافا للشافعي وصله وفصله احوال العل تقديم

الوصل اشارة الى رجحانه كما يوضح عنه قولهم بعد التخيير لكن يستحب التتابع
مسارعة الى اسقاط الواجب الا الا في الايام المنهية فانه لا يجب اداء
وقضا لان الصوم في تلك الايام منهي يجب نقضه فلا يجب اتمامه فان قلت
يجب الصوم بالنذر في تلك الايام كما مر في الفرق قلت ان النهي المشروع
الذي اتصالات العمل في الحال يكون مرتكب للمنهي عنه وهو ترك اجابة دعوة
الله مع اهله لحصل كما اشكل بدليل مسلة اليمين فلا يشتمل الشروع فيجب ابطاله
ولا يجب صيانته ووجوب القضا يبتني على وجوب الاتمام يجب قضا ما لم
يجب اداه بخلاف النذر فانه لم يصير بنفس النذر مرتكبا للمنهي عنه وانما هو التزام
طاعة الله وانما المعصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لا من
ضرورات ايجاب المباشرة فان قيل ينبغي ان يصح هذا ان لا يجب الصلوة بالشروع
وايجاب الشروع ليس بمباشرة له الى ان يتم ركعة حتى لا يحنث به
لان انه لا يصلى ما لم يسجد على الله روي عنه انه لا يجب عليه القضا
اذا شرع في الصلوة عند الاستواء ثم افسد لانه ممنوع عن الاختلاط
وما بعده بناء عليه والاظهر هو الوجوب هذا التفصيل ما سيجليه الشارح
بقوله فرق ما بين النذر والشروع كما في شرح الهداية وقد مر منا بعض
من هذا التحقيق في الذي فيه كفاية الحيض لاقتضاء المقام اياه قوله يشمل النفل والفرض
قبل الضيافة لا يكون عذرا وقيل اذا كان ذو الضيف او المضيف

فان الملهي عنه اداء الصلوة في الاوقات المكروهة قلنا الاسم بالشروع

يكون

يكون عذرا والا فلا وهو ان اعتمد على نفسه القضا افطر والا فلا هذا
كله في التطوعات لما اذا كان في القضا فلا افطار بعذر الطعام فمكروه و
قال في الذخيرة هذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال واما اذا كان بعده
فلا ينبغي له ان يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين او احدهما
وان كان البلوغ له فان قلت ما الفرق بينه وبين الصلوة حيث يقضيها
الصلوة ان ادرك الجزء الاخر من الوقت ولا يقضي الصوم قلت الفرق ان
السبب في الصلوة الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده و
في الصوم الجزء الاول هو السبب والاهلية منعدمة عنده فان قلت ينتقض
ما ذكرت بالمجنون فانه اذا افاق في بعض النهار يجب عليه قضاه وان
لم يصح وجوبه عن الواجبان لوامره وقته قلت غير المستوعب من الجنون
كالمرض ولهذا يجب عليه قضا ما مضى وعن ابي يوسف اذا اسلم الكافر او الصبي
قبل الزوال فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية قلنا ان الصوم لا يجزى ولو
واهلية الوجوب منعدمة في اوله الا ان للصبي ان ينوي التطوع في هذه
الصورة دون الكافر وينبغي الاعتذار بيومهما ذكر وما مضى ايضا الوجود
الوجوب في حقهما وفي رمضان يجب عليه لقوله تخصيص الثانية
برمضان تصريح بان الاول اي غيره سواء كان قطعيا او نذرا معينا
بان نوى المسافر الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنذر ان يصوم

مطلب الافطار جايز اذا كان فيه عقوق الوالدين وكان قبل الزوال

ذلك اليوم فوداه اجزاه لكن الظاهر صرفها الى التطوع كما يقتضي تخصيص
الوجوب عليه بالثانية فلو كانت الاولى نذرا لكانت هي واجبة عليه ايضا وايا ما كان
فلا اثر للتكرار ههنا واما لفظ الهداية فتخليصه عن التكرار يحتاج الى تطويل طوينا
حكايته في الحاشية فليطلب منها لا كفارة منهما هذا عند الاعظم ومالك واحمد
واما عندهما فعليه الكفارة كما هو من المعراجية ومواضيه الاختيار
فان افاق بعضه قضى ما مضى نقل عن الامام حميد الدين الضرير اذا افاق في آخر
يوم من رمضان قبل نصف النهار يجب كل الشهر واما اذا افاق بعد الزوال
لا يجب اصلا فان قيل روى عن النبي عم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن
النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق فلا يجوز الا يحمل على رفع تكليف
الاداء لا نفي اصل الوجوب وهذا يجب على النائم القضاء ولا اثم في
بعض المعنى الضمان اي لا قضاء عليه ولم ينو شيئا اقول وجه كونه نذرا ان
اللفظ موضوع له ودلالة اللفظ عليه لا يحتاج الى النية لان صيغة كلامه اعلم
ان الاقسام ستة قبل القسمة العقلية تقتضي ان يكون هنا اقسام ثلثة اخر الاول
نية كليهما والثاني عدم نية النذر مع نفي نية اليمين والثالث عكسه ويمكن ان يقال
المقصود تعداد اقسام ذكرت في المتن ونحن نقول ان هذه احكام تلك الثلثة
المذكورة فلا يشتبه على من له ادنى تمييز لان حكم الاول الذي هو نيتهما حكم نفي كل واحد
منهما يعني ان لا يكون يمينا في نفي اليمين وان لا يكون نذرا في نفي النذر كما هو يتناول

وحكم

وحكم الثاني الذي هو ان يكون نذرا يفهم من قول المص ثم ان لم ينو شيئا
مع قوله الثاني لا يكون يمينا لا نفي كل واحد منهما ذلك كما ترى فلا اجمال ولا خفاء
وحكم الثالث هو ان لا يكون شيئا منهما يفهم من اشتراط نية اليمين في كونه
يمينا اذ اقارن نفي اليمين النذر حيث قال وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون
يمينها نذرا ومن قوله ان كونه يمينا يحتاج الى النية لانه مجاز فلا يكون نذرا لانه
حقيقة كلامه ويمكن حمل حكم الثالث على ان يكون يمينا بناء على انه محتمل كلامه
لان اللام يجيء بمعنى الباء كقوله تع حكاية عن فرعون آمنتم له اي به وعليها
حمل كلام العاقل على اللغو المحض بلا ضرورة والمراد بالموجب اللازم قال الشارح
في شرح التنقيح تفريعا على قوله هذا هو لا لة اللفظ على لازمه لا يكون مجازا
كما ان لفظ الاسد اذا اريد به الهيكل المخصوص يدل على الشجاعة التي هي لازم
الاسد بطريق الالتزام ولا يكون مجازا وانما المجاز هو اللفظ الذي استعمل ويراد
به لازم الموضوع له من غير اراده معنى الحقيقي الموضوع له فقال الفاضل التفتازاني
فيه نظر لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز هو اراده معنى الحقيقي والمجازي معا لان
يكون اللفظ حقيقة ومجازا وكيف يتصور ذلك والمجاز مشروط بعدم ارادة
الموضوع له وفيه بحث كتبه بعض الفضلاء على هامش التلويح فليطلب من جانبه ولد
ما الموانع الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع سهاه آه قال الفاضل التفتازاني في التلويح ان ما تم
فيما اذا نوى اليمين فقط واما اذا نويهما جميعا فحدكون ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا والمعنى

الاطلاقات قلت لا عبرة بارادة النذر لانه ثابت بنفس الصيغة من غير تاثير للارادة فكانه لم يرد الا المعنى المجازي فلا يمتنع الجمع في شيء من الصور لان المعنى الحقيقي يثبت باللفظ فلا عبرة بارادته ولا تاثير لها ونحن نختار الجواب الذي اختاره صاحب الكفاية والكافي حيث قالا لما اشترك النذر واليمين في نفس الايجاب اراد الذي اليمين يراد به نفس الايجاب ويكون عملا بعموم المجاز لا جمعا بينهما انتهى قوله ابدا اشارة الى حصول العيد بينهما بفاصل افطار يوم الفطر والاصل فيه قوله عم من صام شهر رمضان فاتبعه ستا من شوال فكانما صام سنة فتوهم بعضهم في فاء فاتبعه لزوم تعقيب الست بصوم رمضان وفساده ظاهر لاستلزام صوم يوم العيد ان حمل على التعقيب الحقيقي بل المراد ان صوم مجموع الستة فيه سواء كان متصلا بيوم العيد متتابعا او منفصلا عنه ومتفرقا مستعقب لصوم شهر رمضان بمعنى انتفاء الفاصل المعتبرة بينهما والمعقول في طلبه كونه اتباع صوم هذه الست لصوم رمضان في فضل صوم السنة ان قوله عم من جاء بالحسنة فله عشر امثالها يقتضي ان يكون صوم شهر رمضان كصوم ثلثمائة ايام وصوم الست المذكورة كصوم ستين يوما فهذا المجموع هو السنة الكاملة باب الاعتكاف وهو لغة الاحتباس من عكفه حبسه ووقفه وشرعا ما ذكر المصنف وهو لبث صائم الخ والملائكة منهما غنية عن البيان قوله سنة مؤكدة لمواظبة النبي عليه السلام في العشر الاخير من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفي والدليل على المواظبة

فصل صوم الستة

عجبا من الناس

عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض ثم تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت رب كريم انه لو كان احتاج الى عظيم فلازمه حتى قضى مناربه انه يلازم بيت ربه ليغفر كرامه الكافي فان قلت للمواظبة المذكورة بحيث لا يتركه مرة دليل الوجوب بعده فيلزم ان يكون واجبا قلت من دأب النبي عم في الواجب مع مواظبته عم ان يامر بفعله وينكر على تاركه ولم ينقل ذكره فيه ليدل على وجوبه وقال بعضهم انه مستحب وقيل اراد بالاستحباب السنة وقيل والحق انه على ثلثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو في العشر الاخير ومستحب وهو في غيره من الايام في مسجد جماعة والذي يكون له امام ومؤذن وادیت فيه الصلوات الخمس اولا وروي عن الاعظم انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس الا لحاجة الانسان قد فسرها شراح الهداية بالبول والغايط والاحسن ان يفسر بالطهارة ومقدماتها ليدخل فيها الاستنجاء والوضوء والغسل لاشتراك الكل في الاحتياج وعدم الجواز في المسجد وقد يفهم ما قلنا قول صاحب الهداية ولا يمكث بعد فراغه من الطهور وبعدها اربعا عنده اي عند ابي حنيفة اقول هذا مخالف لقول الكافي بيانه هاهنا قال ابو حنيفة ومحمد يصلي اربعا وقال ابو يوسف يصلي ستا فلينظر ... وفي الذخيرة هذا كله في الاعتكاف الواجب بان اوجب الاعتكاف على نفسه واما في الاعتكاف النفل فله

من دأب النبي عم في الواجب مع مواظبته عليه ان يامر بفعله وينكر على تاركه

المنذور

مطلب المعتكف ان يبيع ويشتري ما كان من حاجته الاصلية واما التجارة فيه فمكروه قطعا

ان يشتري حاجته من غير ان يوجبه على نفسه لا بأس بان يخرج لعذر وبغير عذر في
ظاهر الرواية كذا في النهاية بيبع ويشتري يعني ما كان من حوائجه الاصلية
واما التجارة فيه فمكروه قطعا ولا يصمت قيل معناه ان ينذر ان لا يتكلم
اصلا كما كان في شريعة من قبلنا وقيل ان لا يتكلم اصلا من غير نذر سابق
وقيل ان ينوي الصوم المعهود وهو الامساك عن المفطرات الثلث مع زيادة
ان لا يتكلم وهذا موافق لتعليل صاحب الهداية ولا يتكلم الا بخير يعني
ان التكلم بالشر في المعتكف اشد حرمة منه في غيره ويبطله الوطء لا يقال الذي
يغير له الوطء وملازمة المسجد لانا نقول يرخص له الخروج في حاجته واذا اتفق له يغير
الوطء عند ذلك يبطل اعتكافه لانه وقع فيه حقيقة معتكف لان اسم المعتكف
لا يزول عنه بذلك الخروج وقيل انهم كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في
الجماع ثم يغتسلون ثم يرجعون الى معتكفهم فنزل قوله تعالى ولا تباشروهن الجماع
وانتم عاكفون في المساجد وان حرم اي الوطء في غير الفرج والقبلة واللمس
على تقدير عدم الانزال الخ فان قلت كما ان الجماع يحرم في الاعتكاف يحرم
في الصوم فما السر في ان الحرمة تتعدى الى دواعيه في الاعتكاف ولا تتعدى
في الصوم قلت ان الوطء في باب الاعتكاف محظور بالنهي عنه ومحظور الشيء
يوجد بعد تمام ماهية ذلك الشيء ومنافيا لذلك لان حقيقة الاعتكاف هي اللبث
المخصوص ثم بعد وجوده صار الجماع حراما لصريح النهي فتعدت الحرمة الى دواعيه

لانه

الشبهات والمحرمات ملحقات بالحقيقة

لانه السها

لان الشبهات في المحرمات ملحقات بالحقيقة بخلاف الصوم فان الكف عن
الجماع ركن الصوم لا محظوره الذي وجد بعد تمام الركن فصار الجماع حراما
لا بصريح النهي بل بضرورة ان لا يفوت ركن الصوم والثابت بالضرورة
يتقدر بقدر الضرورة فلم يتعد الحرمة الى الدواعي كذا في الشروح بقية
النهار ويتم بعد الشروع والصالح النهار كسحابة وسحب اعلم ان ليلة القدر ليلة
فاضلة يستحب طلبها وسميت بذلك اما لان معنى القدر الشرف واما لانه
يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من ارزاق العباد والاجال ويكتب ذلك للملائكة
عن ابن المسيب كل من شهد العشاء في ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها وان قامها الى الصبح
به روي عن ابن عباس رضي الله عنه ويستحب ان يكثر فيها الدعاء وهي خير من الف شهر يعني العمل
فيه خير من العمل في الف شهر خالية عنها وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واختلف العلماء في وجودها فالمقطع فيها روايتان
احديهما ان دورانها في عام وليس لها نوع اختصاص بشهر وهي قول
ابن مسعود رضي الله عنه وثانيهما انها في شهر رمضان وهي المختار وهي قولهما ايضا وعند
الشافعي ومالك واحمد وغيرهم انها في العشر الاخير وذكر الفقيه ابو جعفر ان الاصح
عند ابي حنيفة رحمه الله انها في شهر رمضان لا في غيره لكنها تتقدم وتتأخر وعندهما في
شهر رمضان في ليلة واحدة لا تتقدم ولا تتأخر وفائدة الخلاف يظهر فيمن قال

للعامي له — يفتي بوقوع الطلاق في السابع والعشرين لان العوام يعتقدون ليلة القدر
كذا في شرح البخاري والدراية — كتاب الحج
وهو في اللغة القصد وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في زمان مخصوص
اعلم ان العبادات ثلاثة اقسام بدني كالصلوة ومالي محض كالزكاة ومركب منهما كالحج
فلما فرغ من المفردين شرع في بيان المركب كما هو المعهود بين اهل العلم واراد
المعوض اما ما ذكره في اول كتاب الزكوة وامان الزكوة معنى عما يثبت ويلزم فاما
الوجوب يدل عليه بصيرا ما صح به مع دخوله في الصحيح الذي يراد بالصحيح
المزاج القصر كا للرد على الحاضر فان عندهما يجب الحج على الاعمى خلافا للاعظم فان
عنده لا يجب على الاعمى وان كان صحيح المزاج وكان غنيا له خدم كثيرة كما صرح به في
المنظومة في المقالة الثاني حيث قال لا يجب الحج على الضرير مع الغنا والقادة الكثيرة
ذو زاد وراحلة وهو بالزاد المحج طعام يتخذ للسفر والراحلة قيل هي الناقة
التي يصلح ان ترحل والمراد هنا المركب المطلق اقول المفهوم من كتب اصول الفقه
ان الفقير اذا نوى الحج عن فرضه فاتم حجه ثم صار غنيا جاز عنه حيث جعل القدرة
الممكنة المفسرة بما يتمكن بها المأمور من اداء ما لزمه بلا حرج غالبا شرطا لوجوب الاداء
حتى قالوا وهذه القدرة شرط لوجوب الاداء لا للاداء نفسه لوجوده قبل القدرة كحج
الفقير والزكوة قبل الحول فلو كانت شرطا للاداء لما تقدم عليها كذا في التلويح والبنا
قيل ان الاولى ان يراد بشرطية ان الوجوب مشروط بتملك ما ذكر فيمن ابيح له الزاد

والراحلة

والراحلة لا يجب عليه الحج كذا في الزيلعي — حين خروجه معي لا بينه — مع امن الطريق
يعني ان يكون الغالب في الطريق السلامة حتى وان كان بخلاف ذلك لا يجب وهذا القول
ابي الليث رح وعليه الاعتماد كذا في التبيين قيل هو شرط الوجوب الحج وهو مروي عن
ابي حنيفة رح لان الاستطاعة منتفية بدون الامن وقيل هو شرط لوجوب الحج وهو شرط
لادائه لانه عز وجل فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفايدة الخلاف
تظهر في وجوب الايصاء على القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب
والزوج او المحرم للمراة شابة كانت او عجوزا اختلفوا في ان الزوج او المحرم
شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب اختلافهم في امن الطريق وفايده الخلاف ثم — تظهر في وجوب الوصية
وفي وجوب الاحجاج بعده المحرم وراحلته اذا اي ان يحج معها بالزاد منها
والراحلة وفي وجوب التزوج على المراة ليحج معها ان لم تجد محرما
فمن قال لا يجب عليهما حرر كلام لان شرط الوجوب عليه لا يجب عليه تحصيله — انه شرط الوجوب
ومن قال انه شرط الاداء اوجب عليها جميع ذلك كذا في شرح الهداية
في العمر مرة اي به يتعلق معنى بقوله احتراز عن الفوت بعد ليس معنى الوجوب
على الفور الوجوب في اول الاوقات معينا حتى يكون تاخيره عنه قضاء
بل المراد ان يوسف من الوجوب الفوري التعجيل والتضييق نوعا في الوقت
بانه عند ابي يوسف رح فلا يظهر وجه كالحج حتى انه لو حج في
اخر عمره يكون مؤديا وليس عليه الاثم بالاجماع لعدم الاهلية وهذا الوقت له

محظور ام يلزم شي فيجوز له ان يفسخ ويشرع في غيره خلاف الحنفية واصحاب
صحيحا كان عليه الصلوة والسلام لانه حبس وليس له التحكيم بالمال فلا يجوز له الفسخ ولا
خروجه من الاحرام الا بالنسك بتمامها ومع هذا لا يهدي يخرج عن جهة الاسلام
وفرض الاحرام وهو عبارة عن مجموع النية بالقلب والتلبية باللسان وفصل بعضهم
ذكر النية بالالف احتياج ملاحظة القلب اياه فظهر من هذا ان وهم من
قال ان الاحرام عبارة عن لبس ازار ورداء على الوجه المسنون حتى وقع
بيني وبين رفقائي الجامعين بين الفضائل العلمية والكمال العملية
المرابطين بالحرمين في المرة الثالثة اختلافات كثيرة فيه فاصروا
على ان الاحرام عبارة عن اللبس المخصوص فقلت لهم هذا فاذكر
يلزم بطلان حج من لم يلبس الثوبين المذكورين فبعضهم التزم
وبعضهم بهت وتحير ثم ايدت رايي بقول الكاكي في اثناء باب الكفارات
كما قلنا في الاحرام ان حقيقته التلبية بالنية والقلب وطواف الزيارة
وهو الطواف بعد الوقوف والنزول بين الافاضتين في منى يوم النحر ليلتي
وهو المزدلفة وهو موقوف بين عرفات ومنى وجه التسمية بالجمع ان عرفات
آدم اجتمع مع حواء فيها والمزدلفة لانه ازدلف اليها اي دنى
طواف الصدر وهو الصادر اي الذي الرجوع وانما سمي به
لان الطواف الاخير الذي يرجع به الطائف من البيت العتيق لا ...

كي

١٧٦

يسمى طواف الصدر ايضا بطواف الوداع واشهره ثلثة وعشرة
ايام اشهر الحج من اول الشوال الى آخر ذي الحجة وفائدته تاخير
طواف الزيارة الى آخر الشهر بلا وجوب دم اما عندنا فلا فيجب
بتاخيره الدم قطعا كما مر كذا فهم من شروح الهداية وحواشي الكشاف
وانما كرهت اي العمرة لما روي عن عائشة انها كانت تكره العمرة في هذه
الايام الخمس ولكن لو اداها فيها صح وبقي محرما بها وعن الثاني انه
لا يكره يوم عرفة قبل الزوال والاظهر هو الاول وهي طواف وسعي هذا
لا يعلم بركنها واما الاحرام والحلق فهما شرطان لها كذا في الكافي.
وميقات المدني وهو موضع الاحرام قال هذا ميقات الخلافي
ابتة كذا قاله الجوهري او كان في الاصل يعني الوقت فاريد منه مكان الاحرام
مجازا كما اريد من مكان الزمان في قوله تعالى هنالك دعا كذا في الكفاية
ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء وبالفاء
اسم مكان بينه وبين مكة عشر مراحل على ستة اميال او سبع من المدينة كذا
ما نقل عن الاتقاني ثم ذات عرق بكسر العين المهملة وسكونه
وجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء اسم قرية في الاصل
مهيعة ثم سميت بها لان السيل جحفها اي استاصلها وقرن بفتح القاف
وسكون الراء وقيل بفتحها اسم جبل مشرف على عرفات ويلملم

الى ساحل

م حاشية
اي يكره انشاء الاحرام بحجة العمرة واما اذا العمرة باحرام سابق قبل هذه الايام فلا يكره
ح

بعجمة أي الشاة النحتانية واللاسين مع السكون اسم جبل من جبال
تهامة على الميلين من مكة كذا رأيت بخط تاييت المعزلي لمن قصد دخول
مكة عام للتاجر وغيره اشارة لارد مذهب الشافعي فانه خصص لزوم
الاحرام بمن قصد الحج والعمرة فقط اي خارج الحرم يعني المواضع التي
بين المواقيت والحرم لا الحل الذي هو خارج المواقيت لانه يجوز احرام
كل واحد منهم من داره فلو كان المراد بالحل ما هو خارج الميقات لما جاز له
ان يحرم منها قوله فاحرامه من الحل الذي بين المواقيت والحرم الخارج
منه اولى من ان افضل مواقيت المعتمر التنعيم وفرض الجوهري بانه
موضع بمكة من قربها ومن شاء احرامه اي من اراد ان يجعل نفسه محرما
فلا شروع في بيان التفاصيل كيفية تفاصيل كون الشخص محرما
ازار اي ميزار وقد اشار بتوصيفهما بالطهارة الى عدم اشتراط
الجديدة فيهما كما اشار بتعميم الجيد الى ما يعود من قول الكبرا انه كالجديد
في الاحرام وصل شفعا اي نافلة يؤيد توصيف الشيخ الذي
بعد الطواف بحث قرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة الكافرين وفي
الثانية الاخلاص كما فعله عم ومن يتكلم مضمرا يجب حد ثم
لوقوع نفسه من قبل الرجل اذا قام في مكان متعين اعلم على طاعتك
بعد اخامه لان التلبية للتكبر والتكبير وقوله ان يحمد كبر الى التلبية

وان اتفق وقد ترك المكتوبة
يكفي بها عنه لما ورد انه صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر
ثم ركب على راحلته

وذكر الخطيبة اجابة بدعوة الخليل ام ع ما هو المعروف في العصمة
مثل صيغة الحكاية من مضارع تكلم وهو الحاج واليه اشار بقوله فعلى
بها فانه يعلم في عدم وقت ايد التحقيق ويؤخرون انه كما صرح به صاحب
الكشاف والقاضي في تفسير قوله تعالى يا ايها النبي زيادة في الكواية
حيث قال وادا جاء شهر الحرام فيهم كما ربوا احسن حرموا كان شهرا
اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا وجود العدد
والاشارة اليه اي كان حاضرا او الدلالة عليه ان كان غائبا
وقلم الظفر اي قطعه وقص اللحية بالقاف والصاد المهملة قطعها ايضا
وشعر بدنه عطف على الرأس لا الحلق الموجع وهو بفتح الهاء
وسكون الواو بالفارسية كثرابه وبشعيان وهو بكسر
الهاء يوضع فيه الدراهم والدنانير ما يحتاج وهو بفتح الحاء
المهملة وسكون القاف وسط الانسان وشد الازار بدا او با
يعني المسجد الحرام من صلى اي عقيب الصلاة او على شرف اي صعد
مكانا مرتفعا او هبط اي نزل ركبا اي راكبا او سحر اي حين في
السحر ليس من اصل الشيء فيه ثم قبله اي ذكر الشيء كالعصا ونحوه
وبالتلبية قيل الحكمة في تخصيص الحج ما روي عن ابن عباس انه قال لما اخذ
الله الميثاق على بني ادم من ذريته كتب بذلك كتابا فجعل في جوف الحجر

بعجيه

فان زمانا كافر يعقد ويزيد في المدة

١٤٣ العنايه

يوم القيامة بالحج ويتضمن استلامه كيداً او كره فاسمعها ... واختلفوا في مبادي
لمبدا الطواف مجانبه صن البدايه لانه فعل النبي عم بيانا فيعوض البداية قيل
يجوز لان الامر بالطواف مطلق لكن السنة ما ذكرناه كذا ... وانما قيد باليمين لانه
لو اخذ عن يساره وهو المنكوس فطاف كذلك سبعة اشواط تعيد ما دام بمكه
او بعلمه بمكه وان رجع الى اهله وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم ... لا
لا يعيد بطوافه علي كتفه الايسر ويجعل طرفه اليمين مكشوفا ...
الشوط الجري مرة الي الغاية والمراد هنا طواف البيت تمامه ...
الجوهرة طاف بالبيت شوطا شوطا من الحجر الي الحجر شوطا انتهى كلامه
ولو لاحد بان حذاء لاصر بكسر الحاء المهملة وسكون الدال ...
ولبين عشته الي قابل اي بقيت حيا الي السنة المستقبلة
فلما كان الحطيم من البيت قال الزيلعي ليس كله من البيت لقوله عم ستة
اذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت ... وجه احتراز
عن الاستقبال اليه بحيث يكون مستلزما لاستقبال الكعبة شرفها
الله تع كاستقبال من قام في مقام الحنيفية فانه يمتنع الاستقبال ...
ولما استقبال من قام في جانب مقام ابراهيم او في مقابلة لو استقبال ...
ومن علم لو ... وقوله عشى ... اي تبختر وهو بفتح الهاء من باب ...
كالرمل وانما ... الناس في الرمل وفي ... وابو داود بسنده ... فان قيل

ذكره في مسح ... فان افتتح ... قيل لا يجوز لان الالتزام ... للطواف

ما دام

فان قيل لم لم يحكم في مواجهة الاستلام بالتوقف لعدم وجود الفرجة كالرمل قلنا ان الاستلام
له بدل بشرها وهو الاستقبال والامساك ولا بدل للرمل فيجب التوقف حتى ادى
على الوجه المسنون قوله اضطبع بالضاد المعجمة افتعاله الرجل الثقيل ويشرب علم مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم و يستلم الركن اليماني خلاف الشامي لانها بلاد على يمين الكعبة والنسبة
اليها يمني بالتشديد واياي بالتخفيف على تعويض الالف من احدى ياي النسبة وهو قوله
حسن يستحب قال في الهداية فان النبي عليه م كان يستلم هذين الركنين فلا يستلم غيرهما
اي لا يجوز للطائف ان يستلم غيرهما لقوله تع لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي
اقتداء في الامور كلها قوله شفعا يجب هذا عندنا وعند الش هي سنة لان الصلوة ليست
من الطواف على قربه معلومة في نفسها فكانت سنة لان دليل الوجوب معدوم ولنا
ما روي انه عم لما اتي المقام وصلى ركعتين وتلا قوله تع واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين فيعين ان المراد به ركعتا الطواف والامر للوجوب
فان قيل قوله عم للاعرابي بعد علمه خمس صلوات وقال هل علي غيرهن لا الا ان تطوع يقتضي
ان لا يكون واجبا قلنا نترك ظاهره فان صلوة العيدين والجنازة واجبة فان قيل ينبغي
ان يكون فرضا كما يقتضيه الامر قلنا بينا قوله مقام ابراهيم هو الموضع الذي جعله
فيه المسجد الحرام فامروا تع في ذلك مسجدا كذا في الكافي قوله لكل اسبوع اي فرضا كان او نفلا
قال الجوهري طاف بالبيت اسبوعا اي سبع مرات قوله عند المقام اي مقام هو فيه حجر
حجارة كان ابراهيم عليه السلام تقوم عليها حين تزول له وركوبه وقت اتيان هاجر وولده
حتى ظهر فيه اثر قدميه قوله الصفا وهو اسم موضع مرتفع في جدار المسجد الحرام في مقابلة
باب بني مخزوم وهو باب المشهور بباب الصفا قوله المروة وهي الصفا ... بمكة
نرفعها ... وبين المسجد مقدار مائة ذراع او ازيد تقريبا بذراع الكرباس

الركنين ... عن

ذكره ... الحلاوة ... باب ...

والسعي واجب عندنا والمهم واجب وليس بركن خلافا للشافعي قيل ان تطوعات الطواف افضل للغرباء والصلوة افضل للمكي لان الغرباء يفوتهم الطواف لا الصلوة والمكي لا يفوتهم الامران فضد الاجتماع الصلوة افضل الا انه لا يسعى عقيب هذا الاطوفة المتطوعة في حالة اقامته بمكة مجرما لان السعي لا يجب في الحج الا مرة والتنفل بالسعي غير مشروع لانه ثبت بالنص مرة فالتكرار لا يكون الا بالقياس على الطواف لا يجاز الطوفه قوله سعيا بين الميلين الاخضرين السعي العدو والهرولة قيل توصيف الميلين بالخضرة تغليب لان احدهما احمر والاخر اخضر وهما في المغرب الميلان علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي وفي رواية الاولى صفة للشوط او حال منه قوله وخطب الامام يعني خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها بعد ما صلى الظهر وكذا الخطبة الثالثة التي يخطب يوم النحر واما في خطبة عرفات فيجلس بين الخطبتين وهي قبل صلوة الظهر قوله والافاضة اي النزول منها قوله لانهم يروون الري ضد العطش وقيل انما سمي بذلك لان ابراهيم عليه السلام راى ليلة التروية كان قايلا يقول ان الله يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح تروى بذلك اي تفكر من الصباح الى الرواح امن الله هذا الحكم ام من الشيطان فسمي يوم التروية فلما امسى راى مثل ذلك فعرف انه من الله فمن ثم سمي يوم عرفة ثم راى مثله في الثالثة فهم بنحره فسمي يوم النحر وقيل ان جبرائيل عليه السلام علم ابراهيم عليه السلام المناسك فقال اعرفت فقال عرفت فسمي يوم عرفة قوله الا بطن عرنة وهي بضم العين وفتح الراء المهملتين وبالنون وادٍ وهذا بعرفات وجه النهي ان النبي عم راى فيه الشيطان فكان هذا النهي عن الصلوة في الساعات الثلثة قوله ليلا الموقع اي الاعظم قوله يجتهد وهو بفتح الجيم الجد والمبالغة قوله الا وادي محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة بين مكة وعرفات وقزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة وبالحاء المهملة اسم جبل بالمزدلفة

قال

قال في الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه الميقدة وانما ذهب الوقوف عنده لما روي على بعد انه عم لما اصبح وقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وفي نهاية الحديث لا تقولوا قزح فانه من اسماء الشيطان سمي به لتسويله للناس وتحسينه اليهم المعاصي من التقزيح اي التحسين وقيل من القزح وهي الالوان التي في القوس او من قزح الشيء اذا ارتفع قوله بغلس وهو بفتح الغين المعجمة واللام وبالسين المهملة آخر ظلمة الليل قوله واذا اسفر اي اضاء الصبح والمنى بالقصر والكسر معمورة من نواحي مكة بينها وبين عرفة والجمرة بفتح الجيم وسكون الميم هي الحجرة الصغيرة والعقبة الطريق الضيق في الجبل قوله حذفا وهو بفتح الحاء وسكون الذال المعجمتين رمي الحصا بالاصبع وانما رمي بالحصاة الصغار تحقير الشيطان وقيلا بما دون حجرة الحصاة وبازهم اي موضعها الا من الجمار المردودة لانها منسوبة اي الشاهد يدل عليه ما قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس ما بال الجمار ترمى من عصر الخليل ولم تعقد جبلا مرتفعا بحيث يسد الافق فقال اما علمت ان من قبلت حجته رفعت جمرته ومن لم تقبل ترك حصاه قال مجاهد لما سمعت هذا منه جعلت على حصاتي علامة ثم توسطت الجمرة فرميتها ثم طلبتها ولم اجد العلامة شيئا منها ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض اذا لم يكن منافيا للاستهانة فيجوز بالمدر وقبضة التراب لا بالشجر والفعل والياقوت ونحو ذلك وكون الرمي وليا لعمل الرسول عم لا اتباعا لفعل الخليل لما اعاده للكبش او للولد الشيطان قوله قصر وهو ان ياخذ الرجل والمراة من رؤس شعر ربع الراس مقدار رؤس الاصابع قوله ان ثبت الشارة اي استحبابه عند هاوا الاضحية عليه لانه مسافر وحلقه افضل ولا من لا شعر له احد الموسى على راسه لانه ان عجز عن الحلق والتقصير فلم يعجز عن التشبه والتقليل اي كرهه وابا او مستحبا قوله ان كان سعى قبل ذلك ان لم يكن

الطائف

قيل وانما لم يذكر الرمل هنا باعتبار دخل وجوده في الطواف في سقوطه الانفتق وليس كذلك كما لم من تقرير الاكمل في اول باب التمتع قوله اي مسجد الخيف وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة التحتانية المكان المرتفع ومنه سمي مسجد الخيف بمنى حيث وقعوا قيل جبل منى قوله وبعد الثاني يعني الجمرة الوسطى وكبر لكل حصاة قوله ودعا يعني يقف في الجمرتين في اعلى الوادي ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عم ويدعو لحاجته ويرفع يديه لقوله عم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها وقوفه للجمرتين حيث قال في عد المواطن عند افتتاح الصلوة والقنوت في الوتر والعيدين وعند استلام الحجر على الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند الجمرتين ويرفع يديه حذاء منكبيه كما هو في سائر الادعية لبعض كذلك لان الرفع ينافي السكينة والوقار فيسن في موضع ورد النص ويترك في الباقي على اصل الدليل قوله مشيا احب يؤيد الاستحباب ما حكي عن ابراهيم بن الجراح فانه دخل على ابو يوسف في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه فقال الرمي ماشيا افضل ام راكبا قلت ماشيا فقال اخطات فقلت راكبا فقال اخطات ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي فيه ماشيا افضل وما لا فراكبا قال في الفرق بينهما ان الانصراف مستحق في جمرة العقبة والراكب امكن كذلك بخلاف الاول والوسطى لان الوقوف بعدهما والماشي امكن كذلك فخرجت من عنده فانتهيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة قوله ولو قدم ثقله وهو متاعه الثقيل والثقل بفتحتين متاع المسافر وحشمه قوله بالمحصب هو بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين مع تشديد الصاد اسم موضع بين مكة ومنى وقريب لها بجنب من قابها ويقال لها الابطح وهو الارض ذات حصى وقد نزل به رسول الله عليه السلام قصدا ليكون النزول به سنة قوله وهو واجب الا على اهل مكة اقول هذا تكرار لقوله في اول الكتاب وطواف الصدر واجب الا على اهل مكة قوله الا من اهل مكة وانما سمي به لانه ما صدر من زمن اي

حسنة

اي حيث فاته كيلا يسيل قوله وتشبث بالاستار اي تمسك بذيل لباسه لكعبة متضرعا خاشعا متوجها للعفو والفلاح قوله ويرجع قهقرى اي ينصرف وهو يمشي وراءه للبيت متباكيا متحسرا على الفراق بيت الله حتى يخرج من المسجد هذا بيان تمام الحج فلم يدخلها ثم يخرج فوقف بعرفة كيوم ولو ساعة قوله واجتاز اي جاوز الوقفات قوله واهل اي احرم بنية بذلك قوله والا ... اي صار جاهلا فاجزاء قوله ولا وجهها اي لا تكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام المرأة في وجهها قوله ولو سدلت من خلال ارخاه والى ذيل السفل واسدل حطاطه الى الغرب قوله قد يكون بسوق الهدي اي كما يكون بالتلبية فان المقصود منها الاظهار لجاره بمثل الخليل صلوات الله عليه والاظهار كما يكون بالقول يكون بالفعل ايضا الا يرى ان من قال يا فلان فاجاه تارة يكون لبيك والاخرى بالحضور بين يديه قوله فان احرم فيجبر بيرد عليه ان هذه مسئلة الاداء فلعل بيانها قد مر فيما سبق عند قوله وادى بي ناويا فقد احرم قوله بدنة نعل اي ارادها الى مكة تطوعا او نذرا بان نذر ان يهديها الى الحرم او جزاء صيد قتله في احرام ماض او وجب عليه قيمته فاشترى بقيمته بدنة في سنة اخرى وقلدها قوله بسبب الجناية كالحلق والتطيب وغيرها قوله والتمتع وكذا كل ما سوغها للقارن قوله فقد احرم هذا مبني على ما يقرر من ان الاحرام عندنا لا ينعقد بالنية بل لابد من انضمام شيء اخر اليها كالتكبيرة الافتتاح في الصلوة وتقليد البدنة والخروج معها الى الحج والعمرة يقوم مقام التلبية لان سوق الهدي في معنى التلبية في اظهار اجابة دعاء ابراهيم عليه السلام لا يخاتلان النية بفعل هو من خصائص الاحرام لانه لا يفعل الا من يريد الحج او العمرة وتحصيل الاجابة تارة بلبيك ونحن نقول من اراد ان ينكشف عنه حقيقة هذا المقام فليعلم ان كون تقليد البدنة ونحوها قائم مقام التلبية في احرام الحج مشروط بخروج المحرم مقارنا للبدنة او يلحقها في الطريق فاذا اتفق ذلك لم يكن محرما فقط لان التقليد يحتمل فان الانسان

الانا داره البني عليه السلام بعرفة
نجح ه
لوثه ه
ماض
2

قد بعث هديا إلى مكة وقلدها وإن لم يلحقها حتى لم يوجد منه حقيقة إلا مجرد النية وبه لا يصير
محرما فلا يجتنب عما اجتنبه المحرم كما فعله رسول الله عليه السلام كثيرا وأما إذا أخرج معها بعين أنها
من شعائر الحج وأما إذا بعث بدنة للقران والتمتع فلا يتوقف صيرورته محرما على الخروج معها
واللحوق بها بل يحصل الإجابة بمجرد البعث والإقبال مع نيته إذا نوى الإحرام وإن لم يجتمع
معها في الطريق إلى مكة أصلا استحسانا والقياس فيه أيضا اشتراط المقارنة معها كما ذكرنا
ووجه الاستحسان أن هذا الهدي مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا لأنه يختص
بمكة ويجب شكرا للجمع بين نسكي الحج والعمرة وهو لا يكون إلا بمكة فكان هدي المتعة بها وغيره قد يجب
بالجناية بأن أصاب صيدا في الطريق قبل الوصول إلى مكة ولهذا اكتفى بالتوجه والإقبال وتوقف
في غيره على حقيقة الفعل ووجوده في الحال وإذا عرفت هذا عرفت تغيير المص بحث لأن الظاهر أن
قوله وتوجه معها متعلق بجميع المسائل التي قبله فيفهم منه توقف بدنة المتعة أيضا إلى التوجه معها وليس
الأمر كذلك كما عرفت بلمية ويمكن أن يجاب عنه أولا بأن هذا إنما يتوجه إذا ترك العمل بالقياس
الذي هو اتحاد الحكم بين المتعة وغيرها في اشتراط التوجه معها وعمل بالاستحسان الذي هو الفرق
بينهما فلم لا يجوز أن يختار المص الأول ولم يلتفت إلى الحكم المبني على الثاني وثانيا بأن
ما اشتهر أن مثل هذه المعطوفات تحقق الإحرام عند تحقق الخروج معها ولا ريب أن بدنتها كذلك
ولما دعا إلى لزوم الهدي مشتركا بغيرها في انتفاء الخروج فلم غاية ما في الباب أنها مخالفة لسائر
ربما في حكم مختص بها الذي صرح به صاحب الهداية بقوله إلا في بدنة المتعة بعد اتحادها في الحكم السابق
مع غيرها فلم يلتفت المص إلى بيانه لإيجازه على أنه رمز بعده خفية لا يخفى شأنه إلى أنها حكم مغاير
بغيرها حيث أوردها بالذكر كما ترى ولم يدرجها في سلك غيرها بأن يقول أو جزاء صيد أو بدنة
متعة آه ولا يتوهم كونها جزاء وعبث إشارة لما المتعة المنشئة واختصاص تعلق قوله وتوجه
ومعها ... الباقي ... الأولى ... ولا ... ما لا يكون ... إلى أو ... الطاهر

نحو ما يكون علامة على أنه هدي قال ذكره أبو عبيد أي التي ليست للتمتع والقران والله أعلم بالصواب والإلهام وإليه الإياب

باب القران والتمتع والإفراد والمراد بالإفراد

ههنا إفراد كل واحد من العمرة والحج بسفر على حدة وجه كون القران أفضل الأقسام الأربعة أنه
عم قال يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا ولأن فيه جمعا بين العبادتين فيكون كالصوم مع الاعتكاف
والجمع بينهما وإن وجد في التمتع أيضا لكنه أدنى مما في القران وذكر لأن فيه تعجيل إحرام الحج
واستدامة إحرامه لأن القارن يحرم بهما جميعا من الميقات فلا يتحلل إلى أن يفرغ من الحج
أما المتمتع فإن إحرامه بالعمرة ميقاتي وبالحج مكي فيتحلل قبل إحرام الحج ولا شك أن المسارعة
إلى الخيرات والبقاء فيها فضيلة محضة فتبين أن القران أفضل قال وعنوان فصل اعلم
أن المحرمين والقاصدين على أربعة أنواع مفرد بالحج وقد ذكرناه ومفرد بالعمرة وهو
من ينوي العمرة فقط ويقول لبيك بعمرة لا غير من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها وأفعالها
أربعة كما ذكر وتجوز في جميع السنة إلا في وقت الحج وقيل إلا في الأيام الخمسة المنهية يكره فعلها فيها
والقارن من يجمع بين العمرة والحج في الإحرام لأن القران هو الجمع بينهما من قولك قرنت الشيء
بالشيء إذا جمعت بينهما والمتمتع من يأتي بالعمرة في أشهر الحج أو بأكثر طوافها في أشهر الحج ثم
يحرم بالحج فيحج من عامه ذكر على وصف الصحة قبل أن يلم بأهله إلماما صحيحا ذلك
بلا حلق لأن ذكر صابة على أن إحرام الحج وإنما يحلق يوم النحر كما يحلق بالعمرة قال وذبح
للقران وهو واجب وقد أشار إليه المص بعدم تعليقه بالمشيئة كما في المفرد بالحج والإجماع
في وجوب الدم على القارن قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي أي فعليه
ما استيسر من الهدي والقران في معنى التمتع دعا على رمي أن المراد به وإن جاز البعير
والبقر وسبعه أحد مالكه أي ليساويه قال فإن فات الثلاثة أي أيام لم يتيسر له الصوم في الثلاثة
في الثلاثة المذكورة ... يوم النحر حتى ... لأن ... الصوم ... فلا يجوز ...

... صيام ثلاثة ايام في الحج قوله فان وقف قبل للعمرة اي لان لم يدخل مكة [illegible] توجه ابتداء الى عرفات ووقف
بها قوله ووجب دم الرفض حيث ترك عمرته وحلال [illegible] بغير طواف [illegible] كالمحصر الذي يجب عليه الدم نحو بعد
كما سيجيء في بابه قوله وسقط دم القران لانه لما ترك العمرة لم يجتمع نسكان [illegible] فلم يجب الدم الذي كان
عليه شكرا لما كان النعمة قوله ولم يغن الاضحية وانما لم يكن نائبا عن دم الاضحية التمتع لانه [illegible]
واجب بالقران الذي ذكرناه في القران والاضحية غير واجبة عليه لانه مسافر [illegible]
اما بسبب الشراء بنية الاضحية او يكون المضحي غنيا مقيما واما ما كان فلا ينوب احدهما عن الاخر الذي
للتنافي قوله وهو افضل من تمتع لم يسق الهدي او [illegible] سوق الهدي بعد الاحرام [illegible] افضل من
الاحرام بتقليد البدنة وسوقها بعده [illegible] وقوله احرم معناه احرم بالعمرة لانه لا يحرم بالحج ما لم يفرغ
منها لكن التقليد اولى منه انه مذكور في الكلام القديم [illegible] ولا تقليد قوله وكره الاشعار وهو شق
[illegible] بالجرح واصلاحا ذكره [illegible] وهو عند الاعظم فقط واما عند صاحبيه والشافعي فهو
سنة قوله الصواب [illegible] ان تفسير الاشعار عندهما وعند [illegible] الطعن
بالرمح في اسفل السنام من قبل اليسار وذلك لان الهدايا كانت مقبلة الى رسول الله صلى الله عليه مقبلة
وسلم وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الراس وكان الرمح بيمينه لا محالة فكان
طعنه عادة اولا على يسار البعير الذي هو يسار الرسول عم ثم كان يعطف عن يمينه ويشعر
الاخر من قبل يمين البعير اتفاقا للاول لا قصدا اليه فصار [illegible] الاصلي احق بالاعتبار في
الهدي اذا كان واحدا [illegible] وهي بضم الميم وسكون الثاء المثلثة العبرة وفتح الميم وضم
الثاء العقوبة وهي [illegible] في حديث عمران ما قام رسول الله عليه السلام فينا خطيبا الا حثنا على
الصدقة ونهانا عن المثلة وهي [illegible] وجب قتله كالمرتد والحربي فلان [illegible] القربان [illegible]
الكل عقوبة اولى قوله وهو [illegible] سوق الهدي لحديث المذكور في المطولات قوله [illegible] ولكن اراد [illegible]
[illegible] يكون من نفسها [illegible]

وعند الشافعي واحد من قبل اليمين وكل ذلك مروي عن رسول الله عليه السلام

قوله

قوله انما سمي بينهما الامام الذي هو النزول على نوعين صحيح وهو النزول في وطنه من غير
بقاء صفة الاحرام وهو انما يتاتى في المتمتع الذي لم يسق الهدي كما بينا من تقرير للشارح وفاسد
وهو ما يكون خلافه

باب الجنايات

واحدها الجناية
وهي اسم لفعل محرم شرعا والمراد هنا فعل ليس للمحرم ان يفعله وانما جمع لبيان انواعها
قوله ان طيب التطيب [illegible] عين له رائحة طيبة ببدن المحرم او بعضو منه فلو شم طيبا الصاق
ولم يلتصق ببدنه من عينه شيء لم يجب عليه شيء قوله وعندهما صدقة وكل صدقة غير مقدرة بالنصوص
في جناية احرام الحج [illegible] نصف صاع من بر [illegible] القملة والجراد فان التصدق فيهما غير مقدر
[illegible] بل التصدق [illegible] كما سيجيء قوله [illegible] وهو بفتح الحاء المهملة دهن [illegible] قوله وهو
كالزنبق على وزن [illegible] دهن الياسمين وكذا دهن الورد قوله ومحاجمه جمع محجم بفتح الجيم اسم
موضع من الحجامة او ابطيه بكسر الهمزة وسكون الباء ما تحت الجناح قوله او عانته وهو ما
[illegible] وقد ذكر في الجامع الحلق فيهما وفي المبسوط النتف في الاول لانه السنة فيه دون
الثاني فان السنة فيه الحلق لما جاء في [illegible] الحديث عشر من السنة منها حلق العانة بالحديد
قوله [illegible] اي في حق النساء لانه حل لكل شيء سوى النساء بالحلق وانما بقي في حق النساء
لا ان يطوف ولم يجزه الدم لانه لما ترك اكثر الاشواط ترك الركن ولا يقوم الدم
مقام الركن فبقي التحلل الثاني موقوفا الى ان يوجد ركن الطواف فما لم يوجد بقي
محرما قوله كله في الجمرات العشرة في اربعة ايام نحر خاص وهو يوم العيد الاضحى وتشريق
خاص وهو اليوم الرابع [illegible] بينهما نحر وتشريق قوله او الرمي كله او في يوم واحد انما
ذكر الكل ولم يكتف بذكر البعض الذي هو اليوم [illegible] لاشعار كون البعض موجبا للدم
في مقام لا يوجب الكل فيه الا دما واحدا قوله او في يوم واحد اي ترك الجمار الثلاثة قوله او اكثره
اي ترك رمي اربع حصيات او اكثر منه وان ترك ثلثا او ما دونه فعليه الصدقة قوله وحلق في حل نحو [illegible]

لا عضوا كاملا اشارة الى [illegible] مقام البدنة الجناية

نحو الجمرات العشرة اربعة ايام نحر خاص هو يوم العيد الاضحى وتشريق خاص هو اليوم الرابع ويومان بينهما نحر وتشريق [illegible]

عودة المسئلة رجل حج او اعتمر ثم خرج من الحرم بلا حلق ثم حلق خارجه فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
الاصل فيه ان الحلق يتعين بالزمان والمكان في الحج عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتعين لواحد منهما وعند محمد يتعين
الزمان وعند زفر بالعكس واما الحلق للعمرة فيتعين بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد ايضا خلافا للثاني ولا يتعين بالزمان
اجماعا لان اصل العمرة لا يتوقت بالزمان فلا ركنها الطواف وهو غير موقت بزمان قوله وذكر في الجامع الصغير وانما خص بالذكر
لانه لو لم يذكر لاشتبه على انه بالعدم وجوب الذبح عليه قوله والحلق قبل الذبح وكذا يجب الدم لما خر في كل يوم الى اليوم
الثاني عند الاعظم مع القضاء في ايامها خلافا لهما قوله اقل من يوم فيه قوله لو فرقه متفرقة وفعل انه صدقة على طعام
مسكين قوله وهي بالدم بسيط الحيض له وانما قدره بيطوله وفي الاحتمال ثلاث على احدى جمار ثلث جميع احدى الجمار الثالثة
الواقعة في الايام الثلثة في تلك المقام ما يجب يكون الرمي المتروك واحدا وعشرين وسبع وفي
افادة كفاية هذا الصدقة بالتصدق على كل الرمي الواجب في المقام الواحد وهو السبع وانما قال بعد يوم
النحر لان ترك رمي العقبة فيه يوجب الدم كما مر قوله ويعني انه يجب عليه ان يفعل من افعال الحج
ما يفعله الشخص الذي لا يفسد حجه وينقضه في السنة الاتية ويجب اطلاق الدم عليهما وتخصيص
البدنة بما مر قوله وبعد الوقوف لا جواز الشاة كما هو الاصل عندنا قوله وبعد الحلق وقطعه ١٥٧
بعد الحلق لا يفسد حجه ايضا كما في الحج قوله شاة قوله سواء كان جانيا قبل ذكر القاتل او ورائه
الذال مبتدا او معادا وانما قيل هذا ردا لابن عباس حيث قال ليس عليه جزاء الموقوف
بل ان يقال اذهب فينتقم الله منك مستدلا بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه فكان ان ذكر
او اعاد مستحلا كما في قوله تعالى في الربوا ومن عاد ولكن الصحابة اتفقوا الايجاب واما
الحكم لكذا فعليه الجزاء ثم دل له النص قوله ولو سبعا وهو يضم الباء وفي
السباع قوله وهو يضم الواو والذي في رجليه ريش كانه سراويل لانه صيد
حقيقة لا متناعه بطيرانه وان كان مبطيا فعليه الجزاء وسمي بحقيقه في كتاب الصيد
او هو مصطر وانما وجب الجزاء مع الاضطرار لان الاذن مقيد بالكفارة قوله

بتوه

او مستخفا

كلام

في وان كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية قوله لا يزيد على شاة اي لا يزيد قيمة الذي لا يؤكل
لحمه من الصيود في شاة في ظاهر الرواية وروي عن الكرخي انه ينقص من الدم قوله تصدق به
وكذا اذا لم يبلغ قيمة المقتول نصف صاع بان قتل العصفور او نحوه في الظبي
اقول اسامي الصيود وكل ما ذكره في كتاب الصيد فيطلب منها قوله والفاء بفتح العين المهملة
الانثى من ولد المعز والجفرة بفتح الجيم والفاء من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر
والنعامة بفتح النون والعين المهملة من الطيور يذكر ويؤنث معروف يقال له
بالفارسي مرغ اشتر قوله في حمار الوحش وكذا في بقرة في الحمامة شاة والذي يقتضيه
سوق كلامه كون قتل الحمام موجبا للشاة كما اشار اليه الرباني ايضا والمعتبرات متفقة
في نسبته الى الشافعي فقط علينا قوله بالنبع وهو واحد الانعام التي هي الاول الراعية
ونتف شعره وهو قلع الشيء بجميع حديده قوله ما نقص وسعي ولا يسعى اي ما نقص
وانما يضمن اعتبار البعض بالكل يعني ان الكل مضمون فيكون البعض مضمونا الا يرى ان
من اتلف عضوا من دابة انسان نضمن كما اتلف كلها عدا ولا ابرى وبقي اثره ولا اثر
شيء عليه قوله مع خروج في خروج وهو بفتح الحاء وسكون الراء المهملة والحاء المعجمة الجولد
الطير قوله في الحلب وهو بفتح الحاء واللام مصدر رابعها قوله مع تلك القيمة يعني التريحي
على الحلم الحرم التصدق بها على الفقراء لحرمة الحرم قوله ان الاقسام اه توضيحه ما قال في
الكفاية اعلم ان شجر الحرم انواع اربعة ثلث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وواحد
منها لا يحل قطعها والانتفاع بها واذا قطعها رجل فعليه الجزاء اما الثلث فكل شجر انبته الناس
وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر ينبته بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس واما الواحد
فكل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي في هذا الواحد ان يكون مملوكه
لانسان بان ينبت في ملكه او لم يكن حتى قالوا في رجل ينبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان

او حيام

لوحيام

للثلث

من اعلاه

وكل شجر انبته الناس ... لا شيء فيه

فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وقيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا اي للحرم قوله
والابرع للخشيش من رعيت الابل لامن رعت الابل قوله الا الاذخر وهو حشيش طيب الريح والكمأة
بينهما ذا المحجمة ليس بكلا وانما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة استعماله في قبور اهل مكة وبيوتهم
قوله ويقتل قملة ومن دوّنه موصوف مقول من وسخ البدن وليس الجزاء منحصرا في القتل بل القاه
من بدنه او موضع كثر بوجه سواء القاها من راسه او من عضو الاخر وانما يجب فيها الجزاء
وليس بصيد لحصول الاستراحة بعدمها والجادة واحدة لو ملو موصوف قوله وان قلت
وقد عينها صاحب الهداية بعد ابهامها حيث قال مثل كف من طعام وقيل في التمييز والثلث
وما كثر منها نصف صاع من حنطة وقد اشتهر في الرواية بتمرة من اعلى قول عمر تمرة خير من جرادة
واصله ان اهل حمص قتلوا جرادة اكثيرا في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال
عمر رضي الله عنه ارى دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة قوله والكلب العقور من جراح الجوارح
من عقره اي جرحه قوله والبعوض البق قوله والقراد بضم القاف من الحشرات منه قرد بعيره تنزع
عنه القراد قوله صائل من صال عليه وثب قوله ارسله اي يجب عليه الارسال والمفهوم من النهاية
انها انما يتصور في الخلاف حتى يظهر خلاف الشافعي فان المحرم عليه يجب الارسال قبل دخول
الحرم اتفاقا قوله اي بها قول ابن ركنا لعله صلة الى والضمير راجع الى البيع وهي وبعد مقول
للايمان وان جاز الثاني ان يكون مقولا للرد ايضا لكن قول الشارح في احرامه صحيح صريح
في ان مسئلة رد البيع بالصحة المحرم يرد عليه ما في مسئلة الارسال من انه يجب ان يكون
هذا في حق الحلال والا فحكم الاحرام كاف في وجوب رد البيع فلا حاجة الى اعتبار دخول
الحرم فيصح عند قول الاتقاني اي ان باع الحلال الصيد الذي ادخله من الحل الى الحرم رد البيع
قوله وكل يجزي لاخذه اي الآخذ لاخر وللقاتل بقتله ويرجع اخذه اي ما ضمن لانه كان قاصدا
من استقلاله الضمان عن نفسه والثاني اراد به عمه وقدر عليه ما في معرض السقوط الرجوع

قوله صيد سيح حاده محرماه ارسالا وبه

انما هو

انما هو على تقدير ان يكون الاخذ بالكفارة وانا اذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه بشي كذا في الزيلعي
قوله احرام واحد الايرى انه لو احرم للعمرة عند المتقدم ثم كان جانيا او لا شي عليه مع انه قارن
ايضا وتاخير واجب واحد لا يلزم الاحرام واحد قوله عان ذلك اي جزاء المحرمين جزاء الفعل
الذي هو القتل مع كونه منهيا عنه لاجزاء المحل حتى لو قتلاه في الحل كان الامر كذلك والفعل
متعدد لان الفعل الذي لا يقبل التجزي اذا صدر من فاعلين يضاف الى كل واحد منهما كملا في
القصاص وكفارة القتل جزاء المحل حتى لو قتلاه في الحل لا يجب على واحد منهما شي قوله قيمة
ما اكل يعني اكل بعد الجزاء اما لو اكل قبله فلا شي عليه لانه دخل في ضمان النفس قوله لم يجزه يجوز
الجزاء وكسر الراء اي لا يجب عليه الكفارة لانه انتفى اثر فعله بالكفارة فصار صيدا قوله لا يجب عليه
اقول هذا بعد ما ذكره صاحب الهداية في اول فصل المواقيت حيث قال ثم الافاقي
اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة فعليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد اه الا ان
الا ان يريد المصنف محاكمة بطلاقه الحاجة والمعلوم ان يكون معنى كلام الشارح لو لم يرد مكة
بل اراد الدخول بينها وبين المواقيت كالبستان مثلا لحاجة معت اليه وبهذا
يندفع المخالفة بين قول صاحب الهداية وهذا الذي ذكرنا اذا كان يريد الحج او العمرة
وبين قوله السابق ويوئس تعقيب قوله هذا بقوله فان دخل البستان لحاجة فله
ان يدخل مكة بغير احرام قوله ويمكن ان يجاب عنه اه ونحن نقول يجوز ان يكون ذكره
لتصريح بانه لو مضى على هذا الحال ولم يتدارك الاحرام في هذا البيت لم يكفه الدم بل
يقصد الحج فلا قوله من دخل مكة آه توضيحه ان الافاقي اذا دخل مكة بغير احرام لمصلحة
لزمه بسببه اما حجة او عمرة كما ذكرها فاذا اراد داخل الى مكة بغير احرام ثم عاد الى الميقات
من عامه فاحرم بحجة يجب عليه بسببه لزم كالنذر فلا يسقط عنه ما وجب عليه بسبب
دخول مكة بغير احرام ويسقط ايضا الدم الذي وجب بسبب المجاوزة المذكورة خلافا لزفر

ثم احرم بالحج بعد ما جاوز الميقات

ما اكل واداه

فيهما

نسقط

نح

قوله ثم

قوله لا يجوز وذلك لانه لما عاد الى الميقات من هذه السنة واحرم بحجة كان عليه تدارك المتروك
في وقته فيجزيه عما وجب عليه بهذا الدخول لان الميقات اوجب عليه احراما يؤدي افعاله في
هذه السنة لا اخرى تعظيما للبيت كيف ما كان لما دام قصد الملاقي الى مكة تحلل و
بخلاف ما اذا تحولت السنة ثم احرم من الميقات بما كان يجب عليه لا يجزيه بالدخول المذكور
لانه فاته ما يقع به التدارك كما ذكرنا فبان الفرق ثم الاحرام منه في القضاء فيصار كمن جاوز
في تلويته ثم قصد بالقضاء ما سقط بحجة السلام قوله رفضه اي عليه ان يرفض عمرة لان الجمع بينهما
مكي الا انه فاتت الحج وفاية يتحلل بافعال العمرة بالحديث وقد علمت فيهما لانه معتمر والجمع بين
العمرتين منهي يجب عليه قضاء الحج والعمرة جميعا قوله تحقق المشروع علينا معنى ان المنهي اذا كان
لمعنى في غير المنهي عنه يوجب مشروعيته كصوم يوم النحر لو صامه فيه بعد صومه اي الحج منهيا
لغيره وهو مزاحمة للكي الآفاقي في اشهر الحج والعمرة لانه للصرورة لا لمعنى في ادائه والعمرة في وقت
الحج لجوازها في كل السنة فهل عليه هذا منافعين لما سبق من انه لا قران ولا تمتع للمكي لان معناه
الظاهر انهما غير مشروعين في حقه وجوابه ان المراد بعدم المشروعية عدم الكمال في المشروعية كالآفاقي
مطلقا وبه يندفع التناقض من اراد التفصيل فلينظر في الاصول قوله قصر او لا يعني
بعد كون احرامه للثانية قبل الاول بعد ذلك في هذه السنة او يؤخر الى السنة الثانية
فعلى التقديرين يلزمه الدم عند الاعظم اما ان حلق فلانه جناية في احرام الثانية وان كان
نسكا في احرام الاول واما اذا لم يحلق فلان تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عنده

اما ان يحلق للاولى الحلوق

باب الاحصار

وهو لغة المنع وشرعا منع الوقوف
والطواف قوله بعدو وسواء كان مسلما او كافرا واعلم ان الحصر لا ينحصر في العدو والمرض
لان انتفاء النفقة كذلك وموت المحرم والزوج للمرأة من هذا القبيل قوله ولو قبل يوم النحر
لانه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان وهو الحرم دون الزمان عندهما

ادوا

وفي حل لا اي لو ذبح في حل لا يجوز لان دم الاحصار قربة وارقة الدم لم يعرف
قربة الا في مكان مخصوص قوله ومن عجز الخ شروع في بيان جواز الحج بالنيابة واشار بوضع
المسألة في العاجز اي انه لو حج قادر ثم عجز لم يسقط وقد اشار الى شرطية بقوله ان دام
عجزه ~~...~~ ونوى الحج عنه اعلم ان الاصل في الباب للانسان
ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة من الصلاة والصوم والحج والصدقة والتلاوة
وغيرها من جميع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له شيء من ذلك
لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولان الثواب هو الجنة وليس في وسعه ان يجعلها
لنفسه فضلا عن غيره فنقول في الجواب عن الآية اولا بقوله تعم يعني ان هذا القوم موسى
وابراهيم عليهما السلام الا ما سعى وسعي هو ثانيا انها منسوخة بقوله تعالى الحقنا
بهم ذرياتهم اي ادخل درجتهم الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس فثالثا تخصيص
الانسان بالكافر فللمؤمن ما سعى وسعي له واما جواب قولهم ولان الثواب هو ... ان
في وسع كل واحد تحصيل استحقاق دخول الجنة وجعله لغيره ويقع عنه اي الحج
عن الذي يحج اعلم انه اذا ثبت صحته ان المأمور ان يجعل مثوباته الى الامر له من
افعال الحج تلاميذ بقي ان نفس الحج عن ايهما يقع فالظاهر من مذهبنا انه يقع عن الامر سواء
كان حيا عاجزا او ميتا اما الاول فلقوله عليه السلام للخثعمية حين قالت ان ابي شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يتمسك بالراحلة ايجزئني ان احج عن ابيك وهو مشهور
واما الثاني فلما روي عن ابن عباس رضه ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج
ايجزئه ان احج عنه قال نعم وروي عن محمد ان الحج يقع عن المأمور وللآمر ثواب
النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال شرط الوجوب كونه عاجزا ابدانه فلا تجري فيها
النيابة كالصلاة والصوم بل يقام الانفاق مقام فعله الحج بنفسه فيسقط اصل الحج

عن الامر والحج فيه حقيقة كالغاية في حق الشيخ الفاني اقيم مقام الصوم والاصوم فيه اصلا ولهذا لا يسقط به الفرض عن المامور وهو الحاج قال صاحب الدراية في تعليله لان فرض الحج لا يتادى الا بنية الفرض ومطلق النية فلم يوجد شيء من المامور منهما بل وجد منه نية الحج عن الامر فقط قال شيخ الاسلام اي قول البرهاني قال عامة المتاخرين كذا في النهاية والمحيط وقد علل اكثر شراح الهداية والزيلعي وقاضي خان من المبسوط على ان الصحيح المختار هو ان الحاج المذهب الذي تقرر عليه الاعظم والثاني لان الاثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن الامر المامور في التلبية حيث قال فيقول منى ومن فلان وحج

دبركوم

عنه اي عن المامور ولا يجعله اي ليس له وسعه جعل الحج عن احد الامرين لاستوائهما في الامر قال الاتفاقي وانما قيد بالامر في مسئلة الكتاب لانه اذا حج عن رجلين او عن احدهما بلا امر صح لانه في الحقيقة جعل الثواب لغيره اي يتبرع بجعل ثوابه عنهما اشارة الفرق بينهما وبين الامرين فان له ان يجعله عن احد الابوين بعد ذلك لانه غير مامور بالحج عنهما ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون خارجا عنه بل يكون جاعلا ثواب حجه لبيه ونيته عنهما تعولان الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين والجناية كدم الحاج جبره وضمن النفقة لافساده للحج المافوتة الحج لا يضمنها لعدم المخالفة كالمحصر وعليه الحج في السنة الاتية بمال نفسه كالمفسد بالجماع والفرق بضمان النفقة وعدمه لو جود الاختياري في الجماع والاحصار قال في المعراجية ولا يسقط الحج عن الميت في السنة الثانية على وجه الصحة قضاء للاول لانه لما خالف في السنة الماضية صار الاحرام واقعا عن المامور للحج والذي ياتي به في السنة الثانية قضاء ذلك الحج لانه واجب على نفسه بالاحرام الاول فلا بد من قضايه كذا وافقا كذا في جامع قاضي خان انتهى كلامه ثم اعلم ان من اهم المهمات ما ذكره قاضي خان حيث قال مدرس او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه

حج الاسلام واراد ان ما فضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه من نفسه وقال الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت مفردا بالحج او العمرة او متمتعا او قارنا والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة بثلث ما بقي وهذه صورة هذه المسئلة رجل له اربعة الاف درهم اوصى ان يحج عنه فمات وكان مقدار الحج الف درهم فدفعها الوصي الى من يحج عنه فسرق في الطريق قال ابو حنيفة يؤخذ ثلث ما بقي من التركة وهو الف درهم فان سرق ثانيا يؤخذ ثلث ما بقي مرة اخرى هكذا وقال ابو يوسف يؤخذ ما بقي من ثلث جميع المال وهو ثلثمائة وثلثة وثلثون درهما فان سرقت ثانيا لا يؤخذ مرة اخرى الهدي وهو ما يهدى من النعم الى الحرم فيحسب سبعه لا يجوز الاكل للمهدي ولا لغنيا الا من هذه الثلثة لانها دماء الكفارات والنذور والاحصار لانها لا يباح اكلها الا للفقراء وقوله اكل لا يخ عن الاشارة الى استحباب اكلها الا للفقير وقوله اكل لا يخ اي المهدي منها وحطامه وهو تكبر لحامد الجمع بالماء المهملة الزمام والجراء بفتح الجيم والزاء المعجمة المشددة والتجارة والنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبالحاء المهملة الرش والبل والفرع وهو من كل ذي ظلف وخف عبرته الشيء من الانسان وما عطب العطب بفتحتين العين والطاء المهملتين الهلاك لكن المراد ما هنا حقيقة وفي قوله القرب منه بتقضيه المقام فانه صح به الشتات ذكره اي طلب اكثر هذا عند الاعظم واما عندهما فالفاحش ان يطلب اكثر من نصفها وصبغ نعلها اي قلادتها صبرة

تكراره

انعطفه

وعند ابي يوسف رح يحج عنه الا ان يبلغ في ثلث الحج فانه لم يبق من الثلث شيء بطلت الوصية

دون اهل الا اكلوا عن نوع اشارة الى استحباب اكل المهدي منها

ح

لان الكفر فيها قطعة بيقين ليا كان هذا التغيير الالغني ايجال ظاهرة محالف لقوله فيبيل هذا
و لكل من هذين التطوع لان نقول المخالفة قطعا لعدم الجواز قبل ان يبلغ الهدي لان عدم الجواز
محله والجواز بعده كالحج والهدايا كان اقرب الى الهلاك من جنس الواجب فيجوز
وهو ملكه فيتصرف فيه كيف يشا لانه يجب عليه بدله لاتقبل شهادتهم حتى يجوز
فقههم ويتم حجتهم لما صورته ان شهد قوم انهم راوا هلال ذي الحجة ليلة كانت
اليوم الذي وقعوا فيه اليوم العاشر كالحج كما اذا شهدوا صورته ان الشهود
شهدوا في الطريق قبل ان يلحقوا عرفات عشية عرفة وقالوا راينا هلال ذي الحجة
وهذا اليوم هو اليوم التاسع هذا المعنى اي معنى انهم غلطوا حينا على الدليل
والمراد بالدليل ما ذكره صاحب الهداية بقوله ولان فيه بلوى عاما الى قوله ولا كذلك
جواز المقدم لان يحللها وقال زفر ليس له ذلك لانه عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه
كما اذا اشترى منكوحة فلنا النكاح في حق الزوج تعلق باذن المالك فلا يتمكن فسخه وان
بقي ملكه متعلق حق العبد به هذا اتمام ما اوردنا ايراده في العبادات واستعين به في
اتمام المعاملات والله اعلم بالصواب

كتاب النكاح

لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات وابتداء من بينها بالنكاح لان فيه مصالح
الدين والدنيا وقد اشتهرت في وعيد من رغب عنه وترهيب من رغب عنه الاثار وما
اتفق في حكم من احكام الشرع مثل اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع
اما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والاجماع فظاهرة واما دواعي العقل فان كل عاقل
يحب ان يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه وما ذاك غالبا الا ببقاء النسل والطبع فان الطبع البهيمي
من الذكر والانثى الى تحقيق ما يحصل من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية ولا مزجرة
فيها اذا كانت باذن الشرع وان كانت بدواعي الطبع الا لوجد علية بخلاف سائر المشروعات

كدا في

كذا في الاكملية ولانه اقرب منزلة من العبادات حتى كان الاشتغال بالنكاح اولى من التخلي
للنوافل عندنا وافضل من الجهاد لان النكاح سبب لوجود المسلم والاسلام معا والجهاد لوجود... والاسلام
فقط كذا في التبيين وهو في اللغة الضم ثم يستعمل في الوطء لوجود الضم فيه وفي العقد لانه
سببه صرح به مفتي الثقلين وهو الارتباط لكن الكلام فقد تسامح الشارح في تفسير النكاح
بالعقد بناء على ان الارتباط هو المعنى لانه الجزء الصوري وقد ذكرت في شرح
السفح عبارة فيه ملخصا المراد بالحسيات ما لها وجود حسي فقط والمراد بالشرعيات
ما لها وجود شرعي مع وجود الحسي كالبيع فان له وجود حسي فان الايجاب والقبول موجودان
حسا ومع هذا الوجود الحسي له وجود شرعي فان الشرع يحكم بان الى قوله هو البيع انتهى
كلام التوضيح فعلى هذا الشرعي ما يكون مع تحققه الحسي يتحقق شرعيا باركان وشرائط مخصوصة
اعتبرها الشارع بحيث لو انتفى بعضها لم يحكم الشارع بها ولا الحكم بتحققه كالصلوة
بلا طهارة والبيع الوارد على ما ليس بمحل وان وجد الفعل الحسي من الحركات والسكنات
والايجاب والقبول وقد يقال ان الفعل ان كان موضوعا في الشرع لحكم مطلوب فشرعي
والا فحسي الى هنا عين عبارة التلويح بايجاب وقبول الباء للملابسة كما في بنيت
البيت بالحجر والمدر لا للاستعانة كما في كتبته بالقلم لا ينافي كون الايجاب والقبول اجزاء
مادية وان لم يعلما معناه كما قال في الظهيرية رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ
لا يعرف معناه لو روجت نفسها به ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل
وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فيه اختلاف المشايخ قيل ان ينعقد كما في الطلاق والعتاق
لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل
بخلاف البيع ونحوه وقيل لا ينعقد بلفظ لا يعلمان معناه وهو نحو رسالة الخزانة في صحيح
الاسلام لكن الرواية والدراية يقتضي خلاف ذلك لان المدار دار الاسلام فلا يكون الجهل

في الاحكام الشرعية عند ابرامها   والمراد بالمستقبل الامر قيل فيه كلام وهو ان الاولى
ان يقول والمراد بالمستقبل اعم من الامر لانه صرح في المعتبرات بان النكاح ينعقد بان يقول
الرجل للمراة اتزوجك على كذا فيقول المراة قبلت وذكر الامر تمثيل ليس بحصر كما في القهستاني
وذكر ان حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع فلو صح ان يكون الواحد و
كيلا من الجانبين لادى الى التضاد والتمانع بان يكون مملكا ومتملكا ومطالبا ومطالبا
ومخاصما ومخاصما وليس النكاح كذلك فان حقوق العقد لا ترجع الى العاقد فيه لا يد فع اي
الوكيل ولهذا لا يملك الوكيل بالنكاح قبض المهر فلا يؤدي الى التمانع كذا في غاية البيان في
اول فصل الوكالة بالنكاح وانما اكتفى بالمستقبل في احد جانبي النكاح دون البيع لان النكاح لسبقه
وعد غالبا عادة فيحمل المستقبل الصادر منهما بعده على التحقيق دون السوم بخلاف البيع
حيث لا يسبقه الوعد عادة فيحمل على السوم والوعد ولانه لو لم ينعقد بمجرد قوله زوجني بعد قوله
زوجني كان الزوج فيلحق الولي عار فيتضرر بذلك بخلاف البيع على ما هو ذكر او قال حين خاطبها
بشكل اولتزوجني فقال زوجتكها صح العقد ولزم كذا في الزيلعي   سفيره محض وهم
فكما يصلح الواحد ان يكون معبرا عن اثنين وكل من هو كذلك لا يمتنع ان يكون مملكا ومتملكا
لانه التمانع في التعبيرات بان يقول تزوجت بنت عمي فلانة على صداق كذا وانما التمانع
في الحقوق كالتسليم والتسلم والايفاء والاستيفاء وهي لا ترجع اليه لانه لا يستغني
عن اضافة العقد الى الزوجين فاذا كان كذلك قام عبارته مقام عبارتهما جميعا فصار كلامه
كلام المراة والزوج جميعا فتم العقد باثنين حكما كالنكاح حقيقة الا ترى انه لو زوج
ابنه الصغير ابنة اخيه الميت وهي صغيرة جاز فكذا فيما نحن فيه بخلاف الوكيل في البيع
فانه ليس بمعبر بدليل انه يستغني عن اضافة العقد الى غيره كذا في النهاية في اول
فصل الوكالة قبيل باب المهر   وقولها داخ والصواب انه بدل عطف على زوجته

وتزوجت

الوكيل ... ان يزوج ... عن احد الجانبين ان يكون معبرا عن اثنين ... لانه سفير لا مباشر وهذا

لا يرد عليها ما ذكرنا   ويفسد النكاح للتنافي بين الملكين وعليها الف درهم وسقط
المهر ان المولى لا يستوجب على عبده دينا   والجواب عن الاول وقد ذكر شراح
الهداية هذا الجواب هكذا ان الشيء قد يثبت ضمنا وتبعا وان لم يثبت قصدا كبيع الشرب وحكم في ارحام الامهات فانه يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا
ثبت له لو ازمه لاستحالة ثبوته لان عدم اللازم يدل على عدم الملزوم
فان اسلم المتزوج اي بعد ان تزوجها كفر منها بلا شهود
او في عدة كافر اي في المتزوج بها والزوج في عدة كافر   نحو فان كفر زوج نحو بي
امه او اخته او بنته منه   ان كان احدا بويه مسلما فان في الكفاءة فان قيل كيف
يصح هذا التعميم ولا وجود لنكاح المسلم مع الكافر اي كافر كان قلنا هذا محمول على ان
البقاء بان اسلمت المراة ولم يعرض الاسلام على الزوج على بعدها ... بالولد قبل
هذا الا ان يختلف الدار لما اذا كان الولد في دار الحرب والاب اسلم هنا لا يتبعه ولده
ولده ولو بلغ الامراة الاب ... الى دار الاسلام حكما   وكذلك قوله
ثم كون العوض طلاقا او فسخا يظهر في وجوب المهر وعدمه كما يفصح عنه قول
الشرح ولا مهر هنا وشرح الشارح الى قوله طلاق قبل الدخول   فلها
المهر وكذا لو مات احدهما قبل التفريق وان كان قبل الدخول كذا في الكرماني
حتى تحيض ثلثا ان كانت ممن تحيض او يمضي ثلثة اشهر ان لم تحيض
قبل الاسلام الاخر لو اسلم الآخر قبل مضيها لم تبن وانما جعل سببا للبينونة ما ذكر
لانه لا يخلو اما ان يكون اسلام المسلم او عرضه على الآخر المصر على الكفر او كفره او اختلاف
الدار لا سبيل الى الاول لان الاسلام طاعة لا يصلح ان يكون سببا لفوات النعم الا الثاني
لتعذره بسبب قصور اليد ولولاية عليهم ولا الى الثالث لان الكفر كان موجودا قبلها

بطلق الافضاء ... الاتفاق على ... يتوقف ... ذلو حكم ... حكمه اذ ... الشرعية ... العقلية ...

[illegible]

والى الرابع لان منشاء اختلاف الدين هو الاسلام وقد بينا انه لا يكون قاطعا
فاقيم شرطها الذي هو الحيض او بدله مقام سببها الذي هو عرض القاضي عند اباء
الزوج عن الاسلام ثم هذا الحيض وبدله لا يكون علة لاستقرار الدخول بها وعدمه
فيها وهذا زبدة ما في الهداية وشروحها قوله ومن هاجر الينا اي خرجت الينا مسلمة او ذمية
على نية ان لا يرجع الى ما كانت جرت منه ابدا كذا في الكفاية وبهذا يظهر الفرق بينها وبين
المسئلة التي قبلها قوله فسخ عاجل يعني ان ردة احد الزوجين توجب البينونة في الحال
بدون قضاء القاضي وهي طلاق عند محمد ان كانت الردة من الزوج وليست
بطلاق عندهما مطلقا ثم انها ان ارتدت قال مشايخ بلخ وسمرقند والحاكم الشهيد انها لا تؤثر
في افساد النكاح ولا توجب تجديده سدا لهذا الباب عليهن وتحبسها القاضي قدر ما يرى
حتى يرجع وتسلم وعامة علماء بخارى يقولون كفرها عمل في افساد النكاح لكن تجبر على
النكاح مع زوجها الاول وفي فتوى اهل خوارزم ان لكل قاض ان يجدد النكاح بينهما
بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت كذا نقلناه في رسالتنا المسماة بهداية المهتدين من
معتبرات الفتوى قوله ثم للموطوءة كل مهرها ولكن النفقة لها سواء كانت الردة منها
او منه لانه يتاكد بالدخول فلا يتصور سقوطه قوله ولا شيء لو ارتدت متعلق بغير المو
طوءة

باب القسم

وهو بفتح القاف وسكون السين لكنه مصدر قسمت
الشيء فانقسم وبالكسر واحد الاقسام كذا في المغرب والمراد منه قسم الزوج بيتوتة بالعدل
بالتسوية بين نسائه قوله ويجب العدل فيه يعني المبيتوتة بينهن في البيتوتة والاقامة
عند كل واحد منهن لا في المجامعة ولهذا لا فرق في هذا الواجب بين الفحل والعنين والمجبوب
والمريض والصحيح والمراة الحائض وذات النفاس والرتقاء والقرناء
والقرناء ولو اقام عند واحدة منهن شهرا في غير السفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بان

والمعاشرة معهن

يعدل

عدل بينهن في المستقبل وما مضى هدر لكنه آثم ولو عاد الى الجور بعد نهيه اياه القاضي عزره
كذا في النهاية قوله ولا مهر يعني ان امرأة رجل وهي اما امة او ام ولد ومدبرة او مكاتبة
منكوحات الاخر يجتمعان مع الاخر المملوكة احق من القسمة فيصيب ثلثاه للحرة
فالمشهور انه لا قسم لهن لكن ذكر في القنية ان رجلا له زوجة وجارية يبيت عند
الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين عند الجارية قوله وان رجعت جاز لانها
لانها اسقطت حقا لم يجب والاسقاط انما يتحقق بالعطاء فيكون الرجوع امتناعا فلا
فيكون بمنزلة العارية وللمعير ان يرجع متى شاء فافهم فكذا هذا كذا في الاكملية

كتاب الرضاع

وهو بالفتح مص اللبن من الثدي لغة
وشرعا مص الصبي رضيعا من ثدي الآدمية في مدته وسبب الحرمة به الجزئية لما
ينشر العظم وانبات اللحم كالجزئية بالعلاقة في حرمة المصاهرة قوله بعد ومن
خذ بانشر بالاسم واشار بتنوين الوصلة الى الرد على الشافعي حيث قال لا يثبت الحرمة
الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحد منها واما عندنا فقليل الرضاع يتعلق به التحريم
وان كان بقطرة واحدة كما صرح به الاكمل ولو اصل اللبن بالماء قوله بعدها اي لا يثبت
اي لا يثبت الحرمة بعد مضي مدة الرضاع رد على من سوى بين الصغير والكبير في حرمة
الرضاع تشبثا بظواهر النصوص وهو فاسد لان المذكور في طي آية الرضاع وهو
يقتضيه رضيعا لا محالة والكبير يسمى رضيعا كذا في الاكملية قوله واما لقد تخير قوله
المراد بالغير غير زفر كالائمة واشهر فان عنده ثلثة احوال صرح به
في الهداية قوله لبنها منه ومعناه كون لبن المراة من وطء الزوج وانه سبب لنزول
لبنها ولهذا اضافها فيثبت اليه حكم السببية كما احترز عن زوج ليس لبنها منه
بان تزوجت رجلا امراة ذات لبن ولبنها بسبب زوج آخر كان لها قبل هذا

عنده

ابوه ارضعه تقدم مالسته الله اعلم

به صبيا فانه لا يكون ولدا له من الرضاع وانما يكون ربيبة من الرضاع حتى يجوز له
ان يتزوج باولاد الزوج الثاني من غيرها واخواته كما في النسب ويكون ولد الزوج
الاول فالملحق الثاني من اراد التفصيل فلينظر في شرح الزيلعي قوله لاخت اوالاخ
نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج
ام اخته من الرضاعة وكذا الحال في الاخ قوله والام نسبا لاخت او الاخ رضاعا كان
يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز ان يتزوج ام اخته
من النسب وكذا الاخ قوله ولا لبن رضاعا كان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان
على ثدي امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك الصبي ان
يتزوج ام اخته التي كانت الام من الرضاعة التي انفردت بارضاعها قوله
اما البنت والاربيبة عطف على هذا الحصر ثم لانه اذا ثبت النسب من الشيخين كما في دعوة
الشريكين ولد الامة المشتركة وكان لكل واحد منهم بنت من امرأة اخرى كان
تلك البنت اخت الابن نسبا مع انتفاء البنتية والربيبة حتى جاز لكل منهما
ان يتزوج بنت الاخر وان كانت اخت ولده من النسب كذا في التبيين ويمكن ان
يجاب عنه بان المراد اخت الابن الذي اختص باب واحد غير مشترك بين اثنين كما هو
المتبادر عند الاطلاق لانه الكامل فلا يتوجه النقض على الحصر الناظر الى الافراد الكاملة
المشهورة بالفرد الناقص النادر فالحاصل والربيبة على وجه الحيلة بنت امرأة الرجل
من اخرها علم ان الحصر لو بدل الابن بالولد يشمل الذكر والانثى لكان اولى لان الحكم في
كليهما واحد كذا فهم من تقرير الحاشية قوله ام موطوءة عطف على الحلوة الفاسدة وانما على
الحلوة الصحيحة لانه نسبا فاجاء بلا ريبة قوله اعلم ان ام هو آه يعني من النسب كما انها
قوله رضاعا قيد لكل من المتعاطفات المتقدمة قوله بالغلبة يعني ان يغير لون اللبن وطعم

بيان الشريكين

لايثبت

بيهي لا يثبت الحرمة وان لم يتغير اثبت كذا في الغاية وقال محمد وزفر بين امرأتين
اذا اختلطا تعلق الحرمة لكل واحد منهما وان كان لبن احدهما اغلب من لبن الاخرى وهو
رواية عن ابي حنيفة وهو الظهر واحوط كذا في غاية السروجي وقال في الزيلعي ولم يذكر
الحكم فيما اذا كان المختلطان متساويين وينبغي ان يثبت الحرمة احتياطا لان من الاحكام
الحل مغلوبية لبن المرأة ليعد مستهلكا فانتفائها كما يتحقق بالغالبية يتحقق
بالتساوي ايضا قوله اي حكم خلط لبنها عين سواء كان غالبا او مغلوبا او مساويا
لان الاصل هو التغذي بالطعام كما في لبن رجل آه اي حكم الخلط بالطعام الحل مثل
حل حصول اللبن في لبن رجل او مثل حصوله في احتقان صبي قوله حرمتا على الزوج لا
يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا وذلك حرام كالجمع بينهما نسبا اما الكبيرة
فان حرمتها مؤبد وكذلك الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة وان جاز تزوج بالصغيرة
لانها ربيبة لم يدخل بامها كذا في الغاية قوله لا مهر للكبيرة ان لم توطأ لتعدت الفساد او
لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول لا مهر كردتها قبله حتى علم من الفرقة
من قبلها بان كانت الكبيرة مكرهة او نائمة فارضعتها الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة
لها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها وان كانت موطوءة يجب لها كمال المهر ولا
النفقة لها اي الكبيرة قوله ان قصدت الفساد اي فساد النكاح بان علمت بالنكاح
وقصدت بالارضاع افساد النكاح او دفع الجوع او الهلاك لها ان قصدت دفعها لا يكون
متعدية ولو علمت بالنكاح لانها مأمورة بذلك

الطلاق وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ومعناه لغة رفع القيد
مطلقا يقال اطلق الفرس والاسير لكنه استعمل في رفع النكاح بالتفعيل وفي
غيره بالافعال ولهذا لا يحتاج الى النية في قوله لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام
ويحتاج اليها ان خففت وفي عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعي برفع القيد النكاحي

ام دخلها

عن الحلوة

بالتفعيل

بالفاظ مخصوص قوله طلقه اي رجعية صرح به في التحفة كما هو الظاهر قوله في طهر
لا وطء فيها ثم لا يطلقها ثانيا الى ان ينقضي العدة ان لم يراجعها قوله وهو السني وانما
خص الثنية بالحسن مع ان الاحسن سني ايضا اشارة الى خلاف مالك رح في سنية
حيث ذهب الى كونه بدعيا وسنية الاحسن اتفاقية وقد علل صاحب الدراية احسنية
بكونه اتفاقيا حيث قال لم يقل احد بكراهية السني الاحسن بخلاف الحسن فان فيه خلاف
مالك فيكون هذا احسن لانه متفق فيه فكان احسن من المختلف فيه قوله حل طلاقهن عقيب
الوطء اي من غير ان يفصل بين الوطء والطلاق بزمان لانه لا يتوهم الحبل فيهن مع الكراهة
في ذوات الحيض باعتباره لان عند ذلك يشتبه وجه العدة لاحتمال العلوق قوله فلانها اقل
ولانها ابعد من الندامة حيث ابقى لنفسه مكنة التدارك بان يراجعها في العدة وبعدها
بتجديد النكاح من غير تحليل زوج آخر وانتفاء مكنة التدارك مندوب قوله فاذا طهرت
طلقها اقول هذا اختيار منه لرواية الطحاوي لانه قول الاعظم وقد اختار صاحب
الهداية رواية المبسوط قوله يقع عند كل طهر طلقة وان كانت من ذوات الاشهر يقع
للحال طلقة وبعد شهر آخر ان نوى ذلك او لم ينوي وان كانت غير الموطوءة وقعت
للحال طلقة ثم لا يقع عليها قبل التزوج شيء لانه التقسيم بما مضى الثلث بها على الاطهار ر
اذ لا عدة لها وانما يقسم التزوجات فاذا تزوج ثانيا يقع اخرى واذا تزوج ثالثا
يقع اخرى وذكر لاتقدير هذا الكلام استطال مثلا لوقت السنة او اللام فيه للوقت
فيعرف اي وقت السني في حق كل واحدة منهن كذا في الكوهستاني وكذا في الزيلعي
ويقع شروع في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع بعد الفراغ من بيان الطلاق السني وتقابله
لا يقال ينتقض هذه الكلية بطلاق من اوقع البائن بعد البائن فانه زوج عاقل بالغ
ولا يقع طلاقه الثاني لانا نقول اولا انه محل الاستكراه محل وهو تحصيل الحاصل والكلام م
فيما يمكن حتى لو كان صريحا يقع وثانيا ان النص لم يقل يقع كل طلاق كل زوج وطلاق

هذا الزوج مما يقع في الجملة بدليل وقوعه قبل ثبوت البينونة وثالثا ان هذا الزوج ليس
بزوج مطلقا كذا افهم من تقرير الاكمل الكاكي قوله خلافا للشافعي يعني لا يقع في احد قوليه
وهو اختيار الكرخي والطحاوي وقد نقل ذلك عن عثمان رضه لان الايقاع يعتمد القصد
الصحيح وليس له ذلك فصار كالنائم بل اقوى لان النائم يتنبه اذا نبه الا السكران
وفي قوله الاول معنا ولنا انه مخاطب اوقع الطلاق في منكوحته فلا يعرى عن حكمه
اعتبارا بالعاقل وبيان انه مخاطب ان الله تعالى قال يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى فهذا ان كان خطابا له في حال سكره فظاهر وكذا ان كان
خطابا له قبل سكره لانه لا يقال للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا صرح به في الكافي واما
تفصيل مسئلة المكره فسيجيء في مسئلة الاكراه قوله والاخرس باشارته المفهومة اي المعلومة ه
منه في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه فهي كالعبارة من الناطق استحسانا لانه يحتاج
الى ما يحتاج اليه الناطق فلو لم يجعل اشارته كعبارة الناطق لادى الى الحرج وهو
مدفوع بالنص كذا في الكافي وقال في الينابيع هذا اذا ولد اخرس او طرء عليه
ودام وان لم يدم لم يقع طلاقه قوله لا طلاق نائم وكذا لا يقع طلاق نائم صبي
ومجنون ومعتوه ومبرسم ومدهوش ومغمى عليه قوله وسيد اي ولا يقع طلاق
سيد على زوجة عبده لقول ابن عباس جاء الى النبي عم رجل فقال يا رسول الله
سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي عليه السلام المنبر فقال
يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق
لمن اخذ بالساق كذا في الزيلعي قوله عندنا بالنساء وهو دليل الفريقين مذكور في
الهداية والكافي باب ايقاع الطلاق قوله صريحه الخ
لان الصريح ما ظهر المراد بظهورا بينا لكثرة الاستعمال وهذا يقوم لفظ مقام معناه

وان كان من حيث هو قابلا للتعميم لكن من حيث ما تقتضيه الكلام والمقام [illegible] الطالق وحده

فلا يفتقر إلى النية وهو الانفاظ كذا ذكر قوله ويقع واحدة رجعية لان الطلاق لا عموم
له لانه ثابت ضرورة وما ثبت عليه بالضرورة يتقدر بقدرها فيتعين ما بالرجعي
فلا حاجة إلى البائن ثم واحدة رجعية اما بلفظ الطلاق فلان المصدر يذكر و
يراد به الاسم يقال رجل عدل اي عادل واما بالاخير فلانه لو ذكر الطالق وحده يقع
به الطلاق والذكر المصدر معه يؤكده قوله وباضافة الطلاق اه اما في اضافته الى الكل
فظاهر واما في اضافته الى ما يعبر به عن الكل فلكونه عبارة عن الكل واما في الجزء الشائع
الشائع فلانه يقع في ذكر الجزء ثم يسري الى الكل لشيوعه فيقع في الكل وكذا لو قال
جزء من الف جزء منك طالق طلقت كذا في الكوكبية قوله وبنصفها اه اما في الاولين
فلان ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله واما في غيرهما فلدخول الغاية الاولى دون الثانية
عند الاعظم لان مثل هذا الكلام يراد به الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر يقال سني فلان
من ستين الى سبعين وما بين ستين الى سبعين ويراد به اكثر من ستين واقل
من سبعين قال [illegible] لان الاكثر من الاقل لا يزاد في من واحد الى ثنتين [illegible]
والتحقيق ان يقال ان الغاية التي ينتهي اليها الكلام قد تدخل كالمرافق في الوضوء و
قد لا يدخل كالليل في الصوم والطلاق لا يقع بالشك فلا يدخل الغاية المنتهى اليها فلا
زيد ما في الغاية وقالا يدخل الغايتان فيقع ثلاث وجه قولهما وهو الاستحسان
ان مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل كما تقول لغيرك خذ من مالي من درهم
الى مائة قوله وبثلاثة انصاف تطليقتين ثلث لان نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع ثلثة
انصاف يكون ثلث تطليقات ضرورة قوله ان كل نصف يتكامل اي في نفسه
لان الطلاق لا يقبل التجزية فيصير ثلثة انصاف ثلث تطليقات لا محالة قوله
في ثنتين واحدة وقال زفر يقع اثنتان لان هذا شيء معروف عند اهل الحساب [illegible]
واحدة في اثنين يكون اثنين [illegible] كلامه عليه [illegible] كذا في الدراية قوله نوى الضرب

زهلا

الاولى ان المضروب فيه [illegible]

اولا اي او لم ينوي الضرب والحساب بان لا يكون له نية او نوى الظرف لان الطلاق
لا يكون ظرفا للطلاق فيلغوا الثاني كذا في الزيلعي قوله في تكثير اجزاء المضروب بعدد
المضروب فيه قوله لا في زيادة المضروب فصار معنى قولنا واحدة في ثنتين واحدة
ذو اجزاء وكذا معنى قولنا واحدة في ثلث واحدة ذو اجزاء ثلث والطلقة الواحدة
وان كثرت اجزاؤها لا يصير اكثر من واحدة [illegible] ولو ازداد شيء ثم الضرب في غيره
لم يبق احد في الدنيا فقيرا لانه يضرب ما ملكه من درهم مائة فيصير مائة فيضرب في مائة
الف فيصير مائة الف لكن هذا انما يستقيم فيما ليس له طول وعرض اما في المحسوس
التي لها طول وعرض يكون لبيان تكثير المضروب كذا في الدراية قوله وفي غير
الموطوءة واحدة وجه الفرق ان طلاقها اذا وقع مرة لا يمكن تطليقها مرة اخرى لكونها
بائنة اجنبية او لانها هاهنا لا عدة فلا طلاق قوله وان نوى مع ثنتين ثلث ان دخل
بها او لم يدخل لان في يجيء بمعنى مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي واطلاق [illegible]
[illegible] عن البينة على العموم للمذكور كما صرح به في الكافي قوله ونوى الضرب ثنتان
لان الاعتبار للمذكور اولا على ما بيناه قوله واحدة رجعية وقال زفر هي بائنة
لانه وصف الطلاق بالطول والطول يستعمل في القوة وقوة الشيء انما يظهر بامتناعه
عن قبول الانفكاك وذلك في البائن دون الرجعي قوله تدوم [illegible]
[illegible] لان الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان آخر قوله وعلق آه
فلم تطلق من يدخل مكة لانه علقه بدخولها فيه قوله او في دخولك الدار [illegible] لان
[illegible] هاهنا حمل على الشرط لمناسبة بينهما وهو ان الظرف يسبق المظروف كما ان
الشرط يسبق المشروط وحمل عليه لتعذره لان الفعل لا يصلح ظرفا للطلاق على ان
يكون شاغلا له كما اذا قال طلقي نفسك اذا [illegible] تا بيد [illegible]

كما قال انت طالق نصف تطليقة وسدسها وثلثها لم يقع الا واحدة [illegible]

الضرب عند اهل الحساب [illegible] تكثير المضروب [illegible]

اذا رضي نهى حتى لو قال لامراته طلقي نفسك اذا شئت لا يخرج الامر عن يدها بالقيام
عن المجلس كما في متى شئت لا يخرج الامر من يدها بالقيام عن المجلس كما في متى شئت
ولو كان بمعنى ان كما قال به الاعظم يخرج الامر من يدها بالقيام كما في ان شئت واما
في مسئلة المشية آه جواب من جانب الاعظم عن توضيح قولها طلقي نفسك اذا شئت
بمعنى ان عدم خروج الامر عن يدها بالقيام عن المجلس ليس مبنيا على كون اذا بمعنى
متى كما قالا به بل على ان اذا مشتركة بين الشرط والوقت فان اعتبر كونه في الشرط
خرج الامر وصار في يدها فلا يخرج بالشك وهذا معنى قول الشارح فان الطلاق
تعلق بمشيتها قوله اعلم ان اليوم اه تفصيل هذا المقام ان ههنا ثلثة الفاظ النهار
والليل واليوم اما النهار فللبياض خاصة والليل للسواد خاصة وذلك بعضها اللغوية — الليل
واما اليوم فانه يستعمل في بياض النهار وفي مطلق الوقت بالاشتراك عند بعض والصحيح
وهو مذهب الاكثر ان اطلاقه على مطلق الوقت مجاز لان حمل الكلام على المجاز اولى
من الاشتراك لعدم اختلاف الفهم بوجود القرينة ويرجح احد معنييه على الاخر بما فرق
بينهما فان كان مقيدا او مقرونا بفعل يصح به ضرب المدة كالصوم والركوب والمساكنة وغيرها فانه
ان يقال صمت يوما او ركبت يوما او ساكنته يوما يحمل على بياض النهار لانه يراد
به المعيار وهذا اللائق به وان كان محالا لا يمتد كالخروج والدخول والقدوم
لعدم صحة تقديرها بزمان اذ لا يقال خرجت او قدمت يوما يحمل على مطلق الوقت
اعتبارا للتناسب بين الظرف والمظروف قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا
متحيزا لقتال الاية والمراد به مطلق الوقت لان الفرار من الزحف يلحقه الوعيد
ليلا كان او نهارا كذا في العناية قوله فلما جاءت للتاخير محمل عليه بدليل ما ذكر
من المعنى الشرط ضرورة تصحيح كلامه قوله فيقع الطلاق وهو امه لحرمته

بالبحث لا يخرج الامر من يدها وان جمع كونه

غليظة لم تحل حتى تنكح زوجا غيره قوله امر مستحسن لكنه اجيب الماتنا واجاب عنه
منتقى الشطين بان الطلاق عند الحاجة لم يبق حقوضا قوله سطوطا وتاخر وقد ذكر
المحل ايضا ان قوله انت حرة او جزء من قوله انت طالق تنفيق والاعتاق والتطليق
يوجدان بعد من المعطى في زمان واحد معدوم او جزء منهما والوجود حصل بعدها التطليقا
وهي حرة فيملكها الرجعة وهذا قريب الا ان قوله في زمان واحد يناقض قوله بعدم
كذا في العناية قوله كالحرة يعني مثل حيضتين او اشهر قوله بانا منك بائن او تغلظ منك
اشارة الى عدم وقوع البائن بدونه بخلاف قوله انت بائن فانه يقع وان لم يقل منى
قوله لا بانا منك طالق لان الطلاق لازالة القيد وهو فيها لا فيه لانه عبارة عن ملك
النكاح والملك يثبت له عليها لا لها عليه ولهذا سمي المرأة منكوحة اي مملوكة بملك النكاح
ولا يسمى الزوج بذلك بخلاف الابانة لانها لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما وبخلاف
التحريم لانه لازالة الحل وهو مشترك بينهما فصحت اضافتهما اليهما ولا يصح اضافة الطلاق
الا اليها قوله وانت طالق بواحدة او لا يقع هذا القول ايضا لان الوصف متى قرن بالعدد
كان الحكم للعدد وصار الايقاع قح كان الحكم لهما واحدا فكان الشك الداخل في الو — حرة
داخلا في الايقاع فكان نظير قوله انت طالق او لا فكان لا يقع شيء بالاتفاق فكذا هذا
قوله او مع موتي اي لا يقع بها ايضا لان موته ينافي الاهلية وموتها ينافي المحلية والابد
منهما قوله وجه الفرقة بينهما لوجود المنافي بين ملك اليمين وملك النكاح لا ما ملكها ابتداء
ولا ابتداء بين المالكية والمملوكية فلا يبقى مصالح النكاح منتظمة والمالكية بقا فلان ملك
النكاح اثبات الملك على الحرة وهو خلاف القياس وما هو كذلك فهو ضروري فاذا طرأ عليه
الملك القوي وهو ملك اليمين ينتفي الملك الضروري لضعفه فان قيل هذا مسلم اذا ملك جميع
منكوحة بملك اليمين فاذا ملك بعضها فينبغي ان لا ينتفي الملك الثابت بينهما بالنكاح لانه

لانه لم يطرا عليه لاصل قوى والاصل ضعيف اجيب بان ملك اليمين دليل الحل فقام مقام
الحل تيسيرا قوله واحدة باينة لان الطلاق او او صف بضرب من الشدة والزيادة
كالامثلة المذكورة كان باينا قوله ومعها لف لانه واحد اعتباري كما ان الاول حقيقي بخلاف
الثنتين فانه في الحقيقة عدد محض كامر فان قيل الفحش والاشد نحوهما افعل التفضيل فيقتضي
فاحش والفاحش هو البائن ولا فحش منه الثلاث فينبغي ان يقع الثلث نوى او لم ينوي اجيب
بان افعل قد يكون لاثبات اصل الوصف من غير زيادة قوله قبل الوطي كان او بعده لان وضع النكاح
للدخول كان الطلاق قبله من العوارض فقيد الطلاق بعده بكونه اصلا كذا فهم من العناية
قوله احترازا من قول الحسن البصري لو قال انت طالق وهي واحدة بانه لاتي على قوله
بل يصادفها وهي اجنبية فلا يقع به شيء كما في المسئلة المتصلة بهذه اما لو قال اوقعت عليك
ثلث تطليقات دفعتين وليس بالصواب لان قوله انت طالق ثلاثا يقع ايقاعا لمصدر محذوف
تقديره طلاقا ثلثا فيقتضي جملة وليس قول انت طالق ثلثا ايقاعا على حدة والا لزم عدد
الطلاق وهو غير مشروع كذا في الغاية وبهذا يظهر ان ما علله الشارح المحيح عن شطر المقدور
ان من طلق امراته الغير المدخول بها ثلثا له ان يتزوجها بلا تحليل وانه التحليل انما نزلت فيها
في المدخول بها فقد نشاء من الغفلة عن مسئلة الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر
عندنا خلافا للشافعي كذا في الغرر واعلم ان هذه المسئلة من مهمات هذا الباب ولم يطلع عليها
في الهداية والوقاية وقد اوردها ملتقى التلقين صاحب الكافي وانيته ذكره ما بيعت
ان ادكرها في رسالة ما علم ومن ان التصريح له يلحق الصريح والبائن يلحق الصريح لا البائن
الا اذا كان معلقا بان قال ان تزوجتك فحلفت الدار فانت طالق باين ثم دخلت الدار في
العدة واما عدم لحوق البائن البائن فلامكان جعله خبرا عن الاول وهو صادق ولا
اي انت ولانه اقتضاء ضرورى حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة والحرمة الغليظة ينبغي ان تعتبر

ويثبت الحرمة الغليظة لانها ليست بثابتة فلا يمكن جعله اخبارا عن ثابت فجعل انشاء
ضرورة ولا يقع المعلق لما ذكرنا او لا يمكن جعله خبرا لصحة المعلق قبله وعند وجود الشرط
هي محل للطلاق فيقع كذا في الكافي وغيره وقال الاستاد الاول قولهم حتى لو عنى به البينونة الغليظة
يدل قطعا على انه اذا ابانها ثم قال في العدة انت طالق طلاقا لا الحرمة الغليظة اذا ثبت تحريم البتة
بلا ذكر الثلث لعدم بنويتها المحل فلان يثبت اذا اصرح بالثلث اولى ويدل عليه ايضا ان الصريح يلحق
البائن لان انت طالق ثلثا صريح بلا ريبة ومعنى قولهم انت طالق بلا يفيد البينونة الغليظة
وانه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا البينونة المستفادة من الكنايات قوله
فان فرق بان قال انت طالق او باعادة لفظة انت في كل منهما قوله يقع واحدة لانها
بانت بالاولى لا الى عدة لغير الموطوءة فلا يلحقها الثانية لعدم توقف صدر الكلام على اخره عند عدم المغير فصار كل
واحد ايقاعا قوله لانه اي لا بالطلاق وقوله فلفظ انت طالق واحدة او ثنتين او ثلاثا
لانه قرن الوصف بالعدد وكان الوقوع هو العدد فاذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل
الايقاع فيبطل وانما خص موتها بالذكر لان موت الزوج بعد قوله انت بعد قوله طالق قبل
قوله طالق قبل قوله ثلاثا يقع واحدة لان لفظ الطلاق لم يتصل بذكر العدد في قوله انت
طالق وهو عامل بنفسه فيقع الا يرى انه لو قال لامراته انت طالق مريدا التعقيب فلان
امسك شخص فاه يقع واحدة رجعية لان الوقوع بلفظ لا بقصد كذا في بعض شروح الوقاية
قوله لان الواو لمطلق الجمع المستلزمين معا كما لا يحتمل من اراد التفصيل فليطلع
في الهداية قوله ظاهر لان كلمة مع للقران فيتوقف الاولى على الثانية كقصد المراد
فوقعتا معا وعن ابي يوسف في قوله انه يقع واحدة لان الكناية يستدعي سبق الكناية
وليس كذلك في الطلاق بالوقوع قوله وفي الموطوءة صريح في ان ما ذكر من قوله
ومن طلقها بلا قبل الوطء لي هنا في غير الموطوءة وقوله في كلها اي في الوجوه التي ذكرت

من قبل ومن بعد بالماء ونحوها القيام المجلس بعد وقوع الاول كذا في الغاية قوله يقع
ثنتان اي في تقدم الشرط اعتبارا بان حرف الواو للجمع المطلق فيقعان جملة ولان الجمع
المطلق يحتمل القران والترتيب فعلى اعتبار الاول يقع ثنتان وعلى اعتبار الثاني لا يقع الا واحدة كما اذا اخبر بهذا العطف فلا يقع الزائد
على الواحدة بالشك على ما ذكره في الهداية وما اشار اليه الشارح بقوله قوله
وكناية وهي ما استتر المراد به قوله وبها يقع واحدة رجعية اما الاول فلان النبي عليه السلام قال
لسودة اعتدي ثم راجعها ولان الفاظ الكناية لا تدل الا على البينونة والحرمة والقطع كالبتة
لبتة والبتل ونحوها فيقع بها البائن لكونها عاملة في حقائقها واما على اللغة فلا اثر لها فيها
لان الاعتداد من العد والحساب والاستبراء طلب براءة الرحم والواحدة من الوحدة لا تدل
على المعاني المذكورة حتى اذا نوى بالاول الاعتداد عن النكاح زال الابهام ووجب بها الطلاق
بعد الدخول اقتضاء كانه قال طلقتك فاعتدي والطلاق معقب للرجعة واما الثاني فيحتمل
في الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته واما الثالث فيحتمل ان يكون نعتا
لمصدر محذوف اي انت طالق طلقة واحدة فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح
عاملا بموجبه والصريح يعقب الرجعة وليس الحال في الفاظ الكناية كذلك كما بينا هذا ما ذكره
في الهداية والغاية والكافي قوله كانت بائنة الفاظ الفراق والبتة القطع وكذا البتل
والحبلى الرسن والغارب بالغين المعجمة والراء المهملة ما بين العنق والسنام والتسريح الارسال
وتسريح المرأة تطليقها والقناع والخمار بكسر الخاء والخاء المعجمة ثوب تستر به المرأة رأسها و
قوله اعزبي اما بالغين المعجمة والزاء المهملة من الغربة او بالعكس من العزوبة وكلاهما بمعنى البعد
والخلية من الخلو والبرية من البراءة كذا في التبيين قوله او الثنتين اي يقع واحدة لو نوى
الثنتين لما مر ان نية العدد في الجنس لا يصح الا ان يكون المرأة امة فانه يصح نية الاثنين
في حقها قوله تقع معناه على المسائل تحمل وهو مما ذكر الاكمل فليطلب من عنايته قوله صدق اي

مع اليمين قال في الهداية وفي كل موضع تصدق الزوج على نفي النية انما تصدق مع اليمين لانه
امين في الاخبار عما في ضميره والقول قول الامين مع اليمين قوله يقع بها الطلاق وان لم ينو
فيقع بينهما الطلاق وان لم ينو لان حالتي الغضب والمذاكرة دالتان على مقام النية
قوله نية الطلاق هذا القيد مختص بالاخيرين لانهما
من قبيل الكنايات المحتاجة الى النية بخلاف الاول فانه صريح
كما صرح به المص بعيد هذا بقوله ولو قال طلقي نفسك ولم ينو كذا في الجوهرة قوله لا يصح نية
الثلث لان الاختيار ينبئ عن الخلوص وهو غير متنوع بخلاف البينونة فانها تتنوع الى غليظة
وخفيفة بايهما نوى صح قوله اي لم يكن بعض اشد البينونة فيحصل ذكر النفس مع حق ارادة
الطلاق البائن من التخيير فان البينونة كما يقع عند ذكر النفس في احد الكلامين فكذلك يقع
بذكر ما يقوم مقامه في احدهما كالتطليقة ولا اختياره قوله بلا نية اي من الزوج وبلا ذكر
النفس وانما لا يحتاج الى النية وان كانت من الكنايات لان في كلام الزوج ما يدل على ارادة
الطلاق بلا اختيار كما قالوا في لفظ الاختيار فلا يحتاج الى ذكر النفس لعدم زوال الابهام
وانما المجتمع في المكان فان القوم اذا اجتمعوا في مكان لا يجاد هذا اولا وهذا آخرا وانما الترتيب
في فعل الاعيان يقال هذا جاء اولا وهذا جاء آخرا قوله وكل ما لا ترتيب فيه يلغو فيه
الكلام الذي للترتيب وهو الاول والاخيرة كذا في الكلية قوله لو قالت اخترت وهو يصلح
جوابا للكل فيقع الثلث وقيل وقع هذا غلط وقع من الكاتب لان المرأة انما تصير مالكة
للتفويض بتطليقة بائنة لكونه من الكنايات فتملك الابانة لا غير فالاصح من الرواية فهي
واحدة لا تملك الرجعة لان رواية اكثر المعتبرات هكذا ولكن يجوز ان يكون من نظر في تعليل
صاحب الهداية غلطا لانه صريح اي وقوع ملك الرجعة حيث حمله على الغلط قوله يقع الثلث
لانه جعل الاختيار لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة قوله يقعن اي الثلث لان معنى بمرة

ونية الثنتين حكم ما فوضت الى اختياره واحده وحين نوى الزوج الثلث فقد فوض اليها ذلك وقوله اختاري نفسي بواحدة في معنى بمرة وواحدة لان الواو من صفة الاختيار كما مر به في الهداية قوله وان قالت في جواب امرك بيدك في نية الثلث وذكر النفس مع هذه المسائل في جواب الامر باليد اشارة الى اشتراطه حتى لو قالت طلقت ولم تقل نفسي لا يقع شي والحاصل ان جعل الامر بيده كالتخيير في المسائل كلها الا في نية الثلث فانها تصح فيه دون التخيير كما مر في كتو بحيه قوله الى رده في اليوم باختيارها الزوج في الآخر فكان الامر بيده ما بعد غد لانه صرح بذكر وقتين وهما اليوم وبعد غد بينهما وقت من جنسهما وهو الغد لم يتناوله الامر فانها لو اختارت نفسها في الغد لا تطلق فكانا امرين فبرد احدهما لا يرتد الآخر قوله لان قوله طلق لو معناه آه اقول قد مر هذا في اول الاجابة فليتامل قوله وتتقيد بالمجلس فيبطل بقيامها لان التمليك مقتصر على المجلس بخلاف التوكيل وهذه المسئلة وان عرفت في اول الباب لكنه اعادها توطئة لقوله وفي طلقي ضرتك له قوله ولم يوجد مشية الواحد فقد افادت بغيرها فوض اليها ومن فعلت كذلك كانت مبتدأة كما قالوا ان الملك بغير طلقت ضرتها فيتوقف على اجازته قوله وعندهما يقع واحدة لانها اتت بما ملكت مع زيادة فصار كما اذا ملكها الزوج الفا قوله تنبي عن الوجود لانها مشتقة من الشي وهو اسم للموجود فكان قوله شئت بمنزلة اوجدت والايجاد الطلاق بايقاعه بخلاف الارادة فانها مشتقة الرد وهو الطلب فتنبي عن عدم الحصول على قولها شئت ان شئت وهو مبني على قوله انت طالق ان شئت فالطلاق مذكور في الاصل فيلزم التقرير فيما هو مبني عليه وجوابه على ما حققه مفتي الثقلين ان بنا كلامها على كلامه قيد انهدمت بانتقالها عما الا يعنيها حيث علقت مشيتها بمشيته والمعلق بها والمنجز مشيته منجزة قوله فهذا هو الطلاق الذي جعل معلقا بالمشية لا الطلاق الذي جعل جزاء للمشية فيه نوع اشتباه لانه مبني على الفرق بين الطلاقين ودونه خرط القتاد وقد سمعنا الاستاذ المحقق

ان ردته

ها

قد

كذا فهم من تقرير الكلام قوله اذا قال الزوج انت طالق ان شئت حاصل السؤال ان قولها شئت مبني

قد فرق

قد فرق بان الطلاق الذي هو جزاء للمشية هو المذكور في قوله انت طالق ان شئت لان التقدير ان شئت فانت طالق فيكون جزاء المشية وهو المذكور في قوله انت طالق ان شئت لان التقدير ان شئت فانت طالق فيكون جزاء المشية فلو قالت المراة في الجواب بنا شئت طلاقي لكان هذا جزاء المشية ايضا فيقع لانه علق الطلاق على وجود مشيتها في الحال فيقع المعلق عليه بخلاف الطلاق المقدر في قوله شئت ان شئت فانه معقول المشية لا جزاء وهذا انتهى كلامه فليتامل قوله لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو معقول المشية الظاهر ان يعلله بتعليل الاكمل حيث قال ان قوله شئت طلاقك قد يقصد وجوده جملة وقد يقصد وجوده وقوعا فلا بد من النية ليتعين جهة الوجود وقوعا قوله ويقع لو علقت بموجود لان التعليق بامر كاين كان تنجيزا فيقول لو كان كذلك لكفر من قال هو يهودي ان فعل كذا وهو يعلم انه فعله ليس كذلك واجيب بان بطلان التالي ممنوع وبعد التسليم نقول هذه الالفاظ صارت كناية على اليمين بالله اذا حصل اليمين التعليق بما هو المستقبل كذا اذا حصل بفعل في الماضي تحاميا عن الكفر المسلم كذا في العناية قوله ولا التطليق بامرها عين اذ لو قال انت طالق كلما شئت وطلقت نفسها ثلثا فتزوجت بزوج آخر وعادت اليه وطلقت نفسها لا يقع لان التعليق ينصرف الى الملك القائم والملك بعد زوج آخر ملك مستحدث قوله واما عندهما فثمرة الخلاف تظهر فيمن قال عن المجلس قبل المشية وفيما اذا كان قبل الدخول فانه يقع عنده لا عندهما
قوله ... الحلف ... الطلاق قوله او الاضافة اليه قبل اضافة الى سبب ملكه كقوله ان اشتريتك فانت حر بمنزلة الاضافة الى الملك كقوله ان ملكتك فانت حر لان الشرا سبب الملك كذا في العناية قوله فلا يطلق بحنيثه فان قيل لم لا يجوز ان يقيد التعليق المعنى ان ملكتك فانت حر وكلما ملكتك فانت كذا صيانة عن الالغاء اجيب بان جعل اليمين تدوم لقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين فلا يتعال لتصحيحه فيتحقق عدم المحلوف به فيبطل كذا في الزيلعي قوله

مت

الملكية

تعليق الطلاق بالملك قال الزيلعي ثم ان كان التعليق بالملك بصريح الشرط مثل ان يقول ان
تزوجت ونحوه كان معلقا كيف ما كان وان كان بمعنى الشرط مثل ان يقول المرأة التي اتزوجها
طالق فانما يتعلق اذا كانت غير معينة ولهذا اذا كانت المرأة معينة مثل ان يقول المرأة التي اتزوجها
طالق فانما يتعلق فانما يتعلق اذا كانت غير معينة بالوصف واما اذا كانت المرأة معينة مثل ان يقول هذه
المرأة التي اتزوجها طالق فلا يصح حتى لو تزوجها لا يقع الطلاق لانه عرفها بالاشارة فلا يعتبر بالاشارة
فلا يعتبر فيها الصفة فيلغى قوله هذه اه قال قوله الفاظ الشرط ان واذا واذما وكلما ومتى
حروف الشرط لان بعضها اسماء ولم يورد احدى حرف الشرط وصفا وهو لو لان التعليق يجيء
بعقد الحل او المنع وذلك انما يكون في المستقبل ولو موضوعة لامتناع الشيء لامتناع غيره في
الماضي فانه لا مدخل في ذلك اي الكلية قوله ادا وجد الشرط مرة لا تتكرر الجزاء اي اذا تكرر الشرط
الا في كلما فانها تقتضي تعميم الافعال قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم الاية ومن ضرورة التعميم
التكرار قيل عليه اولا ان في تخصيص كلما بالاستثناء اشكالا فانه لا فرق بينه وبين كل في عدم
انتهاء اليمين عند وجود الشرط فان من قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة طلقت
ولو تزوج اخرى طلقت كذلك فالواجب ترك الاستثناء ان يقال الا في كل وكلما وثانيا بانه قيل
ومن ضرورة التعميم التكرار والتعميم في كل موجود كما مر آنفا والتكرار فيه حتى لو تزوج من
التي طلقت ثانيا لم يقع الجزاء واجيب عن الاول بانه نعم لما سياتي في المتن الذي ذكر لكن
بينهما فرق من وجه آخر يستدعي انفصام كل الى كلما وهو ان كلمة كل تدخل على الاسم وهو المرأة
لانها اصابت كلمة كل حصتها فانها من المحلوف عليها فقط حتى لو تزوج المرأة ثانيا لم تطلق
لوقوعه بعد انحلال اليمين كما لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فلا تطلق ثانيا بالتزوج
الثاني واما كلما دخلت على التزوج فيقتضي عموم التزوج فيلزم منه عموم التزوج لان الذات

الثاني لان الفعل
لا يتم الوصف الا بالذات
ولا يلزم من عموم
الذات عموم

يفتقر

الزوجها ه

عدم ه

لا يفتقر الى الوصف وعن الثاني بان المراد بقوله ومن ضرورة التعميم تعميم للافعال لان الكلام
فيه والتعميم في الافعال انما يكون بتجدد الافعال وهو المراد بالتكرار فاذا قال كلما دخلت الدار
فانت طالق طلقت حتى يقع الثلث فان تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يقع شيء لان الجزاء
طلقات هذا الملك ولم يبق شيء منها وبقاء اليمين ببقاء الشرط والجزاء فاذا انتفى الجزاء انتفى
اليمين الكل هذا زبده ما في شرح الهداية قوله كلما تزوجتك فانت كذا اقول انما خص
المثال بالخطاب ولم يقل كلما تزوجت امرأة مع كونه مثالا مشهورا قصدا الى كون
المسألة اتفاقية لان في امثال المثال المشهور خلاف ابي يوسف حيث قال اذا قال
كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأة وان تزوجها ثانيا لم تطلق لان الحنث في
امرأة واحدة مرتين فجعل كلمة كلما كل وكونه كانت اليمين على امرأة معينة بان قال كلما تزوجتك
او كلما تزوجت زينب باسمها العلمي تكرر الحنث كما اذا قال كلما اشتريت هذا الثوب
فهو صدقة او كلما ركبت هذه الدابة فعلي صدقة يلزمه بكل مرة على التزوج ولو قال ثوبا
او دابة بالتنكير لا يلزمه الا مرة واحدة كذا في التبيين وهذا موافق لما نقل عن ابي
يوسف في المشهور لكنه مخالف لما نقله البزازي وصاحب الخلاصة عنه من عدم تكرار الحنث
عنه في قول المزوج كلما تزوجت فلانة فهي طالق حتى اعترض عليه الشيخ السماوي في
التسهيل بانه مخالف لاصل ابي يوسف لان المراد من فلانة امرأة معينة وفيها تكرر
الحنث عنده فليتامل قوله وان كان بعد زوج آخر لان انعقاد اليمين باعتبار ما يملك عليها
من الطلاق بالتزوج وهو غير محصور قوله وزوال الملك بعد اليمين اي اذا قال لها انت طالق
ان دخلت الدار ثم ابانها لم يبطل اليمين لانه ان بقاء اليمين بالشرط والجزاء ... الجزاء باق لبقاء المحل وهي المرأة فبقي اليمين كما كانت في محله قوله فان
وترتب عليها الجزاء كالطلاق مثلا وانما يبطل اليمين لان اللفظ لا يدل على التكرار فيوجد الفعل

حلف و

والزوال الزوال

مره انتهت اليمين فالقول قوله اي مع يمينه لانه متمسك بالاصل ولانه ينكر وقوع
الطلاق وزوال الملك والمراة تدعيه طلقت هي فقط اي لم تطلق فلانة قيل هذا ليس
على ظاهره بل فيما اذا كذبها الزوج في قولها حضت واما اذا صدقها فانه يقع لاقبال اخبارها
عن محبتها تعذيب الله اياها بنار جهنم مقطوع بكذبه فوجب ان لا يقبل قولها الا انا لو
لا نتيقن بكذبها لانها تشتد حنقها اياها قد تحب التخلص منه بالعذاب فلم يكن كذبها مقطوعا
به وتنتين تقربها حتى لو كان طلقها قبل هذا او اعتق او كانت امة لا يطأها حتى
تنكح زوجا غيره لاحتمال انها مطلقة وترك وطء امراة يحل له وطؤها خير من ان يطأ امرأة محرمة
عليه وفي الكافي المراد بالتنزه التباعد عن السوء وعما في مكان الحرمة لان العدة ينقضي بالوضع
لانه تبين ان في بطنها ولدا او لا يحنث ونعني جزاه فيكون معتدة وانقضاؤها بوضع الثاني
لانه حامل به لو وضعها الثاني عاد او وضعت الثاني انقضت العدة والحلف اليمين الاولى
لوجود الشرط ولم يقع بشيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع لانه حال الزوال
والمزيل لا يعمل حال الزوال لاستحالة تحصيل الحاصل واد اي ادخل وقوله بحث القول
وجد الجماع الذي هو ادخال الفرج في الفرج واتمام يحب الحد في صورة الاول بوطء المطلقة
بالثلث لشبهة الاتحاد بالنظر الى المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة ثم يقع لان الكلام
خرج بالاستثناء من ان يكون ايجابا بطل الحكم فان قيل الايجاب صح في صورتها والاستثناء
بعدها فيكونا ذا باطلا لعدم المحل واذا بطل الاستثناء صح الايجاب فيقع الطلاق اجيب
بان الموت ينافي الموجب دون المبطل يعني ان الايجاب لو اتصل بالموت قبل تمام قوله انت طالق
بطل والمبطل هو الاستثناء او الشرط فلا يبطل لان مبطل الشيء ما ينافيه ولا منافاة بين مبطل
ومبطل طلاق الموجب فانه المبطل ينافيه فيرفعه فماتت قبل تمام جملة بعد انت طالق
يعني قبل قوله ان شاء الله وقيل انما يعلم ارادته للاستثناء بقوله قبله لكن ان الطلاق اي الاستثناء

ثنتان ولو قال الا ثنتان يقع الثلث لان استثناء الكل من الكل فلا يصح قيل هذا انما يصح اذا كان
بغير هذا اللفظ واما بغيره فصحيح فانه لو قال نسائي طوالق الا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا تطلق
واحدة منهن وان كان هو استثناء الكل من الكل كذا في الاكملية
لم اضناه من الضناء وهو الهزال اي من اضعفه والنغلة وهو مبتدأ
خبره قوله مريض ومن في قبيل المذكورين اي كونه فارا كراكب السفينة او انكسرت وبقي على لوح او في
افتراس السبع وبقي في فيه واعلم ان الفرار بالطلاق ليس مختص بالرجال بل النساء ايضا يتحقق
جميع ما ذكرنا حتى لو باشرت اسباب الافتراق كخيار البلوغ والعتق والتمكين من ابن الزوج او
الارتداد ونحوه ثم بعد ما قد تحقق بها ما ذكرنا من المرض وما في حكمه ورثها الزوج لكونها فارة
والحامل لا يكون فارة بحملها الا اذا جاءها وجع الولادة الذي لا يسكن حتى تموت او تلد وقيل ان سكن لان
الوجع يهيج مرة ويسكن مرة اخرى قال الزيلعي وهو الوجه كذا في النهاية الا اذا قام بمصالحه
في البيت اي ليس كل مريض يعجز عن القيام في البيت كالقيام للبول والغائط او على
الطريق المار اشارة الى كونه فارا او عدم صحة تبرعه في غير الثلث ولو ابانها في رواية
واما قيد بالبينونة لانه ترث المطلقة من زوجها الذي مات بعد تطليقها بالمرض انما هو في البائن
بالثلث اي في المرض والبائن الغير الثلث فترث منه مطلقا اي صحيحا كان او مريضا اذا مات وهي
في العدة لبقاء الزوجية بينهما ولهذا يرثها هو اذا ماتت بعد التطليق الرجعي قبل مضي العدة وان
طلقها في صحته كما سيجيء به السراج الوهاج اجمع وقوله وهو كذلك اي والحال ان المرض ممن يخاف
من العوارض التي يخاف منها او بغيره كالمريض والقتل والمقدم للقتل في قصاص ثم مات فيتنافية
وبه افتراقهما لا بها في العدة لانه ان طلقها
صحيحا اي اتهم من ان كون رجعيا كانت طالقا او مقيدا بالبائن كانت بائنا كما هو في شرح
المجمع حيث قال الطلقة البائنة واراد بها الثلث ثم قال ولا بائن في تحقيق الفصل خلاف معقود لي

في الملك ويؤيد قول الشارح بنفي الثلث وهو محل النزاع قبيل هذا مخالف لما صرح به في
الكافي حيث قيل وارادي الطلاق البائن والثلاث فهذ خلاف الشافعي اقول ما ذكره هذا الشارح
موافق للعقل ونقل المعتبرات المؤلفة في مذهبه بحمل هذا اعتراض منه على من عد البائن غير الثلاث
محل النزاع فلا اشكال فليتامل قوله وكذا طالبه رجعية والتي وكذا ترث طالبة تطليقة رجعية بان قالت طلقني
او طلقني رجعية وجامعة قبلت اي روجها وانما صرح بالبائن لانه لو طلقها رجعيا فقط دعت ابن زوجها
في الجماع والقبلة قبل انقضاء العدة لا ترث اتفاقا لان الرجعي لا يزيل النكاح فالحرمة في مطاوعة
في المطاوعة فقط وهي باختيارها واما اذا امر الاب ابنه بوطئها مكرهة ترث لانتفاء الرضاء
منها قوله كذلك فسر من لا حق من لا جبها وقوله اي حلف اه تفسير بلا ايلاء قوله ومن الحكم الى قوله
تصحيح وانما قال ذلك منهم السلامة لان الانسان قلما يخلو من نوع اشتكاء او وهن لا يعجزه عن
القيام بالحاجة وان العقرة العلة لا دخل باس العدو وكذا المنفرد وقد يتخلص من الجيش ونحوه مما
الجبل وكذا راكب السفينة بمنزلة الصحيح عند عدم الامواج وخوف الغرق وكذا المنعا النازلة
في منازل السباع قوله وهو كذلك اي والحال ان الزوج مبتلى بواحد من العوارض المذكورة
التي لا ينجى منها قوله وكذا المختلعة لانها قد انتزعت بدل مالها الذي تجعله ابدا حقا ما يحصل
لها المفرقة منه وهو دال على الرضاء بها واختيار نفسها دليل الرضاء بها ايضا وكذلك امرها
بالطلاق قوله ثم مات لا ترث لان المرض الذي يعقبه البرء بمنزلة الصحة لانعدام به مرض الموت
تبين ان لا حق لها يتعلق بماله فلا يصير فارا قوله فلها الاقل منه ومن الارث هذا عند الاعظم وقالا
يصح اقراره ووصيته لانهما لما تصادقا في الطلاق ومضي العدة صارت اجنبية عنه فانعدمت
التهمة الا ترى انه يقبل شهادتها ويجوز وضع الزكوة وله انه متهم فيه لاحتمال انه يجعل الاقرار
سببا لا يصال نفع اكثر من ميراثها نفسه يحيله اليها فلا اعتبار بقول انهم عند علم وعلمي اي
التهمة في الميراث الزيادة مردود فلا تهمة في قدر الميراث فصح ولا سوى حمله حاده في

حق

في حق الميراث الركون والشهادة فلا تهمة قوله واعلى التفصيل اشعر بالامام يريد به تأبيد
كون هذا من البيان وعدم كونه باطلا اي كون هذا الصيغة مجازه بالاعلام وموصوله بين وحالة
واحدة متكررة عند الجمهور لاده باوصين صرحوا بان لفظا لا كثر منه شاذ ولا يقاس عليه كما سمع لكلي الاوا
السنيق قوله في مرض موتها وان ذكر لها جميع ما اوصى به او اقر لان الميراث ما يبطل بعد الا
ان المانع من صحة الاقرار والوصية قوله في الاصول جمع اي سوالها طلق ونحو في صحة او مرضه
سوالها او بغير سوالها وسواء كان في تعليق بفعلها او بفعله او كان الفعل مما لها بد او لم
يكن لبقاء الزوجية بينهما قوله لا يرث اجماعا وروي عن مالك انها ترثه بعد انقضاء العدة ايضا
ما لم تتزوج كذا في شرح المجمع وقوله وعبارة المختصر الظاهر ان يذكر هذا قبيل قوله وعبارة
المختصر انما يذكر من قبيل قوله وهي الرجعي يرث كما لا يخفى

قوله من طلق امرأة يعني موطوءة بطريق الطلاق صفا بقوله انت طالق او نحوها
نحو اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة غير مقرون بالعوض غير موصوف بالكتابة
ولا بالشدة كذا في البيانه وانما قيد بوطئ لان كل طلاق غير مقرون بها بائن لا محالة ولا رجعة
في البائن وقيد الصريح احترازا عن البائن لانه لا يقال قد اعتد في البائن على ما سيجي من قوله كما لا
مباينة اه لانا نقول قد ذكر هناك حال الثلث مع تصريحه به فالظاهر ان قوله فيها دون
الثلث والبائن كالوطئ على مال وقيد عدم العوض احترازا عن الخلع لانه بائن وقيد عدم
التشبيه احترازا عن انت طالق كالجبل او كالالف وقيد عدم الشدة احترازا عن انت
طالق اشد الطلاق او تطليقة شديدة لان كل واحد منها بائن كما مر قوله بجوز راجعتك
في حضرة او رجعت امرأتي في الغائبة بشرط الاعلام اي لحاضرة نفسه وقيل ان كان نيتها
انت امرأتي او عندي كما كنت ان نوى الرجعة وقوله ونحوها شرح في الخلاصة بالفعلي
وفيه اشارة الى ان مذهب الشافعي في المسلمين احدهما كما صرح به الشارح بقوله واما عند الشافعي

لوطلها ه

لان الغالب ه

وكذا الرد

اثبات الجراد الرجعة فلا يكون الا بالقول او بالفعل بلا عقد ولا يكون الا باعلامه

فلا يصح الا بالقول اي مع القدرة عليه بان لم يكن اخرس او معتقل اللسان وثانيهما ان
الطلاق الرجعي يحرم الوطء عنده كما صرح به صاحب الهداية في اخر الباب والاول مبنية على
الثانية قوله ومسها بشهوة قيل لو ترك هذا اكتفاء بالاخير كما فعله في المشاهدة لكان خاليا
عن الحشو والاستدراك اي الوطء في الدبر والفتوى على انه رجعة كما في النهاية ونظر فيه في غربه
وقبلتها بشهوة رجعة عندنا خلافا لابي يوسف وهو يقول ان الرجعة قوامه لاحدها حكمه فعله
على المشاهدة ولو ادخلت ذكره في فرجها وهو نائم يكون رجعة فكذا ذكره هنا قال
الشرعي ان تزوجها في العدة لا يكون رجعة عند ابي ح لان انشاء النكاح المنكوحة باطل فلا
يثبت ما في ضمنه وعند محمد يكون رجعة وعن ابي يوسف روايتان ورجعة المجنون بالفعل
والصبي بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما انتهى قوله وندب الشهادة اي على الرجعة
حسب ان يقول لاثنين اشهدا اني قد راجعت امرأتي وفي لفظ الندب اشارة الى انه لو لم
يشهد صحت وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح وهو قول مالك وهو محجوج بما انه لا يوجب الاشهاد
على ابتداء النكاح وكذا بشرط قائل الرجعة قوله اي اعلام الزوج اياها لانه لو لم يعلمها ربما
تقع المرأة في المعصية لانها قد تتزوج بناء على زعمها ان زوجها لا يراجعها وقد انقضت عدتها
ويطؤها الزوج الثاني فكانت عاصية وزوجها الذي اوقعها في شيء شنيع بترك الاعلام قوله
حتى يؤذنها اي ندبا ان كان من لم يقصد الرجعة اما لو اراد بالدخول ثبوت القول والتنحنح وكذا
لانه ربما يقع بصره على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها فتتضرر بطول العدة عليها قوله من
الاشياء التي لا يمين فيها عند ابي ح رحمه الله [illegible] تفصيل تلك الاشياء [illegible] الاية
من الطرفين [illegible] فلينظر في اوائل كتاب الدعوى في شرح قوله ولا يحلف في نكاح ورجعة
[illegible] جائزة [illegible] يعني [illegible] مثلا بالاجماع [illegible]
لا يمين بين نكاح وبين الرجعة ان اليمين فائدتها النكول وهو بدل [illegible]

وبحث يقول لعل هذا الذي توهم اختصاص الشهوة بالنظر فلما بحال الشهوة بحشوه

مطلب واختلفوا في الوطء في الدبر والفتوى على انها رجعة

والاحتياط في منزلة التزوج جائز بخلاف الرجعة وسائر الاشياء المذكورة فان بدلها
لا يجري فيها ثم لو اشكلت ثبتت الرجعة بناء على ثبوت العدة بنكولها ضرورة بمنزلة ثبوت
النسب بشهادة القابلة بناء على شهادتها بالولادة كذا في البناية قوله وعند الصاحبين
الخلاف فيما اذا كان قولها المذكور متصلا بكلام الزوج واما اذا كان بعد سكوت فيصح الرجعة اتفاقا
كذا في العناية كما لا تثبت الرجعة في المسألة السابقة مثل عدم ثبوتها في زوج الامة اذا اخبر
بعد انقضاء العدة بانه كان راجعها في العدة مثل اخبار سيد الامة بان الزوج كان راجعها وكذب
الامة الزوج في الاخبار سواء والمسألة رجل تحته امة فطلقها فانقضت عدتها ثم اخبر الزوج
انه كان راجعها في العدة فصدقه مولى الامة في اخباره وكذبته الامة لا تثبت الرجعة بل القول
قولها عند الاعظم لان الرجعة تبنى على قيام العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما ينبني عليها وقالا
القول قول المولى لان منافع البضع ملكه كذا في الكوكبي قوله وقال ابي وكما لا تثبت الرجعة
اذا كان زوج الامة [illegible] فينقطع اطلاق العضو يتناول المكتوب وغيرها [illegible] عضو كاليد مثلا
وما دون العضو كالاصبع مثلا [illegible] لان اوان الاعمال [illegible] من قوله
وانما تأكد جواب هذه سواء تعذر او عدم الشروع فذكر بالكالة [illegible] كمال المهر والايجب المهر كاملا
الا اذا كان الطلاق بعد الدخول وحاصل الجواب [illegible] عن البيان قوله اي كل الطلاق الكائنة
حال الاتفاق اعلم انها تطلق ثلثا وثبت نسب الاولاد من الزوج وعليها العدة بثلث حيض بعد
الولد الثالث لانها حامل من ذوات الاقراء قوله [illegible] غيب الزوج في عين انها طلاق للفرجيع او لا
قائم بينهما كذلك جميع احكام النكاح قائم ولهذا لو قال كل امرأة لي فانها بدخل من المطلقة و
يقع عليها الطلاق قوله وطئها لانه عند انكار [illegible] صريح تجويز
وطئها له لانا نقول المنظورية [illegible] من افعال الرجعة الملتفت الى الولد [illegible]
[illegible] المقصود بيان ان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء عندنا خلافا للشافعي واما

دة

قوله لا الا بالنكاح قائم بينهما

اسباب الحدث الرجعة او لا فهو ملتفت اليه قوله والحل وطء مطلق الرجوع آه ان حل وطئها بتزويجه في

وعلله زايله لو جود القاطع وهو الطلاق دل ان الرجعة غاية وهذا يملك مراجعتها من غير رضاها

بالاتفاق ولو كانت زايله لكانت اجنبية فلم يصح المراجعة بدون رضاها قوله نكاح مبانه آه اي

للمتزوج نكاح امراة بانت دون ثلث في عدتها وبعدها لان الحل الاصلي الذي هو كونها آدمية ليست

من المحرمات باق ما لم يكمل العدد لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل من بعد حتى تنكح زوجا غيره فحلها

زواله بالطلاق الثالثة فينعدم قبلها قوله حتى يطاها غيره ذكر صدر الاسلام انها لو تزوجت من غير

كفو ودخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا يحل على الزوج الاول على ما هو المختار من رواية الحسن قلت

فلا بد ما يجب ان يحفظ لكثرة وقوعه كذا في الحقايق قوله طلاقه اي طلاق الغير المذكور وكذا الحكم

موته نقل عن المحيط في اسقاط الثلث طلاق الزوج الثاني وهو بان تزوجها الثاني في العلانية فطلقها

قبل الدخول بها فيحل للزوج الاول قوله وعند سعيد ابن المسيب رحمه الله الاتفاق على

من كبار التابعين ادرك كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم مثل عمر بن الخطاب وغيره وكان تزوج بنت ابي

هريرة رضي الله عنه وكان جليل القدر رضي الله عنه وكان يقال له فقيه وكان يفتي والصحابة رسول الله احياء كذا في

البناية قوله ولنا حديث العسيلة وهو ما روى مالك بن انس في الموطا ان رفاعة طلق

امراته تميمة ابنة وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فنكحها عبد الرحمن بن زبير فاعترض عنها فلم يستطع

ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها ثانيا فنهاه صلى الله عليه وسلم عنه وقال لا تحل لك حتى يذوق العسيلة

وهي كناية عن لذة الجماع واعلم ان الشرط هو الادخال دون الانزال لان الانزال كمال

ومبالغة في الادخال والكمال قيد لا يثبت الا بدليل عليه بل على عدمه لان تصغير العسيلة كناية

عن اصابة حلاوة الجماع في الجملة وهي تحصل بمجرد الادخال فدل على عدم الشبع الحاصل بالانزال

قوله يجوز الزيادة به على الكتاب هذا على تقدير ان يراد بالنكاح في الآية العقد واما على تقدير

ارادة الوطء فالحديث موافق للكتاب فلا حاجة اي زيادة حديث الزيادة كما هو الظاهر لا شتراطه كونه

الاسلوب الكلم محمولا على الافادة دون الاعادة فان العقد استفيد باطلاق اسم الزوج

في قوله زوجا غيره فلو حمل النكاح على العقد كان ذكره تاكيدا والتاسيس اولى منه قوله

والمراهق يحل من باب الافعال اي يحل المطلقة بالثلث حلالا للزوج الاول قال الزاهدي

وهي الصغير الذي يقدر على الجماع ولا يشتهي وتتحرك آلته خلاف ومن حيل اللطيفة في هذا

الباب ان تتزوج المطلقة من عبد مراهق لآخر ثم تملكه بسبب من الاسباب بعد وطئها

فينفسخ النكاح كذا في البزازية قوله لا سيدها يعني اذا كانت الزوجة مملوكة لا يحلها

لا يحل زوجها قوله بشرط التحليل بان قال تزوجتك على ان احللك او قالت هي ذلك واما اذا نوى

ذلك في قلبهما ولم يشترطاه بالقول فلا يكره ويكون الرجل ماجورا بذكر لقصد الاصلاح

وقوله يحل للاول يعني ان كراهة النكاح بالشرط المذكور لا يمنع حلها للزوج الاول

لصحة وعن ابي يوسف يفسد النكاح لانه في معنى الموقت كانه قال تزوجتك الى وقت كذا

فيكون في معنى المتعة فيبطل ولا يحلها على الزوج الاول لفساده فان من شروط التحليل

صحة النكاح كما تقدم قوله والزوج الثاني يهدم اي يبطل الطلقة والطلقتين كما يبطل الثلث

ويجعل ذلك الثاني الملك الاول لان لم يكن فصارت المراة بالزوج الثاني ملحقة بالاجنبية

فلم يحرم بعده على الزوج الاول بالحرمة الغليظة الا اذا طلقها ثلثا اذ فرادى عند الامام

والثاني هذا لا يهدم عند الرباني اي يصير بعده بحالة يحرم حرمة غليظة بما بقي من الطلقات

الثلث عنه ودليل الفريقين مذكور في شروح الهداية قوله حلت للاول لوجوب

تصديقها لانها امينة اخبرت بما هو محتمل فوجب قبول قولها قوله قيل اشارة الى ان

فيه اختلاف كما نقله الشارح فعند الثاني والرباني والاعظم انها لا تصدق في اقل من سنتين

بروايته قول كل من الفريقين مذكور في الهداية وشروحها

الايلاء قوله ولو حلف بعتق وطلق الزوجة قال صاحب التبيين تخصيص الايلاء بالقربان

بقول الزوج ان قربتك فلله علي ان اصلي ركعتين اه ادوفانه شامل له وليس من
اسبابه الايلاء فالاولى ان يقال الايلاء في الشرع عبارة عن منع النفس عن
قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا امتناعا مؤكدا بشيء يلزمه ويشق عليه وجه
الاندفاع ظ كان المشقة معتبرة في ماهية الايلاء كما ترى ولا مشقة فيهما ولا ايلاء
لا يقال هذا التعريف ايضا ليس بجامع لان قوله لامرأته الامة والله لا اقربك شهرين
ايلاء وليس يصادق عليه لنقصان المدة فيه من اربعة اشهر لانا نقول هذا من قبيل
المسامحة في العبارة لظهور المراد من تقرير كلامهم في اول هذا الباب في جميع الكتب من المدة
للحرة اربعة وللامة شهران قوله اي مدة الايلاء فيه بحث لانه على هذا التفسير يكون
الايلاء ماخوذا في تعريفه فيتوقف معرفته على نفسه وهو عين الدور اللهم الا ان يقال
هذا التعريف مما لا يتمشى فيه سؤال الدور فتامل قوله فلو قال والله لا اقربك المعلوم
من كلمات التبيين ان الشارع في صريح الايلاء الجماع والنيك واما الكناية فعلى
قسمين يجري مجرى الصريح فلا يحتاج فيه الى النية كالقربان فان كثرة استعماله في الوطء
يبلغ حدا كاد ان يلحقه بالصريح وقسم لا يجري مجراه كالدنو والمس والاتيان ونحوها
فيحتاج فيها الى النية قوله بانت واحدة ولهذا قيل المولى لا يخلو عن احد المكروهين
ثم انه اتفق العلماء على تعليله بان المرأة ظلمها بمنع حقها وهو التمتع بما هي جزاء الشرع
لزوال نعمة النكاح عند مضي المدة تخليصا لها عن ضرر التعليق ولا يحصل التخليص بالرجعي
فوقع بائنا واعترض عليه بان الرأي انما يكون ظالما اذا لم يطأها منذ نكحها اصلا واذا
وصل وطئه مرة فقد سقط حقها واجيب عنه بان امرأته حقها يسقط في القضاء
بالوطء مرة واما في الديانة فلا فكان الجزاء زوال النعمة بوقوع الطلاق لمنعه
حقها الساقط ديانة قوله فعن ثانيا لان اليمين باقية لاطلاقها ولم يوجد الحنث

لا سلوبه

يرتفع به والتفرع حدث حقها فتحقق الظلم فيزال بالطلاق البائن قوله تبين بالايلاء مرة انما
من اليمين بانه قوله لبقاء اليمين ولوجود الحنث قوله لا تبين بالايلاء اه لتعيين بطلان هذا
الملك لما تقرر انه بمنزلة التعليق بعدم القربان والتعليق الطلاق ينحصر في طلاق ذلك الملك الذي حصل
فيه التعليق ومن فروع مسألة التنجيز الخلاف فانه يبطل التعليق عندنا خلافا لزفر كما صرح
به الشارح قوله ايلاء لانه جمع بينهما بحرف الجمع وهو الواو فصار كالجمع بلفظ الجمع كاربعة اشهر
مثلا فيكون يمينا واحدا لم تتوقف المدة الثانية حتى يبقى على حدة فلو قربها في المدة لزمه كفارة واحدة
قوله لم يكن موليا لان الثاني ليس به مبتدا والاصل في ذكره اداة لم يعد اسم اعدى
المعطوف ولا حرف النفي ولم يمكث بينهما ساعة دخل المعطوف في حكم المعطوف عليه كما
في المسألة الاولى واما اذا فات احد الامور المذكورة فقط كان ايلاء مبتدا ووطئ هذا في
المسألة الثانية لا يكون موليا لفوات الامور الثلاثة قوله والله لا اقربك سنة الا يوما
اي وبخلاف هذا القول حيث لا يكون موليا به ايضا خلافا لزفر وهو يقول بطرف الاستثناء
الى اخرها كما قالوا في الجيرة دار بهذه السنة الا يوما فتمت مدة المنع ولنا ان المولى من لا يمكنه
القربان اربعة اشهر الا بشيء يلزمه وهذا ليس يصادق على ما نحن فيه لانه يمكنه القربان اذ
المستثنى يوم منكر فما يوم يمر عليه بعد يمينه الا ويمكنه ان يجعله اليوم المستثنى فيبقى بما فيه
من غير شيء يلزمه ولا يجوز صرفه الى اخر السنة لانه معين فكان تغيير الحكم من التنكير الى
التعيين بغير حاجة لان الجهالة لا تمنع انعقاد اليمين بخلاف الاجارة فان الحاجة ماسة الى الصرف
الى اخر السنة لتصحيح عقد الاجارة فانه لا يصح مع التنكير للجهالة ولو قربها في يوم والباقي
اربعة اشهر او اكثر صار موليا لسقوط الاستثناء قوله وامرأته بها اي الكوفة وانما لم يكن
موليا به لانه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بالاخراج من الكوفة قوله ولا ايلاء من مبانة
واجنبية لان محل الايلاء من يكون من نسائنا لقوله تعالى من نسائهم ولكل واحد منهما المبينة

منها لم ينعقد موجبا للطلاق اصلا حتى لو تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لان الكلام في منجزه
وقع باطلا لعدم المحلية فلا ينقلب صحيحا ولو وطئها بعد النكاح كفر عن يمينه لانها منعقدة في حق
وجوب الكفارة عند الحنث فانها ينعقد بتصور الفعل المحلوف عليه حسا ولا يعتمد حله وحرمته
الا يرى انه لو قال والله لا اشرب الخمر في هذا اليوم ولم يشرب حنث وان كان الفعل حراما
بعضا قوله فكانا الزوجية لقيام الزوجية بينهما كما مر فيشاورها بقوله تعالى من نسائهم والفقه
حق الطلاق قبل انقضاء الايلاء الايلاء يسقط الايلاء لفوات المحلية وكون العجز عن الفيء وهو الرجوع
عن الايلاء الذي هو اليمين وقوله باحدهما اي بمرض يلتبس باحد الزوجين او رتقها
وهو ان لا يكون لها خرق الا بال قولية اي بمرجوع الزوج في هذه الصورة قوله فيئت
اي رجعت فاذا قال ذلك سقط الايلاء لانه اذا ذكر المنع فيكون ارضاها بالوعد
باللسان فارتفع الظلم به لان التوبة بحسب الجناية فلا يجازى الاساءة بالاطلاق ولا يلزم
من كونه فيئا على هذا الوجه ان يجب الكفارة لانها جزاء الحنث لا يتحقق الفيء بالكلام
وههنا تفصيل في شروح الهداية والعيني فيطلب ثمه قوله فايلاء انما اراد التحريم فلان
الاصل في تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا لقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وان اراد الظهار فلان الحرمة الثابتة باليمين ادنى
الحرمات لان في الايلاء الوطء حلال قبل الكفارة وفي الظهار ليس كذلك فاذا كانت حرمة
اليمين ادنى الحرمات تعينت ليتيقنها **باب الخلع** وهو بضم الخاء المعجمة
اسم للاختلاع لغة وهو الانتزاع من خلع ثوبه ونعله اي نزعه وانما عبر عن هذه الابانة بالخلع
تشبيها لها بنزع الثياب لان كل واحد منهما لباس للآخر بالنص قال الله تعالى هن لباس
لكم وانتم لباس لهن وفي الشرع عبارة عن اخذ المال من المرأة بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع
وما في حكمه قوله ما يصلح مهرا اي كل ما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع ولا ينعكس

لان ما يصلح ان يكون عوضا للمتقوم اولى ان يصلح عوضا لغيره ولا ينعكس كذا في الغاية قوله
وهو طلاق باين عندنا وفسخ عند الشافعي وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا خالعها مرتين بتطليقتين
فان حلها يتوقف على نكاح زوج آخر عندنا لا عنده قوله النشوز من النشز بضم النون و
بالشين والزاي المعجمة وهو الكراهة والعصيان ومنه نشزت المرأة استعصت على بعلها وعليه ابغضته ونشز بعلها
ضربها وجفاها ومنه قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا كذا في الصحاح قوله
اخذ الفضل أي في الجامع الصغير طاب الفضل الفضل ايضا لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما
افتدت به فانه لا يفصل بين الفضل وغيره قوله ورجعي في الطلاق اما وقوع البائن في
الخلع فلانه لما بطل العوض كان لفظ الخلع كناية والواقع بها باين اذا لم يكن من الالفاظ الثلثة
ومن اللفظ ليست منها واما الرجعي في الطلاق فلانه صريح وهو يعقب الرجعة واما عدم وجوب
شيء عليها للزوج فلانها ما سمت مالا متقوما لتصير غارة له ولانه لا وجه لالزام المسمى
لامتناع المسلم عن تسليمه وتسلمه ولا الزام غيره لعدم الالتزام به بخلاف النكاح
على خمر او الاموال الغير المتقومة حيث يصح ويجب مهر المثل لان البضع حالة الدخول متقوم
فما لم يسلم البدل وهو الخمر او الخنزير لعدم التقوم لزم قيمة البضع وهي مهر المثل بخلاف
البضع حالة الخروج فانه ليس بمتقوم فلم يجب شيء بمقابلته والفرق بين الحالتين ان
حالة الدخول حال استيلاء الزوج على البضع المحترم فلا يشرع تملكه بلا بدل لاظهار
خطر المحل بخلاف حالة الخروج فانها حال اسقاط ملك الزوج عن البضع فلا حاجة الى
ايجاب شيء لعدم لزوم اهانة المحل المحترم لكونه اطلاقا عن الاستيلاء كذا في البناية
والكافي قوله ورد ما قبضت في الثانية اي من المهر لانه لما علم الزوج انه ليس
في يدها شيء وكذا الوصف عليها اي هذا البيت من المتاع وعلم انه لا متاع فيه او خالعها على
مهرها وعلم ان لا مهر لها يقع مجانا في هذه الصورة كذا في الكافي قوله على انها اي على شرط

اي على شرط براءة المرأة من ضمان العبد يعني ان الطالب بتحصيله وتسليمه بل ان حصل تسليمه
اليه والا فلا شيء عليها صح الخلع ولم تبرأ لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض
وهذا الشرط فاسد فيبطل لكونه مما لا يقتضيه العقد ولا يبطل به الخلع لانه مما لا يبطل بالشروط
الفاسدة كالنكاح فاذا صح الخلع وبطل الشرط لزم تسليم العبد على تقدير القدرة او قيمته على
تقدير العجز قوله لان جزء العوض منقسم على اجزاء المعوض قال الفاضل التفتازاني في
التلويح وتحقيق ذلك ان ثبوت العوض مع المعوض من باب المقابلة حتى يثبت كل جزء من هذا
في مقابلة كل جزء من ذاك ويمتنع تقدم احدهما على الاخر بمنزلة المتضايفين وثبوت
الشرط مع المشروط بطريق المعاقبة ضرورة توقف المشروط على الشرط من غير عكس ولو
ولو انقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط فلا يتحقق المعاقبة
عليهما فان هذا المقام يستصعبه الاقوام قوله يصح رجوعها شروع في تعداد احكام كون الخلع
معاوضة في جهتها من صحة الرجوع وصحة شرط الخيار ولو الاقتصار على المجلس وشرط الخيار
اي ويصح شرط الخيار لها بان يقول الزوج انت طالق بكذا على انك بالخيار ثلثة ايام فان
ردت في الثلث بطل وان لم ترد طلقت ولزمها المال قوله لا بد من قبول الزوج في المجلس
حتى لو قالت خالعني على الف فان قبل الزوج صح والا بطل قوله كذا في الطلاق اي
الاعتاق على المال معاوضة في حق المملوك سواء كان عبدا او امة مع حتى يصح رجوعه
وشرط الخيار ولا يصح اضافته وتعليقه بالشرط ويقتصر على المجلس ويمين في حق
المولى حتى انعكست الاحكام المذكورة والحاصل ان المراد لا يحصل لها بالخلع شيء لان
البضع ليس له حكم المال عند الخروج وكذا مالية المملوك تتلف على ملك المولى بالعتق
ومع هذا جاز قبول المال فيهما كذا ذكره الزيلعي قوله يكون رجوعا يعني منه على الاقرار
وهو غير مسموع قوله ويسقط من الاسقاط وابها المبارات بفتح الهمزة مفاعلة من بار

شركه

شركه اذا ابرا كل واحد منهما صاحبه وترك الهمزة خطأ كذا في المغرب قوله فلا يسقط
الا بالذكر بعدان المختلفة والمبارئة المعتدة وكذا السكنى ولا يسقط به نفقة العدة الا بذكرها عند
الخلع بتمامه قوله ويطلق في الاصح وفي رواية لا تطلق بقبول الاب لانه لما لم يعتبر بدل الخلع
كان هذا خلعا مع البنت كانه خاطبها بذلك فيتوقف على قبولها كالكبيرة اذا خلع عنها الا
قوله وان خلعها اي الاب الصبية على مهرها او على الف على انه ضامن اي ملتزم للبدل
للخلع على نفسه لا عليها لانها ليست من اهل الغرامة قوله وان شرط اي زوج الصبية وقوله
وقوله ان قبلت اي بعدان كانت من اهل القبول بكونها مميزة عارفة بان الخلع سالب
المال والنكاح جالبه .... وهو في اللغة على ما
صرح به الزيلعي مقابلة الظهر بالظهر لانهما اذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره الى ظهر
الاخر وفي الشرع ما ذكره المص بقوله هو تشبيه زوجته قوله بظهره اي بظهر المشبه الذي هو
الزوج قوله ودواعيه اي المس والتقبيل وغيرهما قوله حتى يكفر بضم الياء وكسر الفاء المشددة
من التكفير وهو الاتيان بالكفارة قوله اي لا يجب شيء آخر لما روي ان سلمة بن صخر البياضي
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهرت من امرأتي ثم ابصرت خلخالها في ليلة قمراء فواقعتها فقال
عم استغفر الله ولا تعد حتى تكفر ولو كان شيء آخر واجبا لنبه عليه السلم قوله والعود الموجب لكفارة
وهو عزمه اي العود الذي يتقرر به الوجوب كذا او لان الكفارة واجبة بالظهار لا بالعزم على الوطي
قوله من طلاق او ظهار او ظهار ان لم ينو شيئا اصلا فعند محمد ظهار وعند ابي يوسف ايلاء قوله
قوله ظهار لا غير اي لا يحتمل غير الظهار لان معنى قوله انت طالق علي كظهر امي انت حرام انت حرام
كظهر امي فيكون الحرام تفسيرا للظهار والشيء لا يتغير بتغيره كذا في الكافي قوله ولا يصح
كلها بلا امرها اي لو تزوج امرأة بغير امرها فظاهر منها قبل الاجازة قوله ثم اجازت المرأة
النكاح لانه لما ينعقد تحريم موقت جزاء للجناية لانه كرب محض تشبيه المحللة كالحرمة

نابيدا فاوالشبه الاجنبية بالحرمة لم يكن كذا محضا فلم يحب جزاؤه قوله ولو عتق رقبة اي
اعتاقها فان العتق قد لا ينوب عن الكفارة الا بريانه لو ورث اباه ونوى الكفارة يعتقه
عليه لا يجزيه عن عنده تاما وجود العتق لا تنفاء الاعتاق الصادر عنه بالاختيار لان الموروث
ملك اضطراري فيعتق عليه بلا صنع منه ايضا والكفارة شرط فيها التحرير وهو صنع منه ولم يوجد
كذا في البيانه قوله وفي حمل المطلق على المقيد يعني ان هذا الخلاف بيننا وبينه فرع الخلاف
في حمل المطلق على المقيد حيث يجوز عنه لا عندنا وادلة الفريقين مذكورة في كتب الاصول قوله
وهو وهو بفتح الواو وسكون القاف ثقل في الاذن بحيث اذا صيح عليه سمع قوله اما من لا يسمع
اصلا وهو بان يولد اصم قوله والاعور اي من ذهب احدى عينيه قوله من ملاك عين او كان
معيبا بعيب لا يفوت جنس المنفعة لا يمنع الجواز عن الكفارة وهو قادر على الشيء آه وان كان يسوع
قيله بخلاف ما اذا كان من جانب واحد فانه مقدور عليه قوله والعتاق نصف عبد لان المنفعة
كالاميين ولا يحطونه قوله احترازا عمن يجن ويعتق فانه جايز اذا اعتقه في حال افاقته قوله
اوابهاماه وما الاصبعان الاعظمان في اليدين وانما لم يجز لان قوه البطش بهما تفوت بفوتها
جنس المنفعة وكذا يطلقان ان ما يزول به تلك القوه كان مانعا وقطع اكثر اصابع كل يد كقطع
جميعها قوله لانه انتقص يعني صاحبه لتعذر استدامه الملك فيه ثم يتحول الى ما بقي منه فكان في المعنى
اعتاق عبد الا شيئا منه ومثله يمنع الكفارة وعندهما يجوز اداكاره قوله وعندهما يجوز لان
كلا منهما يبنيان على ما نشير من ان الاعتاق متجز عنده لا عندهما قوله لان الاعتاق يجب ان يكون
قبل المسيس لا يحال لو كان ذكرا فقالا حاربه ان عتق رقبه اخرى سوى لانا نقول النص يقتضي
تقدم المسيس ومنع التفرد بالاحاح بين النقيضين فما عجز منهما سقط وما لا يتقدم ما امكن
تداركه ووجب فلا يا نعم بقدر الامكان كذا في التبيين قوله وان عجز عن العتق اي لو لم يجد
المظاهر رقبة ولا ثمنها يصوم شهرين متتابعين فان صام بالاهلة جاز وان لم يكن كل شهر تستة

وعشرين يوما وان صام بغيرها فافطر في تاسع وخمسين فعليه ان يستانف قوله ولا يتخلله
نهي صومه وهو العيدان وايام التشريق قوله وطئها في الشهرين ان جامع التي ظاهر منها
في خلال الشهرين وانما قيد بالتي ظاهر لانه اذا جامع غيرها فان كان وطئها يفسد الصوم
كالجماع بالنهار عامدا قطع التتابع فلا يلزمه الاستئناف بالاتفاق وانما قيد بجماع التي ظاهر
منها بالنهار ناسيا لانه اذا جامع فيه عامدا استانف بالاتفاق واما ذكر العمد في الليل
فقد وقع اتفاقا لان العمد والنسيان في الوطء بالليل سواء فعرف ان الاختلاف في وطء
لا يفسد الصوم كذا في العناية قوله او يوما ساهيا او نائما اي يوما وهو على نهار ليد خل فيه ما بين
طلوع الفجر اي طلوع الشمس ذكره الزيلعي قوله استانف الصوم لفوات التتابع وهو
قادر عليه عادة وانما قيد به كذا احترازا عما اذا افطرت المرأة في كفارة القتل او الافطار بعذر
الحيض فانها لا تستانف لانها معذوره عادة لا تجد شهرين متتابعين لا حيض فيهما قوله
في خلاله اي في خلال الاطعام يعني ان المظاهر المكفر بالاطعام اذا وطئ امرأته ظاهر منها في
خلال الاطعام لا يلزمه استئناف الاطعام لان الله تعالى قيد التكفير بالتحرير والصوم بقوله
من قبل ان يتماسا ولم يقيد الاطعام به حيث قال فمن لم يجد فاطعام ستين مسكينا الاية
يمنع منه لانه ربما يقدر على الاعتاق والصوم فيقعان بعد المسيس والمنع لمعنى في غيره لا يعدم
المشروعية في نفسه كالبيع وقت النداء والطلوع في الاوقات المكروهة
كذا في الهداية وشروحها فالحاصل يعني ان الشرط في كون الصلاح الصوم
كفارة هو التتابع وهو حاصل لهذا الصيام لانه لم يزل صائما يوم الاضحية الصوم قوله
او قيمته او الطعم قيمة قدر الفطرة من غير الاعداد او المنصوصة في عداد المنصوصة فلا يجوز
اداء القيمة اذا كانت اقل قدرا مما قدره الشرع وان كانت اكثر من الآخر شيئا قيمته حتى لو
ادى نصف صاع من تمر جيد يبلغ قيمة نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا الوادي اقل من

وطئها

فلزم الاستئناف بالاتفاق لان
وطئها بالنهار ناسيا
وبالليل كيف كان انقطع التتابع

نصف صاع حنطة تبلغ صاعا من تمر او شعير لا يجوز والاصل فيه ان كل جنس هو منصوص
عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه وان كان في القيمة اكثر لانه لا اعتبار
بمعنى النص في المنصوص عليه وانما الاعتبار له في غير المنصوص عليه وههنا اشكال ذكر في الكفاية
مع حله كلا قدر الفطرة اي مقدارها ولكن بينهما فرق من وجه آخر وهو ان التوزيع بينهما فرق
فيهما بان يعطي فقيرا صاعا من حنطة ومنا آخر فقيرا آخر لا يجوز لان الواجب اطعام ستين
مسكينا فكان العدد معتبرا ومتى فرق لم يوجد الا اطعام الفقرا والمساكين فكان العدد
معتبرا واما صدقة الفطر فالمعتبر فيها القدر دون العدد لكونه مسكوتا عنه فيكون التوزيع
جايزا كذا في الكفاية هذا عندنا وقد ذكرناه في باب ركوع الاحول(?) . وعشاهم بالواو
لا باو لان التغدية وحدها والتعشية وحدها لا تجزي في قوله وانبهم اشارة منه الى ان
المعتبر الاباحة هو الشبع لا المقدار والتصريح بهذا اللفظ اورد قوله وان اكل ما الله كلوا
وفي المحيط عن الاعظم اذا غدى ستين اخرى لا يجوز وان كان احدهم سبعانا اختلف
المشايخ فيه فمنهم من قال بجوازه لانه وجد طعام العدد المعين وقد شبعوا ومنهم من قال
بعدمه لان المأخوذ عليه اشباع الستين وهو ما اشبعهم ولو كان فيهم عدا ام عكاميهم(?)
وعشاهم حتى فصل من امه لا يجزيه لانه لا يستوفي كاملا ولا بد من الادام في خبز الشعير
ليمكنه الاستيفاء الى الخبز الشبع وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام او اعطى من
بر ه ليس معناه ان كل واحد منهما كاف بل معناه ان من منع منوي تمر او شعير تبلغ الوزن
نصف صاع بر او صاع شعير وتمر كان ربع صاع بر ونصف صاع شعير او تمر اتبلغ بالكيل
نصف صاع بر او صاع شعير اجزى كذا قرره الاستاذ في العدد فالمراد التصريح بجواز تمام
احدهما بالآخر بناء على اتحاد الجنس لغاية كل واحد منهما مسبوق اصل الاطعام في الجمع(?)
والمراد اتحاد الجنس كما اذا اطعم خمسة مساكين في كفارة اليمين بطريق الاباحة وكسا خمسة

والكسوة

١٦٦

والكسوة ارخص من الطعام فلم يجزه لاختلاف المقصود منهما ولهذا لو جاز الاباحة في احدهما
دون الآخر قوله فهذا هو مذهبنا اشارة الى قول المص ان عندهم يعني ان تجويز الاباحة لكنه
من هذا القول مذهب الى آخره قوله لا عندهما اي محمد لان النية للتمييز بين الاجناس
المختلفة والعوض عدمها فلغت النية اي قوله فلا يصح وههنا بحث ذكره الاكمل قوله فعل
الكافر لا يكون فعله يعني ان الاعتاق والصدقة لا يصلحان الا بعد الملك ولا ملك للعبد وان
ملك لوجود التنافي بين الرق والملك ولهذا لا يجوز اعتاق المولى واطعامه عنه
باب اللعان وهو في اللغة الطرد والابعاد يقال لاعنه لعانا
سمي به لما فيه من لعن النفس في الخامسة وفي الشريعة شهادة مؤكدة بالايمان تجري بين
الزوجين مقرونة باللعن والغضب قوله اي العفيفة اي الممنوعة قوله لان كل واحد
من المملوكة والصبية والكافرة ليست ممن يحد قاذفها وان كانت عفيفة قوله لكن لا يجب
عليه الحد بعد التصديق قال الزيلعي وفي بعض نسخ القدوري او تصدقه فيحد حد الزنا
وهو غلط لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع لان الحد
مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درء الشبهة درء بها
فيندفع اللعان ولا يجب به الحد ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما
لان النسب انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ثم قال
الاستاد بعد نقل كلامه فعلى هذا لا يظهر وجه قول صدر الشريعة ينتفي نسب الولد فاحمه(?)
فليتامل قوله فان كان عبدا وكافرا بان كانا كافرين فاسلمت المراة فقذفها الزوج قبل ان يعرض
عليه الاسلام كذا في البدائع قوله لانه ليس من اهل اللعان يعني ان القذف بالزنا لا ينفك
عن موجبه وقد تعذر عن ان يكون موجبا للعان لمعنى في القاذف فكان موجبا للحد قوله

فلا حد عليه ولا لعان وقد علله مفتي الثقلين بقوله لعدم اهلية الشهادة وعدم احصانها واجاب
ثم اعترض عليه واجاب بقوله صورته ان يقول هو اولا وانما ابتدا بالزوج لانه هو المدعي
بناء على ان اللعان شهادات مؤكدات بالايمان والمطالب بها هو المدعي [illegible] ثم يفرق القاضي بينهما اي
لم يقع الفرقة بعد التلاعن قبل تفريقه حتى [illegible] او مات احدهما بعد التلاعن من قبل مع
قبل تفريق الحاكم حيث توارثا [illegible] وتبين بطلقة يعني ان اللعان طلاق باين عند الاعظم
والرباني وقال الثاني هو تحريم مؤبد [illegible] فان اكذب نفسه يعني ان عاد الزوج بعد اللعان
قبل التفريق او بعده او اكذب نفسه حد حد القذف لاقراره بوجوب الحد عليه [illegible] او به فللعان ه
وبالزنا صورتها [illegible] كما لا يخفى [illegible] وحل له نكاحها هذا عندهما واما عند الثاني وزفر والحسن ه
والشافعي فلا يحل بناء على الخلاف السابق او زنت هي حدت قيل هذا القيد اتفاقي لانها
محدودة ولا الزنا يسقط احصانها فلا حاجة الى الحد بخلاف القذف فانه لا يكفي في
سقوط الاحصان بل لا بد من الحد فيه على انه لو كان هذا قيدا احتياطيا لم يكن تصوير المسئلة
الا بحملها على ما اذا لاعنها قبل الدخول بها او كانت كافرة او امة صغيرة او مجنونة ثم زال ذلك
وصارت محصنة ولم يدخل بها بعد ما زال حتى قذفها وتلاعنا فرق بينهما لانها [illegible] عند من القول
يكون حدها الرجم لانها محصنة فلا يتصور تزوجها بعد الحد واما على القول فلا رجم فيها لفقد الشرط
وهو الدخول بها [illegible] على صفة الاحصان وحكي عن الفقيه [illegible] انه كان يقول الكلام كله فائدة
فيه بالتفصيل فيكون زنت بتشديد النون بمعنى نسبت غيرها الى الزنا و[illegible] يكون قبيل من باب التفعيل
القذف بالزنا فلا يسقط الاحصان بدون الحد كما في الرجل فلا بد من ذكره هذا زبدة ما في
التبيين [illegible] ولا لعان بقذف الاخرس سواء كان الاخرس في جانب القاذف او المقذوفة
اما في جانبه فلان اللعان قائم مقام حد القذف وقذفه لا يخلو عن شبهة لكونه بالاشارة
لا بصريح [illegible] بلفظ الشهادة في اللعان حتى لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز والاشارة لا يكون شهادة

قطعية

قطعية واما في جانبها فلانه قذف محرما لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه ويمتنع اللعان
[illegible] الحد [illegible] والقذف لا يصح تعليقه اي بالشرط حتى لو قال لاجنبية ان دخلت
الدار فانت زانية لا يكون قاذفا وانما [illegible] القذف [illegible] الانشاء [illegible]
وجود الشرط [illegible]
زمان التهنية [illegible] اول التوأمين يعني المولودين لا يكون بين ولادتهما اقل
الحمل [illegible] من [illegible] اللعنة [illegible]
وامراة [illegible] لا يشتهي الرجال [illegible] يعني مغصوب وهو الا يقدر على اتيان [illegible]
التوقف بين ان تقوم اليه وبين ان يميل وبين ان يميل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء اولا
دون بعض وبين ان يكون لمرض او ضعف في خلقة او كبر سنه او سحر [illegible] كان [illegible] تام
عنين في حق من [illegible] المقصود في حقها قال قاضي خان ان كان الزوج عنينا والمراة
رتقاء لم يكن لها الفرقة لوجود المانع من قبلها [illegible] اجله سنة ابتداء من وقت الخصومة
وفي رواية الحسن [illegible] الخلاف فيه ان [illegible] الايام التي [illegible] بين الشمسية مخالفه
والقمرية واعلم ان [illegible] الشمسية والقمرية المذكورتين في هذا الشرح [illegible] مفتي الثقلين
فليتنبه [illegible] ولما كان الظاهر [illegible] العنين [illegible] لان [illegible]
يجب عليه [illegible] وقوله [illegible] شغل [illegible] لانه [illegible]
حق الفرقة [illegible] وان كان [illegible] لم يعرف انها بكر او ثيب [illegible]
[illegible] والقرن والرتق [illegible] سلوكه
ويكون [illegible]
[illegible]
ذكر [illegible] الا [illegible]

[باب العدة] هي في اللغة عبارة عن الاحصاء يقال عددت
الشيء اي احصيته وفي الشرع عبارة عن الانتظار الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته
وسبب وجوبها النكاح المتأكد بالتسليم او ما يجري مجراه من الخلوة والموت كذا في التبيين [قوله] للطلاق رجعيا
كان او بائنا [قوله] كالفسخ وهو الفرقة بلا طلاق ولم يعد الشارح من امثلة مسامحة ولم يذكر احدا من العادين
لما ذكرنا بعد الدخول معتبرة كل منها كالطلاق [قوله] ثلث حيض كبيرة كانت او فتية او حرة مسلمة او ذمية
وجب الثلث مع ان براءة الرحم تعرف بحيض واحد كالاستبراء لتعرف وعاء والطلقات تتعلق
بانقضاء ثلثة قروء ... حكمة ... النص بالثلث رعاية لحق النكاح وهو ان يتقدم
والعوق يمنع الزوال فكانت الاستدامة بعد سبب الزوال قضاء لحقه وبيانا لخطره كذا لم من
تقرير الكافية واوضح منه ان الحيضة الاولى ليعرف الفراغ بها والثانية لحرمة النكاح والثالثة
لفضيلة الحرية كذا في الهداية نقلا عن المبسوط وقد ذكرنا الكمال ايضا في شرح الهداية [قوله]
كما اذا زفت من زفها اليه زوجها فاوطئها فاني فرستها وعرس لا بشير [قوله] كالنكاح
الموقت او بغير شهود [قوله] والعدة فيهما لانها المتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح لانه
لا حق للفاسد وما فيه شبهة والحيض هو المعروف [قوله] عطف على قوله للطلاق فيه تعلق لان
معناه في الحرة الحيض للموت كذا او ليس الامر كذلك بل عدة الحرة التي توفي عنها زوجها مطلقا سواء
كانت حائضا او بنت ستة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة قبل الدخول او بعده اربعة
اشهر وعشرا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية فلما [قوله] وهو شهر في فتح
ايام ولا فرق في جميع ذلك بين القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة ومعتق البعض عند ابي ح
لوجود الرق في الكل كذا في التبيين قال الزاهدي يعتبر شهور العدة في الطلاق والوفات
بالاهلة اذا اتفق ابتداؤها في الغرة والا فبالايام عند الاعظم وفي احد الروايتين عن الثاني
فقبل انقضائها رأت الدم آه [قوله] قيل عليه ان هذا الشرح لا يطابق المشروح لان الظاهر

خيار الصغيرة

في شرح قول الهداية واذا وطئت

من قول المص

من قول المص بعد عدة الاشهر بعد انقضائها رأت الدم آه قيل عليه ان هذا الشرح لا يطابق
كما بناه على عبارة اكثر المعتبرات ونحن نقول ان الشارح الفاضل وقع بعد الاسلوب
الحكيم الرد على المص بناء على ان المختار ما افتى به الصدر الشهيد نقله صاحب الكفاية عن المحيط
حيث قال ونفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل الاعتداد او لا كي
ببطلانه ان كانت رأته بعد تمام الاعتداد بها وقد يفضي عنه قول الشارح في كون باب الحيض
والمختار انها اذا رأت الى قوله دون ما قبلها [قوله] بعدما حكم بإياسها وكانت ابنة خمسين
سنة او نحوها [قوله] فيجب رابعة الان وطئت قبل ان تحيض ما تعتد ان تنقضي
بمضي ثلث بعد فشوب عن ستة حيض [قوله] او عزمه اي عزم الواطئ على ترك وطئها
واللزوم امر باطن لا يطلع وله دليل ظاهر وهو الاخبار بذلك بان يقول تركت وطئها او ما
يفيد معناه فيقام مقامه ويدار الحكم عليه [قوله] طلقها ذمي او مات زوجها الذمي وذلك في
الموضعين اشار به الى وجوب العدة [قوله] مسلمة الاسلام خبر ذكره لبيان احسن حالتها وليس
بشرط لان الذمية والمستأمنة ايضا كذلك [قوله] وتحد واصل الحد المنع يقال احدت
المرأة احدادا منعت نفسها والحداد ايضا بمعناه وكلاهما مستعملان في ترك الزينة ولبس
المصبوغ آه [قوله] حرا او لا ان الامة ايضا مخاطبة بحقوق الشرع اذا لم يكن فيه ابطال حق
المولى فتجب عليها بخلاف الخروج لانها لو منعت عنه لبطل حق المولى في الاستخدام وحقه
مقدم على حق الشرع لحاجته وام الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند الاعظم
كذا في التبيين [قوله] وعند الشافعي لا حداد لها لان لا يجب الا اظهارا للتاسف على فوات
على فوات زوج وفي بحبل ودها الى جماعة وهذا قد اوحشها بالابانة فلا تتأسف على فوته ولنا
نهي النبي عليه السلام المعتدة عن تخضب بالحناء وغيره فاصله بين معتدة الوفات وغيرها
اي او انقضت المولى لم ولد لانتفاء فوات نعمة النكاح عنها او تأسف على فواتها

تقصد

عنها

كالقذف

والاصل هو الاباحة في الزينة لاسيما النساء وقال الله تعالى قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده قوله ولا تخطب من خطب المراة في النكاح خطبة بكسر الخاء واما
خطب على المنبر خطبة بضم الخاء كذا فهم من لفظ الجوهري قوله الا تعريضا هو ان يذكر
شيئا يدل على شي لم يذكره وهو ههنا ان يقول لها انك لجميلة وانك لصالحة ومن
غرضي ان اتزوج ونحو ذلك من الكلمات الدالة على ارادة التزوج بها ولا يجوز التصريح
مثل ان يقول اني اريد ان انكحك هذا في معتدة الوفات واما معتدة الطلاق
فلا يجوز فيها التعريض سواء كان رجعيا او بائنا قوله من بيتها اي السكنى الذي يضاف
اليها حال وقوع الطلاق ملكا لها او عارية او اجارة قوله داره اي بيتا اعلى بها من
مال زوجها قوله الا ان يخرج اشارة الى ان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها
الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا انتقال بعذر والعبادات تؤثر فيها الاعذار
ولو ابانها واما خص بالبائن لان في الرجعي لا يجري التفصيل الذي يذكره بل لا يجوز
المفارقة بينهما اصلا بانت زوجها وصارت معه حيث سار لان قيد النكاح منعقد
بعد قوله وان كان ذلك اي وجد مسيرة سفر من كل واحد من جانب مصرها ومقصدها
دخيرت قوله اي موضع الاقامة وهذا اولى من قولهم وان كانت في مصر لان القرية
كالمصر في جميع الاحكام اذا تيسر الاقامة فيها قوله وفعلوا حقيقة العذر اشاره الى
جواب سوال مقدر تقديره ان تربص المعتدة في منزلها واجب والخروج عنه منهي
عنه بالاجماع فلم قلتم ان نفس الخروج مباح وتقدير الجواب ان وجوب التربص وحرمة
الخروج مختصا بامكان المعاشرة واوقات الوسعة والامن اما اذا عرضت لها عرضة كخوف
تلف النفس والمال وعدم التمكن على كراء البيت ونحوها فيجوز لها الخروج وفاقا فلا ذكر
ما ذكر الغربة ووحشة الوقت وبالوحدة ليس ادنى من هذه المذكورات فيكون معذورة

في الخروج

في الخروج وفيباح لها قوله على التفصيل الذي مر كانه اشارة الى قوله فان لم يكن بينها وبين
مصرها الذي آه باب ثبوت النسب والحضانة معنى النسب غني
عن البيان واما الحضانة فهي بكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة من الحضن وهو ما دون
الابط الى الكشح يقال حضنت المراة ولدها ولكامة بيضها اذا ضم كل واحد منهما الولد
منهما الى نفسها تحت جناحيها مكان المربي للولد يضمه الى جنبه قوله لزمه نسبه اي يكون الولد
ابنا له وهو الاستحسان والقول الى ورث المهر قوله ومهرها لانه لما ثبت النسب منه تحقق الوطئ
منه حكما فتاكد المهر به قوله لانه لا يبعد اقول هذا التقرير بتقبل المسئلة على وجه
يندفع عنها الاعتراض الوارد في هذا المقام وهو ان هذا النكاح لا يتصور فيه الوطئ
والا علاق لانه اذا تزوجها وقع الطلاق قبل الوطئ بلا مهلة وبدونهما لا يثبت النسب
كما في الصبي فوجب ان لا يثبت نسبه منه كما هو القياس والقول القديم لزفر وهو مذهب زفر
وتقدير الجواب على ما في الغاية ان التصور ثابت بان يجعل كانه تزوجها وهو على بطنها
يخالطها والناس يسمعون كلامهما فيكون الانزال قد وافق تمام النكاح مقارنا للطلاق
لانه لا يقع الا بعد تمام الشرط وان لطف زوال الفراش حكم الطلاق فيكون العلوق حاصلا
قبل زوال الفراش ضرورة فيثبت النسب هذا اذا جاءت لستة اشهر من غير زيادة ولا نقصان
اما اذا ولدت لاقل منها فلا يثبت النسب لان علوقه كان سابقا على النكاح قبل ثبوت الفراش
فلا يكون منه وكذلك ان ولدت لاكثر منها لانه حين طلقت حكم بانه لا عدة لها لكونها مطلقة قبل الدخول
والخلوة ولم يتيقن ببطلان هذا الحكم بوجود الولد لاحتمال انه علق من زوج آخر بعد الطلاق
بخلاف ما اذا جاءت به لتمام ستة اشهر من وقت التزوج فقد جاءت بالولد لاقل من ستة
اشهر من وقت الطلاق فتيقنا بقيام الولد في البطن وقت الطلاق فعند ذلك
اما ان يكون منه او من غيره فجعلنا العلوق منه احتياطا لامر النسب وجعلناه هذا من علوق

العلوق

او اجارة

عارضه

الولد

قبل النكاح من زوج آخر وذكر ان التزوج بسبب معلوم كان فيه اضاعة الولد واتيان النكاح الى بيت والطلاق الواقع من حيث الظاهر واحالة الى ابعد الاوقات وذكر لا يجوز جعله منه كذا في العناية قوله على ان التزوج اذ علم اشارة الى جواب آخر ذكره صاحبا الهداية والكافي حاصله ان النسب ثابت بالاحتمال لان قيام النكاح ممن يحتمل العلوق منه قايم مقام الوطء في حق ثبوت النسب او النسب مما يحتاط في اثباته وقد قال عليه السلام الولد للفراش والفراش بالعقد فيكون الوطء زمان التزوج ثابتا حكما وان لم يوجد حقيقة والعيش المحتمل لوجود اكمال الماء وان كل موضع يباح فيه الوطء مدة الحمل فيه مقدرة بالاقل وبعد الاوقات الا انه يلزم اثبات رجعة بالشك او ايقاع الطلاق بالشك ثم يقدر مدة الحمل بالاكثر وهو ابعد الاوقات وكل موضع لا يباح فيه الوطء مدة الحمل فيه مقدرة بالاكثر لحمل امر المسلم على الصلاح مهما امكن قوله على ما سيأتي حوالة على مسئلة سيذكرها بقوله ويعتق اقرب بمضي المدة قوله لان الحمل على ان الوطء حلال اذ هنا فاحيل العلوق الى اقرب الاوقات وهي العدة فيثبت به المراجعة واجيب منه بان ذكر الحمل امر على خلاف السنة لانه يصير مراجعا لها بوطئه بدون الاشهاد محمل اي ما قبل الطلاق صونا له عن المخالفة المذكورة اولى قوله فيثبت الرجعة لان العلوق بعد الطلاق لان الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين والظاهر انه منه والا لزم تطبيع الولد في الحمل على ما هذا اصطلاح بجالس قوله ومبتوتة من البت وهو القطع والمراد بها امرأة مطلقة طلاقا بائنا وثلثا تحقق معنى الانقطاع من زوجها قوله لاقل من سنتين لاحتمال ان يكون الولد قايما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت النسب احتياطا قال الزيلعي ثم المعتبر ضرب الاكثر بالاقل من سنتين وهو ضرب الصدر ان ضرب مستقيم وان كان منكوسا فسرته وهو المعتبر في انقضاء العدة وفي حق الارث اذا مات قبل ان يخرج كله قوله وليتما مهالا فان الحمل قد حدث

بعد الطلاق

بعد الطلاق والاتيان اكثر من الحمل من سنتين وهو خلاف المشروع فلا يمكن ان يكون الولد منه لان وطئها حرام قوله لا يوجب ثبوت النسب في المعتدة بشبهات ان تبعة الوطء وشبهة العقد على تقدير تحققها بعقد ان البلوغ الذي هو شرط لامكان العلوق قوله قال شيخه وهو عن نسخة وشرين تصريحا بان المراد منه الولادة لاقل من سنتين يوم العلاق كما يدل اللفظ والسبع الانفاق حيث شرعا قول الهداية باقل من سنتين قوله من وقت الاقرار قيل وقع في اكثر النسخ لفظ الطلاق بدل الاقرار والظاهر الموافق للتعليل هو لفظ الاقرار لا الطلاق لانه اذا وقت الولادة بنصف سنة بعد الطلاق يحصل اللزوم ببطلان الاقرار بعض الكل على ما يحصل في صورة الاقل لاشتراكهما على ظهور كذبها بيقين حيث اقرت بالانقضاء ورحمها مشغول بالماء اقول ان يلزم صحة الاقرار قول صاحب الكافي وان ولدت لستة اشهر وقت اقرارها لم يثبت النسب عندنا قوله يشمل كل معتدة سواء كانت من موت او طلاق رجعي او باين بالاشهر او بالحيض والمعتدة صغيرة او كبيرة فيه بحث لانه ذكر المرعشي ان الايسة لو اقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين يثبت نسب ولدها فلم يشمل هذا الضبط كل المعتدات الا ان يقال ان الايسة مستثناة من هذه الكلية فشموله بالنظر اي ما عداها كذا في شرح الكنز نقلا من قاضي خان قوله ومعتدة طرأة اقول لما فرغ من انواع المعتدة التي يمكن ان يثبت لها النسب شرع في بيان شرائط ثبوت النسب وهي هنا اربعة ظهور الحبل واقرار الزوج وثبوت الولادة بالحجة التامة واقرار الورثة بالولادة قوله بان حدثت انما صورها بذلك الصورة دفعا بما عسى يورد عليه تعرض او شهد على الولادة رجلان او رجلان او رجل وامرأتان من ان العلم بالولادة لا يمكن بالنظر الى العورة وهو لا يحل للرجال بل يخل شهادتهم حالكونه بان لهم الشهادة فاجاب بانه يمنع طريق العلم في النظر اليها قوله كما ترى قوله ومعتدة لم تقر اي في كتاب الشك لان الفراش قائم بعد ان سبق بمدة الولادة

سنتين وفيه كما في المعتدة قايم بقيام العدة وقال الاعظم هنا ان الفراش قايم بقيامها ولكنها
ليست بقاية ملزمة تنقضي باقرارها بوضع الحمل والمنقضي لا يصلح حجة فمست الحاجة الى اثبات
النسب ابتداء بالقضاء فيشترط كمال الحجة قوله اي من وقت النكاح لان الفراش قايم والعلوق
بعد ممكن متصور بان يتزوجها وهو عليها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته
فيثبت فان قلت مثل هذا الاحتمال موجود في المبتوتة اذ ولدت لسنتين اذ يجوز ان يطلقها
وهو عليها فتوافق الانزال الطلاق ومع هذا لا يثبت النسب قلت انما يثبت النسب
هنا بحمل امرها على الصلاح لانه لو لم يثبت النسب يلزم اما ان يكون الولد من الزنا
او من زوج آخر قبل هذا وكلاهما فيه حمل امرها على الفساد اما الزنا فظاهر واما اذا كان الولد
الولد من زوج آخر لان نكاح المعتدة لا يجوز بخلاف المبتوتة فان نسب ولدها اذا لم يثبت
من الزوج الذي طلقها لوجود الشك لا يلزم حمل امرها على الفساد اذ من الجائز ان ينقضي
عدتها فتتزوج بزوج آخر فليس فيه حمل امرها على الفساد وكذا في البناية قوله لا يكون
منه لانا نحكم بجزم تم حظها ان العلوق قبل النكاح ويفسد النكاح لانه يحتمل ان يكون من
زوج آخر او بنكاح صحيح او شبهة وكذا الحال لو كان سقطا لا اقل من اربعة اشهر اذا استبان
خلقه لانه لا يتبين بالاجماع الا بعد مئة وعشرين يوما كذا في التبيين قوله لا من
سفاح وهو بكسر السين المهملة والفاء والحاء المهملة الزنا كذا في الصحاح قوله وان انكرت
الولادة اقول قد اختار الشارح دليل الاعظم بحيث لم يكن له ان يخله وتفصيله انه لما اورد ان الا كمل ان
دعواها ليست الطلاق حتى يثبت في ضمن الولادة بشهادتها وانما دعواها حنث في يمينه
والحنث ليس من ضرورات الولادة فلا يثبت الا بحجة كاملة سلمنا ان دعواها الطلاق
لكن لا يمكن اثباته بشهادتهن اصلا لان شهادتهن ضرورية في حق الولادة لعدم حضور الرجال
عندها فلا يظهر عندنا في حق الطلاق لانه ينفك عنها وقال ان يقول الكلام في الطلاق

العلق بالشرط بالولادة والمعلق بالشرط لازم من لوازمه والولادة يثبت بشهادتها
والشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه انتهى قوله اكثر من الحمل سنتان وانما قدم بيان اكثره لكون بيانه
ادنى اقرب لما يذكره لكونه مختلفا فيه لانه سنتان عندنا وثلث سنين عند ليث واربع
سنين عند الشافعي وسبع سنين عند الزهري وجه قول الاعظم حديث عايشة رضي الله عنها
فانها قالت لا يبقى الولد في رحم الام اكثر من سنتين وهو مقدر سمعا ووجه قول الشافعي
ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبت سنتان وهو يضحك فسمي ضحاكا قوله بشهادة القابلة
وهي من النساء اي التي تقبل الولد عند الولادة تقبلها قبالة بالكسر اذا قبلت الولد تلقته عند
الولادة كذا في الصحاح قوله واقلها ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال
تعالى وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر قوله ومن نكح امة فطلقها اي بعد الدخول بها طلاقا
واحدا باينا او رجعيا او قطعا قيد بما بعد الدخول لانه لو كان قبل الدخول لا يلزمه الولد الا اذا
ولد لاقل من ستة اشهر بعد طلقها وقيدنا بواحدة لانه لو كان ثنتين حتى حرمت عليه حرمة غليظة
يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لان الوطء لا يحل بالنكاح ولا بملك اليمين حرمة
لا يحل بملك اليمين فلم تتزوج زوجا آخر كان قبل وجب ان يحمل لقوله تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فكان الاعلى بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والثانية في
الامة كالثلث في الحرة سوى التحريم اولى وهو لم يحل وطئها بملك اليمين لا يفضي بالعلوق
الى اقرب الاوقات لان في القضاء بالعلوق من اقرب الاوقات قضاء عليها بالتمكين من الوطء
الحرام فقضينا بالعلوق من اقرب ابعد الاوقات حملا لامرها على الصلاح وهو ما قبل
الطلاق وقبل الطلاق كانت منكوحة والمنكوحة اذا ولدت يثبت النسب بلا دعوة كذا في
الكافي قوله او لسقط قبل التعبير بالطفل وهو الاحتراز عن التعبير لفرق بينهما اذ الكل يولد
فله فالاولى ذكر الغلام كما في ساير الكتب واما قوله لا يجوز تكثير عدول الحصر عنه
عنه

لفظ الغلام اي لفظ الطفل المميز بادنى مناسبة بثبوت النسب بزمان الطفل دون
الغلام ومناسبة كونه مرجعا للضماير المتصلة بالاب والاخت والى ان والوسيوا
في اوله بحث الحضانة لان الاحتياج الى الحضانة انما يتصور في الاطفال دون الغلمان
قوله لا تجبر ام الطفل لان الحرمة الثابتة لها بظاهر الحال يصلح لدفع التهمة لا تخفى
الارث فلا يعفى به قوله والحضانة باللام مبتدا وخبر اي حقها ثابت لها بلا جبر لها
اي على اخذ الام الولد اذا ابت او لم تطلب في الصحيح لاحتمال عجزها لان شفقتها حاملة
على الحضانة ولا تقصير عنها غالبا الا عند العجز فلا معنى للايجاب عليها الا الضرورة انتفاء ذي
رحم محرم له سواها فتجبر على حضانته كي لا يضيع بخلاف الاب حيث تجبر على اخذه
او امتنع بعد الاستغناء عن الام لان نفقته واجبة كذا في الزيلعي قوله ثم امها اي ان لم يكن
له ام بان ماتت او تزوجت باجنبي فانها كالمعدومة قوله يجب ان يكون بالجزم
او قول الجزم بالوجوب مبني على جزم العطف على المجزوم وهو غير مجزوم لانه اذا كان النفي فا
كما صرح به صاحب النهاية فلا جزم على الجزم جزما بل انقلب الجزم الى الرفع جزما قوله
سقط حقها اي حق الام في الحضانة لقوله عم ما لم تتزوجي ولان حق الحضانة للنظر
للصغير وقد فات عند التزوج لان زوج الام يعطيه قليلا وينظر اليه نظر المبغض
وقوله محرم لا القيام الشفقة نظرا الى القرابة القريبة قوله على العالمين اي
عاملين قوله على ترتيبهم وقد نبه الشارح عليه بالولي قوله والفاسق ماجن او
كان من العصبات التي هي ذو رحم محرم منها كالعم مثلا لكونه غير مؤتمن على نفسه فضلا
عن الصبية لان الماجن هو الشخص الذي لا يكون له المبالاة في افعاله انها مخالفة للشرع
او موافقة له قوله فلا خلافا للشافعي فانه اذا صار مميزا خير بين الابوين عنده فمن اختار
منهما دفع اليه ويستوي فيه الغلام والجارية ولنا ان الصبي يميل الى من يساعده على هواه ولا

يختار

لا تجبر على الام الا الضرورة انتفاء ذي رحم محرم له سواها فتجبر على حضانته جبرا

فائدة

يختار ما قدم بنادية على خلاف مقتضاه لعدم التخيير في حال ولاه واراد قوله
قدره الخصاف بسبع سنين وعليه الفتوى لان الاب مامور بان يامره بالصلوة
اذا بلغ هذا المبلغ وانما يكون كذلك اذا كان الولد عنده كذا في الكافي قوله لفساد
الزمان لاحتمال ان تكون مشتهاة قبل البلوغ فيخاف عليها فانها اذا كانت
مشتهاة كانت عرضة لتعرض الرجال وللرجال في الغيرة ما ليس للنساء فهن
يرضين بذلك في حق انفسهن فلا يستبعد ذلك في بناتهن كذا في الكافي قوله اي
في غير الام والجدة يعني اذا كانت الصغيرة عند الاخوات والخالات والعمات
فانها تترك عندهن حتى تشتهي على رواية القدوري وحتى تستغني عن المعين في اكل
الطعام ولبس اللباس على رواية الجامع الصغير ثم تدفع الى اقرب العصبات من
ذكور المحارم لانها وان احتاجت الى تعلم ادب النساء كالطبخ والغسل لكن في هذا
التعليم لا بد فيه من استخدامها وليس لغير الام والجدة ولاية ذلك هذا زبدة ما في
الكافية فقط اي ليس للجدة والاخت وغيرهما ذلك الا بادخال الاب

النفقة

وهي مشتقة اما من النفوق الذي هو الهلاك
او من النفاق بالفتح وهو الرواج وفي النفقة الشرعية هلاك الاموال في المصارف
ورواج الاحوال في المصالح فالمناسبة في غاية الظهور هذا زبدة ما في الزيلعي
يجب هي والكسوة للمرضع وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
اي بالوسط وكلمة على للوجوب ولان النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا
لحق مقصود الغير كانت نفقته عليه كالقاضي والعامل الصدقات قوله للعرس متعلق
بيجب وهي بكسر العين المهملة امراة الرجل قوله حتى لو لم يوطئها اه لا يقال هذا منتقض

كانا صغيرين لا يطيقان الجماع فلو اعتبر جانب الصغير وجبت النفقة كما في الكبيرة ولو
اعتبر جانب الصغيرة لم يجب كما لو كانت صغيرة والزوج كبير اه وفي الذخيرة لا نفقة لها
لان المنع جاء من جهتها واكثر ما في الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من
قبلها قايم ومع قيامه لا تستحق النفقة قوله فلذا عندنا اي اعتبار حالها فلذهب جمهور
الحنفية واختاره الخصاف وعليه الفتوى ووجه قوله عليه السلام لهند خذي من مال
زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف قوله وفي المعاسر والمعسرة وعليه بين الحالين يعني
لو كان الزوج موسرا بحيث يأكل خبز الشعير في بيتها لا يجب عليه ان يطعمها ما يأكله
بنفسه ولا ما كانت المراة تأكل في بيتها بل الواجب عليه ما بين ذلك كان يطعمها
خبز البر ولونا او لونين من الاطعمة ولو كانت موسرة وهو معسر يفرض لها فوق
ما يفرض لو كانت معسرة فيقال اطعمها خبز البر ولونا او لونين قوله فالمعتبر حال
الزوج كما هو كذلك في ظاهر الرواية عندنا ايضا فكل جواب عرفته في النفقة من اعتبار
حاله او حالها فهو الجواب في الكسوة كذا فهم من الكافي قوله ولو هي في بيت ابيها
اقول كان هذا رمز لقول صاحب الهداية اذا سلمت نفسها في منزله [illegible]
المص رواية المبسوط وعليه الفتوى وما ذكر في الهداية رواية عن ابي يوسف رحمه
كذا فهم من تقرير النهاية قوله او مرضت في بيت الزوج كان هذا اشارة منه الى
استحسان قول ابي يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت فلها النفقة لتحقق التسليم
ولو مرضت ثم سلمت لا لعدم صحة التسليم كما نقل صاحب الهداية هذا استحسان
بعض المشايخ وتلقاه بالقبول ثم نزفت (?) اي لم تنتقل الى بيت زوجها قوله كرها

حق الزوج ومعنى الكره اي كرها به هنا كما لا يخفى قوله وعليه موسرا فالموسر هنا مقدر
نصاب حرمان اعني الصدقة لا نصاب وجوب الزكوة قوله فان غني يجب على المعسر نفقة
الخادم قال في الذخيرة اختلف مشايخنا في ان اي خادم المراة يستحق النفقة على الزوج
منهم من اشترط كونه مملوكا لنفسها ومنهم من قال لكل من يخدمها حرا كان او مملوكا
لها او لغيرها يستحق النفقة وفي فتاوى سمرقند ان المراة اذا كانت من بنات
الاشراف ولها خدام يجبر الزوج على نفقة خادمين وعن ابي يوسف انه يجب
عليه نفقة كل الخدمة اذا كانت فايقة بيت فايق زفت الى زوجها مع خدم كثير
هذا لب ما في الكفاية قوله ولا يفرق بينهما بعجزه عنها لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة فانه بعمومه يدل على ان كل معسر يجب ان ينظر ويمهل الى
وقت اليسار وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا
دليل بظاهره على انه لا تكليف على من لا قدرة له على النفقة والوجوب دائر عليه
واذا لا تكليف ولا وجوب فلا وجه لابطال حقه بتفريق زوجته من غير [illegible] اذا
ترك الواجب على انه لا ضرورة في اكثر المواضع لانها ان كانت موسرة اكلت
من مالها ثم رجعت عليه بسبب فرض القاضي وان كانت معسرة ان كان
لها ابن موسر من غير هذا الزوج او اخ او ابا موسر فنفقتها على زوجها لكن يؤمر
من ان يؤخذ منها بان ينفق عليها ويرجع به اذا ايسر ويحبس ان امتنعا (?)
الانفاق لان هذا من قبيل المعروف فظهر من هذا انه اذا كان الزوج معسرا
والزوجة معسرة تجب الادانة لنفقتها على كل من كانت تجب عليه لولا الزوج
وعلى هذا لو كان للمعسر اولاد صغار تجب نفقتهم على من تجب عليه لولاه كالام
والاخ والعم ولكل واحد منهم الرجوع عليه اذا ايسر كذا فهم من تقرير الزيلعي وصاحب

المختار في الاختيار قوله اي يؤمر بان تستقرض عليه وقيل ان يقال لها اشتري
الطعام نسيئة على ان تنقض الثمن من مال الزوج فان قيل ما فائدة الامر بعد فرض
القاضي النفقة على الزوج مع ثبوت حق الرجوع بما عليهما بسبب فرضه سواء
اكلت من مال نفسها او استدانت بامر القاضي او بغير امره قلنا فائدته انها لو استدانت
بعد الفرض بدون امر القاضي لا يمكن لها احالة الدائن على الزوج ولا يكون رجوعه
عليه بلا رضاه بخلاف ما اذا كان بامره فانه يجوز كلاهما قوله واصحابنا لما
شاهدوا الضرورة في التوفيق حين لما وجدوه امرا ضروريا بحيث لا مجال للتحمل
بدونه اصلا قوله شافعي المذهب يفرق بينهما اعلم ان العجز لا يوجب التفريق
عندنا لكن لو فرق القاضي هل ينفذ ام لا قال الاستروشني اذا ثبت العجز بالشهود
فان كان القاضي شافعي المذهب وفرق بينهما نفذ قضاؤه وان كان حنفيا
لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك
فان قضى مخالفا لرأيه من غير اجتهاد فعند ابي ح في جواز قضائه روايتان
وان لم يقض وكتب امر الشافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة فقضى بالتفريق
نفذ اذا لم يرتش الآمر والمامور هذا كله اذا كان الزوج حاضرا واما اذا كان
غايبا فرفعت المراة الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة الآمر
وطلبت منه ان يفرق بينهما فان كان حنفيا فقد ذكرنا حكمه انفا وان كان شافعيا
ففرق قال مشايخ سمرقند فقد جاز تفريقه لانه قضى في فصلين مجتهد فيهما في التفريق
بالعجز عن النفقة وفي القضاء على الغايب وقال صاحب الذخيرة الصحيح انه لا يصح
قضاؤه لان العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق
لا العجز عنه فان دفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ

لان

لان هذا القضاء ليس في فصل مجتهد فيه اذ العجز لم يثبت كذا في مجتبات قوله الدين الاتقاني
والعناية قوله ثم نفقة يساره يعني اذا قضى القاضي على الزوج بنفقة الاعسار ثم ايسر
في صحته تقضي لها بنفقة اليسار وكذا في عكسه ويكون هذه المسئلة بناء على ظاهر الرواية
في اعتبار حال الزوج في الاعسار واليسار مخالف لما تقدم من اعتبار حالهما اشارة
الى الروايتين في الموضعين قوله وتسقط نفقة مدة مضت لان النفقة صلة وليست
بعوض عندنا الا ان المهر عوض عن الملك ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد فلا يستحكم
الوجوب فيها الا بالقضاء كالهبة لا يوجب الملك الا بمؤكد وهو القبض والصلح بمنزلة
القضاء لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي كذا في الهداية قوله الا اذا استدانت
باع م د بامر قاض يعني انها لا تسقط ح لان له ولاية عامة فاستدانتها كاستدانة الزوج
وما التزم باستدانته لا يسقط بالموت فكذا باستدانتها بامر القاضي كذا في الزيلعي
ر ة والكسوة اشهر فلا يختص المثال بما فوق الواحد الشهر يجوز ان يكون متعلقة [illegible]
الى ما رواه صاحب الهداية عن محمد انها اذا قبضت نفقة الشهر او ما دونه [illegible]
[illegible] لا يشير فصار حكم الحال ويوجد بكل الاشارة قول صاحب الكافي بعد نقل
رواية محمد وان كان اكثر من الشهر فعلى ما بينا من الاختلاف قوله كما في الهبة ولهذا
لو هلكت من غير استهلاك لا يسترد شيئا بالاجماع كذا في الهداية قوله وبعده الشهر
تسترد اي ان كانت قائمة ويسترد قيمتها ان كانت مستهلكة وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة
وقيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة اقول وانما تفرد هذا الشارح بذكر هذين
القيدين في تقدير هذه المسئلة لانه لو انتفى واحد منهما لم يكن حكم المسئلة كذلك
قوله يباع مرة اخرى حتى لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعدما اشتراه الالف بالبيع
مرتين يبيع ثالثا ثم رابعا وخامسا الى ما لا يتناهى كذا في الزيلعي قوله لا يباع مرة اخرى

حتى لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد اداء الالف بالبيع مرة يبيع ثالثا ثم رابعا و
خامسا الى ما يتناهى كذا في الزيلعي قوله لا يباع مرة اخرى في الدين ما يباع فيه مرارا
الا دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون دينا آخر حادثا بعد البيع وكذا دين ساير الديون
كذا في التبيين قوله وبيت مفرد اه اقول هذا شروع منه في بيان مقدار الكفاية
لها من السكنى بعد فراغه من بيان اصل وجوبه بعد بيان النفقة يعني لو اسكنها في بيت
مفرد موصوف بهذه الاوصاف ليس لها ان تطلب منه بيتا آخر لحصول المقصود وهو
الامن على متاعها وتمكنها من المعاشرة بزوجها والاستمتاع قوله وهو الصحيح احترز به عن
قول محمد بن مقاتل فانه قال لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر قوله ان اقر به اي
كل واحد من المذكورين بما عنده او علم القاضي ذلك وان لم يقر به قوله فقط الظاهر ان
هذا احتراز عن فرض النفقة في مال الغايب من خلاف جنس حقهم كالعروض
والعقار ولكن يجوز عندي ان يكون جامعا بينه وبين الاحتراز عن فرضها فيه
لغير هؤلاء المذكورين من الارحام المحارم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات
فلا يفرض نفقتهم فيه ووجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان
لهم ان يأخذوا فكان قضاء القاضي اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب
بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغايب لا يجوز قوله التي يحتاج الى بيعها ولا
يباع حال الغايب اتفاقا ايمتنا ودليل الكل مذكور في الهداية قوله او علم القاضي
وكذا في النكاح والنسب والمال كذا في الكوسجية قوله ويكفلها اقول تقدم التكفيل على
التحليف في الذكر توهم تقدمها في الوجود ايضا والامر بالعكس قال الاتقاني النفقة
بشرط ان يحضر الغايب وقد كفر ان يحلفها اولا ثم اذا حلف اعطاها النفقة واخذ
منها كفيلا وفي بعض النسخ تقدم التحليف وهو الصحيح قوله اي يأخذ منها الكفيل نظرا للغايب

لانها

لانها ربما استوفت النفقة او طلقها الزوج وانقضت عدتها فيجيء الزوج
ويقيم البينة على ايفاء نفقتها واذا وقع ذلك كان الزوج مخيرا في
اخذ ايهما شاء من المراة والكفيل قوله اي على قول زفر وهم يقبلون البينة من المراة
ويفرضون النفقة على الغايب لحاجة الناس وهو مجتهد فيه وقال في المحيط وهو
ارفق بهم كذا في الكفاية قوله ولا باقامة بينة اي ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم يكن
احد من المودع وغيره مقرا بالعدة او بالنكاح فاقامت البينة على النكاح يعني
في الصورتين اذا كان ثمه وديعة ولكن ينكر الزوجية او اقامتها ليفرض
القاضي فيها او لم تخف حلف ما لا ولم يعلم القاضي بالزوجية قوله لحديث فاطمة
حيث قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يفرض لي رسول الله عليه السلام سكنى ولا نفقة
ولنا ان عمر رضه رده بانه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت
ام كذبت حفظت او نسيت سمعت رسول الله يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى
ما دامت في العدة وان ثبت فتاويله ان زوجها خرج الى اليمن ووكل اخاه بان ينفق
عليها فخير الشعير فابت ولذلك لم يكن زوجها حاضرا ليقضي عليه بشيء آخر لان القضاء
على الغايب لا يجوز عندنا كذا في الكفاية قوله والموطوءة بمعصية اقول لا ريبة انه عطف
على معتدة فيكون معناها ولا يجب النفقة والسكنى للموطوءة اه وهذا خلاف ما صرح
به في شروح الهداية حيث قال وانما قيد بالنفقة احترازا عن السكنى لانه واجب
لها لان القرار في البيت مستحق عليها فلا يسقط بمعصيتها فليتامل قوله وتقبيل
ابن الزوج لا كل عن الاشارة الى ما صرح به في الهداية من ان المراد بالفرقة هي
التي جاءت من قبل المراة حتى قال في معراج الدراية قيد بقوله من قبل المراة لانها
لو جاءت من قبل المراة لانها لو جاءت من قبل الزوج وجبت النفقة بعد الدخول

سواء كانت بعد الدخول مباح كالطلاق او المعصية كتقبيل ابنها بشهوة انتهى

قوله الا المرتدة انما تسقط اذا اخرجت للحبس من بيت العدة واما اذا عندت ولم يخرج من بيت الزوج للحبس فلها النفقة وكذا ان اسلمت ورجعت الى بيته كان لها النفقة لزوال العارض وهو الحبس وانما قيد المعتدة بالثلث والمراد البائن مطلقا لان كلا منه الردة تسقط النفقة في الرجعي لوقوع الفرقة بمعصية منها حال قيام النكاح كما صرح به في شرح الهداية قوله ونفقة الطفل فقيرا بتقييده بلا يفيد عدم وجوبها اذا كان الولد غنيا او كبيرا اذا كان الاب موسرا والابن فقيرا كان من اعيان الناس ومن اولاد الاشراف بحيث يلحقه العار بالكسب او طالب العلم لا يتفرغ لذلك فانه لا تسقط نفقته عن الاب قوله الاب بفتح الراء من باعلم قال الاكمل هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي ح ان النفقة على الاب والام اثلاثا بحسب ميراثهما لقوله تع وعلى الوارث مثل ذلك اقول تقل هذه الرواية ههنا في انها عامة للطفل وايراد المص وبه يغني اشارة اليها بعد قوله ونفقة البنت اه يشعر بتخصيصها بالبالغة يؤيد قول الزيلعي وروى الحسن والخصاف ان الولد اذا كان بالغا يجب نفقته على الابوين اثلاثا باعتبار الارث بخلاف الولد الصغير يجب نفقته على الاب وحده لانه يختص بالولاية في الصغير بخلاف الكبير والظاهر ان النفقة الواجبة للاولاد مطلقا على الاب خاصة انتهى كلامه فليتامل قوله وليس على امه اي لا اكراه على الام ان ترضع ولدها وتؤمر ديانة لانه من باب الاستخدام ككنس البيت والطبخ وغسل الثوب والخبز فانه واجب عليها ديانة ولا يجبرها القاضي عليه لان المستحق عليها بعقد نكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير كذا في تبيين قوله الا اذا تعينت فانه يجبر على الارضاع صيانة للصبي عن الضياع قوله عند ما قيده لان الحضانة لها فلا يملك الاب ابطال حقها

والنفقة

والنفقة واجبة عليه فاذا ارضعت مستاجرة الاب عند الام فقد وفي الوجه من اداء الحقين معا كذا فهم من تقرير الكافي قوله فكذا في رواية لان النكاح باق في حق بعض الاحكام كوجوب النفقة والسكنى وعدم جواز دفع الزكوة اليها والشهادة لها ما دامت معتدة من طلاق باين او ثلث فلا يصح استيجارها كما في حال قيام النكاح وكذا في الكفاية و قوله واما على رواية الاخرى اه يجوز لها اخذ الاجرة عليها نظرا لالتحاقها بالاجنبيات بزوال النكاح قوله والابن زمنا وكذا الاعمى والاشل ونحوهما قوله كبيرا لم يكن له مال في تنكير لفظ مال اشارة الى عمومه لوقوعه في سياق النفي سواء كان من جنس النفقة او من غير جنسها دورا او عقارا او ثيابا كما قال في الهداية الصغيرة اذا كان للصغير عقار او ثياب واحتيج الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لان الاصل في نفقة الانسان ان يكون في مال نفسه صغيرا كان او كبيرا ونقض هذا الاصل بوجوب نفقة الزوجة الموسرة على الزوج المعسر مع جوابه مذكور في شرح الهداية قوله وعلى الموسر بيسار الفطرة هذا اشارة منه الى اختيار قول ابي يوسف رحه كما صرح به صاحب الكافي حيث قال واليسار مقدر بالنصاب عند ابي يوسف فمن نقص ملكه عن نصاب لم يجبر على نفقة الاقارب وان كان يعمل ويكتسب لان الغنى مقدر بالنصاب في الشرع لكن المعتبر نصاب حرمان الصدقة وهو مستغن عن الحوائج الاصلية نصابا فاضلا عن حوائجه الاصلية من غير اشتراط النماء والحولان كصدقة الفطر هو الصحيح لان النفقة اشبهت بصدقة الفطر لكونه مؤنة من وجه وصدقة من وجه والنفقة مؤنة من كل وجه فلما لم يشترط لوجوب الصدقة في الفطر الغنى الموجب للزكوة فلان لا يشترط ههنا وهي مؤنة من كل وجه اولى قوله نفقة اصوله الفقراء وقد وقعت البداءة واكثر لفظ لا عن

عن التوصل الى الولد الفقير اذا كان قادرا على الكسب هل يجبر على انفاق ابيه الفقير
ان كان هو ايضا قادرا عليه وقد اختلف المشايخ فيه فقال السرخسي يجبر الولد على الكسب
والنفقة على الاب وقال الحلواني يحتاج الى الفرق بين نفقة الولد والوالد فان الولد
البالغ اذا كان قادرا على الكسب لا يجبر على الاب نفقته وفرق بينهما بتفضيل
الوالد حيث اعتبرت حاجته ضرورة كانت كالنفقة والكسوة او غيرها كشهوة الفرج
فان للوالد استحقاق استيلاد جارية ولا عكس فاكتنف فضله عليه فلو شرط
ههنا عجزه عن الكسب لاستحقاق نفقته عليه كما شرط في حقه لوقعت المساواة
مع قيام دليل المفاضلة في هذا الباب في الاكلية قوله بالسوية بين الابن والبنت هذا
اصح وعليه الفتوى لان العلة التي هي الجزئية تشملهما واما على رواية الحسن عن
ابي حنيفة ان النفقة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على قياس الميراث وعلى قياس ذوي
الارحام قوله اهلية الارث والمراد بها ان لا يكون محروما كما في الغاية فلو
اخوات متفرقة بعين احد كالاب والام وعليها ثلثة اخماس وثانيها لاب
وعليها خمس وثالثها لام وعليها خمس لان النفقة معتبرة بالارث فانهن يرثنه
كذلك بالفرض والرد قوله مع اختلاف دينهما هذا فيما بين المسلم والذمي اما بينه
وبين الحربي فلا نفقة اصلا ولو كان مستامنا لانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا
في الدين اما تصوير مسئلة الاب الكافر والولد المسلم فبان يتزوج ذمي
ذمية فولد ولدا ثم اسلمت فالولد يتبعها في الاسلام ونفقته على الاب او بان
يسلم الولد وبلغ قوله وباع الاب الخ هذا عند الاعظم اما عندهما فلا يجوز ذلك
كله قياسا لانه لا ولاية لانقطاعها بالبلوغ وهذا الخلاف في الاب وبيع غيره لا يجوز
اجماعا وفي حال الغايب اي في حال حضوره لم يجب عليه النفقة لئلا يكون احد ممن يستحق النفقة

بيع العروض

بيع العروض والعقار اجماعا كذا في الكافي قوله لا عقاره اقول يدل هذا على ان المراد
من الابن ههنا هو الكبير لان الصغير كما يجوز للاب بيع عروضه يجوز له بيع عقاره
لكمال الولاية كما صرح به في الهداية فاعترض عليه بانه يخالف ظاهرا ما ذكره
الشارح في تقرير هذه المسئلة حيث قال ولا يلي بيع العقار اي قوله لمصلحة
الابن ابقاء ولا انتفاع به اقول مبنى التوقف على التفريق بين الولاية على الكبير
والولاية على الصغير بان ولاية الاب على الاول ناقصة لانقطاعها بالبلوغ والثاني
ولهذا لم يجوز الامام الثاني والعلامة [illegible] بيع متاعه ايضا وجوز الاعظم فقال ان
ولاية الاب وان زالت بالبلوغ لكن بقي اثرها ولهذا يصح منه الاستيلاد في
جارية الابن وولايته على الثاني كاملة لعدم رشده واحتياجه في ماله الى المتصرف
والحافظ ولهذا يتولى بيع عقاره ايضا لكونه من اثار الولاية التصرف فاذا
كانت التفاوت بين الولايتين بحسب المثابة فلا يبعد ان يجوز في احدهما ما لا يجوز
في الاخرى فلا مخالفة بين الكلامين اصلا من اراد الاطلاع على ما يؤيده الاستحسان
فلينظر في الكفاية والكافي قوله ثم [illegible] دليل الاعظم ذكره صاحب الهداية
قلت الكلام في انه هل يحل بيع العروض ويجاب عنه الشيخ الاكمل بانه لما جاز
بيعه للحفظ حقيقة تنقص الاتفاق لا يتغير تلك الحقيقة فلا تاثير للنية في
تغير الحقيقة قوله الجاف بالجيم كسر الهمزة وبالجيم المقدمة والياء المهملة وهو
الاد [illegible] وهو الاخر [illegible] والتنقص [illegible] اي ذهب به كذا في الصحاح
ولا للام بيع ماله لنفقتها فان قيل هذا مخالف لما ذكره القدوري من جواز البيع
على الابوين اجيب عنه اما بجواز ان يكون في المسئلة روايتان وفي رواية القدوري
ملك للام البيع كالاب لان معنى الولاد [illegible] استحقاق النفقة على السو

والتنقيص

وفي رواية لا يملك كما اختاره المص وصاحب الهداية واما جواز ان يكون ما في القدوري
هو الابن الاب هو الذي يبيع فقط لكن لما عادت منفعة البيع وهي الاتفاق اليهما
اضيف البيع اليهما معا وهو الظاهر هذا لب ما في الاكملية على سيده لقوله عليه
السلام في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تكسون
ولا تعذبوا عباد الله كذا في الهداية وان عجز بان كان عبدا زمنا او جارية لا تو جر
مثلها امر بيعه هذا في القن عبدا كان او امة واما المدبر وام الولد اذا عجز عن الكسب
اجبر المولى للانفاق عليهما لامتناع بيعهما عندنا واما ساير الحيوانات فلا يجبر على
نفقتها ويؤمر ديانة فيما بينه وبين الله تعالى وعن الثاني انه يجبر قضاء وهو قول
الشافعي قياسا على الرقيق والاصح عدم الجبر
وهو في اللغة القوة مطلقا يقال عتق الرجل الوجه اذا اقوى وطار ... وكره
وفي الشرع ثبوت القوة الشرعية للمملوك يصير بها اهلا للشهادة والقضاء والولاية
على التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه بزوال ضعف
حكمي وهو الرق كالقوة الحقيقية التي تحصل في المحل بزوال ضعف حقيقي وهو
المرض كذا في الكافي تصريح لفظ سواء ذكر هذه الالفاظ بصيغة الخبر
والوصف والنداء مثال الاول اعتقتك ونحوه والثاني انت معتق ونحوه
يا عتيق ونحوه كذا في شرح الغاية بلا نية لان هذه الالفاظ صريحة فيه لانها مستعملة
فيه شرعا وعرفا فاغنى عن ذكر عن النية والوضع وان كان في الاخبار فقد
جعل انشاء في التصرفات الشرعية للحاجة كما في الطلاق والبيع وغيرهما ولو قال
عنيت به الاخبار الباطل او انه حر من العمل صدق ديانة لانه يحتمله ولا يدين
قضاء لانه خلاف الظاهر كذا في الهداية وفي العبد لا يليق الا هذا فيعتق

وفي العبد

وفي العبد لا يليق الا هذا فيعتق بلا نية يعني انه وان كان بالنظر الى اشتراكه بين
المعاني المتعددة يقتضي ان يحتاج الى النية كالكناية لانها هي التي تحتمل المراد
وغيره ولكن بمعونة المقام لا يحتمل غيره فيلحق بالصرائح فلا يحتاج الى النية
ونحوه كالكناية مثلا والشيء يكون مملوكا ولا يكون موقوفا كالكتاب
الاذ... ... انه مملوكه ولا ... انه موقوف لان كونه موضوعا انسانا
معتبرة مفهوم الرق دون الملك فلينظر في غاية البيان واراد به الملك
فيكون من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب وخرجت من ملكي اذ لا يحتمل
الخروج عن الملك وتخلية السبيل بالبيع والكتابة كما يحتمل بالعتق فلا بد من النية
قد اطلقتك يعني ان نوى به عتقها يقع لكونه بمنزلة خليت سبيلك المناسبة
الارسال تخلية السبيل وبهذا خطالي ويعتق ايضا به والحق صاحب الهداية
وثبت على ذلك فاستلفوه توجيهه قال مولانا قوام الدين الاتقاني انما قال
ذلك لانه لو لم يثبت عليه وادعى انه قال كرامة وشفقة يصدق ولا يعتق وقيل
اثبات شرط النسب لكون الرجوع عنه صحيحا دون العتق وقيل هو شرطه
اتفاق وترك المص هذا القيد قرينة الاتفاق واعلم انه ليس يختص بلفظ الابن
فان الاصل فيه ان من وصف مملوكه بصفة من يعتق اذا ملكه كالقرابات المحرمة
للنكاح عتق عليه كهذا ابني وهذا ابي او امي او عمي او خال او جدي الا في الاخ
فانه لا يعتق بها في ظاهر الرواية فان الاخوة لا يكون الا بواسطة الاب او الام
لانها عبارة عن مجاورة في صلب او رحم وهذه الواسطة غير مذكورة فاذا لم
لم يذكر لم يلغ الكلام لعدم صحة المجاز بخلاف الابوة والامومة فلانهما لا يحتاجان
الى ذكر الواسطة كذا في شرح الاستاذ الفاضل وعن ... ان الكل سواء في كونه

سببا للعتق كذا في شرح الوقاية فيلزم ح انه كناية وليس كذلك اعترض
عليه بعض شراح الوقاية بانه يلزم ح ان يكون ملحقا بالصرائح نحو هذا مولاي
فينبغي ان لا يفرق بينهما وبين يا ابني كما لا يفرق بين هذا مولاي و يا مولاي فليتأمل
وثبت نسبه منه وقت العلوق فبين انه ملك ولده فيعتق عليه ولا فرق
بين ان يكون جليبا او مولودا في دار الاسلام لان صحة دعوة المولى باعتبار
الملك وحاجة المملوك الى النسب قال صاحب الكفاية بعد نقل هذا الكلام من العلامة
النسفي قلت قوله جليبا انما يصح اذا كان جليبا غير ثابت النسب في مسقط رأسه
واما اذا كان ثابت النسب في مولده لا يثبت نسبه من المولى انتهى ولو كان كناية
يحتاج الى النية قيل عليه يلزم النية في الكنايات كلها بل يقع في بعضها الحكم بلا نية بقرينة
المقام كما سبق في الطلاق فلا شك في دلالة المقام في هذا ابني ومراد المص بقوله
وبكناية ان نوى انه اذا لم يدل المقام عليه لا يصح الا بالنية بقرينة ما سبق في
الطلاق فالعطف بالباء ههنا يجوز ان يكون لدفع توهم كونه محتاجا الى النية كالامثلة
السابقة لا لدفع توهم كونه من امثلة الكنايات كما صرح به في بعض شروح الهداية
حيث قال ان الكناية على ثلثة اوجه منها ما يقع به العتق اذا نوى كالامثلة التي ذكرها
المص في قوله كلا ملك لي عليك الى قوله وبهذا ابني ومنها ما يقع به نوى
او لم ينو كقول المولى لعبده تصدقت نفسك عليك او وهبت نفسك منك او اوجبت
نفسك لك او بعت نفسك منك فهذه الالفاظ وان كانت كناية عن العتق الا انها لا تحتاج
الى النية لان النية اذا كانت تحتمل المعاني ولا يمكن الجمع بين الكل فيحتاج الى
النية فهذه الكنايات لا تحتمل الا الكناية عن العتق فاستغنت عن النية ومنها ما
لا يقع وان نوى كالطلاق وكنايته ولا سلطان لي عليك كذا في معراج الدراية

ببينة دعوة والان النسب لا يثبت ... [illegible]

وملكت نفسك عليك ح

لان الكناية لا يحتاج الى النية

لا يا ابني ويا اخي فانه لغاية الا اذا نوى اقول كان هذا اشارة الى جواب
سؤال تشارهن تحقيق مثل هذا ابني وحاصله ان يقال هو هذا يجب ان يعتق
العبد اذا قيل له يا ابني لتعذر العمل بالحقيقة تعين المجاز وحاصل الجواب ان
وضع النداء لاستحضار المنادى وطلب اقباله بصورة الاسم من غير قصد الى
معناه فلا نفتقر الى تصحيح الكلام باثبات موجبه الحقيقي والمجازي بخلاف الخبر فانه
لتحقيق المخبر به فلا بد من تصحيحه بالممكن قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يعتق في يا حر
فاشار الشارح الى جوابه بقوله بخلاف يا حر لانه صريح تلخيصه ان لفظ الحر
موضوع للعتق وعلم لاسقاط الرق فيعتق عينه مقام معناه فصار كانه اثبت ذلك
المعنى فيه اولا ثم استحضر بالنداء حتى لو قصد التسبيح يجري على لسانه عبدي حر
يعتق بخلاف لفظ الابن فانه ليس كذلك بتصريح فيه هذا زبده ما في الشروح والكفاية
ولا سلطان لي عليك لانه عبارة عن اليد يقال للسلطان سلطنة يراد بها
القدرة الثابتة من حيث اليد والاستيلاء فنفيه نفي اليد وليس احتمل زوال اليد
بالعتق لنوع تحمل المحتمل فلا يعتبر فلو قال ذلك ونوى به العتق لم يعتق بخلاف ما سبق
من قوله لا سبيل لي عليك لان نفي مطلقه يستدعي اية العتق لان للمولى على
مملوكه سبيلا وان كان مكاتبا من حيث المطالبة ببدل الكتابة حتى اذا انتفى ذكر
بالبراءة عنه يعتق هذا زبدة ما في الزيلعي والعناية قال الكرخي هو عندي ولم يتضح
له الفرق بينهما قال الزيلعي في جوابه والفرق ما بينا اقول المراد بقوله ما بينا
هو ما ذكرناه من قولنا لانه عبارة عن اليد اه وكناية مع نية العتق فيه نوع
مسامحة لانه جعله كناية الطلاق انت حرة ونحوه مع انه يقع به العتق وان لم
ينو وجوابه ان امثال هذا في حكم الاسماء بناء على ما سبق ذكره في صراح الالفاظ

الفاظ العتق وهو ظ   ولا لزوم على العكس اقول لعل صورة العكس ان يرث
رجل موطوءة ابيه او ابنه فانه ملك لرقبتها مع امتناع التمتع منها هذا امثال ذوال
ملك المتعة ابدا   وانت مثل الحرة اي لا يعتق به اطلاقه يشير الى انه نوى
العتق او لم ينو لم يعتق وذكر في المبسوط لم يعتق لا بنية بالكنية وفي تعليل صاحب
الهداية اشارة الى ذلك لانه قال لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا
فوقع الشك في الحرية ولا شك انه اذا نوى الحرية زال الشك كذا افهم فتدبر
الاكمل   بخلاف ما انت الا حر لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التاكيد
كما في كلمة الشهادة   ورحم محرم وصفه ذي الرحم المحرم وهو ان يكون
قريبا حرم نكاحه ابدا والرحم في الاصل وعاء الولد في امه ثم سميت القرابة والوصلة
من جهة الولاد رحما ومنه ذو الرحم والمحرم هو الذي لا يجوز النكاح بينهما لو كان
احدهما ذكرا والاخر انثى فالمحرم بلا رحم نحو ان ملك الزوجة ابنه او ابيه او بنت
عمه وهي اخته رضاعا فلا يعتق لان المحرمية لا تثبت بالقرابة بل بالمصاهرة
او بالرضاع ولا بد ان يكون القرابة مؤثرة في المحرمية لان الشارع اعتبر المحرمية
هي صفة للرحم وكذا الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال لا يعتق لانها بعدت ولم
تؤثر في حرمة النكاح فلم يعتق بالملك كذا في الكافي والعناية   وهو من تصرح
بان عتق متعلق بجميع ما ذكره في قوله الى آخره   لا في بعضه يعني ان اعتق الحمل
خاصة لم يعتق امها لا انعدام اضافة الاعتاق اليها ولا انقياد لما فيه من
قلب الموضوع وهو ظاهر كذا فهم في الكافي اعترض عليه بانه لو لم يعتق لما جاز
بيعها وهو لا يجوز بخلاف الهبة واجيب بانه لما اعتق ما في بطنها لم يبق الجنين على
ملكه فبقيت الامة بعد ذلك صارت بمنزلة ملبه للام واستثناء الحمل في الهبة شرطا فاسد

والهبة

والهبة لا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع فانه يفسد بها على ما سيجي   ابطلها
التبعية آه لا يقال هذا مخالف ظاهرا لما سيصرح به في اول باب الحلف بالعتق حيث
قال لانه لو لم يقيد يعني تبعيته الام مخالف لظاهر اكثر المعتبرات حيث صرح في جميعها
بتبعية عتق الحمل لعتق امه وان ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر لانا نقول ان مراد
الشارح الفاضل نفي التبعية التي تؤدي الى انجرار الولاء الى موالي الاب كما
يفصح عنه تعقيب اثبات الاصالة بقوله حتى لا ينجر ولاؤه لا نفي التبعية مطلقا لانه
لا يشتبه على احد من علمائنا بعد الحق ان اعتق ام كل حمل يستتبع عتقه غايته ان الذي
يكون مقطوع العلوق وقت عتق امه يستحق ان يقال انه يعتق اصالة لا تبعا وهو
من تولد بعد عتقها لاقل من ستة اشهر واما من تولد لتمامها او لاكثر منها فلا وجه لنسبة
الاصالة اليه ونفي التبعية عنه لان مبناها على كونه محقق الوجود وقت تعلق العتق بامه
وهو لا يتعين الا في الاقل   حتى لا ينجر ولاؤه الى موالي الاب وصورة جر الولاء
ان عبد شخص تزوج بامة جارية فاعتقها غيره فولد منها ولد وهو حر تبعا لامه
وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك الشخص عبده جر ذلك العبد باعتاقه اياه ولاء ولده
الى نفسه ثم الى مولاه حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتق ابيه فولاؤه
له كذا في شرح الفرائض للشريف   وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة
اشهر يعني ان عتق الحمل بطريق الاصالة انما يتصور فيما لو ولدت لاقل من ستة اشهر
لان مبناها على تيقن وجود الحمل وقت الاعتاق وهو يتيقن فيما ولا اكثر كما هو
غير خفي على من له ادنى وقوف على القواعد الشرعية   في الملك والرق وانما اورد
هما معا بناء على تغايرهما من حيث الكمال والنقصان فانهما كاملان في العتق
والملك كامل والرق ناقص في المدبر وام الولد حتى لا يجوز عتقهما عن الكفارة

والكاتب رقبه كامل حتى جاز عتقه عن الكفارة وملكه ناقص حتى خرج من يد المولى ولا يدخل
تحت قوله كل مملوك لي فهو حر كذا في التبيين السن والعناية فعلم انه لا تكرار يعني
لما علم ان عتق الحمل غير عتق الولد لتفاوتهما بالاصالة والتبعية حتى انجر الولاء في
الثاني دون الاول علم انه لا تكرار في قول المص والولد يتبع الام بعد قوله والحمل يعتق
بعتق امه ملك سيدها لتعارض المائين وترجح جانب الام بامور منها الحضانة
وفيه نظر لان حق الحضانة انما يثبت بعد الولادة فلا يجوز ان يكون مرجحا لما هو
قبله ومنها استهلاك مائه بمائها موضعه ومنها تيقن كونه مخلوقا من مائها بخلاف
ماء الزوج عن مولاها حرلانه مخلوق من مائه فيعتق عليه لان الاصل ان يخلق الولد
من ماء صاحب الماء والمعارض له في الامة لان ماء الامة لا يعارض ماءه لان مائها مملوك
له فيكون الماءان له بخلاف امة الغير لان مائها مملوك لسيدها فتحقق المعارضة كذا في
العناية صح اي زال ملكه في ذلك البعض
ولقد احسن حيث لم يقل ذلك القدوري كما في الهداية لا يهامه تجزي العتق الذي
لم يقل به احد لكن لو قال بقول الاعتاق ازالة الملك قال صاحب الميزان المعنى
من قولنا الاعتاق يتجزى ليس هو ان ذات العقول يتجزى او حكمه وهو زوال
الحرية فيه يتجزى لانه محال فانه معنى واحد لا يقبل التجزي بل معنى ذلك ان المحل
في قبول حكم الاعتاق وهو زوال الملك يتجزى فيتصور ثبوته في النصف دون
النصف وحاصل الخلاف راجع الى ان اعتاق النصف هل يوجب زوال الرق
عن المحل كله ام لا وعنده لا يوجب بل يبقى كل المحل رقيقا ولكن زال الملك بقدره
ثم زوال الرق وثبوت العتق يحصلان اذا زال ملكه عن كل العبد كطلق اربع
لا بفعل وانما للعبد ازالة ملكه فحسب قال الشيخ السماوي في فتواه وهذا البسط
والتقرير

لكونها بماء

العبد

والتقرير لم يدل الاختيار او يلزم ان يكون معتق البعض حرا عنده
الكل والعتق لا يتجزى واجيب بان هذا انما يلزم ان لو كان المعتق البعض
عتيق البعض وهو اول المسئلة يعني ان مبنى الاعتراض على ان الاعتاق اثبات
العتق عند الاعظم ايضا وليس كذلك بل هو ازالة الملك عنده وهو يتجزى قطعا
وكذا ازالته كما يطلع عليه ما حررناه مسطورا وحرا شيئا ثم قال الشيخ ولي
لازم الاعتاق ينبغي ان يتحد في التجزي وعدمه وقيل ان ارادته لازم عنه
ثم او عندهما فلا يفيده كذا فهم من تقرير بعض شراح الوقاية وعندهما يوجب
زوال الرق عن الكل لان الرق لا يتجزى كالعتق في الصحيح لاستحالة ان يكون
بعض الشخص شابا قويا متصفا بالمالكية واهلية الشهادة والولاية والبعض
ضعيفا زايل المالكية والولاية والشهادة وان الرق عقوبة الكفر والمعصية
وجوبها على النصف شايعا لان الذنب لا يتصور من النصف دون النصف
اخذا من تجويزهما والماكي بقول الاعظم هذا زبدة ما في العناية والبيانية
والكافي والمعتق ان ضمنه ان كلمة شرط وضمن بالتخفيف وضمير الفاعل
عايد الى المعتق والمفعول على الخطاء او الى الآخر ويجوز فيه التشديد فالفاعل
هو الآخر والمفعول المعتق لكن الاول انسب عطف رجع عليه كما لا يخفى
واما كونه ان مصدرية داخلة على ضمن بتخفيف الميم كما قيل فبعيد يأباه عنه
الطبع والوضع لا يقال ان عطف قوله ورجع به عليه يوجب تقييد كون الولاء
للمعتق بالرجوع وانت تعلم ان الولاء له راجع اولا لانا نقول المراد بهذا العطف دفع
توهم كون الرجوع مانعا لاستقلال الولاء كأنه قال ان ضمن المعتق النصف
الآخر كان الولاء له استقلالا وان رجع به المعتق على العبد بنصف المعتق نصف

قوله وهو الاعتاق كون المعتق ...

بان الضمان بعض النصيب ولو شهد اي اقر بعتق الاخر اي باعتاقه سعى
لهما اي حظهما سواء كانا موسرين او معسرين او مختلفين لان كل واحد منهما يزعم
ان صاحبه اعتق نصيبه فكان مكاتبا في زعمه عند الاعظم وحرم عليه الاسترقاق
فيصدق كل منهما في حق نصيبه في حق نفسه فيمنع من استرقاقه ويستسعيه لانا
تيقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان او صادقا لان المولى اذا كان كاذبا في
قوله اعتق شريكي نصيبه يكون الكسب للمولى واذا كان صادقا فكذلك الا انه
يكون مقرا بان العبد صار مكاتبا باعتبار تجزي الاعتاق عند الاعظم فكان
كان الاستسعاء بمنزلة اخذ بدل الكتابة وذلك ايضا جائز كذا في العناية
وقوله والولاء لهما اي عنده لان كل واحد منهما يقول عتق نصيب شريكي
باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي فيكون الامر حقهما
على ما زعما فلا شيء له اصلا ولكن سعى له ان يتصرف مما اكله بعد ان يحلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه لان كل واحد منهما مدعي على الاخر الضمان والضمان
مما يصح بدله فيصح فيستحلف عليه ووقف الولاء اي عندهما لان الولاء
للمعتق وكل واحد منهما يزعم ان صاحبه هو المعتق بناء على عدم التجزي عندهما
وينفي كل واحد منهما الولاء عن نفسه ولو علق احدهما صورة المسألة
لو قال احد الشريكين ان دخل فلان غدا فهو حر وقال الاخر ان لم يدخلها فهو
حر فمضى الغد ولم يعلم اي فلان دخل او لا وقال كل واحد منهما حنث صاحبي
لان المقضي عليه اشارة الى ما في بعض الشروح من ان الجهالة انما يمنع جواز
القضاء اذا تحققت من الجانبين واما من جانب واحد فلا فحص من الفحص
وهو بضم الفاء وسكون الحاء المهملة التجاوز عن الحد كذا ثم من تقرير الجوهري

قوله

علي قد ترك عنداته ... في العبد يا بالكرامة

١٨٥

او وصيته بان اوصى رجل لعبد لابن العبد المذكور وبشخص آخر وماته
فقبل اليهم او علق اي رجل اجنبي بان قال ان اشتريت نصفه فهو حر ثم
اشترى الحالف العبد المحلوف عليه مع آخر قيد بالنصف لانه اذا حلف بعتقه
ان اشتراه ثم اشتراه بشركة الاخر لا يعتق عليه لان الشرط كل العبد ولم
يوجد كذا في البيانية كما لو ورثاه يعني بالاتفاق في صورة الارث والبا
يشير المعنى بعيد هذا بقوله وقالا في غير الارث ولهما شيئا نصيب اشتريته
من مولاه ولا ضمنه لان من رضي بالافساد لا يضمن المفسد وقوله
حيث شاركه اشارة الى دليل رضاه بافساد نصيبه يعني لا شك ان شراء
القريب اعتاق حتى يخرج به عن الكفارة عندنا والمشاركة في علة العتق
رضي به لا محالة وقوله وهو الشراء اي علة العتق هو الشراء فالتذكير
باعتبار الخبر او باعتبار المتعلق بتاويل العائد له بل لكن المراد بالعلة
علة العلة لان الشراء علة التملك والملك في القريب علة العتق في الحكم لا يخاف
ان علة العلة اقام يصلح العلة للاضافة اليها وههنا كذلك لان التملك
حكم شرعي ثبت بعد مباشرة علته بغير اختياره وان اشترى الاجنبي
ابتداء بعدية قوله فاعتقه آخر الاحسن فاعتقها ثم اعتق الاخر ليدل
على تقدم التدبير كما في الهداية والي هذا المعنى اشار الشارح لفظا ومعنى
فاحدها اختاره وغيره كالتدبير والكتابة والاستسعاء وترك العبد على حاله
وانما للانتقال من ملك الى ملك اي وقت التدبير لكونه قنا عنده كذلك ولا يمكن
ذلك في الاعتاق لانه مدبر عنده كذلك فيضمن اي الساكت نصيب المدبر تسعه
والمدبر نصيب المعتق تسعه وذلك لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن لما سيذكره الشارح

لان المنافع ثلثة انواع وبالتدبير تلف منه تسعة فكان الاتلاف بالاعتاق و
اقعا على قيمة المدبر وهي ثلثا قيمة القن وهي ثمانية عشر وثلثها ستة فيضمن
المدبر المعتق فيملك الستة فقط ولا يضمن التسعة التي هي نصيب الساكت مع تلك الستة
التي يضمنها اياها والبيع يعني الاستبدال بواسطة البيع وانما عبر صاحب
الكافي عن البيع بهذا التعبير كما بعض المتفقهة لانه ملكه تعليل لقوله ولا يضمن
اه كما لا يخفى وهو ثابت من وجه لانه من حيث انه يثبت الملك ابتداء عند
اداء الضمان لم يكن ثابتا قبله ومن حيث استنداه الى سبب وجوب الضمان يكون
ثابتا قبل اداء الضمان فيكون ثابتا من وجه دون وجه فيظهر في حق الضمان
والمضمون له دون غيرهما لما عرفت ان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كذا في
الكفاية للمدبر اي لعصبته لان العبد عتق على ملكه بهذا المقدار فان قيل لو كان
اداء الضمان يثبت ملك نصيب الآخر كان للمعتق ثلثا الولاء ايضا لانه ادى
الى المدبر ثلث قيمته مدبرا اجيب بان ضمان المعتق الى المدبر ضمان معاوضة لما
ذكرنا ان المدبر غير قابل للنقل من ملك الى ملك فلم يملك المعتق شيئا بمقابلة
ما ضمن واما المدبر فقد ملك نصيب الساكت عند اداء الضمان مستندا الى وقت
التدبير على ما مر فصار كانه دبر ثلثيه من الابتداء مستندا فيثبت له ثلثا الولاء
وللمعتق الثلث لما ان نصيب الساكت بعد ما انتقل الى المدبر لا ينتقل الى المعتق
لا ضمان تملك اي لان ضمان التدبير ضمان ملك لانه يملك به وضمنه فلا يختلف
باليسار والاعسار كضمان الاستيلاد بخلاف الاعتاق لانه ضمان جناية وهو
يختلف باليسار والاعسار واعترض بان قولكم ضمان الجناية يختلف باليسار
والاعسار ان اردتم به مطلق ضمان الجناية او الجناية بالاعتاق والاول مردود

بان

بان من كسر جرة انسان مثلا او اتلف ملكا من املاكه فانه يجب عليه موسرا كان
او معسرا او الثاني تحكم واجيب بان المراد به الثاني والتحكم مدفوع لثبوته بقوله
عم في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى العبد في حصة
الآخر فلا يقاس عليه غيره لكونه على خلاف القياس كذا في الاكملية وعلى الاصح
يعني العبد الذي دبره اول مرة فانه اذا لم يكن التدبير متجزيا عندهما صار كله
مدبرا للمدبر فصار كله مدبرا للمدبر فصار متملكا نصيب شريكه بالقيمة ولا يصح
اعتاق الآخر لمصادفته ملك الغير فيضمن لها قيمة نصيبها والولاء كله له كذا في
الهداية والتبيين وكانه استولدها واجاب عنه الاعظم بانه لما اقر بامومية
الولد تضمن اقراره بها الاقرار بالنسب وهو امر لازم لا يرتد بالرد حتى ان المقر
اذا اقر بنسب صغير لرجل وكذبه المقر له ثم اقر المقر بنسب ذلك الصغير
لنفسه لم يصح لان النسب لا يرتد بالرد فلا يمكن ان يجعل المقر كالمتولد
غير متقومة عند ابي حنيفة رحمه الله وجه قوله ان التقوم بالاحراز للتمول والاحراز
للتمول في ام الولد انما هو بجهة النسب التمولي ووجه قولهما انه ينتفع بها وطئا
واجارة واستخداما بالاتفاق وكل ما هو كذلك فهو متقوم لان حل الوطء لا يكون
الا بملك اليمين عند عدم ملك النكاح حتى لو كانت ام ولد مشتركة بان ولدت
جارية بين رجلين ولدا فادعياه فاعتقها احدهما لا يضمن الى الآخر ما ذكره الشارح
وهو كما اصاب الحي الربع وانما عتق منه الثلثان الثابت بالايجاب الثاني
ربع لان المراد به ان كان هو الثابت فقط يعتق منه النصف وان كان الداخل
فقط لا يعتق شيء من ذلك النصف ونصفه فيعتق ربعه فيعتق من الخارج
الثلثان لا يعني عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف فان قيل ينبغي ان يعتق العبيد كلهم ولا سعاية عليهم

اصلا اجازت الورثة اولم تجز وابناء علي ان الاعتاق لايتجزى عندهما اجيب
بان للاعتاق عندهما لايتجزى اذا صادف محلا معلوما اما اذا كان بطريق التوزيع
والانقسام باعتبار الاحوال فلا لان ثبوته بقدر الضرورة وما كان كذلك لايتعدى عن
موضعها كذا في الاكملية والكافي قبل الوطء فمات بلا بيان اعلم ان ههنا احكاما
ثلثة حكم المهر وقد فصله الشارح واما حكم الميراث فلا خلاف نصفه والنصف
بين الخارجة والثابتة نصفان واما حكم العدة فعلى كل واحدة عدة الوفاة احتياطا لاحتمال
كونها منكوحة ولا يتصور عدة الطلاق لعدم الدخول كذا في الكافي هذا قول محمد واما عندهما
فسقط من مهر الداخلة الربع كما انتصف في عتق العبد الاول والذي لم يخرج فانه العبد ان هلاكهم
والذي جعله الشارح بقوله وقيل هو الاصح ان المطلقة البعض مطلقة كلها لان الطلاق غير
متجزي اتفاقا فان بدله من محل او ذلهم مالو قال لا ستبه احدي هاتين ابنتي او ام لولدي
وما فيه تصديقهما لم يتعين الحرية والاستيلاد في احديهما لان هذا الكلام ربما يتحقق بحقيقته
بل هو اخبار ويجوز ان يخبر بعدا عن الميت والحي فيرجع الي بيان
المولى فاما الانشاء فلا يصح الا في الحي فباع احدهما قبل العرض علي البيع
والمساومة ملحقان بالبيع في كونه بيانا لتعيين العتق في الاخر وسلم
قبل التسليم ليس بشرط بل ذكره تاكيد الاطلاق كذا في تقرير الاكمل لان
للاعتاق معلل لقوله وان قال لعبد كاصرآه مقبول عندهما في الصور
تبت فيوجبان يوقع العتق في احدهما وفي العبد يشترط لان الاعتاق
اثبات قوة المالكية وفيه انتفاء ذل الرق والمملوكية وكل ذلك حق العبد لامحالة
فلما كان من حقوق العباد لا يقبل الشهادة فيها بدون الدعوى وفي الامة لايشترط
الدعوى لان عتقها من حقوق الشرع اتفاقا فلذلك لايقبل الشهادة فيها

بدون

هو الكافي فلعل يعني يجب لان الكاف للمفاجاة كما في نعتقه تعذر الاكل في الوقت بل العقود

ثم في الاملاء

بدون الدعوى فلا يشترط الدعوى لان عتقها من حقوق الله تعالى الشرع اتفاقا فلذلك
يقبل الشهادة قوله كان فيه تحريم الفرج كما اذا كانت الامة واحدة لان هذا العتق
يتضمن ما هو حق الله قوله في عتق احد الاجنبيين الي قوله عندهما آه لان العتق المبهم
بعيد هذا لا يوجب تحريم الفرج عنه كما كتبنا في الحاشية نقلا من الاكمل حيث قال لان الملك
قائم آه باب الحلف بالعتق وهو ان يجعل العتق جزاء الشرط
قوله عند بعد الغد قال في الكوبجية اي عند حلفه لا بعده لان قوله كل عبد لي يتناول ما ملكه
زمان صدور هذا الكلام منه وكذا قوله املكه ظاهر في الحال فلا يتناول ما ملكه
بعده وارجع صدر الشريعة ضمير عنه الي بعد الغد وليس بقوي او المقصود
بيان من يعتق لا بيان زمان العتق ونحن نقول من تامل في صدر الكلام وعجزه
تيقن ان مقتضى الطبع السليم ما رجع اليه ضمير الصدر فليتامل قوله لا الحمل آه ومبناه
علي ان المملوك مطلق منصرف الي الكامل والحمل ليس كذلك قوله ذكر بالجر يعتق
بتبعية الام لانه لو قال كل مملوك لي يتناول الكامل فيدخل الحمل تبعا قوله لان
ملكه بعده اي بعد القول قوله ولا يكون مدبرا اي مطلقا حتى يجوز بيعه بعده ولكن
هو مدبر مقيد حتى لو بقي الي الموت يعتق من الثلث كذا في النهاية اي في ساعة قبوله
وان ردوا اعرض عن المجلس بالقيام او بالاشتغال بما يعلم به قطعا بطل قوله
لكونه دينا على حر فظهر الفرق بينه وبين الكتابة لان المكاتب ليس بحر ما دام عليه
فليس يثبت ان المكاتب عبد اي الرق بالمجرد دون المعتق على مال بل هو حر مديون
قوله بخلاف بدل الكتابة حيث لا يصح به الكفالة لانه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق قوله
ان ادى عتق لان ان اديت صيغة التعليق فيتعلق عتقه باداء المال كالتعليق
بساير الشروط قوله لا مكاتب يعني لا يثبت عليه احكام المكاتبين حتى لو مات وترك

بدون الدعوى

ويثبت

قوله قبل عتقه المجلس

ونظر الاجانب والعقود
البعيد ولا يرتد برده
ويجوز ان يبيعه
قبل الاداء كالمعلق
الرد والرد

فالمال لمولاه ولا يؤدي عنه ولو مات المولى فالعبد رقيق يورث عنه مع
ما في يده من أكسابه ولو كانت ام ولده ثم ادت لم يعتق ولدها ولو حط المال
او ابراه المولي لم يعتق ولو كان مكاتبا لكان الحكم على عكس ما ذكر في الجميع
قوله فانه يجبر على الاداء ولنا وانما صار كذلك لانه رغبة في الاكتساب بطلبه
الاداء منه ومراده من الترغيب في الاكتساب التجارة لانها هي المشروعة
عند الاختيار دون التكدي لانه يؤدي الى الدناءة والخساسة فكان
اذنا دلالة كذا في الدراية وشروحها قوله وتعيد اداءه الى قوله وبادا الايراد
للمسئلة على وجه يتضمن جواب للسؤال الذي اورده الاكمل حيث قال فان قيل
قد تقدم انه يصير مأذونا له في التجارة فكيف يكون الاداء مقتصرا على المجلس
اجيب بان الاذن يكون في صورة ان اديت او متى اديت فان الاداء فيها لا يقتصر
على المجلس انتهى قوله لا يجبر على القبول اقول المراد بالجبر ههنا ما في المعتبرات
حيث قال فان احضر العبد المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد ومعنى
الاجبار فيه وفي الثمن وبدل الخلع وبدل مال الكتابة وما اشبهها ان المولى
ينزل قابضا قابضا بالتخلية برفع المانع بين المال والمولى سواء قبض
او لم يقبض وليس المراد بالاجبار ما هو المفهوم منه عند الناس من الاكراه بالقتل
والحبس قوله ورجع المولى اي رجع عليه بالالف اخرى مثلها لان الالف التي
اداها كانت مستحقة من جانب المولى فلا يحصل المقصود بادائه لان المقصود انه
يحثه على الاكتساب ليؤدي من كسبه فيملك المولى ما لم يكن في ملكه قبل هذا وهذا
ليس كذلك واما عتقه بهذا المال الذي هو للمولى فوجد حرد شرطا كما لو غصب
مال انسان واداه قوله واعتقه الوارث يعتبر عن قول شراح الهداية قال

قال المشايخ العتق في قوله انت حر بعد موتي على الف صحيح وان قبل بعد الموت فلم
يعتقه الوارث او الوصي او القاضي لان الميت ليس باهل للاعتاق في ذلك الوقت
قال صاحب الهداية هذا صحيح بناء على انه ايجاب مضاف الى ما بعد الموت
واهلية الموجب شرط عند الايجاب وقد عدمت بالموت بخلاف التدبير فانه
ايجاب في الحال والاهلية ثابتة والموت شرط والاهلية ثابتة ليست بشرط
عتقه كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فوجد الشرط وهو مجنون وقد فرق
بين انت حر بعد موتي على الف وهي مسئلة العتق وبين انت مدبر على
الف درهم وهي مسئلة التدبير بوجه اخر وهو انه لما لم يعتق الا بالقبول
بعد الموت لم يكن العتق معلقا مطلقا للوقت وفي مسئلة مثل هذه لا يعتق الا با
عتاق الوارث لانتقال العبد الى ملك الوارث قبل كما لو قال انت حر بعد
موتي بشهر بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط اعتاق الوارث
وههنا سؤال وجواب في القضاء قد كتبتها في الحاشية لا حتياج الكشاف
المقام الى ذكرهما قوله فان مات مولاه وكذا الحال لو مات كما في تقرير الهداية
قوله لا يجوز في العتق بخلاف بدل الخلع لان اشتراطه على الغير لا يجوز
لان اشتراط البدل على الاجنبي في الاسقاطات جائز وفي الاثبات لا يجوز
والخلع من الاسقاطات والاعتاق من الاثباتات وقد فصلت هذه المسئلة
في باب الخلع من الحاشية وزبدة ما ذكر الاكمل بقوله والفرق ان الاجنبي في
باب الطلاق كالمرأة في عدم ثبوت شيء لها بالطلاق اما الثابت به سقوط ملك
الزوج عنها لا غير فكما جاز التزام المرأة بالمال فكذا الاجنبي بخلاف العتاق
فانه يثبت للعبد بالاعتاق قوة حكمية لم تكن له قبل ذلك فكان المال في مقابلة ذلك

القبول ه

تم

جايزه

وليس الاجنبي كالعبد حيث لا يثبت له شئ اصلا فكان اشتراط العمل
عليه كاشتراط الثمن على غير المشتري فلا يجوز انتهى بطريق الاقتضاء
فكانه قال للامر الامه التي كانت لك الى الان ملكها لي بالف واعتقها عني وقصد
الامر دلالة اثبات العتق عن الامر وقال اعتقت عنك وقد صح كلامه جوابا
لكلام الامر من اراد الكشف فليطالع قبيل باب نكاح اهل الشرك من البناية
ومنها شبهتان مذكورتان في شروح الهداية فكتبناهما في حاشية ملا خسرو
هربا عن التطويل الممل والاختصار المخل
في اللغة النظر الى عاقبة الامر فكان المولى نظر الى عاقبة امره واخرج
عبده من الرقية الى الحرية بعده وفي الشريعة ايجاب العتق الحاصل بعد
موت الانسان بالفاظ تدل عليه صريحا او دلالة فيجوز انتقاله من الملك يعني
ان حكمه عندنا انه لا يجوز اخراجه عن ملكه الا الى الحرية كما في الكتابة وعند الشافعي
يجوز بيعه وهبته ونحوهما لان التدبير تعليق العتق بالشرط فلا يمنع به البيع
والهبة كما في ساير التعليقات من دخول الدار ومجئ راس الشهر ونحوهما
كذا في المدبر المطلق فان ذلك جايز فيه بالاخلاف ولنا قوله عليه السلام المدبر
لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث فلان التدبير سبب الحرية والالزام
لا يجوز ابطاله في البيع والهبة والصدقة والامهار ذلك واما جواز الاجارة
وغيره فلان التدبير لا يثبت في الحال بل يثبت استحقاق الحرية فكان الملك فيه
ثابتا ولذا قال كل مملوك لي فهو حر دخل فيه المدبر وحكم المدبرة كحكم الامة في
انه لا يثبت النسب منها بدون دعوة المولى كذا في العناية في اثناء باب الاستيلاد
عتق من ثلث ماله اي مجانا لان ضرح منه وسعي في ثلثيه له وانما اعتبر الثلث

لتوا

وكلا وجه
لقوله عليه السلام وهو حر من الثلث كما مر ولان المدبر وصية ينفذ من الثلث
والمتفرق دينه لان الدين مقدم على الوصية وبيع ان قال شروع في المدبر
المقيد كعتق المدبر لا يقال المتبادر من حرف التشبيه ان يكون يقوم كل واحد
منهما في جنس واحد كساير احوالهما مع ان المراد بالقيمة في المدبر المطلق
القيمة مدبرا كما صرح به في الخانية والذخيرة وفي المقيد القيمة ولو قنا قال
قاضي خان لو كان التدبير مقيدا يقوم قنا فلا يكون عتقه مطلقا لانا نقول لا يلزم
من تشبيه احد الشيئين بالاخر ان يكون متشابهين من جميع الوجوه فالمشابهة ههنا
معا في كونهما معتبرين من الثلث واعتبار القيمة امر غير منظور اليه ههنا
وامة ولدت شروع في بيان طلب الولد عقيب التدبير لمناسبة بينهما من حيث
ان لكل واحد من المدبر وام الولد حق الحرية لا حقيقتها او من ذوي ملكها
اقول المراد به اعم منه كما في الكفاية المعتبرات ردا على الشافعية
حيث قال في الهداية وغيرها بعيد هذا ومن استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت
ام ولد له شرعا لانها كانت له ولده حقيقة يعني لو استولدها وهي في ملك الغير
بنكاح ثم اشتراها مع الولد او بغير الولد صارت ام الولد له عندنا وعند الشافعي
لا يصير ام ولد لانها علقت برقيق فلا يكون ام ولد كما اذا علقت من الزنا ثم ملكها الزاني
وهذا لان الامومية للولد باعتبار علوق الولد حرا لانه جزء الام في حالة العلوق
والجزء لا يخالف الكل وفي صورة النزاع ليس كذلك لان الام رقيقة لمولاها في تلك
الحالة فلو انعلق الولد حرا كان الجزء مخالفا للكل ولنا ان سبب الاستيلاد هو
الجزئية الحاصلة بين الوالدين والحرية انما يثبت بينهما بنسبة الولد الى كل منهما
كلا وقد ثبت النسب بالنكاح فيثبت الحرية بهذه الواسطة وادا ثبت الحرية

ثبت امومية الولد لها اذ بين ما في الغاية والعناية وسيجيء منا بعض تفصيل من
علم المسئلة في باب دعوى النسب في شرح قول المص وهي ام ولده ولو نكاحا فليحفظ
ثم كالمدبر فلا يجوز نقلها من ملكه لقوله عم لما ولدت مارية ام ابراهيم من
رسول الله عم وقيل له عم الا تعتقها قال قد اعتقها ولدها اخبر عن اعتاقها فثبت
بعض مواجبه وهو حرمة البيع لان الحديث وان دل على تنجيز الحرية لكن عارضها
روي عن ابن عباس رضه ان رسول الله عم قال ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقة
عن دبر منه فعملنا بهما جميعا ومنعنا البيع بالحديث الاول والتنجيز بالحديث الثاني
لا يقال محلية البيع معلومة فيها بيقين فلا يرتفع الا بيقين مثله وخبر الواحد لا يوجبه فينبغي
ان يجوز بيعها ولا يعتق بموت المولى كما اختاره بشر المريسي وداود الاصفهاني
ومن تابعه من اصحاب الظواهر وهو قول علي رضه صرح به محقق الشمني في
الكافي لانا نقول الاحاديث الدالة على ما ذكرنا من المشاهير وقد انضم اليها الاجماع اللاحق
وفقها ولان الجزء حصلت بين الواطي والموطؤة بواسطة الولد فان الماءين
قد اختلطا بحيث لا يمكن التميز بينهما على ما عرف في حرمة المصاهرة وهي تمنع بيعها
وهبتها لان بيع جزء الحر وهبته حرام قال قاضيخان في فصل الاستيلاد من كتاب
من كتاب النكاح من فتواه اعلم ان الرجل ان يطأ جاريته ولا ينفيه ام ولد
له ولو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها ثم يجوز للمولى وطيها
واستخدامها واجارتها وتزوجها قبل ان يستبريها فان قيل شغل الرحم بمائه يحتمل
واحتماله يمنع جواز النكاح كما في المعتدة واجيب بان محلية جواز النكاح كانت
ثابتة قبل الوطي وقد وقع في زواله شك فلا يرتفع به بخلاف النكاح فان المنكوحة
خرجت عن محلية النكاح للغير فلا يعود اليها الا بعد الرافع حقيقة وكذلك بعد العدة

والا بدعوة سيدها والاعتراف بالوطي غير ملزم لان وطي الامة يقصد
به قضاء الشهوة دون الولد للمانع وهو سقوط التقوم عنه ونقصان القيمة
عندهما او عدم كونه اولا والاماء عندهم فلا بد من الدعوة قال في الهداية وشروحها
عدم ثبوت نسب الولد بدون الدعوى حكم قضاء القاضي واما فيما بينه وبين الله
فالاعتراف به والدعوى لازم ان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها والمراد بالتحصين
عدم ان يحفظها عما يوجب ريبة الزنا كذا في الغاية يتنفى بنفيه اي من غير لعان
ما لم يقض القاضي به او لم يتطاول المدة واما بعد قضاء القاضي فلزمه علم ولا يملك
ابطاله وكذلك بعد التطاول لانه يوجد دليل الاقرار في مدة المدة من قبول التهنية
ونحو ذلك كالتصريح بالاقرار واختلفوا في مدة التطاول قد سبق في اللعان
سعي في جميع قيمتها وهي ثلث قيمتها كما مر عن عمر واعترض عليه بان القول بالسعاية
قول بالتقوم لانها بدل ما حصل من مالية ام الولد مع ان ماليتها غير متقوم عند
الاعظم فالاولى القول بالسعاية واجيب بان الذمي يعتقد ماليتها فيترك ما يعتقد
هذا زبدة ما في الغاية وان لم يكن ولد امراة لا تفرقة في ذلك بين الصحة والمرض
لانه كالاستيلاد يرد عليه العلف وبعد ان يقال كما لم يثبت النسب منه في
نصف الشريك لمصادقته ملك غيره لا يثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزى الى اخر ما ذكر
في الكتاب مجاب عنه بتغليب جانب المثبت للنسب احتياطا الا ترى انه يسقط الحد عنه
بهذا الطريق ويجب العقر فكذلك يثبت النسب منه بالدعوة لان الولد يعني ان النسب
هو العلوق وهو لا يتجزى لان الولد لا يلزم عدم تجزي سببه الذي هو النسب
وقوله من مايتين اي من مائتين رطلين هو قبل العلوق فلم يتعلق منه شيء على ملك الشريك
لانه كما علق انعلق حر الاصل لان نصفه تعلق على ملكه وانه يمنع ثبوت الرق فيه كما

ذكرنا من ترجيح ثبت النسب يدل عليه قوله اه اقول الدليل اضافة المال الى الابن
فعل اعاقة الحديث بتمامه للتيمن بلفظ الرسول عم ويجيع على بناء المفعول الى قوله الا بين
وهو بالقاف والفاء يعرف الاثار وبالفارس نسب شناس فيوزع اي يرثان منه
ميراث اب واحد واختلفوا فيما اذا ادعى الولد اكثر من اثنين فجوزه الاعظم ومنعه الثاني
وجوزه الا الاربع الى الثلث ووجه كل واحد منهم مذكور في الغاية وهو حر بالقيمة
اما لزوم العقر فلان لكك لا تقدم الوطء لان ما له من حق الملك كاف لصحة الاستيلاد
فكان الوطء واقعا في غير الملك وهو يستلزم الحد والعقر وقد سقط الاول
بالشبهة فيجب الثاني الا اذا ملك المولى الولد بان يعجز المكاتب ويعود
الى الرق ثم مكاتبه لح يثبت النسب لقيام الموجب وهو الاقرار بالاستيلاد
وزوال المانع وهو حق المكاتب لانه زال بالنقل الى المولى

اليمين في اللغة القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين وفي الشريعة
ما ذكره الشارح او التعليق قد تكلف بعضهم في عطفه على الذكر لخفاء معنى تقوية الخبر بالتعليق
ويمكن ان يقال انه حينئذ معنى لان مراده من قال ان كلمت زيدا فعلي حج لا كلم
زيدا البتة ويجوز عطفه على التقوية فلا يرد شيء مما ذكر لكن رعاية المعنى اللغوي
في العطف الاول ظاهر وهي ثلث لان اليمين بالله اما ان يكون فيه الحالف مواخذ
اولا فان كانت فاما ان يكون دنيوية فهو المنعقدة او اخروية فهو الغموس وان
لم يكن فهي اللغو كما فهم من تقدير الشارح وله الغموس من الغمس وهو ادخاله
ايحقه وقد فسر العلامة بغير ويرد شي فاسمه يدل على معناه لانه ما يسمى غاما سا
الا لانه يغمس صاحبه في الاثم ثم في النار فقوله عم من حلف كاذبا اه ادخله الله النار
ولولا الاثم ما كان كذلك وقد اشار اليه المصنف بقوله يأثم قوله تقدير كلمة كان

او يكون

والغو اسم لما لا يفيد

او يكون قيل عليه اذا كان القائل في صدر الشهادة وقال والله ما لا آتيك ان فلان
لا يجوز تقدير كلمة كان او يكون ولا يلغو الشهادة مثلا فلو سميت لا اعتبار بها
واللغو اسم لما لا يفيد فتجابل نفي اذا اتى بشيء لا فائدة فيه يرجى عفوه فان قيل
ما معنى التعليق بالرجاء وهو منصوص عليه بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ومقطوع به قلنا نعم لكن صورة اليمين مختلف فيها وانما علق بالرجاء نفي المواخذة
بالصورة التي ذكرناها بقوله او ظانا انه حق وذلك غير معلوم بالنص فان قلت
الحلف كما تيقن اه اشارة الى ما ذكره الاكمل بقوله ولقائل ان يقول ما ذكر
في الغاية تكلف بين الحلفين نوع مغايرة من الكفارة في الغموس قال في الهداية
ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وقال الشافعي فيها الكفارة ودليل الفريقين
مذكور فيها وشروحها ولو سهوا اوكرها متعلقان بالمنعقدة اي حلف او حنث اي
يجب الكفارة في المنعقدة عند الحنث او الحلف او كلاهما بطريق السهو او الاكراه
فلا استدراك فيه وانما سوى فيها بين العقد وعدمه بقوله عم ثلث جدهن جد
وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والمراد بالناسي الساهي هنا لغلط
الشارح اتفاقا وذكر لان حقيقة النسيان لا في اليمين لا يتصور صرح به الزيلعي
والقسم بالله اي بهذا الاسم او باسم آخر من اسمائه كالرحمن اه والمراد بالاسم
هنا لفظ دال على الذات الموصوفة بصفة كالرحمن والرحيم وبالصفة المصادر التي
تحصل من وصف الله تعالى بمشترك الاسم والعلم وهو البقاء الا ان الفتح غلبت باسماء
فاعلها كالرحمة والعلم والعزة كذا في الغاية كالنبي والقرآن في الكفاية معناه ان قول
والنبي والقرآن اما لو قال انا بري منهما يكون يمينا لان التبري منهما كفر فقوله لعمر الله
بالفتح والضم البقاء الا ان الفتح غلب في القسم لا يجوز فيه الضم وهو قسم باعتبار

لانها لا ح

مقصوده

وان كان كل من الحنث ح

هنقول ه

تبيين

٢٠٣ و

الثاني والثلاثون

واما لوط الحق ... عبد الملك

المعز قال الله تعالى لو كان الاثم والعز هو البقاء ولكنها من صفات الذات فكانه قال والله الباقي كذا في الكفاية نقلا من المبسوط وعهد الله وميثاقه العهد اليمين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله والميثاق عبارة عن العهد واقسم واحلف بناء على جواز اضمار المقسم به في القسم ثم اختلف في النية اذا لم يذكر اسم الله تعالى فقيل لا يحتاج اليها وقيل لا بد منها لاحتمال الوعد واليمين بغير الله كذا في الكفاية فيها اي في التعليق بالماضي والآتي وتحقيق الفرق بينه وبين المولى الذي عد يمينا ان المولى اسم من اسماء الله تعالى والتابع الحق احواله والحلف به متعارف فيكون يمينا واما المنكر فهو مصدر منصوب بفعل مقدر فكانه قال افعل هذا الفعل لا محالة وليس فيه معنى الحلف فعدل عن اليمين واما لفظ الحق فليس بحلف عند الشلث الا في احد الروايتين عن الثاني حيث جعلها انه يكون يمينا لانه من صفات الله تعالى وهو حقيقة فصار كانه قال والله الحق والحلف به متعارف والهانه يراد به طاعة الله اذ الطاعة حق فيكون حلفا بغير الله تعالى وسوكند خورم بخداي وانما لم يعد هذا يمينا وعد قوله سوكند مي خورم لان لفظي علامة الحال فيكون للحال فعد يمينا بخلاف هذا فانه خال عنها فيحمل على الاستقبال فلا يعد يمينا كذا في العناية او ان ازاح يعني لو قال ان فعلت كذا فانا ازاح او قال في الدراية لان حرمت هذه الاشياء وتحل النسخ والتبديل فلم يكن في معنى حرمت اسم الله تعالى وحروف القسم الواو كقوله والله وبالله وتالله لان كلا منها معهود في الايمان ومذكور في القرآن وقت الاداء اي وقت التكفير لا عند الحنث يعني ان المعتبر في ايسار وعدم اناهو وقت التكفير لا بالعلاقة وقال الشافعي في الكفار ولا عكس لا يلزمه

واماعوالله

حال لط

تو نسخ

حتى لو كان معسرا وقت الحنث وايسر وقت التكفير حرم

التكفير

التكفير باحدها بل يكفيه الصوم في الكفارة المالية اي لا في البدنية كالصوم مثلا فنفس وجوبه قال في التنقيح فنفس وجوبه بالشراء ووجوب الاداء بالشراء بالمطالبة ومن حلف على معصية اي قوله حنث اي ينبغي ان يحنث نفسه ولا كفارة في حلف كافر وقال مالك والشافعي يكون بالمال ومن حرم ملكه لم يحرم اي من حرم على نفسه شيئا مما يملكه مثلا ان يقول حرمت على نفسي ثوبي هذا او طعامي لم يصير محرما لعينه واستباحه كفر اي فعل شيئا ما حرمه قليلا كان او كثيرا حنث ووجب الكفارة وقال الشافعي لا كفارة عليه لان تحريم الحلال قلب المشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين كعكسه وهو تحليل الحرام ولنا ان اللفظ مبني عن اثبات الحرمة فيما ان ثبت به حرمة لعينه وهو غير جائز لانه قلب المشروع كما ذكرتم او لغيره باثبات موجب اليمين وفيه اعمال اللفظ و المصير الى الحاله عند الامكان واجب فصار اليه وبهذا التقرير يندفع ما قيل ان بين قوله لا يحرم وبين قوله وان استباحه انما يتحقق فيما كان ثم تحريم وقوله لا يحرم ينافيه وجه الاندفاع ان قوله لا يحرم معناه لا يحرم لعينه وقوله وان استباحه اشارة الى الحرمة لغيره كذا في الكفاية لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الاية اشاره الى جواب معارضة ذكره الاكمل بقوله اليمين ما يذكر اسم من اسماء الله او صفة من صفاته او يذكر شرط وجزاء وليس شيء منهما بموجود هنا فكيف صار يمينا ثم اجاب عنها بانها سماه يمينا بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك في تحريم العسل او تحريم مارية والمراد بتحلة الايمان حل عقدها بالكفارة او بالاستثناء صرح به البيضاوي على ان اليمين قيل عليه ان قول القائل والله اصلي صوته كذا

تنافيا لان الاستباحة

كما تقدم

او وامه الا ان يكون بين وليس مما ذكر وفي الحمل على الغالب بعد فليتأمل
وفي اي عليه الوفاء او كفر يعني كفارة اليمين ففيه ايمى معنى اليمين اشارة
الى معنى النهي الذي اورده الاكمل حيث قال والمعنى الثاني في ذلك انه في الشرط الذي
لا يريد ثبوته كلامه يشتمل على معنى النذر واليمين جميعا اما النذر فظ واما
معنى اليمين فلانه قصد به المنع عن ايجاد الشرط فيتخير ويميل الى الجهتين شاء
بخلاف ما اذا كان شرطا يشتهي ان لا يتخير بل وجب الوفاء بنفس النذر
والحرام لا يوجب التخفيف يرد عليه ان هذا انما يتوجه اذا كان
موجب التخفيف هو الحرام وليس كذلك بل موجبه كون الكلام محتملا للنذر
واليمين ولزوم اعمال كل واحد من الاحتمالين وامتناع اهدار احدهما مما اسلفنا
فان هذا المجموع يقتضي التخيير الموجب للتخفيف ولا محذور فيه والقول بان محو
ترتب التخيير على الفعل الحرام مردود سواء كان المخصوص ذاته او حرمته
مدخل فيه او لا يدخل لا يخ عن شيء بطل اي لا يحنث ابدا لعدم انعقاد
اليمين وهذا هو المعنى الذي فسر به قوله عوم من حلف على يمين فقال ان شاء الله
فقد بر في يمينه وقد اشار المص بقوله وصل الى قوله صاحب الهداية الا انه
لا بد من الاتصال لان الاستثناء بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين

باب حلف الفعل قوله

او بيعة وهي بالكسر معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود والدهليز بالكسر ما بين
الباب والدار فارسي والظلة على ما فهم من الغاية سقيفة بين الحائطين تحتها
طريق فالصفة بيت وان كانت ذات ثلث حوائط كصفافنا وهو الصحيح
او بيت اخر اي دار اخرى بدلا منها بخلاف ما اذا بنى بيتا بعد انهدام

الدار

الدار لظهور تغايرهما وصفا او قف على سطحها ولو بالصعود من خارج لان السطح
من الدار لانها عبارة عما احاط به الدائرة وهو حاصل في علوها وسفلها في
عرفنا لا يحنث وهذا معنى قول ابي الليث اذا كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث
فلم يدخل الدار لان الناس لا يعرفون ذلك دخولا في الدار فله الفلاة آه
قيل هذا مردود بقول صاحب الهداية لان الدار اسم للعرصة عند العرب يقال
دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت اشعار العرب بذلك منها قول قايلهم الدار
دار وان زالت حوائطها والبيت ليس ببيت بعد التهديم والبناء وصف فيها غير
غير ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر وكذا قول الشارح ثم فرقهم الى قوله
اي الوصف اه مردود بان الدار في غالب الاستعمال يطلق على المبنية المعمورة
والوصف هو كونها مبنية مذكور باعتبار المعنى اعتبار الاستعمال الغالب فليكن
في المعرفة دون النكرة هذا نبذ من كلمات الاستاد في هذا المقام فلينظر في
شرح غورة ثم هذا المعنى يوجب الحنث الى قوله لان الوصف قيل فيه الاشكال لانها
ليست بوصف فان الوصف عبارة عن امر زائد على الذات قائم به وهي ليست كذلك
بل علة غائية لبنائه بخلاف الدار فان البناء زائد على الدار التي هي العرصة فليتأمل
وعند زفر يحنث وقوله عنده قياس وقولهم استحسان وههنا بحث ذكره الاكمل في
شرح الهداية ولو حلف لا يلبس هذا الثوب حيث قال وحاصل كلامه ان الافعال
على ضربين الى قوله فالابتداء من محلله وقت خفوقه وهو سقوط البخار المجمع بالآثار
وآخره قاف ومنه خفقت النجوم غابت كذا في الصحاح باهله فيه اشارة الى انه لو لم
يكن متاهلا كابن كبير يسكن مع ابيه فخرج بنفسه على نية عدم العود وترك متاعه
هناك لا يحنث هذا عند ابي حم اعترض على قوله بانه سكناه كان بجميع ما كان معه

الاهل والمتاع ح

من المتاع والاهل فاو احذ بعضه انتقل سكناه لان الكل ينتفي بانتفاء البعض واجيب بان الكل ينتفي بانتفاء جزء حقيقي لا اعتباري وما ذكرتم ليس كذلك قال في الهداية وينبغي ان ينتقل الى منزل آخر بلا تأخير حتى يبر وان لم يمكنه النقل في ساعته بنحو الليل او يمنع ذي قوة او عدم موضع آخر ينتقل اليه لم يحنث لان حالة الضرورة مستثناة فلا فالزمن وكذا لو سد عليه الباب ولم يقدر على النقلة او كان شريفا او ضعيفا لا يقدر على نقل متاع نفسه ولم يجد احدا ينقلها لم يحنث حتى يجد من ينقلها ويلحق الموجود بالمعدوم للعذر كذا في الكفاية اما مكرها صورته ان يحمله انسان فيخرجه مكرها فانه لم يوجد الفعل الحقيقة ولا حكما واما اذا هدده غيره فخرج بنفسه خوفا من المكره يحنث لوجود الفعل منه ثم هل لا تنحل اليمين اذا خرج مكرها قيل تنحل كما لو حلف لا يدخل دار فلان فحملت به الريح والقته فيها لم يحنث وتنحل وقيل لا تنحل وهو الصحيح كذا في العناية الحنث في الاول لان فعل المامور مضاف الى الامر كما اذا اركب دابة فخرجت في الاخيرين اما اولهما فظاهر عن البيان واما ثانيهما فلان انتقال الفعل بالامر لا بمجرد الرضا قد تحقق لان الخروج عبارة عن الانتقال من الداخل الى الخارج معه تحقق هنا محسوس وهو مثل لا ياتي الى قوله ثم اذهب الى فرعون والمراد الاتيان قوله يتحقق عدم الاتيان لان البر متحقق قبل هذا فلا يصدق قضاء ايضا لا الا ان اعترض عليه بقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وكان تكرار الاذن لازما واجيب بان ذلك بدليل خارجي وهو قوله تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي فور اي في الحال حتى لو مكث ساعة ثم خرج او ضربه لا يحنث وهلا يمين الفور ماخوذ من فارت القدر اذا غلت وتفرد الاعظم باستنباطه وكان

قوله يتحقق عدم الاتيان ح وقيل يصدق قضاء

الناس قبله يقولون اليمين نوعين مؤبدة وموقتة لفظا ثم استنبط الاعظم هذا النوع الثالث هو المؤبد لفظا والموقت معنى علم انه كلام مبتدأ فان قيل الزيادة لا تنافي كونه جوابا بالسؤال الا ترى الى قوله تعالى هي عصاي اتوكأ عليها واهش بها على غنمي وهي في جواب السؤال الذي جيء بقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى فكيف زاد على مقدار الجواب وهو ان يقول عصا لم يخرج عن كونه جوابا اجيب بان كلمة ما يستعمل للسؤال عن الذات والسؤال عن الصفات وحيث وقعت ما في السؤال اشتبه على موسى عليه السلام ان السؤال وقع عن الذات او الصفات فجمع بينهما في الجواب كلاهما وهي اذا لم يكن عليه دين غير مستغرق او دين مستغرق اذا نوى ووجه ذلك ان دين العبد وان كان لا يمنع وقوع الملك للمولى عنده الا انه يضاف الى العبد فيخل الاضافة الى المولى فلا يدخل تحت مطلق الاضافة الا بالنية وان لم ينو لاعتبار حقيقة الملك للسيد اذا الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما ويعيد الاكل شروع في باب اليمين في الاكل والشرب اي يتعلق بالنفقات يعني اذا كانت عليها ثمرة وان اذا لم يكن فاليمين تقع على ثمنها انه اذا اضاف اليمين الى ما لا يؤكل فينصرف الى ما يخرج منه لتعذر الحقيقة كما خرج به التاخير واحترز منه مما يخرج لكونه مجازا لان النخلة سبب له وارادة المسبب مجاز مشهور فضما وهو نبع القاف وسكون الضاد المعجمة الاكل باطراف الاسنان وانا وضع المسئلة في البر المشار اليه لانه اذا عقد يمينه على بر لا بعينه ينبغي ان يكون الجواب على قول الاعظم كالجواب عندهما فعندهما يقع مستعمل فان البر يقلى ويغلى ويؤكل قضما فابو حنيفة رجح المعنى الحقيقي قيل عليه قد خالف هذا الاصل حيث قال ان من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لابتداء الغاية لا التبعيض حتى لو وضع يده على حجر لا غبار عليه جاز التيمم

الناتج ح

مع ان التبعيض معناها الحقيقي المستعمل والا يكون معناها المجازي ورجح به الهداية قوله
طالق نفسك من ثلث ما شئت قلنا اهل بعموم المجاز وهو ان يستعمل اللفظ في معنى عام شامل
لكل واحد من معناه الحقيقي والمجازي معا لا فيهما بعينهما معا حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
ومن فروعه ايضا قوله من الحنث عنهم بالاكل ايضا كما تدل على صفة كونه [illegible]
بغير تغير اصلا اي ياكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه اشارة الى ان الاقوال بذكر الخبز
من قبيل التمثيل لا بيان ما عداه بل لكونه كثير الاستعمال اولى حمله على سبيل التمثيل والغرض
الاحتراز عن تغيير العصير الدقيق ويؤيده قوله متصلا به فلا يحنث لو استفه فلا
يحنث لو ورد دقول نقض الفصل اي الثاني متعلق بقيد فوجب ان لا يتناول
غيره والايجاد انتهى قلنا لو فرض ان المعنى الحقيقي الذي هو الاستفاف مهجور
ومنه استفى السعوط بفتح السين وهو دواء يوضع على الكف ويكون من غير مطبوخ
قوله الجزر بفتح الجيم والزاء المعجمة معروف فارسية كذرو اما يحنث به لانه يؤكل بالشوكة
عند الاطلاق اللحم المشوي لا غيره من المشويات المذكور ومشوى البيض وغيرها لوجود
المعنى الحقيقي لكنه ليس الحقيقي متعارفا كذا فهم من تقرير الهداية ما يطبخ اي باكله
والا فيعود ان العلة ان الباذنجان لا يسمى طبيخا عرفا فلا يحنث باكلها وانما حمل على اللحم خاصة
لان التعميم متعذر لان الدواء المسهل مطبوخ ولم يرد فقطعا حملنا عليه لرجحان التعارف
ولو يكسب [illegible] بالباء الموحدة فهو يسهم كيس [illegible] السرمي جب فيه اذا دخله فيه
والتغاير جمع تنور وهو معروف [illegible] ان يحرام لان المراد لا ياكل حقيقة
لا عرفا واعترض عليه بان اللحم الخبز والانسان لا يباع في الاسواق ومع ذلك يحنث باكلها
اذا حلف لا ياكلها واجيب عنه الفرق بان الراس عرفا كون [illegible] لانهما [illegible]
الحقيقة [illegible] ولاتشتري فيحنث باكلهما في ما لحقه تنوره في مسئلة الراس [illegible]

عنده عنهما الخبز اوورده بنفس المعنى

هو الذي لا يطبخ ما عدا

قوله

متعلق بقوله الى المجاز المتعارف الا ان ذكر المصنف الى هذه واما اللحم فهو كل [illegible] فكانت الحقيقة

١٩٥

الاشجار منها سوا [illegible] لان الرمان [illegible] الاكل مع جوابه تظهر فيها بيانه والفاكهة بالفواكه
اعلم انه اذا حلف لا يأكل فاكهة فاكل عنبا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا
او كمثرى او تفاحا او جوزا او لوزا او فستقا او عنابا يحنث بالاجماع ولو اكل خيارا
وهو بالفارسية [illegible] وبالتركي شبنجار او قثاء وهو [illegible] والثاني المثلثة المشددة
الذي يعبر عنه بالتركي [illegible] او قندا او جزرا او ما اشبهها لا يحنث لانها من البقول شبعا
والاكل واما البطيخ الرطب فهو من الفواكه عند القدوري وهو مختار صاحب الهداية
والملو خلاف الحلو بهذا زيده في البدائية وعندهما العنب وجه قولهما ان
الفاكهة في اللغة التمتع والتنعم والتلذذ وزيادة على ما يقع به قوام البدن
من الغذاء للاصلاح حتى سمي النار فاكهة والمراح فاكهة لوجود زيادة التنعم فيهما
وان هذه الاشياء الثلثة يتنعم بها فصارت من افراد الفواكه وفيه الايمان على العرف
وفي عرف الناس يعتبر هذه الاشياء فواكه فيحنث باكلها ووجه قول الاعظم ان
المعاني لا يتناول المقيد بالاتفاق ثم التقييد انتفى الاحد المقيد اما لقصور فيه او
او لزيادة هذه الثلاثة لزيادة معنى فيها وهو ان يكون صالحا للغذاء والدواء
لو صحت على اطلاق الاسم كذا في الغاية وقال في الخلاصة فالحاصل ان العبرة للعرف
وكلما يؤكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف [illegible] مالا فلا بالكرع منه اي يوضع
فمه في نفس الماء والشرب منه ببيان كرع الرجل في الماء اذا مد عنقه نحوه ليشرب منه
[illegible] والعين والتراد غير المعجمات من الدم [illegible] وهو الحنث والفسق كذا
في الصحاح ليضربن زيدا وكذا لو قال ان كلمتك فعبدي حر فكلمه فكساه بعد الموت
لا يحنث او قال لا يكلم فلانا او لا يدخل فلانا فكلمه ودخل بعد الموت لم يحنث
بجهل واما اصطنع على بناء المفعول افتعال من الصنيع كذا في الشرح الا دليل

اسم ه

وهو بكسر الهمزة والدال المهملة فانه خورشي لا ياكل بسرا هو بضم البا الموحدة وسكون
السين المهملة جمع بسرة وهي ثمر النخل في المرتبة الرابعة من مراتبه الست يقال لها با
الفارسية غوره خورما لان اوله طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتحتي البا الموحدة واللام
والحاء المهملة ثم بسر ثم رطب ثم تمر كذا فهم من تعبير الجوهري او شيراز هو بكسر
الشين المعجمة وبالراء المهملة والفوقاني زاء معجمة هو اللبن المستخرج ماؤه فصار كالنعا
نوع الغليظ يقال له بالفارسي ماست بالوده فصار ماهية لم يكن ظاهر كلامه
بشر لانه فاعل قوله تجاه ان اليمين اذا انعقدت على تلك موصوف بوصف يعتبر ذلك الوصف

يبيس ه

باعتبار اليمين تنعقد اليمين ببقاء ذلك الوصف منزل الاسم فلا يحنث مثل كل هذه
الاشياء بعد تغيرها او صافها فان قيل فعلى هذا اذا حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا
الشاب فكلم بعدما شاخ ينبغي ان لا يحنث لان الصبي مظنة السفه والشباب شعبة
من الجنون فكان وصف داعيا الى اليمين وقد زال الاعتبار الشيوخة فكان الواجب ان لا يحنث

لكن ه

قلنا ان القاعدة المذكورة يقتضي ذلك الا انه اسقط اعتبار الاثر لان هجران المسلم
بمنع الكلام فانه من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا الحديث فالهجران للمهجور باعادة
فانعقدت على الذات وهي موجودة حالة السحور فيحنث وبتعينه او لا يأكل لحما فاكل
سمكا والقياس ان يحنث لقوله تعالى لتأكلوا منه لحما طريا وقد فسر بالسمك اجماعا وجه الاستحسان
ان التسمية مجازية عنه لان منشاء اللحم هو الدم والدم فيه قريب العدم لسكونه في الماء
او فاكل الية وهي بفتح الالف وسكون اللام وبالباء المشددة المثناة التحتانية بالفارسي دنبه
فاشترى كباسة وهي بكسر الكاف والباء الموحدة والسين المهملة العرق الذي يقع
التمر بمنزلة العنقود من العنب وبالفارسي خوشه خرما بكسر النون يعني اسم فاعل من باب

تولم دونه ه

التفعيل يقال ذنب البسر اذا احمر من ذنبه المراد ابتداء الارطاب بدا مهموزة بمعنى

نبدأ والارطاب هو مصدر ارطب البسر صار رطبا في جانب القمع وهي بكسر القاف وسكون
الميم وفتحها ما على الثمرة والبسرة من الوعاء لها كذا فهم من تعبير الدستور والصحاح
والعلاوة بالكسر وهي هنا بمعنى عود الكباب يقال له الموجون ايضا

والثال بشكبه

فاكل كبدا او كرشا وقد فسر الدستور الاول بجكر وقال الجوهري الكرش لكل
مجتر بمنزلة المعدة للانسان لا يحنث باكل الكبد والكرش لانهما عرفا ليسا من اللحم
ما يحنث فيه لانهما من قبيل اللحم حقيقة فان نموه من الدم ويستعمل استعمال
اللحم فيحنث بهما والصحيح انه لا يحنث بهما لان كل شيء منهما ليس بمتعارف ومبنى
الايمان على العرف وقيل عليه الفتوى كذا في الكفاية هذا وعدنا من قبل والغداء بفتح
الغين المعجمة والدال المهملة الطعام معينة وضده العشاء بالفتح ايضا كذا في الصحاح
وقد كتبنا ما يبدأ القول لصاحب الكفاية في شرح هذه المسئلة ههنا توسع في العبارة
ومعناه اكل الغداء والعشاء والسحور على حذف المضاف وكذلك لان الغداء اسم
لطعام الغداة لا اسم الاكل منه الى الغداة لانه ماخوذ من السحر فيطلق على قرب من السحر
فيهما فيهما ما يقصد به الشبع بحسب عادة بلدة ان كانت خبز الخبز وان كانت لبنا فلبن حتى
ان الحضري لو حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لم يحنث والبدوي بخلافه لانه غداء
في البادية وروي عن القاضي اشتراط الاكثر من نصف الشبع وهو صحيح لانه من اكل
لقمة او لقمتين يصح ان يقول ما تغديت وما تعشيت كذا في الكفاية ولا دلالة لان
النية انما تصح في الملفوظ لانها لتعيين بعض محتملات اللفظ والثوب ونحوه
غير ملفوظ فلا تصح نيته وقوله والمقتضى لا عموم له جواب عما قيل هب انه غير
ملفوظ لكنها نصا ليس انه ثابت مقتضى فهو كالملفوظ لا يحنث عندهما
لان اليمين انما ينعقد للبر فلا بد من كونه مقصور التكلف [illegible] وعند ابي يوسف

٢٠٠

قلنا يحنث وله انه لكن القول بانعقاده موجبا للبر على وجه يظهر في حق الحالف
وهو الكفارة لكن لا بد من تصور الاصل لينعقد في حق الحلف ولهذا لا ينعقد
الغموس موجبا للكفارة كذا في الهداية والحكم ما ذكر اي الحنث عند الثاني
واللاحنث عندهما اعترض عليه جمعا بان البر متصور في صورة الاراقة لان
ابن الهمام اعادة القطرات المراقة ممكنة فكان متصورا واجيب بان الحنث هذه الصورة في
اخر جزء من اجزاء اليوم لحنث لا يسع فيه غيره فلا يمكن القول فيه باعادة … ثم
الآكاد في الكون وان تيسر في ذلك الزمان ممكنة في ذاتها اه اعترض عليه بان تصور البر
وله لو كان كافيا في بقاء الكفارة لوجب في الغموس لان الله تعالى قادر
على اعادة الزمان الماضي كما فعل لسليمان عليه السلام اجيب بان تصور البر في الغموس
يستحيل بان يجعل الفعل الذي لم يوجد موجودا منه وهو مستحيل … كمل سوطا يعني لو
حلف لا يضرب امراته ففعل شيئا من هذه الافعال حنث لان الضرب اسم لفعل مؤلم
لم يتصل البدن وفي هذه الافعال تحقق ذلك وقيل لا يحنث في حال الملاعبة وان
اوجعها لانه يسمى في العرف ممازحة لا ضربا   وخنقها هو بفتح الخاء المعجمة وكسر النون
مصدر خنقه بالفارسي خفه كردن والعض بفتح العين المهملة والتشديد الضاد
المعجمة مصدر عضه وهو بالفارسي كزيدن   وخاتم ذهب يعني لو حلف
لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب حنث لانه لا يستعمل الا للتزين ولهذا حرم استعماله
على الرجال فكان كاملا في معنى التحلي سواء كان فيه فص او لم يكن والحلي
بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بمعنى الحلية بكسر الحاء وهي ما يحلى به النساء
من ذهب او فضة او جوهر   لا خاتم فضة استدل على عدم كونه حليا باباحة
استعماله للرجال لانه لو كان حليا لحرم على الرجال لان التزين بالذهب
والفضة حرام على الرجال ولما جاز التختم بالفضة علم ان الفضة التختم … لم يكن

حليا او ناقصا في كونه حليا فكان مباحا وقيل ان كان مصنوعا على هيئة خاتم النساء
بان كان ذا فص فلا يحنث قال الزيلعي هو الصحيح   عقد لؤلؤ لؤلؤ العقد بالكسر
القلادة وفي النسخ الصحيح المركب بنعات تاج مرصع بالجواهر وقوله حلي وبه يفتى
هذا عندهما لانه قوله تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها والمستخرج من البحر لؤلؤ
لؤلؤ بسيط باتفاق المفسرين وعنده لم يحنث لانه لا يتحلى به عرفا الا مرصعا
وجه الفتوى ان … على العرف   على فراش وهو بكسر الفاء وبالراء المهملة ما يفرش
ح على الفراش بفارسي جادر شب   تبع له اي فلا يعتبر
اشارة الى انه لو نزع ثيابه وطرحه على الارض وجلس عليه لم يحنث لانه جعلها يبق
ثوبه تبعا له فصار بمنزلة البساط والحصير   فعله لا يفعله يكون لا ابد قيل
في تفصيل هذا المقام اليمين على فعل الشيء او تركه كالتكلم والاكل والمسافرة
ونحوها او عدمها لا يخلو اما ان يكون موقتة بوقت كيوم وشهر او مطلقة فان
كان الثاني فهو المذكور في المتن فان كان على الترك تركه ابدا وان كان
على الفعل بفعله مرة على اي وجه كان ناسيا او عامدا مختارا او مكرها
او بطريق التوكيل لان الفعل المثبت في صورة اشتمال الكل على الجزء
النفي م وهو مشكل بوقوع الحاجة الى التعريف والنكرة في سياق نفي فيوجب عموم الاقتناع وفي
الاثبات تخص فان فعله في صورة النفي مرة حنث وان فعله في صورة الاثبات
مرة بر والا الحنث بوقوع اليأس عنه وذلك بموت الحالف او بفوت محل
الفعل ان كان الاول وهو غير مذكور في المتن فان لا الحنث قبل مضي الوقت
وان وقع اليأس بموته او بفوت المحل لان الوقت مانع الانحلال اذ لو انحل
قبل مضي الوقت لم يكن للتوقيت فائدة كذا في الكفاية   يحنث او غيره سواء كان

الى نف في الكعبة او كلمة او لم يكن هذا عند ابي حنيفة اقول الفصل بين المسئلتين
الحرم والمسجد الحرام بذكر الخلاف يشعر باختصاصه بالمسئلة الاولى وليس كذلك بل
هما مشتركان في هذا الخلاف وهو مسئلة الصفا قبيل مسئلتي الخروج والاكاب
في عدم لزوم شيء فيها اتفاقا فرتب المصنف هذه المسائل وقدم الشارح ذكر
الخلاف على مسئلة المسجد الحرام لا يخرج عن نحوه ولو قالا هذا شهادة على النفي لانها
اشتمل على اخبار النصحة ونفي الحج الاولى وهما طلانا اذ لا مطالب له فلا يدخل تحت
الحكم فبقي نفي الحج مقصودا والشهادة على النفي مقصودا باطلة سواء
يحيط به علم الشاهد اولا لانه لا تمييز بين نفي يحيط به علم الشاهد ونفي لا
والا يلزم الحرج البين فجعلنا عليها الحكم واحدا فعاله كما في الاسترداد والاسقاط
قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي يسمع في الشروط ولهذا لو قال
لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فشهدا انه لم يدخل يقبل ويقضي بعتقه
وما نحن فيه من قبيل الشروط قلنا هو عبارة عن اثبات معاين وهو كونه خارج الدار
كما في الكافي قال بعض شراح الوقاية طعنا في الجواب المذكور وللقائل ان يقول
ليس بينه وبين مسئلتنا كثير فرق فليتامل بينه لوجود الشرط اذ الصوم
هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب لا بادونها والقياس ان يحنث
بالافتتاح قياسا على الشروع في الصوم وجه الاستحسان ان الصلوة عبارة
عن الاركان المختلفة فما لم يات بجميعها لا يسمى صلوة فيشفع اي مع قعوده لان
الصلوة لا تعتبر شرعا والمراد المعتبرة شرعا فقول المصنف لا باقل لا يخلو عن اشعار
بهذا المعنى وهو له اي الحنث بولد ميت في قوله لامرأته او امته ان ولدت
فانت طالق او حرة لان الولد الميت ولد حقيقة وعرفا وشرعا حتى تنقضي العدة

به ولزم الذي بعده تفاسير وتعر الامة به لم ولد فاذا الكان والدا تحقق الشرط
فينزل الجزاء على امه خروجه وهو الطلاق او العتق او باعه به شيا وقبضه
اي باع الاثواب الحالف من الحالف بالدين عبدا مثلا وقبضه الدائن قال
الزيلعي واشتراط قبضه ليبيع في الجامع الصغير وهو اتفاق لا انه شرط للبر
لا يقال اشتراط لكون هذا البيع مثل الدين الذي للمشتري عليه لان
ماله من الدين عليه مقررا وثمن العبد غير مقرر قبل القبض لانه على شرف السقوط
بموته فاذا قبضه صار مقررا فيكون مثله فتتقاصان كما صرح به شراح الهداية
في شرح قوله فلما ذكر شرط القبض ليتقرر به لانا نقول ان اليمين كما انحلت بوجود
الشرط لم يقبل الفسخ والانفساخ فلا يرتفع البر المتحقق وان بطل الثمن وانتقض
المقاصة وعاد الدين على ما كان كذا فهم من تقرير الشيخ او وهبه له واما قال
لم يبر بالهبة لان الحلوف عليه فعله وهو قضاء الدين وهبة الدين ليست لانها اسقاط من صاحب
الدين لا بعضه اي لا يحنث بقبض بعضه بدون قبض باقيه لعدم قبض الكل فحنثه
واحدة فيقبض هذا القدر مستثنى عنه في ان كان لي الا مائة يعني اقتض غير
ما شيء فقال لا املك الا كل العشرة فلم يصدقه فقال ان كان كذا قال الزيلعي
لم يطلق امرأته اذا كان ماله مائة او دونها لان غرضه نفي ما زاد على المائة
تكلم بالباقي بعد الثنيا المراد بالباقي الباقي في صدر الكلام وما الثنيا المستثنى
فعلا اذا قال له علي عشرة الا ثلثة صدر الكلام عشرة والثنيا ثلثة والباقي
في صدر الكلام بعد المستثنى سبعة فكانه تكلم بالسبعة وقال له علي سبعة
بهذا اللفظ التوضيح بعينه وليس الاستثناء من النفي اثباتا خلافا للشافعي
حتى ان بعد لو قلنا ليس لي الا مائة ليس لي ما فوق المائة بعد ذا ولا دونه صدقه

نطق به

شرط ما وجد الشرط ولم الا على يكون لانه هذا من قبيل القضاء بجمعها وبعضه يجوز نقضا لكل به

والمسها كذا

عليها لفهم

على تقدير ان لا يكون له الا قميص فلا حنث عندنا واما عند الشافعي فتقديره اي
ثابة فلا يصدق بهذا على تقدير المذكور رواية يحنث مطلقا من اراد التفصيل فلينظر
في فصل الاستثناء من اواخر ركن السنة من التوضيح   على الورق في الورد باتفاق
الروايات لانه حقيقة في الورد وفي العرف ايضا يفهم منه فان العرف مقرر
للوقف على الحقيقة واما في البنفسج فيقع على الورق في عرفنا فقط ولا عرف
اهل الكوفة يقع على الدهن حتى انهم يسمون بايع الورق البنفسج بقالا لا بطالع
الا على بايع الدهن فيقول فتخصص الشارح نفس الورق بورق الورد والبنام
بقبض التعميم عن الاباء الى هذا المعنى وايضا في ذكر الاعم دون الاخص اشعار بان
الورد المستعمل في دهنه لا حقيقة ولا عرفا وبالبنفسج بفتح الهمزة جمع بنفسج العين وضم الجيم
ونفتح الشين كذا في الصحاح
ش احتياطا لانه اذا لم
لم ينبه كمن اذا ناداه من بعيد وهو يحنث لا يسمع صوته بهذا اختيار السرخسي
وذ فيما عنه لان الانسان لا يعاد كالعنى في الثوب فصار كما اذا اشار اليه
لان الوضوء المذكور اقول قد مرمنا كشف هذا المقام في شرح قوله
ولا يحنث في لا يأكل من هذا البسر فليرجع الى السؤال والجواب الذين ذكرنا
هما هناك   لم يخرج عن ملكه لان خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه اتفاقا
فقد وجد البيع والملك فيه قايم فنزل الجزاء فقيل لو كان البيع فرغ افادة
لحكم كافيا لوقوع ما علق به فكان النكاح كذلك اجيب بان جواز البيع
باعتبار المالية والتسع في المالية معناها حتى قبول حكم الايجاب والقبول
وجواز النكاح باعتبار الانسانية الا ترى انه يختص ببني ادم وقد بانا بابي
عن قبوله حكم الايجاب في القبول لانها تقتضي الحرية والنكاح يعرف عليها ثبت

هو اه
بانواه
لا بحلواه
بمكانه

في الحديث فلا يحنث الا اذا كان صحيحا كذا في الكفاية   فكانه قال لان المعلق
كالمنجز والعتق بعد الشراء بخيار الشرط اتفسخ الخيار ويثبت الملك ووقع العتق كذلك
اذا علق وانما وضع المسئلة في البيع بالخيار لانه اذا كان باتا لا يعتق وان وجد
البيع بناء على ان الجزاء مع المعلول في الوجود الخارجي فكما تم البيع زال العبد
عن ملكه والجزاء لا ينزل في غير الملك بخلاف ما فيه الخيار فانه الحق فبان فيه تحقق هذا
في الاعتاق فظاهر واما في التدبير فيحتاج الى البيان لان المدبر يجوز بيعه بقضاء
القاضي بجوازه فالحاصل ان بيع المدبر لا يجوز فلا طال للمسلم لا يقدم عليه فاذا اقدم فا
ان القاضي لا يقدم على الحكم القضاء بالا يجوز ومع ذلك فالاصل عدم ما يورث
وكان عدم فوات المحل بناء على جواز القضاء بيعه مخالف للظاهر من كل وجه
فلا يكون هذا اخلاقه في الغاية ويحنث وكيله اي ويحنث في تفعيل نفسه
في الاستحسان فعال المذكور الى قوله ولتحمل حتى ان الحقوق فيه يرجع الى الامر
كانه قيل فيما يعود الحقوق الراجعة اليه عن الراجعة الى المامور ان كل عقد
يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع فلا يرجع حقوقه اليه وكل عقد يضيفه الى
نفسه ولا يحتاج فيه الى ذكر الموكل يرجع حقوقه الى المامور كما سيجيء تفصيله في
كتاب الوكالة و   لا في حلف البيع حلف البيع اي لا يحنث من حلف لا يبيع الا اذا
كان الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه يحنث بفعل مأموره فاذا كان ممن
يباشر تارة ويامر اخرى قيل يعتبر الغلبة وقيل يعتبر السلعة كذا يستفيد من كلمات
الغير والنسب   والصلح عن مال قيل ينبغي ان يقيد بالصلح عن اقرار لان
وكيل الصلح عن انكار سفير محض كالوكيل بالنكاح فلا يرجع اليه الحقوق فليتأمل
وان لم يرد قيل عليه ان الاب يملك ضرب ولده للتاديب فيملك ان يامر به الغير

فالحاصل
بعده
القاضي
فلان

بلى فقد قدرك عند الله تلقى أدا فالصبر الصبر يا با في الكرامات

كما حكموا بان القاضي و السلطان لحسان بغرب الوكيل الحق بامرهما لانهما
يملكان ضرب الاحرار حدا وتعزيرا و لا يملكان الامر به فلا يصح التعليل
المذكور في هذا التفرقة والاوضح اختيار صاحب الهداية من ان اعظم
منافع الضرب الا عايد الى نفس الولد وهو تأديب فلم ينسب فعله الى الاب
بخلاف ضرب العبد فان منفعته وهي الائتمار بامر المولى عايده الى المولى
فيضاف فعله اليه او خارجها وقد اختار صاحب الهداية الحنث
في خارج الصلاة وتعرف هذه الرواية آخر كلامه بلفظ يدل على ضعفها لكن قال
ابو الليث في شرح الجامع الصغير يعد نقل مختاره هذا في اعادة اهل الوقف لا وقيلها
فينبغي ان لا يحنث فراد فيها او خارجها واليه ذهب صدر الشهيد والعناية فان الانسان
تقول تكلمت اليوم وانا قرات القران وسبحت كذا في البيانية او شرعا قال في الغاية
لقوله عم ان صلوتنا هذا لا يصلح فيها شي من كلام الناس لعاشد ان يقول القران ليس
بكلام الناس فلا يصح الاحتجاج بالحديث فينبغي ان يحنث وان وجد في الصلاة انتهى
لان كلامه حقيقة فانه اسم لحروف منتظمة لحقائق معان مفهومة يوم اكلم فلانا قيل
هنا ثلث عبارات نهار اكلم فلانا لبياض الزمان خاصة وليلة اكلم فلانا للسواد
خاصة ويوم اكلم فلانا يعمهما وكنايه قوله نصف سنة لان الحين قد يراد به قال الله تعالى
انه نوى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اديد به وقت الصلاة وقد يراد
اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر صرح به في التفسير وقد يراد
ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين اي كل ستة اشهر ومعنا لا يتنفع
لحاجة كل وقت لا ينقطع نفعها البتة وهذا هو الوسط فينصرف اليه لان القصير والمديد
يقصد ان غالبا والا الزمان فهو كالحين في جميع ما ذكر كذا في الهداية ومعنا ايح

مع النية ما نوى لانه حقيقة كلامه وعندهما نصف سنة وتوقف الاعظم
رحمه الله في الكل فقط في الصحيح قال في البيانية والمشهود من قولها ان الدهر
معرفا بالالام للابد وهو مذهب الاعظم في المشهود حيث صرحوا بان الدهر بالالام
معرفا يقع على الابد بلا خلاف بينهم في كون قول الملا ليم و للابد معرفا اشارة
الى الاضافية ثلثة لانه اسم جمع ذكر منكرا فيتناول اقل الجمع وهو الثلث
عشرة ايام او اشهر عنده وقالا على ايام الاسبوع والاصل ان حرف التعريف
اذا دخل في اسم الجمع ينصرف الى اقصى ما يطلق عليه اسم الجمع عند الاعظم
وهو العشرة لان الناس يقولون في العرف ثلثة ايام الى عشرة ايام ثم بعد ذلك
يقولون احد عشر يوما وماية يوم والف يوم فلما كانت العشرة اقصى ما ينتهي اليه
لفظ الجمع كانت المرادة وعندهما ينظر ان كان ثمه معهود ينصرف اليه والا ينصرف
الى جميع العمر وفي الايام المعهود في عرف الناس ايام الاسبوع فكانت مرادة وفي
الشهور المعهود شهور السنة فكانت مرادة وهي اثني عشر شهرا ولا معهود في
الجمع السنين فينصرف عنه الى جميع العمر شراه وحده اعترض عليه لو قال
اول عبد املكه واحد فهو حر فاشترى عبدين معا ثم اشترى اخر لا يعتق الثالث
مع ان معنى التفرد فيها على طريقة واحدة واجيب بالفرق بينهما بان واحدا يقتضي نفي
المشاركة في الذات ووحده يقتضي في الفعل المقرون به دون الذات ولهذا اصدق
القايل في قوله في الدار رجل واحد ان كان معه فيها صبي او امراة وكذب في ذلك
اذا قال وحده وذا كان كذلك قلنا اذا قال واحدا لانه اضاف العتق الى اول عبد
مطلقا لان قوله واحد لم يفد امرا زايدا على ما افاده لفظ اول فكان حكمه كحكمه واذا
قال وحده فقد اضاف العتق الى اول عبد لا يشاركه غيره في التملك والثالث

بهذه الصفة فيعتق ولو اه تقريره لبطل الاعطا اذا اشترى الثاني بعد الاول
يثبت صفة الآخرية عليه فيتعلق فيحكم الوقف فلا فائدة ما القلات لينبغي كون
الطلاق بابينا فانه يكون الزوج فارا عتق الاول نعته وبشره لان البشارة
اسم لخبر يغير بشرة الوجه وبشرط كونه سارا بالعرف وهذا انما يتحقق بالاول
اوله لما ان الشرع جعله اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا
ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وجه الاستدلال انه جعل نفس الشرا اعتاقا لانه لم يشترط
غيره لعتق فرعليه بانه عطف الاعتاق على الشرا وهو يقتضي التراخي بزمان وان لطف
فلا يكون نفسه اجيب بان الفعل اذا عطف على فعل آخر بالفا كان ثابتا بالاول
في كلام العرب يقال ضربه فاوجعه واطعمه فاشبعه معناه فاذا واه اي بذلك
الفعل لا بغيره وفيه بحث وهو ان شرى القريب يحل ثبت الملك للمشتري القريب
اولا فان اثبته لا يزيل لان المثبت بعينه لا يكون مزيلا وان لم يثبته لا يعتق عليه لانه
لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم لا يقال شرا القريب يثبت الملك لكن ثبوت الملك
في القريب اعتاق لان الاعتاق ازالة الملك وكون ثبوت الشي ازالة محال
بالبديهة والجواب انا قولنا ثبوت الملك في القريب اعتاق معناه ان الشرع
اخرجه عن محلية الملك بقاء كما انه اخرج الحر عن محلية ابتداء وبقاء وهذا لان العتق لا
يقع الا في الملك فلولم يقل بثبوت الملك ابتدا لم يتصور زواله كذا في العناية
ولا يكون النية مقارنة حتى كانت مقارنة لليمين كفاه عن كفارته مستحقه
بالاستيلاد فلا نقصان في اليمين ... الواجب ... ما يستحق ...

فيه لكن يحتمل ان يراد
صفة وقد ولا في بعضه
ما لم يتعين عادة اثبات
ولم يسلم ... الاخير
صفة الاخره
نسخه



بان تسريت معنى شريت الجدث سرية وهي فعيلة منها ايا السرو وهو الجماع
او الاخفا لان الانسان يسرو ويخفيها ... سرية لا الثانية فد تغير في النسبة الى
الدهر ودهري بضم الدال للمعمر والتسري عبارة عن التحصين والجماع وطلب الولد
اولا عند الاعظم والدبابي وقال الثاني لا بد من طلب الولد مع ذلك حتى لو
وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا عنده وفيه خلاف زفر فانه يقول
التسري لا يصح الا في الملك فكان ذكره ذكر الملك وصار اذا قال لاجنبية
ان طلقتك فعبدي حر لا يملك بدا ونقضا لا يملك كشانه ولو محل
وطئ المكاتبة فكان المكاتب مملوكا من وجه دون وجه فلا بد من النية
قد اجيب عنه اه حيث قال فيه يمكن ان يكون معناه هذا حر او هذان فيجري
على الاول والاخرين لكن حمله على قولنا احدهما حر وهذا اولى لوجهين الاول
انه يكون تقديره احدهما حر وهذا حر وعلى ذلك الوجه يكون تقديره هذا حر
وهذان حران ولفظ حر مذكور في المعطوف عليه لا لفظ حران فالاولى ان يقدر
في المعطوف ما هو مذكور في المعطوف عليه والثاني ان قوله وهذا مغير لمعنى
قوله هذا حر ثم قوله وهذا غير مغير لا قبله لان الواو للتشريك فيقتضي وجود الاول
فيتوقف اول الكلام على المغير لا على ما ليس بمغير فيثبت التخيير بين الاول والثاني
بلا توقف على الثالث فصار معناه احدهما حر ثم قوله وهذا يكون عطفا
على احدهما وهذان الوجهان تفرد بهما خاطري انتهى كلامه في التوضيح وههنا
ابحاث ذكرت في التلويح تركتها مخافة التطويل ولام دخل حاصله ان
لام الاختصاص اذا اتصل بفعل عقيب فعل متعد يتوسط بين الفعل ومتعلقه
وبناه خرج المفعول وعلى الشهد ... فاما ان يحصل الفعل بالنيابة وان فاتكما

وتوسط بينهما كان اللام لاختصاص الفعل وشرط حنثه وقوع الفعل
على المحلوف لاجل من له الفعل سواء كانت العين مملوكة له او لم تكن وذلك انما يكون
بالامر وان تاخر عن المفعول كان للاختصاص بالعين به وشرط كونها مملوكة
له سواء كان الفعل وقع لاجله او لم يقع وان لم يحتملها الا بغرض في الحكم في المتوسط
والتاخر لا يحنث اذا فعله سواء كان بامره او بغير امره لان العقد اذا لم
يحتمل النيابة لم يمكن انتقاله الى غير الفاعل فيكون الامر وعدمه سواء فتعين
ان يكون اللام لاختصاص العين صونا للكلام عن الالغاء فلو ملكه اولا
فعل ما ضر ان هلك المحلوف عليه ذلك الثوب ولا وصورة عدم الملك ان يقف
المحلوف في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم كذا فهم في الهداية و[illegible] بالصلوة
الحد لغة المنع وشرعا ما ذكر المص
وبيان منافعه للانسان بالجهاد ان يخرج عن حد الامكان ويويده قولهم ان الحكمة
في شرعية حد الزنا صيانة الانساب وفي حد القذف صيانة الاعراض وفي
حد الشرب صيانة العقول وفي حد السرقة صيانة الاموال وفي حد قطاع
الطريق صيانة الطرق فلعدم التقدير لا في الكتاب ولا في السنة بل هو
مفوض الى راي الامام والقاضي صرح به في باب التعزير في العناية والزنا
عند [illegible] وفي الجاز المصرح به في تفسير [illegible] من تفسير القوم بانه وطي
مكلف في قبل مشتهاة خالية عن الملك وشبهته وعن شبهة الاشتباه طوعا وتمكين
المرأة لمثل ذلك العقد وفي الوطي ما يتناول الادخال عن الانزال فانه
ليس بشرط هنا كما في العناية لكنه مناف لما ذكره صاحب الهداية في بيان شرائط
الاحصان والاصابة شرط الاحلال فان الشرع انما يكون بالانزال [illegible] كاملا

حديث السعلة كذا فهم من تقرير الاكمل فليتامل وخرج بقيد التكليف وطي الصبي
والمجنون وبقيد الشهاة الصغيرة التي لا تشتهى والميتة والبهائم فانه وطيها لا
يوجب الحد وبقيد الملك ملك النكاح وملك اليمين وبشبهة ملك النكاح ما ذكره
الشارح وهو ما اذا وطئ امراة تزوجها بغير شهود وبشبهة ملك اليمين ما اذا
وطئ جارية ابنه وبشبهة الاشتباه ما اذا وطئ الابن جارية ابيه على ظن
انها تحل له وخرج بالطوع زنى المكره فان الاكراه يسقط الحد عند ابي حنيفة
في كتاب الشاهد [illegible] وقوله وتمكين المرأة جواب صاحب النهاية عما قيل
بها النفس لا يصدق عليه [illegible] مع انه زنا قطعا بدليل اقامة الحد عليها حاصل
الجواب ان فعلها في طريق التبعية بسبب التمكين طوعا فلما تحقق المحدود له
تمكينها ثبت في حقها فلهذا اضيف اليها ووجب عليها الحد تبعا الرجل هذا
[illegible] في النهاية والنص في لفظ الاربع يمكن حمل الكل على الكل وحمل الشبهة
على اقسامها الثلثة ويثبت الزنا عند الامام لانه امر حسي تحقق في الخارج بفعله
ولا يتوقف على الشيء من البينة والاقرار وانما الحصر الثبوت عنده فيهما لان علم
القاضي ليس بحجة في الحدود بالاجماع الصحابة بشهادة اربعة لقوله تعالى فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم ولان في اشتراط الاربعة تحقيق معنى الستر لان الله تعالى يحب
الستر على العباد وشرط زيادة العدد تحقيق لمعنى الستر [illegible] وفوق الاربعة على بينة
الخاصة نادر [illegible] المجلس لصحة الشهادة عندنا حتى لو شهدوا به متفرقين لا يقبل
شهادتهم عندنا ويحدون حد القذف خلافا للشافعي كذا في [illegible] ويدل [illegible] التكرير
بالسؤال عن هذه الاشياء النعل والعقد اما الاول فما روي ان رسول الله عليه السلام
سئل [illegible] ذكر الكلمة [illegible] كونه في الجانب [illegible] كناية واما العقد فلان

الاحتياط فيه لما ذكر الشارح بقوله فلان يعرض الناس آه   وفي غير التقادم
الخالي بان يتمسا الفرجان في غير ايلاج الى الحشفة ونحوها ويشمل عدم وقوعه
الكره لانه يسقط الحد كما كذا في الشرح   فلان التقادم وسيجي بيان
حد التقادم في اول الباب شهادة الزنا وايضا حال يتعين الزنا عدم وقوعه
حال الصبي والجنون صرح به الزيلعي   كالميل وهو شيء يكحل به والمكحلة بضم
الميم والحاء المهملة وعاء الكحل   وعدلوا اي جعلوا معدلين وعدلين تعديل
السر والعلانية سيجي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى   لاحتمال ان زنا في حال
الصبي يمنع الاقرار ايضا وحد مسافة رد الزاني ان يذهب الى حيث لا يراه القاضي
ثم يجيء فيقر   او يثبت في التقبيل لا خود في الغيلة بالفم   [illegible]
ان للاحصان سبعة شرائط احدها الحرية والثاني العقل والثالث البلوغ وقد
عبر عنهما بلفظ المكلف لان من انتفى منه احدهما لا يتوجه اليه الخطاب والرابع
الاسلام والخامس التزوج بنكاح صحيح والسادس الوطء والسابع كون كلا
الزوجين بصفة الاحصان في وقت ذلك الوطء المذكور حتى لو وجد الدخول
اولا ثم وجد سائر الشروط لا يكون محصنا ما لم يوجد الدخول بعدها توضيحه
ان المسلم العاقل البالغ اذا تزوج بنصرانية فدخل بها ثم اسلمت فقبل ان يدخل
بها بعد اسلامها اذ زنى باجنبية لا رجم عليه لانه لم يدخل بها بعد اسلامها
لم يتكامل شرائط احصانه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي
يكون محصنا وكذا الحال اذا كان الزوج كافرا والمراة مسلمة فدخل بها [illegible]
الزوج كافرا ثم اسلم لم تكن المراة محصنة ما لم يدخلها بعد احصانه حتى لو زنت
في هذا البين لا ترجم فان قيل كيف يتصور هذه المسئلة وتزوج الكافر المسلمة

بلا اتفاقا قلنا صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المراة فدخل بها الزوج قبل
عرض الاسلام عليه لانه لم يفرق القاضي بينهما بالاباء بعد عرض الاسلام [illegible]
زوجان   اي مع دخول التي آه   كان بهذا دفع لما يتوهم من ان كونها بصفة الاحصان
موقوف على هذا الوطء فكيف يتصور ان يكون هذا حال كونها بصفة الاحصان
قعدا اي مكان واسع   يبدا به اي يبتدأ بالرجم   فان ابوا اي امتنع
كل الشهود او بعضهم وكذا الحال في الغيبة والموت   اي اذا سقط بامتناع بعضهم
لا يحد الشهود لانهم ثابتون على الشهادة انما امتنع بعضهم عن مباشرة القتل
وذلك لا يكون رجوعا عن الشهادة كذا في العناية بخلاف السقوط   وغسل
اي غسله لانه قتل بحق وكفن والصلاة عليه اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم
جلدة مائة اي ان كان حرا تركه لظهوره في قوله وللعبد وقد ثبت هذا بقوله
تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الا انه نسخ في حق المحصن بالشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد نسخت
تلاوتها وبقي حكمها   العذبة بفتح العين المهملة والذال المعجمة [illegible]
يعرف اي الفرج وفوقه الراس اي لا يضرب هذه الاعضاء الثلثة اي
المقتل والعقل   فانا المنصوص عليه آه   وللعبد نصفها اي لان الرق
منصف للنعمة فينقص العقوبة   ولا يحد سيده اي لا يقيم المولى الحد
على عبده الا باذن السلطان   الا الفرو وهو بفتح الفاء وسكون الراء
المهملة بالفارسي پوستين والحشو بالحاء المهملة والشين المعجمة جامه پنبه دار
بينهما جلد ورجم لانه لم يشرع ولان الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم لان
زجر غير المحصن بالرجم وضرب الزاني محال بعد هلاكه   وهو تغريب عام الى البلد

تبعيد الزاني عن وطنه سنة الا سياسة بان راى الامام المصلحة في تغريب الجاني فانه يغربه بقدر ما يرى على ان تغريبه سياسة لا على انه حد والحقه بالزاني ترجح وضعفت اي حملها على الشبهة وهي ما شبه الثابت وليس بثابت كذا في العناية فهي ثلثة انواع ولها ضرب ثالث يسمى شبهة العقد وسنعرفها في شرح قول المصنف ومحرم نكحها دار به درا الحد في الدار بالدال المهملة مهموز وهو الدفع في العقد ويسمى شبهة اشتباه اي شبهة في حق من اشتبه عليه وليس شبهة في حق من لم يشتبه عليه حتى لو قال علمت انها حرام عليّ احترازها فيه ان هذا الترتيب لم يستو اذ ادعى الظن اولا وعما قيل فيه انه لا يحد سواء ادعى الظن اولا حال كونها ام ولد وانما قيدت بعدة المنكوحات لان لها فراش المنكوحة وبهذه عدة وجبت لزواله فصارت كعدة الطلاق في الحاق الفاسد بالاصل احتياطا ولان امنا منافية عمرا فانه قال عدة ام الولد ثلث حيض وفي المحل وانما نسبت اليه لانها نشات عن دليل موجب للحل في المحل وعن قيام الدليل النافي لحرمته ولهذا سميت حكمية ايضا اي ناشية عن دليل الشرع كذا في العناية قوله وجدها على فراشه الخ لان المسقط للحد هو الشبهة ولا شبهة هنا بعد طول الصحبة فيجب الحد ولهذا الا الليل بعينه جار في الاعمى لانه يمكن ان يميز امراته بالسؤال او بغيره من العلامات من غيرها لا الحربي اي في المسئلة الاولى ولا الحربية اي في المسئلة الثانية ان كان هذا اي زنى الحربي بالذمية وزنى الذمي بالحربية لا يحد اي لا على الذمي ولا على الذمية وعند ابي يوسف رح حاصله اختلاف اصحابنا في هذه المسئلة شمول الوجوب في الذمي والذمية وشمول

العدم في الحربي والحربية عند الاعظم رح وهذا الشمول للانتفاء بعبارة احد الطرفين للاخر بكونه حربيا او ذميا او ذكرا او انثى وعند محمد عدم الشمول ثابت من جانب الحربية واما من جانب الذمي فيتفاوت بين الذكر والانثى فيما اذا اختلف حالهما حيث يحد الذمي دون العكس كما ذكر وهو قول ابي يوسف اولا وقال اخيرا شمول الوجوب في الانواع كلها وهذا تفصيل ما اجمله الشارح بحيث لا وانما ومتمسكات الكل مذكورة في الهداية وعليه مهرها واما عدم وجوب الحد فلوجود الاشتباه لان الانسان لا يميز بين امراته وغيرها اول الوهلة الا بالاخبار واما وجوب المهر فلان البضع لا يخلو عن الحد او المهر واما المهر فلخطر المحل فلما لم يجب الحد للشبهة فيجب المهر وتجب على الموطوءة العدة وقد مر تفصيلها في باب العدة ومحرم نكحها اي لا يحد في وطئ امراة لا تحل له نكاحها اقول هذا هو الضرب الذي وعدنا لك اول الباب بتفصيل وذلك ان الاعظم رح وان لم يقل بوجوب الحد عليه لكن قال بالضرب الوجيع عقوبة وتعزيرا فاعله وقال الثاني والثالث والشافعي رح يجب الحد عليه اذا علم بذلك لان هذا عقد لا يصادف محله كعقد ذلك كان لغوا او ذكر لان محل التصرف ما يكون محلا لحكمه وهذا المحل ليس كذلك لان حكم الحل وهي من المحرمات والاعظم رح ان العقد صادف محله لان محل التصرف ما يكون قابلا للمقصود وهو التوالد وبنات آدم قابلة لذلك او بهيمة اي لا يحد في وطئ بهيمة لكنه يعزر لانه جناية ليس فيها حد مقدر فلزم فيه التعزير ثم اذا كان الدابة مما لا يوكل لحمها تذبح وتحرق لقطع التحدث به لانه ما دامت باقية يتحدث بظهور ذلك العار لان الاحراق واجب

وان كانت مما يوكل يذبح ويؤكل عند الاعظم وقال الجرق هذا ايضا
اذا كانت للفاعل وان كانت بغيره يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها
لم يذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه كذا في التبيين وان
يوجد براي يحد بر ذكر اجنبي او دبر انثى اجنبية قيدنا بالاجنبية لانه لو فعل
لو فعل ذلك بعبده او امته او منكوحته لا حد عليه بالاجماع صرح به قاضي خان لانه ان
كان محرما عليه لكن [illegible] بينته لقوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
وفي غير فصل بين محل ومحل في احد قوليه وفي قوله الاخر يعتلان سواء كانا
محصنين او غير محصن [illegible] ومن مناط الحد في الزنا
فيلحق به اللواط والتفكيك [illegible] الشي [illegible] باعلاه اسفله او بالعكس
باشان بهذه الامور [illegible] الواقع [illegible] اقر في
دار حرب اي ثم خرج الينا واقر عند الامام بانه زنا لا يقام عليه الحد لان المقصود
هو الانزجار وهو يحصل بالاستيفاء وهو متعذر لانقطاع ولاية الامام فلو
وجب الحد لعرى عن الفائدة وذكر المجوز واذا لم ينعقد موجبا لا يقام بعد ما خرج
لئلا يقع الحكم بغير سبب ولا على بالغة لان فعل الزنا يتحقق منه وانما هي محل الفعل
ولهذا يسمى هو واطئا وزانيا والمراة موطوءة ومزنيا بها الا انها
سميت زانية مجازا او لكونها سببا بالتمكين فيتعلق الحد في حقها بالتمكين
من قبيح الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه موثم على مباشرته وفعل
الصبي ليس بهذه الصفة فلا يناط به الحد كذا في الهداية وفي عكسه
اي لو زنى مكلف بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وبهذا
ولا ان اقر ان لا يحد ان اقر احدهما بالزنا وادعى الاخر [illegible]

اربع

٢٠٥

اربع مجالس مختلفة انه زنى بفلانة وقالت تزوجني او اقرت بانه
وقال الرجل تزوجتها وجب عليه المهر في كل صورة دعوى كل منهما النكاح
يدرأ [illegible] لان قبلها بفعل الزنا كما هو وضع المسئلة وان جمع
بين الحد والغرم لانه جنى جنايتين فيتوقف على كل واحد منهما حكمه
كشرب خمر الذمي فانه يحد ويضمن قيمتها لان صاحب الحق يعني ان
الحدود حق الله تعالى وافى مقامها انه لا الى غيره قال عدم اربع ابا الولاة
وعدم اقامة الحدود ولا يمكنه ان يقيم على نفسه لانه لا يفيد والله
اعلم بالصواب

الشهادة على الزنا

وقوله والرجوع قبل تمامه يعني ان عدم القبول مشروط بقرب الحكم
الحاكم حتى لو كان بعيدا يجب الا يمكن اداء الشهادة عنده في اقل منه
تقبل شهادتهم فيه اعلم ان هذا لا ينحصر في بعد الامام بل المرض والخوف
في الطريق ونحوها كذلك فالظاهر ان [illegible] الاعتقاد ثم اذا
لم يمنعه عنها مانع لم يقبل لتهمة الكل لان الفرق بين الموانع لا [illegible] عن نوع الحكم
يثبت الضمان اي ضمان المسروق عن السارق وان لم يثبت القطع بحجة اي
حركة قوله يعني شهر وهو الاصح وهي غاية حد فان قيل ينبغي ان لا
يحد لانها لو حضرت ربما تدعي النكاح فيصير شبهة قلنا الثابت عند
الغيبة احتمال الدعوى وحقيقة الدعوى تثبت الشبهة لان دعواها تحتمل
الصدق والكذب فبالاحتمال تثبت شبهة الشبهة وهي غير معتبرة اذ اعتبارها
يؤدي الى سد باب الحد فان قيل اذا كان الغائب المقذوف [illegible] او
واحد منهما [illegible] لا يحد الا [illegible] استيفائه لاحتمال العفو من الغائب قلنا

المعفو حقيقة المسقط فاحتماله يكون لشبهة المسقط لا شبهة الشبهة
كذا في الكافي قوله لشرطية الدعوى وهي لا تقع على الغائب قوله وحملها
حد اي الرجل فقط بهذا مختص بمسئلة الحبل واما في مسئلة اختلاف
الزاوية فبين ان معنا كما صرح به معنى التقبل(?) فلهذا التوفيق ممكن
فان قيل التوفيق بينهما غير مشروع صيانة للبينات عن التعطيل كذا
في الكافي قوله لا يخفى عليه فان قيل قد تشتبه عليه امرأته بان لم تزف اليه
الانسان كما لا يخفى على نفسه حال الاشتباه قلنا اخبر بالزنا انتفى
شبهة كون الموطوءة زوجته لاحتمال ان يكون ما ثبتوا النظائر لانه مسلم
فالظاهر من حاله ان لا يزني والشهود لا يفرقون بين امرأته وامته
وبين غيرهما الا بالمعرفة فاذا لم يعرفوها لا يمكن اقامة الحد بشهادتهم
قوله لاتفاق الاربعة على زنا مع تفرد الاثنين منهم بزيادة جناية وهو الاكراه
لا المرأة يعني ان الوجوب لم يتحقق في حقها لان طوعها شرط لتحقق
الموجب في حقها فلم يثبت لاختلافهم فيه فعدم الوجوب في حقها
يعني غير مشترك لا يمنع الوجوب في حق الرجل عند وجود الموجب
في حقه كما في وطء الصغيرة المشتهاة والمجنونة قوله بامر غير مشروع لان الشهادة على الشهادة
لا تقبل في الحدود والقصاص في التاتارخانية(?) او وجد كذا بعد الحد اي وجد
واحد من الشهود عبدا او محدودا في قذف بعد اقامة الحد وقوله حدوا
اي حد القذف كما يدل عليه دليله لان الدعي هنا القذف لعدم اهلية
الشهادة اي اهليتها اداءها وان كان لها اهلية تحملها قال قاضي خان
ان الشهود ثلثة شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال وهو العدل

لا يجامع الحد لانه اخبار للاقامة والاعلام ما علا بالاحسان للدرا قلنا التوفيق [illegible]

قوله هذا ناظر الى العبد والمحدودين قوله ولو او عدم القضاء ناظر للباقين

وشاهد له اهلية التحمل فقط والاداء لكن بصفة النقصان والقصور وهو
الفاسق وشاهد له التحمل وليس له اهلية الاداء كالعميان والمحدود في القذف
ولهذا ينعقد النكاح بها ثم لم يأتوا باربعة شهداء وانما يحدون بنقصان عددهم
لانهم قذفة اذ لا حسبة عند نقصان العدد فان الشاهد مخير بين حسبتين الستر و
ههنا لا يوجد منه حسبة الستر وهو ظاهر ولا حسبة اداء الشهادة ايضا
لنقصان عددهم للنص المذكور واذا لم يوجد الحسبة يتعين القذف لان
خروج الشهادة عن القذف انما كان باعتبار الحسبة كذا في الاكملية ثم هو اي الجلاد
الذي وهو الاصح قيل والوجوب الضمان عليه وجه لانه ليس بمأمور بهذا الوجه
لانه امر بضرب مؤلم لا جارح ولا كاسر ولا قاتل فاذا وجد منه الضرب على
هذه الوجوه وقع فعله تعديا فيجب عليه كذا في المبسوط القذف وسيجيء تمامه
في اول باب حد الشرب فعند سقط بالموت لان حد القذف لا يورث بحكم
القاضي ذلك وان لم يسقط الاحصان فلا اقل من ايراث الشبهة والحد يبطل
بها ولم يبق مرجوما بحكم القاضي اي بالنسبة الى الراجع خاصة حتى لو قذفه غيره
غيره لا يحد لعدم ان ما يوجب فسخ الشهادة فيه بخلاف الراجع فانه زعم الاحصان
في حق المشهود عليه كما يدل عليه رجوعه فزعمه معتبر في حقه فيحد لقذف المحصن بزعمه
ولا يعتبر في حق غيره فلا يحد حد الا انه لما رجع الثاني لم يبق من الشهود من يتم
به الحجة وقد انفسخت الشهادة في حقهما بالرجوع فيحدان فان قيل الاول حين
رجع لم يجب عليه حد ولا ضمان فلو لزمه ذلك لكان لزومه برجوع الثاني ورجوع
غيره لا يكون قذفا اياه الخ اجيب بان الحد لم يجب لانعدام السبب بل لوجود

الانع وهو بنا الحجة التامة فاذا زال المانع بحصول الثاني وجب الحد على الاول
باب التقرير لا بزوال المانع ولو اعتبرنا هذا المعنى لوجب ان نقول بانهم
لو رجعوا ضمنوا الدية لان كل واحد منهم لان في حكم واحد لا يثبت شيء بدون رجوعه وحده
لو ثبت احصان بغير الشهادة وهذا بعيد بطريق اخر كضرب العتق مثلا
على المزكين في زكى نفسه اذا مدحه وتزكية الشهود الوصف بكونهم احرارا
مرفوعة في قول ابي حنيفة بذا الخلاف وانما هو اذا رجعوا عن التزكية وقالوا
انهم عبيد او كفار الا انا غررنا التزكية مع علمنا انهم عبيد وانما اذا الكر
الكذبون في شهادتهم او يقولون اخطانا لم يقض عليهم بشيء اتفاقا هذا اذا
رضيا بالحرية والاسلام واما اذا قالوا هم عدول فظهروا عبيدا يضمنون
لان العبد قد يكون عدلا كذا في الهداية وشروحها والكافي ابانه لهم النظر
اي الى موضع الزنا في الزاني قال بعض العلماء لا يقبل شهادتهم لاقرارهم
بالفسق على انفسهم فان النظر الى عورة الغير قصدا فسق وانما يقبل شهادتهم
اذا لم يبينوا كيفية النظر لاحتمال ان يكون ذلك وقع اتفاقا لا قصدا كذا في الجامع
الصغير التمرتاشي اي وهم في البيانية ان اقر الشهود انهم نظروا بلذة ينبغي ان
لا يقبل شهادتهم ولو قطرة اي بلا اشتراط السكر
لان حرمة الخمر قطعية وان زالت لبعد الطريق يعني اخذوه بريحها
فذهبوا به من مكان الاخذ الى مكان فيه الامام فزال الريح قبل الانتهاء اليه
زائل العقل نبيذا اي ولو نبيذا فالزوال باطل وسائر الاشربة المحرمة المذكورة
في كتاب الاشربة داخلة فيه او يقال تخصيصه بالنبيذ اشارة الى ان وجوب الحد

انهم احرار

قيد الخمر فقط واما سائر الاشربة فزوال العقل كاف فيه وعلى كل تقدير فيه احتراز
عن الزوال الحاصل بمباح كالبنج ولبن الرماك وما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة
والعسل فانه لا حد فيها صرح به الزيلعي وقد اورد صاحب الهداية والبلغة في تحصيل
المباح البنج والرماك فقط حيث قالا ولا حد في السكر من البنج ولبن الرماك لان
شربه طوعا لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك فقال الاكمل
والذي ذكره من اباحة البنج موافق لعامة الكتب خلاف رواية الجامع الصغير
للامام المحبوبي فانه استدل على حرمة الاشربة المتخذة من الحبوب كالحنطة
والشعير والذرة والعسل وغيرها وفان السكر منها من الاشربة حرام بالاجماع
لان السكر من البنج حرام مع انه ماكول فمن المشروب اولى وكذا في النهاية
وليس بصحيح لان رواية المحبوبي يدل على ان السكر الحاصل من البنج حرام
لا على ان البنج حرام وكلام الهداية على ان البنج مباح ولا تنافي بينهما انتهى
والقرية بالواو وهو الصحيح وان النسخ التي وقعت فيها كلمة او فمشوعة
مع بيان ان الاخذ بوجود الرائحة او السكر فقط لا يكفي في وجوب
الحد حتى يقر او يشهد عليه رجلان مرة اي عند الاعظم والرباني وقال
الثاني وزفر يثبت باقراره مرتين في مجلسين اعتبارا لعدد الاقرار
بعدد الشهود قلنا قد يثبت ذلك على خلاف القياس فلا يتعدى على غيره
او بالسكر بضم السين وسكون الكاف مصدر سكر عطف على الشرب الذي هو
الاصل مصدر اعترض عليه الاتقاني بان الاقرار بالسكر بالنبيذ لا يجوز حال السكر
لعدم اعتبار اقرار السكران والا لابد زوال السكر للتقادم كما صرح به فلا حاجة

[illegible]

ولم يطبخ وانما خصه بالذكر لان الحكم في سائر الاشربة المحرمة كذلك حيث يصح
رجوعه لان الغالب في ملاذ هو النهي   او اقر سكران لا ارادان الا
قرار السكران بشرب الخمر لا يوجب الحد وكذا في سائر الحقوق التي هي حق
الله تعالى مثل الزنا والسرقة لاحتمال الكذب في اقراره فيحتال لدرئها بناء
على انها خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران
فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته من الاقرار بالمال والطلاق
والعتاق كذا في البيانية   وايه اي الى هو لا ماراه وعن ابن الوليد
قال سالت ابا يوسف عن السكران الذي عليه الحد قال ان يستقرا قل
يا ايها الكافرون ولا يقدر عليه فقلت له كيف عينت بهذه السورة
وربما اخطا فيه الصاحي قال لان الخمر نزل فيمن شرع فيها فلم يستطع قراءتها
ولا يثبت اعتقاد الكفران لكلامه هذيان الاقرار له فلا يكون كافرا بدون
الاعتقاد كالمكره على الكفر وروي ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما فدعا بعض
الصحابة فاكلوا وسقاهم خمرا وكان ذلك قبل تحريمها فامهم في صلوة المغرب
وقرا سورة قل يا ايها الكافرون بخلاف اللام من ان اعتقادها
كفر ولم يكفر ذلك لغافي ذلك القاري فعلم ان السكران لا يكفر بما جرى على لسانه
من لفظ الكفر باب حد القذف وهو في اللغة
الرمي وفي الاصطلاح الفقهاء نسبة من احصن الى الزنا صريحا او دلالة
عفيفا من الزنا اي منزها عنه غير متهم به   الطريقة احترازا عن القذف
بطريق الكناية مثل ان يقول رجل لاخر يا زاني فقال الشاتم صدقت

لان

٢٠٨

لاعن نفي النسب مثلا لا يكون كما توهم البعض وبني عليه اعتراضه فلينظر في الاكملية
ولو اولت لا يكون اي من نفي نسب غيره والنسب انما ينفي عن الزاني لا عن غيره انتهى
عند الهداية فان الاكمل ر اه وغيره ان فرض المسئلة فيما اذا كان
ابوه وامه معروفين ونسبه من الام ثابت بيقين ونفاه عن الاب المعروف
وكان اذا انه زني بامه وفي ذلك قذف لامه لا محالة   في غير الغضب يحتمل
المعاتبة اقول انما احتيج نفرض المثال الاول دون الثاني في حق هذا الا
وفي الهداية عكس هذا التحقيق للاختلاف في وجوب الحد فيه وان قذفه
في حالة الغضب كما صرح به في العناية فلان احتمال العناية في غير حالة الغضب
حاجب التعرض له فيه ليكون على اختيار وجوب الحد حين قذفه في حالة الغضب
ولا اختلاف لاحد في وجوب الحد في المثال الثاني لو وقع حال الغضب فلان عنيا
عن تعرض ذلك الاحتمال للدلالة على الاختيار المذكور هذا اشاع الى النفر
حد انه طلب لانه قذف محصنة بعد موتها بخلاف ما اذا قذفها ثم ماتت فان
الحد يسقط كذا العناية   ليس المراد به بيان ان الحد مشروط بمطالبة من
يستحقها   او نسبه الى ابيه بان قال انت معروف باسم جد   وكذا الحال
لانه لا يكون احد هو لا يسمى ابا   وقوله يا ابن ما السماء بالجر اي لا الحد
يعد من اللفظين وقال ابن ابي ليلى اذا قال لعربي يا نبطي فعليه الحد لانه نسبه
الى غير ابيه وقد اشار الشارح الى جوابه بقوله اذا لا يراد له النبط حاشية
من الناس بسواد العراق الواحد نبطي فهم ممن يذم بالنسبة اليهم
بل النسبة اي بل يراد بها فيما يوصفان به لان المراد في الاول تشبيه
الي طب الاباء في الجود والصفاء حتى لقب به منهو علم من العرب في السخاء

وقال السنه لا يكون حدا ان كانت
امه حرة مسلمة لانه في الحقيقة
قذف لامه لانه نفي النسب م

ديانه

ضمان

يستحقها

ابن فلان م

النسب

قذفه م

لانه في المحيط اقام ما له مقام المطر وكان غبانا لونه مثل ماء السماء او
للارض وفي الثاني تشبيه بالقبيلة اللاينة في الاخلاق من حيث الفسامة
والبخل والجهل او في عدم الفصاحة والكلمتين قال الرجل يا ابن ماء السماء
او يا قرة العين لم يجب عليه شيء كذا في البناية والطلب يعني ان طلب المقذوف
لما كان شرطا في اقامة حد القذف وهو قد يكون ميتا كان احتيج الى بيان من له
ذلك من الولد والوالد لا بل يثبت لمن يلحق به العار كالاصول والفروع
وان علوا او سفلوا لمكان الجزئية وكان المقذوف ميتا والا لعم معنى فان
قيل ينبغي ان يكون له ولاية المطالبة حاضرا كان المقذوف او غائبا حيا او ميتا
وكذا اذا مات بعد القذف قلنا المقذوف يلحقه العار قصدا وهؤلاء ضمنا فلا
يعتبر قصدهم ما دام المقذوف حيا لان ما يثبت في ضمن غيره لا يعطى حكم نفسه
واذا مات بطل المتضمن فبطل ما في ضمنه بخلاف ما اذا قذف ميتا محصنا فان الميت
ليس باهل للحقوق العادية فيعود الامر نفع القدح في نسبه بقذفه قصدا
فيثبت له ولاية المطالبة كذا في الكفاية والنسب خلافا لمحمد فانه روي
عنه ان حق المطالبة لا يثبت لانه منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه
العيب بزنى ام امه وفي ظاهر الرواية ثبت النسب من الطرفين فيلحق الولد به
كذلك الطرفين وكالقاذف اقول قاجنوه بذكر خلاف زفر فيه انه لا خلاف
له فيه ولا يطالب احد اي ليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة
المسلمة ولا للابن ان يطالب اباه او جده وان علا بقذفه وحده وان علت
بقذف نفسه لان المولى لا يعاقب بسبب عبده وكذا الاب بسبب ابنه قال رسول
صلعم لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده فلما لم يجب القصاص القذف فيه

خه

ولو البنت

نف

فيه حق العبد وسببه مشعر به فلا يجب حد القذف والمغلب فيه حق الله
وسببه هو القذف غير متعين لجواز ان يكون صادقا فما نسبه اليه او في
ونحوه كالعفو عن حد القذف واخذ العوض عنه فان كل واحد منهما جائز عنده
لا عندنا بناء على ان ... وبلى في المذهبين يشهد احكام ذكرت في الغاية
راجع الى حق الله تعالى قيل فيه نظر لانه يلزم ان يكون حق العبد غالبا
اذا اجتمع الحقان وهو بخلاف الاصل والمنقول فان القصاص مما اجتمعا
فيه وحق العبد غالب فهو ليس الى الملك وقد تطلق عليه الزنا
بطريق المشاكلة كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان خلا اشكال وقوله ليس
بزنا اي لانه بعد النكاح ولا يجب بشيء لان انكار الولادة انكار الابن بل
انكار الوطء اصلا فلا حد ولا لعان كذا في التبيين ولم يوجد في الثاني
فان قيل اللعان قائم مقام حد الزنا في حقها فقد وجد امارة الزنا منها فينبغي ان
يسقط الحد عن القاذف نظرا الى هذا قلنا بلى لكنه قائم مقام حد القذف في
جانب الزوج فبالنظر الى هذا الوجه يكون المرأة محصنة فتعارض الوجهان
فتساقطا فبقي القذف سالما عن المعارض فوجب الحد على القاذف حرة اجنبية
من كل وجه كالاجنبية حقا كانت او لمه الغير ولا يحد قاذف من زنت في كفرها
مثل معنى المسالة انها زنت في نصرانيتها ثم اسلمت فقذفها قاذف لا ما
... فالم تسلم لا يحد قاذفها بعد الاسلام لانه لم يتغير حكم ذلك الزنا حتى لم يسقط
الحد عن قاذفها لفقد ان شرط الاحصان وهو العفة عن الزنا ثم لا تفاوت بين
ان يكون زناها في دار الحرب وفي دار الاسلام كذا في البناية قذف مسلما
هنا قيده لان المستامن التزم بايفاء حقوق العباد وان لا يؤذيهم في دار الاسلام

كلامهما

وان لم تزن فالمقذوف بالزنى
ساقط ... اسقاط
الحد عن هذا القاذف
وان لم يحد قاذفها

لا في دار الحرب كذا فهم في بعض الشراح قال عبده ايا قوله خلافا
لهما قال الاتقاني وجه قوله ان العقد الذي اتى به المجوسي قبل الاسلام
شيء يستحله ديانة ونحن نتركهم وما يدينون ولهذا لا يتعرض لهم في كفرهم
الذي هو اقبح من التزوج بالمحارم فكذا لا يتعرض في التزوج فلما كان كذلك
كان له حكم الصحة فصار محصنا بالاسلام وقد عرفته ما تقدم بالاسلام
فيحد قاذفه وجه قولهما ان التزوج المذكور حكمه البطلان فيما بينهم والنكاح
عندهما فاسد في الاصل ولهذا اذا ترافعا الينا لم نفرق بينهما بالاجماع
ونكاح المحارم ليس بمشروع مطلقا والما كان كذلك في ملة آدم ضرورة
التوالد والتناسل بان تزوج اخت هذا البطن في البطن
الآخر ولا نكاح الامهات فلم يكن مشروعا اصلا والمسلم اذا وطئ امرأة
بنكاح فاسد لا يكون محصنا ولا يحد قاذفه فكذا هذا انتهى كلام صاحب العناية
وكتبه صاحب الهداية وقوله ان الحد يجمعهما الا اذا زنى مرارا او قذف
بزنا واحد مرارا ولم يتخلل بينهما حد فان اختلف كما اذا زنى وشرب وسرق وقذف
بالزنا معا فلا يكفي حد واحد كما ذكره الشارح بقوله اما اذا اختلف فهو
لا يتداخل فلا يكفي حد واحد عنده وهذا بناء على ان اه لانه لا تداخل
في حقوق العباد اي المقصود الانزجار واحتمال حصوله بالاول ثابت
فيتعطل الثاني عما هو المقصود في الحد ... باشتباه غير المقصود من الاول
فحد الزنا لصيانة الانساب وحد السرقة لصيانة الاموال وحد الشرب
لصيانة العقول وحد القذف لصيانة الاعراض كذا في التبيين وقد نقلناه وقوله
الكتاب لمناسبة التعزير وهو هاهنا لغة مطلق التاديب وقوله دون

الحد جزء في معناه الشرعي اي ادنى في الطرق في الحدود وقوة الدليل
والرد وهو الكف والمنع والكثرة اه هذا بيان اللغة والكثرة في التعزير
بالضرب بناء على ما ذكره القدوري فلانه ابى ... زنا لا يقع به الزجر وليس
كذلك لانه لا يختلف باختلاف الاشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود
بدونه فيكون مفوضا الى الحاكم يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه ... قيل ان
التعزير لاشراف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام وهو ان يقول
القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا ولا تفعل وتعزير الاشراف وهم الدهاقنة والامراء
بالاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط السوقة بالاعلام
والجر والحبس وتعزير الاخساء بهذا كله وبالضرب كذا في البناية وفي
الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي او الوالي جاز و
من جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى قال في الفتوى
الظهيرية اعلم ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك
الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر
القاضي اليه بوجه عبوس وقيل ان التعزير الذي يجب حقا لله بل اقامته
لكل واحد كذا في البناية فيه انه ... كذا في الغاية قالوا شرع وجه تفاوت
كل منها عن الآخر على الترتيب فتقويه ليحصل الانزجار الى الامتناع ببيان
بوجه اشده ضرب التعزير ثم ضرب الزنا و الشرب و القذف يعني ان
نقصان مقدار التعزير تحقيق فلا يخفف ثانيا في وصفه لئلا يؤدي الى فوت
المقصود ... هذا ... المصلوب اذا ثابت بالنص الزنا جد
الزنا من اعظم الذنوب وهذا الشرع حد الذي هو اعظم العقوبات

لاحتمال الصدق اي كون القاذف صادقا في قذفه وعجزه عن اقامة
البينة لا يدل على تيقن كذبه لاحتمال ان شاهديه نكلوا او ابوا عن اداء
الشهادة لانه فلما يحصل من يشهد على فعل المقذوف كالمبالغة في التحكم ولان
شارب الخمر فلا يخلو عن القذف فيصير كل شارب جامعا بين الشرب
والقذف فيتحقق منه جنايتان ومن القاذف جناية واحدة فلهذا كان ضربه
اخف من ضرب الشارب وان كان منصوصا عليه صرح به معنى التغليظ اللائق
وبكلمه استدرك الطرائف عن قول الشارح اقول له قلنا مثل او كافر يذا
الا ان يبلغ التعزير غايته التي هي اكثر الحد في قذف غير المحصن بالزنا فانه يجب
به الحد ولا في قوله هكذا يا فاسق ونحوه فلا يرى الى الامام اعلم ان الحكم
في التعزير اصور لا يقع شيء منها في الحدود الاول الشهادة على الشهادة
والثاني شهادة النساء مع الرجال والثالث العفو والرابع التكفيل
والخامس انه يشرع في حق الصبيان لانه في حقوق العباد كذا في السير
والكافي وابي يوسف اعتبر حد الاحرار لان الاصل هو الحر والعبد
عارض قيل ان ابا يوسف اخذ النصف في حد الاحرار والاربعين
في العبيد واكثر الاول في الزنا مائة واكثر الثاني خمسون فاخذ نصف
كل منهما فبلغ الى خمسة وسبعين قلنا لا دليل على التنصيف من الاسي
من كل واحد منهما دليل ايضا اعتبار اكثر الحد بين الحق اعتبارا فلما لان
من اعتبر الاكثر فقد بلغ الحد وهو حد العبيد والسكر في حد لم عدم من بلغ
حدا في غير حد اي في التعزير فهو من المعتدين اي من المتجاوزين هنا فيه
لكنا هنا التعزير الحد وانا في تعزير العبد فيقال قول ابي يوسف

منه

التعزير ...

بنقص

بنقص خمسة عن اربعين كما في الهداية نقلا من التحفة قال الاكمل وجه نقصان
السوط الواحد في المذهبين جميعا هو ان البلوغ الى تمام الحد تعزير وليس
بعده قدر معين كربع او ثلث او غيرها فيصار الى اقل ما يكون للتعزير به انتهى
يا فاسق اه الفسق ونحوه الخروج عن طاعة الله تعالى والكفر ضد الايمان وقد يجيء بمعنى
جحود النعمة فيكون ضد الشكر ولهذا قال بعضهم لا يعزر بقوله يا كافر بالله لان
الله تعالى سمى المؤمن كافرا بقوله الجليل فمن يكفر بالطاغوت
فيكفر محتملا كذا في التتارخانية الخبيث ضد الطيب اي رجل خداع ردي
والمخنث من خنثه فتخنث اي عطفه فتعطف ومنه سمي المخنث والزنديق
في الشنوية وهو بالفارسية بي دين كذا في الدستور واللص بكسر اللام
والضم لغة فيه السارق البين السارقية والديوث والقرطبان بفتح القاف
والراء والطاء المهملتين والباء الموحدة معرب قلتبان كان يجابه ادقان وقد فسر
الثاني في البنايه بانه هو الذي يدخل الرجل على امرأته رجال ان يجيء منه ما لا يقعد
علم منه معنى الاول وقيل هو والديوث من يرى مع امرأته رجل فيدعه خاليا
بها قال في الوسيلة الديوس من لا غيرة له ممن يدخل على امرأته والقرطبان
وهو الذي عرف من يزني بامرأته ويسكت عنه والماوي المكان السكن والتيس بفتح التاء
المثناة الفوقانية وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة من المعز وهو
بالفارسي بز وشيء النوبكر القاف وسكون الراء المهملة معروف يقال بالفارسي
بوزنه وقوله يا ابن الحجام اي لو قال يا ابن حجام والحال ان ابا المقذوف لا يبت
الى حرفة الحجامة اصلا وناكس الطعم والنوك فيقوله الملم كذا دان وناسا سيء

يحل ما كافره

ايلخ

فيه مفتوح ونقطا كسر بمعنى الاد في معنى القذف به بسلب الادمية عن المقذوف
وهو ظاهر قوله هدر دمه اي بطل لم يجب لا المال لا من مال القاتل ولا من بيت المال
اما في الحد فبالاجماع واما في التعزير فعندنا وقال الشافعي يجب فيه الدية في بيت
المال لان نفع عمله يعود الى عامة المسلمين فيكون الغرم في مالهم قلنا ان الامام مامور
بعلمه فلما استوفى حق الله تعالى صار كان الله تعالى اماته من غير واسطة فلا يجب
الضمان ولو عزر زوج لخروج من البيت او لعدم اجابة دعوته الى فراشه او لترك
الزينة او الغسل او الصلوة لا يهدر دمها لانه مباح والمباحات تتقيد
بشرط السلامة كذا في الكافي قوله فلا حد يعني لعدم تحقق القذف بالزنا قوله والقحبة
من تجاهر بالاجرة يعني فينبغي ان لا يجب الحد المقذوف بها يؤيده قول فتوى الظهيرية
القحبة الزانية ماخوذة من القحاب وهو السعال لان الزانية في العرب
اذا مر بها رجل سعلت ليقضي منها حاجة فسميت الزانية بهذا قحبة والاوجه
ان يجب الحد في ديارنا اذ لا يستعمل هذا اللفظ مقام الزانية سيما حالة الغضب
فلا يصار حقيقة عرفية وقول شارح الجعفية في العرف المحض من الزنا
لا يخرج عن الاشارة الى هذا المعنى قوله والفاجرة لعدم وجوب الحد بها وذلك
لان الحد انما يجب بالقذف بالزنا خاصة والفجور الذي هو الخروج عن طاعة الله
غير مختص به بل يتحقق بكل معصية سواها ايضا فلا يلزم الحد قوله يراد به الضرب
للخب وهو بضم الجيم وسكون الراء المهملة وضم الباء الموحدة وبالراء جمع
للخب هو رجل فراع بيتم فالخب المتصدح عطف بيان له كذا فهم من تقرير الجوهري
قوله الا ان يقال الى قوله ما هامي يعني انه ملحق بها لو حشته بهذه الالفاظ

هذا اخفيا ومنه الوجه الثالث استحسنه صاحب الهداية حيث قال هذا وجه
حسن لكن اوجه استحسانه تجنب عن طرف الافراط والتفريط اما احد الوجهين الذي
هو كون القذف بها لغوا مطلقا سواء كان في الاشراف او غيرهم ففيه افراط
والوجه الاخر الذي هو وجوب التعزير مطلقا بناء على كونه سبا في عرفنا
تفريط قوله وحال القائل الى قوله يعني ان كان القاذف ذا مروءة وغلط
وان كان دون ذلك حبس ان كان شابا ضرب وحبس لرقة عندي
في الدين والصلاح كذا في البدائية وكذا المقذوف لو كان من
العلماء والسادات والابرار يعزر بعضهم كلا صدر الاشراف
به كالخازي الاضبار كتاب السرقة قوله وركنها الاخذ
مال الغير على سبيل الخفية نصابا محرزا للتمول غير متسارع اليه الفساد من غير
تاويل ولا شبهة والمعنى اللغوي مراعى فيها ابتداء وانتهاء او ابتداء فقط
فالاول مستفاد من مثال الثاني وهو نقب الجدار على الاستتار واخذ
المال نهارا لا كما مقابلة بسلاح على الجهاد ولكان الغيا لكن لم لا يقطع في هذا المثال
لان ركن السرقة الاخذ على سبيل الخفية وهي وان وجدت وقت
الدخول لم يوجد في وقت الاخذ فان الاخذ حصل بطريق المقابلة والجهر
لكنهم استحسنوا وقالوا بوجوب القطع لانهم لو اعتبروا الخفية وقت الاخذ
لامتنع القطع في اكثر السرقات لان اكثرها في الليالي يجبر مقابلة في الانتهاء
لانه وقت لا مجال للغوث فيه هذا زائدة على الغاية قوله قال محرز اي
ممنوع من ان يصل اليه يد الغير سواء كان المانع بناء او حافظا كما سيجيء قال

الاكمل الحرز في اللغة عبارة عن المكان الحصين ويجوز ان يقال يقصد به
حفظ الاموال وهو على نوعين كما سنبينه عن قريب قوله مقدار عشرة دراهم او ما يبلغ
قيمتها وان كان ذهبا وقوله مضروبة اي مسكوكة منقوشة وفي هذا شامل
كما في الهداية في غير عشرة دراهم اشارة الى انه اذا سرق فضة غير مضروبة
وزنها عشرة دراهم واكثر وقيمتها اقل من عشرة مضروبة لا قطع وعلى
هذا اواني الفضة والزيوف اذا سرقها ووزنها عشرة وقيمتها اقل او بالعكس
لا يقطع وقيل المضروبة وغيرها فيه سواء والاول اصح كذا في التبيين قوله مكلف
اشارة الى عدم القطع في الصبي والمجنون قوله حرا او عبدا وانما سوى هاهنا
وهذا العبد نصف حد في سائر الحدود لاطلاق النص ولان التنصيف متعذر
فيتكامل في صيانة الاموال الناس قوله مكانا اشارة الى ان الحرز على نوعين
احدهما بمكان كبيت وحانوت سواء كان لها باب الا انه مفتوح او لم يكن لها
باب اصلا لان البناء لقصد الاحراز وكصندوق وخيام وجوالق والثاني
بحافظ فان كل ما لا يكون حرزا في نفسه يكون حرزا بصاحبه كما في الصحراء و
المسجد ورأس الطريق سواء كان الحافظ يقظانا او نائما وسواء كان عند
المتاع تحته او قريبا منه والحفظ عنده في قول الكل جامع لهذه المعاني كما هو
الصحيح قوله واما عند ابي يوسف رحمه الله روي انه رجع الى قولهما قوله ناول اي اعطى
السارق المتاع شخصا خارجا وهو في داخل البيت قوله على بابه فيه هذا مشكل
لان تعريف السرقة لا يتأتى الا لاحاد الفقهاء فيلزم اشتراط حضور الفقهاء
لظهورها وفي ذلك سد باب القطع قوله ليعلم انها متقادمة ام لا فان الشاهد

في تأخير الشهادة هاهنا غير متهم لانه لا تقبل شهادته بدون الدعوى فينبغي
ان لا يبطل فيما اذا ثبت بالبينة كما لا يبطل فيما اذا ثبت بالاقرار قلنا
ان الدعوى شرط للمال دون الحد فالتقادم يمنع القطع لا المال كما صرح به كذا
في النهاية قوله ومن سرق سئل عن ماهيته قال الاكمل بعد هذا مستغنى عنه لان المسروق
منه حاضر يخاصم والشهود شهدوا بسرقة منه فلا حاجة الى السؤال عن ذلك
اقول هذا محل تأمل فليتأمل قوله قدر نصاب يعني ان اصابه اقل لم يقطع اعتراض
عليه اذا قتل جماعة واحدا فانه يقتل كلهم وان لم يوجد من كل واحد
منهم القتل الكامل واجيب بان القصاص متعلق باخراج الروح وهو لا يتجزى فيضاف
الى كل واحد منهم كملا قوله بالساج وهو بالسين المهملة والجيم شجر يعظم جدا ولا ينبت
الا ببلاد الهند ويجلب منها كل ساجة ملونة الجوانب الاربع كذا في شروح الوقاية لقدا
من المغرب والقنا بفتح القاف مقصور جمع قناة وهي خشبة الرمح والابنوس بفتح الباء
وضم النون معروف والصندل بفتح الصاد المهملة وسكون النون شجر الطيب الدالجة
والفصوص بضم الفاء وبالصاد في كلمتين جمع فص الخاتم وقيد بخلاف الفاق قوله والاناء
اي القصاع ونحوها قوله والباب اراد به الباب الذي هو غير المركب بالدار اما
اذا كانت مركبة في الدار فقلعها واخذها فانه لا يقطع لان القطع انما يكون في مال محرز
لا فيما يحرز به وحائط البيت من المتاع فانما يحرز بالابواب المركبة فلا يكون محرزة و
قوله بخلاف تخت جمع تخته وهي معروفة والخشب بابه بالجلالة والقصب بفتح القاف
والصاد المهملة معروف والزرنيخ بكسر الزاء معروف يقال بالفارسية زرنيه كذا
في الدستور والمغرة بفتحات للميم والغين المعجمة والراء المهملة الطين الاحمر وتسكين
الغين فيه لغة كذا في الاكملية والنورة بالفارسية اهك قوله واما عند ابي يوسف رحمه الله

وجه قوله ان مال منفعته فصار كالدود لوته واليا قوت كذا في البيانية عو ان الجعفر

قال في الهداية في بيان الفاصل بين الحقير وغيره ما يوجد جنسه مباحا في الاصل

بصورته غير مرغوب فيه حقير وجه عدم القطع في اللبن واللحم والفاكهة الرطبة

قوله عم لا قطع في الطعام والمراد هو المهيا للاكل منه كل اخذه كا

لخبز واللحم لا يقطع في الحنطة اجماعا كذا فهم من تقرير الهداية وقد او من

البيت المذهب حيث خصه بما يفسد سريعا ولا التمر على الشجر والبطيخ في البستان كذا ع

لم يحصد في عدم الاحراز ولهذا فرض التمر على الشجر مع دخوله في الفاكهة الرطبة

تمهيد القول وزرع لم يحصد بهذا الكل اذ لم يكن الحام عام مجاعة والجعا

اما اذا كان فلا يقطع سواء كان فيما يسارع اليه الفساد او لا كذا المستفاد من تقرير

الغاية عو ولا في الاشربة مطربة اي مسكرة عو والات لهو كالطنبور والطبل

والدف وغيرها كذا في البيانية عو والصليب شيء مثلث كالتمثال يعبده النصارى

ويقال له بالفارسية چليپا والشطرنج بكسر الشين والنرد معروفان ولا قطع في شيء

من الثلاثة وان كانت من ذهب او فضة وعن الثاني ان كان الصليب في مصلاهم

لا يقطع لعدم الحرز وان كان في بيت لغير يقطع لكمال المالية والحرز عو وباب

مسجد مطلق سواء علق في جدارها كما يعني قبل ان اعتاد سرقة ابواب المسجد

فيجب ان يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب كذا في البيانية عو ومصحف كذا

لان في كتب العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ولم يتعرض له المصنف لدخوله

في قوله ودفتر كما ستنبه ان الله تعالى وصبي حر والخلاف في غير المميز واما المميز لا يقطع

اجماعا لانه خداع وليس سرقة لانه يدافع عن نفسه وعليها في يده كما في العبد

كذا في التبيين عو فان الحلية تبع لا تخال يجوز ان يكون الحلي هو المقصود بالاخذ ولا

بكونها

فلا يكون ناجائزا نا نقول لو كان كذلك لاخذ الحلي وترك الصبي انما يلتفت

الحلية زينة دليل الامام الثاني انه سرق ما يجب فيه القطع وما لا يجب وضم الثاني الى

الاول لا يسقط القطع عو الا الصغير يعني العبد الذي لا يعبر عن نفسه والعقل

بل لا يتكلم ولا يمشي كيلا يكون في يد نفسه فالمراد بالعبد الكبير في قول الشارح

خلاف ما ذكرنا في الصغير لان المعتبر المميز وان لم يدرك حد البلوغ سنا والبالغ في التبار

بده كذا فهم من تقرير الهداية عو والمقصود من الدفتر دفتر غير الحسابات وصحيفة

فيها كتابة من عربية او شعر او تفسير او حديث او فقه وانما لم يقطع فيها لان مراد من اخذها

ما هو موقوف اللغة ومعاني القرآن والحديث لا نفس الاوراق وهي ليست بمال

فلا يجب القطع في غير المال واما دفتر الحساب الذي هو دفتر اهل الديوان فيقطع

فيه اذا بلغ نصابا فان المقصود من اخذه الاوراق لا ما فيها لانه لا نفع فيه لغير صاحبه

فيجب القطع لان الاوراق مال كذا في البيانية عو فالمقصود من المال ما اللغة والمعاني

الشرعية وقد اشار الشارح بتأبيده غير مائة البيانية عو والفهد بفتح الفاء وسكون

الهاء بالفارسية يوزپلنگ في كتاب البيع بيانه والخائن من المودع ما في يده من الشيء

المأمون والاختلاس ان يأخذ من البيت سرعة جهرا والانتهاب ان يأخذ الشيء على

وجه العلانية قهرا من بلدة او قرية والنبش ههنا اخراج كفن الميت من القبر

كذا فهم من تقرير الصحاح وعدم وجوب القطع في النباش مذهب الاعظم والذي يتابعه

عليه قوله الثاني يقطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة ولان الشبهة تمكنت

في الملك لانه لا يملك الميت حقيقة ولا الوارث لتقدم حاجة الميت ولان الوارث لو تبرع وكفن

الغير واخرج الكفن يقطع عند الشافعي لكونه مالا لم يقطع لان الانسان لا يقطع في ملك

نفسه وكون المسروق ملكا شرط وجوب القطع اجماعا في البيانية عو وبمال عامة لان لهما فيه

منهم فلا قطع ... بهذا علم وجه عدم القطع في مال الشركة حالة او مؤجلة
وجه الاول مكشوف ووجه الثاني ان التاجيل ليس الا لتاخير المطالبة واما
نفس وجوب الدين فثابت قبل المطالبة ايضا وشبهة سقوطها اسقطت
يعني نظرا الى اتحاد الملك والمالك والعين وتقادم الموجب سقوط عصمة
ذلك المال وهو القطع في ذلك المال فاورث شبهة كذا في الزيلعي وفيه
دليل اخر وهو ان تكرار الجناية منه بالعود الى سرقة ما قطع فيه نادر جدا لتحمله مشقة
الزاجر والنادر يعرى عن مقصود الاقامة وتقليل الجناية فلا يحتاج اليها فصار
كما اذا قذف المحدود في القذف الاول فانه لا يحد نظرا الى عرايه عن مقصود
الاقامة كذا في العناية وقوله كغزل وهو بالغين والنداف المحبس والحائط ونسج
الثوب بالنون والسين المهملة والجيم معروف والصانع نساج
خلافا لابي يوسف فانه لا يقطع عنده لانه يدخل عليها بلا استيذان
بخلاف الاخت من الرضاعة لانعدام هذا المعنى فيها عادة والاشارة الى هذا
الخلاف خصت المرضعة بالذكر والاصناف المحارم من الرضاعة مثلها في
وجوب القطع بسرقة من سهم غير انه ليس له خلاف في غيرها لان الرضاعة
تعليل لقوله فانه يقطع ولا من زوج اي رجل وعرس اي امراة اي لا قطع في سرقة
زوجة من زوج وبالعكس وقوله خاص له اي لكل واحد منهما الذي لا يسكنان
فيه او عرسه اي زوجه لوجود الاذن في الدخول عادة وفي ... به
لان ... ومضيفه اي لا قطع بسرقة الضيف من مضيفه لاختلال
الحرز ولا بالسرقة من مغنم وهو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة مال الغنيمة ويجعل
في اهل الشرك عنوة والحرب قائمة كذا في المغرب ولا يقطع لان اختلال الحرز

المقدوفه

زوج

الضيف

بالاذن

قال ان وقد سرق في وقت عدم الاذن ولم يخرجه من الدار وانما لم يقطع ما لم يخرج منها
لانها كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج منها ونقب وناول من في خارج ما وله الشي
فقط وله اعطاه الشي فاخذه بهذا عندنا لان فعل السرقة تم بالداخل
والخارج وسقط عنه القطع لعدم هتك الحرز فيد الداخل القطع على كل
حال ان اخرج اي الداخل يده مع المتاع وناول اي اعطى الخارج يده
فاخذ منه فعلى الداخل القطع فاخذ فعليه اي على الخارج القطع بهذا الذكر نوضه
عن يد الداخل بالذات لانه اذا اخذ من يده فالقطع عليهما معا كما صرح به في الكفاية
والكافي وليس يهتك الحرز الهتك خرق الستر عما وراءه وقد هتكه فانهتك
ليس الا هذا لانه لا يمكن الدخول في نحو الصندوق عادة او طر صرة الطر
الشق والقطع ومنه الطرار كذا في الصحاح والصرة خرقة جعلت وعاء للنقود
والرباط وهو بالكسر ما يشد به الدابة والقربة وغيرهما كذا في الصحاح
محل الرباط اقول فيه اشارة الى جواب ما قيل ينبغي ان يقطع هنا لهتك الحرز
بادخال المال وتقريبه سلمنا ان فيه اخذ المال لكن لا نسلم انه يهتك الحرز في احدى الا انه
وان ادخل اليد في الكم الا انه ادخلها لحل الرباط لا لاخذ المال من الكم
فقوله خارجه احتراز عن الدخلة كما يحكم في بعض الصدر ولو وجد ازديادا للفظ الغير
محتاج الى نظر فلينظر فيه او سرق جملا من قطار وهو البعير من الابل انما خص
بالذكر لان محل الجمل بنان الحمل والقطار بكسر الابل يشد زمام بعضها خلف بعض
على نسق واحد ربه اي صاحب كل من الجمل والحمل واخذ منه فيده لانه اذا لم يأخذ
من الحمل بالذات بل اخذ من الارض ما سقط منه بسبب شقه لا يقطع كما اذا طرحه خارجه
قال الزيلعي لو شق جوالق فتوقف ما فيه من الدراهم فاخذه لا يقطع كذا في التبيين

بالكسر

ولدانه
ونسجه

جمعا للخارج بيد الداخل

الید في الكم واخذه

قوله فان الجوالق وهو بضم الجيم مفرد اسم الوعاء المعروف وبالفتح جمع كذا في المغرب
قوله وجيبه وهو بفتح الجيم وسكون الياء بالفارسي كريبان كذا في الدستور قوله اراد
اي بالدرهم ههنا قوله كان في حكم يده الملقى بعينه الى حيلة يفعلها
السراق لتعذر الخروج مع المتاع او ليتفرغ لقتال صاحب الدار او للفرار فلم يعتبر
ولم يعترض عليه معتبر فاعتبر الكل فعلا واحدا قوله خلافا لابي يوسف على قوله
فان الالقاء ليس باخراج لكنا وانه في هو خارج حتى انه مناوله في هو خارج
بدا معتبرة اعترضت عليه فاوجبت سقوط اليد الحكمية للسارق فلا لم تسقط
ههنا لم يرد قول زفر انه اخرج في ظرف زوال في يده ولا جواب قوله وكما اذا
التقى ولم ياخذ فهو انه اذا خرج ولم ياخذه فهو مضيع لا سارق فلم يقطع هذا زيده
في غاية البيان قوله يقطع يمين السارق من زنده ثبت القطع بقوله تعالى
فاقطعوا ايديهما واليمين بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاقطعوا ايمانهما وهي
مشهورة جازت الزيادة بها على الكتاب والزند بفتح الزاء المعجمة وسكون النون
مفصل طرف الذراع في الكف فان اليد ذات ثلثة مفاصل الرسغ والمرفق
والابط وكل منها يحتمل ان يكون مراد الصحة اطلاق اسم اليد على الكل لكن
الاحتمال زال ببيان الرسول عليه السلام حيث امر بقطع يد السارق من مفصله وهو الرسغ
ولانه متيقن به لكونه اول فيؤخذ لان العقوبات لا تثبت بالشبهة وفيما زاد على
الرسغ شبهة فلا يثبت كذا في البيانية قوله ويحسم من الحسم بالحاء والسين المهملة
والكي بعد القطع بالزيت المغلي ونحوه ويثبت شرعية بانه عليه السلام اتي بسارق فقال
اقطعوه ثم احسموه ولانه لو لم يحسم يفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف قوله
حتى يتوب ... فيه ... فاقطعوه يعني قال عليه السلام اربع مرات في ...

قضى على رجل بالقطع في مسروق فوهبه المالك وسلمه او باعه اياه لم يقطع لان استيفاء الحد
من تتمة قول القاضي حكمت او قضيت بالقطع او بالرجم يعني ان القضاء في باب الحدود لا يفيد فايدته الا
باستيفاء القطع او الرجم فلو لم يحصل الاستيفاء فقضاؤه في هذا الباب لغو عن الفائدة بالكلية
وهو باطل بخلاف حقوق العباد فان القضاء فيها يفيد اظهار الحق للطالب على المطلوب فلا
حاجة الى جعل الامضاء من تتمة القضاء وهذا معنى تفويض استيفاء الحدود الى الائمة
دون ساير الحقوق واذا كان الامضاء من القضاء يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء
كما يشترط وقت ابتداء القضاء وقد انتفى ذلك بالبيع والهبة فصار الملك الحادث بعد القضاء
قبل الاستيفاء كالملك الحادث قبل القضاء لانه لما يقض فكانه لم يقض ولقائل ان يقول جعلتم الخصومة
باقية تقديرا في صورة رد المسروق بعد المرافعة قبل الاستيفاء من القضاء وجعلتم البيع
والهبة دافعا لوجوب الحد وما ذلك الا تناقض محض والجواب ان استيفاء القضاء في باب
الحد مطلق لكن في صورة الرد لم يحصل بالرد سوى الواجب عليه بالاخذ وههنا حدث بينهما
تصرف موضوع لافادة الملك فكان شبهة في درء الحد كذا في الاكملية قوله يقطع عندهما
وعند زفر والشافعي وهو رواية عن ابي يوسف قياسا على النقصان في العين قبل قياس
على السارق لان النقصان في العين مضمون على السارق والضمان قيام مقام المضمون
فكان النصاب كاملا عينا وقت الاخذ ودينا وقت الاستيفاء كما اذا استهلكه
كله واما نقصان السعر فغير مضمون فكان النصاب كاملا عينا ناقصا عند
القطع فصار شبهة فافترقا قوله وهو حال القضاء اقول المراد من
حال القضاء هو الامر الممتد من اول وقت صدور الحكم بالسرقة الى تمام امر
الامضاء وهو القطع لان القضاء في باب الحدود لا يفيد فايدته الا باستيفاء
الذي هو الامضاء بل جعل احدهما عبارة عن الآخر كما يفصح عنه قول الاكمل
فلو لم يحصل الاستيفاء فقضاؤه لغو عن الفايدة كما مر انفا فظهر بطلان ما قيل

صح

ان مسئلة الكتاب في صورة النقصان قبل القطع بعد القضاء قوله لا يجز سارق
عن ذكر دون ان الشبهة دارية وهي تتحقق بمجرد الدعوى لاحتمال الصدق ولا
معتبر بقول الشافعي انه لا يعجز عنه سارق بدليل ان الرجوع عن الاقرار بالسرقة
صحيح وما هو الا وتمكن من الرجوع وكان ذلك معتبرا في ايراد الشبهة فكذا هذا
كذا في الاكملية لكن نقول ولم يتعرض الشارح لشرح قوله او احد السارقين يعني اذا
اقر رجلان بسرقة ثم ادعى احدهما انها ماله لم يقطعا لان الرجوع عامل في حق الراجع
لعدم المكذب ومورث الشبهة في حق الآخر لان السرقة تثبت باقرارهما على الشركة
فيكون فعلا واحدا قوله قطع الآخر عند الاعظم اي الامام قولهما وكانا يقولان اولا
لا يقطع بناء على انه لو ادعى حضر الآخر ربما يدعي شبهة وهي دارية للحد عن نفسه وعن
الحاضر فلو قطعنا الحاضر قطعنا مع الشبهة وهو لا يجوز وجه قول الآخر الموافق
لقولهما ان الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب لان القضاء عليه لا يجوز
فكان الغائب في حق الشهادة كانه معدوم وهو لا يورث الشبهة في حق الموجود
وهذا لان الشبهة هي المحققة الموجودة لا الموهومة كذا في العناية قوله
وقطع اه فيه شيئان بيان اشتراط الخصومة في القطع وعدم
انحصارها بالمالك قوله اي بائع اه ولم يذكر العاقد الآخر من عاقدي
الربوا فكانه بالتسليم لم يبق له يد ولا ملك فلا يكون له ولاية الخصومة
بخلاف رب الوديعة والمغصوب منه فان الملك لهما باق قوله
لمبتوع الشرى اي طلب الشرى وقصده قوله من سرق
قيل هو فاعل قطع وقيل مفعول لخصومة
لكن يستحسنا وجه في نفسه وان نحو الاول
قول الشارح ثم عطف اه قوله على الضمير المستكن هنا على رايه صح

صح

وهو ...

و اول النقض ... هنا

لتبين لك ما بيناه كما ترى فانه قد انفسخ اه جواب عما قيل الفرقة تقع بين الزوجين
بالارتداد فكيف يتصور الطلاق من المرتد وقوله وكذا ان ارتد اه جواب عن هذا السوال
ايضا كما لا يخفى فكانه لم يرتد لانه لا يستقر لحاقه الا بقضاء القاضي لاحتمال العود
الينا فامهات اولاده ومدبره على حالهم لا يعتقون بقضاء القاضي وديونه الى الاجل
كما كانت كذا في العناية وقوله وبعده اي بعد الحكم باللحاق وقوله وماله اي يعينه
وقوله لغو لان الوارث قيل لو كان هذا الذي اي الملك فيه لاستغنائه عنه حيث
دخل دار الحرب واذا عاد مسلما احتاج اليه فيتقدم على الوارث قيل ولو كان هذا
بعد موته حقيقة بان احياه الله تعالى واعاده الى الدنيا كان الحكم فيه كذا لانه
خلاف العادة بخلاف ما اذا ازاله الوارث عن ملكه فانه لا سبيل له
فيه لانه تصرف وقت كان فيه سبيل من الازالة فنفذت وبخلاف امهات
الاولاد والمدبر فانه لا سبيل له عليهم لان القضاء بعتقهم قد صح بدليل مصحح
وهو قضاء القاضي باللحاق عن ولاية لانه لو كان في دار الاسلام كان للميت
حقيقة فاذا خرج عن ولايته فله ان يبيته حكما فاذا كان قضاء عن ولاية نفذ
العتق بعد وقوعه لا يحتمل النقض ولا يقتل مرتدة ولكنها تحبس حتى
تترك فتخرج منها او تموت وروي انها تضرب تسعة وثلثين سوطا في كل
ثلثة ايام وتجبر على الاسلام كذا في البناية والتحقيق فان قتلها رجل لم
يضمن شيئا حرة كانت او امة كذا في النهاية نقلا من المبسوط لا يقال ان رسول
الله عليه السلام قتل مرتدة لانا نقول انه لم يقتلها بمجرد الردة بل لانها كانت
ساحرة شاعرة تهجو رسول الله وكان لها ثلثون ابنا وهي تحرضهم على قتال رسول
الله فامر بقتلها وكسبهما اي في الاسلام والردة اذ لا جواب منها فلم يتحقق البغي
فان قيل لا يتبع لقوله في الاستيلاد فهو بناء على صحة الاستيلاد يرثه اي
الولد اباه المرتد لا يحتاج بوجوده في البطن قبل الردة فيكون مسلما تبعا لابيه و

واما اذا جاءت به لستة اشهر من وقت الردة لم يتيقن بعلوق الولد فلا يجعل مسلما
بحاله قبلها كذا في الاكملية يتبع الاب فيكون مرتدا تبعا لابيه لان الاب اه
والمرتد لا يرث احدا فهو اي ماله فيء في دون نفسه ويجوز ان يكون المال
فيما دون نفسه كسب الحرب لان القاضي اذا حكم اه اشارة الى الفرق بين المسئلتين
وتفصيله ان الاول لم يجر فيه الارث فهو مال الحربي فهو حلال واذا ظهر على ماله فهو فيء
لا محالة والثاني انتقل الى ورثته بقضاء القاضي بلحوقه فكان الوارث مالكا قديما
والمالك القديم اذا وجد ماله في الغنيمة قبل القسمة اخذ مجانا وانما زاد الشارح قوله
وحكم القاضي لانه اذا لم يحكم القاضي به يكون فيئا لا حق للورثة فيه لان الحق لا يثبت
لهم الا بالقضاء هذا على بعض روايات التبيين واما في الرواية فيرد على الورثة ايضا
لانه من لحق بدار الحرب فالظاهر انه لا يعود وكان ميتا حكما كذا في العناية وقعت جائزة
لنفوذها بدليل منقذ وهو قضاء القاضي باللحاق هذا على تقدير رجوعه مسلما
قبل الاداء واما اذا رجع بعده فلا شيء له اصلا لان الملك الذي كان له لم يبق فصار كما اذا
باعه وارثه قبل رجوعه لا يكون على العاقلة قال الجوهري عاقلة الرجل عصبته وهم القرابة
من قبل الاب الذين يعطون دية من قتله خطأ وفيه اقوال اخر سيجيء بعضها في اول كتاب
العاقلة لعدم النصرة يعني ان التعاقل انما يكون باعتبار التناصر ولهذا لا ينصر المرتد فيكون
الدية في ماله كسائر ديونه وعند تمامه هذا القتل او مات قبل ان يسلم
واما اذا اسلم ثم مات او لم يمت يكون في الكسبين جميعا بالاتفاق لان الكل ماله ولهذا
يجري فيه الارث بالاتفاق كذا في الزيلعي والسراية حلت محلا غير معصوم قيل عليه تأخير التعليل
الى ما بعد المسئلتين وهو عدم تعليل كل واحد منهما استقلالا كما علله بعض الفضلاء يشعر بعمومه لهما مع ان قوله
والسراية حلت محلا غير معصوم لا يستقيم ظاهرا في المسئلة الثانية لانه ما تحاصم القطع مسلما يوجب تعليل البعض
ايا ما بقوله لانه بالقضاء باللحاق صار ميتا عتق مدبروه وامهات اولاده والموت يقطع السراية واسلامه حياة حادثة
تقدير ثم بعد حكم لكن حمله الاول [illegible] كلامه الى الحمل على تعليل الاولى

ومذهبنا مذهب الثوري روي عن علي رضي الله عنه حيث قال اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا يأكل بها
ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها انتهى والطحاوي في قرطبة حيث قال تتبعنا هذه
الاثار فلم نجد شيئا منها اصلا يعني ما رواه الشافعي او ابهاما اي اصبع يده اليسرى
سوى الابهام انتهى او شلاء اي او كانت كل واحدة من يده اليسرى وابهامها
او اصبعها او رجله اليمنى شلاء قال الجوهري الشلل خلل في اليد وقوله
فيبان القطع متعلق بكل من ذلك ونقص فلا قطع اي في هذه المذكورات كلها انتهى
فلا يظهر السرقة يعني انها انما تظهر بالبينة والبينة حجة مزورة فقطع الخصومة وقطع
العدوان غير منفصل فثبت ان الخصومة شرط لظهور السرقة والخصومة قد انقطعت
بالرد الى المالك فشرط ظهورها السرقة فلا قطع فانقطع ظهورها ولا قطع بدون ظهورها
وانما قيد بقبل الخصومة لان بعدها قطع قطعا لان الشرط لم ينقطع بل انتهى بحصول
المقصود منه ولا الى ابيه وعمه وخاله ومن في عياله وكذا الى امرأته او اجيره
مشاهرة او عبده وكذا الرد الى ابيه او امه سواء كانوا في عياله او لم
يكونوا كالرد الى غيره استحسانا هذا زبدة ما في الاكملية واما في ملكه
بان يعني اذا قضي على ما به ولا زيادة فاعلم على القطع لفظ في سرق منه [illegible]
سرق من السارق بعد قطع يده لم يكن للسارق ولا للمالك ان يقطع يد السارق
الثاني لسقوط عصمته انتهى فعند ابي حنيفة رحمه الله اول وانما عاد مذهبه
بعد ذكره قبل هذا عند ابي حنيفة من غير تفصيل الى بين ما دون ومحول فيما لا
يوهم ان لا فرق عنده بين القائم والهالك كما لا فرق بين الاول دون المحول
فاندفع زعم بعض ارباب الحواشي بقوله لا وجه لذكر قوله بعد ذكره السابق
بقوله هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فاستأمل واعلم ان الخلاف المذكور بين العلماء

وهو استراد المال الى المالك فيجعل باقيا تقديرا الاستيفاء القطع والرد الى السارق

مطلب اذا سرق احد من السارق بعد قطع يده لا يقطع

اذا كذبه المولى وان صدقه يقطع في الفصول كلها لوجود المقتضي وانتفاء المانع
بحضور المولى وما كان الاقرار فيه سارياً الى المحجور والى الغير يسمع
على الغير ايضاً بطريق التبعية لانعدام محال الكذب في ذلك. وثبوت
المال بلا قطع كما اذا شهد به رجل وامرأتان واقر بالسرقة ثم رجع فانه يضمن المال
ولا يقطع وقوله في عكسه اي لو قال الطالب القطع دون المال لا يسمع لخصومته ولا
يثبت القطع دون المال كذا في الغاية قوله وابو حنيفة رحمه الله جعل الفعل اي
القطع اصلاً لان المحال كالاموال بمنزلة الشروط والحاصل ان القطع اصل
والمال تبع له عنده وكل واحد منهما اصل عند ابي يوسف والمال اصل
والقطع تبع عند محمد رحمه الله وحكم كل واحد منهم مبني على اصله ولا
فهو من مقر به الزيلعي رحمه الله قوله لا يجتمعان لانهما حقان مختلفا محلاً ومستحقاً وسبباً
لان محل القطع اليد ومستحقه هو الله تعالى وسببه الجناية على حق الله تعالى
وهو هو ونيك ما نهى عنه ومحل الضمان الذمة ومستحقه المسروق منه وسببه اثبات
اليد على مال الغير على العدوان فوجوب احدهما لا يمنع وجوب
الاخر كالدية مع الكفارة في القتل خطأ. ولنا ما روي انه عليه السلام
قال لا غرم على السارق بعد ما قطعت يده لا يقال هذا الحديث يدل على عدم رد
العين القائمة ايضاً لانا نقول لا يسمى ذلك غرماً ولنا وجوه عقلية ذكرت
في المعتبرات منها ما ذكره الشارح بقوله لانه نقول بانتقال العصمة قوله
فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الواجب بكل السرقات قطع واحد لانه حق الله
تعالى وكل ما كان كذلك يتداخل وقد وجد ذلك فاذا استوفى ذلك القطع الواحد
فاستوفى كل الواجب لا يراد ان نقضه وهو الانحلال يرجع الى الكل فيقع

عند الكل

عند الكل قوله وعندهما يسقط لهما ان الحاضر ليس بنائب عن الغائب فلا يكون الغائب مطالباً
ليس بنائب عنه ليس له الخصومة في حقه فلا بد من الخصومة لانها شرط لظهور
السرقة فلم تظهر في الغائب فلم يقع القطع لا واذا لم يقع القطع لا يبقى ماله
معصوماً والمال المعصوم مضمون لا محالة وعلى هذا الخلاف لو سرق النصب
من شخص واحد ثم خاصم في البعض فقطع لاجل ذلك فعند ابي حنيفة رحمه الله
النصب الباقية وعندهما يضمن كذا في الغاية وقوله ثم شيئاً مفعول لا يضمن
قوله الاقاطع يسار كذا اي لا يضمن قطع الحد الذي امره الحاكم بقطع اليمين عند الكل
لانه اخطأ في اجتهاده اذ ليس في النص تعيين والخطأ في الاجتهاد مرفوع
وقوله خلافاً لهما يعني ان عدم الضمان مختص بالخطأ وعندهما فيضمن بالعمد لانه قطع
طرفاً معصوماً بغير حق لان الحق في اليمين فلا يكون حيث لم يخطئ ان الكلام في عمد اليسار
فلا يعفى كما اذا قطع رجله واعتذر ان كان في المجتهدات لان المجتهد لا يعذر فيما
اخطأ اذا كان الدليل ظاهراً المتروك التسمية عمداً قوله لا سرقة في الدار فيقدر
الشق لكونه في الدار لانه اذا اخرجه من شقوق البيوت من الحصص مثل العشر قوله
وانما يقطع اذا بلغ واشترط في القطع اختيار المالك تضمين النقصان واخذ الثوب
حتى لو اختار تضمين القيمة وترك الثبوت عليه لا يقطع اتفاقاً كذا في الهداية قوله
بالخرق الفاحش اقول هذا التقييد اشارة الى ما قيل ان هذا الخلاف مع التفصيل
المذكور في الهداية وشروحها اذا كان النقصان فاحشاً وهو الذي يفوت بعض
الثمن وبعض المنفعة فان كان يسيراً وهو ما يفوت به بعض المنفعة في الصحيح كما في المجتبى
في كتاب الغصب يقطع بالاتفاق قوله اي عند هذا الاخذ الذي هو سبب الضمان لوجود
الخرق الفاحش فيه لا يورث الشبهة لعدم وضعه للملك كالاخذ الخالي عن هذا الوصف

الثبوت

وهو يساوي عشرة دراهم ثم شقه فانه يقطع قولاً واحداً وان نقصت قيمته بالشق

الثوب

كذا المستفيد من لفظ الهداية وتقرير الاكمل قوله ولا يقطع فيه لانه قوله فصارت
شيئا آخر لان بهذه الصنعة تبدل العين اسما وحكما او مقصودا وكل ما كان كذلك
ينقطع به حق المالك كما اذا كان رخصا ففرقه قوله ان عين المسروق باق والصفة
الحادثة والاسم الحادث ليس بلازم فان اعادتها الى الحالة الاولى ممكنة والعلم

باب قطع الطريق قوله مسلما او ذميا احترازا عن المستأمن او عبدا قيد القاصد

بالعصمة فانه لو كان حربيا غلب علينا في دارنا لا يكون من هذا الباب بل من باب استيلاء
الكفار وتسبيحه بيانه وان كان في دراهم فكذلك لان قطع الطريق مختص بدارنا وان
كان مستأمنا فنفي اقامة الحد عليه خلاف قوله على معصوم صريح في انه لا حد
على من قطع الطريق على غير مسلم والذمي قال النسفي وشرط ان يكون المأخوذ
مال مسلم او ذمي ليثبت العصمة المؤبدة حتى لو قطعوا الطريق على المستأمن لم يحدوا
لقيام السبب المبيح في مال المستأمن وهو كونه حربيا كذا في الكافي والاصل فيه
قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
الآية اي يحاربون اولياء الله على حذف المضاف لامتناع ظاهره قوله فاخذ اي القاطع
اصاب مأخوذا وقوله حبس لان المراد بالنفي المقصود من الحبس حتى خوف الناس
ولم يأخذ مالا ولا قتل لانه اما ان يراد نفيه من جميع الارض وذا لا يتحقق ما دام حيا
وعن بلد الى بلد آخر فيه وجه به لا يحصل المقصود وهو دفع اذاه عن الناس
وعن دار الاسلام الى دار الحرب وفيه تعريضه على الردة فدل ان المراد نفيه عن جميع
الارض بدفع شره عن اهلها الا موضع حبسه وقد صرح مفتي الثقلين بان هذا
الحبس بعد التعزير باذكارهم فقال للتخويف في نقد صاحب الكفاية عن التمرتاشي
كذلك قوله بكل منه اي نصيب كل واحد من القاصدين الآخذين من المال المأخوذ في

قوله

قوله حتى خالفه

اي يده اليمنى ورجله اليسرى بفوت جنس المنفعة وهذا لان هذه الجناية
تفاحشت صارت كالسرقتين فلذا قوله فلا يعفو ولي اي لو عفي ولي القتيل
عنهم لم يلتفت الى عفوه لانه حق الله لوجوبه في مقابلة الجناية على حقه محاربة
قوله وبعج بفتح العين المهملة والجيم اي على تقدير ان يصلب حيا ويشق بطنه ليموت ويترك
مصلوبا ثلاثة ايام من وقت موته واذا تمت تخلى بينه وبين اهله ليدفنوه قوله
كسيف يعني ان قاطع الطريق بأي آلة قتل قتل وذلك لانه حد لا قصاص
ولا تتوقف هذا بقتل غير المباشر ولان قطع الطريق كما يكون بالقتل بغير سلاح
يكون باخذ المال بل بمجرد المغافصة ايضا والقتل جزاء قطع الطريق بسبب القتل
وقد وجد فيقتل القاطع كيف كان بخلاف القصاص لانه بقصد القتل والقصد
مبطن لا يعرف فيستدل عليه باستعمال آلة القتل وشرط ذلك لينتفي احتمال قصد
التأديب واتلاف العضو وما اشبه ذلك كذا في العناية والتبيين قوله فالدية
كما لو ان جرح فقط فيقتص بما فيه قصاص ويأخذ الارش في غيره قوله وعنده
اذا اراد يعني ان التخيير على مذهب الاعظم واما راي الامام الثاني فعلى تقدير
مباشرة جميع اجزاء الحد عليهم قوله واما في المصر ففيه خلاف الشافعي اي
يحد عنده كما هو القياس لا عندنا وهو الاستحسان ووجه كل منها غني
عن البيان قوله وعند ابي يوسف اذا قاتلوا اقول هذا اجمال ما قصد الشارح
بقوله وعن ابي يوسف انهم ان قصدوا في المصر بالسلاح يجري عليهم احكام
قطع الطريق لان السلاح لا يلبث فلا يلحقهم الغوث وان قصدوا في المصر بلا سلاح
يجري عليهم بالحجر والخشب فان كان خارج المصر فكذلك الحكم لان الغوث لا يلحقهم
وان كان تقرب منه وان كان في المصر فان كان بالليل فكذلك ايضا لا يلحقه الغوث

يوسف

وهي اول مدارس الكوفة كذا في البناية والغاية قوله وبخ الحلق بالخاء المعجمة وكسر
النون والاختناق بالسكون مصدر خنقه اذا عصر حلقه والخناق فاعله كذا في
الاكملية نقلا عن الغازي

باب الجهاد

ونحال جيد الرجل في كذا اي جد فيه وبالغ وقريب منه ما قيل الجهاد وهو الدعاء الى الدين
والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال قوله فرض كفاية اما الفرضية فلقوله
تعالى فاقتلوا المشركين واما الكفاية فلانه ليس بفرض لعينه لكونه افسادا في نفسه
بتخريب البلاد وافناء العباد لكن لاعزاز دين الله تعالى ودفع الشر عن العباد
قوله اي ابتداء انما ذكر هذا لان ظاهر قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم تدل
على ان قتال الكفار انما يجب اذا ابدءوا بالمقاتلة وليس كذلك بل يجب مقاتلتهم
وان لم يبدءوا والاية منسوخة والمقعد من لا يقدر على المشي والاقطع من قطع
يده قوله بلا اذن لانه صار فرض عين وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فروض
الاعيان كما في الصلاة والصوم كذا في الهداية قوله لا يجعل الامام اه لانه يشبه
الاجرة وحقيقة الاجرة حرام فما يشبهها يكون مكروها قوله فيفعل ذلك اي لا يكره
ان كلف الامام الناس بان تقوى بعضهم بعضا لما روي ان عمر رضي الله عنه كان يغزي العزب
وهو رجل غير متزوج بدلا عن متزوج واعطى المجاهد فرس القاعد هذا كله
في الهداية قوله الى الجزية لانها اخذها تنتهي به القتال على ما نطق به قوله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قوله
وحاربوهم بمنجنيق وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الجيم الذي يرمى بها الحجارة
معربة واصله بالفارسية من چه نيك ما كما في الجوهري وهي كونه قوله اي تستروا اي جعل
الكفار ذلك المسلم ترسا لهم متترسين به قال الجوهري الترس المتترس بالترس

الاعيان

تستروا

قوله

قوله الحرب خدعة بفتح الخاء وضمها والفتح افصح كذا في الصحاح قوله الا صوابا
وهو بفتح الضاد المعجمة والباء الموحدة بمعنى الناحية والطرف قوله بياتا وفي الاصل
مصدر بمعنى البيتوتة اي وقت بيات كذا في الكشاف قوله والسلب بفتح السين
كذا في الصحاح قوله نكالا وهو العقوبة التي تصير عبرة فهذا مثلة عجيبة صدرت منه عليه السلام
فكيف نهى هنا فاجاب بانه منسوخ بقوله لا تمثلوا الحديث قوله ومقعد فانه
قيد بهذا لان الشيخ الكبير الذي لا يقدر على القتال قوله الا على الصياح وعند
الصغير عند انتقاء الصبي ولا على الاحبال ولا يكون من اهل الراي والتدبير واذا كان
قادرا على واحد منها تقتل لانه بقتله وبصياحه يحرض على القتال وبالاحبال يكثر
المحارب كذا في العناية نقلا عن الذخيرة لا باس بقتله الا يرى انه لو شهر الاب
المسلم سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله لا باس بقتله لان مقصوده الدفع
كذا في الهداية قوله بان يشغله اه هذا معنى قول صاحب البناية اي امتنع الابن
عن قتل ابيه واقفا عليه بان يعالجه فيضرب قوائم فرسه ونحو ذلك انتهى قوله
واخراج مصحف وامرأة اه وبلا اخراجها في عدد يسير من المسلمين
العسكر الجيش او ... عليه لان فيه تعريض المصحف على الاستخفاف وتعريض
النساء على الضياع والفضيحة قوله الا جيش قال الحسن بن زياد رحمه الله اقل
السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة الاف قوله والنبذ النقض من نبذ الشيء من يده
طرحه ورمى به ونقض العهد طرح له كذا يفهم من غرر الاحكام قوله ولا يجوز اخذ الجزية
من المرتد لانه كفر بربه بعدما هدي الى الاسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل
منه الا الاسلام او السيف زيادة للعقوبة وتغليظا قوله وقيل بفتح التاء المعجمة
يعني الخراساني قوله منهم متعلق بلا يباع لا ينبغي ان يباع امثال هذه الاشياء

تغليظا

دخيل

من اهل الحرب لان فيه تقويتهم على القتال قوله واذا اراد الامام الخ الذي يعطي الامان برايه سيعيد عن راي الامام . وكذا الذمي منهم بالكفار الا انا في الا تعتقاد وقوله وبيت اي ولم يهاجر لانهم مقهورون تحت ايديهم والامان مختص بمحل الخوف وعدم جواز امان المجنون اتفاقي باب الغنائم
وهو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة مال الغنيمة وقد بيناه في كتاب السرقة تقلا عن المغرب عن اراد التفرقة بين الغنيمة والفيء والنفل وفي بعض عنوانه القتال او لم نظر فيه وفي الكفاية قوله عنوة وهو بفتح العين المهملة وسكون النون قد فسرها صاحب الهداية بالقهر فقال صاحب النهاية العنوة الذل والخضوع والقهر ليس بتفسير له لغة لانه لازم وقد يستعمل بطريق المجاز لان الذلة لازم القهر انتهى قوله الجزية وهي الوظيفة التي وضعها الامام على نفوس اهل الذمة كما ان الخراج ما وضعه على اراضيهم كذا فهم من منطوق الهداية قوله من غير ان ياخذ منه شيئا يعني المن على الاسارى وهو الانعام عليهم بان يتركهم مجانا بدون اجراء الاحكام عليهم من القتل او الاسترقاق او تركهم ذمة للمسلمين كذا في غاية البيان قوله فيقتل ان تضعوا اقتباس من سورة محمد صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها اي الاثقال والثقالها التي يقوم الابهام كالسلاح والخيل اي ينقضي الحرب ولم يبق الا مسلم او مسالم كذا في تفسير القاضي قوله وردهم اي نفي ايضا رد الاسارى الى دار الحرب لان فيه تقويتهم على المسلمين قوله وعقر اي نفي ايضا عقر دابة من عقر الناقة بالسيف ضرب قوائمها كذا في المغرب قوله وحرق وكذا حرقت الاسلحة وما لا يحرق منها كالحديد يدفن في موضع لا يقفون عليه لئلا ينتفعوا بها وان يجوز عليهم نقلها لئلا يقتل الرجال منهم ويخلي الذراري في مضيعة حتى يموتوا عطشا وجوعا

كيلا يعود حربا علينا بالتوالد كذا في التبيين قوله وقسمة يعني اي نفي ايضا قسمة مال الغنيمة في دار الحرب عندنا خلافا للشافعي واصله ان الملك للغزاة يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عنده لا عندنا ودليل الفريقين ظاهر ومذكور في المطولات وينبغي على هذا الاصل عدة من المسائل منها ان الامام اذا باع شيئا من الغنائم للحاجة للغزاة او باعه لا يجوز فانه لا يصح عندنا لعدم الملك وكذا لو اتلف احد منهم شيئا لم يضمن وكذا لو مات احدهم لا يورث سهمه كذا في الكفاية المنتهى قوله الا بداعا اي نفت القسمة الا اذا كانت على وجه الايداع بان لا يكون للامام دواب يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام قوله هنا اي في دار الاسلام قوله والردء بكسر الراء وسكون الدال المهملة مهموزا هو العون ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام فارسله معي ردءا يصدقني والفرق بينه وبين المدد بعد اشتراكهما في عدم القتال ان الردء لا يتأخر دخوله في حيز العدو عن الغزاة لكن يتوقفون في موضعهم ويترقبون مشاهد لا تتقاد الصفين فاذا مست الحاجة الى القتال قاتلوا والمعدا انفصالهم عنهم بعضا الا وقات لاخير في حكمه معتبرة عندهم واما المدد فلا يتبع تأخر دخوله عنهم ولكن يجوز ان يلحقهم قبل انقضاء الحرب وبعده كما يصح قول المصنف الخ فقيه وعلى النفر ثبت هو شريك عنده خلافا للشافعي في المدد بناء على الاصل الذي ذكرناه وهذا منشأ الفرق في تعبيرات كلمات الثقات في اسماعهم العبارات قوله ولا بيعها اي لا يجوز بيع الغنيمة اشارة الى عدم جوازه بيعها بالذهب والفضة وقوله والعروض اشارة الى عدم جوازه بالعروض كذا في العناية قوله ومن اسلم منهم اي في دار الحرب

وان قيد بالاحتراز عن مستامن دخل دارنا بامان فاسلم فيها ثم غلب المسلمون
على دار الحرب فان اولاده واموالهم فيئ وقوله عصم نفسه اي حفظها لان
الاسلام ينافي ابتداء الاسترقاق لانه يقع جزاء الاستنكاف عن عبادة
ربه فانه لما استنكف عن عبادة ربه جازاه الله تعالى بان صيره عبد عبيده وهنا
كان مسلما وقت الاستيلاء ولم يوجد شرط الاسترقاق فلا يوجد المشروط
واما الاسترقاق حالة البقاء فان الاسلام لا ينافيه كما تقدم قوله واما امواله فيئ
تفويه يوم من اسلم على مال فهو له وقوله عند مسلم او ذمي لان يدهما صحيحة محترمة
في كيد المالك قوله وعرسه اي لا يعصم زوجته لانها كافرة حربية لا تتبعه في الاسلام
قوله وفيه خلاف الشافعي اقول لو قال فيهما لكان اوهم خلافه المقصود لان في الحمل
ايضا خلافه كما صرح به في الهداية قوله وعبده مقاتلا لانه لما تمرد على مولاه
خرج من يده وصار تبعا لاهل الدار واهل الدار فيئ قوله فلم يقاتل ليس
بفيئ لانهم اتباعه قوله مجاوزة الدرب هو بفتحتين الدال والراء المهملتين الباب الواسع
الحاجز بين الدارين بحيث لو جاوزه اهل دار الحرب دخلوا دار الاسلام قوله وبالعكس
العكس وقت شهود الوقعة اي حال التقاء الصفين قوله من دخلها فهم
له والعبد الجيب المدهش دوحيث اتى بمسائل طويلة الذيل فاورد من سطر واحد
بحيث تضمنت احديها بالاخرى مع الاشارة الى محل الاختلاف في احد الجانب
عليهما والشافعي بقوله وبعشر وقت المجاوزة المسئلة الاولى ان للفارس
سهمان وللراجل سهم عند الاعظم انه قال يعني عمل بالعموم وثانيها ان من دخل
دار الحرب فارسا فهلك فرسه يستحق سهم الفرسين ومن دخل راجلا فاشترى فرسا

فكان المحقق سهم الراجلين وجه النفس مكشوف وكذا الاشارة قوله فبالعكس
العكس يعني من دخلها راجلا فاشترى فرسا فله سهم الفارس عنده اي عند
الشافعي ثلثة اسهم وكذا عند المحققين الثاني والرابع وجه قولهما روى
ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما
واستحقاق وزنا استحق اسهم بالنفع ونفع الفارس على ثلثة امثال نفع الراجل
لان فيه حملة وفرارا وثباتا وفي الراجل الثالث فقط هذا زبدة ما في المعتبرات
فظهر فساد اكثر النسخ التي وقعت فيها اربعة بدل ثلثة اي فرس واحد وان
كان للشخص واحد فرسان وقال الثاني سهم لفرسين ودليل الفريقين محل
المنقول والمعقول والصحيح ذكره في المطولات والدلالة انما في التي لا تصلح
لان يدخل كذا في منتخب الصحاح ولا لعبد له لان العبد في خدمة مولاه والصبي
والمراة عاجزان عنه والذمي ليس من اهل العبادة وجواز اعطاء الشيء الذي في
سهم الغنيمة مشروط معلوم بحرف كل واحد منهم معذورة في هذا الطريق كذا
استفيد من تعبير الهداية الرضخ بضم الراء المهملة وبالضاد والخاء المعجمتين قوله
للمسكين اه قدم تفسير المسكين وابن السبيل في باب المصارف واما اليتيم فهو في اللغة
في الانسان سواء كان له اولا وفي البهائم بالعكس كذا فهم تقرير النخب وقدم
فقراء اي يدخلون فيهم ويقدمون عليهم وذكره تعالى اي في قوله عز من قائل واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية للتبرك يعني لافتتاح الكلام تبركا بذكره سقط
بموته لانه عليه السلام كان يستحقه برسالته لان الحكم في قوله تعالى وللرسول مرتب على
المشتق فيدل على علية ماخذ الاشتقاق كما هو المشهور ولا رسول بعده وبه خرج الجواب
عن قول الشافعي سهم الرسول للخليفة حيث انتهى الرسالة فيه كذا افهم في شرح...

الاول ان يعطى اي لا يعطى

النفسية كما اصطفى ذو الفقار في غنائم بدر وصفية في غنائم خيبر اي لوجود
النوه او جدك انه بر في قبلتهم و[illegible]لهم قربنا بالتشديد اي جعلنا نحو نافي سهم
ذوي القربى ومشبك اي ضم بعضها ببعض تشبيها واشاره الى ان التيام
وبين بني المطلب في عدم المفارقة كما قسم النبي عم اي في اعطاء خمس الخمس
لذوي القربى بدونا الادخال في الثلثة وفي التسوية بين فقرائهم واغنيائهم وفي
يدل ذلك على ان المراد بالقرب قرب النصرة لا قرب النسب وبالنصرة نصرة الاجتماع
في القبيلة لا نصرة القتال ولهذا يعرف النساء والصغار واذا ثبت ان النبي عم
اعطاهم للنصرة وقد انتهت النصرة فانتهى الاعطاء لان الحكم ينتهي بانتهاء علته
وهو الغرض بقول الشارح لم يبق بوفاته كذا فهم في تقرير الاكملية حيث قال عم
عوضكم اصل الحديث يا معشر بني هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة الناس واوساخهم
وعوضكم منها بخمس الخمس من سهم الزكوة لان العوض انما يثبت في حق المعوض وهم
الفقراء وقوله وقد نقل اليه قوما فلما ناظر اليا هو له الشافعي خمسة اسهم تربح
كونها ثلثة فبعطيه للصحب وجه له وبهذا كان عمر ناظرا التسوية بين الفقير والغني بفعل
عمر فقط فلا سند له ذلك في كلام الشارع فهذا دليل لا يرى [illegible] وقوله
وهذا اي الا فرد بالقرى بالنفقة وهي جمع مانع كالفرقة جمع كافرة فما نع كل [illegible]
عشرة عمر قصدا من الاعداد كذا استفيد من المغرب حثاه بالحاء المهملة والثاء
المثلثة اي تحريضا لانه مسبب بقوله تعالى حرض المؤمنين على القتال وقوله والتركيب
يدل على الزيادة اي تركيب حروف كلمة التنفيل لانه من النفل وهو عطية التبرع
كذا في الفقه لغة اي النفل فيكون في تسمية الشيء باسمه ما يؤول اليه او سبب
اقول هذا عطف على مقدر بعد قوله فيقول اي يجوز للامام ان ينفل بان يقول للواحد

العسكر

العسكر فقتل آه بان يقول للجموع قطعة قليلة منهم جعلت لكم الخ اي بعد رفع
الخمس قيل ليس قيد رفع الخمس على سبيل الشرط ظاهر الا انه لو نفل بربع الكل جاز
وانما وقع ذلك اتفاقا الا يرى انه لو نفل السرية بالكل جاز فهذا اولى كذا في الشرح
الا في الخمس لانه لاحق للغانمين فيه كذا في الهداية حتى مركبه وكذا ما على مركبه من
السرج والآلة وكذا ما معه على الدابة من مال في حقيبته وفي وسط القتيل من الدراهم
والدنانير كل ذلك سلبه كذا في البناية واعلم ان ههنا مسئلة ذكرها الفضلاء لوجوب
ذكرها وهي ان حكم التنفيل قطع حق الباقين واما الملك فانما يثبت بعد الاحراز بدار
الاسلام لان الاستيلاء اثبات اليد الحافظة والناقلة فما لم يثبت الاحراز بدار الاسلام
لم يثبت الناقلة فلا يثبت الاستيلاء وما لم يثبت الاستيلاء لم يثبت الملك حتى لو نفل
الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم واستبرأها لم يحل له وطيها وكذا لا يبيعها
وهذا عند ابي حنيفة وقال محمد له ان يطأها ويبيعها لان التنفيل مما يثبت به الملك عنده كما
يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء من الحربي واستدل بان المراد [illegible] كونه كما
فيما هذا زبدة ما في الهداية والعناية على التنفيل آه يعني ان هذا الحديث انما صدر من
الرسول عليه السلام لاجل التنفيل واما من [illegible] لا للتبليغ حكم من الاحكام الشرعية فلا
يدل على كون السلب للقاتل وان لم ينفل الامام كما هو راي الشافعي رحمه

باب استيلاء الكفار

لا ريب في ان وضع هذا الباب لبيان استيلاء الكفار على المسلمين
بعد النزاع من بيان عكسه لكنا افتتح بذكر الاستيلاء بعضهم على بعض كما هو ان يفتح
بذكر علة الكفار على السابق [illegible] على اوجه [illegible] اليه
في البناية لان النهي [illegible] انهم [illegible] لانا نقول
انهم مخاطبون بالحرمات كلها كالزنا والربا فيعتبر الحرمة في حقهم كالمسلم كذا في [illegible]

دار فما انا نتملكون ه اه حاصله انا لا نسلم ان الاستيلاء قبيح لعينه يؤيده قوله في التوضيح
واما الاستيلاء فانما نهي لعصمة اموالنا وهي غير ثابتة في زعمهم او هي ثابتة ه ولم يحصل
وقد زال فسقط النهي في حق الدنيا واما في الآخرة فلا حتى يكون اثموا فيه
وقال الفاضل التفتازاني في التلويح قوله واما الاستيلاء يعني لا نسلم انه لا
دليل على كون الاستيلاء منهيا عنه لغيره فان الاجماع على ثبوت الملك بالاستيلاء
يعني لا نسلم انه على المال المباح وعلى الصيد ويدل على ان النهي عنه لغيره وهو عصمة المحل
اعني كون الشيء محرم التعرض محضا لحق الشرع او لحق العبد وعصمة اموالنا غير ثابتة
في زعمهم لانهم يعتقدون اباحتها وتملكها بالاستيلاء فكانوا في حق الخطاب
بثبوت عصمة اموالنا كمن لم يبلغه الخطاب من المؤمنين في زمن النبي عليه السلام فيكون الاستيلاء
عليها كالاستيلاء على الصيد ولما كان هذا مظنة ان يقال ان العصمة غير ثابتة في زعمهم لا انا
بل هم معترفون بذلك وانما يجحدون عنادا اشار الى جواب بقوله فهي ثابتة اه
وما ذكر الشارح بقوله او العصمة وكونه جوابا مستقلا فهو الفساد والنسخ التي
وقع في بعضها بدل الواو او التعليل وفي بعضها الواو وحاصل الجواب الثاني ان العصمة
العصمة في المال لكل من يثبت له من المسلم والكافر انما يثبت على منافاة الدليل
وهو قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا يقتضي ان لا يكون المال معصوما ليتخصص
وانما ثبت العصمة لضرورة تمكن من الانتفاع ودفع الحاجة الا انه لم يكن معصوما كان المال
كالمال الذي لا سبيل في التعرض له فلا يحصل المصلحة المطلوبة من العصمة وهي تمكن
المذكور بالاستيلاء عاد مباحا كما كان الا ان الاستيلاء لا يتحقق الا بالاحراز وانما يقدرون عليه
بالدار لانه عبارة عن الاقتدار على المحل حالا ومآلا والكفار ما داموا في دار الاسلام
قدروا على المحل حالا وانما يقدرون عليه مآلا بالاحراز لانهم ما داموا في دار الاسلام فهم

مقهو

مقهورون بالدار ولا استرداد بالفعل محتمل واما قول الشافعي رحمه الله والقبيح لعينه لا يفيد
الملك فجوابه سلمنا انه قبيح لغيره ومباح في نفسه كما وضحناه والقبيح لغيره اذا صلح سببا
لكرامة تفوق الملك كالصلوة في الارض المغصوبة فانها يصلح سببا لاستحقاق
واعلى النعم وهو الثواب في الآخرة يصلح سببا للملك الفاني في الدنيا اولى واعترض
على الجواب الاول بان التقريب ليس بتام لان المدعى كون استيلائهم سببا لتملكهم
اموالنا في الواقع والدليل الاول على تقدير تمامه انما يدل على عدم عصمة اموالنا
في زعمهم وتوضيح هذا الزعم اباحته ما بينا وتوفيق اموالنا لهم لانهم يعتقدون انها
ايضا وقد اجاب صاحب الكشف عنه بان مدار المسئلة ليس اعتقادهم الاباحة
بل هو العصمة وهي الدوام مؤكدة بالعصمة المتأكدة بالاسلام فلا يحتمل السقوط
كذا نقل الاستاذ والشيخ الغزنوي في حاشيته على التلويح لا يقوم كالعطف لا يجوز ان تكون
عصمة اموالنا ايضا مؤكدة بالاسلام لانا نقول ان قياس المال على الرقبة
ضعيف لان المال مباح في الاصل بخلاف الادمي فانه خلق مالكا للاشياء
محترما معصوما ونحن قد نسخ هذا مع جوابه ثم وجدت في الاصل
بهذا الجواب في البيان لهذا المنوال الذي كتبه من اراد الاطلاع على تفصيل هذا
المقام فلينظر في الكتابين في اواخر فصل النهي من الكشف والحوية في الجواب
عن اصل السؤال ما ذكره صاحب الهداية في باب البغاة وهذا لان الاحكام
لا بد فيها من الالزام او الالتزام ولا التزام لاعتقاد الاباحة ولا الزام
لعدم الولاية لوجود المنعة فان قيل لو ثبت الملك للكافر بالاستيلاء
على مال المسلم لما ثبت ولاية الاسترداد للمالك القديم من الغازي الذي وقع
في قسمة او من الذي اشتراه من اهل الحرب بدون رضاه الى ان اجيب بانا

حتا

الكشف

حق الاسترداد لحق المالك القديم لا يدل على قيام الملك للمالك القديم الا يرى
لان للواهب الرجوع في الهبة والاعادة الى قديم ملكه بدون رضا الموهوب
له مع زوال ملك الواهب في الحال وكذا الشفيع ياخذ الدار من المشتري
بحق الشفعة بغير رضا المشتري مع ثبوت الملك له كذا في العناية فاذا زال
سقط العصمة اقول هذا انما يدل على سقوط العصمة بالاحراز بدار الحرب فهذا اعتراف
بان استيلاءهم على اموالنا في ديارنا استيلاء على مال معصوم وهذا لا يفيد الملك
اجماعا واجيب المكلوم بان الاستيلاء وقع مقدمة لحكم الابقاء في حالة الانتفاع
بعد الاحراز بدار الحرب كانه استولى على مال غير معصوم ابتداء فيملك كما يملك
لا حرنا ومدبرنا لان السبب انما يفيد الحكم في محله والمحل المال المباح والحر معصوم بنفسه
وفي غيره يثبت الحرية من وجه والارقاء فانا نملكهم لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء
على جنايتهم وجعلهم ارقاء وزموننا منهم هو عن ملك العناية الغطى لكن ان لم
ياخذوه فهو يعني قد ابق منا ودخل الى دار الحرب ولم يتعرضوا له بشيء من الاخذ
والتقييد ولم يتركوه مرسلا بهذا في الابق الذي دخل الى دار الحرب باختياره واما الذي
يتردد في دار الاسلام فاخذوه واحرزوه بدار الحرب فهم ايملكونه اتفاقا لانه
ما دام في دارنا فيد المولى باقية عليه ولهذا لو وهبه لابنه الصغير صار قابضا له
فبقاء المانع كما يمنع ثبوت اليد له في نفسه فيمنع احراز المشركين اياه فيملكوه واما
الابق الى دار الحرب فلا يكون في يد مولاه كما حتى لا يجوز الهبة المذكورة فيه والى هذا
اشار الشارح بقوله فصارت بمنزلة الاحراز فان قلت لو حصل له حقيقة اليد
لعتق وليس كذلك اجيب بمنع الملازمة لان ظهور يده على نفسه لا يستلزم زوال
ملك المولى فانه لما ظهر يده صار غاصبا ملك المولى وجاز ان يوجد اليد بلا ملك كما في المغصوب

والمشتري

والمشتري قبل القبض فان الملك للمولى واليد لغيره كذا في العناية والعناية
بين الغايتين بهذا الشرح موافق لعامة معتبرات هذا الفن ولكنه مخالف لشرح
المجمع وشروحه حيث صرح فيها بتخصيص القسمة بين الكفرة حيث قال الشيخ ابن
الساغاني في المتن واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها او بعدها اخذوها
بالقيمة وقال في شرحه اذا ظهر المسلمون على الكفار فوجدوا اموالهم
بايديهم قبل ان يقسموها فهي لاربابها وان وجدوها ان اقتسموها اخذوها
بالقيمة ان اختاروا فليلفق بين كلمات الكاتب ولا يحط من الثمن لان الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن قيد بهذا التعليل يشكل لان الاوصاف انما لا يقابلها شيء من الثمن
ان لم يصر مقصودا بالتناول الا يرى انه لو اشترى عبدا ففقئت عينه واخذ
الارش ثم يبيعه مرابحة فان يحط من الثمن ما يخص العين لانها صارت مقصودة بالتناول
واجيب بانه انما يحط في المرابحة للشبهة وهي في باب المرابحة ملحقة بالحقيقة تحرزا عن شبهة
الخيانة فخر واخذه اعترض عليه بانه لو اثبتنا حق الاخذ للذي اشتراه من العدو
اولا لتضرر المالك القديم لانه ياخذ بالثمن واجيب بان اعادة حق من اشتراه من
العدو اولا اولى لان حقه يعود في الشيء بعدها بلا عوض يقابلها والمالك القديم يعيده
الضرر لكن بعوض يقابله كذا في العناية اخذ العبد الى الموطا القديم ويزه
بالثمن اعترض عليه بانه ينبغي على قول الاعظم ان ياخذ المالك القديم ايضا بغير شيء
لانه لا ظهر يد العبد على نفسه ظهرت على المال لانقطاع يد المولى عن المولى المال
لانه في دار الحرب ويد العبد اسبق من يد الكفار عليه فلا يتحقق ملكهم اجيب بان يد
العبد ظهرت على نفسه مع المانع وهو الرق فكانت ظاهرة من وجه دون وجه
فجعلناها ظاهرة في حق نفسه غير ظاهرة في حق المال اذ لا بد لنا من اظهر فانه اذا كان

بعده
حاف
التعليلة
الهاء

فلابد يجب الجبر على بيعه من المسلم اتفاقا قال الاكمل في عنوان هذه المسئلة
اذا دخل الحربي دارنا بامان واشترى عبدا مسلما او وهبا له او اسلم من كان
معه من العبيد اجبر على بيعه من المسلمين كالذمي يسلم عبده لا يكون العبد
الآبق بهذا عنده واما عندهما فعند الاخذ بالثمن قياسا على حاله اجتماعهما على
حالة انفرادها كعبدهم اي كما عتق عبد لحربي اسلم ذلك العبد في دار الحرب
فخرج الينا لانه احرز نفسه بالخروج الينا مغاضبا لمولاه قيد به لانه اذا خرج
لحاجة لمولاه يباع وثمنه للحربي كذا في الغاية

للغدر وهو بالغين المعجمة والدال والراء المهملتين خداع
في حالة الصلح لغوي عدم في العهود وفاء لا غدر حتى لو كان المأخذ جارية كره
للمشتري وطيها لانه قام مقام البائع ووطيها كان مكروها له فكذا المشتري في الحرمة
لغيره لا يمنع انعقاد السبب كما مر في الاستيلاء الكفار مالنا فلا منافاة بين
الحرمة والمملوكية كذا فهم من تقرير الهداية لم يفصل لا حد شيئا اما الغصب فلان
المال المغصوب صار ملكا للذي غصبه سواء كان الغاصب كافرا في دار الحرب
او مسلما مستأمنا فيها لان مال كل واحد منهما كان مباحا وقت الغصب في حقه
فملكه بالاخذ الا ان الغاصب ان كان هو المسلم يفتي برد المغصوب على المالك
فيما بينه وبين الله تعالى لانه لما دخل دارهم بامان التزم ان لا يغدر بهم فلما اخذ
اموالهم على هذا الوجه غدر ومع هذا لا يجوز القضاء عليه بالجبر والالزام لما
ذكرنا كذا فهم من تقرير البيانية والعناية لانه لا ولاية لقاضينا على المستامن اي لا وقت
الاداء وهو ظاهر ولا وقت المرافعة هنا لانه ما استيفاء التزم
احكامنا في معاملات باشرها في دارنا ولا ولاية لنا ايضا على المسلم في وقتها لانه

لابد لنا

لانه لابد لنا في دار الحرب ولا وقت المرافعة فلنا ولاية عليه فينبغي ان
يقضي عليه بالدين بهذا الاعتبار كما هو مذهب ابي يوسف بناء على انه التزم
احكام الاسلام مطلقا فصار كما لو خرجا مسلمين الينا ولكن قال الاعظم
ومحمد لا يقضي على الحربي بناء على عدم التزامه وقضيا ان لا يقضى على المسلم
لا لعدم التزامه بل لتحقيق المساواة الخصمين كذا في الكفاية اقول فعلى هذا
يجوز ان يشمل لفظ المستامن في الشرح الحربي والمسلم المستامن في الدار
فليتامل وقعت صحيحة لتراضيهما مع ثبوت الولاية لنا عليهما لالتزامهما جميع
الاحكام بالاسلام ثمة بخلاف ما اذا خرج احدهما حربيا ودل في ماله ان اعطى القاتل
الدية في العمد والخطاء معا لوجود العصمة لان المسلم من اهل دار الاسلام حيث
ما يكون فهذا هو الاصل في كل مسلم والدخول في دار الحرب بامان عارض فلا يبطل
ما هو الاصل به كذا في تاج الشريعة وفي الاسيرين يعني من المسلمين اسيرا في دار
قتل احدهما الآخر وكذا لو قتل اسير مسلم مستامن مسلم كذا في الشرح فقط
في الخطاء قيل ينبغي ان يجب الدية لاطلاق النص فلنا خص منه مسلم لم يهاجر اليها فتقضى
المتنازع فيه بالقياس ولانه مع كونهما في ايديهم كذا في الكفاية او شهرا اشار
ان الامام ان يقدر له اقل من السنة اذا راى المصلحة في ذلك ولا يمكث
المعقول من التمكين اي لا يمهل ولا يرخص ان يقيم دارنا فهو ذمي اي في وقت
قول الامام ان اقمت سنة لا من وقت دخوله دار الاسلام واعلم ان الحكم
عليه بالذمية يعني عدم تمكنه الرجوع الى داره ولزوم اجراء احكام الذمي عليه
في ماله ودمه لا في اخذ الجزية منه لانه لا يكفي فيه مجرد الشرطية المذكورة بل اذا
صار ذميا بمضي المضروبة عليه فلابد ان يستانف عليه الجزية طول بعده الا ان شرط انه

ان المستامن لا يصير ذميا في وقت دخوله دار الاسلام بل في وقت قول الامام ان اقمت سنة

لا لتزامهما

الحربي ثم

ان تمكنت سنة اخذها منه فيما خلا منه لا كانت السنة هذا زبدة في الشرح
اضافة معنى التقلب قوله لما رقبا تبق بنفسه قيل هذا منقوض بما اذا اسلم
في دار الاسلام وله وديعة عند مسلم في دار الحرب ثم ظهر على الدار فانها تكون
فيئا فلم يكن يد المودع كيد المودع واجيب بان يد المودع كيد المودع اذا اتفقتا
عصمة وقت الايداع وفي صورة النقض ليس كذلك لان دار الحرب ليست دار
عصمة ولنا وجه كون الدين ساقطا فلان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة
وقد سقطت ببطلان مالكيته واذا لم يبق مملوكا له صار ملكا لمن عليه بسبق اليد
صار ماله غنيمة لا يقال هذا مخالف لما مر من سقوط الدين [illegible] العلة
لانا نقول الدين ليس بمال على التحقيق بل هو عبارة عن وجوب تمليك المال كما
صرح به التلويح قوله واخذ الامام قال [illegible] السلطان الخراج او ما له او باخذ الذمي
بطريق الصلح والا موجب العمد هو القود فقط وهذا لان الدية انفع في هذه المسئلة
من القود [illegible] لان له ولاية الصلح على مال وقوله ولكن ليس له ولاية العفو
لان الحق للعامة وولايته نظرية وليس في العفو اسقاط حقهم بلا عوض كذا في الهداية
باب الوظائف [illegible] عشرية لان النبي عم والخلفاء الراشدين
لم ياخذوا الخراج من اراضي العرب لان شرط وضع الخراج ان يقر اهلها عليها
على الكفر كما في سواد العراق ومشركوا العرب لا يقبل منهم الا الاسلام
او السيف قوله خراجية وضع الخراج عليها هذا زبدة ما في الهداية قوله
ما بين العذيب هذا تصغير عذب يراد به ماء [illegible] قوله الى اقصى حجر وهو بالحاء المهملة
والجيم المفتوحة الصخر فسره بسكون الجيم وفسره بالجانب فقد صحفه لانه وقع
في مال ابي يوسف الصخر موضع الحجر كذا في الكفاية قوله بمهرة بفتح الميم وسكون الهاء

بلد كان قوله [illegible] هذا اسم رجل او اسم قبيلة ينسب اليه الابل المهرية
فسمي ذلك المكان به هذا طولها واما عرضها فهو ما بين يبرين [illegible] الى
مشارق الشام اي القرى التي تنسب اليها السيوف المشرفية كذا في الكفاية فكان الشارح
اشار بقوله الى حد الشام الى بيان عرض ارض العرب قوله وسواد عراقي العراق
قراها سمي بالسواد لخضرة اشجارها وزروعها قوله ما بين العذيب الى عقبة حلوان لعرض
سواد العراق حلوان اسم بلد [illegible] ومن الثعلبية بيان لطوله [illegible]
بالثاء المثلثة وسكون العين المهملة منزل من منازل البادية كذا في المغرب [illegible]
تقديم الشارح وصاحب الهداية هذا وتأخير العلث ونقله بصيغة المجهول مشعر
برجحان الاول مع ان صاحب المغرب والغاية [illegible] الثاني [illegible]
قال وما قيل من الثعلبية الى عبادان غلط لانها منزل من منازل البادية
بعد العذيب بكثير والعلث بفتح العين المهملة وسكون اللام والثاء المثلثة
قرية موقوفة على العلوية وهو اعلى العراق شرقي دجلة وعبادان
حصن صغير على شط البحر كذا في شروح الهداية اضافة المعروف قوله ومؤن ما هي
جريب يعني ان كانت فيه بستان من الاراضي العشرية ففي عشرية وان كانت
قريبة من الخراجية فهي خراجية قوله صاع وهو اربعة امنا كل من مائتان وستون
درهما قوله والجريب الرطبة وهي بالفتح القضب خاصة قوله متصلة اي متصل
اشجار الكرم والنخل بعضها ببعض على وجه يكون الارض مشغولة بها كذا في
الكفاية قوله ضعفها اي ضعف الرطبة وهو عشرة دراهم واما ضعف [illegible] منها
من وظيفة لانه كذلك [illegible] عن الصحابة من غير نكير ولان المؤن متفاوتة والكرم
والنخل اضعافها في الكثرة [illegible] زيادة ونماء لانها يبقى على الابد [illegible]

والزارع أكثرها مؤنة لاحتياجها إلى الزراعة وإلقاء البذر في كل عام والكرم
بينها يبقى أعواما ولا يروم حراستها فكانت مؤنتها فوق مؤنتهما ودون مؤنة المزارع
والوظيفة يتفاوت بتفاوت المؤن فجعل الواحد في الكرم أعلاها وفي الزرع
أدناها وفي الرطبة أوسطها كذا في النهاية كشفا كما في الهداية قوله ما تطيق أي
يوضع الخراج عليها بحسب طاقتها وتحملها قوله الجريب ستون ذراعا في ستين
أي يكون ما بين طوله وعرضا فقيل بهذا حكاية عمر جريب سواد العراق
في أراضيهم وليس بتقدير لازم في الأراضي كلها بل جريب الأراضي يختلف باختلاف
البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف أهلها في الكفاية قوله ذراع الملك إشارة
إلى أن المراد ههنا ذراع الكرباس كما صرح به بعض الوقاية يؤيده ما
قيل بذراع ملك كسرى وهو يزيد على ذراع العامة لأنه سبع قبضات وذراع العامة
ست قبضات كذا في الكفاية بخلاف لثوب قوله وذراع المساحة وهو المكسر الذراع
الذي يذرع به الأرض كذا في الصحاح قوله إن طاقت لأن للأكثر حكم الكل وتنصيف
عين الإنصاف قوله أو أصاب الزرع آفة أي أهلكه حر شديد أو برد أو نحو ذلك فلا
خراج أيضا لأنه فات التمكن التقديري الذي أقيم مقام النماء التحقيقي في بعض
الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرطا كما في الزكوة فإن من اشترى جارية للتجارة
فمضى عليها ستة أشهر ثم نواها للخدمة سقطت الزكوة لأنها لم تبق نامية في جميع
الحول ههنا إذا ذهب كل الخارج وأما إذا ذهب بعضه فإن بقي مقدار الخراج
ومثله بأن بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج لأنه لا يزيد على نصف
الخارج وإن بقي أقل من مقدار الخراج يجب نصفه فإن قيل إذا استأجر أرضا
للزراعة فأصاب الزرع آفة يسقط الأجر فما الفرق بينه وبين الخراج أجيب بأن
الأجر يجب إلى وقت هلاك الزرع لا بعده وليس الأجر كالخراج لأنه وضع

على مقدار الخارج إذا أصلحت الأرض للزراعة فإذا لم يخرج شيء جاز إسقاطه
وللإجماع يوضع على مقدار الخارج فجاز إيجابه وإن لم يخرج ثم قال مشايخنا ما ذكر في الكتاب
من الخراج لو أصاب الزرع آفة محمول على ما إذا لم يبق من السنة مقدار ما يبلغ أن
يزرع الأرض ثانيا أما إذا بقي فلا يسقط الخراج قوله إن عطلها هذا على تقدير
قدرته على الزراعة وأما إذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار عدم قوته وأسبابه
فللإمام أن يدفعها إلى غيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له
وإن شاء آجرها وأخذ ذلك من الأجر وإن شاء زرعها بنفقة من بيت المال
فإن لم يتمكن ولم يجد من يقبل ذلك باعها وأخذ الخراج من ثمنها وهذا بالاتفاق
فإن كان فيه نوع حجر وهو ضرر لكنه لدفع ضرر لواحد للعامة قوله ويبقى أي الخراج
لأن فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء وبهذا جاز في الشراء أيضا
ولأن الصحابة رضي الله عنهم اشتروا الأراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها
فدل على جواز الشراء وأخذ الخراج وأدائه للمسلم من غير كراهة كذا في الهداية
قوله وبهذا عندنا لقوله عليه السلام لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم ولأن أحدا من الأئمة العدول
والجور لم يجمع بينهما وكفى بإجماعهم حجة ودليل الشافعي مع جوابنا عنه مذكور في الهداية

فصل الجزية

وإنما سميت بها لأنها تجزى عن الذمي أي تكفي
عنه القتل فإنه إذا قبلها سقط عنه القتل قال الله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
إلى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قوله ظاهر غناه وهو قيد لكل من الثلاثة يعني
يكون كل واحد منهم بحيث لا يحتاج في معاشه إلى عمله إلا يمكن تقديره بمبلغ معين
فإنه يختلف باختلاف البلدان والأعصار فيفوض إلى رأي الإمام والمتوسط الذي
له مال لكنه لا يستغني بالعمل والفقير الكاسب هو الذي يكسب أكثر من حاجته ليكتسب الأولاد

والزرع
كذا في
لعل شرح
تنصيف

س٣٥٠ إذا استأجر أرضا للزراعة فأصاب الزرع آفة لم يسقط الأجر والفرق بينه وبين الخراج أجيب بأن الأجر يجب إلى وقت هلاك الزرع لا بعده وليس الأجر كالخراج لأنه وضع على مقدار الخارج

فالفرق بينهما

مطلب الصحابة اشتروا الأراضي الخراجية

الوثني قوله وفيه اي في الوثني العجمي اي عابد الصنم الذي لا يكون من مشركي العرب وقال الشافعي
وكل من يجوز استرقاقهم يجب قتله لعدم دليل الترك قلنا يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية لان كل واحد منهما يشتمل
على سلب النفس منهم اما الاسترقاق فظاهر لان نفع الرقيق يعود الينا واما الجزية
فلان الكافر يؤديها من كسبه والحال ان نفقته في كسبه فكان اخذ كسبه الذي هو سبب
حياته الى المسلمين دائرة اي بمعنى اخذ النفس منه حكما كذا في العناية قوله على كل
حالم بالحاء المهملة اي بالغ وهذا مذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قوله لانها تجب
بدلا عن النصرة لان كل واحد من اهل دار الاسلام يجب عليه النصرة لها بالنفس
والمال لقوله تعالى وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم لكن الكافر
لما لم يصلح لنصرتنا لميله الى دار الحرب اعتقادا قام الخراج الماخوذ منه المصروف الى
الغزاة مقام النصرة بالنفس ثم النصرة في المسلم يتفاوت فالفقير ينصر راجلا
وراجلا ومتوسط الحال راكبا وراجلا والغني بالركوب بنفسه واركاب غيره ثم
الاصل لما كان متفاوتا تفاوت الخراج الذي قام مقامه قوله وكذا اتباع المرتد
الاولاد من الصبيان والنساء يجبرون على الاسلام دون اتباع عبدة الاصنام الاوثان
فلما ظهر من هذا اشتراك الحكم بالنسبة الى اتباعهما فتقديم هذا الحكم على ذكر المرتد بالغنيمة ثبت
يحتاج الى التامل قوله لا يقبل منهما الا [illegible] لان كفرهما تغلظ اما مشركو العرب فلان النبي
عليه السلام نشأ بينهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر واما
المرتد فلانه كفر بربه بعدما هدي الى الاسلام ووقف على محاسنه فاستحقوا زيادة
العقوبة نقض هذا باهل الكتاب فانه تغلظ كفرهم لانهم عرفوا النبي عليه السلام معرفة
تامة بحجة مشخصة وهو ذكره وغيره واسمه ونعته من الكتب المنزلة وقد قبل
منهم الجزية واجيب بان القياس كان يقتضي ان لا يقبل منهم الجزية الا انه ترك بالكتاب

بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية وعند الشافعي يسترق لان الاسترقاق
اتلاف حكما وقد جاز اتلافه حقيقة فيجوز حكما ولنا انهم لا يقاتلون او يسلكون [illegible]
ولا على راهب وهو عابد النصارى ان كان قادرا او بشرط ان يكون
العمل صحيحا في اكثر السنة ومملوك كلا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد
وقد وقع في اكثر النسخ خلافا للشافعي بين امراة ومملوك ولا ريب في كونه غلطا لانه
لم ينقل في شيء من المصنفات خلاف الشافعي في المراة والصبي وانما خلافه في الاعمى والمقعد
كالشيخ بعيد هذا انما كان له اي لكل من الاعمى والزمن وكذا المفلوج والشيخ
الفاني وعند الشافعي يوضع لاطلاق قوله عليه السلام خذ من كل حالم ولنا ان عثمان
رضي الله عنه لم يوظفها على فقير غير كاسب بمحضر من الصحابة ولان خراج الارض لا يوضع
على ما لا طاقة له فكذا هذا لا يوضع على من لا طاقة له كذا قاله في الهداية وسقط
بالموت اه اي لو الكتابي اسلم وعليه الجزية او مات كافرا او عمي او صار مقعدا او
مقعدا او شيخا فانيا لا يستطيع العمل او فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه الجزية
سقطت عنه عندنا سواء كانت هذه العوارض قبل استكمال السنة او بعدها لقوله
عليه السلام ليس على المسلم جزية وهو مطلق فيجري على اطلاقه بل الانصاف ان
يسقط لصدق ان على هذا المسلم جزية ولانها وجبت عقوبة على الكفر ولهذا تسمى جزية
وهي الجزاء واحد وعقوبة الكفر تسقط بالاسلام ولا تقام بعد الموت كذا في الفتح والعناية
والعناية وقوله خلافا للشافعي وهو يقول ان مات كافرا بعد مضي السنة او نصفها تؤخذ
من تركته وان اسلم بعد تمام السنة يؤخذ منه ودليله وجوابنا عنه مكشوف في المطولات
هذا عند ابي حنيفة يعني اذا مرت على الذمي اعوام ولم يؤخذ الجزية لا يؤخذ منه
الا جزية واحدة باعتبار السنة التي هو فيها عند الاعظم لانها من جنس العقوبات وهي

اذا اجتمعت تداخلت كالحدود وقالا يؤخذ الكل والشافعي معهم ودليلهم مطلب
فليطلب من المطولات وخراج الارض قيل على هذا الخلاف وقيل لا يتداخل
فيه اتفاقا والفرق ان الخراج في حالة البقاء مؤنة من غير التفات الى معنى العقوبة
ولهذا اذا اشترى المسلم ارضا خراجية يجب عليه الخراج فجاز ان لا يتداخل بخلاف الجزية فانها عقوبة
ابتداء وهذا لم يشرع في حق المسلم اصلا والعقوبات تتداخل ولا يحدث بيعة
ولا كنيسة في دار الاسلام والحق ان هذا النهي عام للقرى ايضا والبيعة والكنيسة
اليهود والنصارى للتعبد وكذلك البيعة كان مطلقا في الاصل ثم غلب استعمال
الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى كذا في الكفاية ويعيدون المنهدمة
لان الابنية لا تبقى دائما وتقريرا الامام اياهم عهد بالاعادة اليهم كذا في الهداية
في زيه وهو بكسر الزاي الهيئة اللباس والهيئة كذا في الصحاح ولا يركب خيلا وهو
الفرسان كذا في الصحاح قوله ولا يحمل سلاحا اي لا يتحمله عطف على قوله فلا يركب
فيكون بيانا لتميزهم مناف حق السلاح وعدم استعمالهم اياه راسا لان المقصود
عدم الالتباس وهو اظهر فيه وابين كذا فهم من الكفاية قوله ويظهر الكستيج
وهو بضم الكاف وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة الفوقانية وسكون الياء
المثناة التحتانية واخره جيم فان قيل لم يأخذ النبي عليه السلام يهود المدينة ولا
نصارى نجران ولا مجوس هجر بذلك فيكون بدعة اجيب بانهم في زمن الرسول
عليه السلام كانوا معروفين في المدينة لا يشتبه حالهم فلم يقع الاحتياج الى ذلك ثم في زمن
عمر لما كثر الناس ممن يعرف وممن لا يعرف وقعت الحاجة الى ذلك فامر بذلك بمحضر
من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وكانوا اصولا قال النبي عليه السلام اتخذا دار بهم
قوله ومن الاباء عن الجزية او الزنا او حال منه كذا فهم من تقريب الاكمل قوله

العامة

ويعلم

ويعلم تكاه اي يجعل علامة على بيوتهم لئلا يتوقف السائل على ابوابهم ويدعو لهم بالمغفرة
لاجل هؤلاء به في ابواب المسلمين قوله ونقض عهده اي الذمي وقوله لحوقه اي التحقيق
علينا وقوله بدارهم يعني دار الحرب وصار كمرتد شروع في بيان كونه ناقض العهد
يعني حكم بموته فيكون المال الذي تركه في دارنا ملكا لورثته فان خلف امرأة ذمية
بانت بانت لتباين الدارين قوله والمرتد يقتل واما المرتدة فتحبس وان لحقت بدار الحرب ثم سبيت استرقت
فاذا لحقت بدار الحرب ثم سبيت استرقت تجبر مع ذلك على الاسلام كذا في البناية قوله
لا ان امتنع اي لا ينقض الذمي عهده ان امتنع عن اداء الجزية لانها دين والامتناع عن قضاء
الديون ليس بنقض العهد فكذا هنا ولان سبب سقوط القتل عنهم قبول الجزية لا اداؤها
اتفاقا وقبولها باق كالكفر ولا الزنا والقتل فانهما معصيتان والمعصية لا تنقض العهد
اي بقي التزام الجزية واما السب فلانه لو وقع من مسلم كان كفرا والكفر المقترن بعقد الذمة
ليس بدافع له فلان لا يكون الكفر الطارئ رافعا له اولى واحرى لان الدفع اهون من الرفع
وقوله وعند الشافعي سب النبي عليه السلام انه ان عقد الذمة خلف عن الايمان في افادة الامان
فانتقض الاصل الاقوى ينتقض الخلف الادنى بالطريق الاولى كذا في الكافي اعلم ان كون موضع تفاصيل
مسألة السب من اهم المهمات واعاس الواجبات مما لا يخفى على احد من الثقات وقد طالعنا
اكثر المعتبرات فذكرت بعضها في هذه المعارف في هذه الرسالة ليرجع اليها
عند حدوث الحوادث البليات فجعلتها على ثلثة اقسام القسم الاول في بيان ما يكون
سبا القسم الثاني في حكم الساب من المسلمين القسم الثالث في حكم الكافرين الاول
انه قد اجمعت الامة على ان الاستخفاف لنبينا عليه السلام وباي نبي كان من الانبياء عليهم
السلام كفر سواء فعله فاعل ذلك استحلالا ام فعله معتقدا لحرمته ليس بين العلماء خلاف في ذلك
والذين نقلوا الاجماع فيه وفي تفاصيل الكثير منه خصوصا منهم امام الحرمين وغيره قال صاحب
الشفاء ان جميع من سب النبي عليه السلام او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله

علينا

السرقة

لنبينا

او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب له او التصغير لشانه او الغض منه او العيب
له او نفى مفخرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او لعب في جهته العزيزة
بسخف من الكلام او عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او تنقصه ببعض العوارض
البشرية الجائزة والمعهودة لديه فهو ساب له وحكمه ان يقتل ولا يقبل توبته وهذا
كله اجماع من العلماء وايمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الى
وهلم جرا وممن قال ذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحاق وهو مذهب
الشافعي ومقتضى قول ابي بكر الصديق رض وبقتله قال ابو حنيفة واصحابه
والثوري واهل الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا هي ردة وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة
واصحابه فيمن ينتقصه عليه السلام بهذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتله حدا
او كفرا كما سياتي واشار بعض ارباب الظاهر الى الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف
ما قدمناه قال محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبي عم والمتنقص له كافر والوعيد
جار عليه بعذاب الله تعالى وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر واحتج
ابراهيم الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله عن النبي صلعم
صاحبكم قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف
في وجوب قتله اذا كان مسلما وفي المبسوط عن عثمان
ابن كنانة من شتم النبي عليه السلام قتل ولم يستتب
والامام مخير في صلبه حيا او قتله ومن روى ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي عليه السلام
وسخ اراد بذلك عيبه قتل وافتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي عليه السلام
الحمال يتيم ابي طالب بالقتل وقال صاحب سحنون فيمن قال ان النبي عم كان
اسود يقتل وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن حاتم وصلبه بما شهد عليه من استخفافه
بحق النبي عم وتسميته اثناء المناظرة باليتيم وختن حيدرة وزعمه ان زهده لم يكن

مطلب من قال ان النبي عم كان اسود يقتل

قصدا

ونحوه

قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها الى غير ذلك وقال القاضي عبد الله بن المرابط من قال
ان النبي عم هزم في بعض غزوته يستتاب فان تاب فبها ونعم والا قتل لانه تنقص
اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته اذ هو على بصيرة من امره ويقين من عصمته وقال
ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي عم باذى او نقص
معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء
سبا وتنقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم وان اختلفوا في حكم
هذا الكل لمن قصده بغير القتل وقد مضى من مذاهب العلماء ويأتي ما يدل عليه
ولو صغر لشعر النبي عم شعيرا يكفر عند بعض المشايخ وعند البعض لا الا اذا قال
ذلك بطريق الاهانة وان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر ولو قال لا ادري
ان النبي عم كان انسيا او جنيا يكفر ولو قال جاء به بعاقبة عثمان او قال
قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقيل يكفر اذا قال على وجه
الاهانة ولو قال النبي عم ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه
يكفر وقيل لا يكفر ومن قال نصف النبي عم ساعة يكفر ومن قال العمر لا يكفر
ولو قال رجل ان رسول الله صلعم كان يحب القرع مثلا فقال الآخر انا لا احبه
فهذا كفر هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وروي عنه عليه السلام انه قال بين منبري
وقبري روضة من رياض الجنة فقال آخر ارى منبره وحظيره وبينهما قبره ولا ارى شيئا فقد
قيل يكفر وفي ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل
رجل سب عمر فكتب عمر اليه انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس
الا رجلا سب رسول الله عم فمن سبه فقد حل دمه ثم قال صاحب الشفاء وقد تقدم
الكلام في قتل القاصد لسبه والازراء به وغمصه وهذا وجه بين لا اشكال فيه

مطلب من قال ان النبي عم هزم في بعض غزوته يستتاب فان تاب فبها ونعم والا قتل

مطلب لو قال رجل ان رسول الله عم كان يحب القرع وقال الآخر انا لا احبه فهذا كفر

مطلب من سب عمر لا يقتل

الغاية فيه الوجه الثاني لاحق به في البيان والجلاء وهو ان يكون القائل
لما قال في جهته عليه السلام غير قاصد للسب والازدراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته بكلمة لا
يليق بحاله من سبه او تكذيبه او اضافة ما لا يليق ما هو في حقه نقص مثل ان ينسب اليه اتيان نقيصة
كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او الغض من شرف نسبه او وفور علمه او زهده يتعلق
او يأتي بسفه من القول وقبيح من الكلام وان ظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد
اما لجهالة انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه الجهالة حملته على ما قاله او لضجر
او سكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط للسانه او تهور في كلامه فحكم هذا الوجه
حكم الوجه الاول القتل اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة وافتى ابو الحسن القابسي
فيمن شتم النبي عليه السلام في سكره يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوه وايضا فانه
حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لانه ادخله على نفسه لان من شرب
الخمر على علم من زوال عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه واستفتى بعض
فقهاء الاندلس شيخنا ابا محمد المنصور في رجل تنقصه اخر بشيء فقال انما تريد نقصي
بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه السلام فافتاه باطالة سجنه وبانواع
الادب اذا لم يقصد السب وكان بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله. النوع الثاني في حكم
الساب للمسلم ان في قبول التوبة من المسلم اختلاف العلماء فقال بعضهم لا
يستتاب فيقتل بلا امهال وقال بعضهم يستتاب ثلثة ايام ويعرض عليه كل يوم
فان تاب فيها والا قتل وقال بعضهم تنفعه توبته عند الله ولكن لا تدفع القتل عنه
لعموم ... فاقتلوه وحكي ايضا عن عطاء انه ان كان ممن ولد في الاسلام لم يستتب
ولو اقر العجب وتمادى عليه وابى التوبة منه فقتل على كل كان كافرا وميراثه للمسلمين
ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل تستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار واما ان

تستر

ولا بدعوى اللسان اذا كان عقله وفطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان

اعلم ان

وحكي ط
اظهره

ولم يعدل عليه بينة او تاب ورجع وتبرأ من الارتداد ودخل في دين الاسلام بل اتى
بكلمتي الشهادة ثم مات او قتل حدا مات مسلما غسل وكفن وصلي عليه ودفن
في مقابر المسلمين كما يدل عليه الاسلام بعد ارتداده انتهى من شفاء القاضي عياض
في شفائه واقول بهذا الحكم يظهر ان من كفر جوز الصلوة على قاتل فقد ضل
عن سواء السبيل قد تقدم احوال من يتكلم بهذه الكلمات من عند نفسه واما اذا
حكى عن غيره اذا كان الحاكي ممن تصدى للاخذ عنه العلم او رواية الحديث او يقطع
بحكم او شهادة او كان ممن يعظ العامة او يؤدب الصبيان وينقل ذلك على وجه
الاستحسان يجب على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره وبيان كفره وفساد قوله
لقطع ضرره عن المسلمين والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه لا يقبل توبته عند مالك
والليث واسحق واحمد ويقبل عند الشافعي وفيه اختلاف بين الاعظم وابي يوسف
وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه تقبل توبة الزنديق الذي يقول
ويستتاب ... فعلى المشهور القول باستتابته لان النبي عليه السلام بعث بالمعجزة والبشر
المعجزة التي اكرمه الله تعالى بنبوته والبارئ تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس
من جنس ... بجنسه واعلم اي تعزر وتتبع المعتزلة ان المختار ان من صدر
منه ما يدل على تخفيفه عليه السلام بعمد او قصد من عامة المسلمين يجب قتله ولا تقبل توبته يعني
الخلاص عن القتل وان اتى بكلمتي الشهادة والرجوع الى التوبة لكن لو مات بعد توبه
او قتل حدا مات ميتة الاسلام في غسله وصلوته ودفنه

القسم الثالث

في حكم الساب الذمي فاذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي
كفر به ... خلاف للمالكية في قتله ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة او العهد على هذا القول وهو

عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل لان ما عليه من الشرك اعظم ولكنه يعزر ويؤدب وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب قتله لانه حق النبي عم وجب عليه لانتهاك حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه الى الاسلام مسقطا كما لم يسقط سائر حقوق المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فلان لا نقبل توبة الكافر اولى واذا عرفت هذه التفاصيل فقد اتضح عندك انه من تردد في وجوب قتل من قال بانه عم من جملة الخاسرين فاحكم على ذلك ثم اظهر اصراره حتى قال لمن استتاب عنه فمن اي شيء اتوب انا ارجو من هذا القول ثوابا جميلا واجرا جزيلا كان من الخاسرين الضالين المضلين الذين هم من حزب الشيطان كما قال الله تعالى اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وامثال هذه الآية اكثر من ان تحصى في حق الخلق الخاسرين فالويل كل الويل لمن توقف في وجوب قتل ذلك المصر اللعين ولمن لا يتوقف فيه فلعنة الله عليه وعلى من تبعه في هذا الرأي الخبيث وقد ضمنا مباحث البسيطة تكفير اهل الغفران لا يكون ختامه مسكا تسرع به ارواح السالكين والسالكات ومن اراد مشاهدة هذه الكلمات فلينظر في الكتب الكلامية وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى وكشف السلوك ... من سب الرسول عم ... بالسيف تعلق قد من الشارح شرح لفظ فدا ولم يذكر الكوفة الاموال ... القرشي المولى هاهنا بمعنى المعتوق على صيغة المفعول والقريش قبيلة عظيمة من العرب منهم اجداد رسول الله عم واصحابه الاخيار كذا في المغرب واما تفصيل المسائل انما تاخذ من معتق النقلي الحرة والظاهر فلم يا ... بمستنده

وسنة في عدم اقتراضه منه مغفورة ... جواب من خلاف زفر فانه متمسك ... متعلق بالهدية كالافتتان ... الثغر وبنا قنطرة وحبس بفتح الثاء المثلثة وسكون الغين المعجمة واحد الثغور موضع المخافة من البلدان القنطرة كالا يرفع والجسر ما يرفع كذا في الصحاح وقيل القنطرة ما يبنى على الماء للعبور والجسر ما يجسر بالنهر وغيره سواء كان مبنيا اولا وهذا مذكور في الكوبجة وقد ... ذكر في هذا الشرح نصف السنة اما لو مات في آخر السنة يسقط حرفه الى قد بيان لانه فقدا وفي مشقته فيعرف اليه ليكون اقرب الى الوقف اذا مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب فيه انه لا يجعل ميراثا ايضا لان استحقاق العطاء بطريق الصلة والصلة لا تتم الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم تخلفه وارثه فيه كذا في البناية ونحوه الواحد منهم كفاية سنة ثم عزل قبل تمام السنة قيل يجب رد ... وقيل لا كذا في الزيلعي من العطاء وهو ما يكتب الغزاة في الديوان لكل ... قام بامر من امور الدين كالقاضي وامثاله كذا في العناية والله اعلم
ويبين اي التوبة بالتبري يعني بعد الاتيان بالشهادتين وقيل ان اتى بالشهادتين وقال ولم ادخل في هذا الدين قط وانا بريء منه اي من الدين الذي ارتد اليه فهي توبة ايضا وقد اشار المصنف اليه بقوله احدهما ... انتقل اليه ولنا الاسلام ... والتبري مشروط بالتبري عن اليهودية والنصرانية بعد الاتيان بالكلمتين وبدونها التبري لا يكون مسلما ولو اتيا بالشهادتين من الاقرار فيقولان ان رسول الله ... لكن هذا في الدين اليوم بين ظهراني اهل الاسلام اما اذا كان في دار الحرب وحمل عليه رجل من المسلمين فاتى بالشهادتين او قال دخلت في دين الاسلام

ويزول ملكه اه اما الزوال فلانه حربي مقهور تحت ايدينا

حتى يقتل ولا يقتل الا بالحراب وهذا يوجب زوال

ملكه ومالكيته واما التوقف فلانه مدعو الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه فتوقفنا

في امره فان اسلم جعل العارض كان لم يكن في حق هذا الحكم وصار كان لم يزل مسلما ولم يعمل

السبب وان مات كذا في الهداية فانه في حكم الميت تعليل مختص بحاله الحكم بالحوق

ولانه استحق القتل فيباح قتله للحال كما يقتضيه قوله تعالى فاقتلوا المشركين وقوله عليه

السلام من بدل دينه فاقتلوه ولانه كافر حربي لانه ليس بمستأمن حيث لم يطلب الامان

ولا ذمي لانه لا يقبل منه الجزية فكان حربيا يجب قتله ولا يجوز تأخير الواجب لامر موهوم

وعند الشافعي يبقى ماله الا اذا صار في دار الحرب كما كان قبل لحاقه لانه نوع غيبة فلا

يتغير به حكم ماله كما لو كان مترددا في دار الاسلام اذ الداران في حكم دار واحدة

عنده كذا في الكافي وكسب ردته فيء لان استناد التوريث الى اول الردة

في كسب الاسلام ممكن لوجوده عنده ولا يمكن في كسب الردة لعدمه عندها فلو ثبت

فيه حكم التوريث مقتصرا على الحال وهو كافر عند الاكتساب و المسلم لا يرث الكافر

كذا في شروح الهداية هذا عند ابي حنيفة لانه كان مسلما مالكا لماله فاذا تم

هلاكه يخلفه وارثه في ماله كما لو مات المسلم وهذا لان الردة هلاك الا ان الهلاك

الان تامه بالموت او القتل فاذا تم استند التوريث الى اول الردة وقد كان

كان مسلما عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم فيه ويكون توريث المسلم من المسلم

اذ الحكم عند تمام سببه يثبت في اول السبب كالبيع بشرط الخيار واذا اجيز

يثبت الملك من وقت العقد حتى يستحق المبيع بزوائده المتصل والمنفصل كذا في الكافي

الى دينه حال الاسلام اه لان حصول كل واحد من الكسب باعتبار السبب الوارث من ملكه فانه لا سبيل

الذي وجد فيه الحق وهو الردة فيضاف اداؤه اليه ليكون الغرم بازاء الغنم كذا له فيه لانه ازاله في وقت فيه

في العناية وبطل ثابته شروع في بيان تصرفات المرتد وهي اربعة اقسام باطل لجنسه من الازالة فيعتقد قبول

بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لان كلا منهما يعتمد الملة ولا ملة له حيث ترك ما كان عليه ولا يقر ابهما لا اولاد ولا بد فانه لا

عليه ودخل فيه وصحيح بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد فان الاول سبيل عليهم لان القضاء بعتقهم

لا يحتاج الى الولاية الكاملة حتى يقع من العبد مع قصور ولايته عن نفسه والثاني لا يحتاج قد صح بدليل فصح وقوعه

الى حقيقة الملك لان استيلاد الاب جارية ولده صحيح وحق المرتد في ماله اقوى من حق الاب القاضي بلحاقه وانه لا

في تلك الجارية فاذا صح ذلك فصحته بهذا اولى وموقوف بالاتفاق كشركة المفاوضة اذا لو لحق في دار الاسلام

وقعت بينه وبين المسلم توقفت فان اسلم نفذت فان مات او قتل او لحق بطلت بالاتفاق بلحاقه كان له ان يجيء

لانها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم ومختلف في توقفه حقيقة فاذا خرج

وهو ما عداه كالبيع والشراء والهبة والاعتاق وان علم في قول الشارح اعلم ان ما كان له ان يجعله حكما فاذا

لتبرك ما ليا لكنه لا يعيد شيئا في بطنها وانما كسبا في حالة الابتداء لا الرواية حيث اهدر لان نفذ والعتق بعد

لكان يوم السراية لو لم تهدر لوجب القصاص في العمد والدية الكاملة في الخطا لان قطع اليد صار نفسا وقوعه لا

فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان وبطلان الردة معنى لو مات عليها لم يجب بالسراية شيء و

كذا اذا لم يمت عليه كعبد قطعت يده ثم باعه المولى ثم اشتراه او تناسخ البيع ثم مات لا يجد التنفق ولا

العبد لم يجب الا دية اليد فلحق بدار الحرب والكتب بالاقتول فقتل الى بعد ايام الاسلام يجعل له ولكنها

فولدت هي ام المرأة التي هي احد الزوجين المذكورين وقوله ثم الولد

ولد بعد الولد ولدا ولده اي لا يجبر على الاسلام وولد الولد بناء على انه لا يتبع الجد في الاسلام

في ظاهر الرواية وجه ذكره انه لو كان مسلما بتبعية الجد ...

مسلم بتبعية ادم ع م ويتبعه في رواية الحسن فاذا تبعه في الاسلام يتبعه في الاجبار
وجبر عليه ايضا   وصح ارتداد صبي يعقل يعني تجري عليه احكامه فيبطل نكاحه ويحرم عن الميراث
ويجبر على الاسلام ولا يقتل وان ادرك كافرا ويحبس   واقراره اي افتخار
على اسلامه منه بالاسلام في زمان الصبا اشارة الى الابيات الذي يتلوه وهو كالقصيدة الابيات
الخمسة التي انشدها للتمدح بها وقد كتبنا الاربعة منها في حاشية بهذه الرسالة فليتطلع
عليها   او ان احتلم اي زمان عقله وبلوغه

وبين جمع
الباغي كالقضاة جمع القاضي من البغي وهو التعدي وكل مجاوزة وافراط على المقدار
الذي هو الشيء فهو بغي كذا في الصحاح   خرجوا عن طاعة الامام هذا لا
يستلزم المقاتلة مع الامام فلا مخالفة بينه وبين قوله الثاني حل لنا قتالهم بداءة
دعاهم الى العود الى الطاعة وذلك بطريق الاستحباب فان اهل العدل
لو قاتلوهم من غير دعوة الى العود لم يكن عليهم شيء لانهم علموا ما يقاتلون عليه
فحالهم في ذلك كحال المرتدين واهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة   اي ان جاز واه
اشارة الى ان يجوز يجوز ان يكون بمعنى جاز اي حل وان يكون بمعنى [illegible] وقد ذكر
الجوهري اباحه في جوز   لا يجوز ابتداء اي بل دفعا   ويتبع على صيغة المجهول
وكذا يتبع والمولي هو الهارب مدبرا   اي ان كان لهم فئة وهي الفاء وفتح الهمزة الطائفة
والمراد هنا الجماعة التي يرجع البغاة اليهم وقت الجراحة والمغلوبية   وعند الشافعي
[illegible] يقول لا يجوز ذلك وان كان لهم فئة لان القتال اذا تركوه لم يبق
قتالهم دفعا وجوابه ما مر من قول الشارح ونحن نقول اه   ولا تسبى ذريتهم اي لا
يجعل سبيا لا انفسهم ولا اتباعهم   ويحبس اي يوضع لهم تملكا القول على [illegible] يوم الجمل

لطول الذي كان فيه وقد قاتلهم علي كرم الله وجهه ولا يقتل اسير ولا
يكشف ستر ولا يؤخذ مال وهو المقتدى في هذا الباب وتأويل قوله ولا يقتل اسير
اذا لم   اي اذا لم يكن لهم فئة فلا مخالفة بينه وبين ما تم قتل جريحهم ولانهم مسلمون والاسلام
يعصمون النفس والمال   خلافا للشافعي لنا انه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع
به الا برضاه ولنا ان عليا رضي الله عنه قسم السلاح فيما بين الصحابة بالبصرة للحاجة
لا للتمليك

كتاب اللقيط

من لقط   يعني ملفوظ من لقط الشيء لقذه من الارض
كذا في الصحاح فهو لغة اسم لشيء مطروح مطلقا وفي الشريعة اسم لحي مولود طرحه
ويخرجه اهله خوفا من الفقر او فرارا من تهمة الزنا   رفعه احب ان كان
غالب رأي الآخذ انه لا يهلك بان وجده في مصر لما في رفعه من اظهار الشفقة على
الاطفال وهو من افضل الاعمال ولان فيه الاحياء [illegible] قال الله تعالى ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا   وان خيف هلاكه بان وجده في مفازة ونحوها من
المهالك وغلب على ظنه انه يضيع يجب اخذه صيانة له ودفعا للهلاك عنه كمن رأى
اعمى يقع في البير ونحوها يفترض عليه حفظه عن الوقوع وهو فرض كفاية لحصول
الصيانة بالبعض   كاللقطة وجه الشبه بينهما كونهما واجبي الرفع عند ظن
ضياعهما ومستحبي الرفع عند عدمه وهما متغايران في الاشتقاق والمعنى فان كلا
منهما مشتق من الالتقاط وهو الرفع وخص الاول ببني آدم والثاني بغيرهم
بني م   وقدم الاول لشرف آدم   وهو حر اي في جميع احكامه حتى ان قاذفه يحد
وقاذف امه لا يحد لوجود ولد منها لا يعرف له اب كذا في النهر فذلك لان الاصل
في بني آدم الحرية لانهم من آدم وحوا وهما حران والرق انما هو بعارض
الكفر والاصل عدمه   الا بحجة اي فيعتق من ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل الا انه يحكم

حربية بالدار فلا يتغير للالحق وشرط ان يكون الشهود مسلمين الا اذا اعترف كافرا
بوجوده في موضع الكفار والطفل قبل الملتقط باعتباره كذا في زيلعي لو وارثه
بيان للواقع صورة ودليل لكون النفقة والجناية في بيت المال معنى بناء على ان
الغنم بالغرم ولا يؤخذ منه ثبت حق الحفظ له لسبق يده ولو دفعه الى غيره
ليس له ان يسترده لانه رضي باسقاط حقه كذا في التبيين ولو ادعى رجلين انه ولد
امرأتان قضي به لهما عند الاعظم وعندهما لا يقضي لواحدة منهما لان ثبوت النسب منهما متعلق
بحقيقة الولادة وهو محال منهما بخلاف الرجل كذا في التبيين ولا فيهما سواء ان
يثبت النسب منهما بمجرد قولهما لانها اقر للصبي بما ينفعه لانه يشرف بالنسب ويعير
بعدمه قال صاحب الهداية معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه وما شد عليه او على
دابة هو عليها فهو له وكذا الدار اعتبارا للظاهر لان اللقيط في دار الاسلام
ما كان حرا من اهل الملك فما كان معه فهو له فالظاهر العدم اليد الثابتة على اصل المقبض
الذي عليه فقبض هبته الغريبة في حرفه اي في صنعة لان التسليم المذكور تاديب
تاديبه وتهذيبه وحفظ حاله الذي هو من وظيفة الملتقط لا لنا ولان سبب
ولاية الاطلاع القرابة والملك والسلطة والكل منتف فيه وقوله وتصرف ماله اي
ليس له التصرف في ماله كالام وهذا لان مبنى ولاية التصرف فيه على تثميره وذلك
يتحقق بالرأي الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل واحد منهما احدهما ولا اجارة
اي ليس له ان يواجر الصغير لانه لا يملك اتلاف منافعه
وهي بضم اللام وفتح القاف اسم فاعل للمبالغة كالهمزة وبسكون القاف كالصحة
وانما سمي المال الملقوط باسم الفاعل من الزيادة معنى اختص به وبعد ان فرداه مثل
اي رفعها فان الرفع باعتبار انها حاملة اليه فاسند اليها مجازا كانها هي التي رفعت

أي قبض هبته

دفعت نفسها اخذ هذا فانه اعتبار لطيف من نتائج الافكار ولم يشهد ضمن هذا اذا امكنه
الاشهاد واما اذا لم يمكنه بان لم يجد احدا يشهده او خاف عليها من الظلمة فلم يشهد
لا يضمن اتفاقا ينشد من نشد الضالة طلبها بالنداء وانشدها عرفها كذا في الصحاح
الى وجب تعريفها هذا اذا كانت من الاشياء النفيسة ولما اذا كانت شيئا حقيرا
كالنواة وقشر الرمان ان يأخذه وينتفع به من غير تعريف الا ان صاحبها اذا وجدها
في يده له اخذها لان القائه يكون اباحة لا تمليكا اذ التمليك من المجهول لا يصح وبالا
لا يزول ملكه المبيح فله اخذه هذا زيدة في الهداية من غير فصل اي بين ان يكون
مقدارها او اكثر منها فعرفها حولا كما روي عن الاعظم يخالف عند الشافعي كذا
كالاطعمة المعدة اي المهيأت فان جاء ربها اي صاحبها بعدما تصدق بها فهو بالخيار
ان شاء اجاز التصدق وله ثوابه لانه وان حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف
على اجازته وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا انه باباحة
من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبيد كما في تناول مال الغير حالة المخمصة
وان شاء ضمن المسكين اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما يجب اخذه
لانه المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا هلك في يده فقبض ماله بغير اذنه وان كان لانه وجد
عين ماله كذا في الهداية اقول ولقد احسن المصنف الايجاز حيث عبر عن الملتقط والمسكين
بلفظ الاخذ مع مطابقة الواقع حيث صدر العموم الاخذ بكل واحد منهما كما لا يخفى
كما في بهيمة يعني كان الملتقط والمسكين بلفظ اذا تصدق لقطة من البهايم صار صاحبها
مختارا بين الاجازة والتضمين بهذا التخصيص لبعض شراح في الوقاية الكن المتبادر
من قول الشارح لا فرق عندنا الى ان قول المصنف كما في بهيمة متعلق بجميع الاحكام التي سبقته
من وجوب رفعها عند خوف ضياعها واستحبابه عند عدمه كما هو الحق عندي وقد افصح عنه

عن هذا الحق الصريح قول مفتي الثقلين فان التقط بهيمة كشاة وبقرة وبعير وفرس صح
ان وجد الثلث في قال مالك والشافعي في الاخيرة في الصحراء فالترك افضل لان اخذ الشاة سبب لصيانتها
اذ الو لم ياخذها لافترسها السباع وليس في اخذ الثلث المذكورة صيانتها لان لها قوة
العدو تدفع السباع عن انفسها وفيه احتمال عدم الرضا من المالك فكره الاخذ
وندب الترك ولنا انه لو لم ياخذها ربما يصل اليه يد خائنة وكان اخذها سببا
لصيانتها فندب لحفظها صيانة لها من القوي وما طعن في قوة العدو سبب الضياع عن السباع لا التعقيب فجعلها
بالشاة انتهى مالم يعني البهيمة التي لها منفعة وصلاحية الاجارة وقوله مثلا اي من
لان فيه ابقاء العين على ملكه من غير الزام ضرر الدين عليه وقوله كالابق اي كما يفعل
ذلك بالعبد الابق اذن بالاتفاق لانه نصب ناظرا وفي هذا نظر من الجانب
اما من جانب المالك بابقاء عين ماله ومن جانب الملتقط بالرجوع على المالك بما انفق على اللقطة
وفي الهداية قالوا انما يامر بالاتفاق يومين او ثلاثة ايام على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالكه
فاذا لم يظهر يامر ببيعها لان النفقة الدارة مستاصلة فلا نظر في الانفاق مدة مديدة
ولا يجب ط ح اي لا يجب على ذلك في القضاء والعلامة مثل ان يسمي وزن الدراهم وعددها
والرباط الذي تشد به ووعاها فقيرا يعني ان كان الملتقط فقيرا فلا باس بان ينتفع بها
لما فيه تحقيق النظر من الجانبين نظر الثواب للمالك ونظر الانتفاع للملتقط تصدق يعني اذا
لم يكن اي لم يطلب الملتقط فقيرا لا يجوز له الانتفاع بها لانه مال الغير فلا يباح الانتفاع
به الا برضاه لاطلاق النصوص وانما الاباحة للفقير فلقول نعم وان لم يات صاحبها
فليتصدق بها والصدقة لا تكون على غني ولو على اصله ولو فرعه وعياله وان كان
نفسه من الاغنياء كما ذكر في جواز انتفاع الملتقط الفقير بها
يعني يجوز للملتقط ان يدفعها الى فقير غيره ح
فاعلم وهو من الاباق بالكسر وهو الهرب لمن قوله اي قدر على اخذه ضل الطريق اي لم يهتد

الي

اي طريق منزله قيل لقب يعني وقيل اخذه احب كالابق لا يبرح الابدال ولا ينقل
او مدبرا او ام ولد هذا اذا كان الرد في حياة المولى لما فيه من احياء ملكه ولا بعد موته فلا
جعل فيهما لانهما عتقا بالموت وان لم يعدلها اي وان لم يبلغ قيمة الابق الا اربعين درهما
الحساب سقط اي نقص يقسم الاربعون على الايام الثلاثة اذ هي اقل مدة السفر فكان لكل يوم ثلاثة عشر درهما
وثلث درهم واعلم ان قوله وللراد اربعون درهما ليس على اطلاقه فانه لو كان الراد
المولى وابنه وكل واحد منهما في عياله او احد الزوجين على الاخر فلا جعل لان هؤلاء يتبرعون
بالرد عادة كذا في النهاية منه اي من الذي اخذه ليرده على المرتهن يعني ان كان الابق
الابق رهنا فالجعل على المرتهن لانه احيا ماليته بالرد وهي حقه اذ الاستيفاء منها والجعل بمقابلة
احياء المالية فيكون عليه
وهو مشتق من الفقد الذي هو في اللغة
الاضلال من الاضداد يقال فقدت الشيء اي اضللته وفقدته اي طلبته وكلا المعنيين متحقق في المفقود
فقد ضل عن اهله وهم في طلبه واما معناه الشرعي فقد اشار اليه المصنف بقوله غائب لم يدر اثره اي لم
حي م يعرف له موضع ولا يعلم هو حي ام ميت وقوله في حق نفسه شروع في بيان حكمه في الشرع قوله توقف
قسطه اي يجعل حصته موقوفا الا رفق من الرفق بكسر الراء المهملة وهو اللين والشفقة وانما رفق كان
لانه اقل المقادير والتفحص عن حال الاولين انهم ماتوا او لا حرج عظيم كذا فهم من الكافي والمراد بالاقران
اقرانه في البلد لا مطلق هو الاصح كذا في شرح الفرائض المنظوم فله ذكر اي قسط الذي
جعل موقوفا له
وهي ان يملك انسان عينا ارثا او شراء واستيلاء
وهبا او وصية او غيرها وركنها اي ركن شركة العقد الايجاب بان يقول احدهما شاركتك في ثوب كذا
مثلا او في عموم التجارات والقبول بان يقول الاخر قبلت وهي على اربعة اوجه اوجه المفاوضة
الاتفاق وهذا التقسيم فيه نظر لانه يوهم ان شركة الصنائع وشركة الوجوه مقابلة للمفاوضة
والعنان والاولى في التقسيم ما ذكره الشيخان ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي في مختصر

بيانه بقوله الشركة على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحد منها على وجهين مفاوضة وعنان وسيجيء بيان المفاوضة والعنان والكلام في شركة الاعمال وشركة الوجوه انتهى في المال الذي يصح عقد الشركة ان يصلح لراس الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ايضا على قولهما وقوله بزيادة مال له كالعروض والديون والعقار حتى لو كان لاحدهما دين على الناس لا يبطل المفاوضة ما لم يقبض الدين يكون ... دين بالغين فلا يجوز بين العبد بين الحر والمكاتب ولا بين الصبي وان اذن لهما ابوهما ولا بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والعاقل لان مبنى المفاوضة على الكفالة وهم ليسوا من اهل ذلك كذا في منح شرح الاكمل ومحمد رحمه الله لهما انه لا تساوي في التصرف فان الذمي لو اشترى برأس المال خمورا او خنازير صح ولو اشتراها المسلم لا يصح وعند ابي يوسف يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة والمعتبر بزيادة تصرف يملك احدهما وعند مالك والشافعي لا يجوز وهو القياس ح العباس والكفالة بالمجهول لانها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس وكل منهما بانفرادها فاسد حتى لو قال توكيل رجل وكلتك بالبيع الثوب كان فاسدا والاستيجار صورته ان يستاجر احد المتفاوضين اجيرا في تجارتهما او دابة او شيئا من الاشياء فطولب به يأخذ بالاجر ايهما شاء لان الاجارة من عقود التجارة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بما يلزمه بالتجارة ونظير صورته ما اذا كانت المرأة عقدت عقد المفاوضة بشخص ثم خالعت زوجها فما لزم عليها من بدل الخلع لا يلزم شريكها وكذلك لو اقرت ببدل الخلع لا يلزم شريكها كذا في الكفاية وكالنفقة واي فعل اعتبار هنا هما احتاج الى الكفالة فلما ... ضمنه الاخر هذا ... وكل دين ما يصح اي مالا يصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير شرط في الهبة في التخصيص اشكال لانه لا يبطل بعضه جاري في الارث ايضا وهو انه اذا لم يقبض النقود لم يبطل المفاوضة لان الدين لا يصلح ان يكون ان يكون راس مال فاذا قبض الان ازداد مال احدهما من جنس راس مال المفاوضة فيبطل المفاوضة بهذا وقال منح التعليق بهذا وفي ح ١٥ مذكور في الهداية ووصل اليه يرجع الى الهبة والارث فلينظر في الكفاية اي في ارث العروض هذا التخصيص ايضا يستقيم لان الهبة ايضا كذلك كما صرح به في المبسوط فنقول لعل الشارح لما لم يرد نكل منهما في مقابلة فلنتامل وعنان من العين فانه ... عن له ان يظهر له فكأنه ظهر له ان يشارك في بعض ماله ولا يكون الربح مساويا والنرشرط للعاقل او الاقل عملا فلا يجوز كذا في التبيين خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله عليهما وبهما يقولان ان الشريكين يستحقان الربح على قدر المالين ولا يجوز ان يشترط خلاف ذلك لا غير يعني اذا اشترى احدهما شيئا للشركة يطالبه البايع بالثمن وحده ولا يطالب الشريك الاخر ولا يصح تاي الشركتان السابقتان الا بالنقدين هذا على تقدير ذكر المال واما بدونه فيصح المفاوضة بلا تحقق شيء من هذه المذكورات لان ذكر المال ليس بواجب فيها فانها يجوز في شركة الصنايع والوجوه ولا يشترط فيهما المال كذا فهم من كلام الاكمل والفلوس النافقة اي الرائجة من نفق المبيع نفاقا بالفتح اي راج كذا في الصحاح وهي شركة في كل تجارة او في اقول هذا الاجمال لكون صاحب الهداية ذكر في كل موضع لم يصح المفاوضة لفقد شرطها وشرط ذكره في العنان كان عنانا لاستجماع شرائط العنان اذ هو قد يكون خاصا وقد يكون عاما انتهى حتى قال في الكافي حيث قد يكون عاما يعني قد يكون عاما في انواع التجارات وقد يكون في نوع خاص منها والمفاوضة عامة فيها فيجاز ان يذكر لفظ المفاوضة ويراد معنى العنان كما يجوز اثبات معنى الخصوص بلفظ العموم انتهى وبالعروض لما صح جواز عقد الشركة بالنقود دبقوله ولا يصح الا ان ... وذلك تخفيفا على الناس وذكر الحيلة في تجويزه بالعروض توسعة عليهم فقال او بالعروض

او صح
وجوه
والاستنوا ذلك

اشترى
تصرف
والكفالة بالمجهول
او بشرى

لا يشكل لان ادا القبض لا يحتاج اليه المتهب الارث

بعد ان باع كل واحد منهما بهذا البيع لانه بالبيع صارت شركة ملك حتى لا يجوز
لكل واحد منهما في نصيب الآخر ثم بالعقد بعد ذلك صارت شركة عقد فيجوز ان يتصرف كل
واحد منهما في نصيب صاحبه فبهذا البيع يصير نصف الكل واحد منهما مضمونا على صاحبه
بالثمن فيكون الحاصل من الكل بينهما بخلاف ما اذا لم يبيعا كذا في التبيين وانما احتاجا
الى عقد الشركة يعني بعد ثبوت شركة ملك بالبيع المذكور وشركة الصنائع وتسمى
شركة الاعمال ايضا وهذا ابتداء اخره قوله صحت فيصح اي شركة الوجوه قوله
ومطلقها اي اذا اطلقت شركة الوجوه عن قيد لفظ المفاوضة وشرايطها صار
عنانا لانه مطلقه ينصرف اليه لكونه معتادا فيما بين الناس ولا يجوز الشركة تشريع
في بيان الشركة الفاسدة الاحتطاب الاول من الحطب والثاني من الحشيش والثالث من الصيد
يعني انه لا يجوز الشركة في كل مباح كالمذكورات وكاجتناء الثمار من الجبال وكالتكدي
لانها تتضمن التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وليس بثابت
للوكيل والمتصور هنا هذا المعنى لان الوكيل يملكه بلا اذن الموكل فيبطل التوكيل وبطل
الشركة بهذا زبدة ما شرح الهداية وما حصله اي لكل واحد من الشريكين من الاحتطاب
وغيره بلا عمل من الآخر ولا اعانة فله لانه لما لم يثبت الملك للآخذ وللآخر اي للمعين
الجامع اجر مثله وان زاد على نصف ثمنه وللآخر راوية والمراد بها هنا مزادة معروفة
يقال له بالفارسي مشك آب بزرك وعليه اي على السقاء اجر مثل للآخر يعني اذا على الاجر
الراوية ان كان صاحب بغل واجر بغلا ان كان صاحب الراوية ولا يكون الربح
نصفين يعني ان استحقاق زيادة الربح بالتسمية وقد بطلت بفساد العقد لكونه واجب الرفع
فصار كأن التسمية لم توجد اصلا فيفرق الربح تابعا للمال كذا في البنائية ولا زيادة بالكسر الى آخره

مطلب التوكيل هو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وليس بثابت للوكيل

بالتعاقب اذا اجله باداء الاول قال في مغني التعليق وفي الزيادات لا يضمن علم باداء الشريك
او لا وهو الصحيح عندهما ضمن كل نصيب الآخر يعني عند الاعظم خلافا لهما دخلت يعني ان شركة
المفاوضة تقتضي دخول ما ليس مستثنى كالطعام والكسوة تحتها وشرى الجارية ليس بمستثنى
فيدخل تحتها لانه لا يملك ان تغيير مقتضى الشركة مع بقائها الا يرى انهما لو شرطا التفاوت
بينهما في ملك المشتري لم يعتبر مع بقاء عقد الشركة فان قيل لو كانت واقعة على الشركة كيف
كان يحل وطؤها كما يحل اذا وهب نصيبه بعد الشراء بغير اذن كذا في الاكملية

كتاب الوقف

وهو في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا يتعدى
ولا يتعدى ومنه وقف فلان على كذا اذا حبسه عليه ويطلق على الموقوف مبالغة كضرب
الامير بمضروبه وفي الشرع عند الاعظم ما ذكره المصنف بقوله هو حبس العين هو كالعارية
حتى يجوز رجوعه فيه اي وقت شاء او يورث عنه اذا مات ويباع ويوهب كذا
في الزيلعي وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله اي على حكم ملك الله فيزول ملك الواقف الا انه على وجه يعود نفعه
الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يورث والمراد باللزوم انه لا يجوز للواقف ابطاله في
حيوته ولوارثه بعد موته قال صاحب الهداية ولان الحاجة ماسة الى ان يلزم الوقف
منه ليصل ثوابه اليه على الدوام وقد امكن دفع حاجته باسقاط الملك وجعله لله تعالى
اذ له نظير في الشرع وهو المسجد فيجعل كذلك وقال الاكمل ان قوله اذ له نظير اه لبيان نفي
في استبعاد ان يخرج عن ملك ولا يدخل في ملك غيره فان اتخاذ المسجد لازم بالاتفاق وهو
اخراج لتلك البقعة عن ملكه من غير ان يدخل في ملك احد ولكنها صارت محبوسة لنوع قربة قصدها
فكذلك في الوقف انتهى فلو وقف على ... تفريع على مذهب الاعظم السقاية موضع اعد في الطرق
فيه الماء لينتفع به ابناء السبيل والخان الذي بني للتجار في الامصار والرباط واحد
والخان ح

الرباطات المبنية في الطريق لانتفاع بها للمسافرين والمقبرة بفتح الباء وضمها
واحدة المقابر من قبرت الميت اذا دفنته كذا في سنح يا من شرح كتب اللغات
من مواد دالاستغلال هذه الكلمات في المصرات وانما اورد هذه المسائل ههنا
مع ان موضعها في الهداية اول الكتاب بعد قوله [illegible] الا ان يحكم به حاكم على احتياج
لزوم وقفية هذه الاشياء على حكم الحاكم باستثناء واحد ولو اخره الى حيث ما ذكر
صاحب الهداية لاحتاج الى ذكر ما يستفاد من هذا الاستثناء بهذه المسائل صاحبه
لعله ذكر لتصحيحه سائر الاوقاف كما وقع في الهداية وانما عطف على وقف المقبرة بناء
الاشياء المذكورة لاختلافها صورة وحكما لان صورة الاولى وقف عقاره
هذا على الفقراء وحكمه ان يختص بالفقراء وصورة الثانية ان تبنى هذه الاشياء
لانتفاع الناس بذواتها وحكمه عدم الفرق في الانتفاع بها بين الاغنياء والفقراء
اختار في المتن هذا اي عدم اللزوم وانما اختاره صاحب الهداية اللزوم اولا
بقول الامام الاعظم حيث قال الا ان تحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت
فقد وقفت داري على كذا ثم نقل منقول الاعلم عن القدوري فقال هذا في حكم الحاكم
صحيح لانه قضاء في فصل مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا ان يقصد
[illegible] لزوم اللزوم والمراد بالحاكم الذي ولاه السلطان على القضاء لا الذي فوض اليه الحكم
في حادثة بعينه باتفاق المتاخرين وهو المحكم لانه في نفوذ حكمه فيه اختلاف المشايخ كذا
في البناية وصورة الحاكم ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه
فينازعه بعدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه كذا في العناية
وقاضيخان اقول هذا يقتضي تخيل الوقف المشهور بين القوم اقول لما ذكر

بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم اي الان
يحكم به اي بزوال الملك الذي هو [illegible]

السقاية
من تقريب هذا الشارح ان يكون التسليم الى المتولي شرطا عند محمد في السقاية وامثالها
وليس كذلك لقول صاحب الهداية عند محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا
في الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك لان التسليم عنده شرط والشرط
تسليم نوعه وذلك بما ذكرناه [illegible] الاستقاء ونظائره ويكتفي بالواحد لتعذر فعل الجنس كله
وعلى هذا البئر والحوض انتهى كلامه [illegible] وهو ما قال اي هو الشيء الذي
هو يا زوال ملك الواقف ولزوم الوقف عند الامام فهو الذي اشير اليه بقوله
الا ان يحكم به يعني حكم الحاكم وثانيهما ما اشير اليه بقوله والا في مسجد بنى له حتى يجد وافراد
طريقه والاذن بالصلاة فيه فلان التسليم شرط عند الاعظم والثاني فاذا تعذر
قبضه اقيم تحقق المقصود مقامه ولانه شرط في كل نوع تسليم يليق به وذلك في المسجد
بالصلاة فيه ولا يشترط قضاء القاضي ولا [illegible] التعليق بالموت عند ابي حنيفة [illegible]
المقصود به بخلاف الوقف لان المقصود من الوقف ان يتصدق بالغلة وحبس الاصل
والغلة تنبني عن ذلك والتصدق بالمعدوم لا يجوز الا في الوصية فيجب تعليقه بالموت
ليكون وصية به او حكم الحاكم في موضع الاجتهاد وكذا اسقط التسليم الى الخصم عند محمد
لما ذكرنا ولا يجوز في المشاع عند ابي يوسف لما بينا فصار المسجد مخالفا للوقف
عند الكل كذا في التبيين سردابا وهو بكسر السين وسكون الراء والدال [illegible]
المعجمات معرب سرداب وهو بيت يتخذ تحت الارض للتبريد كذا في العناية
لا يمنع كونه مسجدا كما في مسجد بيت المقدس او وسط داره وهو
بالسكون لانه اسم مبهم لداخل حصن الدار لا بالفتح لانه اسم معين بين طرفي الشيء
وهذا ليس مرادا هنا كذا في شرح مختصر الهداية ان لم يجعل الفسحة بابا

كان الموضع صغيراً لا يصلح إلا لإرادة الواقف من اتخاذ المسجد والمقبرة في المشاع
الذي لا يحتمل القسمة لا يجوز أصلاً إلا فيما يحتمل القسمة ولا بعدها أما الأول فلأن بقاء
الشركة يمنع الخلوص لله تعالى ألا ترى إلى قوله تعالى وأن المساجد لله فلا
تدعوا مع الله أحداً فتمنع حق العباد في أسفله أو أعلاه لا يتحقق الخلوص وأما الثاني فلأن
فرض المسألة فيما يكون الموضع غير صالح لذلك فيتعين أن يكون بطريق المهايأة وهي
فيهما في غاية القبح بأن يقبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة ويصلى فيه في وقت ويتخذ
اصطبلاً في وقت بخلاف غيرهما لإمكان الاستغلال وقسمة الغلة فيه أو الانتفاع
به للموقوف عليه بطريق المهايأة حيث لا قبح فيه أصلاً حتى لو وقف نصف الحمام
جاز بلا خلاف بين أبي يوسف ومحمد لأنه مشاع لا يحتمل القسمة فاكتفى فيه بالقبض العام
لأنه لا يمكن غير ذلك فجاز مع الشيوع كما في هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كذا في العناية
عند محمد أيضاً كما يجوز عند أبي يوسف لأن وجه قول أبي يوسف في غاية الظهور لأنه
لم يشترط أصل القبض ولا تمامه الذي هو القسمة ولا وجه قول محمد فيه وقف
المشاع فيما لا يحتمل القسمة على هبة المشاع وصدقة الخاصة المسلمة إلى الفقير
وجعلت مملوكة ومع هذا لا يمنع الشيوع فكذا في الصدقة الموقوفة وهي التي لم يملكها
الموقوف عليه إلا أنه يتصدق عليه بمنفعة كذا في العناية وجعل غلة أي صح جعل
الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وهلال
مع المشايخ والصدر الشهيد الفتوى على قول أبي يوسف ترغيباً للناس في الوقف ووجه
قوله ما روي أن النبي عم كان يأكل من صدقته الموقوفة ثم إن الواقف لا يخلو
من أن يكون شرط أولا والثاني بالإجماع فعلى الأول فدل على صحة الشرط ووجه قول محمد القياس

والحاصل أن المساجد التي ... ذاته مع أن جميع الأماكن له فاقتضى ذلك خلوص المساجد لله تعالى ودعوا حق العباد فيها

القياس على الصدقة المسلمة فإنه لا يجوز أن يسلم قدراً من ماله للفقير على وجه الصدقة
شرط أن يكون بعضه له لعدم التأبيد لأنه يكون مملوكاً كما كان من نفسه فكذا الصدقة
الموقوفة ألا ترى أنه لو جعل أرضه مسجداً وجعل شيئاً منه لنفسه لم يصح فكذا
هنا وجواب أبي يوسف عنه أن الوقف إزالة الملك إلى الله على وجه القربة فإذا
فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكاً لله لنفسه لا أن يجعل
ملك غيره لنفسه وبهذا جائز كما في الخان والمقبرة ونحوها وأما جعل الولاية لنفسه
فقال الزيلعي إنه جائز بالإجماع لأن شرط الواقف معتبر فيراعى كالنصوص غير أن عند محمد
إلى المتولي سلمه لما لم يكن له الولاية لأن التسليم شرط عنده فصار أجنبياً عنه ولأبي يوسف
أن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل أن لا يكون له الولاية وغيره يستفيد
منه وقال بعض شراح الوقاية أحد الخلاف بين الثاني والثالث في الكتب التي اعتمد
إلا فيما إذا لم يشترط الولاية لنفسه وسلم الوقف إلى المتولي ثم هل يكون للواقف
ولاية أم لا فقال الثاني له الولاية وقال محمد لا يكون له ولاية عند الدوابي إلا إذا شرط
الواقف الولاية لنفسه ولي نصبها غير مأمون على الوقف فللقاضي أن يخرجه من يده ولو
شرط الواقف الولاية لنفسه وأن لا يكون للقاضي ولا للسلطان ولاية نزعها من يده
ويولي لها غيره لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل كذا في الهداية ولو جعل الواقف
ولاية الواقف لرجل فالولاية كما شرط وإن أراد إخراجه فقد ذكر ولو شرط أن ليس له
إخراج القيم فالشرط باطل كذا في الولوالجية وشرط أن يستبدل أي وصح شرط وإنما قال
خاصة إشارة إلى ما روي عن محمد من أن الوقف جائز والشرط باطل وقد نقل صاحب البيان
أن الاستبدال الوقف باطل إلا رواية عن أبي يوسف بناء على توسعه مذهبه في الوقف
حتى لو شرط أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضاً أخرى جاز الشرط والوقف عنده ...

عند الإخراج عن ملكه ... شرط الواقف صح

وجه قول محمد ان بهذا الشرط لا يوثق في المنع من زواله والوقف يتم بذلك
وتقدم به معنى التأبيد في اصل الوقف بشرط وكذا يبقى الاستبدال ان شرط فهذا
فيكون باطلا في نفسه كما يصح اذا شرط الاستبدال به او شرط ان يصلي
فيه قوم فان الشرط باطل والوقف صحيح فهذا مثله وقد نقل صاحب الخلاصة
ان الفتوى على قول ابي يوسف فمن رجح وبهو بفتح الدال المهملة وبينهما
باء ساكنة مثناة تحتانية آخر الحروف والزيادة كذا في الصحاح وشرط التمام التأبيد
الوقف عند الاعظم والرباني لهم حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع مثلا ان يقول
على كذا كذا ثم على فقراء المسلمين جميعا وجد وامثاله وقال الثاني اذا سمى
جهة تنقطع مثل ان يقف على اولاده او على امهات اولاده وصار بعدها
للفقراء وان لم يسمهم لهما ان موجب الوقف زوال الملك لا الى مالك وكلما
كان زوال الملك بدون التمليك فانه يتأبد كالعتق وهو موجب الوقف يتأبد واذا
كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر على الوقف مقتضاه ولهذا كان التوقيت
مبطلا له لانه ينافي موجبه كالتوقيت في البيع وللثاني ان المقصود من الوقف
هو التقرب الى الله تعالى وهو موفر عليه فيما اذا جعل على جهة ينقطع لان التقرب
تارة في الصرف الى جهة ينقطع واخرى الى جهة تتأبد فيصح في الوجهين
قوله وقف العقار يقال عقاره دار ولا عقار له اي ماله دار ولا ضيعة كذا في الجمهرة ط
والمراد منه هنا الارض مبنية كانت او غير مبنية كذا في البناية وقوله
لا المنقول على الاطلاق مقصودا او تبعا خيلا او غيره لما علوا فيه اولاد
قول الاعظم واما ابي يوسف فانه يجوز تبعا للعقار وقد ذكر شيخ الاسلام خواهر
زاده في مبسوطه انه اذا وقف المنقول لا اذا كان خيلا وسلاحا دون وقفها

مال صح

الاطلاق

في سبيل

عبي

الشافعي والاكثر

في سبيل الله تعالى فانه يجوز اتفاقا عند الثاني والرباني والى هذا اشار صاحب
الهداية بقوله وابو يوسف مع محمد في جواز حبس الخيل والسلاح
على ما قال المشايخ وان وقف ما سوى الخيل والسلاح من المنقول مقصودا فلا
يصح عنده ام لا قال شيخ الاسلام في مبسوطه لا يصح عند ابي يوسف قياسا يصح عليه
اي شيء كان وقال محمد ما يتعارف الناس وقفه من المنقول فانه يجوز استحسانا
كالاشياء المذكورة في المتن وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز كوقف
الثياب والحيوان وغيرها من الامتعة وقال الشافعي رح والاكثر وقف المنقول
يصح مقصودا اذا كان المنقول شيئا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه اي شيء
كان واجمعوا انه لا يصح وقف الدراهم والدنانير وجه قول الشافعي القياس
على العقار والخيل والجامع بينهما ان الانتفاع مع بقاء العين ونحن نقول
هذا قياس ضعيف لا يخفى كذا في البناية وقد وهم في المعراجية ان ما لا يجوز
وقفه في الحمين هو نفس الدراهم والدنانير المضروبة واما الحلي فيجوز وقفه
عند احمد والشافعي لما ان حفصة بنت عمر رضي الله عنها ابتاعت حليا بعشرين الفا
فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكوته وعن احمد لا يصح وقفها والمكيل
الموزون وقيل لو اوصى اجارة الدراهم والدنانير يجوز وقفها وليس ... كذا
كلام الدراية وقال في البزازية اذا وقف الدراهم والدنانير او الطعام او ما يكال
يجوز ويدفع النقد وغير النقد كالمكيل والموزون بعد البيع مضاربة او بضاعة وذكر
في الذخيرة لو الكيل لا ما وقف عليه وقال في البناية وعن زفر رجل وقف الدراهم
والطعام او ما يكال او ما يوزن قال يجوز قيل يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة ط قال
انتهى ونحن نقول وجه التوفيق بين ما ذكر في هذين الكتابين من جواز وقف

لانه قياس ما لا يبقى على ما يبقى ط

قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن صح

النقود والطعام وبيت ذكر في شروح الهداية في عدم وجوازه اذ لا يتصور
كما ترى والحق في الجواب التوقف هٰهنا ليس بواجب لان قايل كل من الكلامين
لا يفقهان معنى النقدان كما ترى والتوفيق الى بين الكلمات قوم تتوافقوا المذاهب
والاقوال كما لا يخفى فليتامل   وقف منقول فيه تعامل ليصح الوقف لانه
منقول متعارف بين الناس الوقوف به كما في هذه الاشياء ويؤيد بهذا الشرح
قول صاحب البيان في شرح قول صاحب الهداية وقد وجد التعامل في هذه الاشياء
اي وقف بهذه الاشياء ولهذا ان جواز وقف المنقول عنده وجوزه
مبني على كون وقف ذلك متعارفا بين الناس حتى قيل ان وقف رجل بقرة
على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل ان كان في موضع
يتعارفون ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية كذا في الخانية   كالفاس والمراد وهو
بفتح الفاء مهموزا يقال بالفارسي تبر والمر بفتح الميم وتشديد الراء ما يعمل به
في الطين يقال له في الفارسي بيل كلاهما مفسر في الدستور بما فسرناهما والقدوم
بفتح القاف وضم الدال المهملة المخففة الذي ينحت بها كذا في البيانية ويقال له بالفارسي
الفارسي تيشه   والمنشار بالكسر وبالشين المعجمة اداة التي ينشر بها يقال بالفارسي
اره والجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان كذا في المغرب والمراد
بثياب الجنازة الثياب التي يصنع من قطع ستر الكعبة ونحوها ليستر بها على الجنازة
الجنازة والقدر بالكسر اناء يطبخ فيه من الطعام للطبخ فيه يقال بالفارسي ديك كذا في الدستور
والمرجل بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الجيم قدر من نحاس ويقال له بالفارسي
لوند كذا فهم من البيانية والدستور   والمصحف وكذا الطاق في الكتب يعني
ان وقف المصحف كذا الكتب عن نصير بن يحيى انه وقف كتبه على ابي حنيفة رح

كالفاس بيان

مطلب الجنازة بالكسر وبالفتح الميت

ولو

وكان سلمه

وكان سلمه الحنزة ذكر في فتاوى قاضي خان اختلف المشايخ
في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى
وعليه اي على هذا الراي المذاهب جواز وقف المنقول لا يملك
ولا يملك لقوله عم لو جب اراد ان يتصدق بارض تدعى ثمغ تصدق
باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث   كله صفة عقار اي
لو كان عقار اماما بدراع وهو خالص له لا اشتراك لغيره فوقف
منه خمس دراعا وجب ان يكون القاسم هو غير
الواقف لئلا يلزم ان يكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا
فانه مقاسم النصف الذي هو الوقف مطالب من مالك النصف
الذي هو غير وقف و مالك النصف مطالب وهو الواقف بعينه
المقاسم لنصف الوقف وهو لا يجوز فيرفع امره الى القاضي ليقاسم
كذا في العناية   لكن لا يكون قسمة الوقف اي لا يقسم الوقف ان
وقف على اولاد لا حق للموقوف عليهم في الغير وانما حقهم في الغلة ولان المقصود من الوقف
ان التي يجيء على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالغلة

والقسمة بين مستحق الوقف والعملة تنافيان ذلك فالاولى
كذا في التبيين وسواى حب البيداء في علم الوصف
وهو حوله وان لم يشترطها لان قصد الواقف صرف
العلم موبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة فيثبت شرط
العمارة اقتضاء . ثم رده الى مصرفه لان في ذلك
رعاية الحقين حق الواقف وحق صاحب السكنى
ونقضه وهو بضم النون البناء المنقوض وفي الصحاح
ذكره بكسر النون لا غير وان تعذر اليه وان
تعذر اعادة نقضه الى موضعه صع وصرف ثمنه الى
العمارة صرفا للبدل الى مصرف المبدل ولو لا والخم
نعم النقض بين مستحق الوقف لانه جزء العين
ولا حق للموقوف عليهم وانما حقهم في المنافع فلا
يصرف اليهم غير حقهم

٢٤٥

وهذا

وقف

اعلم ان مسائل الاولاد من اهم المهمات واكثر الواقعات فجعلنا خاتمة الكتاب الوقف قال في منية المفتي وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور عن الاناث ولا يدخل اولاد البنات فيه وبه يفتى وقال الاستروشني اذا وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون وقال قاضيخان لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه بينهما سوى في الذكر واهل يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد الابنة ولو قال الواقف على اولادي واولاد اولادهم كان ذلك للعلم يدخل فيه ولد الابن وولد الابنة والصحيح ما قال هلال لان اسم الولد كما يتناول البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا يدخل فيه اولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي ان ولد الولد اسم لمن ولده ولدك وابنتك ولدك فمن ولد يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فانه ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه وفادعي محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا وذكر هلال في الوقف اذا قال على ولدي وولدي الذكور يتناول الذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف ثم قال بعد ذكره على مسائل رجل وقف ضيعة له على ابن له واولاده واولاد اولاده وابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم يقسم الغلة سهم على من كان له من ولد ابنه على عدد الرؤوس يستوي فيه الذكور والاناث واولاد البنات وقال لا يدخلون لانهم اولاد اولاده قال رضي الله وهذا ما يوافق ما مر من ان

وولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين انتهى كلام الفاضل فخر الدين
الشهير بقاضي خان وقد وجه كلمات الاعلام في معتبراتهم وسيكتب الفاظهم في حاشية
بعده الحاشية ثم قال قاضي خان رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وولد ولدي ابدا
والآخر للمساكين ومات ولده قال ابو القاسم يصرف الغلة الى الفقراء ولو قال على ولدي
وولد ولدي وولد ولد ولدي والآخر للمساكين قال يصرف الغلة الى ولد ولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق
احد منهم ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث
وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة
الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي من احد منهم من اولاده
وان سفل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا ذكر الواقف ثلث بطون يكون الوقف عليهم
وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف فيه في وقفه الاقرب
فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فح
يبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد نص بالانساب فتعلق
الحكم بنفس الانساب لا غير والانساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف
البطن الثاني لان الواسطة له واحدة ولو وقف رجل ضيعة على ولديه وقال هي
صدقة موقوفة فاذا انقرضا فهو على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال شيخ الاسلام
الحاكم محمد بن الفضل اذا توفي احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الثاني
والنصف الآخر للفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولادهما اولاد الواقف
لان جميع الغلة مراعاة شرط الواقف لازم والواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض
البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني فلان
او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد [illegible] وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو
كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنات [illegible] وذكر رواية تكون
الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول [illegible] هو كما قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات انه يعم
جميعا انتهى كلام الخانية وانتهى به النصف الاول

كتاب البيع

قال الفقيه ابو جعفر
وهكذا ذكر هلال
في وقفه اذا ذكر [illegible]

في الوقف

١٢٣٧

كتاب البيع

البيع هو من الاضداد يقال على الاخراج والادخال في الملك قال عليه الصلاة والسلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه اي لا يشتري على شراء اخيه لان المنهي عنه هو الشراء لا البيع ويقع غالبا على اخراج المبيع عن الملك قصدا ويتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبالحرف نحو باعه الشيء وباع منه الشيء والشراء كذلك من الاضداد قال الله تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه ويقع غالبا على اخراج الثمن عن الملك قصدا فلما كان البيع في الاصل مصدرا كان المقتضي اتيانه بلفظ المفرد كما فعله المصنف واما جمعه كما في اكثر العبارات فعلى تاويل الانواع التي اربعة منها باعتبار المبيع واربعة باعتبار الثمن وقيل انواع البيع يرتقي الى عشرين نوعا او اكثر والكل مذكور في النهاية مبادلة مال بمال اي بطريق التجارة فلا يرد مبادلة رجلين بمالهما بطريق التبرع او الهبة بشرط العوض فانها ليست بيع ابتداء وان كان في حكمه بقا‌ء البيع ينعقد الانعقاد عبارة عن انضمام كلام المتعاقدين الى الاخر على وجه يظهر اثره في المحل شرعا فالبيع عبارة عن اثر شرعي يظهر في المحل عند الايجاب والقبول حتى يكون العاقد قادرا على التصرف واليه اشار بقوله ينعقد حيث لم يقل البيع هو الايجاب والايجاب عبارة عن العدم ...



النكاح حيث قال كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول خارجين عن المشركة مع انه من اركانه قطعا وقد صرح به ابن رح في اول النكاح حيث قال كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الى قوله لان كونهما اركانا ينافي ذلك فلنرجع اليه ويمكن التوفيق بان يقال ان ذلك المعنى الشرعي امر خفي والايجاب والقبول امران ظاهران يدلان عليه فما جعل مناط الامر واقيما مقامه وذلك المعنى الشرعي على ما عرف في قانون الشرع ولم يبالي باطلاق اسم الركن عليها بهذا الاعتبار وملخصه ان لفظ البيع كما يطلق على المعنى الشرعي يطلق على نفس الايجاب والقبول المرتبطين شرعا فالايجاب والقبول على الاول آلة واطلاق اسم الركن عليها مجاز فيه بلفظي ماض يعني لا ينعقد اذا كان احدهما مستقبلا لان النبي عم استعمل فيه لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده فان الانعقاد مقتصر عليه ولان لفظ المستقبل ان كان من جانب البائع كان عدة وان كان من جانب المشتري كان مساومة وطلبا والطلب امر والايجاب امر آخر قيل ملخصه انه لم يجوز به الحال فاذا نواه انعقد به ايضا لانا نقول النية انما تعمل في المحتملات لا في الموضوعات الاصلية والمضارع عند الفقها حقيقة في الحال على الصحيح لانا نقول ان كونه حقيقة مختص بغير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضي واما المضارع فيها مجاز يحتاج الى النية كذا في الغاية بتعاط وهو في الاصل التناول من قولك فلان يتعاطى هذا الامر اي يخوض فيه ويتناوله والمراد ههنا اعطاء المبيع والثمن من الجانبين بلا ايجاب وقبول لي الآلة الفاعلية وانما لم يذكر الغاية في المصالح المرتبة على البيع اكتفاء بذكرها في النكاح كذا قيل قد اشترك في هذا المعنى سائر

ايضا

العلل المذكورة مهنا فلم يكتف بذكرها حفظ منه لانا نقول لا نكتفي في الاكتفاء
بمجرد الاذكار بل لا بد ان يكون من الظهور بحيث لا يشتبه على احد كالقاطعة
بخلاف العلل الباقية فانها لا ريب في خفائها بالنسبة اليها فليتأمل فانه بيع
منعقد وان لم يلزم قيل ويجوز ان يكون تذكير اعتماد على ما فهم التزاما من لفظ البيان دلالة
لانها من الافعال الصادرة عن محلها بالرضا غالبا مع حصول الاختصار المناسب
للمتن كذا في الكوسجية في الخسيس لا في النفيس قيل المراد بالنفيس ما يكثر
ثمنه كالعبيد والاماء ومن الخسيس ما يقل ثمنه كالبقل والرمانة والخبز واللحم
وقد يفهم الاول بما يكون قيمته مثل نصاب السرقة او فوقه والثاني ما يكون
قيمته دون نصابها بالاعطاء من الجانبين اي اخذ بعين يشترط في لزوم
بيع التعاطي الاعطاء منهما عند شمس الائمة الحلواني ويكتفى باحدهما عند محمد كذا في
الهداية كما اذا ساوم من صاحب المبيع السلعة عرضها وذكر ثمنها وساومها
المشتري استيامها كذا في المغرب اقول هذا مثال التعاطي من جانب المشتري
فقط وفائدة فرض المساومة تعين الثمن وفرض عدم الوفاء والمفارقة المتفقة
لتحقيق عدم التعاطي من جانب البائع وفقدان الايجاب والقبول ولو قال كيف
يبيع الحنطة اقول هذا مثال التعاطي من جانب البائع فقط واعتبار ما به الاقتران
وجريان الحكم عليه لتحقق عدم التعاطي من جانب المشتري وانما لم يمثل للتعاطي
من الجانبين لانه لا خلاف فيه لاحد من يعتد بالتعاطي واو في امثلة تعاطي احد الجانبين
ان يبيع فلعا ويأخذ قطعة حلوى مقدرة بها او قام ايضا فان القيام دليل
الاعراض والدلالة تعمل عمل الصريح فان قيل هذا اذا لم يوجد صريح يعارضه ولما
لو قال بعد القيام قبلت كان ينبغي ان ينعقد وليس كذلك قلنا الصريح انما يوجد

في الخسيس بيانه

وجبت الحنطة

والصحيح

ابتهاج

انما يوجد بعد فعل الدلالة فلا يعارضها لان الفسخ بمجرد القيام كان موقوفا والفسخ
لا يلحقه الاجازة خلافا للشافعي فانه قال ان لكل من المتعاقدين بعد تمام العقد
ان يرد العقد بدون رضى صاحبه ما لم يتفرقا بالابدان استدلالا بقوله عليه السلام
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ان يذكر الثمن والمبيع وقد اضطرب كلمات
الكتب في التفرقة بينهما وقد نقل الكمال اكثرها ثم قال والاقوال المختارة ثلاثة نقودها
غير الدراهم والدنانير ومبلغ كالثياب والدور والعبيد وغير ذلك ومقدرات
كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة وبيع غير النقدين بالنقدين
يشتمل على البيع المحض والثمن المحض وما عدا ذلك فيه وجهين كونه مبيعا
وثمنا والتحقيق اللفظ بقوله البا وعدمه في العوض المشار اليه الا في الاموال
الربوية فان الاعواض اذا كانت منها كالدراهم والدنانير والحنطة والشعير
اذا بيعت بجنسها عند جهالة مقدارها لا يجوز وان اشير اليها لاحتمال الربا وانما
ترك المص هذا الاستثناء لانها مما يتعلق بالربا وهذا الباب ليس بيانه فيه
لا في غير المشار اليه اي لا يصح الاعواض التي لا يشار اليها لان شرعية المعاملات
لقطع المنازعات المفضية الى الفساد فاذا لم يكن مشارا اليها لم يمكن التسليم
والتسلم الا بذكر القدر والصفة ولم يصح العقد بدون ذكرها لفوات الغرض
المطلوب منه عند الكل كذا في معراج الدراية قوله ايلم يذكر صفته باما
قيل اي قدره اي قدره ولم يبين صفته حيث لم يقل انها بخارية او سمرقندية وانما
خص عدم الذكر باحدهما لانه لم يذكر ما كان عين المسئلة التي ذكرها بقوله وصح
بالعوض المشار اليه الى اخره وان ذكر ما كان عين المسئلة التي ذكرها بقوله
لا في عين المشار اليه كذا فهم من تقرير الكفاية لا يقال هذا مخالف لقوله قيل هذا

العقد

والتمييز

المعاملات

القدر

بعد قلبه

قبيل هذا فانه آه لا يبعد ان يذكر قدره ووصفه لانه لا ريبة في ان المراد
بالثمن المطلق ملا يشار اليه فينبغي ان يجب ذكر وصفه ايضا كما يجب ذكر
قدره ونوعه لانا نقول لا مخالفة ههنا اصلا لان اطلاق الثمن توصيفا
له بنقد البلد كذا لان المتعارف بين الناس المعاملة بالنقد الغالب
فكان التعيين بالعرف كالتعيين بالنص وانصرف مطلق التسمية اليه اكتفاء
وفيه التحري للصحة وامور عقلاء المسلمين محمولة على الصحة والسداد
اذ العقل والدين يمنعان عن الفساد كذا في الكافي وفي القدورية انما اورد
مسئلة اطلاق الثمن ليبين ان تعريف الصفة كما يحصل بالتنصيص يحصل
بطريق الدلالة باعتبار العرف وكثرة الاستعمال ان استوت في المالية
مالية النقود آه فيه بحث لان هذا الحكم انما يتاتى اذا استوت في الرواج
ايضا لانه اذا اختلفت فيه فيقع على الاروج كما صرح به في المطولات
فالانسب ان يقيد بالتساوي فيه ايضا فليتامل يعطي المشتري اي نوع
شاء آه مثلا اذا باع عبدا بالف درهم فله ان يعطي الناس من الاحادي
او الثنين من الثنائي او ثلاثة الاف من الثلاثي كذا في المغرب نقلا عن الكافي
واذا اختلف اه اعلم ان اختلاف نقود البلد اربعة انواع الاول ان يكون
في الاسم فقط مع الاستواء في المالية والرواج كالمصري والدمشقي فهو ما ذكر
المصنف بقوله فان استوت بقرينة قوله فعلى ما قدرنا لانه لو استوت
في الاول دون الثانية وهذا الثاني من الاقسام [illegible] لان الرابع [illegible]
جزء فعلى الاروج ولم يذكر المص لظهوره الثالث ان يكون [illegible] معا وهو
وهو ما ذكره بقوله وان اختلفت فعلى الاروج الرابع ان يكونا في الاول

دون الثانية وهذا القسم ذكره بقوله وفسد آه وفي الطعام والحبوب
كيلا اه المراد بالاول الحنطة ودقيقها لانه يقع عليها عرفا كما سياتي في الوكالة
وبالثاني غيرها كالعدس والحمص وامثالهما جزافا هو بكسر الجيم [illegible] فارسي
معرب كذا [illegible] باع بيعا بالعدس والحمص بلا كيل ولا وزن اي بيع بغير جنسه فيه
للمجازفة فقط على تقدير كونه شيئا يدخل تحت الكيل واذا كان قليلا كالحفنة
فلا يجوز ان يباع مجازفة بالحفنات من جنسه واحد قربا لانه بيع مالا يحتمل التفاوت
وكما يحمل من الخشب والحديد واما لا يحتمله كالزنبيل ونحوه فلا تصح في صاع
واحد اي عنده وفي جملتها عندهما لان صرف اللفظ الى الكل متعذر بجهالة المبيع
والثمن جهالة تفضي الى المنازعة لان البائع يطلب تسليم الثمن اولا وهو غير معلوم
فيقع النزاع فيصرف الى الاقل وهو معلوم ولهما ان ازالة الجهالة بايديهما لانها
ترتفع بكيل كل واحد منهما وهو كذلك لا يعدم ما تعلق البيع ان سمى جملة قفزانها
ما يحتاج اليه فوائدت وليس له من الثمن ما يقابله فلا يمكن اخذ الزايد مجانا وفي
تركه ترك تفريق الصفقة على البائع او نقصت فيحتاج الى ان يشتريه من مكان
آخر وهل يوافقها ولا [illegible] كما اراه ولم يكن يراه وقت البيع كذا في العناية
وفسد في الكل آه يعني ان لم يسم جملة الذرعات والشياه حتى ان سمى قبل
الافتراق فهو بالخيار عنده ان شاء اخذ كل الذراع بدرهم او ترك والاصل ان كل
ان جملة الثمن اذا لم تكن معلومة لعدم تسمية جملة الذرعات يبطل البيع عنده وعندهما جايز
لان طريق المعرفة قائم لا يقال ان الثمن الواحد معلوم فكيف لانا نقول كل المبيع مجهول
لانه لا يعلم حال العقد مبلغ الشياه والذراعات وكلها واحد ايضا مجهول التفاوت
فلا يمكن الصرف الى الواحد وانما قلنا ان لم يسم الذراعات او الثمن او كليهما جاز البيع

لانها صارا معلومين بالتسمية كذا في العناية   وفي بيع ثلة بفتح الثاء وتشديد
اللام جماعة الغنم وبضمها جماعة الادميين والمراد منها الغنم قطعا قوله وكل الواحد
متفاوت اي الا على نار اصلا   وكذا الكل معدود متفاوت في القيمة كالبطيخ و
الرمان والسفرجل والخشب والاواني والاغنام وغيرها قوله لا يكثر له الا طهر في العبارة
والزايد وما فضل للمتبي اي للمشتري لان الاكثر اسم ونحوها بجميع فان كان له حج   ونحوه
الواقع لكن المقصود منها تحقيق هذه الزايد على المسمى من احدا الحديث وهذا
في الظهور بحيث لا يليق ان يلتفت اليه   لان الذراع في الثوب وصف واعلم ان هذه
المسئلة من اشكال مسايل الفقه اذ قد منع ان يكون الذراع في المذروعات وصفا
والاستدلال بالذراع عبارة عن الطول والعرض واما من الاعراض غير مستقيم كما
يجوز ان يقال شيء طويل او عريض يقال شيء قليل او كثير ثم عشرة اقفزة
اكثر من تسعة لا محالة فكيف جعل الذراع الزايد وصفا دون القفيز وجوابه موقوف
على معرفة اصطلاح القوم في الاصل والوصف اختلف كلمة الكل في ذلك وتحقيقه
كلمات الكل ان القلة والكثرة من حيث الكيل او الوزن اصل ومن حيث الذرع
وصف لان الكيل والموزون لا يتعيب بالتبعيض والمذروع يتعيب به كما ذكر الشارح
تفصيلا وهذا اصطلاح وقع على ما هو المتعارف بين الفقها ولا تعلق له على احد
ان اطلاق الوصف على الذرع القايم بنفسه غير مستقيم على المنع المشهور له هذا
زبدة ما في الشرح   اي الثمن لا ينقسم على اطراف الاجزاء كاطراف الحيوان
فان من اشترى جارية فاعتقت في يد البايع قبل التسليم لا ينقص من الثمن
بشيء كذا في العناية   قوله فلا بد من رعاية هذا المعنى يعني ان الوصف وان كان
تابعا لكنه يصلح ان يكون اصلا لانه عين ينتفع به بانفراده فصار اصلا بافراده

بذكر

قوله
تعيين به
لان الذرع في العرف وصف اشكل لانه عبارة عن الطول والعرض وهما من الاعراض
واعلم ان هذه المسئلة من اشكل مسايل الفقه وقد منع ان يكون الذرع في المذروعات وصفا والاستدلال بانه عبارة عن الطول والعرض غير مستقيم لانه يجوز ان يقال شيء طويل او عريض يقال شيء قليل او كثير كما ذكر
فاعترف

بذكر الثمن فنزل كل ذراع منزلة ثوب واحد وهذا معنى قوله ان الوصف
يقابله شيء من الثمن اذا كان مقصودا بالتناول حقيقة اذا صار مقصودا بالتناول
حقيقة كما اذا قطع البايع يد العبد المبيع قبل التسليم سقط نصف الثمن او حكما اذا
امتنع الرد بحق البايع كتعييب المبيع عند المشتري او بحق الشرع بان كان ثوبا
فخاطه المشتري ثم اطلع على عيب احدثه بالاصل فاخذ قسطا من الثمن المعترض
على من السلم بان الذراع لو امكن ان يكون مقطوعا في المسئلة الاولى ايضا لانه ذكر
عشرة دراهم في مقابلة عشرة اذرع ومقابلة الجملة بالجملة تقتضي انقسام الاحاد
على الاحاد واجيب بان الذراع اصل من وجه من حيث انه من اجزاء العين
التي هي مبيعة كالقفيز ووصف من وجه من حيث لا يقابله شيء من الثمن كالجمال
والكتابة ثم لو جعل عشرة اذرع منقسما على الافراد عند ترك ذكر لكل ذراع
لزم الغاء جهة الوصفية من كل وجه فقلنا بالوصفية عند تركه ذكره وبالاصلية
عند ذكره عملا بالشبهين   المبيع محل الذراع يعني الذرع وان كان حقيقة
في الالة التي يذرع بها كالخشب مثلا لكن المراد هنا مقدره فيصير مجازا
لما يحله من قبيل اطلاق الحال وارادة المحل وما يقع عليه الذرع جزء معين لا شايع
لان الشايع لا يتصور ان يذرع فلم يحصل ان يصح يستعار الذراع له لانه ليس
بمحل له فكان المسمى بالعقد جزءا معينا مشتملا لانه فعل حسي يقتضي محلا حسيا والشايع
ليس كذلك الا يرى ان العبد اذا كان مشتركا بين اثنين فاحدهما يتمكن من تسليم الحرف
نصيبه ولكن لا يمكن من حرز نصيبه فان لكل شايع شرعي فيكون محلا للتصرفات
الشرعية لا الحسية   معين مجهول يعني معين باعتبار حلول الامر الحسي فيه
ومجهول في نفسه فان جوانب الدار متفاوتة في الجودة والمالية فتختلف بالقرارة   فيفضي

بذكر الثمن كان اصلا

فيفضي الى المنازعة المفضية الى الفساد فهو بان يعلم الحقيقة عشرة اذرع يعلمها
عينا من الدار وتلك الاذرع مجهولة في نفسها فلا يعلم المجهول فصار كانه باع
شيئا من بيوت الدار ولم يعين البيت او باع قسما من ثلاثة اقسام من الدار المقسومة
على ثلثة وهذا لان القسم ليس باسم للشائع بل هو اسم مخرج مقدر معين لكنه
لما كان مجهولا في نفسه بجهالة الوصفية لم يجز البيع بخلاف بيع عشر الدار وبيع عشرة
اسهم من مائة سهم منها لان العشر اسم لجزء شائع معلوم في نفسه وكذا السهم
فانه في عشرة ايضا والسهم لا يشبه الذراع الا يرى ان ذراعا من مائة ذراع
من عشرة اذرع لا يزيد ولا ينقص وسهم من مائة ليس مثل سهم من عشرة ولان
السهم شائع في الكل فلا يلزم جهالة تفضي الى المنازعة فكان صاحب عشرة اسهم
شريكا لصاحب تسعين سهما في الدار على قدر نصيبهما منها وليس لصاحب الكثير
ان يدفع القليل من جميع الدار قدر نصيبه من اي موضع كان فلا يؤدي الى المنازعة صاحب
فيجوز بيعه وان لم يعلم موضع المبيع ما ذكر ايضا بناء على ان السهم شائع في الكل كذا في وان لم يعلم
العناية ولا بيع عدل اي عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه في مقداره ومنه العدل للجوالق ... كما
الذي هو المراد هاهنا على انه عشرة اثواب اي بعشرة دراهم او نحوها لانه لو لم
يذكر الثمن اصلا لم يتوقف فساد البيع على وجود المبيع زائدا او ناقصا بل يفسد
وان وجد كما سماه كذا في المعراجية لا يدرى ثمن ما ليس بموجود لعدم العلم بجودته
ورداءته فلا يدرى قيمته حتى سقط حصته فكانت جهالتها توجب جهالة الباقي من
الثمن وهذا لانا لو صورناه جيدا انتقص حصة الباقي ولو صورناه رديا
تزيد حصة الباقي في موضع ان الثمن مجهول فلا يشكل في فساده كذا في الاكمل
لا يكون المبيع معلوما لان الزائد لم يدخل تحت العقد فيجب رده والاثواب مختلفة

فكان

فكان المبيع مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة ولو بين بكل ثمن صح اي لو
قال لكل ثوب بعشرة جاز البيع في فصل النقصان لكون الثمن معلوما لانه متى سمي
لكل ثوب عشرة كانت حصة الغائب معلومة وهي العشرة فيكون حصة الباقي
معلومة وله الخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء ترك لانه تغير
شرط عقده وفي الاكثر ان المبيع مجهول وقيل لان العقد تناول العشرة فعليه
رد الثوب الزائد وهو مجهول وجهالة المبيع مجهولا وفي بيع ثوب اي الى آخره الاليق في
هذه المسئلة ان يذكر قبيل مسئلة العدل لانها من فروع المسئلة التي قبلها لكن
توسيطها فيما بينهما نكتة لا تخفى وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف اه
انما ثبت له الخيار عند محمد لئلا يلزم عليه من غير اختياره زيادة الثمن كما في الوجه الاول
الاهيد او نقصان المبيع كما في الوجه الثاني وقد انتقص يعني تقرر فيما سبق
ان الثوب اذا بيع على انه كذا ذراعا فينتقص ذراع لا يسقط شيء من الثمن ولكن المبيع
يثبت له الخيار ان شاء اخذ الاقل بكل الثمن او ترك وكل واحد من النصفين ههنا
بمنزلة ثوب على حدة ظهر نقصانه بعد البيع وقيل هذا الاقوى ان الثلثة في الثوب
جوانبه الذي يتفاوت جوانبه وفيما يضره التبعيض كالقميص والسراويل والاقمشة والعلقة
والعمائم اما في الكرباس الذي لا يتفاوت جوانبه لا يسلم له الزيادة لانه وان
اتصل بعضه ببعض فهو في حكم المكيل والموزون لعدم تضرره بالقطع وعلى هذا
قال مشايخنا اذا باع ذراعا منه وعين موضعه جاز كما في الخلاصة اذا باع قفيزا منها
وهو مقيد بالذراع اي الشرط مقيد به ووصف الذراع ليس بذراع فكان الشرط
معدوما وزال موجب كونه اصلا فعاد الحكم الى الاصل وهو الوصف وصارت الزيادة
على العشرة والنقصان كزيادة صفة الجودة فسلم مجانا وان باع ... بتشديد اللام

والقصر وادا قلت الباقلا بالمد خففت اللام كذا في الصحاح والارز بتبع الهمزة وضم الراء المهملة آخرها زاء معجمة حب معروف يقال له بالفارسية برنج والسمسم حب الكل وهو بيع الحاء المهملة دهن يؤخذ بالفارسية شير الخون لا يجوز عند الشافعي من هذه العبارة تخصيص تقدم قول الشافعي بالسنبلة وليس كذلك نص عليه الهداية حيث قال وله في بيع الباقلا الاخضر قولان والمنصوص انه لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال كثير من اصحابه يجوز وهو قولنا وفي قول مالك واحمد والمختار عند الشافعي جواز بيع الباقلا الاخضر والجوز الرطب لان خلاف الشافعي جاء فيه ان التراضي شرط في المعاوضة وتمام الرضا انما يكون بالعلم وكونه مستورا يخل به فيكون بالتراضي ولفقد الرضاء اثر في الفساد وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز عنده في قشره الثاني ايضا باعتبار الحق بما هو المقصود وهو المعقود عليه لم يبد صلاحها وقد بدا اي لم يظهر صلاحها

عدم البدو وهو الظهور ولا خلاف للعلماء في جواز الثمار قبل ظهوره اصلا ولا في جواز بيعها بعد ظهور صلاحها لتناول بني ادم وعلف الدواب وانما الخلاف فيما بعد الظهور وقبل بدو الصلاح لها فقال بعضهم يجوز لانها مال متقوم في الحال ومنتفع بها في المآل فصار كبيع ولد الحمار والارض حال كونهما غير منتفعين بها والظاهر في حال البيع في تلك الحالة الاذن في الترك على الشجر الى حين الانتفاع بها وقيل لا يجوز لانه يستحق القطع فصار كالمقطوع فلم يكن منتفعا به حالا ومآلا ونحن نقول ان في هذه نكتة وهي ان العبارة الواقعة ان يقال وبيع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد وكما صرح به صاحب الغاية في شرح الوقاية ولعل صاحب الهداية والمصنف قصدا بتقدم عدم البدو والاعتبار بكل محل الخلاف لا يجوز البيع لانه ربما لا يبيع الآفة والى فيه افضاء الى النزاع اذ المشتري يطالب بالاجود والبائع يسلم الادون هذا على رواية الحسن والطحاوي وقيل هذا اول

حاوي

حاوي الشرح لانه يرد على ظاهره ان هذا انما يستقيم في الكثير واما في القليل بحيث يشهد الحس ببقاء الزائد فلا مع انهما سواء في عدم الصحة كما قيل ويؤيد السؤال قول تاج الشريعة ان قول صاحب الهداية ويستثني منها ارطالا معلومة اشارة الى ان المستثنى لو كان رطلا واحدا يجوز واما على ظاهر الرواية يجوز هذا الاستثناء محدودة كانت الثمرة او غير محدودة بناء على ان ما يجب عليه العقد بانفراده يجوز استثناؤه وما لا فلا فان بيع قفيز من صبرة جاز فكذا استثناؤه وبيع الحمل واطراف الحيوان لا يجوز فكذا استثناؤه وهذا لان الحكم فيه ثبت تبعا للاصل فلا يستقيم

دليل استخراجه عن العقد الموجب في حق تمام صاحب واختار صاحب الكافي رواية

وتبان الجواز لئلا يلزم الربوا لانه لا تخلو حال هذا ينبغي ان لا يجوز البيع بتأجيل الثمن لا ستلزامه الربوا لانا نقول قد اسقط البائع هنا حقه باختيار التأجيل فيجوز له التسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا يسقط احد من المتعاقدين شيئا من حقهما فيلزم الربوا لان النقد خير من النسيئة ويمكن ان يجاب عن اصل السؤال بانه يجوز ان يقدر الثمن في البيع بالمؤجل اكثر مما في المعجل بحيث يقابل كثرة المؤجل الكثير مع تعجيل المعجل القليل

بجنح وقديما كان يختلج في تغليب هذا السؤال مع الجواب الثاني ثم اطلعت على السؤال مع الجواب الاول من الاختيار شرح المختار

باب خيار الشرط

قال في الاكملية البيع تارة يكون لازما واخرى غير لازم واللازم ما لا خيار فيه بعد وجود شرطه وغير اللازم ما فيه الخيار بعد وجود شرطه ولما كان اللازم اقوى في كونه بيعا قدم على غيره ثم قدم خيار الشرط على سائر الخيارات لانه يمنع ابتداء الحكم ثم خيار الرؤية لانه يمنع تمام الحكم ثم خيار العيب لانه يمنع لزوم الحكم ... على انواع فاسد بالاتفاق كما اذا قال اشتريت على اني بالخيار او بالخيار اياما او ابدا وجائز بالاتفاق

وهو ان يقال على ثلثة فان فيها و مختلف فيه وهو ان يقال على اني بالخيار شهر او اكثر
فانه فاسد عند ابي ح وزفر وان شرط جايز عندهما وقولهما عطف على كل واحد من
البايع والمشتري على عدم جوازها معا في ثلثة ايام كذا في تاج الشريعة ان اجيز
معناه لا يجوز اكثر من الثلاثة لكن لو ذكر اكثر منها واجاز من له الخيار في الثلاثة جاز
البيع سوا قيل انه ينعقد فاسدا ثم ينقلب صحيحا كما قاله اهل العراق من اصحابنا
او قيل انه موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد الآن فاذا اجيز
لم يتصل المفسد بالعقد فكان صحيحا وهو مذهب اهل الخراسان خلافا لزفر له ان
هذا عقد فاسد والفاسد لا ينقلب جايزا لان البقاء يوافق الابتداء فكان كمن باع
الدرهم بالدرهمين او اشترى عبدا بالف و رطل خمر ثم اسقط الدرهم الزايد وابطل
الخمر وكمن تزوج امراة وتحته اربع نسوة ثم طلق الرابعة لا يحكم بصحة نكاح الخامسة
والجواب ان الفساد في هذه المسايل في صلب العقد وهو البدل فكره وهو فيما ص مسئلتنا في
شرطه فافترقا لم يجوز عندنا في الزايد على ثلثة ايام في خيار النقد الا بالقياس
لان القياس في شرط الخيار ما قاله ابو ح وانما تركه بما روى عن ابن عمر انه
اجاز الخيار الى شهرين ولا اثر ههنا فبقي على اصل القياس ويجوز ثم ان البيع في
مسئلة خيار الشرط الى اربعة ايام فعلا عدا بالاثر المذكور هذا زبده كذا في الكفاية والكافي
ولا يخرج من مبيع اي حقيقة ان الخيار انما يمنع خروج المبدل عن ملكه كما انه
الخيار لانه شرع لمن نظر له دون الآخر على سوم الشراء اي على قصد وطلبه
فيقال سام البايع السلعة عرضها وذكر ثمنها وطلبها المشتري اي طلب اشتراها كذا في
المغرب وهو مضمون بالقيمة هذا اذا لم يكن مثليا فان كان مثليا فعليه المثل ثم ان
هذا الضمان مختص بما اذا كان الثمن مسمى فيه فاذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته

فلم يكن بيعهم
فيبقى
سوما
بلفظ
استريته

257

فجعل عنده لان البيع ... او قال ان رضيته اشتريته ... ح ... [illegible]

اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى كذا في الكفاية ولا يملكه
المشتري عند ابي ح لان مال المشتري لما لم يخرج عن ملكه لو دخل المبيع فيه
لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكما لا بمعاوضة ولا اصل له في الشرع لانها تقتضي المساواة
ونوقض بالمدبر فان غاصبه اذا ضمن لصاحبه ملك البدل ولم يخرج المدبر عن ملكه واجيب
بان قوله حكم المعاوضة يدفع النقض فان ضمان المدبر ضمان جناية وليس كلامنا فيه ووجه
قولهما انه لما خرج عن ملكه فان لم يدخل في ملك الآخر يكون زايلا الى مالك ولا اصل
له في الشرع ايضا ونوقض بالمشتري متولي الكعبة عبدا يخدمها يخرج العبد عن ملك البايع
ولا يدخل في ملك المشتري واجيب بان كلامنا في التجارة وما ذكرتم ليس منها
بل هو ملحق بتوابع الاوقاف ولانه يبقى على حكم ملك الواقف ولهذا يكون الثواب
ورجح قول الامام الاعظم بان شرعية الخيار نظر المشتري ليتمكن ويقف على المصلحة
فلو دخل في ملكه ربما كان عليه لا له بان المبيع قريبه فيعتق عليه من اختياره فعاد الى موضعه
بالنقض او تعيب في يده بعيب عيبا لا ترتفع كان قطعت يده واما ما جاز ارتفاعه
فهو على خياره اذا زال في الايام الثلثة له ان يفسخ بعد الارتفاع واذا مضت والعيب
قايم لزم العقد لتعذر الرد كذا في شرح المجمع وشراء عرسه وهو بكسر العين
المهملة امراة الرجل وانما قيد بشراء العرس لان المشتري اذا لم يكن امراته لا فرق
فيها بين كونها بكرا او ثيبا في انه يكون مختار البيع بالوطي بالاجماع سواء نقصها الوطي
اولا لانه نقضها بالوطي وهذا يشير الى ان قوله وان وطيها ردها معناه اذا لم
ينقصها الوطي واما اذا نقصها فلا يردها وان كانت ثيبا لانه ملكها وطيها بملك
اليمين لا يجب الاستبراء على البايع سواء كان الرد قبل قبض المشتري او بعده
وعندهما ان كان الرد قبل القبض لا يجب على البايع الاستبراء استحسانا وقياسا

مطلب
فيما اذا اشترى متولي الكعبة
عبدا يخدمها يخرج العبد عن
ملك البايع ولا يدخل في ملك
المشتري

ان يجب لحدوث الملك وان كان بعده يجب على البايع قياسا واستحسانا واجمعوا
في البيع البات يفسخ باقالة او غيرها ان الاستبراء واجب على البايع اذا كان
الفسخ قبل القبض قياسا وبعده قياسا واستحسانا   فالولادة وقعت في ملكه
لا يقال تعيبها ومملوكيتها متقارنان زمانا فالولادة التي هي علة التعيب متقدمة
على المملوكية لان المتقدم على المقارن بالشيء متقدم على ذلك الشيء فلا تقع الولادة
في ملكه لانا نقول اولا لا نم علاقة السببية بين الولادة والتعيب لان المراد بالتعيب
هو الولادة فقط و لو سلم ان لا علة فلا تقدم وثانيها ان المراد انها صارت
ام ولد له من حين العقد بالاسناد فصارت مملوكيتها متقدمة على الولادة فلا اشكال
فليتامل   وابرا البايع عن ثمنه فان قلت فان قلت اذا كان الخيار للمشتري فالثمن لم
يخرج عن ملكه فما وجه ابراء البايع عن الثمن قبل ان يملكه قلت بان القياس ينفي
صحة هذا الابراء وجوازه استحسانا لحصوله بعد وجود سبب الملك وهو العقد
لها اي لابي يوسف والشافعي انه ان اشترطاه زيلعي قولهما معارض بان
ما ذكر تم وان دل على اشتراط العلم ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه انا لي اخرنا ذكرهم
الشارح وجوابها ان هذا ضرر رضي به منه فان احتمال اخذ الكفيل مع احتمال غيبته
دال على الرضا بحلول الضرر المذكور في دليل الاعظم وقيل اذا اختفى من ليس له الخيار
فيدفع من له الخيار الامر الى الحاكم له ان ينصب الخصم عن جانبه لكاهه الغايب ليرد عليه
كذا في الكفاية وجه قوله اي بيع وهو ان الفسخ تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع
وهو لا يعري عن الضرر اما اذا كان الخيار للبايع فان المشتري عساه يعتمد تمام البيع
السابق فيتصرف فيه فيلزمه غرامة القيمة بهلاك المبيع وقد تكون القيمة اكثر من الثمن
ولا خفاء في كونه ضررا واما اذا كان للمشتري فالبايع عسى يعتمد عليه فلا يطلب لسلعته مشتريا

آخر

لخيار النقد مالم

من الزم العذر

آخر وقد يكون الى اخر ايام رواج بيع المبيع وفي ذلك ضرر لا يخفى والتصرف المشتمل
للغير على ضرر في حق الغير يتوقف على علمه الا مالة كما في عزل الوكيل لا يورث خيار العيب والتعيين
قيل هذا مبني على التشبيه والمجاز والا فلا يتصور حقيقة الارث في الخيار مطلقا وذلك
لان الخيار عبارة عن المشية والارادة وهي صفة وعرض لا يزال الموصوف والمحل فلا
يحتمل الانتقال الى غيره كساير صفاته كالقدرة والحيوة فلا يجري فيه الارث كملكه في
منكوحته وام ولده والاعتراض بقوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا او حقا فلورثته
والخيار حق فيلزم كونه لورثته مدفوع بان المراد بالحق المذكور في الحديث هو القابل للانتقال
والخيار ليس كذلك لانه مبني على العقد وهو لا يحصل فينتقل الى الوارث لانه انما يورث ما كان
قايما والعقد قول قد مضى وتلاشى فلا يتصور انتقاله الى الوارث وانما يملك الوارث
الاقالة لقيامه مقام المورث في ملكه لا في العقد فان الملك يثبته ولاية الاقالة الا ترى
ان اقالة الموكل مع البايع صحيحة والعاقد هو الوكيل دون الموكل لا يقال المالكية ايضا صفة
مع انها تنتقل من المورث الى الوارث فلم لا يجوز ان يكون الخيار كذلك لانا نقول المنتقل الى
الوارث هناك هو العين لكن لما استحال المملوك بلا مالك ثبت له في ضمن انتقال العين
اليه مالكية المورث فافهم   وان شرى جواب هذا الشرط مقدر بين لفظ الخبر
وبين فان وهو لفظ جاز او نحوه وانما حذف اعتمادا على انتهاء منه قوله فان اجازه
قالوا الا ان شرط الخيار تعليل لصحة اجازة المشتري ونقضه المفهومين من قول
المصنف فان اجاز ومعلوله منه لكن هذا التعليل هو التصحيح بثبوت الخيار للعاقد الذي
هو المشتري ليورد اعتراضه بقوله اقول اه   فثبت له اقتضاء فيه بحث لان شرط
الاقتضاء ان يكون المقتضي ادنى منزلة من المقتضى الا يرى ان من قال لعبده حنث في
انتفاء حر يمينه كفر عن يمينك بالمال الذي لا يكون التحرير لان التحرير اقوى من تصرف التكفير كونه

دال

لا يزايل

الخادمة

ولا يجوز البيع بشرط خيار التعيين

اصلا فلا يثبت تبعا لغيره ولا يجاب ان العاقد اعلى مرتبة فيثبت له الخيار اقتضاء
اجيب عنه بان المعتبر المقاصد والغير هو المقصود باشتراط الخيار فكان هو الاصل
نظرا الى الخيار والعاقد اصل من حيث التملك لا من حيث الخيار فلا يلزم ثبوت الاصل
تبعية فرعه واما النظير فانه الاصل في وجوب الكفارة لماليه فلا يثبت تبعا لغيره
اقول او المشتري اه يرد عليه ان رضا البائع لخيار الغير لتصحيح تصرفه
اولا وجه لاثبات الخيار له اصالة لانه حينئذ يصير كاشتراط نقد الثمن على غير
المشتري او اشتراط تسليمه على غيره او اشتراط الملك لغيره والحال مفسد للعقد
فالخيار انما يثبت له نيابة عما اشترى ممن صيرورة ارتضاه خياره وتصحيح
تصرفاته بقدر العرض للمشتري ثم محل الغير نائبا عنه فلا يظهر وجه قول
لا يقتضي رضاه بخيار المشتري فتامل بل اه حاصل السؤال انا سلمنا ان البيع
لا يفسد من جهة الجهالة لكن ينبغي ان يفسد من جهة اخرى وهو ما مر انه جعل
محل الخيار وهو غير داخل في الحكم شرطا لانعقاد العقد في الذي ليس فيه
كما اذا جمع بين قن وحر حيث لا يجوز البيع وان فصل الثمن وحاصل الجواب ان
الذي فيه الخيار داخل في العقد وان لم يكن داخلا في الحكم لان الخيار لا يمنع
السبب وهو محل البيع فصار كما اذا جمع بين قن ومدبر وباعهما بالف درهم
جد نفذ البيع في القن بحصته من الثمن وان كان قبول العقد في المدبر شرطا لانعقاد
العقد في القن العقد في الثمن لان المدبر محل البيع فلم يكن داخلا في العقد ولا في الحكم وقابل
ان يقال انه شرط لا يقتضيه العقد فكان مفسدا والجواب انه ليس فيه نفع لاحد
العاقدين ولا للمعقود عليه فلا يكون مفسدا فتامل على ان يعين المشتري
بان يقول اشتريت منك احد هذين الثوبين على اني بالخيار اعين ايهما شئت في

لم يكن شرط قبول العقد مفسدا لقبول العقد الاخر [illegible] كما اذا جمع [illegible] محل البيع [illegible]

احدهما

في احدهما ومن الاخر هذا من جملة صور البيع بشرط خيار التعيين للمشتري واما البيع
بشرط خيار التعيين للبائع لم يذكره محمد وذكر الكرخي انه يجوز استحسانا قياسا على
خيار الشرط وهو الاصح انه لا يجوز لعدم الضرورة فيه لان المبيع كان معه قبل البيع ثم
قيل يشترط ان يكون في مثل هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وقيل لا يشترط وعلى
هذا القول اذا لم يشترط خيار الشرط يلزم العقد في احدهما حتى لا يرد الا احدهما وعلى
الاول في العقد له ان يردهما لانه لما ذكر خيار الشرط ثم اذا لم يذكر خيار الشرط
فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاث فما دونها عند الاعظم وبمدة معلومة ايهما كانت
عندهما هذا زيده ما في الكفاية قوله فلان الحاجة لاعد النوع لاختيار من ثبوته
معرفة واحبا من يشتريه لاجله لامراته وبنته والبائع لا يمكنه من الحمل اليه الا بالبيع
فكان باعتبار الحاجة في معنى ما ورد به الشرع فهذا تعليل الاستحسان خيار التعيين
مطلقا وقوله فلان الثلاثة تعليل الاستحسان خصوصية الثلاث وما دونه ولعدم
جواز الزائد على الثلاث ولهذا عطف الثاني على الاول بالفاء لا بالواو فيبقى
على الاصل وهو عدم الجواز لان علة جواز هذا البيع مركبة من الحاجة ومن عدم
الافضاء بجهالة الى النزاع والثاني ثابت باشتراط الخيار لنفسه سواء كان الاكثر
ثلاثة او اكثر واما الحاجة فانما يتحقق في الثلاثة لوجود المراتب فيه والزائد
مكرر اعتبر محتاج اليه فانتفى عنه جزء العلة والحكم لا يثبت الا بتمام علة
ينتقض تقبض اجازة شراء المشفوع به لان الشفعة لا تكون الا بالملك كما لا
حكمه فان قيل وجه الشفعة مكشوف على مذهبهما لانه مالك الدار المبيعة فاو به قوله
الاعظم والمبيع بالخيار لا يدخل في ملكه المشتري عنده فكيف يثبت الملك
ما لاستفادة من وقت الشراء وحال الاضرار ان المشتري صار احق بالتصرف فيها [illegible] الدار

التعيين

ولكلام الاعظم النوع من [illegible] من [illegible] الحاجة [illegible] الخيار من يشتريه لاجله لامراته وبنته والبائع لا يمكنه من الحمل اليه الا بالبيع فكان في معنى ما ورد به الشرع [illegible]

وذكر بكيفية الاستحقاق الشفعة بها كالمديون المستغرق بالدين والمكاتب اذا بيعت دارا
بجنب دارهما فانهما يستحقان الشفعة وان لم يملكا رقبة دار ما لان الخيار ثابت لكل
واحد والجواب عن جانب الاعظم انا لا نم ان اثبات الخيار لهما اثبات لكل واحد منهما
الا يرى ان من وكل وكيلين اثبت الوكالة لهما وليس لاحدهما ان يتصرف بدون الاخر
كذا في الكلية واعلم ان المص والشارح لم يذكرا ضابطة ما يبطل خيار الشرط وما به
وقد وجدتها في فصل خيار الشرط الدرر ويه من الكفاية والغاية فكتبتها ههنا لانه
مقام مهم وهي ان المشتري بالخيار اذا فعل في المبيع ما يمتحن به مرة وفعل في غير الملك
كان لا يكون ذلك دليل الاختيار حتى لا يسقط خياره واذا فعل فيه فعلا لا يحتاج اليه
للامتحان او يحتاج اليه الا انه لا يحل في غير الملك بحال فانه يكون دليل الاختيار وهذا
لانه متى فعل فعلا يحتاج اليه للامتحان ويحل في غير ما يملك وبطل دليل الاختيار ويسقط
خياره اول مرة ليبطل فائدة الخيار لانها امكان الرد عند عدم الموافقة بعد الامتحان
فان لزمه البيع بفعل يتحقق به اول مرة فانه فائدة الخيار فعلى هذا اذا اشترى جارية بالخدمة
بالخيار واستخدمها مرة لا يبطل خياره لانه مما يمتحن به ويحل في غير الملك في الجملة
فلو استخدمها مرة ثانية في ذلك النوع من الخدمة كان اختيارا للملك لعدم الحاجة
اليها لحصول الامتحان بالاولى ولو وطئها بطل خياره لانه وان كان ما يمتحن به لان
صلاحها للوطي قد لا يعلم بالنظر لكن لا يحل الوطي في غير الملك بحال فكان الاقدام
عليه اختيارا للملك حتى لا يقع الوطي في غير الملك فلذا ربنا بالهما اه صار

الرؤية قوله صح شراء ما لم يره اه معناه ان يقول الرجل لغيره بعتك الثوب
الذي في كمي هذا وصفته كذا او الدرة في كفي وصفتها كذا او يقول بعت منك هذه الجارية
المنتقبة التي بين يديك او كذا العين الغائبة المشار اليها ولم يذكر الكل ح بل ذكر الاسم غير
ما سمي

غيرها حتى قالوا ان كان معلوم باسمه وان فيه معلوم ومقدار التسليم صح بيعه كما مر ثمن سالمرئي
وهذا معنى قول صاحب الهداية النهاية يعني شيئا سمى موصوفا او مشارا اليه او الى
مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم اكد ويدوا كل مثل ان يقول بعتك ما في كمي فقال مشايخنا
اطلاق الجواب يدل على جوازه وطولا صح وقال بعضهم الجد ووجه ما في الفصل
الثالث من جامع العقد ان يشترط كون المبيع حاضرا موجودا مقدور
التسليم وفي المبسوط من ان الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه
او الى مكانه لا يجوز بالاجماع ويشكل عليه ان ما ذكر في المعتبرات في باب الاعتكاف الاعتكاف
ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع يدل صريحا على ان احضار المبيع وقت البيع
ليس بشرط لكن يرد عليه ان قضية خبر ابن علي في طلحة في بيع الارض الكائنة في
بصيرة تدل صريحا على عدم اشتراط حضور المبيع وان اورده صاحب الهداية
دليلا على عدم ثبوت الخيار للبائع فليتأمل فيها خلافا للشافعي فانه لم يجوزه وحكى
ان عيسى بن ابان رأى الشافعي القفاع وافتى بجوازه امام المسلمين شرب ماء شرب بت قد راها
فقال بجوز في الاشياء الخسيسة اي لو جد مطلقا يعني انه غير موقت بالزمان
فيجوز الفسخ في جميع عمره ما لم يسقط بعد الرؤية بقول او فعل يدل على الرضى بالمبيع
وقيل انه موقت بوقت امكان الفسخ بعد الرؤية حتى لو وقع بصره عليه ولم يفسخ سقط
حقه لانه خيار معلق بالاطلاع على حال المبيع فاشبه الرد بالعيب والاصح عندنا
هو الاول لكن لو فسخ جواب عقد يده لو لم يكن له خيار قبل الرؤية لما كان له
حق الفسخ قبلها لانه من فروع ثبوت الخيار كالقبول فكان معلق بها فلا يوجد قبلها نعود
وتقدير الجواب ان تقرر الفسخ بحكم ان العقد غير لازم لانه بيع مستكن المحاز نسخة
تصنيفه الا يرى ان كل واحد من العاقدين في عقد اودع فيه الجهالة والعارية و

لكن الفسخ باعتبار عدم لزوم العقد وان لم يكن له خيار الاشتراط بخلاف الرضا فانه
ثابت بمقتضى الحديث فلا يجوز اثباته على وجه يؤدي الى بطلانه اعترض على هذا الجواب
بان عدم لزوم هذا العقد باعتبار الخيار انه ملزوم لخيار والخيار معلق بالرؤية
لا يوجد بدونها فكذا ملزومه لان ما هو شرط اللازم فهو شرط الملزوم لا يكون
له وكان الاعظم يقول اولا للبايع الخيار قياسا على خيار العيب فانه يختص بجانب
المشتري بل اذا وجد البايع الثمن زيفا فهو بالخيار ان شاء جوزه وان شاء
رده كالمشتري اذا وجد المبيع معيبا لكن العقد ينفسخ برد المبيع ولا ينفسخ
برد الثمن لان المبيع اصل دونه وعلى خيار الشرط فانه يصح من الجانبين
لما تقدم واستدل عقلا على قوله الاول بان لزوم العقد بتمام الرضى
اذ ارادة من جهة البيع وثبوتا اي من جهة الشراء وتمامه لا يتحقق الا بالعلم
باوصاف المبيع وذلك بالرؤية فانها يحصل الاطلاع على دقايق لا يحصل بالعبارة
فلم يكن البايع راضيا بالزوال فيكون العقد غير لازم من جهته فله الفسخ وعلى قوله الثاني
المرجوع اليه المعتمد على ان خيار الرؤية معلق بخصوص الشراء لقوله عم من اشترى
ما لم يره فله الخيار اذا راه فلا يثبت دونه كذا في الغاية وتبطله وخيار الشرط قول
لعله انما عدل عن قول صاحب الهداية وما يبطل خيار الرؤية ملا يباعن ورود الاشكال
نقله الشيخ الاكمل حيث قال يشكل على هذا الكلي مسئلتان احديهما انه لو اشترى
دارا لم يرها فبيعت بجنبها دار فاخذها بالشفعة لم يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية
ويبطل خيار الشرط والثانية اذا عرض المبيع بشرط الخيار على البيع يبطل خيار
الشرط ولا يبطل خيار الرؤية والمسئلتان في فتاوى قاضي خان واجيب بان
الاشكال ليس بوارد لانه قال ويبطل خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل

يبطله خيار

خيار الرؤية وهو ليس بكلي مطلقا بل مقيد بان يكون تعييبا او تصرفا في المبيع
والاخذ بالشفعة على البيع ليس منها فلا يكونان واردين والمساواة في العرض على البيع قول
في وجه الامة يقيد الامة اتفاق فان الحكم في الغلام كذلك لانه ذكر في الايضاح ان المعتبر في العبد
الامة النظر الى وجهها لانه سائر الاعضاء فيها تبع الا ان القيمة تتفاوت بتفاوت
الوجه مع التساوي في سائر الاعضاء وان النظر الى مقداره لا يبطل خياره وكفلها
وهو يعلم الكفل والعادة لم يذكر والعجز وعلم بالجارية سمينا كذا في النهي والدستور
والامام يقتصر على ذكر لفظ الوكيل الشامل لنوعيه لان اسقاط نظر الوكيل بالشراء مجمع عليه
واسقاط نظر الوكيل بالقبض واسقاط نظر الوكيل بالقبض مختلف فيه فصل بينهما اشعارا باختلاف
حكمها بخلاف الرسول فان وظيفته تبليغ احكام الرسالة وصار معبرا لما حمله
فكان الى المرسل تامه فلا يكفي نظره بالاتفاق سواء كان رسولا بقبض او بشراء او بعد
الرسول فلم يقبض بالقبض كذا في التبيين الوكيل هو الذي فوض اليه التصرف بتمامه
براية ولهذا يجوز سلب اسم الوكيل عنه قال انه خطا بالرسول عم قلت عليلم
بوكيل وقيل في الفرق التصوري بينهما صورة الوكيل ان يقول المشتري لغيره كن
وكيلا عني وصورة الارسال ان يقول كن رسولا عني ولفظ امرتك بقبضه
فقيل مختص بالرسالة وقيل مشترك بينهما لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل فيه نظر
لانه صرح في ان الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة وسيجي في باب الوكالة بالخصومة
ان الوكيل بقبض العين لا يملكها فاصل الا بالنظر فلا يسقط بنظره خيار رؤية
المشتري وبيع الاعمى اقول لو قال وصح عقد الاعمى لكان مع شموله للنوعين
الاعمى اخص والاعمى في ان يكون اسمه او كان لو بصيرة ثم عمي وصح عقده مما عندنا

وعقد الثاني فقط للشافعي ولعل وجه التعرض لخصوص عقد الاعمى مع دخوله
تحت قوله عرفه لم يره ملك ولم يقبض تصور الرائي وهذا انما يكون في البصير فحكم
بصحة عقده مستدلا بمعاملة الصحابة العميان من غير نكير فان ذكر اهل الشرع
نكيره الاجماع بالحديث يؤكد التوهم المذكور وهذا انما يمكن ان يستفاد من تقدير
الكمال مشتريا انما صح بالاحتراز عن خيار البائع وقد افاده قبيل هذا قوله
لا للبائع نفيا لتوهم كون ذلك مختصا بالبصير وللاعمى خيار الرؤية ويثبت
ويسقط الخيار بجسه ولمسه وشمه وذوقه في المجسوس والمشموم والمذوق وزنا
ومعنى قبل شرائه ذلك علاج المذكورات مسقط مشروطه بوجود الجس واما اذا
منه قبيل الشراء واما اذا اشترى قبل ان يجس فلا يسقط خياره به بل يثبت باتفاق
الروايات لما روينا وعند ابي اذا وجد منه ما لا يدل على الرضا من قول او فعل
في الصحيح كذا في التبيين   فالقول للبائع الا اذا طالت المدة فانه حينئذ يكون
القول للمشتري لان الظاهر شاهد له فان الشيء يتغير بطول الزمان ومن شهد
له الظاهر فالقول قوله حتى لو كانت جارية شابة رآها ثم اشتراها بعد عشرين
سنة وزعم البائع انها لم تتغير فالقول قول المشتري   انظر ومن كيل الحنطة [illegible]
الصنف بحال التمر والدوم جبل ونحوهما كذا في الصحاح   يوجب تفريق الصفقة
وهي ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه يحتاج الى والعدد
ومبيع وثمن وبائع ومشتري وبيع وشراء وباتحاد بعض هذه الاشياء مع
بعض وتعددها يحصل اتحاد الصفقة وتفرقها فاتحاد الجميع اتحاد الصفقة وكذا اتحاد سوى
المبيع كقوله بعتهما بمائة فقال قبلت [illegible]

نقد

احدهما
~~عدد المبيع~~ كان قال بعتهما منك بالف فقال قبلت احدهما بستين والاخر
بالاربعين وذكرت صحته واحدا البايع واتحاد الجميع سوى البايع كان قال بعته منكما
بمائة فقال قبلنا كذلك وتعددها يوجب تفريق الصفقة وتفريق المبيع والثمن واما
اذا كان بتكرير لفظ البيع فكذلك تفريقها بتكرير لفظ المشتري هذا كله قياسا
واستحسانا واما اذا تعدد البايع مع تعدد الثمن والمبيع بلا تكرير لفظ البيع
وكذا تعدد المشتري مع تعدد المبيع والثمن بدون تكرير لفظ الشراء فيوجب التفريق
قياسا واستحسانا وقيل لا يوجبه على قول الاعظم ويوجبه على قول صاحبيه كما
في الكافي

فصل خيار العيب

قوله   صفة المبيع انا وصفه بها اشارة الى خاطبه
كلمة علم بها العيب يوجبه لخيار على سبيل الاجمال والاجمال فهو في الاصل ما يخلو عنه
اصل الفطرة السليمة فمنه ما لا يوجب الخيار اصلا [illegible] ولو اباق ما دون سفر سواء كان
من المولى او من رجل كان عنده باذن مولاه او باجارة او بعارية او وديعة
بخلاف اباقه من الغاصب الى المولى او الى غيره ليدر بعدم العلم بمنزل المولى
او عدم القدرة على الرجوع اليه فانه ليس بعيب   وسرقة صغير يعقل اي سواء
كانت من المولى او من غيره الا ان يسرق منه شيئا من جنس المأكولات للاكل فانه لا تعد
عيبا   لان سرقة صغير لا يعقل اي لا يأكل ولا يشرب وحده اقول الظاهر من
تخصيص التعرض بالسرقة اختصاص الحكم في الصغير بها وليس كذلك بل شامل لجميع
الثلاثة المذكورة كما صرح به المعتبرات اللهم الا ان يحمل عبارة المتن على الاكتفاء
بواحد منها كما ان قوله متصلا بهذا فلو سرق [illegible] وقد وقع في نسخ المتن والوقاية
من صغير يعقل في تعلق صغير بالجميع المذكورات في غاية الظهور وبالجملة فتحقيق

الضمار آه عن التوضيح او وجيه   ومن بالغ عيب آخر اي تلك الثلاثة من بالغ
عيب آخر لان سببها في الصغر حمق العقل وضعف المثانة وبعد البلوغ لان وفي
الكبير خبث الباطن وداء في البطن واختلاف السبب يدل على اختلاف المسبب
والمجرور مقدم نحو في الدار زيد والحجرة عمرو كما تقدم في كتب النحو   فلو
سرق عندهما وكذا الواقع وبال في الفراش وكذا لو وجدت بعد البلوغ عندهما
يجوز رده ايضا عيبا ابدا مفاده ان الصغر الجنون فارق العيوب المذكورة في
عدم اشتراط اتحاد الحالتين لان السبب في الحالتين واحد وهو فساد الباطن
فاذا جن في يد البائع يوما او ساعة ثم عاوده عند المشتري في كبره برده وليس معناه
ان المعاودة في يد المشتري ليس بشرط كما ذهب اليه الشيخ الحلواني بناء على لئن
اثاره لا يعود لكن يتبين في حال الحق عينه لان الله تعالى قادر على ازالته بحيث
لا يبقى من اثره شيء والاصل في العقد اللزوم فلا ينقض الا بالرد بالمعاودة
وهو المذكور في الاصل والجامع الكبير كذا في الكفاية   والبخر بفتحتين الباء الموحدة
والخاء المعجمة رائحة متغيرة من الفم وكل رائحة ساطعة فهي بخر ما ينحدر من
من بخار القدر كذا في البناية نقلا من الظهيرية   والدفر بفتحتي الدال المهملة والفاء
رائحة مؤذية تحمي من الابط كذا في المبسوط ,,, قال في المغرب بعد ذكر ما في المبسوط
واما الدفر بفتحتين بالدال المعجمة فبالتحريك لا غير وهو حدة الرائحة ومنه مسك ادفر
ادفر وابطه ادفر وهو مراد الفقهاء في قولهم البخر والدفر عيب في الجارية الا
زبون في الكفاية   والزناء والتوليد منه اما ان يكون الزناء فحللا لا مستقذرا اي
فقط واما كونها ولد زنا فلان المقصود الاصلي منها الاستيلاد والولد يعير بالام

حالتين لا يبقى

الى التي

والاشتريها جارية علي انها بكر فاذا هي ... ان ... فان ... العاقل ... ان ... لان البائع ... ولا ... الا ... والا ...

بعيب الام التي هي ولد الزنا كذا في الولوالجية قال قاضي خان لو اشترى جارية
على انها بكر ثم قال هي ثيب   لا فيه اي لا يكون لهذه الاحوال الاربعة عيبا في الغلام
المتن فاحشا بحيث يمنع القرب من المولى او يكون صدور الزنا منه اكثر من مرتين
اعلم انهم قالوا ان الرد في العيوب كلها مشروط بالمعاودة عند المشتري الا
الزنا والامة فانه لو اشتراها بالغة وقد كانت وقد كانت زنت عند البائع
فللمشتري ان يردها وان لم تزن عنده كذا في التبيين   فله نقصانه لا رده
اه وطريق معرفته ان يقوم وبه عيب ويقوم ولا عيب فيه فان كان ما بين
القيمتين العشر رجع بعشر الثمن وان كان نصف العشر رجع به ولا يرد المبيع
لقصور البائع لخروجه عن ملكه بلا عيب حادث وعوده معيبا به فان قيل
اين قولكم الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن اجيب بانها اذا صارت مقصودة
بالتناول حقيقة او حكما كان لها حصة من الثمن وههنا كذلك   كثوب شراه
اي مثال وما له نقصان لا رده فيه   قوله ثوب شراه آه لا يمكن البائع
يتضرر برده معيبا والمشتري بعدمه فكان الواجب ترجيح جانب المشتري
في دفع الضرر عنه بتدليس العيب لان عقد المعاوضة يقتضي عصمة المال كالغاصب
فكان في الشرع الرجوع بالمبيع المعيب نظرا لهما وفي الالزام الرد بالعيب الحادث
اضرار للبائع لا الفعل بالمشروع وفي عدم الرد والرجوع اضرار المشتري
محض لكن يجيزه بما باشره فكان سواء كان عيبها من نظر لهما الا اذا قال
البائع انا اقبله كذلك لان الامتناع عن الرد كان لحقه وقد رضي به فكان
~~سواء عيبها من نظر لهما الا اذا قال البائع انا اقبل كذلك فانه ...~~

لان الجامع ... غاية

فكان اسقاطا حكما

~~لان الامتناع عن الرد كان لحكمة وتقدم فيه~~ فكان اسواء لحقه فان قيل ما الفرق
بين هذه المسئلة وبينما اذا اشترى بعين افتخره فلما شق بطنه وجد امعاؤه فاسدة
فانه لا يرجع بنقصان العيب عند الاعظم اجيب بان التحر افساد للمالية بعير و به الحيض السحرم
به عرضا للنتن والفساد ولهذا لا يقطع يد السارق بسرقته فيتحمل بحكام معنى البيع
بالبيع يكون حابسا اشار بتقديم الظرف الى ان المانع للرجوع هو الحصار
سببه الحبس في البيع لما اذا اعترض له قبل البيع عارض يمنعه عن اعداد البايع الاول فيطل
حكم الرجوع اذا قبل البيع لم يكن للبايع آه والاصل في جنس هذا ان كل موضع
له حق رده ما برضى البايع فاذا باعه المشتري لم يكن له ان يرجع بنقصان عيبا وفي
كل موضع لم يكن له ان يرده وان رضي البايع فبيعه اياها لا يمنعه من الرجوع بالنقصان
لان تعذر الرد ههنا لمعنى حكمي دون بيع المشتري اياها في الاول تعذر الرد ببيع المشتري
فكان حبسها عنه ويرد الرجوع كذا في حواشي الهداية او مات عنده قبلها اقول
تاقيه بحث لان لفظ قبلها مع كونها نكرارا بقبلها فجاء في قبلها يقيد حصرها ان يكون احترازا
عن الموت بقدر روية العيب القديم فيلزم عدم ثبوت حق الرجوع فيه وليس كذلك لانه
لا فرق في خصوص الموت بين القبل والبعد في ثبوت حق الرجوع كما صرح به الشارح
بعيد هذا حيث قال بخلاف الموت بعد روية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت والاصل
فيه ان الملك ينتهي بالموت والامتناع رده على البايع حكمي لا بفعل المشتري فلا يمنع الرجوع
بالنقصان وان كان بعدها والاعتاق ميتا لا يبطله ايضا والتدبير والاستيلاد
بمنزلة الاعتاق لانه انتقل الى البايع تعذر بالرد بالامر الحكمي مع بقاء المحل والملك قيل
عليه كيف يكون كالاعتاق دون هو منهم بالملك دونها اجيب بان الاتمام يحتاج اليه

متقدم الحكم علي ما لم يكن كاينا وههنا الملك متقرر فلا حاجة اليه كذا في النهاية
فلا رجوع بالنقصان يعني المسائل التي ابتدات بقوله الخ وان اعتقه على مال من
اراد التفصيل فلينظر في زبدة الهداية وشروحها التي كتبتها في حاشية على الرسالة
وان شرى بيضا آه وهي بكسر الباء وسكون الياء جمع الطاير
والقثاء بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة فاكهة معروفة والخيار بكسر الخاء المعجمة
فارسي معرب كذا في المغرب او جوزا او شيئا من الفواكه فكسره
اي غير عالم بالعيب المتقدم لان الكسر بعد العلم به عيب حادث والرضا بالمتقدم
فوجده فاسدا بان كان منتنا او مرا او خاليا عن اللب بحيث لا يصلح للاكل الناس
والدواب في المنتفع اي في غير المنتفع ويرده على البايع اذا لم ياكل
منه شيئا بعدما ذاقه وان اكل بعضه صار راضيا به لكن هذا الرد ليس بحكم الرد بالعيب
بل لبطلان البيع اذ المبيع ليس بمال لانه ما ينتفع به اما في الحال او في الزمان والاكور
ليس كذلك قالوا هذا انما يستقيم في البيض والجوز اذا لم يكن لقشره قيمة كما في مواضع
الرجاجين فوجب فاما فقيل يرجع بحصة اللب ويصح العقد في القشر بحصته
وقيل يرد القشر ويرجع بالثمن لان ماليه الجوز قبل الكسر باعتبار اللب دون
القشر فاذا لم ينتفع به فات محل البيع فبطل البيع وان كان للقشر قيمة والجواب
في القثاء وغيرها كالجواب في الجوز وقالوا في بيض النعامة اذا وجده فاسدا
يرجع بنقصان العيب لان ماليته باعتبار القشر بخلاف غيره كذا في الكافي وشروح
الهداية بعيب بنقصانه آه قوله جميعا بنقصانه متعلق برده بعدما علق قوله
بعيب جميعا فقبله المبيع المردود بالعيب اما ان يكون بالقضاء او بالرضا او لا سواء كان

كتبتها

خنجيار

به بانا يصلح لا ذكر او وجد
قليل اللب في يعد من العيوب
لا من الفاسد كذا في الفتح
قوله ولكل شيئه غيره

واما اذا كان للقشر قيمة
بان كان للوصول وقد
في قشره زيادة

الزجاجين

بالقضاء او لا من الاول سواء كان باقراره او ببينة او نكول له ان يردها على بايعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني كان لم يكن والبيع الاول قايم فله الخصومة والرد بالعيب وفي الثاني ليس له ان يرده لانه اقالة وهي بيع جديد في حق ثالث وهو البايع الاول هذا اذا رد المشتري الثاني على الاول بعد القبض اما اذا كان قبل القبض فلا فرق بين ما كان الرد بقضاء او بغيره لان الرد قبل القبض بالعيب فسخ من الاصل في حق الكل فصار كالرد بخيار الشرط والرؤية فلا يكون له ولاية الرد الى البايع الاول وان لم يكن له ان يخاصمه وان الرد بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله كالاصبع الزايدة فضلاً عما يحدث منه كالقروح والامراض وان كان قد يتوهم ان العيب اذا كان مما لا يحدث ورده بغير قضاء فله ان يرد على بايعه للتيقن بوجوده في يد البايع والصحيح هو الاول هذا ما في العناية والدراية وقد قيل حاصله ما ذكر في حواشي المنظومة حيث قال دعوى وجود العيب عند البايع الاول او لو قام بينة انه كان عند المشتري الاول ليس للمشتري ان يخاصم بايعه اتفاقا فانه قد جعل مكذبا في اقراره بكونها سليمة عند البايع الاول اقول فيه نظر ونحن نقول منشأ هذا النظر قول الشارح آه وقد قيل وقد عرفت حاصله وحاصل النظر ان [illegible] لما كان القضاء آه والبينة غير واردين على البايع بل على الاول الثاني في الدعوى الاول الى الثانية وكما لا مجال لمخاصمة الثاني لفقدان المكذب في سلامته عند البايع الاول فكذا في الاول لبدا العلة بعينها الرجوع اليها فالفرق بينهما لتجويز المخاصمة وعدمه تحكم محض اذا عرفت حاصل النظر وموروده على [illegible] جزمت بعدم وروده عليه لان ما يدعى على الغايب آه تعليل لقوله ولا على نايبه يعني ان القضاء على الغايب واقامة البينة عليه لا يصح ان لا بحضرة نايبه وهذا على اقسام لتحقق البينة

يكن

يكون بامره وانابته وهو الوكيل وشرعي وهو الوصي الذي نصبه القاضي وحكمي وهو ان يكون نيابة الحاضر عن الغايب حكما بان كان ما يدعي على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر على كل حال بحيث لا ينفك عنه في هذه الحالة ينتصب الحاضر خصما والتحق فاقام المدعي البينة عليه انه وجب له على فلان القادم فانه يقضي بهما في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغايب جميعا حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره فكل من هذه الانواع منتف ههنا اما الاولان فلان عدم كون المشتري الاول وكيلا من البايع الاول ولا وصيا من جانب القاضي ظاهر واما الثالث فلان العيب الذي ادعى المشتري الثاني على البايع الاول الغايب لا يكون سببا لما ادعاه على المشتري الاول الحاضر لان العيب المذكور قد يتحقق عند البايع الاول ولا يتحقق عند المشتري الاول كما في العيب المتزايل وقد يكون متحققا عندهما معا بحيث يكون الاول سببا للثاني كما في المستمر مثل الاصبع الزايدة ولزوم السببية شرط النيابة الحكمية كما صرح به شراح الهداية واما اذا لم يكن المدعى على الغايب سببا لان ما لا يدعى على الحاضر بل قد يكون سببا

١٩ وقد لا يكون كرجل جاء الى امراة الغايب وقال ان زوجك وكلني بان احملك اليه فاقامت البينة ان زوجها طلقها ثلاثا تقصر يد الوكيل عنها ولا يقضى بالطلاق لان المدعي شيئان الطلاق وهو على الحاضر والطلاق قد يتحقق موجبا لانعزاله او وجد الوكالة بعد الوكالة فلا يكون انعزاله الوكيل كما اذا طلق فكان سببا من وجه دون وجه فقلنا انه يقضى بقصر يد الوكيل ولا يقضى عليهما وانما اطنبت الكلام في هذا المقام لان هذا المقام من مزال الاقدام للخواص فضلا عن العوام فمن اراد زيادة الاطلاع على تفاصيل هذه الانواع فليرجع الى ادب القاضي من هذا الكتاب وساير المعتبرات

فله وجه قيل وجه آخر غيرها ذكره الشارح ا ا وهو منصوب بيقيم عطفا
على بشرط ان يكون يقيم منفيا آخر مغاير المعنا على مقدر في نظم الكلام بعونه المقام
فيكون تقدير الكلام هكذا فان قبضه مشتريه فادعى عيبا لم يجبر المشتري على دفع الثمن
ولم يجبر البايع على قبول البيع حتى يحلف بائعه او يقيم بينة فحذف اكتفاء بدلالة
او يقيم عليه بطريق اللف والنشر التقديريين كما ذهب اليه بعض المفسرين
في تفسير قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او
كسبت في ايمانها خيرا وقال الاكمل ان هذا من علفتها تبنا وماءا باردا وسقيتها ماءا باردا ولكن
نقول لاريبة ان استصحاب الشارح نصب او يقيم بناء على ضرورية تركيب المعنى
واما باب ارتكاب المحتملات في التقديرات فواسع لا يضيق ما ذكره هو حيث من الطلوع
شرح فينتهي عدم الجبر آه قيل اذا انتفى عدم الجبر يتحقق الجبر لامتناع ارتفاع النقيضين
هذا في الدلالة على عدم تصور المقام بحيث يبعد من العقل له من ليس له ادنى تمييز
من العلوم متن ثم حلف بالله آه ما علم ان التحليف على فعل الغير يكون على
العلم مطردا في جميع المسايل الاباق والسرقة والبول في الفراش يحلفا على البتات
لان البايع يدعي تسليم المبيع سليما كما التزمه فالاستحلاف يرجع في المعنى الى فعل
نفسه متن يحلف على البات عندهما ان كان ما تعلم وانما يحلف البايع هاهنا بالعلم على
فعل الغير الذي هو العبد وبعد وجود التسليم فان حلف لم يثبت وان ثبت
فيحلف بعد على البتات على انه لم يكن عنده للرد متن لان اليمين لا يتوجه الا لا
آخره الزيلعي وعند لا يحلف لان التحليف شرع لدفع خصومة اخرى فانه متى
نكل اليمين يتحقق العيب الحال [illegible] يحدث بينهما [illegible] العيب هل كان عند البايع
دعاه الى انتهى لا فمرة اخرى فالقول للقابض لانه اعرف بالمقبوض

النقيضين اقول

الا دعوى ج

[illegible]

وكل

علامه رحمه

وكل لقبض الزايد على ما سيهاه آه لان كون المبيع شيئين اماره فاهو
على ان المقبوض كذلك لان العقد عليها سبب مطلق لقبضها فقبل القبض
لا يجوز لان للقبض شبها بالعقد من حيث ان القبض يثبت ملك التصرف
وملك اليد كما ان العقد يثبت ملك الرقبة والغرض من ملك الرقبة ملك
التقرير التصرف وملك اليد فالتفريق في القبض كالتفريق في العقد فكما لو قال بعت
منك هذين العبدين فقال له قبلت احدهما لم يصح فكذا هذا وبعد القبض
يجوز وقال زفر لا فرق بينه وبين قبل القبض لا يجري عن ضرر او العادة
جرت بالضم الجيد الى الردي فاشبه ما قبل القبض بجامع دفع الضرر
ولنا انه اذا قبضهما جميعا فقد تمت الصفقة والتفريق بعد تمام جايز قيل هذا
الاختلاف في شيئين يمكن افراد احدهما بالانتفاع كالعبدين اما اذا لم يمكن
كزوجي الخف ومصراعي الباب فانه يردهما او يمسكهما ولا استحقاق
لا يمنع آه جواب سوال مقدر تقديره ان يقال انتفاء الخيار في رد ما بقي
يستلزم تفريق الصفقة قبل التمام لان تمامها بالرضى والمستحق لم يكن راضيا
وتوجيه الجواب ان الاستحقاق لا يمنع تمامها لانه يدخل العاقد لا المالك لان
العقد حق العاقد بتمامه يقتضي تمام رضاه وبالاستحقاق لا ينتفي ذلك
وهذا انما يكون الاستحقاق لا يوجب خيار الرد بشرط هذا الى ان تمام الصفقة
يحتاج الى رضاء العاقد وقبض المبيع وانتفاء احدهما يوجب عدم تمامها
اما الثبوت آه يعني اذا كان المبيع ثوبا وقد قبضه المشتري ثم استحق
بعض الثوب فللمشتري الخيار في رد ما بقي لان التشقيص في الثوب عيب لانه ينقص
في ماليته والانتفاع واعترض عليه بان الاستحقاق عيب جديد حادث في يد المشتري

وهذا لكون الاستحقاق لا يوجب خيار الرد اذا كان بعد القبض واما اذا كان قبله له ان يرد الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام وهذا يشترك [illegible] لان تمام الصفقة يحتاج الى الرضا العاقد [illegible]

ومثله يمنع الرد بالعيب وجوابه انه ليس بحادث في يده بل كان في يد البايع حيث
ظهر الاستحقاق ومداواة المعيب اي بلا رضا بالعيب الذي يداويه واما بعيب آخر لان
الرضا بعيب لا يستلزم الرضا بالآخر ولا بد له منه لصعوبة الدابة لكونها شموسا لا تتبع
القافلة او لعجز الراكب عن المشي لضعف او كبر او نحو ذلك واعلم ان هذا القيد مختص بما اذا
كان الركوب للسقي والشراء اما الركوب للرد فلا فرق بين ان يكون منه بد او لا لان
في الركوب ضبط الدابة وحفظها من حدوث عيب آخر الرد في صورة القطع المتبادر
من هذا الاسلوب بغير الرد في هذه الصورة مع انه ان يمسكه ويرجع بنقصان الثمن عند
الاعظم لان اليد من الادمي نصفه بخلاف عنده لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع ويبطل
عندهما لان العلم بالعيب رضا به كذا في التبيين كما اذا اشترى حاملا اي ولم
يعلم بالحمل وقت الشراء والقبض فمات اه بخلاف الحمل جواب قبليم الاعظم
عما قالا في مسئلة الحامل يعني علمنا ان المسئلة كما قالا فالحمل ليس كذلك وهو مختار
الشارح بناء على ان السبب الذي كان عند البايع يوجب انفصال الولد لا موت
الام بل الغالب عند الولادة السلامة وفيه جواب منع له ايضا وهو ان ما ذكر قولهما
واما عنده فالمشتري يرجع على البايع بكل الثمن اذا ماتت من الولادة كما هو مذهبه
فيما اذا قتل من العبد المشترى عند ابي يوسف لا اذا كان المحسوس هاهنا
وفي الهداية مشعر بعدم اتفاق الاعظم معهما مع ان الاكمل صرح باتفاقهما حيث قال
البيع بشرط البراءة من كل عيب صحيح سمى العيوب وعددها اولا علم البايع
او علمه ووقف عليه المشتري او لم يقف اشار اليه او لا موجودا كان عند العقد
والقبض او حدث بعد العقد قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية وقال محمد
لا يدخل الحادث قبل القبض وهو رواية عن ابي يوسف ثم على البراءة احراز

بالوفاق

مالو قال بعت هذا العين على اني بريء من كل عيب فانه لا يبرأ من الحادث لانه
ما قال بعيبه اقتصر على الموجود كذا في العناية **باب البيع الفاسد** قوله
قدم الصحيح لنوعيه من اللازم وغير اللازم على الفاسد لانه هو الاصل مع انه
بدأه بالباطل كما ترى لكثرة وقوعه بتعدد اسبابه لانه اعم من الباطل لانه
موجود في الفاسد والباطل بخلافه فانه ليس بموجود في الفاسد فكان هذا التغليب نظير
تغليب باب الاوقات التي يكره فيها الصلاة ثم بدأ بقوله ولا يجوز صلوة الى
لكون الكراهة اعم من عدم الجواز كذا في النهاية وقد جعل في الرواية الفاسد
شاملا للمكروه ايضا وهو ما يكون مشروعا باصله ووصفه لكن جاوزه بشيء اخر منهي
عنه فكان الفاسد شاملا للكل لان الفاسد فايت للاصل والباطل الاصل والوصف
والمكروه فايت وصف الكمال فيكون فوات الوصف موجودا في الكل ما ورث
خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره كالتسليم والتسلم الموجبين به والا
لنفاع المقصود منه وعدم الاطلاق عن شرط لا يقتضيه وغير ذلك فهو مفسد
وعلى هذا التفصيل المسايل المذكورة في الشرح حيث قال فيجري في التراب
ونحوه الى قوله حتف انفه لانعدام الركن وهو مبادلة المال بالمال لان هذه
الاشياء لا تعد مالا عند احد ممن له دين سماوي كذا في العناية بالثمن متعلق
ببيع حال غير متقدم كما يدل شرح الشارح تجري فيه التنافس وهو الرغبة
وضد الابتذال وعدم الاهتمام حتف انفه الحتف الموت يقال مات
فلان حتف انفه اذا مات من غير قتل ولا ضرب خنقت اي مات بالخنق
وهو بالفارسي خفه كردن اي بالدراهم او الدنانير فالبيع باطل اي لا يفيد
ملك الخمر ولا ثمنها فالبيع في العرض فاسد اي لا يفيد ملك الخمر ويفيد ملك

مايقابلها من البدل بالقبض لانه من اشتراها بالدراهم فهو غير مقصوده لكونها وسيلة
وانما المقصود الخمر وفي جعله كذلك خلاف المأمور وهو اهانتها فيسقط التقوم اصلا لئلا
يفضي الى خلاف المأمور فيكون ح باطلا بخلاف ما اذا اشترى الثوب بالخمر لان مشتري
الخمر يجعله مبيعا والخمر وسيلة وفيه اعزاز الثوب دونها هذا زبدة ما في الهداية وشروحها
لان المدبر محل للبيع اقول هذا دليل على جواز بيعه في السفير ايضا بالاولوية
لان هذا المعنى فيه اظهر منه كما لا يخفى وحكم المكاتب وام الولد كالمدبر لانهما داخلان تحت
العقد لقيام الرق فيهما لان بيع المكاتب جائز برضاه على اصح الروايتين واذا قضى القاضي
بجواز بيع ام الولد نفذ عند الامام الاعظم وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على ان الاجماع اللاحق
يرفع الاختلاف السابق فيكون القضاء على خلاف الاجماع فلا ينفذ وعندهما لا يرفع فيكون
القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وموضعه اصول الفقه الى وقف في الصحيح يعني ان
ضم الوقف بالملك في البيع صح في الملك في الصحيح لان الوقف مال متقوم قابل للبيع ولا الضرع
بالاتلاف وقيل لا يصح في بيعه مع العبد واعلم ان هذا في غير المسجد واما في المسجد فلا يصح بيعه
قريبة لم يستثن منها المسائل من هذا الباب فان قبض المبيع آه وفي قول صاحب الهداية
والباطل لا يفيد ملك التصرف آه الا اذا دخل بنفسه استثناء من قوله صح
يعني ان الحظيرة كانت صغيرة تؤخذ منها من غير حيلة صح الا اذا دخل بنفسه ولم يسدد
عليه كاسد ونحوه لا يجوز لعدم الملك فهو منقطع لان المستثنى منه هو ما اخذ الملقى فيها
والداخل بنفسه ليس كذلك ويكون فاسدا اذا كان بالعرض قيل عليه الظاهر ان السمك
الذي لم يصد ليس بملك اصلا وكذا الطير في الهواء فينبغي ان يكون البيع بهما باطلا مطلقا
كما صرح به الزاهدي في شرح القدوري حيث قال اما اذا اجتمعت بنفسها من غير ان ارسل لا خذها كما في الآجال
فالبيع باطل لعدم الملك وان يستطيع الخروج واما الفرق الذي اعتبره الشارح بين كونه

والغاية فرق حتى كونه في قصة لنا ... الفرق بين الفاسد والباطل باعتبار ... الاستقبال فليتأمل في قول المصنف

مبيعا بالثمن وكونه مبيعا بالعرض فما تفرد به خاطره نظرا الى امر آخر وهذا قبله
وقيل لا يخرج ايضا كالطير دخل البيت فاغلق عليه الباب كبيع العبيد قبل الصطياد
يعني في بطلانه اذا كان بالثمن الخالص وفساده اذا كان بالعرض واما بيع الطير الذي ارسله
من يده بعد ان يأخذ ولا يقدر على اخذه وتسليمه بلا حيلة ينبغي ان يكون فاسدا مطلقا و
كذا بيع الطير الذي يذهب ويعود الى البيت لاستئناسه بالادمي كالحمام ونحوها
لا يجوز في الظاهر لكن المفهوم من قاضيخان جواز بيعه اذا كان مقدور التسليم بلا تكلف
كذا في الغاية ونحن نقول ان التخصيص بقاضيخان يشعر بعدم تجويز صاحب الهداية
اياه مع انه صرح بجوازه بعد من مسائل كذا مسائل وحيث قال في الحمام آه وان بعد
الغاية اطلعت على عدم المخالفة ووجدت صاحب الغاية اختار هذا حيث قال قريبا من ورقة
وبالحمام اذا علم آه والاكمل نفسه صرح هنالك بانه موضعه عند قوله والاسم الطير ولذا
ذكره هنا تبعا للصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير لانه موضعه وبالجملة كلام الاكمل
لا يخلو عن نوع نقصان فليتأمل وبيع الحمل والنتاج الحمل بمعنى المحمول والمراد هنا
الولد الكامل ما دام في بطنه والنتاج بمعنى نتجت الناقة بالضم ولكن اريد به ههنا المنتوج
بعلة ذلك الحمل فهو بمعنى المنتوج وكانوا يعتادون في الجاهلية ان يبيعوا حمل الحمل فابطله
رسول الله عليه السلام بالنهي عنه كذا قالوا في الضرع وهو بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء
المهملة لكل ذي ظلف وخف من ذوات الاربع بمنزلة الثدي من الادمي كذا في الصحاح
مختلط بملك المشتري واختلاط المبيع بالبيس فيبيع من تلك البائع على وجه يتعذر
تمييزه مبطل للبيع فهو فاسد وقد ذكر صاحب الهداية وجهين آخرين كل منهما
يقتضي بطلانه الاول انه من اوصاف الحيوان لان ما هو متصل بالحيوان فهو وصف
محض بخلاف ما يكون متصلا بالشجر وجاز بيعها الخ بانها تزاد من اعلاها فلا يلزم

وفي الفوائد العقد مشروع والضرر غير مشروع فالعقد الذي فيه ضرر لا يكون مشروعا

الاحلاط حتى لو ربطت خيطا في اعلاها وتركت ايا ما يبقى الخيط اسفل مما في راسها الان والا على ملك المشتري وما وقع من الزيادة وقع في ملكه اما الصوف فلانه ينمو من اسفله فاذا خضب الصوف على ظهر الشاة ثم تركت حتى نما فالمخضوب يبقى على راسه لا راسه لاي اصله فان قيل التفصيلة كالصوف وجاز بيعه واجيب بان التفصيل وان امكن وقوع التنازع فيه بين حيث القطع لا يمكن ووقوعه من حيث القلع فقلع واما القطع في الصوف فتعين اذا يعهد فيه القلع اي يوسف فبعد ذلك يقع التنازع في موضع القطع وجذع في سقف وهو بكسر الجيم ايم المعجمة ما من الشجر يوضع في السقف للاكام ودعم يكن الجذع معينا لا يجوز للزوم الجهالة علاوة على الضرر او ذكر قطعه في موضع قطعه يطهر القطع كالنفيس والعمامة احترز به عن الكرباس وانما لا يجوز لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر لا يقال انه التزام الضرر برضاه لانا نقول التزامه بدون العقد غير معتبر والعقد لم يوجب ضرر او في الفوائد العقد مشروع والضرر غير مشروع فالعقد الذي فيه ضرر لا يكون مشروعا كالمركب من الداخل والخارج علا ازمنة اي الحاق والكفاية و ... وضربة القانص وهو بالقاف والنون والصاد المهملة من قنص اي صاد ... والشبكة تقتنص الشين المعجمة والباء الموحدة التي يصاد بها ... ما يخرج بضرب الشبكة على الطاير العاما ... والمزابنة من الزبن بالزاء المعجمة والباء الموحدة وهو الدفع ويسمى هذا النوع من البيع بها لانها تؤدي الى النزاع والدفاع ... الاول بالتاء المثلثة والثاني بالتاء المثناة وكذا وجدت بخط شيخي ولان ما على رؤوس النخل لا يسمى تمرا بل رطبا والتمر هو المجذوذ واما التمر فهام لكنه والنخيل ... النخر ... والخرص على الحاء او سداه ... المعجمة والراء والصاد المهملتين الحزر والتقدير ... اي التي ابتاع التابع الى المشتري من غير شرط الرطب منه فلكه بدلا ... ولا يكون ردا عليه وكذا الكال ... والقافة

اي التنازع في موضع القطع ... ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن اللبن في الضرع ... ابو يوسف فيما روي عنه من جواز بيع الصوف

في المنار

العارض ... شرط ... الكلا ...

حـ كالغار ولو عرف رضا بنا كل العيب بشرط منه غالبا ان يا خذ الغالب من المتاع عين شيا من المغلوب ... ولا بيع ... وقد مر تفصيل هذه المسئلة في باب خيار الشرط بعد ورها فليتطلب ... اي الكلاء وهو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس وجمع الكلاء واما تفسير المدعي بذلك لان لفظ المرعى يقع على موضع الرعي وهي الارض وعلى الكلا وعلى مصدر رعي والوهم يعبر به لتوهم ان بيع الارض واجارتها لا يجوز مطلقا كذا فهم من تقدير الا بكل ... لانه غير محرز اي ليس بمجموع في موضع حصين فلا يكون مملوكا له ... الكلا عن بالحديث ... على استهلاك عين اي مباحة وانعقاد الاجارة على استهلاك عين مملوكة لا يصح بان استاجر بقرا لينتفع بلبنها فعلى استهلاك المباح اولى ... لان المستحق بعقد الاجارة على المنافع لا الاعيان ولم يذكر اي في اجارة الكلا وقعت فاسدة او باطلة ... انها فاسدة حتى ملك الاجر الاجرة بالقبض وينفذ عتقه ... الحيلة في اجارة الكلاء ان يستاجر ارضا ليجعلها حظيرة لغنمه فتصح الاجارة ويحصل مقصوده

حـ والنحل وهو بفتح النون وسكون الحاء المهملة حيوان يخرج منه العسل ... بالفتح والكسر ... المساد ... هذا الشارح جواز بيع النحل اذا اجتمع مع الكوارات وان لم يكن فيها عسل مع جوازه مشروطا بما اذا كان فيها ذكر عند الى حنيفة والى يوسف على رواية الكرخي واما على رواية القدوري فلا وجد وان كان فيها عسل فلا بد من اعتبار القيمة ... الطاق في ... الجد على ... على نحو خلق المكورات عنه واما عند محمد والشافعي فيجوز بيع النحل اذا كان

السرح

بنا ...

مجموعا محفوظا وان لم يكن مع الكوارات منفصلا عن العسل كذا في
العناية وصرح به الكاكي قوله ودود القز وهي دودة يحدث منها القز
وهو بفتح القاف وتشديد الزاء المعجمة نوع من الابريسم وبيضه
عبارة عن البزر اي الذي يحدث منها الدود المذكور يجوز مطلقا
قال عليه الفتوى قوله فذكر فيه عدم جوازه مبني على توهم جواز بيعه اذا كان
في عدم شيء للبيان سائر الحيوان من ضعف لا لهذا القيد قوله فان البيع فيه باطل
لان النجاسة عينه توجب عدم ماليته وعدم احترازه وكل من هذين الفقدين
ينافي وجود البيع قطعا ولما ان يعترض بان البيع فيما يتعلق بالادمي اهانة له
وفي المعنى بد اعتزاز لموضع واحد فلا يجوز ان يكون سببا للضدين
مدفوع بانه يجوز باختلاف المحل كما في الاحراق فانه اهانة في الادمي واعزاز
في الحطب حيث اعتبر به دون غيره وكما النكاح فانه سبب لحل المنكوح
للناكح ولحرمتها لابنه وابيه كذا في البيانية قوله الخرز وهو بفتح الخاء
المعجمة وسكون الراء المهملة واخره زاء معجمة مصدر خرز الخف وغيره
فلو عمل الخفاف بمنزلة الخياط للخيط قوله ضرورة قيل عليه لان غيره
يقوم مقامه ولا يعمل عمله ويكره اي يكره عند ابي يوسف في رواية لعدم الضرورة
اذ امكن الخرز بغيره ولا يجوز الانتفاع بالنجس الا بالضرورة كذا في العناية
قوله قبل وبعد فان بيعه باطل اتفاقا هذا الجواب على رواية البزدوي
فانه جعله كالميتة وعلى رواية صاحب المحيط فينبغي ان يكون بيعه فاسدا
اذا بيع بيوم فانه جعله كالخمر كما صرح به صاحب البيدق في اول هذا الباب
قوله وصوفها وهو للشاة خاصة والشعر للانسان غالبا وقد يستعمل
في الكل والمراد به هاهنا شعر ما سوى الشاة والبعير كما لا يخفى قوله

والوبر

والوبر بالتحريك للبعير كذا في الصحاح قوله فيه خلاف هذه الاشياء لان الموت
لا يحلها يعني لا يحلها الحياة فيه ان يخالطها صنعتان متنافيتان في موضع واحد
ولا حياة لهذه المذكورات والى هذا الفرق اشار كذا في التبيين قوله
كالسبع وهو بضم الباء الموحدة واحد السباع قوله وليست بمال لعدم امكان
احرازه والمال هو المحل للبيع قوله اذا اشترى كبشا وهو ذكر الغنم والنعجة
الانثى
ابيان قوله لانعدام المسمى والتسمية ابلغ في التعريف من الاشارة
فان التبيان الى ماهية موصوفا بصفة والاشارة لتعريف الذات مجردا
عن بيان صفة والابلغ في التعريف اقوى قوله لوجود المشار اليه لان
العبرة اذ ذاك الاشارة لا للتسمية لان ... وجود المشار اليه
فصار حق التسمية مقتضيا بالمشار اليه قوله لفحش التفاوت وما نحن
فيه كذلك فان اصل العبد والامة واحد مع انهما جنسان لفحش التفاوت
لان الغلام يصلح لخدمة خارج البيت كالتجارة والزراعة ونحوهما والجارية
لخدمة داخل البيت والاستفراش والاستيلاد والذين لم يصلح لها الغلام
بالكلية فالمعتبر في اختلاف الجنس والجامع تفاوت الاغراض دون
ان اصل كالخل والدبس فانهما جنسان لفحش التفاوت مع ان اصلهما متحد
وهو ماء العنب وكما في ملابس الزندنيجي والوذاري فانهما جنسان مع
اتحاد اصلهما وهو الابريسم قوله في عبيد بني ادم جنس واحد
يعني لقلة التفاوت لان المقصود من الحيوان الاكل والركوب
والحمل والذكور والاناث منه سواء فيها قوله واما الغرم وهو بضم الغين المعجمة
الغنيمة والعد والعزم بضم العين المعجمة والراء المهملة الغرامة
وهو ما يجب اداؤه كذا في الصحاح قوله والنص الشرعي لان هذا

الاصل فاما التعيين الزق المقبوض او مقدار السمن فان كان الاول
فالمشتري قابض فالقول قوله ضمينا كان غاصبا او امينا كالمودع وان كان الثاني
فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول
للمنكر مع يمينه قوله رقبة المسيل والطريق فالمراد من المسيل هو
النهر والسطح ومن رقبة الطريق قطعة الارض التي وقع عليها المرور
اما حق المسيل فهو حق سيلان الماء وحق المرور فهو حق بالشرط
قوله فلا يجوز البيع هذا اذا اعتبر من حيث انه مسيل ولا يبين طوله وعرضه
اما اذا اعتبر من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة جاز بيعها كما ذكره السرخسي
رحمه الله ومن حيث انه مسيل لكن بين حدوده وموضعه فانه جائز كما
ذكره قاضي خان كذا في الكفاية وجه البطلان انه مجهول وهو رواية
الزيادات فعلى هذا الحاجة الى الفرق بين المسيل والطريق لاشتراكهما
في عدم الجواز واما وجه الصحة وهو رواية ابن سماعة فالفرق ما ذكره الشارح
بقوله لا يبقى ولو لم يبق باق وهو الارض ونحن نقول الذي
تلخص عندي بالنظر في هذا المقام ان بيع المسيل على خمسة اوجه اثنان منها
جائزان لا اشكال فيهما البتة احدهما بيع رقبة المسيل لا من حيث
انه مسيل بل من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة جاز بيعها كما اختاره السرخسي
وثانيها بيع رقبته من حيث هو لم يبين حدوده وموضعه ولا يجوز
للجهالة ورابعها بيع حق التسييل على السطح فهو لا يجوز لكونه متعلقا بالهواء
بحق التسييل ومجهول مختلف بقلة الماء وخامسها بيعه على الارض
فهو لا يجوز للجهالة المذكورة واما بيع الطريق فهو على ثلاثة اوجه اثنان
منها جائزان قطعا والثالث محل خلاف احدها بيع رقبته مبينا طوله

وبيع حق المرور وحق التطرق دون رقبة الارض جائز في رواية ابن سماعة

تلخص

لعل وثالثها ان بين حدوده وموضعه فهو جائز

وبيع المسيل [illegible]

عرضه وثانيها بيعها بلا بيان شيء منها لكن مقدر بعرض باب الدار العظمى
وهما محسوسان لا يقبل النزاع وثالثها بيع حق المرور وهو حق
التطرق دون رقبة الارض جائز في رواية ابن سماعة لا في رواية الزيادات
وقد اختار ابو الليث الثاني بناء على انه حق من الحقوق فلا يجوز بيع
الحقوق بالانفراد فلا يجوز هذا زبدة ما في العناية والكفاية
والبيع بشرط الى اخره شروع في بيان افساد الاشياء وقوع العقد
بسبب الشرط فان اشتهيت ان تبلغ الى غور مباحث هذا الباب
فعليك ان تميز اولا بين ما يبطل بالشرط الفاسد وما لا يبطل
ثم بين انواع الشرائط الصحيحة والفاسدة والمفسدة ثانيا فاعلم ان
كل ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشروط الفاسدة لانها من باب
الربا وهو مختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات
والتبرعات لان الربا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة
الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فلا يكون
فضلا خاليا عن العوض وهو الربا ولا يتصور ذلك في المعاوضات
غير المالية كالنكاح والطلاق على مال والخلع ونحو ذلك والتبرعات
كالهبة والصدقة فيبطل الشرط ويصح تصرفه فان النبي عليه السلام
اجاز العمرى وابطل الشرط اما الشرائط في الانواع فمنها ما يقتضيه العقد
ومعناه ان يجب بمجرد العقد وان لم يشترط به ومنه [illegible] ما لا يقتضيه
العقد ومثال الاول ظاهر وهو لا يفسد العقد اصلا والثاني قد يكون
ملائما كشرط ان يرهن المشتري شيئا معينا او يعطيه كفيلا [illegible] وهو
لا يفسد العقد ايضا بل يؤكد موجبه ومنها ما لا يلائم العقد لكن الشرع

بيان
فان اشتهيت

وارد بجوازه كالخيار والاجل رخصة وتيسيرا فانه لا يفسد العقد
فانه لما ورد الشرع به ولانه من باب المصلحة دون المفسدة
وهذا جواب الاستحسان والقياس ان يفسد الكونه شرطا مخالفا لمقتضى
العقد وهو ثبوت الملك في الحال في العوضين او هو متعارف كمن اشترى نعلا
بشرط حذوه فانه لا يفسد ايضا كما صرح به المص هنا ومنها ما اتفق في الملائمة
والتعارف وورود الشرع وفيه منفعة لاحد العاقدين كالبيع بشرط ان يهبه
المشتري او البائع او يقرضه كذا او فيه منفعة للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق
كالعبد الابيع على ان يعتقه المشتري او يدبره فالبيع فاسد وان روي الحسن
عن ابي حنيفة جوازه وهو مذهب ابن ابي ليلى ومنها ما يكون فيه منفعة للمعقود عليه لكن ليس باهل
ان يستحق حقا على الغير كمن اشترى دابة بشرط ان لا يبيعها او يهبها في المدة فالبيع اولا
جائز والشرط باطل وعن ابي يوسف انه لا يجوز ومنها ما يكون فيه منفعة للاجنبي كبيع
بشرط ان يقرض فلانا كذا في فصول العمادية اختلاف المشائخ والمص اختار عدم الفساد
كصاحب الهداية وهو رأي بعضهم لكن الاظهر هو القول بالفساد كما هو رأي بعض
الاخر منهم لان دليله الا فضاء الى النزاع بسبب الشرط كما صرحوا به
وهو جار في الصورة المذكورة هذا زبدة ما في البناية بلطف التحفة
او بحذو من حذو النعل اذا قطعها اراد بالنعل المصدر للا من تسمية الشيء
باسم ما يؤول اليه اذ المصدر هو الذي يقطع بالنعال والشراك وهو بكسر الشين المعجمة
سير النعل الذي على ظهر القدم يعني اشترى نعلا وشرط ان يحذوه او نعلا
على ان يشركه البائع فالبيع فاسد في القياس ووجه انه شرط لا يقتضيه العقد وفيه
منفعة لاحد المتعاقدين وفي الاستحسان ان يجوز للتعامل يعني ان الناس يتعاملون
به وفي النقض العادة حرج بين والتعامل راجح على القياس لانه اجماع فعلي قبل كون الشرط

مقتضى

مقتضى البيع ثابت بالحديث والتعامل المتعارف ليس بحاكم عليه قلنا ان الحديث معلل
بالافضاء الى المنازعة المخرجة للعقد عن الذي قصد به وهو قطع المنازعة والعرف يقطع عرق
النزاع فكان موافقا لمعنى الحديث والاصل في ذلك ان كل ما يتبع اي يقع الافضاء
شريف مذكور في طرف الخريف [illegible] والى النيروز والمهرجان
الاول معرب نوروز وهو يوم في طرف الربيع والثاني معرب مهركان وهو يوم
في طرف الخريف قوله وان لم يعرفا ذلك اما ان عرفا ذلك لكونه معلوما عندهما او كان
التاجيل الى فطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم جاز لان مدة صومهم بالايام
المعلوم وهي خمسون يوما فطرهم لها والحصاد بفتح الحاء المهملة قطع الزرع و
الدياس بكسر الدال والسين المهملتين ان يوطأ المحصود بقوائم الدواب من الدوس
وهو شدة وطء الشيء بالقدم والقطاف بكسر القاف وبالطاء المهملة وكذا
الثمار والفتح لغة فيه وفي الاكل قطع العنب خاصة موافق للمغرب والجذاذ
بفتح الجيم وكسرها والزاي المعجمتين قطع الزرع والنخل والصوف والشعر صرح به
في الصحاح متعلقة في الكفالة لا البيع فان الجهالة بالتقدم والتاخر مقبولة في الكفالة
لا البيع في الوجود كهبوب الريح مثلا فهي غير مقبولة فيهما ان اسقط الاجل اي
اذ سقط من له الاجل الاجل الذي له خلاصة حقه فلا دخل للبائع في هذا الاسقاط وهذا
يقتضي وجه عدول المص على قولهم ثم تراضيا وعند البعض مضمون آه قيل
الاول قول الاعظم والثاني قولهما كذا في فتاوى الزاهدي قوله يكون هذا القيد
مخرجا له عن هذا الحكم وهو ان يصير حلا كما قيل هذا منقوض بما اذا بيع الخمر بالدراهم
والدنانير فان كلا من طرفيه مال ولا يملك المشتري المبيع قطعا ونحن نقول
ملخصه جواب الشارح وقع استدراك القيد المذكور وقد كفى فيه خروج الباطل

ولانه من باب

لكونه

الاخر

ذا هو جار في المذكورة

لا حاجة

يخرج وزنه فصل الربيع

الذي ليس كل من عوضيه مالا به كالميتة واما عدم اندفاع الفساد الآخر من بعض انواع الفاسد الفساد فهي ما ذكرها لمسايل فيما لا يفسد ناقلا للمبادل على انه لا منع للملازمة القابلة قطعا

اذ لو لم يكن آه فسد لعمل قول المص وكل من عوضيه مال على الاعم الاغلب فاسد

عندهما هذا اصرح في ان فيه خلافا للاعظم ولم اجده اي في واحد من المعتبرات

بل وجدت في غاية الاتقاني حيث قال نقلا عن الوالجي اذا باع بغير ثمن فيه روايتان

في رواية ينعقد وفي رواية لا والصحيح انه اذا سكت عن ذكر الثمن ينعقد الى ههنا

عبارته كذا في البيانية فاذا سكت كانه عرضه قيمة فكان بيعا بقيمته اي القيمة وانما

لم يقل ابتداء ويجب القيمة اشارة الى ان القيمة ههنا بدل الثمن الذي كان يجب

اعتباره في العقد فيجب اعتبارها فيه في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات

والعدديات المتقاربة في ذوات القيم كالحيوانات والعدديات المتقاربة

كذا في القنايه ولكل منهما فسخه بحضرة صاحبه عند الاعظم والرباني وبحضرته

وغيبته عند الباقي ذكر في الذخيرة ان هذا قوله قيل وجهه ان العقد قوي فلا واجب

احدهما فسخه او الحق التراضي من المتعاقدين اما من له الشرط فلم يتحقق الرضا منه

فله ان يفسخه لان الفسخ لحق الشرع فانتفى اللزوم عن العقد وفي العقد

الغير اللازم يتمكن كل من العاقدين فسخه قوله تعلق به حق الغير ورد بانه لو اكل

المشتري بالشراء الفاسد اذن باشراه لا يحل كما في شرح الطحاوي فلم يملك

التصرف مطلقا واجيب بان ههنا نص يحل تناوله بناء على ان البايع سلطه على ذلك ذكر

ولكنها اي يكره الوطئ والجرمة فالمذكور في شرح الطحاوي محمول على عدم الطيب

هذا ريتما في الاكمليه يرجح في الميكاجه يعني ان الله تعالى اغني والعفو عنه ارجى

كذا في الكافي لان المبيع محبوس بالثمن وقد فسر صاحب النهاية الثمن بالقيمة ولم يوافق

بل

قبل المكروه ادني درجة من الفاسد ولكن شبيه به

بل المراد به ما اخذه البايع في مقابلة المبيع عرضا كان او نقدا ثمنا كان او قيمة يعني ان

المبيع مقابل فيقيد محبوس صاحبه كالرهن من حيث انه محبوس بالدين لكنهما يفترقان عرضا

كان الرهن مضمونا بقدر الدين لا غير والمبيع ههنا مضمون بجميع قيمته كالغصب كذا في

المعراجيه ولا يكون اسوة لان المشتري مقدم عليه حال حياته فكذا يقدم على تجهيزه

بعد موته كذا في البيانيه التبيين قوله فيكون فيه حينئذ شبهتان والكل قول لا بد في هذه

العبارة من تقدير مضاف كما سيصرح به ولو كانت متعينة كانت فيه شبهة

الخبث والبيع منها متعين في العقد لعل نكتة حذفه الاشارة الى ارجاع الحقيقة

الى الشبهة كما سيصرح به بدجوع الشبهة اليها حيث قال والشبهة ملحقة

بالحقيقة عن حق الربا والربويه وهي بالكسر الشبهة قوله فغير متعينة في العقد

قيل معنى عدم التعيين في النقود انه لو اشار المشتري اليها بان قال اشتريت

منك هذا العبد بهذه الدراهم كان له ان يتركها ويدفع الى البايع غيرها لان الثمن عند الاطلاق

يجب في ذمة المشتري لا باعتبار تلك الدراهم المشار اليها والبيان كذا في الكافي ولكن الخبث

قيل المكروه ادنى درجة من الفاسد ولكن شبيه به ولذلك اوردها في اوائل آخره عنه وحكمه

ان لا يجب فسخه ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة ان يملك المقبوض في يد المشتري لان

وجوب المثل او القيمة في البيع الفاسد لكونه في حكم الغصب وهذا ليس كذلك كذا في الغرر

اثارته وهي تحريك الرغبة والمراد بها التنفير كما ينفر للعبيد والطيور رفعه

من المواضع فمن يقع في شبكته بالشراء بأكثر من قيمتها فظهر منه ان الراغب اذا طلب السلعة من صاحبها

بانقص من ثمنها فزاد شخص لا يريد الشراء الى ان تبلغ تمام قيمتها لا يكون مكروها لانتفاء الخداع كذا

في الاكمليه اذا رضيا بثمن يعني اذا مال قلب البايع الى البيع بالثمن الذي سماه المشتري واما اذا لم

يمل قلبه فلم يقدر به فلا باس لغيره ان يشتريه بان يزيد لانه من بيع من يزيد وقد روي انس رضي الله عنه ان النبي عليه

هذا اذا وقع منهما حال قيامها او قعودهما واما اذا تبايعا يمشيا فيصح بلا كراهة

العناية

باع قد جا بيبع من يزيد كذا في العناية وسيفتح من هذا المعنى قوله العين لا يبيع من يزيد

قوله الجلب المجلوب من جلب الشيء جاء به الشيء من بلدة الى اخرى متجارة اذا كان

مضر هو الا فلا باس به الا اذا لبس على الوارد بيع بكره لما فيه من الغبن والغدر

قوله الحاضر من الحضر بالحا المهملة والضاد المعجمة يعني اورد على الايات لكونها

للملاحة والاستغراق قوله كلفعاره اى صنعا اي وهي ههنا من المجهورة قوله

صورته ان البادي الى آخره من الصور التي تقتضيها الاهم للبادي وقيل صورة

الرجل له طعام لا يبيعه لاهل مصر ويبيعه لاهل البادية بثمن غال وزاكد فعلى هذا

يكون معنى نهيها هي المذكورة في الهداية قوله والبيع عند اذان الجمعة يعني الاذان الاول

اذا كان بعد الزوال هذا اذا وقع منهما حال قعودهما او وقوفهما اما اذا تبايعا

يمشيان فيصح بلا كراهة قوله عن ذي رحم محرم سواء كان صغيرا او كبيرا الا في سبعة

مواضع **باب الاقالة** هي لغة الفسخ والازالة مشتقة من

القيل لا من القول وقيل منه الهمزة للسلب كانها ازالة للعقد السابق وهو مردود

بعض ذكرت في الكفاية قوله فسخ في حق المتعاقدين ولهذا بطل ما شرط به من الزيادة

على الثمن الاول والنقصان ولو باع البايع المبيع من المشتري قبل ان يسترده

جاز ولو كان بيعا ما جاز لكونه قبل القبض وفي رواية اخرى عنه انها بيع بعد القبض

وفسخ قبله الا في العقار فانه بيع فيهما كذا في شرح الهداية قوله بيع في حق غيرهما

وذلك لان لفظها ينبئ عن الفسخ والرفع يعني ان حقيقة ذلك تجافي الدعا فاعمل بحقيقته

ومعناها ينبئ عن البيع لكونها مبادلة المال بالمال بالتراضي وجعلها بيعا او فسخا قوله

الحالة لا يحتمل الجانبين وانهما اعتبار لو بوجه اول جعلها من حيث اللفظ فسخا في حق

المتعاقدين ولعلها صارت ان تكون بيعا في حق غيرهما ولهذا لو ذكر الفسخ بلفظ الاقالة

ولو ذكر

الحاشية النافعة

ولو ذكر بلفظ المقايلة او المتاركة لا يجعل بيعا اتفاقا وان امكن جعلها بيعا لا بوضعه

اللغوي كذا في النهاية قوله وان لم يمكن فبطل كما اذا تقايلا في المنقول قبل القبض على ما يغاير الثمن

الاول فبطلت الاقالة لاستحالة بيع المنقول قبل القبض والفسخ لما عدا الثمن الاول شرعا قوله

بعد ولادة المبيعة هذا اذا ولدت بعد القبض واذا ولدت قبل القبض فهي تجيزه

لان الزيادة المنفصلة كالولد والارش والعقر تمنع الاقالة بعد القبض فلا يمنع قبله واما

المتصلة كالسمن والجمال فلا يمنعها مطلقا هذا زبدة ما في الكفاية قوله فحينئذ يجب الاقل فيجعل

الحط بازاء ما فات بالعيب ولهذا اشترط محمد الا ان يكون النقصان بقدر حصة

ما فات ولا يجوز ان ينقص اكثر منه قوله بل المبيع لان شرط صحتها الذي ليس

محل العقد قيام العقد وهو قايم بالمبيع لانه محل له فلا يبقى بعد هلاكه خلاف

الثمن حيث لا يمنع هلاكه من صحتها لانه ليس بمحل العقد فلا يشترط قيامه وهذا

لانه ثبت له حكم الوجود في الذمة بالعقد فكان بينهما تنافيا ولهذا يبطل البيع

بهلاك المبيع قبل القبض لا بهلاك الثمن قبله كذا في التبيين **باب**

المرابحة اعلم ان للعاقدين آخر يقال له وضيعة وهي البيع بالناقص من الثمن السابق

ومعنى كونها قرينة انها ان لكل ما فيه شرط فيها لكون العوض متقوما وغيره وهي لغة

الدنية من كل شيء والوضيع الذي من الناس ومعنى المرابحة لغة ظاهر والتولية ان

يحل غيره والقيام مكان المشتري منه واليها بما اشتراه ولا قدر من رابع وهي

المساومة وهي التي لا يلتفت فيها بيع المشتري بثمنه فيه بحث من وجهين الاول انه

غير منعكس لانه ذكر في المبسوط ان من ملك ثوبا بهبة او وصية فقومه ثم باعه مرابحة

او تولية جاز وذكر في الكافية والاكملية ان المغصوب الابق عن الثمن والثاني

والثاني ان قوله بالثمن الاول اما ان يراد به عين الثمن الاول او مثله لا سبيل الى

الاول لان غير الثمن الاول صار ملكا للبايع الاول فلا يتاتى كونه مرادا في البيع الثاني
ولا وجه اي الثاني لانه لا يشترط كون الثمن الثاني مثلا للاول في الجنس للقطع بجواز
بيع ما اشتراه بالدراهم بالدنانير وبالعكس اذا كان معلوم المقدار وفي
المقدار لان ضم اجرة القصار ونحوها الى راس المال يانافيه لانه ليس في ثمن
في العقد الاول والجواب عن الاول ان الثمن ههنا اي زعما قام عنده من
خيانة فكان ما قدره المقوم ثمنا لا ملكه به او غيرها والمراد بغيرها بالشرا اعم
من ان يكون ابتدا او انتها فاذا قضى القاضي بقيمة المغصوب عاد ذلك القضا
شرا وتلك القيمة ثمنا حتى لا يقدر المالك على رد القيمة واخذ المغصوب ولذا
اطلق عليه قاضيخان ثمنا حكميا فاندفع البحث الاول راسا وعن الثاني ان المراد
مثل الثمن الاول بالمقدار ان ضم اجرة القصار الى راس المال ينافيه قلنا
عادة الناس جارية بالحاق ما يزيد المبيع او قيمته الى راس المال فكان من جملة الثمن الاول
عادة فيكون من قبيل ترك الحقيقة بالعادة كذا في الغاية المراد ان يشتريه آه
اقول لعل المراد من هذا التفسير افادة ان الاشتراط معتبر في هذين البيعين وبه
يمتاز عن ساير البيوع لا بنفس الزيادة وعدمها ولا فلا يتصور خلو عنها قوله
شراه اي شرا البايع الذي هو المشتري الاول المبيع من البايع بثمن مثلي
فاذا كان الثمن الاول مثليا فباعه مرابحة بزيادة ربح يجوز سوا الربح من جنس الثمن
او لم يكن بعد ان يكون شيئا مقدرا معلوما نحو الدراهم قوله وثوب الى آخره
لان الثمن الاول معلوم والربح ظاهر اقول ابن ساعاتي لان والربح مثلي معلوم
قوله وهو ان الصنيع ممن يخفى عليه الامر قوله والقيمة آه وههنا بحث
وهو ان الدليل الاول لا يتم في افادة المقصود لان الارجاع الى هذا كما لا يخفى

فالوجه

٢٧٠

فالوجه ذكرهما في صورة دليل واحد كما في المطولات ونحن نقول انه وهم نشا من عدم
التفرقة بين كون ذوات القيم مطلوبة باعيانها وبين كون القيمة مجهولة والفرق
متضح عند من له فطرة سليمة وفطنة كريمة قوله وبين البيعين على الامانة والقيمة
المجهولة وان خلت عن نفس الخيانة فكما لا تخلو عن شبهتها فلا يصحان في القيمتان
اذا باعه ممن يملك ذلك البدل واما لو باعه ممن يملك ذلك البدل من البايع الاول
بسبب من الاسباب فاشتراه مرابحة بربح معلوم من درهم او بشيء من المكيل او الموزون
الموصوف فانه جاز لانتفا الجهالة والاقتدار على الوفا بما التزم وان باعه بربح ده يازده اي بربح
مقدار درهم عشرة دراهم فان كان الثمن الاول عشرين كان الربح درهمين وان
ثلاثة دراهم لا يجوز لبقا الجهالة لان تسمية احد عشر يقتضي ان يكون الربح من جنس
راس المال لانه لا يكون احد عشر الا وان يكون الحادي عشر من جنس
العشرة فصار كانه باع بالثمن الاول وهو الثوب وبجزء من جنس الاول
والثوب لا مثل له من جنسه فلا يعرف الحادي عشر منه الا بالقيمة وهي مجهولة
فلا يجوز كذا في البناية قوله وله ضم اجر القصار آه الصبغ بفتح الصاد مصدر
وبالكسر ما يصبغ به قوله والطراز بالكسر وبالمهملتين اخره زاء معجمة علم الثوب
قوله والفتل بفتح الفا مصدر فتل الحبل اي ساقه درس او الحمل اي حمل المبيع
من مكان الى مكان وذلك لان العرف جار بالحاق هذه الاشياء براس المال
ولان كل ما يزيد في عين المبيع او قيمته يلحق به هذا هو الاصل قوله لكن يقول قام علي بكذا
يعني في كل موضع يجوز له ان يضم الى راس المال ينبغي ان يقول قام علي بكذا لانه صدق ولا يقول
اشتريته بكذا فانه كذب لان الشرا بالثمن ما ذكر ثمن في العقد وهذا بخلاف ما اذا اشترى
الرجل متاعا بدراهم ثم باعه باكثر من ثمنه ثم باعه مرابحة على رقمه فجائز لانه حيث لا يقول قام

قام علي بكذا او اشتريته بكذا لانه كذب وانما يقول رقمه كذا او كذا فانا
ابيعه مرابحة على ذلك وقال محمد الاصل وكذلك لو كان اصله ميراثا او هبة او وصية
فقومه قيمة ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز كذا في البيانية قوله فان ظهر للمشتري خيانة
اما بالبينة او باقرار البائع او بنكوله عن اليمين قوله وعند ابي يوسف يحط فيها
الا انه يحط في التولية قدر الخيانة من راس المال فقط وفي المرابحة من الربح ايضا حتى لو
اشترى ثوبا بعشرة على ربح خمسة ثم ظهر ان البائع اشتراه بثمانية يحط قدر
الخيانة من الاصل وهو درهمان وما قابلها من الربح وهو درهم واحد فيأخذ الثوب
باثني عشر درهما لان هذا الربح على الكل وقد ظهرت خيانة على الكل فيظهر الاثر في
الربح في حق العبد لثبوته مع التنافي وهو تعلق حق المولى بمال العبد وقبل
كون العبد ملكا للمولى ولهذا كان له ان يقبض الدين ويستفاد بكسب عبده فصار كالحاصل
في نفسه واذا عدم البيع اثنان لا يبيعه مرابحة على الثمن المذكور في الاول قوله فاعورت
اي ذهبت عينها الواحدة بآفة سماوية وقد فسر صاحب الدستور بالعوريكي چشم شود
وعند ابي يوسف والشافعي هذا اطلاق مختص بالاعوار واما الاطلاق فلا يلزم بيانه
اتفاقا قوله لزم بيانه يعني اذا فقأ المشتري عينها بنفسه او فقأها اجنبي سواء كان
بامر المشتري او بغيره وجب البيان عند البيع مرابحة لانه صار مقصودا بالاتلاف
وكذا اذا وطئها بكرا لان العذرة جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسها فلا بد من البيان
اما لو تعيب المبيع بفعل نفسه كما لو فقأت عين نفسها كما اذا تعيب بآفة سماوية جاز له ان
يبيعه مرابحة من غير بيان لان فعله في نفسه هدر فلا يعتبر واعلم ان المراد بقوله
رابح بلا بيان انه اشتراه سليما بكذا من الثمن ثم تعيب عنده واما بيان نقص العيب
فواجب شرعا لقوله عليه السلام من غشنا فليس منا فلا يجوز اخفاؤه كذا في التبيين وقد
اشار الى هذا المعنى بقوله اي لا يجب عليه لان يفعل لم يلزمه بيانه وجب عليه بيان العيب

قوله وقرض فار بالقاف من قرض الثوب بالمقراض اذا قطعه ونص ابو الليث على انه
بالفاء والقاف معا وهو جمع فارة وهي بالفارسية موش وهو كالاول اي رابح بلا بيان
لان الاوصاف تابعة لا يقابلها شيء من الثمن وقوله كالثانية لزم بيانه لان تكسير الثوب
بنشر المشتري وطيه تلف ووقع بقدره فعليه بيانه لزمه كل ثمنه وعن الامام الثاني
انه يريد قيمة الثوب بنشر المشتري وطيه تلف ووقع بقدره فعليه بيانه قوله لزمه
كل ثمنه وعن الامام الثاني انه يريد قيمة الثوب ويسترد الثمن وقيل يخير المشتري ان يقوم
البيع بثمن حال وبثمن مؤجل فيرجع المشتري على البائع بفضل ما بينهما على عادة الناس
كذا في الكافي ولم يجز بيع مشتري الثمن قبل ذكر هذه المسائل في البيع الفاسد المناسب
من ذكرها هنا لانها من هذا الباب في شيء وقد ذكرنا هنا بادني ملابسة وهي الاستظهار
باعتبار تقييدها بقدر زايد على البيع المجرد عن الاوصاف كالمرابحة والتولية فلما
بان فيه غرر انفساخ العقد آه قال الجوهري الغرر يحتمل الخطر وقيل هو طري عنك علمه
كذا في الاكمل والهلاك في العقار نادر لا حكم له ولا يمكن تعييبه لمصير البحر كما حتى لو تقصد نحو
هلاكه قبل القبض لا يجوز بيعه وذلك بان كان على شط النهر وطائه نحوه
فانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الطعام ولانه يحتمل ان ينفسخ على الشروط
وهو للبائع والتصرف في مال الغير حرام بخلاف المجازفة لان الزايد للمشتري فيها
وانما صح في مثله وما قبلها بان شرط حيث قال في الاول ولم يجز بيع مشتريه وفي الثانية
ومن شرى كيليا او وزنيا او عدديا جاز للمالك ان يتصرف فيه قبل القبض وقيل الا
الكيل كذا في النهاية اذا اجتمع الصفقتان قال في الكافي احدهما شراء المسلم اليه والاخرة
قبض رب السلم لنفسه وهو كالبيع الجديد جاز وما اذا اشترى وامر رب السلم بقبضه
لم يكن قبضا لانه اجتمع الصفقتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين حتى ربح هذا

للمشتري
حطيب اعتبر عادة ... البيع
تعقد
المسئلة
في لو ملكه كليا او وزنيا

اذا كان الموزون غير الدراهم والدنانير واما مافيجوز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن
يفضح عند قول صاحب المحيط لو كان المكيل والموزون ثمنا فما يجوز التصرف فيه قبل الكيل
والوزن لانهما من تمام القبض فيجوز التصرف في الثمن قبل القبض فلا يجوز قبل تمامه
اولى اي لا يشترط ذلك في المذروعات ان لا يحرم التصرف في المبيع المذروع بعد القبض
قبل الذرع وان اشتراه بشرط الذرع لان الذرع وصف له وليس بقدر فيكون كله للمشتري
بلا اعتبار زيادة ولا نقصان ان وجد زائدا او ناقصا هذا اذا لم يسم لكل ذراع ثمنا
فان سمي فلا يجوز له التصرف فيه حتى يذرع وقد مر تمام البيان فيه في اول كتاب البيوع
فان الزيادة على الثمن لا يصح لانها تغير العقد من وصف الى وصف فيستدعي قيام وقيامه
بقيام المعقود عليه وروي عن الاعظم صحتها بعد هلاك المبيع بناء على قيام المعقود عليه
قايما تقديرا كما يجعل قايما اذا اطلع المشتري على عيب كان قبل الهلاك حيث يرجع بنقصان
العيب وهذا لان قيام العقد بالعاقدين لا بالمحل اي صح الزيادة في المبيع لانها ثبتت
في مقابلة الثمن واما في الزيادة فلان آه يعني ان مقتضى الظاهر يأخذ الشفيع بالزيادة
لانها التحقت بالاصل كما مر وانما لم يكن كذلك لان حقه تعلق بالاصل وفي الزيادة ابطال
له وليس لهما ولاية على ابطال حق الغير بتراضيهما ملك قال في آه هذا من نظير البيع زيادة
الثمن وفيه فايدة جوازها من الاجنبي ايضا اي اجل معلوم صح وكذا اذا كانت الجهالة
يسيرة كالحصاد والدياس واما اذا كانت فاحشة كهبوب الريح مثلا فلا يصح قطعا
الا القرض منقوض بما اذا اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة فانه قرض
مؤجل واجله لازم حيث يلزم من ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة وجوابه ان ذلك
من باب الوصية بالتبرع كالوصية بالخدمة والسكنى في كونها وصية بالتبرع بالمنافع ويلزم
في الوصية ما لا يلزم في غيرها الا يرى انه لو اوصى بثمرة بستانه لفلان صح ولزم وان

معدوما وان كانت وقت الوصية كذا في الغاية فانه يصير ربا لان الجنس بانفراده يحرم النسا
لا سيما اذا كانت العلة وعدم التفاضل بها ولان القرض في الابتداء صلة واعارة فهو من الاعتبار
من التبرعات حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي فلا يلزم التاجيل
فيه كما في الاعارة اذ لا جبر في التبرعات لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ومعاوضة في الانتهاء
ينبغي ان يقيد القرض كي ودع الشرع ايد واجمعت الامة على جوازه فاعتمدنا على ذلك
بجوازه بلا لزوم

باب الربا

وهو في اللغة من مطلق الزيادة من ربا
المال اي زاد وينسب فيقال ربوي بكسر الراء ومنه الاشياء الربوية وفتح الراء خطا
كذا في المغرب وفي الشرع ما ذكر في المتن والمراد بالمعاوضة هي المبادلة فلا ربا اذا
كان من احد الطرفين مال ومن الآخر كما يه والعناية والنهاية وغيرها لا يكون من
باب الصبوى لعدم المجانسة ولا يكون هذا من الباب لعدم المعيار ذكره الاكمل بالفتح مكيال
اهل العراق وهو ستون قفيزا كذا في المغرب والبر بالضم الحنطة وعلته القدر مع الجنس
الضمير في علته راجع الى الربا وهو فاسد لان بيع الكيلي والموزون يجب تماثله
فلا يصح جعل العلة علة وجوب المساواة وحرمة الفضل ومعنى قوله علته
الربا القدر والجنس علة وجوب المساوات التي يلزم عند فوتها الربا
تحريم الكل ثبت حرمة الربا بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى وحرم
الربا والسنة ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا
وموكله وشاهديه وكاتبه واجمعت الامة على تحريمه حتى يكفر جاحده كذا في التبيين
وكفنة من فتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالنون ملأ الكفين وانما جاز لان علم
الجواز بتحقق الفضل ينظر بعد تحقق المساواة والمساواة بالكيل والكيل في الحفنة والحفنتين
فيبقى المال حتى يتحقق الفضل وما دون نصف صاع فهو كالحفنة ولو باع خمس حفنات من

الحنطة ثبت حرمة منها وقالوا لو باع نصف صاع بنصف صاع جاز البيع عندنا لانه لا تقدير في الشرع بما دونه واما اذا كان احد البدلين يبلغ نصف الصاع والآخر لا يبلغه فلا يجوز كذا
العناية حل الفضل لا النسآء الا اذا اسلم النقود في الزعفران ونحوه يجوز وان جمعهما
بالوزن لانهما لا يتفقان في صفة الوزن فان الزعفران يوزن بالامناء وهو مثمن
يتعين بالتعيين والنقود توزن بالصنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين وذلك
جزء العلة اه اشاره الى السوال والجواب الذي ذكرهما بقولهم لا يقال احدهما
جزء العلة وبه لا يثبت الحكم ولا شيء منه فكيف يثبت باحدهما حرمة النسآء لانا نقول
احدهما علة تامة ولهذا الحكم وهو حرمة النسآء وان كان بعض العلة في حق ربا الفضل
حقيقة في الصورتين مثل ان يسلم هرويا في هروي او حنطة في شعير فحرمة الفضل
بالوصفين وحرمة النسآء باحدهما حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لا يجوز لوجود الجنسية
قوله فلا بد من اعتبار الطرفين واوضح منه ما يقال ان اجتماعهما حقيقة العلة فيحرم
بحقيقة العلة حقيقة الفضل وهو القدر لانه تفاضل حقيقة ويحرم بشبهة العلة شبهة
الفضل وهو النسآء لانه شبه الفضل والفضل وهو القدر لانه تفاضل حقيقة ويحرم
بشبهة العلة شبهة الفضل والنسآء لا وليس يتفاضل حقيقة اي الا بدليل يقدره كذا
في التبيين لا يحرم النسآء لان النقدية وعدمها لا يثبت الا شبهة الفضل وحقيقة
غير مانع من الجواز في الجنس حتى جاز بيع الهراة هروي بهروي والعبد بالعبد بشبهة
الفضل فالشبهة اولى بخصيص الجنس بالذكر في عدم تحريم النسآء زيادة فايدة فان
القدر كذلك فانه يجوز اسلام الموزونات كالحديد والرصاص ويمكن ان
يقال انما خصه بالذكر لان الحكم وهو حرمة النسآء انما يوجد عندنا في صورة الجنس
واما في صورة القدر فقد لا يوجد فانه لم يجز بيع الذهب بالفضة نسيئة وكذا بيع

مطلب لو باع عبدا بعبد الى اجل لا يجوز لوجود الجنسية

واوضح منه

ليس

الحنطة

الحنطة بالشعير وان كان علة ذلك عندهم غير المقدار وهو التقابض شرط في الصرف
وبيع الطعام عندهم كذا في الاكملية وان ترك الكيل في الاربعة آه يعني لو جرى
العرف بوزن الحنطة وكيل الذهب لم يجز لكونه لم يعلم الفضل على ما هو المعيار في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم واجبة عليه ولان النص اقوى من العرف لانه يحتمل ان
يكون على الباطل كتعارف اهل زماننا باخراج الشموع الى المقابر في ليالي ايام
ايام العيد واما النص بعد ثبوته فلا يحتمل ان يكون على الباطل والاقوى لا يترك
بالادنى لان العرف حجة على الذين تعارفوه لا على غيرهم واما النص فحجة على الكل
آه الفلوس توضيح ان الثمنية في الفلوس يثبت باصطلاح المتعاقدين لانه يتبع
للاجماع بالاحاد فلا يجوز واذا بيعت ثمنا لا يتعين الا ترى انه اذا قوبل بغير جنسه لم يتعين
كما اذا اشترى فاكهة بفلوس كذا في البناية ان ثمنيتها بالاصطلاح يعني ان الاصل
في الفلس ان يكون ثمنا لانه نحاس والثمنية في حقها باعتبار انهما اصطلحا على ذلك لا باعتبار
اصطلاح الناس تعدم ولا يتم عليها فكان لهما ان ينقضا ذلك الاصطلاح باصطلاح آخر
فكان فساد ثمنا كما لو كان وهذا معنى قول الشارح رحمه الله ان ابطال الثمنية
فان قيل اذا اخرج في ضمنها عن ان يكون ثمنا عادة وزنيا فكان هذا بيع قطعة صفر بقطعتين
صفيرة فلم يجز فلم يكن في ابطال الثمنية وصفه تصحيح هذا العقد اجيب بان اصطلاح
الفلوس كان على صفة الثمنية والعدد جميعا في هذه المبايعة اعرضا عن اعتبار
صفة التمييز وما اعرض عن صفة التمييز وما اعرض عن اعتبار العدد
اما جواب قول الرباني كما اذا كان بغير اعيانهما فانه عدم الجواز هناك بناء على
على انه بيع النسيئة بالنسيئة وما نحن فيه ليس كذلك وجواب قوله وكبيع الدرهم
بالدرهمين ان الدراهم للثمنية خلقة فلا يبطل باصطلاحهما فلا يجوز البيع لتحقق الربا حيث

لقوله الحنطة بالحنطة الحديث وذلك ان ما عليه النبي عليه السلام

الثمن

الناس جميعا فلا ينتقض ذلك باصطلاحهما

بيانه ثمنا

لعله اعرضا عن اعتبار وصف الثمنية وما اعرضا عن اعتبار وصف العدد

لا تجوز

زيادة السقط او اللحم قوله مقابلة السقط وهو بفتحتي السين والقاف زالة كل متاع والمراد

به هنا ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالجلد والكرش والامعاء واطعا الطحال قوله بالبيع

موزون لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه يخفف نفسه تارة

بصلابته وتثقل تارة بنقل آخرى لا استرخاء مفاصله قوله والدقيق كيله وانما لاعوض بيع

امتناع شئ لا يجوز فيه البيع مالا متساويا من حيث الكيل او الوزن نرد قول الشافعي

لا يجوز لانه هذا لا يعتدل في دخوله تحت الكيل اذ هو منكبس وكذا لا يجوز بيع

الباقلا بالباقلا وبيع الرطب بالرطب يجوز متماثلا من حيث الكيل عند ايمتنا الثلث

خلافا للشافعي لانه ربوي يتفاوت في اعتدال الاحوال عنده كما في قلنا قيام المجانسة

بينهما من كل وجه بالاتفاق قوله واما بيان الاتفاق في القدران الناس اعتادوا

بيعهما كيلا ولهذا جاز السلم كذا في الكفاية قوله هذا اشارة الى قوله بالتمر فقط كالدقيق

قوله او الزبيب المنقع وهو بفتح القاف يخففا لا غير من انقع الزبيب في الخابية نقعه

اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة واسم الشراب نقيع قوله والدليل في جميع ذلك

هذا عند الاعظم في الكل وعند الثاني الا في مسلم بيع الرطب بالتمر لقوله عم لا اذا

وعند الرباني لا يجوز الا في مثل الدقيقين والرطبين وقد مرنا وجه لذلك فيهما

واما وجه عدم تجويزه فيما عداهما فانه تغير المساواة بينهما في اعتدال الاحوال وهو الحال

وخلاصة الفرق به بين الرطبين وبين ما سواهما ان التفاوت اذا ظهر مع بقاء

البدلين او احدهما فليس بفساد اذا لم يكن تفاوتا في المعقود عليه فلا يكون معتبرا

بلحم حيوان آخر اي مخالف له في الجنس كل ما لا كل به نصاب الآخر من الحيوان في الزكوة

باختلاف الجنس كالبقر والغنم والابل فيجوز ان يكون متفاضلا وما لا يكون كذلك كالبقر

كالبقر والجاموس والابل والبخاتي والمعز والضان يلحق باتحاده فلا يجوز كما يقال انه متقدم فان بالقيمة

يجوز بيع احدهما متفاضلا حاله

فالمدرثابت

فان بيع لحم بعضها

فان بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا يجوز مع اتحاد الجنس لان ذلك باعتبار انه لا يوزن

عادة فليس بوزني ولا كيلي فلم يتناوله القدر الشرعي فيجوز متفاضلا وكذا

حتى الدقل وهو بفتحتي الدال المهملة والقاف اردء والتمر هذا من قبيل آخر الكلام

بجرى العادة فانهم يجعلون الكل من الدقل غالبا والا فحكم سائر التمور كذلك قوله

بالالية وهو بالفارسية ومنه قوله صار عدديا او موزونا فخرج عن كونه مكيلا من

كل وجه والحنطة مكيلة فاختلفا الجنسان وجاز التفاضل وعليه الفتوى يجوز عند ابي

يوسف لانه اسلم في موزون واما عكس ذلك بان كان الخبز نقدا والحنطة نسيئة فيجوز

اتفاقا لانه اسلم في موزون او مكيل يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره او الدقيق

بالسويق لانه لا يجوز بيع الدقيق بالمقابلة ولا بيع السويق بالحنطة فكذا بيع اجزائهما

لقيام المجانسة باقية من وجه لانهما من اجزاء الحنطة والمعيار فيهما الكيل وهو غير مستوفيهما

وبين الحنطة لاجتماعهما فيه وتخلل فيها حبات الحنطة وهو غير موجودة فيهما لاستوائهما

في الاجتماع والامتلاء جدا لانا نقول لا نسلم الاستواء بينهما لان الاجتماع فيهما بين اجزاء

الدقيق وانضمام بعضها ببعض اشد واقوى مما بين اجزاء الدقيق وانضمام بعضها

ببعض اشد واقوى مما فيما بين اجزاء السويق غاية الباب ان التفاوت بينهما اقل

مما بين اصلها وبينهما قليل مل بالنجر بالنار الثلثة نقل كل شئ ببعض ونقول انه

يتار الشناشنة كذا في الجوهرة للتفاوت الفاحش وهو تارة بالجنس تعين حيث

الطول والعرض والغلظ والرقة وتارة باعتبار حدقه وعدمه وبالتقديم كونه

جديدا معي خبز جديد او عتيقا فيكون بخلافه وبالتقديم والتاخير فانه في اول

التنور لا يجيء مثل ما في آخره وهو لاه فلا يمكن ضبطه اذ لامكن فلا بيع فامتنع الربا

والمفتاح والمراد

بالمفتاح ما يكون غلقه متصلا بالدار مركبا فيها كالضبة فانها تدخل في بيع الدار

تبع للغلق او لا يمكن الانتفاع بكل واحد منهما بدون الآخر وان لم يكن مركبا فيها
كالقفل ولا المفتاح لانه تابع في بيع الدار وهو اسم لما ادير عليه الحدود
والبيت اسم لما يبات فيه والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ
وانما دخل العلو والكنيف في بيع الدار وان لم يذكرا لانهما مما ادير عليها الحائط
كالجدار ولان الكنيف تابع الدار عادة ويدخل بين الآلات الاشجار في صحنها و
البستان فيها لما ذكرنا وان كان البستان خارج الدار ان كان اكثر منها او مثلها
لا يدخل الا بالشرط لانه خارج عن حدودها وان كان اصغر منها يدخل لانه يعد
من الدار عرفا فصار تبعا لها كذا في التبيين الا بذكر اي الا ان يذكر
بذكر احد من العبارات الاربع بين البيت والدار علو كان شبيها بكل
واحد فمن الجانبين فالشبيه بالدار يدخل العلو فيه عند ذكر التوابع والشبيه
بالبيت لا يدخل بدونه الشيء لا يستتبع مثله فيه بعض المستعير والمكاتب
وهو حاصل جوابه الطويل المذكور في الكفاية ولا الطريق يعني اذا اشترى
بيتا في دار او منزلا او مسكنا فيها لم يكن له الطريق ولا الشرب ولا
المسيل الا ان يشتريه باحدى هذه العبارات والمراد بالطريق المنع قوله
هنا هو الطريق الخاصة في ملك انسان فاما طريق اي سكة غير نافذة والى
طريق عام يدخل وكذا ما كان له من حق مسيل الماء وحق القاء الثلج فلا يدخل
قبل العقول باحدى هذه العبارات يختص بالطريق الذي يكون وقت البيع
لا الذي كان قبل حتى ان من سد طريق منزله وجعل له طريق آخر فباع المنزل
بحقوقه يدخل الطريق الثاني لا الاول كذا في الكفاية الا بذكر ما ذكر ابدا
اي الحقوق والمرافق كما في العلو من البناء وان اقر بها الا هنا اذا لم يدع
القدرة الولد منها اذا ادعاه كان له ذلك ابدا قوله فاستحق عندنا اي بالاستيلاد

فاستحقه

فاستحقها الرجل بالبينة لان البينة حجة مطلقة واما الاصل فيه فانها القضية
حجة الا بقضاء القاضي وله ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكل وكذا الاقرار حجة
بنفسه لا يتوقف على القضاء والمقر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه ملكه يحتج
في الاصل ولهذا يرجع المشتري على البائع بالثمن عند استحقاق المبيع بالبينة دون
الاقرار ويرجع الباعة بعضهم على بعض في الاول دون الثاني وايضا ان الملك
يجد لعله انتقال الملك بثمان فيحمل اقراره على ذلك بخلاف الشهود فانهم لا يجدون
على اثبات الملك بشهادتهم للمستحق ان لم يكن مالكا له قبل ذلك فيكون ظاهرا بذلك من الاصل
فيتحقه بزوايد كذا في التبيين قال المشتري فاني عبد فالقول للعبد والاقرار معا
لانه لو لم يأمره ولم يخبر بكونه عبدا لا يجب عليه شيء في قولهم جميعا ليس
عقد معاوضة يعني ان موجب الغرور للضمان مختص بالمعاوضات كالبيع مثلا
ولهذا لو سأل رجل غيره عن امن الطريق فقال اسلكه فانه آمن فاذا فيه لصوص
وسلبوا فيه امواله لم يضمن المخبر شيئا لانه غرر في غير المعاوضات وقال
في الهداية في صورة المسألة وتلخيص الجواب المذكور في كلام الهداية وشروحها ان
المراد بالحرية حرية الاصل او العارضة بالاعتاق الاول يتأتى عنه الجواب ان الاصل
ما قاله عامة المشايخ ان الدعوى ليس بشرط فيما يتضمن تحريم فرج الام لان الشهود
يحتاجون في شهادتهم الى تعيين الام وفيه تحريمها وتحريم اخواتها وبناتها فانه
اذا كان حر الاصل كان فرج الام حراما على مولاه وحرمته من حقوق الله والدعوى
ليست بشرط فيها كما في عتق الامة وحيث لم يكن الدعوى شرطا في حرية الاصل كان التناقض
عنه كما هو الصحيح لكنه يحتمل التناقض لخفاء حال العلوق ولا التباس حال الام في
انها كانت حرة دون العلوق او امة اذ الولد قد يجلب من دار الحرب صغيرا
لا يعلم حال امه فيقر بالرق ثم يعلم الحرية فيدعيها وكلما كان مبنيا على الخفاء التناقض

يوهن

فرج
الي تعيين
الحرية

وانما

فيه بحق كالملاعن اذا اكذب نفسه يثبت النسب لجلآء العلوق و على الثاني بيان ان منه
هذه جواب متحد في المال بالجواب الثاني عن الاول وهو ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى
في العتق لبنائه على الخفاء لان العلوق مستقل في امر الاعتاق ثم بالابعاد العبد فيقر بالعبودية
ثم يعلم ذلك فيدعي بالعتق وليت شعري ما جاء من نقل استشكال صدره عن المخالف
لكن الاجوبة الواضحة بدرسها فيقال ان تلحقه بان هذا القيد مختص بالاجارة فان الفسخ
جايز مطلقا وان فقد العاقد ولمعقود عليه وانما يتعرض لبقاء المعقود له وهو المالك وان
كان هو شرطا ايضا حتى لو هلك هو فاجاز وارثه بعده لم يجز لانه لم يتناوله من قوله
وله اجازته وان اقتضى اشتراط بقاء هولاء بالاجارة لانها تصرف في العقد فلا بد من قيامه
وذا القيام ما ذكر قوله وهذا بيع الفضولي وهو بفتح الفاء لا غير والفضل الزيادة وقد غلب جمعه
على ما لا خير فيه وقيل لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي وهو في اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل
قوله وهو ملك للمجيز ان الثمن الغير العرض كالدراهم واما الثمن العرض فهو ملك للبايع الفضولي
لان بيع المقايضة شراء من وجه وهو لا يتوقف على الاجازة لان الثمن يلزم في ذمة المشتري
بالشراء فيلزم بالتزامه فاذا لزم الثمن لزم البيع بخلاف المبيع لان قيامه بالمبيع وهو ملك الغير
وبتقييد الغير بلزوم العقد فيه بالتوقف فيه كذا في العناية قوله اي للبايع حق الفسخ يعني الفضولي
في البيع بخلاف الفضولي في النكاح فانه فسخه ولو قبل الاجازة بطل لان الحقوق لا ترجع اليه
بل هو فيه معبر محض فاذا عبر فقد انتهى فصار هو بمنزلة الاجنبي هذا مختص بالفسخ القولي
بان قال الفضولي بعد النكاح قبل الاجازة نقضته لا النكاح لا ينقض اما لو زوج رجلا امرأة
برضاها قبل اجازة الزوج تزوج اختها كان نقضا للنكاح الاول اي فالفسخ الفعلي جائز فيهما
كذا في الكفاية والمنفسخ المرأة نكاحها قبل الاجازة انفسخ كما انفسخ البيع بفسخ المشتري من الفضولي
قبلها كذا في شرح الهداية قوله لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم ولا ملك هنا لان الموقوف لا يفيد الملك
الكامل في الحال وقوله بالاجرة اي اجرة وقوله من وضع اسم ذو ان المجوز للاعتاق هو الملك الكامل

لا يقال الرق في المكاتب ناقص واعتاقه جايز لان الملك الكامل في رقبته وهو محل العتق
ليس الا قوله بتحرير مطلق كذا احترز بقيد الاطلاق عن البيع بشرط الخيار ردا بقوله موضوع
لافادة الملك بخلاف الغصب لانه ليس موضوعا لافادة الملك كذا في الكفاية
كاعتاق المشتري من الراهن يعني اشترى من الراهن بلا اجازة المرتهن و...
كونه اعتاقا في البيع الموقوف ابطله يعني الملك الموقوف بغير المشتري الاول وهو الثاني
لانه يتصور اجتماع الملك البات مع الملك الموقوف في محل واحد والبيع بعدما بطل لا يلحقه الاجازة
اصلا ولان فيه غررا لا يبطل على اعتبار عدم الاجازة في المبيع فيفسد به قوله نتيجة عدم الملك يثبت لانه الملك
يوم قطع اليه مستندا الى وقت البيع وهو ثابت من وجه فلا يطيب له الربح الحاصل
السلم بيع الشيء آه اقول
به
هذا معنى شرعي له اما معناه اللغوي فقد قيل هو عبارة عن نوع بيع يعجل فيه الثمن
ولذا قيل انه اخذ عاجل باجل شرعا واختص هذا النوع بهذا الاسم لحكم يدل هذا
الاسم عليه وهو تعجيل احد البدلين وتاجيل الآخر ومعنى قولنا اسلم في كذا اي اسلم
الثمن فيه والهمزة فيه للسلب اي ازال سلامة الدراهم بالتسليم الى مفلس في عقد مؤجل
او هو التسليم لان تسليم ذلك المال لازم فيه كذا في مشكلات القدوري لنجم الدين الزاهد
كالدراهم والدنانير فانه لا يجوز السلم فيهما لانهما اثمان خلقة والسلم فيه يجب
ان يكون غير الثمن ثم قال عيسى ابان يكون باطلا وهو الاصح وقال ابو بكر الاعمش
تحصيلا ينعقد بيعا بثمن مؤجل تحصيلا لغرض المتعاقدين بقدر الامكان وهذا الاختلاف فيما اذا
اسلم حنطة او غيرها من العروض في الدراهم والدنانير فيمكن ان يجعل حنطة بدراهم
مؤجلة بناء على انها قصدا بيعا دلالة كحنطة بالدراهم واما اذا كانا كلاهما من الاثمان
بان اسلم عشرة دراهم او في دنانير فانه لا يجوز بالاجماع لانه ربا بناء على ان النقد خير
من النسيئة كذا في العناية اي غلط وسماحة كلاهما تفسير للرقيقة باتفاق العين

بتفاوت

في معرفة التقارب عن المتفاوتة الاحاد المهملة قال الجوهري رقعة الثوب اصله وجوهره والقشيقة الرقة والمعدود
وعدمه في المالية دون الانواع فانه متقارب كالجوزة آه البقايط كالبطيخ والرمان فانه يباع بطيخ واحد بدرهم
فمن ما يباع جوز مثلا بفلس ولكثر بفلسين بثمن وآخر بثلاثة دراهم ويؤيد هذا القايط ما روي عن ابي حنيفة
ان السلم لا يجوز في بيض النعامة لانه يتفاوت احادها في المالية والبيض جمع
بيضة بفتح الباء المهملة وهو بالفارسية تخم مرغ واللبن جمع لبنة بكسر الباء
بهما الباء فيهما وهي التي يبنى بها والآجر المطبوخ بها واللبن بكسر الباء وفتح الباء قالبهما اي
القدير بالملح لانه لا ينقطع من الاسواق في اكثر الاوقات بل في كلها فيقال
اقول سمك مالح اقول كان هذا التعريض منه لصاحب الهداية وترجيح عبارة المتن على
يذكر عبارته حيث قال ويجوز في السمك المالح اي لا بد من ان يكون في وزن
لكتاب [illegible] وترجيح عبارة المتن على عبارته حيث قال ويجوز في السمك المالح
معلوم وجوب المعلومية الوزن والنوع وعدم الجواز بالعد معتبر في المالح والطري
معا لاشتراك علتهما كما صرح به في الهداية والطست بالسين المهملة وهو بالفارسي تشت
والقمقمة وهي ما يصنع من النحاس وغيره ما يتوضأ به بالفارسية افتابه يذكر جنس
كالابل والنوع كالبخت والعراب والصفة كالسمين والهزال والتفاوت بعد ذلك
ساقط لقلته فاشبه الثياب فلا بد في ذلك عن ان يعد ذكر الاوصاف التي اشترط
في الاوصاف لحسم يعني يتفاوت ما في المالية باعتبار المعاني الباطنة فقد يكون الفرسان متساويا
المذكورة يتفق في الذكورة ويزيد ثمن احدهما زيادة فاحشة لمعاني الباطنة فيفضي الى المنازعة
المانعة لوضع الاسباب بخلاف الثياب لانه مصنوع العباد فقل ما يتفاوتان فاحشا
بعد ذكر الاوصاف لا يقال ان دليل المذكور بقوله فلا منقوض بالعدديات كالبيضات
الاستدلال على المطلوب بل من حيث لقلة التفاوت بينهما لان ذكر ذلك [illegible] من حيث جانب الخصم واما الدليل على ذلك فهو
السنة والاكارع جمع كارع وهو ما دون الركبة من الدواب والجلود

عددا

عددًا لانها عددية والاحادها تفاوت والتقييد بالعددي في سياق الكلام يوهم
جوازه وزنا وليس كذلك بل معناه انه عددي فبحيث لم يجز وزنا بالطريق الاولى
لفقد العادة والحزم بضم الحاء وفتح الزاي المعجمة جمع حزمة بسكون الزاي وهي
ما [illegible] حطب يجمع ويشد بالحبل والجرز بجيم مضمومة بعدها زاي المفتوحة ثم راء
بجمع وهي القبضة من القت ونحوه وانما لا يجوز في الحطب [illegible] لا يظهر له وجه
الرطبة وجه تخصيص الذكر بالحطب لان الحال في الرطبة ايضا فلا تفاوت بينهما في عدم
في السلم انه الجواز مع التفاوت والجواز مع عدمه حتى ان بين طول ما يشد به الجرزة وضبط
وصف ذلك بحيث لا يؤدي الى النزاع يجوز اتفاقا مما لا يوجد [illegible] الصدر بحكم النص
كلها فاسد عندنا وثلاثة منها عند الشافعي واربعة منها عند مالك لان هذا ينقسم الى
ستة اقسام قسمة عقلية حاصرة بين النفي والاثبات وذلك لانه اما ان يكون موجودا
من حين العقد الى حين المحل او ليس بموجود اصلا او موجودا عند العقد دون المحل
او بالعكس او موجودا فيما بينهما او معدوما فيما بينهما والاول جائز بالاتفاق والثاني
فاسد بالاتفاق والثالث كذلك والرابعة فاسد عندنا خلافا للشافعي والخامس
فاسد بالاتفاق والسادس فاسد عندنا خلافا للشافعي ومالك [illegible] على الرابع
وهو [illegible] عليه السلام [illegible] القدرة على التسليم كان [illegible] كذا في الغاية
والمحل بكسر الحاء المهملة مصدر [illegible] حل الدين والمراد بالموجود هنا ما
الموجود في الاسواق لان الموجود في البيوت لا اعتبار له لانه في حكم الانقطاع
ولو انقطع في اقليم دون اقليم لا يجوز في الذي انقطع فيه لانه لا يمكن تحصيله الا بحرج
عظيم وهو عجز عن التسليم حتى اسلم في رطب [illegible] لا يجوز وان كان يوجد في بلد [illegible] بستان
كذا في الصحاح ليتمكن من التحصيل فان القدرة على التسليم [illegible]
حال وجوب التسليم والسلم فيه اذا كان موجودا من حين المحل يكون مقدار التسليم [illegible]

يجوز ان يتوفى المسلم اليه قبل حلول الاجل المعهود فيحل الاجل فاشترط دوام وجه
القدرة القدره على التسليم اذ الموهوم في هذا الباب كالمحقق ولا في اللحم هذا
عند الاعظم وعندهما يجوز اذا وصف منه موضع معلوم بصفة معلومة وله ان متفاوت
بكثرة العظم وقلته وبالسمن والهزال ومقاصد الناس في ذلك مختلف وذلك يختلف
في فصول السنة وبقلة الكلأ وكثرته فلا يجعل الزبيل وهو بكسر الزاء لان فبلا لهج
اجنبتهم معروفا ومثله في الحكم الزبيل الجراب والغرار والجوالق الاقربة التي هو عند
الناس كذا في الغاية وعند الشافعي يجوز السلم الحال بما روي انه نهى عن بيع ما ليس
عند الانسان ورخص في السلم مطلقا فاشتراط الاجل فيه زيادة على النص قلنا
ان القدرة على تسليم المعقود عليه شرط صحة العقد فانه يثبت القدرة وهو الاجل
به ليتمكن من تحصيله يكون شرطا ضرورة وهذا لان الواجب في الاصل هو تعيين
المعقود عليه ليكون قادرا على تسليمه حتى اذا كان لا يقدر على تسليمه كالآبق لا
لا يجوز بيعه فعلم بذلك ان البيع من غير تعيين المبيع او عند عدم القدرة على التسليم
حرام وانما جوز في السلم من غير تعيين المبيع رخصة لاجل المفاليس بالحديث
والرخصة اسم لما استبيح مع قيام الدليل المحرم والحرمة تقديرا تيسيرا على العباد
والقدرة هنا هو العجز عن التسليم بعسرة والعجز بسبب العدم لا يرتفع الا بالتمكن
او الامهال الى زمان التحصيل او الحصاد فاسقط التعيين لحاجة المفاليس وعوض
الاجل ليقوم القدرة على التحصيل مقام القدرة على التسليم لا يقال لو كان
مشروعا لدفع حاجة المفاليس لما جاز لغير المسلم ولا ريب في جوازه لانا نقول
المسلم فيه لا يباع عادة الا باقل الثمنين ولا يقدم على مثله الا المحتاج فدلنا اقدامه
على هذا البيع على انه محتاج فاقيم ذلك مقام الحاجة لتعذر الوقوف عليها في ... كما
استدل عليه في كتاب الايمان وهي انه لو حلف ليقضين دينه عاجلا فقضاه

قبل تمام

قبل تمام الشهر حنث في يمينه فاذا كان ما دون الشهر في حكم العاجل كان الشهر وما
فوقه اجلا كم بقي وتحقيقه ان جهالة قدر راس المال تستلزم جهالة المسلم فيه فينفق راس
المال شيئا فشيئا وربما يوجد بعضه زيوفا فيرده ولا يستبدل في مجلس الرد فيبطل
العقد بقدر ما رده فاذا لم يكن مقدار راس المال معلوما لا يعلم في كم انتقض السلم وفي كم
بقي وجهالة المسلم فيه مفسد بالاتفاق فكذا ما يستلزمها وربما لا يقدر هذا وجه
آخر فان قيل ذلك امر موهوم لا يعتبر به فما بني على الرخص اجيب بان الموهوم
في العقد كالمتحقق بشرعيته في المنافي لكونه بيع المعدوم و القياس نفي الاجل
فيحتاج الى رد راس المال فيتفقان على الفسخ فلم يدر به كم يرد مما زاد او نقص
فيكون ربا كذا في التوفيق بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا جوابه عما قاسه عليه
من الثوب وان لم يذكره الشارح وتقديره ان الذرع وصفا فيه فلا يقسم الثمن عليه
فجهالته لا يؤدي الى جهالة المسلم فيه وقد ذكر الثمن والاجرة ولم يجب عنهما لان
دليل الاعظم يتضمن جوابهما فان البيع والاجارة لا ينفسخان برد الثمن والاجرة
وبترك الاستبدال في مجلس الرد في جنسين يعني اذا كان اسلمت مائة العشرة الدراهم
في كر حنطة وكر شعير ولم يبين حصة كل واحد منها من العشرة لم يجز عنده لان اعلام
قدر راس المال شرط فينقسم العشرة عليهما باعتبار القيمة وهي لا تعرف هنا الا بالظن فلا يكون
معلوما حتى لو كان من جنس واحد صح لان راس المال ينقسم عليهما على السوآء وبنقدين
يعني اذا اسلم دراهم وزنا ودنانير في كر بر قد علم وزن احد ولم يعلم وزن الآخر احدهما
لا يصح عنده لان اعلام قدر راس المال شرط عنده فاذا لم يعلم احدهما بطل العقد في حصة
الآخر لجهالتها ولاتحاد الصفقة قال مولى الشهير بكوچك خام في شرح الوقاية هذا
التصوير انما يستقيم على عبارة الهداية والكافي والزيلعي حيث قالوا اذا اسلم جنسين
ولم يعلم مقدار احدهما فعلى ما في متن المختار ان يكون غير الجنسين هو راس المال فيلزم

الصواب كما يفصح عنه العقود المذكور الذي اختاره صاحب الكافي والزيلعي واما عبارة المتن وقال الطاهران غير الجنسين وهو صحة راس المال من المسلم فيكونها تفاريع بيان حين تقاربتج قدر راس المال لانه من نوع خفاء فليتامل ومكان ايفاء لحمله مؤنة
اي السابع من الشرائط التي يحتاج الى ذكرها في العقد بيان مكان ايفاء مسلم فيه الذي لحمله مؤنة يعني ما كان لثقل يحتاج في حمله الى ظهر او اجرة حمال ومثله الثمن اي مثل السلم الثمن المؤجل بان باع عبدا من الحنطة موصوفة في الذمة الى اجل وكذا الاجرة بان استاجر دارا مثلا باية حمل حمل مؤنة دينا في الذمة كذا في تقرير التبيين. وقالا هو تعيين احدهما اي احد احد هما اكثر من تعيين والتزمه في مقابلة الزايد مكيلا او موزونا موصوفا في الذمة يشترط نوع بيان الا تقابضهما ينفسد
اذ المبين علله ملاحظة تعيين مكان القسمة ذكر شرط بقاء صحة عقد السلم لا يبق صحيحا بعد وقوعه على الصحة اذا لم يقبض راس المال في مكان العقد قبل ان نفارق كل واحد من المتعاقدين صاحبه بدنا لا مكانا حتى لو مشيا فرسخا قبل القبض لم يفسد ما لم يفترقا من غير قبض فاذا افترقا كذلك فسد اما اذا كان نقدا فلانه افتراق عن دين بدين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النسيئة بالنسيئة اما اذا كان عينا فلان السلم اخذ عاجل باجل ولانه لا بد من تسليم عاجلا ليتصرف فيه المسلم اليه فيقدر على تسليم المسلم فيه والجواز قياسه لان العروض يتعين في العقود فيتركه شرط التعجيل لم يؤد الى بيع الدين بالدين دينا على المسلم اليه وانما قيد به لان الدين على غيره يوجب شيوع الفساد انها ليس بالذي يمنعان تمام التسليم وفي كيفيته مانعه خيار الرؤية تفصيل مذكور في الغاية لكن في تعيين المحل الذي نفي عنه الخيار انشاءة لانه اما ان يراد به راس المال او المسلم فيه لا سبيل الى الاول لان خيار الرؤية ثابت في راس المال صرح به الاكمل وقال

تفاريع بيان

ولذا

وهو الاوجه والقياس جوازه في الاستحسان

لا يفسد به

وقال لا يفسد به السلم والى الثاني لانتفاء التقريب لانه في بيان اشتراط قبض راس المال قبل الافتراق وثبوت الخيار في المسلم فيه وعدمه لا مدخل له في ذكر فكان اجنبيا وجوابه ان المراد هو المسلم فيه وذكره استطراد لم يصح اي لم يكن قضاء حتى لو ملك المقبوض في يد رب السلم كان من مال المسلم اليه عارية ولهذا ينعقد بلفظ الاعارة ولو لم يكن اعارة لزم تمليك الشيء بجنسه مؤجلا ولهذا لا يلزم التاجيل في القرض لان التاجيل في العواري غير لازم لان صحته في الدين ولهذا عين فيما في المامور فكانه في الغير متصرفا مكر بغير فلا يكون هذا كفعل الامر لان قابضا اي للعين والدين جميعا يملك المشتري اي برضاه والانتقال بالملك بالرضا يثبت البتة كما استقرض حنطة وامره ان يزرعها في ارضه لا يصير قابضا اي للدين والجنس جميعا وجه الاول لان الامر قد شرع في وجه الثاني بقوله فخلط تلك المشتري فان قيل الخلط حصل باذن المشتري فلا ينقض به البيع قلنا الخلط المذكور ليس باذنه بل جاز في الا بالخلط الذي يصير الامر قابضا به لكون البداية بالعين انعقدت وهو الذي يكون بما ينعقد فكان القول لمن شهد له الظاهر فانهما لو اتفقا على عقد واختلفا في الصحيح العقد بدونه وهو بيان الاوسف والظاهر من حالهما مباشرة العقد على وصف الصحة دون الفساد فكان القول لمدعي المسلم اليه وقول من شهد له الظاهر اقرب الى الصدق بطريق البيع لا بطريق الهبة اختيار عامة المشايخ وان كان الشهيد يقول هو مواعدة ينعقد العقد بالتعاطي اذا جاء به معذورا ولهذا يثبت لكل واحد منهما الخيار وجه العامة انه يجوز فيما فيه تعامل كالقشة كالطقطقة لا فيما لا تعامل فيه كالثياب والحياطة والمواعدة يجوز في الكل فان قيل كيف يكون بيعا والمعدوم لا يصلح ان يكون مبيعا قلنا المعدوم قد يصير حكما كالناسي التسمية عند الذبح فانها جعلت موجودة والعذر النسيان والطهارة للمستحاضة جعلت موجودة

العواير

ثبتت

مقصود اد

لعدم جواز الحلق لئلا يفضا عن الواجبات فكذا لك التفصيل المعدوم جعل موجودا كما للتعامل فيما لا يتعامل كالثوب اشترى ان يأخذ لنفسه ان ينسج له ثوبا يغزله بلا اجل معلوم والله اعلم بالصواب مسائل شتى

(ولا يجوز) بالفاء المفتوحة والهاء الساكنة معروف وهو بالفارسية يوزيس

(ولا يجوز بيع الكلب العقور) اي الجارح من عقره اي جرحه كذا في الصحاح بناء على ان الانتفاع به اما المعلم فلا اشتباه فيه لانه ينتفع في الزراعة والصيد فيكون محلا للبيع لكونه منتفعا به حقيقة وشرعا فيكون مالا واما غير المعلم فلانه يمكن ان ينتفع به بغير الاصطياد فان كل كلب يحفظ بيت صاحبه ويمنع الاجانب عن الدخول فيه و يخبر عن الجاني فتساوي المعلم في الانتفاع به ولانه عليه السلام قضى في كلب باربعين درهما من غير تخصيص بنوعه (الا الخمر والخنزير) اي يحل لهم ما لنا ويحرم عليهم ما يحرم علينا من البيوع سوى الخمر والخنزير وذلك لانهم لما قبلوا الجزية كانوا كالمسلمين فيما لهم وعليهم الا انهم اقروا بعقد الامان ان يكون ذلك مالا لهم فلو لم يجز تصرفهم فيه يخرج من ذلك ان يكون مالا وفيه نقض الامان والربا مستثنى في عقودهم عهودهم لانه لم يقع عليه عقد الامان قال الله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه كذا في البناية ومن زوج مشيرة قبل قبضها صح اي جاز النكاح لوجود سبب ولاية النكاح وهو الملك في الرقبة على الكمال لا يقال هذا تصرف في المنقول قبل القبض والمفهوم من المباحث السابقة عدم جوازه لانا نقول المنع عن التصرف في المبيع المنقول قبل القبض ان يكون من تصرف ينفسخ بهلاك المبيع قبل القبض كالبيع مثلا والنكاح ليس كذلك بل هو كالتدبير والاعتاق في عدم الانفساخ فلا مخالفة كما فهم من تقريرالكل والقياس ان يصير قابضا وهو رواية عن ابي يوسف ان هلكت بعد التزويج قبل الوطء هلكت من مال المشتري عند قوله لانها تعيبت بالتزويج بدليل ان لو وجد المشتري الجارية المشتراة ذات زوج كان له ان يردها

والمشتري اذا

والمشتري اذا عيب المعقود عليه صار قابضا لانه اي قوله ان العيب ... غاب غيبة معروفة اي قبل قبض المبيع ونقد الثمن فعلى هذا يتوجه هذا قوله وان جعل مكانه ببيعه لما قد عرف فيما سبق ان التصرف في المبيع قبل القبض غير جائز فكيف يصح هنا وجوابه ان المقصود هنا احياء حق البائع وفي ضمن ذلك صحة البيع والمنفي جوازه هناك كون البيع اصلا مقصودا بالذات ثم لم يجوز وان يصح ضمنا ما لا يثبت قصدا اولا فافهم وكذلك ان تجيب لقول بعض المشايخ وهو لو القاضي ينصب من يقبض العبد للمشتري ثم يبيع لان بيع القاضي كبيع المشتري فلا يجوز قبل القبض كذا في العناية يجب من كل نصفه اي خمسمائة مثقال لان الضمان اليهما هو المثقال فيتوزع عليهما على قوله من الذهب هنا قيل وضم الفضة دراهم حسابه درهم لان المضاف اليهما منها هو الالف فينصرف الى الموزون المعهود في كليهما قيل هذا يقتضي ان ينصرف الفضة الى نقد البلد الذي وقع فيه العقد لانه هو مفهوم المتعارف اقول المراد من المتعارف هو المتعارف بالنسبة الى كافة البلاد وهذا المعنى انما يتحقق في وزن السبعة لا في نقد البلد كما لا يخفى فليتأمل ايجاب له عليها فيه استعمال الايجاب في الامور الاضطرارية والآن راى الناس انه لو لم يرض بالزيوف وطلب الجيد الذي هو حقه يمكن له ان يرده ويسترد الجيد فوجب الزيوف على الدائن فيتفرع على الايجاب على الجيد المديون فلا يؤثر ههنا الا هو فان هذا معنى الايجاب فتامل يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فيه نظر لانه قياس مع الفارق لان الضرر في التكاليف الشرعية الدنيوية كصرف المال في طريق الحج ومشقة الصوم والقيام في الصلاة مثلا او في امور دينية حقيقية بالنسبة الى الحسنات الاخروية المقابلة لها كالخلود في الجنان و استخدام الحوارى والغلمان بل هذا مما هو جاه الرحمن فلا يجوز للعقلاء ان يتضرروا كما للنافع العظيمة هربا عن امثال تلك المضرة القليلة شرعا وعقلا

ان العيب الحصص يقطع وقبل العيب ... استيلاء على الملك ... منه اليه قوله

لان المضاف اليه المثاقيل موزع عليهما والمراد الدراهم ... الف درهم

و بيوكان ح

بخلاف ما نحن فيه فان الضرر والنفع فيه من خصائص فيجوز للعقل ان يغير الى النفع فبهر بل القيلين في امثال تلك المنافع المحسوسة عدمن جنس الاخلاق الكلية ولو فتح او باطل الرضا ذا فرغ او بيض قوله والكناس وهو بكسر الكاف مكان الحبس في الشجر يكتن ويستتر كذا في الصحاح قوله نخل في ما اذا عسل النحل في ارضه فان العسل لصاحب الارض لانه من زيادتها وفضلاتها والفرق بينهما ان العسل صار قائما بارضه على وجه القرار فصار تابعا له كما لشجر النابت فيها بخلاف الصيد ولان العسل لا يحصل في سطوح المواضع وعلى الاغذية بل يبدا فاحص ومكان مكان خاص فاذا عسل في ارضه علم انه من نبات ذلك الارض فكان ذلك من اجزائها فيكون مالكها كذا في المعراجية

وشرط فيه التقابض والتفرق وشروطه اي التقابض قبل الافتراق بدنا وايجب ان لا يكون فيه خيار ولا تاجيل قبل الافتراق يعني ان القبض في عوض الصرف قبل الافتراق بدنا واجب لقوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد ولانه لا بد من قبض احدهما اخراجا للعقد عن الدين بالدين وذلك يستلزم قبض الآخر تحقيقا للمساواة نفيا لتحقق الربا لان النقد خير من النسيئة ولا فرق في ذلك بين ان يكون مما يتعين بالتعين كالمصوغ والتبر او لا كالمضروب او يتعين احدهما دون الآخر لاي ان بيع الدين بالدين ملحق في المتعين فينبغي ان يجوز بلا قبض لانا نقول ان المقبوض وان كان يتعين ففيه شبهة عدم التعيين لكونه ثمنا خلقة فيشترط قبضه اعتبارا للشبهة في الربا كذا انتهى من تقرير الهداية الا متساويا يعني لا يجوز اذا لم يعرف المتعاقدان قدرهما وان كانا متساويين في الوزن في الواقع لان العلم بالتساوي حالة العقد شرط صحته لان الفضل في موهوم والموهوم في هذا الباب كالمتحقق والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد المماثلة في علم الله لانه لا سبيل الى ذلك وانما اراد المماثلة في علم العاقدين ولم يوجد فان وزنا في المجلس وعلما فيه تساويهما

كان القياس

كان القياس انه لا يجوز لوقوع العقد فاسدا ولا ينقلب جائزا لكنهم استحسنوا جوازه لان ساعات المجلس كساعة واحدة كذا في الاكملية فسد شراء الثوب والقياس يقتضي جوازه لان الدراهم لا يتعين عينا كان او دينا فينصرف العقد الى مطلق الدراهم اذ الاطلاق والاضافة الى بدل الصرف اذ ذاك سواء لكنا نقول الثمن في باب الصرف مبيع لانه بيع ولا بد وما ثمة سوى الثمنين وليس احدهما اولى بكونه مبيعا فيجعل كل واحد مبيعا من وجه ثمنا من وجه وان كانا ثمنين خلقة وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز كذا في الغاية ومن باع اي هذا شروع لبيان ان الجمع بين النقدين وغيرهما في البيع لا يخرج النقدين عن كونهما صرفا بما يقابلهما من الثمن في مقابلة الفضة لان قبض حصة الطوق واجب حقا للشرع لكونه بدل الصرف وقبض ثمن الجارية ليس بواجب ولا معارضة بين الواجب وغيره ان الفساد طارئ لانه يصح ثم يبطل بالافتراق والصفقة تامة فلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها فتراضيا بهذا البيع لانه قبول البائع بعض الثمن رضا بالاشتراك كاعطاء المشتري اياه فيوجد الرضا من الطرفين وقطعة نقرة المراد من النقرة قطعة فضة مذابة فاضافة القطعة الى النقرة من اضافة العام الى الخاص على الشيوع اي لا على التعيين ومعنى الشيوع ان يكون لكل من البدلين حظ من جملة الآخر كذا في الاكملية فحمل الصرف المذكور يعني مقابلة الفرد بالفرد فكان جائز الارادة فيجب ان يكون مرادا واما كونه جائز الارادة فلان مطلق تحمل المقيد لا محالة ولهذا لو باع كرحنطة بكر منها فسد لان الكر قابل الكر وفضل الآخر واما وجوب ان يكون مرادا فلانه طريق متعين لتصحيح العقد فيجب سلوكه وليس فيه تغيير تصرفه يعني ان كان المراد التغيير التغيير للعاقد في صرف الجنس الى خلافه تغيير تصرفه تغيير وصف التصرف فمسلم ولكن لا نسلم كونه مانعا عن الجواز بل جواز التغيير يتحقق كما لو باع نصفا عبد مشترك

ص مبيع ... ساقط

في المجلس

لكونه ص

البدلين

البدل ط

بيان المقيد

فلا كل

بكر بها مباعة

العقد

بيان تغيير

التغيير

بينه وبين غيره ينصرف الى تقييده تصحيحا للتصرف وان كان في ذلك تغيير وصف
التصرف من الشيوع الى معين وان كان المراد تغيير اصل التصرف فلا وجه لان موجبه
الاصلي ثبوت الملك في الكل وهو باق على حاله لم يتغير بان اشترى عشرة دراهم بكذا
لان شرط الصرف التماثل وهو موجود هنا ظاهرا اذ الاصل ان البائع اراد هذا
النوع من التقابض حملا على الاصلاح وهو الاقدام على العقد الجائز دون الفاسد فقط
مما يروى عنه قال يعني اذا وجد آخر الصفقات تحت الاموال الاجارة دراهم غلة
الزيوف ويطلب دراهم صحاح وان اخذت الاموال الاجارة بالاكثر لان [illegible]
التردد بين المال والاموال الاجارة لا يخرج عن نوع [illegible] فاذا شرط
القبض في الفضة له يعني انه لا يشترط فيه التقابض بالنسبة الى الفضة لانه اذا
الجنس ان فلا فلم يبق صرفا وشرط التقابض مبني عليه والا وجه شرط التقابض فيهما بان
صرف الى خلاف جنسه ضرورة صحة العقد والثابت بالضرورة لا يتعدى فيبقى العقد فيها
ذلك صرف فاشترط القبض في المجلس لحصول الفضة من الجانبين وهو شرط التقابض
بالنسبة الى الصفر لانتفاء الثمنية منهما بالاخرى وهذا يشير الى ان الاستهلاك انما يتحقق عند
عدم الثمنية كذا في الكفاية بالدراهم المغشوشة اي المخلوطة بالصفر او النحاس او غيرهما
فان كسدت بطل وفي الهداية فسد لكساد بترك الناس المعاملة بها وان لم يذكر اجرا ومثل البلاد
اي البلد الذي وقع فيه العقد ونقل عن عيون المسائل ان عدم الرواج انما يكون
بافساد البيع اذا كانت لا تروج في جميع البلدان لانه يصير هالكا ويبقى البيع بلا ثمن
واما اذا كانت في بلد البلدة فلا يفسد البيع لا يعيب فكان للبائع الخيار ان شاء قال
اعطني مثل النقد الذي وقع عليه العقد وان شاء اخذ قيمته ذلك من الدنانير آخر ما يتعامل به
الناس وهو يوم الكساد لانه يوم الانتقال الى القيمة لان المثمن كان واجب التسليم
الى ان ينقطع التحول الى القيمة للتعذر يعتبر يومئذ كذا في التبيين او صارت قاصرا عليه
في الموزونات
بالنقد

تعاملها الكل
مما
وجب
فاشترط
الناس
لانه تصير هالكا
النقد
اذا صرف
حينئذ
او النحاس
بلا ثمن
للبائع

بالفتح والكسر فيهما والجمع دوانق ودوانيق وفي الصحاح الدانق سدس الدرهم
والقيراط نصف دانق كذا في الكفاية واخذ لمن اعطاه درهما كبيرا او قولا وبنصف
نصفا اي درهما صغيرا وزنه نصف درهم كبير الا حبة كذا في الكافي قوله يقسم على اجزاء الدراهم
يعني الفرق بين هذه المسألة والمسألة الاولى حيث صحت هذه وبطلت تلك انه لم يكرر
لفظ بنصفه هنا بل قال بما يباع من الفلوس نصف درهم ونصف حبة فيكون نصف درهم الا حبة
بمثله وما بقي بازاء الفلوس صح في الفلوس اي بالاجماع على ايمتنا الثلاثة لانه عقد واحد
وفساد احدهما لا يوجب فساد الآخر كما لو قال بعني نصف هذا الالف عبدا ونصفها ذا من
الخمر فان البيع في العبد صحيح وفي الخمر فاسد ولم يشع الفساد لتفرق الصفقة وحكي عن بعض العلماء
ان العقد لا يصح هنا ايضا وان كرر لفظ الاعطاء لاتحاد الصفقة مساومة وتكرار لا يتكرر
البيع وهذا لان بذكر المساومة لا ينعقد البيع فان عرف لك بعني فقال بعت لا ينعقد ما لم يقل
الآخر اشتريت واذا لم ينعقد بالمساومة فيكون تكرار تكرارا قبل ما في المتن هو الصحيح
وهو لفظ الفتح قال
لانه تم وكلها ان ذكرناه يتحقيق الفاء ورفع ذكرناه اي ضم ذكرناه وجه الى نفسه لم يبق المطالبة
لانها اذا كانت بابقاء الدين يكون فرعا لوجود الدين لا محالة ولا يتصور الفرع
بدون الاصل وليس من ضرورة ثبوت الدين في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة الاصيل
ما يوجب زيادة في حق الطالب لان الاستيفاء لا يكون الا من احدهما كالغاصب مع غاصب
الغاصب فان كل واحد منهما ضامن للقيمة ولا يكون حق المغصوب منه الا في قيمة
واحدة لانه لا يستوفي من احدهما والاصح الاول لان الكفالة كما تصح بالنفس والدين
ثم وكما يصح بالدين يصح بالاعيان المضمونة بنفسها كما سيجيء كذا في العناية اقول هذا تعليل
يعطي عدم صحة الثاني مع ان مقتضى صيغة التفضيل صحته اللهم الا ان يقال الافضلية
منها كما صرح به في شرح الكافي للمقام فانه قال الصحيح الاول فافهم ما ذكره الاستاذ

الدراهم
لانه
ونصف درهم
الا حبة
مساومة
لان ذلك اعطاء
بيان
يثبت
وتقليلها
لانه
بالمال
الاستاذ

نعم لو ثبت الدين

الفاضل في شرحه بقوله لان الدين لا يتكرر في ذمة الكفيل ولم يبق الاصيل فصار الدين الواحد دينين اعترض عليه بما اذا وهب الطالب الدين للكفيل يملكه ويرجع به الكفيل على الاصيل ولو لم يجعل الدين عليه مملكا لما قبل الكفالة لان تمليك الديون من غير من عليه الدين لا يجوز اجيب بانه تحاشى عن الفارق لان الهبة لما صدرت من الفاضل صاحب الدين على الكفيل وجعلناه في حكم دينين لضرورة تصحيح تصرفه واما قبل صدور الهبة فلا ضرورة فلا يجعل في حكم الدينين ولا يبقى على الآخر شيء وقد مر ان ثبوت الدين في ذمتهما معا لا يوجب زيادة حق الطالب فلا يلزم من تكرار الدين بقاء شيء على وجه واحد منهما بعد الايفاء الآخر مما يبرء عن بدنه وقد مر المسألة في كتاب الطلاق وان قال اذا دفعت اليك فانا بريء لان موجب الكفالة بالنفس البراءة على التسليم وقد وجد والتنصيص على الموجب عند حصول الموجب ليس بشرط كثبوت الملك بالشراء فانه يثبت بلا شرط لانه موجب التصرف لكن لا بد ان يقول سلمته اليك بحكم الكفالة حتى انه لم يقله لا يبرأ الا اذا سلمه بطلب فحينئذ لا يحتاج اليه وكذا اذا اقر الطالب بالقبض ولو سلم الكفيل المكفول به فابى ان يقبله يجبر على القبول وان كان قبل حلول الاجل ويعد قابضا بمجرد التخلية بين الطالب والمطلوب كذا الحكم في تقرير الزيلعي وفي مصر آخر يعني هذا عند الامام للقدرة على المخاصمة فيه وعندهما لا يبرأ لانه قد يكون شهوده فيما عينه فيلزمه ان يكون في الذي فيه سلمه فيه تعارض الموهوم فبقي التسليم متحقق الكفيل على الوجه الذي التزمه فيبرأ من الكفالة اي قال اذا دفعت نفسي اليك من كفالة فلان لان تسليم النفس على المكفول به واجب من جهتين من نفسه ومن جهة الكفيل فما لم يصرح بقوله من كفالة فلان لم يقع التسليم من جهة الكفيل فلا يبرأ بالتسليم الا بالرسول محله وان مات المكفول له بعد عقد كتب ان يلحق به وارثه اياه من الوفاة وانما قال بما عليه لانه لو لم يقل لم يلزم الكفيل شيء عند عدم الموافاة على قول محمد فلا قال اما ينبغي البيع عن شيء انه معاوضة انتهاء لان الكفيل يرجع على الاصيل بما ادى

الكفالة

اذا كانت الكفالة بالامر كذا في شرح الشريعة في قوله في بيع المدراي بحيث انه التزام فيشبه البيع فيقتضي ان لا يجوز التعليق بالشروط كلها ويشبه النذر فيقتضي جواز ذكره وبما ان الشبهين اولى بل انما يبرأ اذا ادى المال فيه بحث لانه مخالف لما صرح به الاتقاني حيث قال واذا ادى المال لا يبرأ عن الكفالة بالنفس لان بركة باداء عن احد الفعلين فلا يلزم من براءة احدهما البراءة عن الآخر فلا فائدة في اعادته لعدم المنافاة بينهما للتوفيق فيجوز ان يدعي عليه دينا آخر فلا يجوز وجب الاحضار لا انا التوفيق ونحن نقول وبالله التوفيق يجوز ان يكون مراد الشارح اذا ادى جميع ما عليه بحيث لا يبقى على المديون شيء اصلا يوضح تعليل البراءة بقوله لانه لم يبق آه معينا وعدم ايراده عددا معا كالا لفظ ولما صاحب الهداية فقد علل بعده للمذكور وشراحها قد اقتدوا به والمفهوم منها انه اداء لما للمذكور فلا يلزم البراءة من جميع ما عليه وبهذا قالوا فيجوز لمن يدعي عليه دينا آخر ولا مجال لهذا على اختيار الشارح فليتأمل ولي المطلوب عنه وهو المطلوب اي في الصورة الاخرى ذكرها بقوله فان كفل بنفسه آه واذا مات الكفيل فيما فوارثه كان بمنزلة الدافع المطلوب الى الطالب بتركة وان لم يدفعه حتى مضى الاجل كان المال على الوارث من تركة الميت كذا في الخلاصة ضمن المال وقد اورد الاكمل شبهة وجنها بالقوة ونحن كتبناها في مطلبها ما لا مقدر المتبادر من هذا التقدير ان هذا القيد للاحتراز وقد صرح صاحب التبيين بانه اتفاقي حيث قال فقال لي عليك حق ولم يدع عليه مالا مقدرا انتهى كلامه قلنا بلى اي صفته بانه جيد او ردية او ملدية او مصرية خلافا لمحمد حيث قال لم يسمها حتى تكون اذا ادعى بعد الكفالة بها موصوفة لا يسمع دعواه فلا يقدر المدعي على مطالبة الكفيل بالكفالة وذلك لوجهين اللذين ذكرهما الشارح بقوله قيل والى آخر كلامه لا يكون كفالة صحيحة لانتفاء الاحتمال انه لم يلتزم المال الذي هو على المدعى عليه بل التزم

بل التزمه على وجه السر تستره ليترك المدعا عليه في الحال وهذا الوجه منسوب الى الشيخ
الامام ابي منصور الماتريدي والوجه الثاني الى الشيخ الامام الحسين الكرخي فيراد به
الشهود ويجي في المال ذكر مصرفا فينصرف الى ما عليه فيكون التسبه موضوعة مجازا عن كونه الكفالة بالنفس
رشوة فكان المال معلوما والدعوى صحيحة فصحت الكفالة وهذه النكتة تقابله النكتة الاولى
لم يسم اسمه عند ابي ح قيل المعنى الذي يصلح ان يكون محلا للنزاع ههنا هو ان يكفل وما الكفالة
احد بنفس من عليه الحد والقصاص لان يحضره في مجلس القضا ليقيم الحدود والقصاص
فباطل بالاتفاق كما سيجي كذا في النهاية وليس معنى الجبر عنده يقول بانه يجلس وغيره من
العقد به بل الامر بالملازمة بان يدور الطالب مع المطلوب كيلا يتغيب فاذا اراد دخول حيث دار
داره استاذنه الاول يخليه معه فاذا اذن له دخل معه والا منعه واجلسه بباب داره
وفي حد القذف انما خصه بالذكر احترازا عن الحدود التي لحق لله تعالى كحد الزنا وشرب
الخمر لا يجوز الكفالة بها وان طابت نفس الكفيل لانها شرعت وثيقة لصاحب الحق ليكا يفوته
حقه واستغنى عنه لانه خالص حق العبد لتعرض عليه في بعض الروح بانه
القصاص مما يتمتع فيه الحقان حق الله من حيث اخلاء العالم عن الفساد وحق العبد من حيث
تشفي الصدور واجاب عنه صاحب الغاية بان المعنى الغالب فيه لحق العبد على الخلوص
لما عرفت ان القصاص يشتمل على الحقين وحق العبد غالب لانه لاحق لله تعالى في الشهود الاستيثاق
فلا يجوز فيهما الاستيثاق وليس للمعنى التكفل الا انه فان قيل انها فائدة شاذ عليه
ومنع الاستيثاق في الحبس انه هو اخذ الكفيل اجيب بان الحبس التهمة على ما يذكر لا لما
من عليه الحد اي الذي فيه لحق العبد كالقذف وكذا السرقة عند البعض ولا حبس فيهما اي
في القذف والقصاص او عدل اي عدل يعرف القاضي كونه عدلا للتهمة اي لتهمة
الفساد لا لاثبات الدعوى لانه يحتاج الى حجة كاملة والتهمة يثبت باحد شطري الشهادة
اما العدد او العدالة بدينه دين مطالبة اي مطلق في الحياة والممات والزكاة لا يطالب بها

الى كتابه

الا اداء وهذا لا يجوز الكفالة بها فان صحتها تقتضي دينا مطالبا به مطلقا والخراج
كذلك الا بري انه يحبس ويمنع وجوب الزكاة ويلازم من عليه لاجله وهذا هو الفرق
الذي ذكره صاحب العناية واما قول الشارح لانها محض فعل اشارة لا فرق اخر وهو
ان الزكاة فعل وهو العبادة والمال محل لاقامة تلك العبادة ولا يجري الضمان
في العبادات كما في الصوم بخلاف الخراج فانه دين اذ الدين تمليك مال بدلا
عن شي اخر والخراج بدل عن منفعة حفظ المال من اراد تفصيل المقام فلينظر في العناية
وشرح وجهه بيان للمسئلة الذي ذكر المصنف بعد الورقتين بقوله كضمان الخراج
الخ وانما تعرض لمسئلة الرهن لجامع التوثيق بينه وبين الكفالة
قوله وللخراج مناسبة لان المراد به ههنا هو الخراج الموظف كما صرح به في الكفاية
قوله اي ليس اخذ الكفيل الثاني تركا للاول لان التسليم انما وجب عن الثاني فلو
بقي على الاول كان واجبا في موضعين وهذا بناء منه على المسئلة المخالفة للمشهور وهو
ان كفالة الكفيل تستلزم براءة الاصيل وهي مع كونه مخالفا للمشهور لغوية وهي
الضم يقتضي لا عدم التوقف بينه وبين الحوالة فان فيها ابراء المحيل وذلك لا يطابق
ما اذا سلم احد الكفيلين نفس الاصيل لا الطالب برئ نفسه فقط لا صاحبه
فانه دين صحيح اذ الدين الصحيح هو الذي له مطالب من جهة العباد حقا لنفسه والمطالب
يقدر على اسقاطه من ذمته الا بالايفاء وبدل الكتابة ليس كذلك لاقتدار المكاتب
ان يسقط البدل بتعجيز نفسه وان كان المكفول به مجهولا لان مبناها على التوسع
فانها تبرع ابتداء فيتحمل فيها جهالة يسيرة اذ عن قليل الجهالة كانت متعارفة
وضمان الدرك وهو بفتح الراء وسكونها التبعة وهي بالفارسي تاوان
نحو ما بايعت فلانا لبصير المكفول عنه معلوما لان جهالتها تمنع صحة الكفالة لا ما بايعت
احدا من الناس فانه لا يجوز لان جهالته تتاخر جهالة المكفول به تفضي
الى تفاحشها كذا في الكفاية نحو الشرط اي بالشرط عن الملائمة فلا يصح اي لا يصح

قوله اي الى الطالب الكفيل الاول لان التسليم لما وجب عن الثاني فلو بقي على الاول كانه ايجاب في موضعين وهو مانع اعلم ان الكفيل اذا كفل بالدين او المطلوب فكفالته بهذا الجواب انه كفالة بالحقيقة اللغوية والاصلاح وافقهما ويقع العمل بالمجموع في الكفالة فانه في الجملة بالعلم كذا

[illegible]

تعليق الكفالة بالمجهول نحو ان جاء المطر او قال ان هبت الريح فانا كفيل عنه بكذا فان علق
به تصح الكفالة وتجب المال حالا كذا في الهداية والكافي والزيلعي وهذا سهو فان الحكم فيه
ان التعليق لا يصح فلا يلزمه المال لان الشرط غير ملايم فصار كالتعليق بدخول الدار ونحوه
مما ليس بملايم صرح به قاضي خان ولو جعل الاجل في الكفالة الى هبوب الريح لا
يصح التاجيل ويجب المال حالا وتعليق الكفالة بالنفس مثل الكفالة بالمال في جميع
ما ذكرنا وكذا تاجيلها كذا في التبيين يعني اذا قضى القاضي بذلك اما اذا ضمن
احدهما بلا رضا وقضا له تضمين الآخر كذا في التبيين ثم ان امر رجع عليه لانه
قضى دين غيره بامره ومن كان كذلك رجع عليه لا محالة ولا ينتقض بما اذا قال
لغيره ادّ عني زكاة مالي او اطعم عني عشرة مساكين ففعل فقد ادى دين غيره
بامره ولا يرجع عليه بقول الآمر على اني ضامن لان المراد بالدين هو الدين
الصحيح وما ذكرتم ليس كذلك حول ولا يطالبه قبله لان الموجب للمطالبة هو
التمليك وهو لا يملكه قبل الاداء فانتفى الموجب قبله مباد له حكميه ولهذا وجب
التحالف اذا اختلفا في مقدار الثمن وللوكيل ولاية حبس المشتري عن الموكل
لاجل الثمن كالبايع والمبادلة توجب الملك الموجب لجواز المطالبة فلما لازمه
اصيله بهذا اذا لم يكن للمكفول عنه مثل الدين في ذمة الكفيل وبراءته توجب
براءة الاصيل كما في الهداية وغيرها وهو الموافق لما سبق ولكن نقول اولا انه اجتماع
النسخ عليه فان نسخة عتيقة وقع فيه الكفيل بدل الاصيل ولو سلم فالمعنى المراد
للحاصل من هذه العبارة بتقدير ضمير متصل يوجب مفعولا له عايدا الى البراءة
فصار البراءة الثانية فاعله فكانه قال وبراءة الكفيل توجبها براءة الاصيل اول
ضرورة صحة التمليك باحد هذين الوجهين مع ثبوت علاقة الكفالة
بين الكفيل والمكفول له حكم بالضرورة لصحة هذا التمليك حونا لعقل
العاقل عن كونه لغوا محضا واما قبل الكفالة فلا علاقة بينهما

فلما لازمه

فقد تكرر اوضح في جميع النسخ الصحيحة وليس بصحيح بل الصحيح ابرار الطوضع الافضل

يعني لاحد التمليك

اصلا فلا يجوز التمليك اصلا لانه تمليك الدين من غير من
عليه الدين حقيقة وحكما وفيه نوع خفاء بعد ولا يصح تعليق
البراءة عن الكفالة بالشرط مثل ان يقول اذا جاء غد فانت بري
من الكفالة لانها ليست باسقاط محض لما فيه معنى التمليك كما في ساير
البراءة والتعليق انما يصح في الاسقاط المحض ورد بما لو كفل بالمال والنفس
وقال ان وافيتك به غدا فانا بري من المال فوافاه من الغد وهو بري
من المال فقد جوز تعليق البراءة في الكفالة بموافاة المكفول به و
المسئلة في الايضاح ويروى انه يصح لانها اسقاط محض كالطلاق
لان على الكفيل المطالبة دون الدين في الصحيح ولهذا لا يرتد الابراء
على الكفيل بالرد بخلاف ابراء الاصيل والاسقاط المحض يصح تعليقه
وقيل في وجه اختلاف الروايتين ان عدم الجواز اذا كان بمجرد شرط لا
منفعة للطالب فيه اصلا كقوله اذا جاء غد ونحوه لانه متعارف
فيما بين الناس كما لا يجوز تعليق الكفالة بشرط ليس للناس فيه
تعامل فاما اذا كان بشرط فيه نفع للطالب لما فيه من براءة بعض والاستيفاء
بعض ومثله متعامل في الكفالة استيفاء وهذا اضابطه بما لا يصح
الكفالة والمراد من التعذر ههنا عدم الصحة شرعا لا انه تعذر الضرب
وقطع الرقبة لكنه لا يصح شرعا وانما عبر بالتعذر مبالغة في نفي
الصحة الشرعية فاذا كفل رجل من آخر بما عليه الحدود والقصاص
لم يصح كفالته حيث لا يصح الاستيفاء منه لانه يعتمد الاداء
عليه وهو متعذر ادا الوجوب عليه اما ان يكون اصالة
الواجب

ولهذا تعامل فتعليق البراءة صحيح كالمسئلة المنقولة في الايضاح فان فيه نفعا للطالب

علم نحو

وهو خلاف للمفوض او نايبه وهي لا تجزى في العقوبات

قالوا لان المقصود هو الزجر ولا يحصل بالاقامة على النايب

وفيه مناقشة مذكورة في الاكملية . بما لكسها ان يقول الكفيل للمشترى

ان هلك المبيع فعلى بدله لانه غير مضمون بغيره و هو

الثمن ومن شرط صحة الكفالة ان لا يكون المكفول به مضمونا

على الاصيل بحيث لا يمكنه ان يخرج عنه الا بدفعه او دفع بدله

والمبيع قبل القبض ليس مضمون بنفسه بل بالثمن كما صرح به

الشارح بخلاف الثمن اى الكفالة بالثمن على المشترى

جايز بلا خلاف لانه دين صحيح كساير الديون فافردنا

بالذكر ههنا لزيادة توضيح حال المبيع بناء على قصة

تبيين الاشياء بالاضداد و بالرهن اى لا تصح الكفالة

بالرهن وتصح بتسليمه هذا مخالف لما في الذخيرة

من ان الكفالة عن المرتهن للراهن لا تصح سواء جعلت

الكفالة بعين الرهن او برده متى قضى الدين و

جوابه انه يجوز ان يحمل هذا على امثال اختلاف الروا

يتين فالحاصل ان الكفالة بالاعيان المضمونة بالغير لا

تصح حتى لو هلك الرهن في يد المرتهن صار مستوفيا بدينه

ولا يلزمه مطالبته فلا يتصور الكفالة و

معنى المضمون بالنفس ان لا يكون مضمونا

بلغ مقابلة على حسب الطاقة

في دوات القيم

ان لا يكون مضمونا بالقيمة عند الهلاك لان المضمون بالقيمة هو مضمون بعينه لان

للقيمة حكم العين الشيء فامكن ايجابه على الكفيل كذا في التبيين قوله فاما بالاعيان

المضمونة بنفسها فيصح عندنا وجب على الكفيل تسليم العين ما دام قائما وتسليم

قيمته عند الهلاك لان هذا هو معنى الاعيان المضمونة بعينها قوله كذا قالوا

الكفالة بمالية الوديعة والعارية لا تصح لان موجب الكفالة وجوب ما هو مضمون

على الاصيل على الكفيل فاذا كان العين امانة غير مضمونة على الاصيل لا يجب

ضمانها على الكفيل ايضا كذا في البناية قوله وكذا بتسليم العارية والمستاجر

والاصل فيه ان الكفالة بتسليم واجب التسليم ما لا يكون كذلك ولهذا

يجوز في العارية والمستاجر لان التسليم واجب فيهما وقد التزم الكفيل

بالفعل الواجب فيجوز ولا يجوز في الوديعة وقال المضاربة والشركة فان

التسليم فيهما ليس بواجب على الاصيل بل الواجب عدم المنع عند

الطلب فلا يمكن ايجابه على الكفيل هذا زبدة كلام الزيلعي رحمه الله قوله اذ لا

قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه وفيه بحث لان التعليل بنفي القدرة على

التسليم يشعر بعدم جواز الكفالة بتسليم الدابة المعينة وهو خلاف ما صرح

به اكثر الفضلاء حتى قال صاحب العناية اعلم ان من استاجر ابلا

معينة للحمل فكفل بتسليمها رجل صحت ثم قال وان استاجر دابة معينة للحمل

وكفل بالحمل لم يصح لان الكفيل عاجز عن الحمل على الدابة المعينة لانها ليست

في ملكه اقول هذا التعليل بعينه جار في الكفالة بالتسليم فينبغي ان لا يصح ايضا

مع انها صحيحة اتفاقا وقال صاحب العناية في هذا التعليل نظر فلينظر

منهما قوله واجاز جاز في الهداية ولم يشترط ابو يوسف في بعض النسخ

الاجازة فقال الاكمل له في وجه جعله رواية التي لم يشترط الاجازة فيها

يجوز دون التسليم

انه تصرف التزام وهو لا يتوقف على ما هو كذلك يستبد به الملتزم كالاقرار والنذر
فهذا يستبد به الملتزم وقال في الكفاية وهو الاصح ولهما في عدم صحة الكفالة بالنفس
والمال الا بقبول الطالب في مجلس العقد اذ في عقد الكفالة معنى التمليك
لانه فيه تمليك المطالبة من الطالب فلا يتم بعد الايجاب الا بالقبول و
الموجود شطر العقد فلا يتوقف على ما وراء المجلس لان معنى التوقف شطر العقد
عليه جعل قوله كفلت فلانا عن فلان عقدا تاما لكنه تصرف للغير فيتوقف
على رضاه وهما لا يقولان به واما لو قبله عن الطالب فضولي وتوقف
على اجازته لوجود شطريه كذا في العناية والكافي ثبت مع المنافي
وهو دين المولى على مملوكه فان له ان يعجز نفسه في اي وقت اراد
واذا عجز سقط مال الكتابة فلو صحت الكفالة به على هذا الوجه حصل المقصود
وهو الاستيفاء كذا في شرح الكنز للفقيه حصاري قوله لخصه اي افرده
بالذكر سيبان المدينين قيل عليه هذا مخالف لما سبق من الاصح
ان الكفالة ضم ذمة في المطالبة وليست من ضرورة تصحيح تصرف الا اعتبار الى ذمة
ثبوت الدين للطالب على الكفيل حتى يعتبر لاجل الضرورة كما يعتبر لاجل
تصحيح تصرف الهبة كما صرح به الاكمل سابقا في شرح قول صاحب
الهداية فان كفل بامره رجع بما ادى حيث قال ان الكفالة ضم ذمة الى
ذمة في المطالبة اذا لم يكن هناك ضرورة واما اذا كانت فيجوز ان
يجعل في الدين اه اجيب عنه بتنزيل المطالبة منزلة الدين المؤجل
هذا بخلاف ما ادى اشارة الى قوله وملكه بدون اعتبار قوله فلا يسترده بخلاف
مع ان الاداء اثنين على وجه القضاء وعلى وجه الرسالة سواء في عدم الاسترداد
كما صرح به مفتي الثقلين وتبعه شراح الهداية فلا يلحق لكن قال صاحب

العناية

العناية في شرح قوله الهداية بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة يعني
رجع الاصيل على الكفيل بالمدفوع اليه لانه امانة عنده وقال صاحب الكفاية
لكن ذكر في كتاب الكفالة من الكبرى قال الحسن بن زياد قال ابو الليث اما اذا
دفعه على وجه الرسالة فلا استرداد والانصاف ان الاقرب الى الحق هو
الثاني لانتفاء مانع الاسترداد راسا لكونه امانة محضا لا اثر للتملك فيه اصلا
فالربح له حلالا طيبا هذا اذا قبضه على وجه القضاء واما اذا قبضه
على وجه الرسالة فالربح لا يطيب له على قول الاعظم والرباني لانه ربح من خبيث
وفي قول الثاني يطيب لان الخراج بالضمان كذا في شرح الهداية ونقل هداية
ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عنه انه لا يرده بل يتصدق وعندهما لا يرده ولا يتصدق
قال في شرح الهداية هذا اذا قبضه على وجه الاقتضاء واذا قبض على وجه الرسالة
فعلى ما تقدم من الاختلاف بتمامه يتعين قوله وبيع العينة ان يستقرض رجل قال في
الهداية وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة لمذموم البخل وقال مطاوعة لشح النفس
في الاكملية يتضمن بيع ربا يتبعض صورة وهو مذموم احتراز عنه اكلة الربا وقد ذمهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا تبايعتم بالعينة واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم نص
وقيل واياكم والعينة فانها لعينة هذا مخالف لما نقله الامام قاضي خان
في فتاواه في باب الفرض من الربا من كتاب البيوع حيث قال بعد تصوير ما يقوله
رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا
يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة
عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام مثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه امر بذلك ثم قال بعد تعداد صورها التي كتبناها في حاشية
هذه الرسالة وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله قال مشايخ بلخ بيع العينة

في زماننا خير من البيوع التي تجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال ان العقبة جائزة ماجورة وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام وذكر الزاهدي نقلا من المحيط ان الاحتيال للفرار عن الحرام مندوب والابطال حق مسلم عدوان او الذي تقرر عند الراجي رحمه الله بتقدم مشاهدة كلمات الاكمل في هذا الباب ان من خاف مقام ربه لا يحوم حول هذه البايعة ولا يحكم بحلها ولا بحرمتها ولا يباشرها والنهي احدا عن مباشرتها ولا يامر بها ولا يحرضه عليها ولا ينفره عنها ولا يحضر ما بهما مكن مجلس انعقادهما ولا يتعرض لها فعلا ولا قولا بالواسطة وبالذات ولا بالنفي والاثبات

الى العين اي الى بيع العين بالربح كذا في التبيين نقلا عن المبسوط فان دفع الكاره فيرجع عليه كما يرجع المشتري على البايع بالثمن اذا استحق المبيع وان كان اقر بان البايع باع ملكه نفي لما ذكره الشارح بقوله قلنا الشرع فان قيل كيف يصح على الغايب اذا كانت الكفالة بامره والقضاء على الغايب لا يجوز عندنا قلنا اذا لم يتوصل الى حقه على الحاضر الا باثباته على الغايب يجوز القضاء على الغايب كما اذا ادعى عبد ان الحاضر اشتراه من فلان الغايب فاعتقه فانكر الحاضر الشراء والاعتاق كان الحاضر خصما عن مولاه اذا اثبت العبد الشراء او العتق نفذ على الغايب حتى اذا حضر ليس له ان يدعيه ذكره الزيلعي رحمه الله

لا يصح دعوى ملكيته لان الكفالة اذا كانت شرطا في اول البيع وهو ملايم للعقد فتمام البيع انما يكون بقبول الكفيل فكانه هو الموجب للعقد فالدعوى بعد ذلك منه سعي في نقض ما تم من جهته وهو ظ ولهذا كان الكفيل شفيعا بطلت شفعته والم يكن شرطا في الكفالة ان يقال اشترى هذه الدار ولا يقال فانها ملك البايع فان ادرك درك فانا ضامن وذلك اقرار بملك البايع لا يصح دعواه بعد ذلك وقد اشار الشارح الى الشق الاخير اجمالا بقوله لانه شرط عيب للمشتري وانما قال بمنزلة الاقرار

راجع وجهه ثم المبايعة

قوله

الامره

فلان

لو

توضيح

لانه يقول الدفي المعنى لان المفهوم ذاوبعد ان عقد الحكم اتفاق لا تفاوت للحكم بين ان يكون مدحم او لاكذا فهم من الكفالة وهو كتب اي الشاهد الذي فرض منه الدعوى وكذا قوله ولو كتب كما لحق قوله لعدم التناقض لانه لم يسلم وان كان المكتوب في الصك ما يدل على الصحة والنفاذ قوله لعلمان الى اخره واراد بعضهم على هذه الاربعة خيار الشرط قوله وهو محمول على ضمان الدرك لان معناه تخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه ولو ضمن على هذا الوجه صح بالاجماع قوله باع المضارب اي من متاع المضاربة هذا متى فروع ان كل من يرجع اليه حقوق العقد لا يصح منه التزام مطالبة ما يجب منه بخلاف من لا يرجع اليه الحقوق كالرسول والوكيل ببيع الغنائم من قبل الامام والوكيل بالتزوج حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر كذا في التبيين لان الثمن امانة فلو صح ضمانهما لكان ضمينين فما فرضناه امينا وذلك خلف بط وقوله تغيير حكم الشرع وليس للعبد ذلك لانبائه عن الشركة في الربوبية قوله للمضارب والوكيل لان الاصل ان حقوق العقد يرجع اليهما حتى لو حلف المشتري ما لصاحب المال وللوكيل على شيء كان بارا في يمينه ولو حلف ما للمضارب والوكيل عليه شيء كان حانثا قوله لنفسهما ولا يتوهم التصحيح باختلاف الجهة فانه امر اعتباري لا يظهر عند الخصومة قوله بطلت جواب لو ضمن قوله بخلاف ما لو باعاه بصفقتين بان سمى كل واحد منهما ثمنا لنفسه قوله لانه لا تركة ثمة لانها يكون باتحاد الصفقة والفرض خلافه الا ترى ان للمشتري ان يقبض نصيب احدهما ويرد الاخر ولو اتحدت لم يكن له ذلك قوله واما الخراج فقد مر قول المصنف عقيب الكلام بحث الكفالة بالنفس وصح الرهن والكفالة بالخراج قيل المراد به الموظف والا فالواجب في الذمة بان يو حل الامام

والتفاوت

لم يكن امينا

الجهة

العدة

في كل سنة على مال على ما يراه دون المقاسمة وهي التي يقسم الامام ما يخرج
من الارض لانه ليس في منع الدين العدم وجوبه في الذمة لكري
النهر كري النهر حفره وهو بالفارسية كندن قوله وحارس يعني المحافظ
حافظ المحلة وبالفارسية پاسبان قوله وغير ذلك كفداء الاسارى مثلا اما بيان
كونه بحق فلان الامام قد يحتاج الى تجهيز الجيش لقتال المشركين والى فداء
اسارى المسلمين ولم يكن في بيت المال مال فوظف المال على الناس
لذلك والضمان فيه جائز بالاتفاق لوجوب ادائه على كل مسلم اوجبه
الامام عليه لوجوب طاعته فيما يجب النظر الى المسلمين كالجبايات
بالجيم المكسورة والباء الموحدة وهي التي باخذها الظلمة في زماننا ظلما وفيه
جبى الامام الخراج جمع جباية كذا في المغرب قوله وفي الثانية خلاف
بعضهم قالوا لا تصح الكفالة بها لانها شرعت لالتزام المطالبة بما على الاصيل
شرعا ولا شيء عليه ههنا شرعا وقال بعضهم فانها تصح لانها ديون في حكم
توجه المطالبة بها والعبرة في الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها
من الانكار وهو وزنا ومعنى الذراع قوله واما القسمة اعترض عليه
بانها مصدر والمصدر فعل والفعل غير مضمون واجيب بانها قد تجيء بمعنى
النصيب كقوله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم والمراد النصيب
فيجري فيها الضمان فيجوز الكفالة بها واليه اشار الشارح بقوله واياما
كان فالكفالة بها صحيحة ثم قال بعضهم في تصوير هذا معناها ان احد
الشريكين اذا طلب القسمة من صاحبه وامتنع الاخر عن ذلك
فضمن انسان ليقوم مقامه في القسمة جاز ذلك لان القسمة واجب عليه
فقد قيل هي النوائب بعينها فعلى هذا ذكره بالواو للبيان من قبيل

العطف

العطف للتفسير او الحصة منها اي من النوائب يعني اذا قسم الامام ما ينوب
العامة من مؤنة كري النهر المشترك فاصاب واحد شيء من ذلك فيجب
اداؤه فكفل به رجل صحت الكفالة بالاجماع فيكون من قبيل عطف الخاص
على العام كعطف جبريل على الملائكة قوله وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة
وهي المقاطعات الديوانية في كل شهر او ثلاثة اشهر والنوائب
غير الموظفة يعني ان المراد من النوائب السابقة ذكرها حينئذ ما ينوبه غير راتب
بل يلحقه احيانا فتجعل ان حق وان لا يحق كذا في الكفاية لا دين فيها يعني
بناء على ما سبق من الاصح قوله والكفيل ينكره يعني انه اقر بحق المطالبة بعد شهر
والمكفول له يدعي حق المطالبة في الحال فهو ينكره فالقول للمنكر قوله لانه ينقض لما
البيع ولهذا لو جاز المشتري البيع بعد قضاء القاضي له صح في ظاهر
الرواية انما قال بهذا احترازا عما قاله ابو يوسف في الامالي من ان المشتري
ان ياخذ الكفيل قبل ان يقضي على البائع لان الضمان قد توجه على البائع ووجب
للمشتري مطالبته فكذلك يجب على الكفيل قوله احترازا تعليل لقال وقيل وفيه
ان قول صاحب الهداية ليس للاحتراز عما قاله الشارح بل لانه فرع
على المسئلة جواز رجوع الكفيل على الاصيل وجواز رجوع من ادى بالجميع على
المكفول عنه ولا شك ان جواز الرجوع بالجميع على المكفول عنه لا يتفرع على
تقرير المسئلة على الوجه الثاني وقد صرح في الكفاية والنهاية بان مقصوده
تصحيح التفريع فليتامل لانه لما لم يكن لاحد الكفيلين رجحان فيه يجب
لانه يجوز ان يرجح ما وجب عليه بحكم الضمان بغيره والسلطة على ما وجب
عليه بواسطة الكفالة عن الكفيل كما رجح الاصالة في المسئلة الاولى على
الكفالة كما يصح عنه قول صاحب الكفاية فانه لا يرجع على الاخر حتى يزيد

والمسئلة تتصور في ثلث صور احدها ... شراء الشريكين معا او متعاقبا او احدهما دون الآخر فاعتبار الوكالة في صورة شراء الشريكين معا لا يعتبر في اول العقد

المؤدى على النصف لان جهة الضمان قد اختلفت لان نصف المال كان واجبا عليه بحكم ضمانه بغير واسطة والنصف الآخر كان واجبا عليه بحكم الكفالة الثانية فتنزل بهذا منزلة المسئلة الاولى انه يجوز ان اشتريا معا صفقة واحدة وحينئذ لا اشكال كما لا يخفى فلنحمل مسئلة المتن على هذا الصورة الثانية انه يلزم قسمة الدين قبل القبض في الصورة الثانية لان عبد العاقد فالكفيل جميع الدين الذي على العاقد فعنده ما ادى يكون المؤدى على العاقد وهو مشترك بين الشريكين على مقتضى تقديره كما لا يخفى الثالث ان الدين الذي على العاقد اما ان يكون مشتركا او له خاصة فعلى الثاني لا يصح قولهم فكل ما يؤدي به منه ومن شريكه وعلى الاول لا يصح اعتبار الكفالة لانها اما ان تصح مع الشركة فيلزم ان يكون كفيلا بنفسه واما مع القسمة فيلزم قسمة الدين قبل القبض فليتامل قوله وفي النصف الآخر وكيلا اي كل واحد منهما وكيل عن صاحبه فيما كان من اعمال التجارة لانه كفالة ببدل الكتابة وسقط فيه كفالة المكاتب عن الآخر ايضا وكل منهما عن الانفراد بطـ فعند الاجتماع اولى واما بطلان الثاني فلان الكفالة تبرع محض والمكاتب لا اهلية له بذلك قوله بان يجعل كل منهما يعني ان وجه الاستحسان ان تصرف الانسان واجب التصحيح بقدر الامكان وقد امكن تصحيح هذه الكفالة بان يجعل المال كله على كل واحد منهما في حق المولى وفي حق نفسه والآخر تابع له في حق تعلق عتقه باداءه كالمكاتبة يكون عليها المال والولد تبعها فصار كفالته بما عليه اصله وكفالة المكاتب بما عليه اصله جائزة بهذا زبدة ما في التبيين والكافي باداءه اي باداء كل واحد منهما قوله مقابلا برقبتهما حتى يكون موزعا منقسما عليهما وانما جعل على كل واحد منهما احتيالا لتصحيح كذلك

الضمان فكان ضرورة بالاستواء غير موضعها واذا اعتق استغنى عنه واتفق الضرورة فاعتبر مقابلا برقبتهما فلهذا التنصيف قوله على وجه خلفه فعمه يعني انه ظهر بالبينة كون المولى غاصبا فيجب عليه رد العبد على وجه لو عجز عنه يجب عليه رد القيمة والكفيل قد التزم ذلك فلا شئ على الكفيل الفرق بين المسئلتين على ما في الكافي ان في الثانية كفل بتسليم نفس العبد عن العبد فاذا مات العبد سقط عنه تسليم نفسه الى مجلس القاضي فبرئ عنه فبرئ الكفيل وفي الاول انما كفل بتسليم رقبة العبد عن ذي اليد لان المدعي يزعم ان ذا اليد غاصب ضامن والكفيل التزم على ذي اليد من رد العبد كما في

الحوالة

هو نقل ... برئ المحيل الخ فاذا قلت مثلا احلت زيدا بحالة على رجل فانا احتال زيد به على الرجل فانت محيل وزيد محال ومحتال والمال محتال به والرجل محال عليه ومحتال عليه نقل الدين من ذمة الى ذمة هذا معنى شرعي لها واما معناها اللغوي فالتحويل والنقل مطلقا قوله بهذا الدين ذكر رواية القدوري بناء على ان ذوي المروات قد يستنكفون تحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضائهم وفي رواية الزيادات يصح بناء على ان التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر به بل ينفع له لان المحال عليه لا يرجع عليه اذا لم يكن بامره قيل وعلى هذا يكون فائدة اشتراط الرجوع عليه اذا كانت بامره برئ المحيل من الدين يعني اذا تمت الحوالة بركنها وشرطها كان حكمها براءة المحيل من الدين وقوله بالقبول متعلق بقوله اذا تمت الحوالة والمراد به رضا من رضاه شرط فيها على ما تقدم وقوله من الدين احتياز منه لما هو الصحيح مما اختلف فيه مشايخنا فان منهم من ذهب الى انها توجب براءة ذمة المحيل

عن المطالبة والدين جميعا وهو راى الثاني ومنهم من ذهب الى انا توجب
براتنا عن المطالبة فقط وهو راى الرباني ولم يرجع عليه اقول ايماء ح
بقوله ولم يرجع عليه مع ظهوره من قوله برا المحيل من الدين ليتعلق بقوله قوله ب
الا اذا توى وان جاز تعلقه بقوله برا المحيل الا ان يقال فيه فائدة التاكيد ايضا فليتامل
وقال الشافعي لا يرجع المحتال بدينه عند التوى ايضا قوله لا بقيه عليها اى لا للمحتال
ولا للمحيل قوله بدراهم الوديعه صورته رجل اودع رجلا الف درهم ولاخر
على المودع الف درهم فاحال المودع الذي له الالف بالف على ان
المستودع بالالف الذي عنده فانه جايز وهو ضامن فان هلكت الوديعه
بطلت الحواله وبرا المودع من الضمان لانه المتبرع من مال معين لا مطلقا
فاذا هلك ذلك بطل لان الحق كان متعلقا بذلك كالزكاة المتعلقة بنصاب
معين كذا في البيانيه لان القيمه خلفها فقام المغصوب معنى فلا تبطل
الحواله الا اذا استحق المغصوب وحينئذ تبطل الحواله اذا المغصوب وصل الى
مالكه فهو يوجب براة الغاصب عن الضمان قوله اى بدين المحيل كما اذا
كان لرجل على اخر الف درهم وللمديون على اخر الف درهم و
للمديون على اخر كذلك احال المديون الطالب على مديونه بالف على
انه يؤديه من الالف التي للمطلوب عليه فانها جايزه اسوة
الف ما يعني انه ليس احق بمال الحواله من ساير الغرماء
بعد موت المحيل بل يشاركونه بالحصص قوله لكنها ادنى مرتبة من الدين
وحاصل الفرق بينهما ان المرتهن احق بالرهن من سائر الغرماء الا ترى
انه لو هلك الرهن سقط الدين خاصة فلما كان المرتهن احق بغرمه كان
احق بغنمه واما الحواله المتقدمه فان المحتال لم احق بغرم ذلك المال
بعينه بل

الا يرى انه لم يسقط دينه عن المحيل والتوى على المحيل دونه فلما لم
يكن هو احق بغرمه ذلك المال لم يكن احق بغنمه من ساير الغرماء كذا في البيانيه
قوله ومن المطلقة فيه اشارة الى انواع الحواله قوله ما على المحتال عليه او عنده فلفظ
عليه ناظر الى الدين فقط ولفظ عنده الى الوديعه والمغصوب معا كما يفهم
من تقرير الاكمل بعد تقرير هذه المسئله وعلى هذا للمودع والغاصب
ان يؤدي دين المحال من الوديعه والغصب وللمحيل ان ياخذهما مع
بقاء الحواله كما كانت انتهى تعريب سفته وهي في الاصل الفارسية سين فيه
نعت ثم غلب استعماله في الشي المحكم وسمي هذا القرض به لاحكام امره قيل صورته ان يقرض
انسان مالا ليقبضه المستقرض في بلد يريده المقرض ثم قيل اورد هذه المسئلة
في هذا الموضع خامع ان الانسان اذا اراد السفر ولم يقدر ان يرسله
اقول اذا كان هذا اشارة الى صورة واحدة يلزم استدراك احد الامرين
اما ذكر ارادة السفر او ذكر ارادة الارسال وهو ظاهر واما اذا كان اشارة
الى الصورتين كما يؤيده النسخ التي وقع فيها او بدل الواو في وارادة ارساله
يكون جواب اذا الملفوظة في اذا اراد السفر او اذا المقدرة في واراد ارساله واذا اراد ط
واحدا وهو قوله فوضعه وحينئذ يكون المعنى احسانا انهما متعاملة في الديون كما ان
الكفاله والحواله معاملتان فيها وقيل ان في هذا القرض معنى الحواله لانه
احال الخطر المتوقع في الطريق على المستقرض فيكون في معناها كذا في
البيانيه ويجابيه بالحاء المهملة من حابى يحابي كذا فهم من الصحاح
كتاب ادب القاضي وعبارة عن الاحكام لغة وعن الالزام
شريعة وشرط اهليتها وهو الاسلام والحريه والعقل والبلوغ
قوله ما لم المولى لان المولى الفاسق لا يؤمن في امر الدين لقلة مبالاته فيه

وقيل اختيار الطحاوي ان الفاسق اذا قلد القضاء لا يصير قاضيا كذا في البدايع
قوله ولو فسق العدل اي كان ابتداء التقليد عدلا ففسق باخذ الرشوة
او بغيره مثل الزنا وشرب الخمر استحق العزل يعني لا يعزل به اذ لم يشترط
العدل عند التقليد بتعاطي المحرم بل يستحقه فيعزله من له الامر وهذا ان تنقض
نفوذ احكامه فيما ارتشى فيه وفي غيره ما لم يعزل وقيل واجمعوا على انه اذا
ارتشى لا ينفذ قضاوه فيما ارتشى واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير
قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاوه كذا في العناية والكافي قوله يصح اذا
قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل يعزل بالفسق لان المقلد
اعتمد عدالته فلم يكن راضيا بقضائه بدونها وكان التقليد مشروطا ببقاء العدالة فينتفي
بانتفائها فان قيل ان قول الفقهاء اسهل من الابتداء بناء في جواز التقليد
مع الفسق ابتداء كونه العزل بالفسق الطاري والاول من مسلمات
هذا الفن يبنى على احكام كثيرة كبقاء النكاح بالاشهاد وامتناعه
ابتداء بدونها فينتفي الثاني وهو ثبوت القضاء بالفسق ابتداء
والقول بالفسق الطاري قول ان التقليد كان معلقا بالشرط
والمعلق به ينتفي بانتفائه وقيل لا يصلح الفاسق مفتيا لان مبناه على
الامانة وترك الخيانة والفاسق جائر لنفسه فضلا عن غيره وقيل يصلح
لانه لا يرضى بتخطئة الفقهاء اياه فيجيب بما هو الصواب كذا في
العناية قوله والاجتهاد واختلفوا في حده قيل ان يعلم الكتاب
بمعانيه والسنة بطرقها والمراد بعلمها علم ما يتعلق بالاحكام
منها ومعرفة الاجماع والقياس ولا يشترط معرفة الفروع التي
استخرجها المجتهدون باراءهم وحاصله ان يكون المجتهد صاحب

صح
المجتهد

قوله

حد الاجتهاد العلم بالكتاب والعلم
والحديث بطرقه

حديث

٢٩٥

حديث له معرفة بالفقه اي منسوبا الى علم الحديث لزيادة علمه وقدر سعد فيه ولكن له
فقه ايضا وليس هو بقدر علمه بالحديث او صاحب فقه له معرفة بالحديث اي
منسوبا الى الفقه له علم بالحديث ايضا وليس هو بقدر علمه بالفقه كذا في التبيين
والكفاية قوله فلو قلد جاهل صح يحتمل ان يكون مراده بالجاهل المقلد لانه ذكر
في مقابلة المجتهد وسماه جاهلا بالنسبة الى المجتهد ويحتمل ان يكون المراد به
من لا يحفظ شيئا من اقوال الفقهاء وهو المناسب بقوله لو شرط العلم حيث
لم يذكر الاجتهاد بدله والاول هو الظاهر كذا فهم من تقرير الاكمل قوله
ويختار الاقدر يعني ينبغي للمقلد ان يختار الاقدر والاولى لقوله صلى الله عليه
وسلم من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة
المسلمين وهو حديث ثبت بنقل العدول فلا يلتفت الى ما قيل انه خارج عن
المدونات فانه طعن بلا دليل فلا قلد المقلد غيره وجد المجتهد العدل كذا في العناية
قوله وعند الشافعي رحمه الله لا يصح تقليد الفاسق وهو منقول في النوادر
عن ائمتنا الثلاث وله في عدم جواز تقليد الجاهل قوله عليه الصلاة والسلام القضاة ثلث
قاضيان في النار وقاض في الجنة اما اللذان في النار فالجاهل والجائر واما الذي
في الجنة فالعادل والعالم ولانه مامور بالحق والامر بلا قدرة ولا قدرة بلا علم كذا في الكافي
قوله ولنا انه يمكنه ان يقضي بفتوى غيره لان المقصود من القضاء هو ان يصل
الحق الى المستحق وذلك كما يحصل باجتهاد نفسه يحصل من المقلد اذا قضى
بفتوى غيره يؤيده قول علي رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
قاضيا فقلت يا رسول الله وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء
فقال عليه السلام ان الله تعالى سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك
الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فاني ... وما

العا

شككت في قضاء بعده فعلم ان الاجتهاد ليس بشرط الجواز لان علياً لم يكن من اهل
الاجتهاد كذا في البنايه ولا يطلب القضاء لا بقلبه ولا بلسانه لما روي
انس ابن مالك رضي الله عنه من قوله عم من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن
اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده قوله ولم يثق عدله اي يعتمد نفسه انه اذا
تولاه قام بما هو فرضه وهو الحق لان القضاء بالحق فرض امر به الانبيا عم فمن
اعتمد على نفسه باقامة الفرض فلا باس بالدخول فيه لان الصحابة رضي الله
عنهم تقلدوه وكفى بهم قدوة قوله وكره اي يقضي من خاف العجز عن اداء فرض
القضاء ولا يامن على نفسه الحيف فيه كره الدخول فيه لاحتمال الوقوع في الحرام
وكره بعض العلماء فيه بالدخول اختياره وان اعتمدوا على انفسهم وفسر الكراهة فيهما
بعدم الجواز حتى قيل لا يجوز الدخول فيه الا مكرها الا يرى ان الاعظم دعى الى القضاء
ثلاث مرات فابى حتى ضرب في كل مرة ثلاثين سوطا فلما كان في المرة الثالثة حتى
قال استشير صحابي اصحابي فاستشار صاحبيه واستحناه ولم يستحفه منها فابى
خرج فيه وحبس فاضطر ثم تقلد وقد استدل صاحب الهداية على الكراهة المذكورة
بقوله عليه السلام من جعل على القضاء فكانما ذبح بغير سكين رواه ابو هريرة
وقيل وجه تشبيه القضاء بالذبح بغير سكين تؤثر في الظاهر والباطن جميعا
والذبح بغير سكين تؤثر في الباطن بازهاق الروح ولا تؤثر في الظاهر وبالقضاء
القضاء لا يؤثر في الظاهر فان ظاهره جاه وعظم ولكن باطنه هلاك وفناء
وهي الخرائط الخابط وعاء من ادم وغيره يشرج على ما فيها المراد
بها ما طرف دفاتر القاضي من الصكوك والسجلات والمحاضر وكتاب
نصب الاوصياء والقوام في اموال الوقف وكتاب تقدير النفقات
المفروضات فيها الصكوك اي فيها نسخ الصكوك لان القاضي يكتب

ان الكبير صح

والولاية

سخنة

نسختين احدهما بيد الخصم والآخر يكون في ديوان القاضي لانه ربما يحتاج اليه بمعنى
من المعاني وما بيد الخصم لا يؤمن عليه الزيادة والنقصان بالكتاب وقد فسر كل من
السجل بالصك والصك بالكتاب وقد وضح الفرق بينهما من تقرير المطرزي حيث
قال السجل كتاب الحكم وقد سجل عليه كتاب القاضي والصك كتاب الاقرار بالمال
وغيره معرب فالصك اعم من السجل لانه يشمل كتاب الاقرار وهو ليس بحبس
كما صرح به في البنايه وكل سجل حجة لا يقبل شيئا على فعل نفسه قوله فان
لم يحضر اي بعد النداء عليه مرارا ايام معدودات وقوله نجلها اي بعد اخذ الكفيل منه
بنفسه اتفاقا في الصحيح وان قال لا كفيل لي او لا اعطي كفيلا فانه لم يجب
على شيء نادى عليه شهرا ثم خلاه لان طلب الكفيل كان احتياطا فاذا امتنع
احتياط بوجه آخر وهو يحصل بالحول لذا اعلنه شهرا كذا في الاكمليه فظهر ان المراد
من قوله نادى عليه في ايام معدودات اقل من شهر قوله فلما حل
اي من القاضي المعزول يعني محسد يقبل فيها قول المعزول لانه باقرار ذي اليد
ان اليد كانت للمعزول فيصح اقرار المعزول به لانه بيده للحال ولو كان
بيده حقيقة يقبل اقراره به فكذا اذا كان في يد مودعه لان يد المودع كيد المودع
فيه تفصيل في العنايه فلينظر منها ظاهرا كيلا يشتبه مكانه على الوهاد
وبعض المقيمين قال البزدوي الاولى بالجامع اذا كان في وسط البلدة
والافضل المساجد في وسطها تيسيرا للخصوم في الذهاب والاياب
عبادة فيجوز اقامتها في المسجد كالصلوة ودليل ثان لنا كما لا يخفى وقوله
من حيث الاعتقاد اي لا من حيث الظاهر لا يدخل فان قيل يجوز
ان يكون غير مسلمة لا تعتقد حرمة الدخول في المسجد حتى يجب منعه قلت
ليس مخاطبين باحكام الشريعة سوى الايمان فلا يحدود في دخولها كذا

كذا في الموضع

في ايام معدودة

المودع صح

في الغاية ونحن نقول وبهذا الجواب اندفع وهم نشأ من تجويز دخول الكافر وان
المسلم المحدث ليس بادني من الكافر لخبث الذي لا تزول عنه الجنابة
ابدا مع انه لا يجوز دخوله محدثا بل جنبا الا في بعض الروايات النادرة قوله جاز
اي اذا كان داره في وسط المسجد ويجلس معه فيها من كان يجلس معه لو جلس
في المسجد اذ في الوحدة تهمة الظلم واخذ الرشوة قوله مهاداته اي كان اخذ كل
واحد منهما هدية الاخر معتادا او ان كان قدرهما غير زائد على ما قبل القضاء
والحاصل ان المهدي للقاضي اما ان يكون ذا خصومة اولا والاول لا يجوز قبول
الهدية مطلقا سواء كان قريبا او مهاديا قبل القضاء او لم يكن والثاني اما
ان يكون قريبا او ممن جرت له العادة بذلك اولا والثاني كذلك لانه من جوالب
القضاء وهو حرام يجب عليه الاجتناب منه والاول يجوز قبوله ان لم يزد من له
العادة عليها وقيل ان زاد على العادة بقدر ما زاد في التمول لا باس بقبوله
كذا في الغاية قوله العامة وهي اختيار السرخسي وقيل هي ما يكون فوق
العشرة وما دونه خاصة وقيل دعوة العرس والختان عامة وما سواه
خاصة وعند محمد وعندهما فلا فصل بين القريب وغيره لهما في الفرق بين الضيافة
والهدية حيث جوزوا قبول هدية ذي الرحم ولم يجوزوا حضور دعوته ان
ما قالوا في الضيافة محمول على قريب لم يكن بينهما دعوة ولا مهاداة قبل القضاء
وانما احدث بعده وما ذكروا في الهداية محمول على ما اذا كان بينهما ذلك قبل
القضاء صلة للرحم فينبغي ان يكتفى ههنا بان يقال ولا تقبل هدية الا ممن اعتادها
دائما بنحو ايراد لفظ او لا ينكشف عن عبارة قوله ويشهد الجنازة
ويعود المريض لان ذلك من حقوق المسلم قوله جلوسا ومعنى التسوية
فيه ان احدهما ان كان سلطانا بولاية القضاء والاخر فقيرا او كانا ابا وابنا يجلسان

دعوة

في مقابلة

في مقابلة القاضي على الارض لانه لو اجلسهم في جانب واحد كان احدهما
اقرب اليه ففاتت التسوية وكذا اذا اجلس احدهما عن يمينه والاخر
عن يساره لفضل اليمين قوله واقبالا اي توجها ونظرا قوله ولا يسار احدهما
اي لا يكلم القاضي احد الخصمين سرا قوله ولا يمزح من المزاح بكسر الميم وبالزاي المعجمة
والحاء المهملة وهو اللعب كذا في الدستور ولا يجوز ذلك لا لكل الخصمين ولا لواحد
منهم في مجلس الحكم لافضائه الى ذهاب مهابة مجلس القضاء واما لو اخذ
الضيافة بكلام اجمعين فلا باس به كذا فهم من تقرير الهداية قوله ولا يشير
اي لا بيده ولا براسه ولا بحاجبه لان فيها وفي التلقين وفي الضحك في وجه احدهما
كله تهمة يجب الاحتراز عنها قوله فيما لا تهمة لان القضاء لاحياء حقوق الناس
وقد يعجز الشاهد عن البيان لمهابة المجلس مجلس القضاء واما في موضع
التهمة مثل ان ادعى المدعي الفا وخمسمائة والمدعى عليه ينكر خمسمائة ويشهد
الشاهد بالالف فالقاضي ان قال يحتمل انه ابرأ خمسمائة واستفاد
الشاهد علما بذلك ووفق بشهادته كما وفق القاضي فلا يجوز
بالاتفاق وتاخير قول ابي يوسف اشارة الى اختيار المصنف قوله لاختلاف
الروايات فقيل في بعضها شهران وقيل ثلاثة اشهر وقيل شهر وقيل اربعة
اشهر قوله لتفاوت احوال الاشخاص اذ من الناس من يضجر في الحبس
في مدة قليلة ومنهم لا يبلغ ضجرته الى تلك الدرجة بمقدار تلك المدة والمال
غير مقدر في حق الحبس حتى يحبس في الدرهم الواحد وما دونه لان مانع
كل حق وان قل ظالم مجازى به وصفة الحبس ان يكون في موضع
ليس فيه فراش ولا يخلى احدا يدخل عليه يستانس ولا يخرج لجمعة
ولا جماعة ولا حج ولا حضور جنازة ولو اعطى كفيلا ولا لمجيء رمضان
لانتظاره

صح

والقيد ان لبنجح فيه ولا يخرج لموت قريبه الا اذا لم يوجد من يغسله ويكفنه فيخرج
حينئذ لقرابة الولادة وان ضعف مريض منه وله خادم لا يخرج لانه شرع ليضجر
قلبه فيسارع الى قضاء الدين وبالمرض يزداد الضجر وان لم يكن له خادم
اخرجوه لانه ربما يموت لعدم ما يقوم بمصالحه وهو ليس بمستحق عليه ولا يخرج
للمعالجة لامكانها فيه ولو اشتهى الجماع يدخل عليه من حل له فيطأها حيث لا يطلع
عليه احد لان شهوة الفرج كشهوة البطن وقيل يمنع منه لانه فضول الحوائج الاكل بخلاف
والشرب فان منعه يؤدي الى الهلاك ويرخص له تناول مال الغير حالة
المخمصة دفعا من الهلاك وكيف يجوز قتله لاجل الدين ولا يمنع من دخول اهله
وجيرانه عليه للتدبير في قضاء الدين ولكن يمنعون من طول المكث عنده
هذا زبدة ما في العناية والتبيين قوله مطله وهو بفتح الميم وسكون الطاء
المهملة التاخير كذا في الصحاح ولما فيه بحث لان التاخير الى قيام البينة لا ينفي
ظلمه الى درجة يحبس قبل ان يعرف اباؤه بعد الحكم كما يفهم من عبارات
اكثر المعتبرات لانه يجوز ان يكون انكاره حقا واتفق قيام البينة شهيبا
على التزوير وان كان انكاره لنسيان دينه ولو سلم كونه عنادا وكذبا
محضا فالصواب ان لا يعجل حبسه قبل ان يبين حاله بالامر بالانفاق
والمطالبة بمجرد الطلب المدعي ذلك لان الظاهر انه قصد الانتقام منه بالهوان
ودمه بناء على غرض كل صاحب عرض كذبه والحبس مع موضوعا
لذلك بل للزجر والتعزير لمن يدعي ابي عن ايفاء الحق الثابت شرعا على الانفاق بعد الامر
وعدم الاباء فالظاهر ان يشترط في الحبس الا بعد الامر والمطالبة بلا فصل الاباء
بين الاقرار والبينة كما ساعدت به عبارة الكافي فيه قوله والوافي
فيما لزمه اي يحبس في كل دين لزمه قوله وفي نفقة عرسه وهو بكسر العين المهملة

يكون

لا بمجرد

بعد الامر به فالظاهر حق المحكوم عليه بحق شرع على الانفاق، وعدم الاباء

امراة الرجل كذا في الصحاح وقوله المعجل اي دون مؤجله لان العادة جرت
بتسليم المعجل فكان اقدامه على النكاح دليلا على قدرته عليه وكذا الحال
في كل اصيل من الاجداد والجدات لان الحبس نوع عقوبة وهم لا يستحقونها
بسبب ولدهم ولهذا لا يجب عليهم القصاص بقتله ولا بقتل مورثه ولا الحد بقذفه
ولا بقذف امه الميتة وان طلبها لوجوب احترامهم قال الله تعالى فلا تقل لهما
اف الى قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة بخلاف الحبس
النفقة لانه قصد اهلاكه بمنعها عنه فيجب لدفع الهلاك عنه الا يرى ان له ان يدفعه
بقتله اذا شهر عليه السيف ولم يمكنه الدفع الا بقتله هذا زبدة ما في العناية والتبيين
قوله الا اذا قامت بينة اي للمدعي بعده اي بعد الحبس الذي هو حبس بعد ما حبس
قدر ما يراه حبسه فيه فان قامت بينة على اعساره من الحبس والحلف شهادة
على النفي لان الاعسار بعد اليسار امر حادث فيكون الشهادة بامر حادث
لا بالنفي وان استحلف المطلوب الطالب انه تقدم حلفه القاضي فان
نكل الحلف وان حلف ابدا حبسه قوله على خصم حاضر قيل يتبادر الخصم
الى ان ليس المراد منه المدعى عليه اذ لو كان اياه لما احتيج الى كتاب من قاض
الى آخر ولانه يلزم منع القضاء على الغائب فالمراد به كل من يكون خصما
قوله هو السجل سياق هذا الكلام يوهم اختصاص اطلاق السجل على مكتوب ثبت
حكمه بشهادة الشهود مع انه لو ثبت الحكم بالاقرار وكتب بالحكم فذلك ايضا
سجل فاوجه التعميم قوله فان هذا حكم لان السجل لا يكون الا بعد الحكم وقوله
لم يحكم لانه قضاء على الغائب وهو غير جائز وقوله وهو الكتاب الحكمي والعرف
وبين السجل ان السجل اذا وصل الى المكتوب اليه ليس له الا التنفيذ وافقه رايه
او خالفه لاتصال الحكم به واما الثاني فان وافقه نفذه والا فلا لعدم اتصال الحكم به وقد

لا نعرف انه معدوم

اطلقه

فسخ [illegible]
كذا الغياث

مسائل اللقيط

بسبب ذلك قوله وهو نقل الشهادة قوله ويقبل الكتاب الى الحكمي اذا شهد به على
بناء المفعول والضمير في به يرجع الى كتاب القاضي وعنده الى القاضي المكتوب اليه
قوله كالدين الا لا يشترط بشهادة واما قبوله في العقار فلان التعريف فيه بالتحديد
وذلك لا يحتاج الى الاشارة قوله لا يحتاج الى كتاب القاضي لانها اذا لم تجر ان يكون
من جملة الاعيان المنقولة ولا تقبل كتاب القاضي فيها قوله اذ لا يحتاج اه
فيه اشارة الى امور ثلثة احدها ان جواز الكتاب الحكمي في الديون لانها يمكن
تعريفها بالوصف فيستغنى عن الاشارة اليها وثانيها ما يحتاج الى الاشارة لا يجوز فيه
ذلك الكتاب وثالثها ان الامور المذكورة بمنزلة الدين لا يحتاج فيها الى الاشارة
فان قيل دعوى النكاح منها ويحتاج الشاهد فيها الى الاشارة الى الزوجين
وكذا في البواقي قوله ان الاشارة الى الخصم شرط فيما ذكرت وهو ليس
بمدعى به بل المدعى به ههنا انما هو نفس النكاح والامانة وغير ذلك مما هو من الافعال
الا ترى ان الاشارة الى الدين والمديون لا بد منها عند دعوى الدين وليس ذلك
بمانع بالاجماع كذا في العناية قوله فيقبل فيه اي دون الامة لغلبة الاباق
في العبيد وبيانه فان العبد يخدم خارج البيت غالبا فيقدر على الاباق فتمس الحاجة
فيه الى الكتاب بخلاف الامة فانها تخدم داخل البيت غالبا وعن الثاني انه
يقبل فيهما ولا فرق في كيفية كتابهما سوى ان ليس للقاضي ان يسلم الامة الى
المدعي ولكنه يبعث على يد امين ليلا يطأها قبل القضاء بالملك زاعما انها
ملكه قوله صيانة عن التبديل وشرط لتبديل المدعي عن تهمة السرقة قوله
لكن لا يحكم لان الخصم اه اقول هذا على رواية عن ابي يوسف مخالف لما عليه
الجمهور لان المختار عندهم ان يحكم قاضي مستفيضا عن مكتوب ثالث
كما يفصح عنه لفظه الاكملية قوله وعن محمد انه وروى عن الثاني في الفوائد فقال

يكون في جميع الوجوه وعن ابن ابي ليلى انه يقبل في المنقول وغيره والفتوى على هذا للضرورة كذا في
والحكم كذا في البناية قوله وعن ابي يوسف رواية الظاهر قوله بعد القاضي ولعل الاصح ما قاله
من جوز الفتح عند شهادة الشهود كذا في العناية قوله وكذا لو مات عن اهلية القضاء
بجنون او اغماء او فسق قوله قبل وصوله او بعد قبل القراءة قوله لا يقبل فيها لانه لم القضاء ينقطع عن
النهاية قوله ولا يستخلف قاض و اذا قال الخليفة لرجل جعلتك قاضي القضاة كان اذنا له بالاستخلاف والعزل
واما قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة تقليدا او عزلا كذا في العناية قوله ولا يوكل الوكيل
لان ايداعه وسلا يوكل الوكيل فيهما انما وقع على سبيل التبع والتشبيه لاستخلاف القاضي يوضح قوله
فصار كتوكيل الوكيل قوله لا ينعزل بعزله اي لا ينعزل نائب القاضي ولا وكيل الوكيل
بانعزالهما ولا بموتهما لانهما نائبان عن الموكل وكذا لا يبطل عند انهما لو فوض اليهما وكذا ايضا بان قال
السلطان و الاصل الا فانسبه ان من ينبت بعد تفويض النصب اليه كذا في الكفاية
قوله واما في القضاء آه لا يقال لئن كان المراد بقوله لا ينعزل بعزل المنيب لئن الامر في
القضاء والقضاء كذلك قيل التفويض فبطلانه بين لان جواز نفس الاستخلاف منوط اليه و
الانعزال قدره او بموته فالقدر في الوكالة ايضا كذلك فلا يظهر وجه التخصيص والشارح بصدد
اظهاره لانا نقول لعل المراد ولئن اشتهر ان انعزال الوكيل بموت موكل يبلغ الى منعزل لجوار لئن
يتوهم كون الوكيل الثاني منعزلا بموت الاول حالة كون الاصيل حيا بعد تفويض الامر اليه وليس كذلك
لان الراجح في الروايات فيه عدم انعزال الغائب بموت المنيب الذي هو القاضي بل بين الخليفة
ايضا بخلاف الوكيل الاول ووكيله فانهما ينعزلان بموت الاصيل ولو لم يعزل الثاني
بموت الاول لانه ليس بوكيل حقيقة و بالجملة وكيل ينعزل بموت الاصيل الحقيقي وليس القاضي
القضاء ونوابهم ينعزل بموت المنيب الحقيقي من يوليه والسر في ذلك ان القضاء يتعين
لمصالح العامة فلا ويجب لا ينعزل بموت شخص واحد بخلاف الوكيل فانه يفوض لمصلحة
شخص الموكل فيتعين لمن بموته كذا افهم من تفهم تحرير ومن بحثه في كلامه

قوله في مختلف فيه اي مجتهد فيه وقوله الا ما خالف آه شروع في بيان
المجتهد فيه بعد الحكم بوجوب الامضاء فاذا حكم الحاكم بخلاف و
احد من هذه الثلاثة فرفع الى اخر المجتهد لم ينفذه بل يبطله حتى
لو نفذه ثم رفع الى قاض اخر ثالث نقض لانه باطل وضلال والباطل
لا يعتمد عليه بخلاف المجتهد فيه فانه اذا رفع الى الثاني نفذه كما
في الكتاب فانقضه فرفع الى ثالث فانه ينفذ القضاء الاول ويبطل | والثاني سهو مخالف للاجماع
الثاني لان الاول كان في محل الاجتهاد وهو نافذ بالاجماع وهو
باطل لا ينفذ كذا في العناية قوله كمتروك التسمية قيد نوع مسامحة
تندفع بتقرير نظم الكلام هكذا انه كالقضاء بحل متروك التسمية | نقضا
عمدا قوله كالقضاء بحل متعة النساء صورة المتعة ان يقول الرجل لمن
خطبها اتمتع بك سنة بالف كما سبق في كتاب النكاح قبيل باب الولي | التمتع
قوله فيأتي اشارة الى قول المصنف والقضاء في المجتهد آه في قوله
مقابلة اتفاق الاكثر آه قال الاكمل ينبغي ان تحمل هذا على ما اذا كان
الواحد المخالف ممن لا يسوغ اجتهاده ذلك كقول ابن عباس رضي
الله عنه في جواز ربا الفضل فانه لم يسوغ له ذلك فلم يتبعه
احد وانكروا عليه هو خلاف المجمع عليه يجب نقضه فاما اذا سوغ له ذلك
لم ينعقد الاجماع بدونه كقوله في اشتراط حجب الام من الثلث
الى السدس بالجمع من الاخوة ولا يحمل على قول من يرى ان خلاف
الاقل غير مانع لانعقاده لانه ليس بصحيح عند عامة العلماء
انتهى قوله اي الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يعني ان الاختلاف
تجعل المحل مجتهدا فيه هو الذي وقع بينهم وبين التابعين لا الذي

يقع بعده

يقع بعده قوله لا ينفذ ظاهرا اي فيما بيننا قوله وباطنا اي فيما عند الله قال الجوهري الزور
الكذب قوله اي يطلع القاضي على حال له وهذا صرح به الاكمل قوله كان انشاء عقد جديد
قيل فعلى هذا لا بد من حضور الشهود العقد كما رآه البعض واجيب بان هذا شرط لانشاء النكاح قصدا
والانشاء ههنا يثبت اقتضاء فلا يشترط فيه الشهادة كما هو مختار البعض
كذا فهم من تقرير الغاية قوله كوصي الطفل قيد بالوصي احترازا عن ... فان فيه خلاف الرواية
يتبين وقد مر تفصيل هذا المقام في باب خيار العيب في قول الشارح وقيل ...
... الى آخره فليحفظ فيه قوله كما اذا ادعى اي آه فان فيه ما يدعي على الغائب وهو ان
شراء الدار سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر وهو الملك لان الشراء من
المالك سبب للملك لا محالة كذا في الاكملية قوله لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج
الى اعادة البينة قوله اذا كان فيه ابطال حق الغائب كما مر في دعوى العبد
على مولاه تعليق عتقه بتطليق زيد زوجته قوله بدخول زيد في الدار قيل لانه
لا ضرر عليه ومن المتأخرين من قال في الشرط ايضا يقبل كما في السبب ... | دعوى
لان دعوى المدعي كما يتوقف على السبب يتوقف على الشرط ايضا لا يقال المعتبر
هو السبب اللازم والتوقف فيه كذلك لكونه من الجانبين لانا نقول المعتبر توقف
ما يدعي على الحاضر على ما يدعي على الغائب وهو في الشرط موجود كذا في
الغاية قوله لانه محافظ لان القرض مضمون بالهلاك على المستقرض بخلاف الوديعة
فانها امانة ان هلكت تهلك بغير شيء فلا يرد عليه في الاقراض ايضا احتمال الهلاك
بجحود المستقرض دفعه بقوله والقاضي قادر لها قوله في الاصح وقيل يجوز له ذلك
لان ولاية الاب تعم المال والنفس كولاية القاضي وشفقته تمنع من ترك النظر اليه
والظاهر انه يقرضه من يأمن جحوده وان اخذ الاب قرضا لنفسه قال يجوز وروى
الحسن عن الاعظم انه لا يجوز كذا في الاكملية قوله يكتب في ذكر وثيقة وان كتبها مخالفا

والكافر صح
قوله
فيما لكثير اشتغاله من صلح قاضيا فخرج به الكافر والمحدود في القذف والفاسق
اذا كم يجب ان يجوز عندنا والصبي لكن الفاسق لا ينبغي ان تقلد ولو قلد جاز قوله اي مع اختياره الى ان اشارة
من غير ان الفاسق صح
قول المصنف واختياره عطف على لفظ بحكم مع الخصمين لا على حكمه قوله والزمها
حكم قوله المولي يعني القاضي الذي ولاه السلطان على بلدة او ناحية قوله لا بخلاف
الحكم بالشهادة عليهم فانها يصح لعدم التهمة قوله ولا التحكيم اي لا يجوز التحكيم
في الحدود في الواجبة حقا لله تع باتفاق الروايات لان الامام متعين لاستيفائها
واما في حد القذف والقصاص فقد اختلفوا فيه منهم من جوزه بناء على الاستيفاء ابهما
دهما من حقوق العباد فيجوز كالاموال ومنهم من لا يجوزه في الحدود والقصاص
مطلقا وقد اختار المص الثاني واستدل بما اشار عليه بقوله لانه لا يملك الخصمين
لا يملكان دمهما آه لكن هذه الدليل مختص بالقصاص اما المطالع في ذلك لان حكم المحكم
ليس بحجة في حق غير المحكمين فكانت فيه شبهة والحدود والقود لا يستوفيان بالشبهات
وهذا اشمل من دليله قوله في سائر المجتهدات اي في جميعها كما اشار اليه الشارح
كالكتابات اي كالحكم في الكتابات بانها رواجع كذا في ايضاحه قوله وفسخ
اذا اتى بحكم اليمين اي المضاف الى الملك قبل صورته اذا قال الرجل لامرأة فانت طالق ثم
بعد ذلك حكم الحكم بفسخ هذا اليمين صح عند الشافعي وروي عن اصحابنا [illegible]
وهذا مذهب [illegible] اذا استفتى فقيها عدلا من اهل الفقه فافتاه ببطلان اليمين
وسعه اتباع فتواه وامساك المحلوف بطلاقها قوله مساغ اي جواز [illegible] قوموا قوده
امر من امر اليه [illegible] وهو حديث [illegible] ابن مالك وكانت له ضرتان فضربت
احداهما الاخرى بعمود خيمة فالقت جنينا [illegible] قال ابو عم الولي [illegible] الفارسية قوموا
الحديث كذا في الغاية في اول كتاب [illegible] واقتفى في حكم القاضي بعلمه قالوا ان محمدا عتبر

علم القاضي

علم القاضي فالحا اذا علم القاضي ان زيدا غصب شيئا من المدعي يأخذه من زيد
ويدفعه الى المدعي وهذا جواب رواية الاصول وروى ابن سماعة عنه
ان القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء ليشهد معه شاهد
واحد لعل القاضي يكون غالطا فيما يقول له فيتذكر به علمه شاهد آخر حتى يكون علمه
مع شهادة شاهد آخر لمعنى شاهدين كذا في الغاية مسائل شتى قوله
اي من كتاب القضاء اي يتدا اي يضرب ويدق في جدار البيت بالسفل
بالسفل
قوله وتدا او بيتا لصاحب العلو ان يبني على علوه ولا ان يضع عليه جذعا لم يكن ولا يحدث
كنيفا الا برضا صاحب السفل عند الاعظم وفي الاجارات لكل واحد منهما ان يضع ما لا يضر به
كذا في الغاية او ينقب الجدار اذا احدث فيه النقبة والنقب للاستقاة وللا
ستراحة والكوة بفتح الكاف نقبة البيت والضم لغة فيه وهي بالفارسية روزنا
كنا ده كذا في الدستور طاعن زائغة مستطيلة وهي المحلة سميت بذلك من طرق
الى طرق من زاغ الشمس اذا مالت والمستطيلة الطويلة من استطال بمعنى طال كذا
في البيانية لم ذلك اي لاهل الزائغة المستطيلة فتح الباب في الزائغة المستديرة
صورة المسئلة الاولى ان لرجل دارا في محلة بابها الى السكة العظمى وبعض
حوائطها الى السكة السفلى الغير النافذة فاراد ان يفتح بابا الى تلك السكة ليس
له ذلك لانها مخصوصة لاهلها ولا فرق في الاولى بين ان يكون نافذة او غير نافذة
في ان لا حق لاهلها في الشفعة بخلاف ما اذا كانت المنشعبة نافذة لان لهم حق المرور
فيها لحق العامة فلاهل الاولى فتح الباب فيها ولاهل المنشعبة ان يفتحا بابا العظمى في الفصلين
لانها محل الكل كذا فهم من تقرير شرح الوقاية فالمنصور متفرع قوله وهذا اذا
كانت [illegible] اذا احكم بالتفاوت بين نصف الدائرة او اقل وفيه فتح الباب بلا ارتياب
والثاني كونها اكثر منه ولا يفتح فيها الباب اصلا كذا قيل يرجع الى الصورتين
والضمير يرجع الى قوله فاقام بينة وهذا المرجع قد وجد في بعض النسخ

وفي بعضها لا   تقدير ملكه لان دعوي الشرا بعقد بعد كون الواهب عندنا فلا تناقض
فيها فيقبل قيل ينبغي ان لا تقبل في هذه الصورة ايضا لانه ادعي شرا باطلا حيث ادعي
شرا ملكه بالهبة واجيب بانه لما جحد الهبة فقد فسخها من الاصل وتوقف الفسخ في
حق المدعي على رضاه فاذا قدم على الشرا فقد رضي بذلك الفسخ فبانتها فانفسخت   الفسخ
الهبة بتراضيهما واشترى ما لا يملكه فكان صحيحا كذا في الكفاية   لانه اذا تقدم
دليل اول وقوله سببا دليل ثان كلاهما مذكوران في الهداية والفرق بينهما ان
الفسخ في الاول مرتب على الفسخ من جانب البائع وحده وفي الثاني من الجانبين وجعلوا
جحود المشتري فسخا من جانبه والعزم على ترك الخصومة من جانب البائع هذا
زبدة ما في الكفاية   اذا جحد البائع قوله هكذا وجدت اكثر النسخ التي عندنا فالظاهر
ان لفظ البائع نصب على مفعولية جحد حملا على ضميره الراجع الى المشتري ويؤيد هذا
التصحيح قوله في بعضها هكذا اذا جحد المشتري البائع وهو انكار المشتري للبائع
انكاره لدعواه البيع   الذي من زيف الدراهم المشتق منه تقريبا بينه توجيه قال   اي غير [illegible]
في الكفاية تقريبا بينه [illegible] وفي المغرب [illegible] ناقصة
[illegible] مال [illegible] واحد وهو ان له ثلاث طاقات الطاق الاعلى والاسفل منها فضة والاوسط
نحاس او صفر او رصاص وقد اقتنع الشارح عن هذا المعنى بجلاء النحاس بالفضة
لان المحجب آه وهو الذي لا يباشر الامور بنفسه والمخدرة التي لم يجر عادتها
بالبروز وحضور مجلس الحكم قالوا وعلى هذا اذا كان المدعا عليه ممن يتولى الاعمال
بنفسه لا يقبل بينته على الابرا في هذا الفصل باتفاق الروايات لا يتحقق بلا معرفة   وقيل تعلق على الابراء بقوله
مما يمكن التوفيق بان لم يكن على شيء ولكن [illegible] بخصومة بالباطل [illegible]
[illegible] ذاك الاشتري انه [illegible] في الشروح   فظهر
فيه عيب لم يحدث مثله في تلك المدة كالاصبع الزائدة مثلا   فادعى الخصم
براة المدعي اي البائع ابراء المشتري اياه من كل عيب والتعبير عن الابراء بالبراة
التغيير

ليس بجيد كما لا يخفى قوله الزيلعي .. فاقام البائع البينة على الاقضاء او الابراء
فقبلت بناء على ان غير الحق قد يقضي ويبرأ كما امكن التوفيق فكذا هنا يجوز ان يقول لم يكن
لم يكن بيننا بيع لكنه لما ادعي على البيع ان يبرأني او قال ما بعته منه وانا باعه وكيلي وابرأه
عن العيب فيكون صادقا بذلك كذا في الكفاية والزيلعي بعد   يستدعي قيام البيع لان شرط
البراة يتغير العقد من اقتضاء وصف السلامة اي غيره وذلك يقتضي وجود اصله لان الصفة
بدون الموصوف غير معقودة وانكاره اياه يناقض ذلك   او هو صيغة المتكلم وحاج من
مضارع دفع   للاستيثاق اي ليصير ثقة يعتمد عليه ويحكم به وقت الحاجة وبصرف
الاستيثاق اي جيد يلزمه فلا يصير توكيدا ومعتمدا عليه فيها فهذا هذا باطل   تحكيما للحال
كما في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه اذا اختلف فيه المتعاقدين بعد مدة فانه يحكم الحال فان
كان الماء جاريا في الحال كان القول للمستأجر وهو صاحب الطاحونة وان كان منقطعا
كان للمستأجر [illegible] تحقيق ما بين المسئلتين فلينظره في مجمع الفتاوى من تطويل النهاية
اي دفع الوديعة يعني امر بدفعها اليه   لم يكن له اي لم يوجد للاقرار الاول مكذبا
بشهود لم يقل لو احتاج متعلق بقوله فسمن احترز به عما ثبت بالاقرار من المودع الذي
هو المال في يده فانه [illegible] باخذ الكفيل منه اتفاقا   وهذا الاحتياط ظلم اي ميل عن سواء السبيل
لان القاضي لما اخذ الكفيل من غير طلب يكون ظالما منه لانه جعل نفسه خصما وهو ليس بخصم
ولا انه الخ دليل آخر على عدم جواز اخذ الكفيل يعني ان جهالة المكفول له تمنع صحة
الكفالة وههنا المكفول له مجهول فلا يصح   لحد دعواه او لا متعلق بقوله وترك باقيه
يعني لا فرق في وجوب ترك الباقي مع ورثة البائعين انكاره لدعوى زيد واثباته اياه
بالبينة كما في صورة التي ذكرها المصنف وبين اقراره بها عند الاعظم خلافا لهما   يؤخذ
منه اي المنقول من المودع بالفتح   عند الجحود اتفاقا [illegible] الجحود دفعا لما يتوهم
من عموم عبارة المصنف ان اتفاق المذكور يشمل حال الاعتراف ايضا وليس الامر كذلك

ظ

ولا ريبة في ان القليل منه

بل هو مختص بكال الجود على مال الزكوة يعني النقدين والسوائم واموال التجارة
بلغ النصاب اولا لان المعتبر هو جنس مال الزكوة ولا ريب في ان القليل فيه
عدل على ايجاب الله تعالى فكما ان ما اوجب الله تع من الصدقة مضافا الى مال مطلقا بقوله
تع خذ من اموالهم صدقة انصرف الى البعض فكذا ما يوجب العبد على نفسه بخلاف الوصية
لانها اخت الميراث والارث يجري في الجميع ذكره فكذا في الزيلعي قوله امسك منه
قوته ثم لان حاجته هذه متقدمة اذ لو لم يمسك لاحتاج ان يتصدق عليه يومه وقبح التصدق
بجميع ماله واظهار الاحتياج الى الغير من يومه مما لا يخفى على احد ولكن لم يبين محمد رحمه الله
في المبسوط مقدار ما يمسك لاختلاف احوال الناس في كثرة العيال وقلته قوته
يوم لانه يرجع تحصيل ما ينفق يوما فيوما وصاحب المستغل يعني صاحب الغلة التي
يملك الدور والحوانيت والبيوت التي يؤجرها شهرا بشهر لانه يرجع تحصيل ما ينفق له
شهرا فشهرا وصاحب الضياع اي الدهقان لان ما يحصل اليه سنة فسنة قيل
ايراد مسئلة النذر في كتاب القضاء يحتاج الى توجيه وجيه وهو انه ذكرها باعتبار
الفرق بينها وبين الوصية التي هي اخت الميراث وبهذا يظهر ايراد مسئلة التوكيل
بقوله ومن اوصى اليه الى اخره والمناسبة بين هذا الكتاب ومسئلة التوكيل قوله
بعد موته هذا القيد اتفاقي والا فلا وهي قبل الموت ايضا العلم الخ اي به اشارة الى
وجه الفرق بين الوصية والتوكيل وهو ان الوصية خلافة لا انابة لانها مضافة الى
زمان بطلان الانابة والخلافة لا يتوقف على العلم بالتصرف كما اذا تصرف الوارث
بالبيع ولم يعلم موت المورث فانه صحيح بخلاف الوكالة فانها انابة لقيام ولاية المنيب
والانابة تتوقف على العلم لانها لو توقفت عليه لم يفت النظر لقدرة الموكل وفي الاول
لو توقفت عليه لم يفت النظر لقدرة الموكل وفي الاول لو توقفت فات لعجز الموصي قوله
وشرط خاصة عدل والثاني عدل من الشهادة اي الخبر اشارة الى ان فيه شهادة

فالمناسبة

وفي الاول لو توقف فات الوجه

جز

الخ

حقيقة ولهذا لا يعتبر فيه بعض شرائطها ولو امر كذا هذا الشروع في المسائل
المتفرقة التي يجمعها اصل واحد تتعلق بكتاب القضاء وهو ان قول القاضي بانفراده
قبل العزل وبعده مقبول اولا كان احسن وهو تفسيره اي تفسير كتاب
قضايه على اقتضاء الشرع كان يقول مثلا ثبت عندي بالحجة انه سرق نصابا من
حرز لا شبهة فيه فالظاهر ان القاضي لا يخطي والقول لمن يشهد له الظاهر لانه ثبت
فعله في قضايه بالتصرف ولا يمين على القاضي لانه اي بما عليه يفضي الى تعطيل
امور الناس بامتناع الدخول في القضاء وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي
يعني في الصحيح لان القضاء اسند فعله الى حالة منافية للضمان لامرانه حالة القضاء
تنافي الضمان بذلك الاسناد منكر فالقول للمنكر كتاب الشهادة
انما اورد عقيب كتاب القضاء اذ القاضي يحتاج في قضايه الى شهادة الشهود اخبار
عند انكار الخصم وهي في اللغة اخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان ولهذا قالوا
انها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة وفي اصطلاح الفقهاء اخبار صادق
في مجلس الحكم بلفظ الشهادة وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية والقياس
يابى كونها حجة ملزمة لانه خبر يحتمل الصدق والكذب ولكنه ثبت بالنصوص والاجماع
كذا في التبيين ويجب بطلب المدعي قيل انما يشترط طلبه لانه حقه فيتوقف على
طلبه كساير الحقوق وتوقف ما اذا علمها الشاهد ولم يعلم بها المدعي ويعلم الشاهد انه ان
لم يشهد يضيع حقه فانه يجب عليه الشهادة ولا طلب له واجيب بانه ملحق بالموجود
دلالة فان الموجب للاداء عند الطلب احياء الحق وهو فيما ذكرتم موجود فكان في
معناه فالحق به اي افضل واستدل عليه الاكمل والاتقاني وهو قوله صلى الله
عليه وسلم من ستر على مسلم ستر الله تع عليه في الدنيا والاخرة وثانيهما بالعقل وهو
ان الستر والكتمان انما يحرم لخوف فوات حق المحتاج الى الاعلان وانه تع غني عن العالمين

ثبت بيان

ثبت بيان

القاضي

اخبار

باي سبب

ذكر

وليس له فوق فوات الحق المحتاج الى الاموال وفيق صيانة عرض اخيه المسلم ولا
شك في فضائله كما انتهى   للزنا اربعة رجال وانما شرطت فيه دون ساير الحدود
كقتل العمد وغيره الا منه انه تعالى يجب الستر على عباده ولا يرضى باشاعة الفاحشة
وباقي الحدود جلالا كحد الشرب والسرقة وحد القذف   والولادة بان يقول
ولدت هذه المراة هذا الولد قال الزيلعي ويقبل في الولادة شهادة رجل واحد ايضا
لانه اذا جاز قبول شهادة امراة واحدة فاولى ان يقبل شهادة رجل ثم اختلفوا فيما
اذا تعمد النظر قال بعضهم يقبل كما في الزنا كذا في التبيين   ووصية يعني بها الايصاء
لا الموصى به لانه قال وما في معناه وهو في تقدير الحال   بل هذا مخصوص بالمال
او توابعه ايضا كالاعارة والاجارة والكفالة والاجل وشرط الخيار
اعلم ان العدالة هو كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذا يتناول الاجتناب
عن الكبائر وترك الاصرار عن الصغائر وقيل الامتناع على ما يعتقد حرمته
شرط عندنا اقول انما قيده لان عند الشافعي هو شرط صحة القبول حيث لا يجوز
شهادة الفاسق عنده لنقصانه كما سبق في اول كتاب القضاء وروى صاحب الهداية
عن الثاني ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس وذا مروءة يقبل شهادته لانه لا يستاجر
لوجاهته ويمتنع عن الكذب لمروته والاصح عدم القبول   يجب على القاضي ان
لا يقبل اقول الظاهر ان يقول ان لا يجب على القاضي ان يقبل او يقول ينبغي ان
لا يقبل اللهم الا ان يكون المعنى يجب على القاضي الذي يريد ان يحكم بلا ارتكاب
اثم ان لا يقبل الى آخره يؤيد تقييد قولهم هذا صحيح حكمه يتعلق لكنه يأثم كما فهم من
تقرير الشارح في اول كتاب القضاء   فلم يقبل تفريع على اشتراط لفظ الشهادة
فقط   الا الواحد وقود سال القاضي عن شهادة الشاهد فيها وان لم يطعن
الخصم لانها مفتقرة بالشبهات فيحتال عن الغية ليطلع على ما يسقط به ذلك كذا في

الغاية

قيد

مطلب ويقبل في الولادة شهادة رجل ايضا

في الغاية   ليصح الجميع اي يحدث ويتجدد كما   ولا يصح تعديل الخصم لان في زعم
المدعي وشهوده انه كاذب في انكاره مبطل في اصراره فلا يصح تعديله لا لاشتراط العدد
فيه بالاتفاق   عدله على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف لاثبات الحق لو بعد الاعتراف فيقضي
باقراره لا بتزكيته اما لو قال هو عدل وقد غلط يزد عليه شيئا لا يلزمه شيء   ترجمة الشاهد
وهو بفتح الجيم تفسير الكلام بلسان آخر اذا لم يعرف القاضي لغة الشاهد كذا في شرح المجمع
والرسالة اي يكفي واحد في نقل الرسالة من القاضي الى المزكي ومن المزكي
اليه كذا في البداية واما عند محمد يجب الاثنان وايضا يشترط في المزكي علانية
الذكورة في الحدود والاربعة في تزكية شهود الزنا كذا في الغاية   حتى لا يصح تزكية العلانية
من العبد واما تزكية السر فلا يشترط فيها في المزكي اهلية الشهادة فيصلح العبد
مزكيا لمولاه وغيره والوالد لولده والعكس كذا في الاكمل   ولا بد ان يكون
الكلام مبتدأ وليس من تتمة كلام الخصاف قوله الا اشهدني يعني اذا سمع
المبايعة ولم يشهد عليها واحتيج الى الشهادة يقول الشاهد اشهد انه باع ولا يقول
اشهدني لانه كذب ثم ان شهد المشهود عليه هكذا وقع في جميع النسخ التي رايتها والظاهر بدل
عليه فليتامل   بلا عيان بكسر العين من عاينت الشيء عيانا اذا رايته بعينك
الا في النسب الخ والقياس انه لا يجوز لعدم العلم والمشاهدة وجه الاستحسان
ان هذه الامور الستة مما تختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس فلو لم يعتبر فيه
التسامع لادى الى الحرج وتعطيل الاحكام تبقى على انقراض القرون كالارث في
النسب والعدة والنكاح وكثبوت الملك في قضاء القاضي وكتمان المهر والنفقة وثبوت
الاحصان والنسب في الدخول وكعدم تضييع الحقوق في الوقف فلو لم يقبل
فيها الشهادة بالتسامع ادى الى ذلك وهو باطل بخلاف البيع لانه ما يسمعه
كل احد كذا في الاكمل   اذا اخبرها عدلان قال الاكمل وعلى هذا قول ابي يوسف ومحمد

الا الخصم كاذب له

حدة

الزناة

مطلب التزكية السرية تصح في العبد والوالد لولده والعكس

اذ قد يتعلق بها احكام

واما على قول ابي ح فلا يجوز الشهادة مالم يسمعه ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر انتهى فنقول هذا من المسايل التي تدرك المصنف فيها علاوة من ابداء المتن على مذهب الاعظم والتصريح بما اورده على قول صاحبيه داخل في اصل الوقف حتى لو لم يقولوا وقفها على ملك الصبيا والمقبرة او نحو ذلك لم يقبل شهادتهم اما الشرط الى آخره يعني لا ينبغي ان يقول بالتسامع اشهدان الواقف شرط ان يصرف منه غلة الى فلان كذا او الى فلان كذا ولو فعله لا يقبل لان مبنى لبس ملاح الشهادة على الاشهاد ولا يأتي غالبا الا في الصلة لا في شرايطه وشهد راي جالس آه اقول لما فرغ من بيان الشهادة بالعيان وبالتسامع معه شرع في بيان نوع ثالث منها وهو الشهادة التي يشهد بها الشاهد بمجرد نظره الى ظاهر حال المشهود به معتمدا على فراسة نفسه بلا تمسك شي آخر انه قاضي وان لم يعاين تقليد الامام الامام اياه قوله انها عرسه وان لم يشاهد العقد حتى ان ساله القاضي هل كنت حاضرا وقت وقت العقد واجاب بالنفي يقبل شهادته لانه لا يحل له ان يشهد بالتسامع اذا لم يقر به كما يشهد بامهات المؤمنين انها زوج النبي عم فعلى الرواية الاولى .. وقيل لا يقبل لانه لما لم يعاين العقد تبين للقاضي انه يشهد به بالتسامع ولو فسر .. لا يقبل فكذا هذا انسان يعبر عن نفسه عاقلا غير بالغ كان او بالغ فذلك مصرف الاستثناء بقوله سوى الرقيق اي العبد والامة يحتمل ان اقر بانه قن على نفسه جاز ويقع به المقر كما يقع بملوكه فان فسر للقاضي شهادته آه بان قال في جميع ما ذكر من قوله الا في النسب الى قوله سوى الرقيق اشهد به لاني سمعته كذلك ومعنى التفسير بحكم المجرد اليد ان يقول اشهد به لاني رايته في يده .. اقول هذا ابطال الشهادة بالتفسير ان قوله الى اوسع هو قوله

سادة عادته

لانه يحل له ان يشهد عليه

فان اليد في ذلك لا تدل على الملك لانها في ايدي القصب نفسها وذلك يدفع العين عنها حتى ان الصبي الذي يعقل

بمجرد

قوله

بمجرد اليد اي قوله انه ملكه لا بالطلاق بل ما ذكره المصنف و يشهد راي شي سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له ومعنى كونه تفسيرا له ان معنى قوله يشهد انه له يشهد بوقوع في قلبه بروية في يده انه ملكه له كذا فهم من تقرير الاكمل وذلك لان بمجرد اليد اي قوله بطلت وذلك لان الشهادة بلا علم او غلبة ظن لا يجوز لقوله عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع ولهذا راى درة ثمينة في يد جاهل وكتابا في يد جاهل وليس في اباءه من هو اهل لذلك لا يسعه ان يشهد له لعدم وقوع العلم في قلبه بانه له فيكون التسامح مجوز للشهادة في تجوزه وكذا الرؤية في اليد في موضع يجوز بها منا على اطلاق الشهادة لانه آه يحل المشاهد فيحل اتفاقنا عليها فيلزم عليه القضاء بالملك كما في العيان والشاهد اما اذا فسر بايديهما فلا يبرح عملا فلا يجوز ان يحكم بها لا ينفيها لكونها غير صادرة عن علم ويقين قبلت يعني وان فسر به عند القاضي يدل على كونها مراد المصنف كون الاصل كذا ذكر في الهداية وروقوع لفظ وان صرح في بعض نسخ الوقاية حتى قال بعض شراحه ان للوصل متصل بقوله قبلت والاحرى لان صورة التكفين فيه ان يستر شي غير ميت ميتا كان او جمادا او ميتا آخر غير المشهود ستره تغيره بحيث لا يحكم عما تحتها ويصلي عليه ويدفن ومعالم لا يقينا ذلك الناس لا يصلي على ميت ولا يدفن الا انه حتى لو فسر شهادته عند القاضي بان قال اشهد على موت فلان لاني صليت عليه او شهدت دفنه قبلت او قيل يكتفي في الموت باخبار رجل واحد او امراة ولو لم يحضر الموت الا شخص واحد واراد ان يشهد بموته عند الحكم اخبر بذلك رجلا ان عدلا ثم يشهدان به لك عند الحاكم وهو من اعجب المسائل كذا في التبيين باب قبول الشهادة وعدمه قوله من اهل الاهواء جمع هوى وهو ميلان النفس الى ما يستلذ به من الشهوات

من هوي الشيء اذا احبه وانما سمي به لمتابعتهم النفس وبخالفتهم السنة والخطابية
بفتح الخاء والطاء المهملة طايفة من غلاة الروافض ينسبون الي ابي الخطاب وهو
رجل كان بالكوفة قتله عيسى بن موسى وصلبه بالكناسة لانه كان يزعم ان عليا الآله
الاكبر وجعفر الصادق الاصغر فعلى هذا رد شهادتهم لكفرهم وعلى ما ذكره الشارح يعتقدون
انه لفسقهم ومن الجدير به من اراد الاطلاع على تفاصيلهم فلينظر في اكثر المواقف
وكتاب الملل والنحل والبعض قد قوا اه يعني قبلوا شهادة الفرقة الثانية دون
الاول فقد افصح عنه في الزيلعي وشرط في الذخيرة لقبول شهادته ان يكون
هوى لا يكفر به صاحبه والكذب عند الجميع حرام حتى ان الخوارج منهم من اعتقد
ان الكذب كفر كذا في البنايه يعتقدون اي يجوزون اداء الشهادة للمدعي اذا حلف
بين ايديهم انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا وقيل يرون انه يجب اي يجوز على
قول شرح الهداية ان مذهبهم ان يشهدوا لمن وافقهم على مخالفيهم بالزور
فصاروا من مواضع التهم كذا في الصحاح وعدو بسبب الدين قيد به لان الدنياوية
مانعة كما سيتضح عن قريب لهذا قول المصنف وعدو بسبب الدنيا واما عدو بسبب الدين
فلانها من التدين فتدل على ثقة دينه وعدالته فانها قد تكون واجبة بان يرى فيه منكر
شرعا ولم ينته بنهيه والذي يوضح ذلك هذا ان المسلمين مجمعون على قبول شهادة
المسلم على الكافر والعداوة الدينية قايمة بينهما فلو كانت مانعة لما قبلت الا شراكه
بالله اقول هذا حديث معروف صرح به الاكمل فعن قوله الا في وقد ورد في الحديث المشهور
الا خذيون قوله بعيد عن هذا الا حاديث بصيغة الجمع والغدار من الزمن وهو
الجيش الذي يجعل الي العدو اي يقدمون اليه والمراد فرد واحد عن الاثنين
كما يفهم من قوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا ورثت امومه اي الثاتا
عليه من بعده ان قال ما لم يفعل كذا في الصحاح والمجتنة اي المهلكة والتولي

الاعراض

الاعراض والعدول في الاصل الذي والمراد بهنا الشتم واليمين الغموس
الكاذب منه سميت به لانه يغمس صاحبه في الاثم اي تكثره وتستره به وانما سميت اليمين الكاذبة
لانه يغمس صاحبه بالاثم عقوبة في الدنيا كالزنا فانه ثبت بالآية الكريمة انه
موجب للحد وغيره او في الآخرة كاكل مال اليتيم الذي ورد فيه الوعيد
بقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا وفيه هتك حرمة الله الكل حرق السند ما لا يجوزه كذا في الصحاح
فان الاكل بمعنى الصغيرة من الاثم اي ذنب ما دون الفواحش واللمم الصغيرة كما
صرح به الزيلعي فلبا على لا يسقط العدالة وذلك لان في كل الكلام بعض تضييع حقوق
الناس بسد باب الشهادة الغشوة لاحيائها والاقلف وهو رجل بين
القلف اي لم يختن لان الختان سنة عند علمائنا وتركها لا يخل بالعدالة استخفافا
ما الاثم يعني اذا تركه شرعي لخوف الهلاك من كبره او امراض كذا فهم من تحرير
الزيلعي ومنها لطيفة نقلها الجوهري حيث قال يزعم العرب ان الغلام اذا ولد
في القمر وسعت قلفته فصارت كالمختون والخصي بفتح الخاء وكسر الصاد
المهملة منزوع الخصية وهي البيضة المخلوقة في جوف عضو مخصوص وانما قبل
شهادته لان نزاعها لقطع عضو منه فلا يسقط عدالته وعند مالك لا يقبل
وانما يقبل عندنا لان فسق الابوين لا يزيد على كفرهما وهو غير مانع الشهادة الابن
فسقهما اولى الجواب عن قول مالك ان الكلام في العدل وهو فضيلة ساير الناس
ولد الزنا غير قادح في الشهادة لانه لم يوخذ به ما لم يجد شابه ولين سلمنا القادح فلا
ان العدل بالكاد ذلك اي ينبغي كذا فهم من تقرير العناية الا اذا كانوا اعوانا
اي معينين للسلطان على الظلم لانه اذا لم يكن كذا لم يحتج في قبول شهادته اي الشرط
الوجاهة ويدل على ذلك توضيحه بما روي عن ابي يوسف في القاضي لا يجاز

بعض نسخ
ان الغلام اذا ولد في القمر
وسعت قلفته فصار كالمختون
وتشديد الياء
الابن
ان يكون

اي لا يكون مجازفا بلا وزن ومن حرم رضاعا مثل ابائه وامهاته الرضاعيه
ومثالا من حرم لمصاهرة ام امراة وبنتها وزوج بنته وانما يتعرض لهذه الانواع
الاربعة دفعا للتوهم الانبساط بحيث يكون سببا لرد شهادة بعضهم للبعض واما
فشهادة غيرهم من الاقارب سوى الولاد مقبولة اتفاقا لانتفاء التهمة بتباين
الاملاك ومنافعها كذا في شرح وتقبل اذا كان بصيرا اي مطلقا سواء فيما
جرى فيه التسامع كالنسب والموت او لا كذا في العنايه لكن يعتبر فيه بعد اشتراط
البصير وقت التحمل ان لا يكون المشهود به منقولا حتى لو انتقل احدهما لم يقبل بالاتفاق
هذا فيما سوى الحدود والقصاص فان شهادة الاعمى فيهما ليست بمقبولة اتفاقا
عند ابي حنيفة ومحمد وجه قولهما ان شرط القضاء قيام اهلية الشهادة وقت
القضاء بصيرورة الشهادة حجة عنده ولا قيام لها فصار كما اذا خرس او جن
او فسق فانهم اجمعوا على ان الشاهد اذا خرس او جن او عمي او ارتد بعد
الاداء قبل القضاء لا يقضي القاضي بشهادته والاصل الكلي في ذلك ان ما يمنع الاداء
يمنع القضاء لان المقصود من ادائها القضاء ومن الاشياء تمنع الاداء بالاجماع فيمنع القضاء
والعمى بعد التحمل يمنع الاداء عندهما فيمنع القضاء وعند ابي يوسف لا يمنع الاداء
فلا يمنع القضاء قيل عليه لا نسلم قيام الاهلية وقت شرط القضاء فان الشاهد اذا مات
او غاب قبل القضاء لا يمنع القضاء ولا اهلية ثمة واجيب بانا لا نسلم عدم الاهلية
هناك فان اهلية الميت بالموت انتهت والشيء يتقرر بانتهائه وبالغيبة ما بطلت الاهلية
كذا في العناية والوجه الاظهر ان العمى اذا لم يكن مانعا عن الاداء اذا تحمل بصيرا
عند ابي يوسف فعدم كونه مانعا عن القضاء بعد ادائه بصيرا يكون في غاية الظهور لانه
لا تاثير في نفس قضاء القاضي للعمى العارض للشاهد بعد ادائه شهادته ومملوك لان
الشهادة ولاية متعدية لانها ولاية على الغير وليس له ولاية قاصرة وهي الولاية على نفسه

فان يقبل ذلك

فان يثبت له تلك وان تاب لان رد شهادته جزاء غير من حد لكونه مانعا
عن القذف لان فيه دفع الزجر فانه لم يولم قلبه كما ان الجلد يولم بدنه وقد
اذاه بلسانه فعوقب باهدار منفعة لسانه جزاء وفاقا فيبقى بعد التوبة كاصله وهو
الحد لعدم سقوطه بها فصار من تمام الحد فلو اسلم حين ادائه الحد الكافر في قذف
لم تجز شهادته بعد ذلك على الكافر فاذا اسلم جازت شهادته مطلقا لانها شهادة
استفادها بعد الحد بالاسلام فلم يلحقها رد لان التي ردت غير هذه الاتري ان
المردودة لا تقبل على المسلمين وهذه تقبل فرد الاولى لا ترد الثانية كذا في التبيين
وقول عدو بسبب الدنيا كذا في المحيط والواقعات وعليه صاحب الهداية كما صرح
به في كتاب الحدود بناء على ان العداوة لاجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من
الكذب عليه خلافا لما مضى حيث قال اختيار المتاخرين واما الرواية المنصوصة
فبخلافها فانه يقبل اذا كان عدلا وان كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا وهو
الصحيح وعليه الاعتماد واما اصحاب الولاد فلعلاقة الجزئية بينهم صار شهادة احدهم
بالآخر بمنزلة الشهادة لنفسه وهي غير مقبولة قطعا واما الزوجان فلان الانتفاع
احدهما بالآخر كثير يعد غناء احدهما غناء الآخر وكل منهما يباسط الآخر واما خلاف
الشافعي فمبني على ان لا قرابة بينهما كذا انه من تقرير الزيلعي والعرس بكسر العين
المهملة امراة الرجل كذا في الصحاح وشريك لعبده لان الشهادة في كل الثلاثة
شهادة لنفسه في غير مال الشركة قال في النهاية هذا في حق الشريكين شركة
عنان ظاهر واما شهادة احد المتفاوضين لصاحبه فلا تقبل الا في الحدود
والقصاص والنكاح لان ما عداها مشترك بينهما وهذا سهو فانه لا يبطل في الشركة
الا الدراهم والدنانير لا يبطل الشركة لان المساواة فيه ليست بشرط كذا في الزيلعي
المغنيه بكسر النون المثناة الفوقانية واخره دال مهملة هو الشخص الذي

عدة

لمصلح صنعة سواء كانت علما او غيره فيخرجه حتى يتعلمها منه فياكل معه وفي عياله وليس له
اجرة معلومة وان لم يفعل الردي من افعال النساء من التزين بزينتهن
والتشبه بهن في الفعل والقول عمدا فان ذلك معصية فلا يقبل شهادته لقوله صلى الله
عليه وسلم لعن الله المخنثين من الرجال والمذكرات من النساء وقيل اراد بالفعل
الردي التمكين باللواطة كذا في الزيلعي والعناية ونايحة من ناحت المراة على
الميت اذا ندبته وذلك ان تبكي عليه وتعدد محاسنه كذا في المغرب والمراد بالنايحة [نسخة: ندبته]
المراد بالنايحة المردودة الشهادة هي المراة التي تنوح في مصيبة غيرها بجلب
النفع منه ويجعل النياحة مكسبة لها واما التي تنوح في مصيبتها فلا تسقط عدالتها
كذا في الزيلعي ولكن نقول فيجب ان يعتبر عدم رفع الصوت في النوح انما يجوز الا بمجرد
رفع الصوت منها حرام يسقط عدالتها سواء كان في مصيبتها او مصيبة غيرها كما سيصرح
به في شرحه المقيد فليتامل ومغنية وهي التي في اللغة صوت في الخيشوم
والغناء بالكسر والمد الترنمات برفع الصوت والمراد بها هنا المراة التي ترفع
صوتها بالترنمات سواء كانت لتسلية نفسها او جعلته مكسبة لها فان التغني للمراة
معصية في جميع الاديان ومدمن الشرب على اللهو يقال فلان يدمن كذا اي
يديمه ورجل مدمن الخمر اي مداوم شربها واللهو اللعب يقال لهى بالشيء لعب به كذا
في الصحاح اي هذا اي كون ادمان الشرب في اسقاط العدالة مشروطا بكونه
على اللهو ومن يلعب بالطيور بضم الطاء والياء المثناة التحتانية جمع طير انما لم يقبل
منه لانه يورث غفلة لا يومن على الاقدام على الشهادة مع نسيان بعض الحادثة ولانه قد
يقف على عورات النساء بصعوده سطحه لتطيير طيره وذلك فسق واما اذا كان
يمسك الحمام في بيته انه عدل مقبول الشهادة الا اذا اخذ حمام غيره من البيت كان
تلك ما فات غيره فيغدو في بيته ومع حمامه من حمام نفسه فيكون آكلا للحرام

بمعرفة بيان

فتسقط عدالته

فتسقط عدالته بذلك كذا في التبيين والطنبور بضم الطاء المهملة وسكون النون
فارسي معرب الة اللهو معروف كذا في الصحاح اقول ولا ياتي به صاحب الهداية فقال صاحب
الغاية وفي بعض النسخ بالطنبور مستغنى عنه بقوله ولا من يغني للناس فانه اعم من ان يكون
بالة اللهو او لا وفيه بحث لان كلامه يقتضي ان يكون مستغنى عنه في الحق وليس كذلك لانه
يجوز ان يكون المراد هنا من يلعب به من الملاهي بالالة الموضوعة من الخشب
ولا يعتبر مفهوم التغني فيمن يغني للناس لصوته الحاصلة من خيشومه بقرينة المقابلة
بدوام اشتغاله التغني كما مر في تفسير المغنية او يرتكب ما من اي شيء من الكباير
يتعلق بها الحد فيفسق وتسقط عدالته وهذا بناء على ان الكبيرة اعم مما فيه حد
وقيل كذا في الغاية بلا ازار لان كشف العورة حرام قال عليه الصلاة والسلام لعن
الله الناظر والمنظور ان يكون مشهورا وذلك بالادمان وقوله وكل ربا
ربا فلو ردت شهادة بالابتلاء به احد لم يبق احد مقبول الشهادة غالبا وهذا بخلاف
ما لو اكل مال اليتيم فانه يسقط العدالة وان لم يشتهر به لعدم عموم البلوى لان التحرز
فيه ممكن ولانه لم يدخل في ملكه وفي الربا يدخل فيشترط فيه الادمان ودونه هذا
زبدة ما في التبيين او يقامر بالنرد او يلعب بالشطرنج ان يقامر احد المتلاعبين من صاحبه [يقامر]
شيئا ان غلب عليه وفي بعض نسخ الشرح او بفوت الصلاة بها ثم لم يترك فيه شيء من
اسباب سقوط العدالة لاعب الشطرنج الا بتكثير الحلف الكذب كما في الهداية حتى
حتى قال شراحها والمعنى لم يذكر الثالثة لان الغالب فيه الاولى لان الاشتهار
لان الاجتهاد فيه مساغا قيل لان المحكي عن مالك والشافعي يقولان بحل اللعب بالشطرنج
فلا ترد شهادته ما لم ينضم اليه احد الامور الثلاثة ثم من هذا كشف صاحب
الهداية الشطرنج بالذكر لسلب كونه فسقا بعيد ذكره مع النرد فانه فيه القمارة

وكذا فوت الصلاة وتكثير الايمان الكاذبة حيث قيدهما وفي الدرر انما قال اي من غير
قصد الاحتراز به عن النرد الذي لا قمار فيه حتى يكون اللعب لا تسقط العدالة به
وقت فلو عنها فاطلاقه باطل لان نفس اللعب فيه فسق قال عم ملعون من لعب النرد
ومن يكون ملعونا كيف يكون عدلا على كل حال اي وان لم يقارن لعبه شيء
من المعاني الثلاثة وكنى نقول لا ينبغي لمسلم ان يتقدم على الشطرنج معتقدا حله
معتمدا على تنزه المعاني الثلاثة ونحن نقول لا ينبغي لمسلم ان يتقدم على الشطرنج
نفسه من جميع المعاني المذكورة لا تحقق غير الامتناع العادي عند من ابتلي به
وانفكاك من نفسه ورجع الى وجدانه او يتعامل آه لان عدم الاستحياء
من امثال هذه الاستحقارات المتعددات ناشئ من عدم المروءة فيقام بعدم الامتناع
عن الكذب لان المراد بالطريق ممر الناس او يظهر سب السلف جمع
سالف وهو المتقدم وفي الشرع اسم لكل من تقلد مذهبه ويقتفي اثره كالخلفاء والصحابة
واحد الاطهار لان فيه يظهر سوء الاعتقاد بهم ولم يظهر فهو عدل لانه لو انكر
لا يقبل لان انكاره انكار وعدم قبول الوصية لا يبطل اجبارا عليه قبولا
وليس هنا شهادة حقيقة كما صرح به في الكفاية كالشهادة على جرح مجرد آه
وانما سمي هذا الجرح مجرد التجرد عما يدخل تحت الحكم لان ما يدخله تحت الحكم ان ثبت
عليه حق اما بدون حق لقولهم اكلوا الربا وشربوا الخمر وسرقوا او للعبيد لقولهم افسدوا
المال او قتلوا النفس عمدا فتقبل شهادتهم فاذا كانت على جرح مجرد من غير ايجاب
احد الحقين المذكورين كالفسق المجرد ودعوى الاستيجار فانه وان كان زائدا
عليه لكنه راجع اليه لانه من حقوق العباد فيحتاج الى خصم يحكم له الحكم ولا خصم هنا
لان المدعى عليه اجنبي عن مال الاجرة حتى لو اقام البينة على انه استاجرهم
بعشرة من ماله الذي كان في يده قبلت لانه خصم في ذلك كما سيأتي ولما الذي لم يكن خصما

فقد رجع

فقد رجع اي هذا الجرح المجرد فلا يدخل تحت الحكم وبيان وجه انه في الحكم لان الفاسق
يرفع فسقه بالتوبة وبعد قد تاب في مجلسه او قبله فلا يتحقق الالزام وسماع الشاهد للحكم
والالتزام لانه لو لم يقم البينة آه قال الشيخ المعروف بابن قاضي سماونة اقول
فيه نظر لان الوضوح ان مثل جرح الشهادة لا يعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود او
بعده فلا حاجة الى ما ذكره من الصورة المبنية ثم قال الاستاد بعد نقل كلام
الشارح بتمامه اقول تحقيقه ان جرح الشاهد قبل التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها
ومن باب الديانات ولهذا قبل فيه خبر الواحد وبعد التعديل رفع لها بعد ثبوتها
حتى وجب على القاضي العمل بها لو لم يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة
ان الدفع اسهل من الرفع فهو السر في كون الجرح المجرد مقبولا قبل التعديل
ولو من واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات
حق الشرع او العبد فاذا فهمت هذا التحقيق ما اعترض عليه بعض الفضلاء من عدم
فهم مراد القائل ومع ذلك غافل من القواعد وغافل حيث قال المعترض فيه نظر
لا آخره الى كلام الشيخ فتامل ثم الحكم بينهما بالحق ولا تتبع او اخبر المخبر اه اي
اذا شهد الشاهد ان انهم فساق لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم حيث يقدر
القاضي به على الالزام ولا يرتفع بالتوبة حتى اذا شهد شهود المدعي عليه
على المدعي انه اقر بشهوده فسقه فانها تقبل ما ذكره الشارح والانهم لم يظهروا
والقاضي حكم ما عنا غيرهم وليس للمظهر الا كالستر او لكون الشاهد
عبدا فانه يثبت الرق فيضع الحكم بظهور اثره في سلب الولاية وهو الحق الذي
هو منهم اصول الفقه وان لكونه محدودا في قذف فلانه تعلق به حكم وهو
كالحد في شهادته وهو حق الله تعالى وكما انه يحد الشرب وحد القذف
وحد السرقة كلها حق الله واما انها من الشركة فهو من قبيل الدفع بالشهود

كما اذا قام البينة ان الشاهد ابن المدعي وابوه كذا في العناية ولم يبرح
من لا يبرح افعل الفعل كذا اي لا يزال افعله كذا في الذي ح وشرط موافقة
الشهادة الدعوى يعني انها اذا وافقت الدعوى يقبل والا لا ومعنى موافقتها اياها
هو ان يتحدا نوعا وكما وكيفا وزمانا ومكانا وفعلا وانفعالا ووضعا وملكا ونسبة
فانه اذا ادعى عشرة دنانير ويشهد بعشرة دراهم او ادعى عشرة ويشهد بثلاثين
او ادعى سرقة ثوب احمر ويشهد بابيض او ادعى انه قتل وليه يوم النحر بالكوفة
ويشهد بذلك يوم الفطر بالبصرة او ادعى شق زقه واتلاف ما فيه ويشهد
بالشقاقة عنه او ادعى عقارا بجانب الشرقي من جانب الشرق من ملك فلان
ويشهد بالغربي منه او ادعى انه ملكه ويشهد انه ملكه واللح او ادعى انه عبده
ولدته الجارية الفلانية ويشهد بولادة غيرها لم تكن الشهادة موافقة للدعوى
فلم يقبل قيل عليه ان عند المخالفة يعارض كلام المدعي والشاهد فالمرجح لصدق
الشاهد حتى اعتبر كلامه دون كلام المدعي اجيب بان الاصل في الشهود
العدالة لا سيما على قول ابي يوسف ومحمد ولا يشترط عدالة المدعي لكل
بصحة دعواه فرجحنا جانب الشهود عملا بالاصل واما الموافقة بين لفظيهما
فليست بشرط الا يرى ان المدعي يقول ادعي على غريمي هذا والشاهد يقول
اشهد بذلك كذا في العناية وهو صريح في ان موافقة المعنى فقط كاف فيهما فعلم
منه ان مراد المصنف من قوله كما تفاق الشاهد لفظا ومعنى شبيهة موافقتها
موافقة الشاهدين في مطلق الاتفاق في الاتفاق فيهما معا فانه مختص بما بين
الشاهدين عندابي ح بين الموافقة بين شهادة الشاهدين بشرط قبوله
كما كانت شرطا بين الدعوى والشهادة ولكنهم اختلفوا في انها شرط من حيث
اللفظ والمعنى او من حيث المعنى خاصة فاما الموافقة من حيث المعنى فلا بد

منها

٢٠٨

منها بلا خلاف واختلاف اللفظ من حيث الترادف لا يمنع بلا خلاف حتى لو شهد احدهما
بالنكاح والاخر بالتزويج لي مقبوله واما اختلافه بحيث يدل بعضه على
مدلول البعض بالتضمن فقد نفاه الاعظم وجوزاه فرع على مذهب الاعظم قوله
فترداه كذا وهم من تقريرا لا كمل وغرر الكامل وعندهما على الاول لانهما
اتفقا عليه وتفرد احدهما بالزيادة وكل ما هو كذلك يثبت فيه المتفق عليه دون
ما تفرد به احدهما وله انهما اختلفا لفظا لان احدهما مفرد والاخر تثنية واختلاف
الالفاظ افرادا او تثنية يدل على اختلاف المعاني الدالة هي عليها بالضرورة الا ترى
ان الالف لا يعبر به عن الالفين لا حقيقة ولا مجازا او بالعكس فكانه كلام كل منهما
مباينا لكلام الاخر وحصل كل واحد منهما شاهد واحد فلا يثبت شيء منهما فصار
اختلافهما هذا كاختلافهما في جنس المال شهد احدهما بكر شعير والاخر بكر
بر كذا في القنية اما ان قال كالكل قولهم للتوفيق اي المصرح به قيل هذا
استحسان والقياس ان يقبل وان لم يقبل القول المذكور لامكان التوفيق
كما مر متفقان في الالف تخصيص مذهبه في الفرق ان في الالف وما به قد
اتفق الشاهدان لفظا ومعنى في الالف لانهما كلمتان عطف احدهما على الاخر
والعطف يقرر المعطوف عليه بخلاف ما اذا شهد احدهما بعشرة والاخر
بخمسة عشر لانه ليس بينهما حرف عطف فصار مثال متباينين كالالف والالفين
كذا في الاكمل ولو شهد بالف بيع او ادعى الفا وشهد بالف اخر قبلت
بالف بيع او ادعى الفا وشهد بالف فان قبل شهادة من شهد بالقضاء متناقضة
لانه اذا قضاه خمسمائة مثلا لا يكون ما ادعى على المدعى عليه الفا بل خمسمائة لا غير
اجيب بان قضاء الديون انما هو بطريق المقاصة وذلك يقتضي قيام الدين الذي
هو غيره فكان قوله قضاه منها خمسمائة شهادة على المدعى عليه بقبض ما هو غير ما شهد به

وجوزاه

اولا وهو الدين فلم يجد الشاهدان متناقضان قلنا الاكذاب في غير المشهود
به انما هو في غير المشهود به الاول هو الغرض لانه اكذب فيما عليه وهو الثمن
وعند هو غير الاول لا محالة ومثله يشبه بانه كما لو شهدا عليه لشخص آخذ قبل ان
ان يشهد اله فانه يهم وحاصله ان اكذاب المدعي شهوده تفسيق له لكونه اختيارا
واما اكذاب المدعى عليه فليس بتفسيق لانه لضرورة الدفع عن نفسه كذا في
النهاية ان السرقة قد تقع آه يعني ان تقول قول العلامة واجيب بانه امكن
التوفيق وذلك ممكن لان السرقة اه وههنا بحث ذكر في شرح الهداية والاظهر
قولهما لان سرقة السوداء غير سرقة البيضاء فلم يتم على كل واحد منهما نصاب
نصاب الشهادة فلا قطع بدونه فصار كما لو شهدا بالغصب والمسألة بحالها فانها
لم تقبل بالاتفاق بل هو اولى لان امر الحد اهم لكونه مما يندرئ بالشبهات
وفيه اختلاف نصف الادمي ~~...~~ المذكوره والانوثة في الغارة
وهذا الخلاف تختص فيما اذا كان المدعي يدعي بقرة مطلقا [illegible] اما اذا ادعى
سرقة بقرة سوداء او بيضاء لا يقبل شهادتهما بالاجماع لان المدعي كذب احدهما
كذا في التبيين ولقايل ان يقول آه قال الاستاذ وجوابه الشبيه لا يجب ان يكون
في حكم المشبه بجميع الوجوه بل المراد به بكونه كدعوى الدين ان الشاهدين اذا كانا
مختلفين لفظا لا يقبل عنده آه وان كانا متفقين فان ادعى الاقل لا يقبل شهادة
الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر يقبل على الاقل انتهى كلامه فقال بعض شراح
الوقاية والجواب عنه انه يمكن ايضا ان يقر المدعى عليه بالخلع مثلا على الف عند شاهد
والاقرار عنه غافل وان يشاهد العقد فيمكن له التوفيق ثم قوله ما لم يثبت بتبعية العقد التوفيق
انا لا دانه يثبت في ذمة المدعى عليه بتبعية فسلم ولا يضرنا وان اراد يثبت عند
القاضي بتبعية فلم بل يحكم بثبوت العقد باقرار المدعي فلا يحتاج الى اثباته

اختيارا

وعند اخر بالخلع على الاكثر
او ان يكون اقر اولا
المدعى عليه بعض
البعض او [illegible]

الى البينة

الى البينة التي جاز انه شهادة لمجرد ولا يعقد بل انما يحتاج اليه لاثبات البدل فصار
كما ذكر الشاهد بتعيين احدهما غير محتاج اليه كما مر في مسئلة سرقة البقرة كما اختلفا
في الثمن بعد التصادق بالشراء آه اقول كل واحد من هو ابين كلا محل كلام قلنا هل
والاجارة كالبيع يعني اذا كان الدعوى في الاجارة في اول المدة قبل استيفاء
المعقود عليه وشهد احد الشاهدين الاجارة بالف والاخر بالف وخمسمائة كما لا يقبل عند
الاختلاف في البيع للحاجة الى اثبات العقد وقد اختلف باختلاف البدل
سواء كان المدعي هو الموجر او المستاجر كدعوى الدين بعدها اي ~~اذا كانت الدعوى~~
~~بعد مضي المدة واستيفاء المنفعة والمدعي هو الموجر فهو كدعوى الدين بعدها~~
اي اذا كانت الدعوى بعد مضي المدة واستيفاء المنفعة والمدعي هو الموجر
فهو كدعوى الدين لان المدة اذا توقفت يكون المنازعة في الاجر فيقضى
بالاقل الثابتين اذا ادعى الاكثر فصار كمن ادعى على آخر الفا وخمسمائة وشهد احدهما
بالف وخمسمائة جاز به على الالف فان شهد احدهما بالالف والاخر بالفين لم يقبل
عند الاعظم كما تقدم خلافا لهما وان كان المدعي هو المستاجر فهو كدعوى العقد
بالاجماع هذا زبدة ما في الاكملية وصح النكاح بالف يعني اذا اختلف الشهود
في النكاح بالف والاخر بالف وخمسمائة قبلت بالف عند الاعظم خلافا لصاحبيه
لهما ان هذا اختلاف في السبب لان المقصود من الجانبين هو العقد والاختلاف
في السبب يمنع قبول الشهادة في البيع وجه الاستحسان اشارة الى دليل
الاعظم يريد بتبعية المال في النكاح انه يصح بلا تسمية مهر ويملك التصرف
في النكاح من لا يملك التصرف في المال كالعم والاخ والاختلاف في التابع لا يوجب
الاختلاف في الاصل فكان ثابتا ولا اختلاف اشارة الى دليل آخر
توضيحه ان الاصل في النكاح الحل والازدواج والملك لان شرعيته لذلك

او اكثر

لا محل له

قوله

مالنته الاخر بالف

اختلاف

لذلك ولزوم المهر بصفة المحل الخطير عند الابتدا لا بالتسلط عليه مجانا والا فقرار
للشاهدين بها فلتثبت الاصل قوله فيقضي بالاقل لاتفاقهما عليه او اكثرهما
في الصحاح بكلمة ام المتردد به والصواب الواو بدل ام ليستوي قوله في الصحيح
احترازا عما قال بعضهم انه لما كان كالدين وجب ان يكون الدعوى باكثر المالين
كما في الدين واليه ذهب الاية ووجه ما في الكتاب ان المنظور اليه العقد وهو
لا يختلف باختلاف البدل لكونه غير مقصود يثبت في ضمن العقد فلا يراعى فيه
ما هو شرط في المقصود دون ما هو الدين قوله في الفصلين يعني ما اذا كانت
المراة تدعي وما اذا كان الزوج يدعي من في يدعي مفعول ثان لكل واحد من الفعلين
السابقين الذين الاولين اتصل بكل واحد منهما مفعوله الاول العايد الى المدعي
المقدم بعوض احسان وانما تعرضنا لهذا الامر الواضح لصدور مقولة ما يليه منا
من بعض شراح الوقاية حيث قال الموصول مع صلته فاعل قال قوله فلا حاجة الى
الجر اعلم انهم ذكروا لقبول الشهادة على الارث شرايط منها ان يشهدوا انه
كان لمورثه لا يقبل ومنها ان يذكروا الميت لان شهادته على الملك بالتسامح لا يصح
ومنها ان يبينوا وجه الاستحقاق حتى لو قالوا الى آخره مات وتركه ميراثا لا يقبل
ما لا يقولوا لابيه ولامه ولهما ومنها الجر المذكور في الكتاب عندهما خلافا
لابي يوسف وان شهدوا انه كان لابيه تركه ميراثا ولم يقولوا لا نعلم له
وارثا سواه فان كان هو ممن يرث في حال دون حال لا يقضي وان كان ممن
يرث على كل حال يحتاط وينتظر القاضي ثم ما نقص بطلانه كذا في البيانية قوله
بيده حتى قيد باليد لانه لانه لو لم تذكر اليد بل قال انها كانت له يقبل بالاتفاق
وقيد بالحي لانه لو شهد الميت بانه كانت في يده وقت الموت يقبل الشهادة
بالاجماع ويكون الدار لوارثه واما لفظ منذ كان فليس بقيد احترازي كذا

قوله

المقام ح

حتى لو قالوا انه لمورثه

يبينوا

لعل

ان بيده ذكر

تقرير الاكمل

من تقرير الاكمل [illegible] اي بد ملكه او كان ما كان كذلك فهو مجهول فتعذر القضا
باعادة المجهول لانه اوجبت اعادتها من وجه لا يجب اعادتها من وجه فلا نحكم بالشك
كذا في الكافي لا يمنع صحة الاقرار يعني ان المشهود به هو الاقرار وهو معلوم
والجهالة في المقر به وذلك لا يمنع القضاء كما لو ادعى عشرة دراهم فشهدوا على اقرار
المدعى عليه شيئا جاز الشهادة ويؤمر بالبيان وعند ابي يوسف
يكفي قال في الكفاية وعن محمد انه يجوز كيف ما كان حتى روي عنه انه اذا
كان الاصل في زاوية المسجد فشهد الفرع في زاوية اخرى من ذلك المسجد
تقبل انتهى كلامه وماله اي ما نقله الاكمل حيث قال وروي عن ابي يوسف
انها تقبل وان كان الاصول في المصر لانهم ينقلون قولهم فصار كنقل اقرارهم
قوله يكون الثاني لان العدلين يجوز لهما ان يشهدا على قضيات كشهود
كذا في التبيين والحكم الاصل ومعنى المسئلة انهم قالوا ان الشهادة على
على مدح الى دلته فان غابوا جاز الفروع يشهدون على شهادتهم ثم جاء
الى دلته اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة وان لم ينكروا وهذا الاحمال
شرط وقد فات للتعارض بين الخبرين كذا في الكفاية ولو شهدوا اي
الفرعان عن اثنين يعني الاصليين وقالا ان فلانة اخبرانا اي الاصليين
بمعرفتها اي بانها [illegible] غير قال عزة بوجهها وقوله فريديا اي الفرعان
انها تلك المرأة التي جاء بها المدعي اي عزة [illegible] وعزة فهو بفتح العين المهملة
والزاي المعجمة المشددة بنت ضبيبة وبها سميت المرأة عزة والمضري بضم
الميم وفتح الضاد نسبة عامة الى مضر بن نزار بن معد بن عدنان جد
جد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القبيلة الخاصة التي
لا قبيلة دونها حتى قال في الصحاح الفخذ بسكون الخاء المعجمة آخر القبايل

عليه ح

كالتيمي

ثم الفصيلة

الشعب اولها الشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ وانما يقوم الجد مقام الجد لانه اسم الاعلى فتنزل منزلة الادنى في النسبة وهو اب الاب كذا في الغاية اذ اجاءه كتاب القاضي لايقال ان كتاب القاضي نقل شهادة الاصول في الحقيقة ولابد لنقل الشهادة من اثنين لانا نقول ان القاضي لعموم ولاية وكمال عدالته قام مقام اثنين وللولاية تاثير في تنزيل شخص مقام شخصين كالولي يتولى طرفي العقد كذا في تاج الشريعة ثم يكتب ان يجب ان التعريف لابد منه ولايحصل بالنسبة العامة والمضرية عامة بالنسبة الى بني مضر لانهم قوم لايحصون فكم يكون بينهم من اتحدت اسماؤهم واسامي اباؤهم فان شريحا انما فعله لانه كان قاضيا معروفا بالعدل في زمن عمر رضي الله عنه وعلي كرم الله وجهه والصحابة متوافرة رضوان الله عليهم اجمعين وماكان يخفى عليهم مايعمله وسكوتهم عنه كالمروي فصار محل الاجماع كذا في الغاية فيبعثه اي تفسير للتشهير لايقال هذا التشهير تعزير له عند الاعظم كما صرح به في الكافي فما معنى قوله لايعزر بعد قوله كان يشهره لانا نقول معناه لايضربه بقرينة مقابلة التشهير واما معه الحبس والتعزير مفوض الى راي القاضي سخم وجهه بالف والجيم وهو سواد القدر والمهملة بمعنى الاسود كذا في الغاية ولاعلم بالبينة لانه نفي للشهادة وهو البينات شرعت للاثبات وقد اشار بعض الدراية في جواب هذا قول الشاهد اقول قد يعلم اه حيث كان وهو يذكر الذي يشهد بقتل شخص وطهر حيا او حياة بموته ذكان هيا اما للندرة واما انه لايحيص له ان يقول كذبت اوظننت ذكرا وسمعت ذلك فشهدت ومامعنى كذبت لاقراره بالشهادة بغير علم وهو لانه قال فكيف في الغاية سقطت اه اي عن اثبات الحق بها على الغير

لان الحق انما يثبت بقضاء القاضي لابقضاءهما

الجد

اساميهم

مطلب
فان شريحا كان قاضيا في زمن عمر وعلي والصحابة متوافرة وماكان يخفى عليهم مايعمله وسكوتهم

لا ادري
عنهما ومحل
محل الاجماع

في الاجم

من السخام

شرح

لانه لايعين بكلام متناقض ولاضمان عليهما لانه بالاتلاف ولا اتلاف ههنا لانهما ماتلفا شيئا لا على المدعي ولا على المدعى عليه واما الثاني فظ واما الاول فلان الشهادة لما كانت حكاية الواقع ورجعا عنها صار كاتمين للشهادة ولاضمان على من يكتمها لان عدم ثبوت حقه لايضاف الى رجوعهما بل هو باق على اصل العدم على ماكان غاية الامر ان يقال لولا رجوعهما لقضى بشهادتهما ويثبت له الحق لكن ذلك لايوجب الضمان كما لو ابيا ان يشهدا ابتدا كذا في النهاية والعناية لم ينقض الحكم لانه لو انتقض به لادى الى التسلسل الباطل لانه يجوز ان يرجع عن رجوعه مرة بعد اخرى وليس لبعض على غيره ترجيح اي فيتسلسل الحكم ونقضه وذلك خارج عن موضوعات الشرع ولانه في الدلالة على الصدق مثل الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به كذا في النهاية اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا وانما توقف الضمان على القبض لان تحقق الخسران عند تسليم المال المحكوم المقضي له واما مابقيت يد المقضي عليه في ماله فلا يتحقق الخسران في حقه لانه ملجا على صنيعه المفعول اي مضطر من جهتهما فان القضاء واجب عليه بعد ظهور عدالتهما حتى لو امتنع عنه او اخره يأثم ولو لم ير وجوب القضاء على نفسه يكفر ويستحق العزل ويعزر ولو اوجبنا عليه الضمان لامتنع الناس عن تقلد القضاء مخافة الغرامة وذلك ضرر عام فيتحمل الضرر الخاص لاجله ولايمكن استيفاؤه من المدعي لان الحكم ماض فلايرتفع بالرجوع كذا في الشرح لان منافع البضع وهو في اصل اللغة بفتح الباء بمعنى الشق والباضع المباشرة لانه من نوع بشق وبضم الباء اسم منها وقد كني بها عن الفرج في قولهم ملك فلان بضع فلانة اذا عقد بها عند الاتلاف يعني ان المتلف ههنا منافع البضع وهو غير متقومة عندنا بالاتلاف لان التقويم

لولا رجوعهما لقضى بشهادتهما

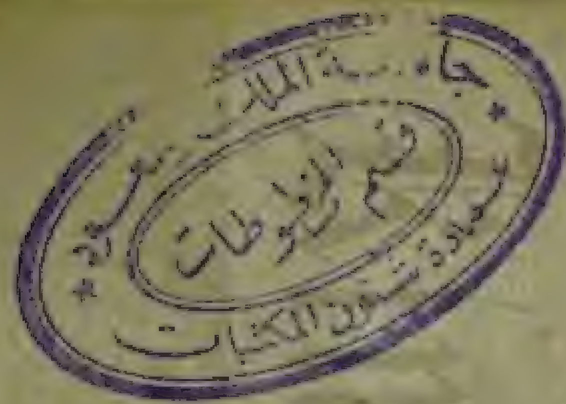
بيان الفسخ

لان الحكم ثابت

بيان كني

يقتضي المماثلة بالنص على ما عرف لا مماثلة بين العين والمنفعة   ضمنا ما زاد
لانها اتلفاه بغير عوض و الاتلاف بغير عوض مضمون بالنص   وعلى المسئلة
اقول لما ورد على ظاهره ان رجوع الشهود في البيع اعم من ان يكون الدعوى من
من البايع او المشتري مع ان ضمان ما نقص لا يتصور الا في الثاني كما صرح الشارح
في تصوير المسئلة فما وجه الاستثناء المطلق الذي يشمل القسمين ما دفعه الشارح
بقوله وعلى المسئلة غير مذكورة اه يعني ان مراد المصنف تخصيص المسئلة
بدعوى المشتري كما اقتضاه عبارة الهداية فاستقام الاستثناء ومنهم
من قال يمكن المراد من لفظ البيع المذكور في الهداية الشراء بناء على انه من
الاضداد كما صرح في اول البيع   ضمنا نصف المهر لانهما اكدا ما كان على شرف
السقوط بالارتداد ومطاوعة ابن الزوج لانه ح يسقط جميع المهر وعلى
المؤكد ما كان ما على الموجب لشبهه به   وضمنا في العتق القيمة لان الشاهدين
اتلفا مالية العبد عليه من غير بدل وذلك يوجب الضمان سواء كان موسرين
او معسرين لان ضمان الاتلاف لا يختلف بهما والولاء للمولى لان العتق
لا يتحول الى الشاهد بالضمان فكذا الولاء اتباع   يجب الدية عندنا وعند
الشافعي يقتص اقول سبق البحث في تركه كل من الحنفية والشافعية اصلها المعهود
في هذه المسئلة مع الجواب عن طرف كل منها فلينظر في مسئلة وضمنا ما اتلفاه بها
من شروح الهداية والبيهقي   لا يلتفت اه هذا بعد القضاء وقبلها ده الفرع
واما قبله فقوله يلتفت اليه لانه انكر التحمل ولا بد منه   وان شاء ضمن
الاصل واي فريق اي لا يرجع على صاحبه   بخلاف التزكية لان الشهادة مختص
لا تعمل الا في القضاء الثابت صفا بالى كالشهادة ولهذا لا يجوز ان يكون
الشاهد من تركيات مع الرجال في الحدود كما ليصلح الشهادة فيها ولولا

اضافة



اضافة الحكم تعلقت للتركيب فيها كما   الوكالة فوت
والظاهر ان المراد يعني ان اللام في التصرف للجنس فيكون معناه يملك
جنس التصرف احترازا عن الصبي والمجنون فيكون على مذهب الكل اللهم
حتى يكون المعنى يملك التصرف الذي وكل به فلا يستقيم الا على مذهبهما
كما لا يخفى   بان يكون اقول هذا تقييد من الشارح يكون الشخص ممن
يملك التصرف   ويعرف الصبي اه تقييد حال الاكل وهو مشكل لانهم
اتفقوا على ان توكيل الصبي العاقل صحيح ومعرفة ما زاد عليه ده نيم في الثاع
وده بازده في الحيوان وده دوازده في العقار او ما يدخل تحت تقويم
المقومين مما لا يطلع احد الا بعد الاشتغال بعلم الفقه فليتامل   فلا في الصحة
يعني اذا وكل من غير رضاه هل يرتد برده اولا وعنده وعندهما يرتد فلا ما
لها   لا يمكنه يعني بنفسه حتى لو امكنه الحضور بركوب الدابة والحمل
على ايدي الناس يلزمه منه التوكيل ايضا بلا رضى خصمه وان كان مما يزيده الركوب
مرضا في الاصح كذا في الغاية   ولو ان يكون مستقلا اه الشارح
اي ان لا يصدق منه دعوى ذلك الا بالنظر الى زيه وعلى سفره او بالسؤال   ل
عن رفقايه او يكون ذلك معلوما للقاضي باي طريق كان كما في فسخ الاجارة
كذا فهم من تقرير الغاية   واعداد عدة السفر احضار اسبابه والاته
وفي مختصر الجوهري العدة بالضم ما اعددته لحوادث الدهر من المال و
السلاح   مخدرة من الخدر وهو الستر وجارية مخدرة اذا الزمت الخدر
كذا في الصحاح فالمراد هنا مستورة لم يجر عادتها بالبروز وحضور مجلس
الحكم وانما يلزم التوكيل لانها لو حضرت لم يمكنها ان تنطق لحيائها وقد
استحسنه المتاخرون كذا في الهداية   الا في استيفاء حد او قصص

الاستيفاء بالاستيفاء يشعر بجواز التوكيل بالايفاء فقد صرح في العناية
والكوسجية بعدم جواز التوكيل به اتفاقا وقد استثني في الهداية كلاهما
معا والتحقيق ان تخصيص الاستيفاء كما يحقق واما اثباتهما باقامة الشهود
فجايز عندهما خلافا للثاني وقيل هذا الخلاف في حال غيبة الموكل
واما عند حضرته جايز اجماعا وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب في
جانب من عليه الحد والقود غير ان اقرار الوكيل لا يقبل عليه والتوكيل
باثبات حد الزنا وشرب الخمر لا يصح اتفاقا لانه لا حق فيه لاحد كذا في
الهداية وشروحها قوله لشبهة العفو اه صريح في انه يستوفي حال
حضور الموكل اتفاق قوله يضيفه الوكيل اشاره الي احد الوجهين اللذين ذكرهما
شراح الهداية في بيان كون هذه الحقوق راجعة الي الوكيل كبيع آه هذه
امثلة العقود التي يتعلق حقوقها الي الوكيل قوله فيسلم آه اشاره الي امثلة
نفس الحقوق المتعلقة به لتسليم المبيع وقبضه وقبض ثمنه ونحوها قوله ويطالب
بفتح اللام اي الوكيل يطالبها بائعه قوله ويخاصم بكسر الصاد اي الوكيل بالشرا
مع بايعه ويرد عليه بالعيب من غير امر الوكيل الموكل لان الرد من حقوق العقد
وهي كلها متعلقة به دونه ويخاصم بفتحها الي الوكيل بالبيع يخاصمه المشتري
قوله وهو في يده اي والحال ان المبيع في يد الوكيل قيد بالخصومة فيها
كليهما قوله فلا رد يعني اذا سلم الوكيل المبيع الي الموكل فما اشتري شيا
بالوكالة فلا يملك على الرد بالعيب الا باذن الموكل لان حكم الوكالة قد
انتهي بالتسليم اليه وكذا في الشفعة اي اذا سلم الدار المبيعة الي المشتري
فلا يخاصم فيها وكذا يخاصم بشفعة ما اشتري بالوكالة ما دام في يده فاذا
سلمه الي الموكل خرج من البينة ولو رضي الوكيل بالعيب جاز وسقط

ناظر الي قيد الغيبة علي ما ل
قوله وبا نفظ تفسير
للانباء للانا كان نقص
للاستيفاء

قول

حق الرد

٣١٣

حق الرد والموكل بالخيار ان شاء رضي بالعيب وان شاء رد على
الوكيل قوله ان الحقوق نوعان يعني بعدما كان كلها مشتركا في التعلق
بالوكيل قوله لانه متبرع في العمل لا يقال الوكيل متبرع في التوكيل مطلقا
فما الفرق بين هذين النوعين حتى يجب في الثاني دون الاول لانا نقول
اشار الشارح الي جوابه بقوله وفي هذا النوع الاخير الوكيل مدعى
عليه يعني نعم ان التزام الوكالة تبرع منه لكن بالنسبة الي الموكل يعني
انه لو لم يلتزمها لا يملك احد ان يجبر عليها واما بعد الالتزام فما عماله
اما ان يوجب كونه مدعى عليه او لا فالاول يستلزم الجبر عليه كتسليم المبيع
والثمن فانهما يجبان عليه بالعقد الذي التزم ولا فيه ابتداء باختياره
تبرعا لان المدعى عليه هو الذي يجب عليه وان لم يرد الخصومة والثاني
لا يلتزم الجبر عليه كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشتري لانه لا يكون مدعيا
فلا جبر عليه ابدا اما الموكل فلانه متبرع في حقه دايما فلا يملك الجبر عليه
واما من غيره فلان المدعي اذا ترك ترك وكذا ساير الوكلاء وغيره
اشاره هناك بقوله اي ان امتنع ساير الوكلاء عن الاقتضاء الوكلاء
الملاك قوله ملك غير مستقر يعني ان نفوذ العتق يقتضي ملكا مستقرا قال في
الزيادات فيمن تزوج امة ثم حرة على رقبتها فاجاز المولى صارت الامة
مهر الحرة لم يفسد النكاح وان ملكها الزوج لعدم استقرار الملك وملك
الوكيل غير مستقر فينتقل في ثاني الحال الي الموكل فلا يعتق عليه وفيه نظر
لانه يخالف اطلاق قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه واجيب بان المطلق
الحديث نجعل الوكيل نايب في حق الحكم اصيل في حق الحقوق فانها تثبت له
ثم تنتقل الي الموكل من قبله قال الصدر الشهيد هذا احسن كذا في العناية

[illegible]

الوكيل بالنكاح اذا اضافه الى نفسه كان النكاح له

قوله يضيفه الى الموكل اي لا يستغني عن الاضافة اليه ولو اضافه الى نفسه كان النكاح له
كذا في الكفاية يتعلق بالموكل لا به وانما وجب في هذا العقد اضافة العقد اليه
لان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب الذي هو العقد فانه اذا وجد وجد الحكم
معه لا محالة حتى لم يدخل فيها خيار الشرط لان الخيار يدخل على الحكم فيوجب تراخيه
عن السبب وهذه العقود لا تحتمل تراخي الحكم لان مبناها على الاسقاط اما في غير
النكاح فظ واما فيه فلان الاصل في المراة التي خلقت محلا للنكاح المالكية
لنفسها فيسقط عنها نوع المالكية ولان الاصل في الابضاع الحرمة فكان
النكاح اسقاطا للحرمة نظرا الى الاصل والساقط متلاش فلا يمكن ان يقال
يسقط عنها هذه المالكية لاجل الموكل ثم ينفصل فينتقل الى الموكل فجعل الوكيل
فيها سفيرا ليقترن الحكم بالسبب بخلاف البيع والاجارة فان الوكيل فيهما يستغني
عن الاضافة اليه بناء على ان الحكم فيهما يقبل الفصل عن السبب لانه يلزم من
وجود العقد هو السبب وجود الحكم وهو الملك لا محالة كما في البيع بشرط الخيار
وحاصل القول فيها ان حقوق العقد فيها كالنكاح من قبيل مبادلة المال بالمال يرجع
الى العاقد وهو مستغن عنه كالمالك وهو الاجنبي في ز فيه صدور العقد من
شخص باضافته اليه وثبوت حكمه لغيره هذا زبدة ما في المعتبرات سيما في التبيين
وغاية البيان
دراهم كثيرة آه قيل الكثيرة عشرة دراهم وما فوقها والقليلة الثلاثة وما
ومادونها والمتوسط ما بين الثلاثة والعشرة فلو اشترى بالكثيرة دقيقا
دقيقا او خبزا وبالقليل خبزا لا يجوز على الموكل وفي متخذ الوليمة
اي صاحب الدعوة على الخبز سواء كانت الدراهم كثيرة او متوسطة او قليلة
وهو المفهوم من قوله في كل حال يدل على انه ما يشتريه للادخار الا في جانب الخبز
لانه ادام

النكاح

وهو المرجح

والخبز

ان الخبز لا يقبله وكذا الدقيق لا يقبله طويلا فتعين الخبز له كذا في الزيلعي
لكن المتعارف قالوا هذا في عرف اهل الكوفة فان سوق الحنطة او الدقيق عندهم
يسمى سوق الطعام وفي عرف غيرها ينصرف الى كل مطعوم تحقيق جهل جنسه
آه والمراد بالجنس والنوع هنا غير ما اصطلح عليه اهل الميزان فان الجنس
عندهم هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو كالحيوان والنوع
هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو كالانسان مثلا والصنف
هو النوع المقيد بقيد عرضي كالتركي والهندي ثم الجنس هنا ما يشمل اصنافا على
كالاصطلاح الاول والنوع الصنف المقيد من اكل رجلا بشرا آه ثمه اما ان يكون
معينا اولا والاول لا حاجة فيه الى ذكر شيء والثاني لا بد فيه من تسمية جنسه ونوعه مثلا
ان يقول عبدا هنديا او تسمية جنسه ومبلغ ثمنه ان لا يقول عبدا بخمسمائة درهم
ليصير الموكل به معلوما فيمكنه الامتثال كذا في العناية الدار ما تحتمل جهالة جنسه
يرد عليه ان جهالة الدار متوسطة كما صرح به في الكافي وجوابه ان جهالة الدار
جهالة الجنس عند المتاخرين وجهالة النوع عند المتقدمين فلتحمل عبارة الكتابين
على المذهبين فلا اشكال ويصح شراء الشيء الا قوله والبقر قال الشارح
التوفيق هذا مستغنى عنه بقوله الا او ذكر نوع الدار كما اقول قد ذكر
هذا بالاحالة لاظهار النوع الثاني بعد الاشارة اليه بطريق الاستثناء آه
من النوع الاول وفيه مآرب اخرى تظهر لمن له ادنى ذوق في صنعة التامل قوله
فانهما اي كل واحد منهما كما لا يخفى يصح الوكالة لانه بمعرفة نوع الشيء تقل
الجهالة به ويكون الثمن يجيء آه اقول يفهم منه انه لو كان الثمن بحيث لا يعلم
منه النوع لا تصح الوكالة كان يكون الثمن يشترى به اي نوع كان من العبيد فلا
يصير النوع المراد معلوما به عادة فيمتنع الامتثال ويشترى عينه آه صورتها

والمراد

العمل

رجل له عين علي آخر الف درهم مثلا فوكل الداين المديون بشرآء عبد بعينه
بهذا الالف التي عليه صح التوكيل فاشتراه كان للموكل ولو هلك في يد الوكيل
هلك علي الموكل لان في تعيين المبيع تعيين البايع ولو عين البايع يجوز بناءً
علي ان البايع يصير وكيلا بان يقبض من المديون لاجل الموكل ثم يقبض لنفسه
فلا يكون الدين من غير من عليه الدين وهذا معني قول الشارح بعيد هذا بخلاف
ما اذا كان العبد متعينا هذا ما فهم من تقرير تاج الشريعة وفيما هذا
اه لانه صار مخالفا بالتصرف المذكور فينفذ عليه يكون الاعتاق علي ما له
فهو حر وولاه للسيد كان الشراء واقعا من الوكيل اي اذا كان العبد
هلكا به والالف الذي اخذ من العبد دفعه الي الموكل كان للمولي مجانا علي
كلا التقديرين العتق عليه وكونه ملكا للوكيل وعلي المشتري الذي هو الوكيل او
علي العبد اذا اعتق الف مثلها عوضا او بدل العتق لان الاداء قد بطل لاستحقاق
المولي ما اداه بجهة اخري وهو انه كسب عبده فكان ملكا له قبل الشراء وقبل العتق
فلا يعلم ملكه بدلا عن ملكه بامر لا يملك استيفاؤه اي استيفاء سببه
انه مجاز بالحذف والرجوع بالثمن علي الآمر فان سبب الرجوع علي الآمر
هو العقد وهو لا يقدر علي استيفائه لان العبد ميت وهو ليس بمحل العقد
فكان قول الوكيل فعلت ومات عندي لارادة الرجوع وهو منكر فالقول قوله
كذا في الكافية شامل للصورتين قال الاستاد في غرة الاحكام ليس كما قال
لان التعليل الثاني لا يجري في الصورة الاولي ولا يجوز ان يقال المامور
امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة انما يكون امينا اذا كان قابضا للثمن
والغرض انه لم يقبضه وها هنا يدعي الآمر الثمن علي المامور وهو ينكره
قوله فيصير الوكيل بايعا من موكله حتي كان البايع منه لفوت امارة العقد بينهما انما اذا

في مقدار الثمن يتحالفان واذا وجد الموكل عيبا بالمشتري يرده علي الوكيل
وذلك من خواص العقد فضمان الرهن اي الاقل من القيمة
ومن الدين وهو الثمن هنا فاذا كان الثمن خمسة مثلا وقيمة المبيع عشرة رجع
الوكيل علي الموكل بخمسه وضمان المبيع يعني بالثمن وقوله ضمان الغصب يعني
بالقيمة صح بشرائه ابتداء كما فهم من قول الشارح فان الثمن مساويا
اي هذا المذهب اي مذهب الاعظم ومحمد رحمهما وليس الوكيل
اه اي وان نوي عند العقد الشرآء لنفسه او صرح بالشرآء لنفسه بان قال
اشهد واني قد اشتريت لنفسي الا اذا خالف باحد الوجوه المذكورة هذا اذا كان
الموكل غايبا فان كان حاضرا او صرح الوكيل انه اشتري لنفسه فانه يكون مشتريا
لنفسه لانه عزله حال حضرة الموكل ولا كان عيبة بخلاف جنس ثمن سمي انما حصر الجنس
بالذكر لانه لو خالف في الوصف فان المالك به اذا كان انفع من المامور به ينفذ
علي الآمر به كما اذا امره بالبيع بالف فباعه بالف وخمسماية وان كان اضر لا ينفذ
كما اذا باع بخمسماية كذا في المحيط فالوكيل لم يخالف اه قيل الفرق بين هذا
وبين الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا نكحها من نفسه بمثل المهر المامور به فانه
يقع علي الوكيل لا علي الموكل مع انه لم يخالف في المهر المامور واجيب بان النكاح
الموكل به نكاح مضاف الي الموكل والموجود ليس بمضاف اليه حيث انكحها من نفسه
فان النكاح من نفسه ان يقول تزوجتك وليس ذلك بمضاف الي الموكل لا محالة
فكانت المخالفة موجودة فوقع علي الوكيل كذا في العناية ولا يطيب له في الشرع
وذلك لان من باع ملك نفسه العين علي ان يكون الثمن لغيره لا يجوز فكذلك
في الديون واذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقدا لنفسه فيجب الطعام في
ذمته وراس المال مملوك له فاذا سلم الي الآمر علي وجه التمليك منه كان قرضا

علمه بخلافه كذا في الكافية لان العاقد هو الوكيل قال شيخ الاسلام هذا اذا كان
الموكل غايبا عن مجلس العقد واما اذا كان حاضرا فينبغي ان يصير كانه باشر بنفسه فلا يعتبر
مفارقة الوكيل فلا يصدق لانه صار مناقضا والمتناقض لا قول له لان البايع
بعد استيفاء الثمن جواب عن قوله لان الخلاف يرتفع حتى ان البايع بعد استيفاء
اجنبي عنهما وقبله اجنبي عن الموكل اذ لا عقد بينهما فلم يكن كلامه معتبرا في حق الخلاف
والتحالف كذا في الكافية قوله فيه تردد [illegible] كالاصول و
العروض واحد الزوجين والرقيق واعلم ان الحكم بعدم الصحة في البيع والشراء
منهم مختص بما لم يطلق الموكل له بع ممن شئت حتى لو قال ذلك يجوز بيعه منهم اتفاقا
بما او كان بمثل القيمة فاذا كان البيع باكثر والشراء باقل منها فلا خلاف في جوا
زهما وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة ظاهرة يشعر بان البيع منهم بغبن يسير
لا يجوز كما في شرح الطحاوي وذكر في الذخيرة ان ذلك يجوز عندهما فكان الغبن
اليسير على ذلك التقدير ملحقا بمثل القيمة كذا في الغاية الا من عبده او مكاتبه
يعني عبده الذي لا دين عليه وانما قيد هذا لان المديون المستغرق تجوز البيع والشراء
بينه وبين مولاه لان علة عدم الجواز لزوم البيع من نفسه لان ما في يده ملك مولاه والمديون
ليس كذلك لتعلق حق الغرماء الداين به واما المكاتب [illegible] نوى بكسر
الواو هلك من التوى وصورته في الكفاية بان مات الكفيل مفلسا والمكفول عنه ايضا
مات مفلسا والمكفول عنه ايضا مات مفلسا او غاب ولا يدرى موضعه وهي ما يقوم
به مقوم فالذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين قيل هذا التقدير فيما لم
يكن له قيمة معلومة في البلد كالعبيد والدواب فاما ذلك كالخبز واللحم وغيرهما
فزاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة كالفلس مثلا لان هذا
مما لا يدخل تحت تقويم المقومين اذ الداخل تحته ما يحتاج فيه الى التقوم ولا حاجة ههنا

ولا نوع في ذلك بل ان يقف العقد الى [illegible] او الى الآمر لا [illegible] بالوكالة

عبده ظ

بالعلم به فلا يدخل قوله فالظاهر من الاطلاق يعني ان الاصل في الوكالة الخصوص
ثم الصادر به العموم كما صرح به في الهداية قوله ولا تصح الا لحكام او احدهما صبي او مجنون
او محجور اما اذا كانت بكلامين لكل واحد منهما ان ينفرد بالتصرف لانه رضي برايه
واحدهما على الانفراد حيث وكلهما متعاقبا قوله ورد وديعة اما لو كانت الوكالة
بقبضها فقبض احدهما كان ضامنا بغير اذن الاخر فيضمن الكل لانه مامور بقبض
النصف اذا كان معه صاحبه ولما انفرد صار غير مامور بقبض شيء منه قوله بلا عوض
وانما قيدها بعدم العوض لانها اذا كان بعوض يحتاج الى الراي فلا
يجوز انفراد احدهما كذا في الحقايق قوله في الشغب بفتح الشين وسكون الغين
المعجمة تحريك الشر ولا يقال شغب بالتحريك كذا في الصحاح والمعنى ان الاولى
بالخصومة ان لا يجتمع فيه الوكلاء لئلا يؤدي الى النزاع الذي هو مانع
عن اظهار الحق المقصود وراعى جانب مجلس الشرع الشريف كذا في تاج الشريعة
اي الشراء بانه انما قال اي هذا التفسير لئلا يتوهم نفي صحة شراء
كل منهم بانه شيئا اصلا او لصغره ولا ريبة لاحد في صحته كذا الهم من الغاية
فالى احال اه اشاره الى دفع توهم التخصيص بالبيع والشراء بل الحال
في تزويج كل واحد منهما صغيرته المسلمة وسائر تصرفاتهم في صغارهم
المسلمين والمسلمات كذلك يعرف عنه قول الهداية معناه التصرف في ماله
بعد بيان عدم تجويز تصرفهم في خصوص تزويج الابنة الصغيرة الحرة
المسلمة والبيع والشراء لها

باب الوكالة بالخصومة

هذا عند ابي ح رح على ان في قبضه التملك فان الديون انما تقضى با
مثالها اذ قبض نفس الدين غير متصور لكونه وصفا ثابتا في ذمة من
عليه الدين بخلاف الوكيل بقبض العين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة

بالاتفاق لانه امين محض حيث لا مبادلة هنا كن لكونه قبض غير حق الموكل
من كل وجه فاشبه الرسول وعندهما لا فرق بين الدين والعين في عدم
كونه خصما فلا يقبل بينة لخصم وصح اقرار الوكيل على موكله بان كان
وكيل المدعي فاقر بان موكله قبض هذا المال او كان وكيل المدعى عليه فاقر
بوجوبه عليه وعند غيره لا الا انه اذا اقيم البينة على اقراره عند غيره يخرج
به عن الوكالة حتى لا يجوز دفع المال اليه لانه صار مناقضا ملوادعى
بعد ذلك الوكالة واقام البينة لم تسمع بينة لانه مامور بالخصومة
وهي منازعة والاقرار يضادها لانه مسالمة والامر بالشيء لا يتناول
ضده يمل لنفسه حيث يحال براءة ذمته فانعدم ركن الوكالة الذي
هو العمل فانعدم عقدها بانعدام ركنه فلم يكن ذلك وكيلا ذكر ابدا
حتى لو ملك المال بعد يرى لا يهلك على الموكل محق في القبض والحق
لا رجوع عليه والاستدراك جواب عما يقال ان اعتراف المحقية
حاصل فيما بقي وقد رجع به على الوكيل وتقدير الجواب ظاهر قال في الغاية
ولم يذكر المصنف ان الغريم اذا انكر الوكالة هل يستحلف او لا قال الخصاف
لا يحلف على قول ابي حنيفة ويحلف على قولهما بان قال اه صريح في انه
ضمنه بتخفيف الميم بمعنى صار الوكيل ضامنا للمديون بان قال اخاف من
ان اخر الطالب منكرا فانا ارد عليك ما قبضته منك يؤمر بالدفع
الى الوكيل لان الوكالة قد ثبتت بالبينة لان وضع المسئلة كذلك وقبض الدين
لم يثبت بمجرد دعواه فلا يؤخر الحق اي تحليف رب الدين وانكر القبض
يستحلف فان حلف مضى الاداء وان نكل يتبع القابض حيدر قبضه
ثابت والثابت به لا يجد في الرابع فلا يستحلف المشتري لانه لا يكمل

البيع

البيع بلا فسخ القاضي فلا يفيد الاشتغال للاستحلاف كذا في تاج الشريعة
وهي بها اي يكون العشرة التي انفقه من ماله بمقابلة العشرة التي اخذه من الموكل و
لا يكون متبرعا فيما انفق يصير متبرعا اي فيما انفق فيأخذ الدراهم المأخوذ من
الموكل عليه وان استهلكها ضمن لانها تتعين في الوكالات حتى لو هلكت قبل الانفاق
بطلت الوكالة فاذا انفق من مال نفسه فقد انفق بغير اذنه فيكون متبرعا
ما ذكرناه اي من رجوع الوكيل على الموكل بما ادى من الثمن كما صرح في باب
الوكالة بالبيع والشراء آخر باب عزل الوكيل للموكل واعلم ان
الوكيل اذا كان للطالب فعزله صح حضر المطلوب او لا لان الطالب بالعزل يبطل
حقه وهو لا يتوقف على حضور غيره وان كان للمطلوب فانه لم يكن بطلب من جهة
الطالب او من يقوم مقامه مثل القاضي فكذلك فاما ان علم الوكيل بالوكالة او لا
فان لم يعلم فكذلك لانه لا انعقاد للوكالة فكان العزل امتناعا وان علم ولم يرد بها
لم يصح في غيبة الطالب نصب وكيلا آخر منه ووقف عليه اي توقف انعزال
الوكيل على علمه وقد ذكر اشتراط العدد او العدالة في المخبر في فصل القضايا
بالمواريث قيل ان التعريض بموت الوكيل محالا قائل تحته لان بطلان الوكالة به مما
لا يشتبه على عاقل فذكره في جميع المعتبرات محتاج الى توجيه وجيه مثل دفع
توهم حاجات الارث فيها فليتأمل وجنونه اي جنونه جنونا مطبقا الجنون
المطبق شهر وهو قول ابي يوسف وهو الدائم منه من قولهم اطبق الغيم اي السماء
اذا سبق عليها والشهر والاطباق لان فيه بمنزلة الاغماء فلا تبطل به الوكالة
وانما حد ابو يوسف بالشهر وروى ذلك ابو بكر الرازي عنه اي في الاعتبار
بما تسقط به الصوم اي احد الشريكين او انما قضى التقدير بالاداء
اشارة الى انه لا ينعزل فيما اذا وكل الشريكان معا صريحا كما صرح به صاحبه

بعد تفسير التثنية بالواحد حيث قال يعني به انه يبطل الوكالة في حق الشريكين
الاخر الذي لم يوجد منه التوكيل صريحا وانما صار وكيلا عنه بالشركة
انما يقع وكيلا في حق الآخر الذي وكل صريحا وينبغي ان لا ينعزل فيما اذا
وكل الشريكان صريحا بافتراقهما ولم يعلم به وكيلهما لان هذا بمنزلة العزل
والعلم شرط القصدي لا الحكمي كذا في المطولات

كتاب الدعوى

وهي في اللغة اضافة الشيء الى نفسه وفي الشريعة ما ذكره بقوله
اخبار على خصمه كالدراهم والدنانير والحنطة وقدره مثلا كذا وكذا
درهما او دينارا او كرا وانما لم يعتبر ذكر ما بعد الحنطة الوصف لانه
ليس بلازم لان العين لا تعرف بالوصف وان بولغ فيه لامكان المشاركة
فيه فذكره في تعريف العين غير مفيد وانما الحلية فشيء يعرف بالعين فذكره
مفيدا اقول منع العلة يشتمل العقار وقد اجاب بعض الاستاد بان
في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف المنقول فانه مشاهد
فوجب دفعها في دعوى العقار باثباته بالبينة لتصح الدعوى وبعد ثبوته
يكون احتمال كون اليد لغير المالك شبهة الشبهة فلا يعتبر واما اليد في المنقول
فلكونه مشاهدا لا يحتاج الى اثباته لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك فوجب
دفعها لتصح الدعوى انتهى كلامه والمطالبة به يعني ان الدعوى انما
يصح بذكر مطالبة شيء سواء كان الدعوى دينا او عينا منقولا او عقارا كذا
عطف على قوله يدعي عليه اقول الاولى ان الحقيقة على شيء وانا افاده
لقربه واما الاخصار وذكر القيمة فيهما معطوفان على المجرور الذي هو الذكر
بلا اعادة جاره فلا محذور فيه حتى ان تراكيب البلغاء مشحونة بنظائره ولا
عطفهما على المطالبة او على الضمير المجرور في به مما لا يخفى فساده على احد

وان كانت

قوله وان كانت في نسخة مشهورة يعني ان الخلاف بين ايمتنا في الدار
المشهور فلان عند زفر يجب تحديدها اتفاقا وجه الاشتراط الاعظم فيه
ايضا انها مع شهرتها قد تزداد وتنتقص وتبقى مجهولة فلا بد من ذكر
حدودها للتعريف بخلاف المشهور من اصحاب الحدود كان فانه
شخص معين معلوم لكل واحد وليس فيه توهم الزيادة والنقصان
ولهذا اعتبر الاعظم الشهرة فيه لا في الدار فقط مستقيم يعني يكتفي
على الرابع بلا ذكره لاستقامة الحدود بين الدعوى وايضا الا
كثر حكم الكل فلا حاجة اليه وان غلط في الرابع فلا تسمع دعواه لانه
يختلف به الدعوى ولا فرق في الاحتياج الى بيان الحدود بين الدعوى
والشهادة والا تلا آفة اي وهم او اغترسه ان الحديث المشهور وقد احسن
الشارح حيث عد من قبيل المشهور ولقد اورد الفاضل التفتازاني
في بعض مؤلفاته مثالا للتواتر فطعن فيه بعض المعاصرين بان هذا
مجرد فرض التخيل والا فهذا الحديث مشهور لا متواتر وغفل انه مصرح
ليس الا توصيف الشارح الحديث بالمشهور فحمل على هذا الوجه بان يدعي
على موقوفا العين انه معتقدا ومولى موالاته او ادعى الموقوف ذلك عليه
وانكر الآخر كذا في الكافي وادعاه اي الولد من الدعوة بكسر
الدال فهو من تتمة كلام الامة قوله وقد مات الولد مثل بقولها ولدت
هذا الولد او ولد وقد مات كما في الكافي لكان جامعا لما في الهداية خاليا
عن ابهام دخل فولدت الولد المقصود الآخر منه اسم له لعل هذا
هو وجه ما فسر الشارح ذكرها هنا الحل مع تقدمه في المتن على البعض وتصوير
النسب انه ادعى على مجهول النسب انه ولده او والده او يكون الآخر لدا فهم

كتاب الدعوى

من شرح الاكمل نقلا عن حميد الضرير انه انما سمي هذه المسايل السبع ستا
ههنا كما صرح به صاحب الكنز بناء على ان الاستيلاد فرع النسب فالحقه به
وجعلهما شيئا واحدا وبه يظهر وجه عدم تصوير الشارح مثال النسب قوله
لا قدم على اداء الواجب لان عليه قوله عم اليمين على من انكر للوجوب عليه ان
فيها دفعا للضرر عن نفسه ابقاء ماله على ملكه فلولا هو كاذب في يمينه لما ترك
على الفوايد الثلاث على البدل وهو قطع الخصومة برفع ما يدعيه الخصم
ولا يتصور جريانه في هذه الاشياء فانه اذا قال حر وهذا الرجل يؤدي
قذفته اليه نفس ان يسترقني او قال انا ابن فلان ولكن انجحت لهذا ان
يدعي بنسبي او قالت انا لست بامراته لكني دفعت نفسي وابحت له التمتع من
لا يصح بخلاف ما لو قالة لو قال هذا المال لفلان لكن ابحت له لا يخلص من
خصومة صح اباحته فالحاصل ان كل محل يقبل الاباحة باذن ابتداء يقضي
عليه بنكوله وما لا فلا كذا في الكافي في النكاح وغيره من الاشياء
الستة وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعا عليه ان كان متعنتا يحلفه
اخذا بقولهما وان كان مظلوما لا يحلفه وهذا اختيار المتاخرين من مشايخنا رحمهم وحد ان سوا كان حدا خالصا حق الله تعالى كحد الزنا وشرب
الخمر وحد السرقة او دايرا بين الحقين كحد القذف حتى ان من ادعى عليه
على انه قذفه وانكر القاذف يحلف لا يستحلف لان الغالب فيه حق الله عندنا
فالتحق بالسرقة والحكمة تح كذا في الخزر لا يستحلف بالاجماع اي باتفاق
ايمتنا الثلاث الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقالت ان زنيت
فانت حر فادعى العبد انه قد زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل
ثبت العتق دون الزنا كذا في التبيين الا القطع لان موجب فعله الذي هو

ورد هنا السؤال انه نقض فانها تحصل الفوايد او ذكر اسم الى عن ... عنه

بالحدود في الخلاصة

النكول

النكول فصار كما لو اثبت بشهادة رجل وامراتين فان فيها المال
يجب بها دون القطع كذا في التبيين طلاق قبل الدخول قيل فايدة التقييد
بالقبل يعلم ان دعوى المهر لا يتفاوت بين المنصف والكل ويرد عليه ان
الاطلاق يغني عن ذكره وليس فيه توهم التقييد بذلك يثبت بالبدل
اي يثبت المال بالنكول فلا يثبت بالنكاح في دعوى النسب بان يدعي
رجل على انه اخوه المدعا عليه مات ابوهما وترك المال في يد المدعا عليه
او طلب من النفقة فرض النفقة على المدعا عليه بسبب الاخوة فانه يستحلف
على النسب فان حلف يبرا وان نكل يقضى بالمال والنفقة دون النسب
والحجر كالحجاه وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم المنع عن التصرف
يعني اذا كان صبيا لا يعبر عن نفسه في ملتقط فادعت اخوته حرة بيد يقصد
يد الملتقط عليه بحق حضانتها فارادت استحلافه فنكل ثبت لها الحجر دون
النسب وكذا اذا وهب لانسان عينا ثم اراد الرجوع فيها فقال الموهوب
له انت اخي يريد بذلك ابطال حق الرجوع يستحلف الواهب فان نكل ثبت
امتناع الرجوع لا الاخوة فان ابى لازمه اي دار معه اينما سار فلا
يمنع من التصرف ولا يجلسه في موضع لانه حبس وهو غير مستحق عليه وعن
محمد ان للمدعي ان يحبسه في محلة او في بيته لانه ربما يطوف في الاسواق بغير
فيتضرر المدعي كذا في آخر كتاب الحجر من الشروح ويحلف بالله شروع
في بيان صفة اليمين بعد الفراغ من نفسها والمواضع الواجبة هي فيها
اي جاز للقاضي تغلظه مبالات المدعا عليه باليمين بانه وكثر امتناعه عن الحلف
فيها لكنهم قالوا ان نكل عن اليمين لا يقضى عليه لانه نكل عما هو منها عنه شرعا
ولو قضى به لم ينفذ قضاؤه كذا في شرح الهداية لا بالقال فلا فايدة في التحليف

شغل الله

منهي ظ

لانا نقول فايدته التزام اداء الحق من اول الوهلة من خوف وقوعها
فليتامل اي يغلظ اي يبالغ التغليظ بها ولا يجب عليه حتى لو نكل عن التاكيد
بالاوصاف لا يقضى عليه لان المقصود هو الحلف بالله وقد حصل
والمجوسي بالله الذي آه يغلظ على كل بما يعتقد تغليظ اليمين ليكون مانعا له عن
الاقدام على اليمين الكاذبة كذا في الكافي والوثني بالله يعني لا يجوز ان
يقال الذي خلق الوثن والصنم لان النهي عن تعظيم الوثن مجمع عليه بخلاف النار
وانه فيها رواية عن الاعظم وايضا ما من مخلوق منهم فتعظيمه اشنع من تعظيم
النار في معابدهم اي بيوت عبادتهم لان فيه تعظيمها والقاضي ممنوع
ان يحضرها ويحلف على الحاصل هذا شروع في نوع آخر من كيفية اليمين
وهو الحلف على قوله والسبب والضابط فيه ان السبب ان كان مما يرتفع برافع
بعد وقوعه وتحققه كالبيع والطلاق والنكاح اولا فان كان الثاني فالتحليف
على السبب بالاجماع وان كان الاول فان تضرر المدعي بالتحليف على الحاصل
فكذلك وان لم يتضرر يحلف على الحاصل عندهما وعلى السبب عند ابي يوسف
الا اذا عرض المدعى عليه بان يقال اه كذا في العناية ونقايل ان يقول
قيل فيه بحث لانه ان وقع الاقالة في البيع بلا شهود والخصم ممن لا يبالي في الاقدام
على اليمين الا بان الكاذبة لزمه هنا حق المسلم وفي الطلاق ان استحلف على
السبب يتضرر المدعى عليه لانه قد يعجز عن اثبات النكاح ولا تحليف فيه عنده
فذلك حقه فليتامل ولا يسترق لان الاسترقاق انما يكون بعد وقوع الارتداد
وهو لا يتصور في العبد المسلم لانه بالارتداد يجب قتله بخلاف العبد الكافر والامة
مطلقا فان الرق يتكرر عليه بنقض العهد واللحاق وعليها بالردة واللحاق
ويحلف على العلم هذا نوع آخر من كيفية اليمين وهو اليمين على العلم والبتات

مطلب

اما الوارث

اما الوارث فلانه لا اختيار له في ذلك الملك ولا يدري ما فعل المورث فلم يوجد
ما يطلق له اليمين على البتات والمشتري والموهوب له اصل بعقد فيحلف عليه
والاصل فيه ان الدعوى متى وقعت على فعل الغير كان الحلف على العلم وان
وقعت على فعل المدعى عليه كان على البتات وههنا صورة بعضها مذكوره
في الشروح في اخواتها فلينظر فيها واعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على
البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط
اليمين وكل موضع وجب فيه اليمين على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين
ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات اقوى كذا في النهاية **قوله**
ويسقط حق الحلف حتى ما يبطل حقه في اليمين في لفظ القدوري والطحاوي ليس له
ان يستحلفه بعد ذلك لانه اسقط حقه بخلاف ما اذا اشترى يمينه بعشرة
دراهم مثلا حيث لم يجز لان الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست
بمال كذا في الاكملية **باب التحالف** **قوله** حكم لمن برهن
لان في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها لانها توجب الحكم على
القاضي دونها لمثبت الزيادة لان البينة للاثبات ولا تعارض بينهما
في الزيادة لان البينة المثبتة للاقل لا تتعرض للزيادة سالمة عن المعارض
فكانت اكثر اثباتا كذا في العناية **قوله** في البيع اولا اي العبدين جميعا للمشتري
باليمين لانه يطالب اولا بالثمن يعني ان البائع للانكار هو الطالب
فتقدمه يوجب تقدم الانكار **قوله** وايضا فيتعجل ثمرة النكول
يتعجل بالبراءة بيمين المشتري وهو التزام الثمن ولو بدا بيمين البائع
تتاخر المطالبة بتسليم المبيع الى زمان تسليم الثمن لانه يمسك المبيع حتى يستوفي
الثمن فكان ما يتعجل به فائدته اولى وقيل يقرع بينهما في البداية كذا في البيهقي

قوله

بايمانهما آه لا استوايهما في قاية النكول وله افتيا له ان تجاديه ما ايمه
كان يقال بعد قوله باسمها باعه بالف ولقد باعه بالفين لان الايمان وضعت
للنفي كالبينات للاثبات دل على ذلك حديث القسامه بالله ما قتلتم له قاتلا قال
الاكمل وفيه لان ذكر الانفي في التاكيد اي بعد التحالف بشرط انفساخ هذا
العقد بفسخ القاضي ولا ينفسخ بنفس التحالف وقيل ينفسخ به والصحيح هو الاول
بدليل ما ذكر في المبسوط ان وطي الجارية يحل بعد التحالف قبل فسخ القاضي البيع
بينهما ولو كان ينفسخ به لما حل كذا في التبيين والمشتري ينكره فالقياس
الاكتفاء بحلفه لكن آه لقوله نعم اذا اختلف الحديث ولقايل ان يقول
هذا الحديث مخالف للمشهور فان لم يكن مشهورا فهو مرجوح وان كان كذلك
لعموم المشهور او تعارضا فلا ترجيح قوله سواء اختلفا اه وذلك لان التحالف
ورد فيه النص عند الاختلاف فيما يتم به العقد كالمبيع والثمن وهذه المذكورات
ما يختل العقد بعدمها فلم يكن في معنى المنصوص عليه حتى يلحق به كذا في الاكملية
اديت بعض الثمن واختلفا في استيفاء كل الثمن فالحكم كذلك لكنه لم يذكره لكونه
مفروغا عنه باعتبار انه صار ذلك بمنزلة ساير الدعاوي ينكره الاخر
والدليل الدال على التحالف لا يفصل بين كون السلعة قايمة او هالكة
ولا بعد هلاك بعضه وصورته انه باع عبدين دفعة واحدة ثم هلك احدهما
عند المشتري ثم اختلفا في الثمن اي التحالف قيل اذا هلك بعضه بعد
القبض وان هلك قبله يتحالفان بالاتفاق ∴ وكذا لو رده احدهما بعيب
لان الملك يعود اليه ملكه فلا يؤدي اليه تفريق صفقة على البايع كذا في التبيين
ولا يجري بدل الكتابة يعني اذا اختلف المولى والمكاتب في مقدار الكتابة
لم يتحالفا عند الاعظم وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة وهو قول الشافعي وله

ودليل

ودليل الفريقين مذكور في الهداية والساقط لا يعود لان الاقالة في باب
السلم ليس ببيع بل هو ابطال من كل وجه فان رب السلم لا يملك المسلم فيه بالاقالة
بل سقط فلم يكن فيه معنى البيع حتى يتحالفا فاعتبر فيه حقيقة الدعوى والعلم
اليه هو المنكر فكان القول له ولا يعود السلم وكذا غير ممتنع لانه عين
فامكن عوده الى ملك المشتري ما يصلح للنساء يعني ان القول فيما يصلح لها
فقط وكالخلخال ونحوها قول المراة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها وفيما يصلح
له كالعمامة فقط والقلنسوة والقباء والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب
والقوس ونحوها قول الزوج مع يمينه لشهادة الظاهر له الا اذا كان كل
منهما يبيع ما يصلح للاخر فمثل كون المرة تبيع ثياب الرجال او تاجرة
يتجر في ثيابهم وكون الرجل صايغا او دلالا يبيع اساوير وخواتم النساء
والخلخال ونحوها والقول له ايضا فيما يصلح لهما كالفراش والانية والرقيق
والمنزل والعقار والمواشي والنقود لان المراة وما في يدها في قيام
النكاح او بعد الفرقة ما يجهز به اي مما يصلح لهما لان الظاهر ان المراة
تاتي بالجهاز وهذا ظاهر قوي بجريان العادة فيبطل به ظاهر الزوج واما في
الباقي فلا معارض لظاهره وكان معتبرا والحياة والموت اقول هذا
من تتمة كلام الثاني ولكن عدول الشارح من لفظ الطلاق الواقع في المطولات
اي الى الحياة لا يخلو عن الاشارة الى ان الامر في حال قيام النكاح كذلك فافهم
فليتامل فكما قال ابو حنيفة رحمه الله يعني المشكل للورثة لان المراة وما في يدها
اه وقوله لورثة الزوج لقيامهم مقامه وان كان احدهما عبدا اي سواء
محجورا او ماذونا اقول لا بد ان يحمل لفظ العبد على المعنى الشامل للانثى
وفيه عدول الشارح عن المملوك الذي اورده الفضلاء عليه حاله

بلامعارضها

فالكل يعني ما صلح لكل واحد منهما على علم وما صلح لها فالصحيح ولهمي الدار
ثم ان كان ان زوجا او كلا بعد الموت لانه لا يد لميت فلت يد الحي والمعارض كذا عن المعارض
في المطولات وههنا اشكال متضح الورود وهو ان هذا الدليل منقوض في الزوجين
الحرين اذا مات احدهما مع ان الاعظم لا يعطي منه الى الاشكال فقط وللحي بعض
ما كان للميت للورثة وههنا يعطيه والمشكل ايضا للحي وان كان قيامه ان الكل مسكه
فان الحق لا يحتوي اليد بل يضمنها يؤيد هذا الاشكال ما نقله شراح الهداية
عن شمس الايمة السرخسي حيث قال للحر بعد الموت بالمراد دون ايمانه وفي بعض
النسخ للحي منهما وهو وجه تاييد ان نسبته الى السهو لورود هذا الاشكال عليه
قوله وعندهما العبد الماذون اي الماذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر لان
لهما يدا معتبرة في الخصومات ولهذا لو اختصم الحر والمكاتب في شيء في ايديهما
قضي به بينهما لاستوائهما في اليد ولو كان في يد ثالث واقاما البينة استويا فيه
فكذا لا يرجح الحر بالحرية في سائر الخصومات فكذلك في متاع البيت والجواب
ان اليد على متاع البيت باعتبار السكنى اهل دون المملوك فلا تعارض بينهما

فصل قوله كما اذا قال غصبته وسرقته مني اه متى صرح
في ان مني في قوله الغصب او سرق مني متعلق بكل واحد من غصبته او سرقته
ايضا وانما غير الاسلوب في سرق اشعارا بان الخلاف المذكور بقوله عند ابي
حنيفة وابي يوسف مخصوص به اسلوب الهداية ايضا

باب دعوى الرجلين قوله في الملك المطلق احترز عن الملك المقيد بدعوى النتاج
او نحوه لان فيه يقبل ذي اليد اجماعا كما سياتي كذا في النهاية حجة
ذي اليد احق لنا ان بينة ذي اليد اكثر اثباتا لانه اثبت الملك لا اليد وبينة
الخارج اكثر اثباتا لانه اثبت الملك واليد فيكون اولى بالقبول لان البينات

للاثبات سمعت بكثرتها باترجه اي تساقطت اي من الهدي كما سلمناه
وهو التسقط من الخطار وعليه كذا في الكفاية كان برهن على شراء شيء
اي من غير توقيت اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن اي الهدي شهد به
بينته فيرجع على البايع بنصف ثمنه ان كان قد نقده لاستوائهما في الدعوى
والحجة وان شاء ترك لانه شرط العقد الذي يدعيه وهو اتحاد الصفقة
قد تغير عليه فلعل رغبته في تملك الكل ولم يحصل مراده ويأخذ كل الثمن
بعدما قضي بخلاف ما اذا ترك قبل القضاء حيث يكون للاخر ان يأخذ الجميع
لان محجته قائمة ولم ينفسخ سببه والمزاحمة منتفية كذا فهم من الهداية
فذو اليد اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه اشتريته
من زيد ذكر في بعض تعيين اشارة الى قول صاحب الهداية معناه من واحد
احترازا عما اذا كان ذلك من اثنين كزيد وعمرو مثلا كما سيجي واقاما البينة
ولا تاريخ معهما فالشراء اولى لانه لكونه معاوضة من الجانبين كان اقوى
والمهر سواء صورته ادعى رجل شراء عين من ذي اليد وادعت امرأة
ان ذي اليد تزوجها على ذلك العين فهما سواء لاستوائهما في القوة
لان كلا منهما مثبت للملك ثم للمرأة نصف العين ونصف قيمة العين على الزوج
لان نصف المسمى صار مستحقا وللمشتري نصف العين ويرجع بنصف الثمن
وان شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه وهذا قول ابي يوسف وقال
محمد الشراء اولى ولها على الزوج قيمة العين من واحد انما قيد به
لان في الشراء من اثنين استويا جميعا كما سيجي متصلا ابدا لا تكرار انما
قيد بالنفي لانه لو تكرر قضي به للخارج كما في الملك المطلق كالبناء والغرس
وزراعة الحنطة والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به

الكلام وم

ان ادعى احدهما نتاجا او الاخر ملكا مطلقا [illegible] واقاما البينة فالبينة [illegible] الاولى لان الشاهد [illegible] معارضة [illegible] حجة

وان اشكل عليهم قضي به للخارج كذا في الهداية كالنتاج الى قوله وجز
صوف صورتها ان اقام كل بينة ان دابة نتجت عنه وان هذا اللبن حلب في ملكه
وان هذا الجبن له وصنعه في ملكه وان هذا اللبد له صنعه في ملكه وان هذا الصوف
له قطعه من شاته يقضي للخارج اي يقضي بالبينتين لامكان العمل بهما وذلك
بان يجعل كان ذا اليد اشتراها من الخارج وقبض ثم باعه ولم يقبض
لان القبض دلالة السبق فيكون للخارج ولا يعكس اي لا يجعل كان الخارج
اشترى ذلك من اليد اولا ثم باعه من ذي اليد لان ذلك يستلزم
البيع قبل القبض وهذا اخلف لان البيع فعليه تفصيل مذكور في الهداية
وهو قوله فان وقتت البينتان ولم يثبت اقبضاى قوله ثم وصل
اليه بسبب آخر اذ لا يد على المكاتب اقول ههنا تيقظ به كل
من نظر فيه وهو ان عدم اليد في المعتق المطلق اظهر منه في المكاتب
اجيب عنه بان الكتابة عقد معاوضة فلا بد من اهلية العاقدين وقبولها
فاذا عقدا ما يكون معتقا يدا فلا يتصور اليد عليه فمن قال انه عبدي
كاتبته فقد اعترف انه لا يد عليه ويكون خارجا بالضرورة سواء كان مولد
المدعي نفسه او لا بخلاف التدبير والاعتاق فان كل منهما تصرف لازم
فلا يتوقف على قبول العبد لانه يجوز ان يكون العبد صغيرا ثابتا في يد
مولاه او كبيرا لا يعرف عتقه فيكون في يد مولاه كما كان فاذا قال هو
عبدي اعتقته فقد اثبت فلان يدا فيثبت الولاية قطعا فتأمل
لا بكثرة الادلة لان خبر الواحد لا يترجح بخبر آخر ولا الآية
بآية اخرى لان كل واحد منهما علة بنفسه والمعنى يترجح على غيره
باعتبار القوة كما عرف في اصول الفقه والشهادة يترجح

على المستورة

على المستورة بالعدالة لانها صفة الشهادة ولا تترجح بكثرة العدد لانها ليست
بصفة للشهادة بل هي مثلها وشهادة كل عدد نصاب كامل بشرط عقد حقيقة
اي باطلاق قال الفقهاء فلا نفرق به فيه العلم اي بالقدر منه شيئا بحكم حاله من المالك
كذا في الكفاية فيترك [illegible] في يد فيكون له لكن لا بالقضاء لان القضاء
بعد الدعوى ولا دعوى ههنا كذا افهم من الهداية اشكل اي اشتبه يعلن
جين الدابة فلم يظهر نسبته اي الى التاريخين ينصف بينهما لانه سقط التوقيت
وصار كانهما اقاما به ولا تاريخ لهما وقوله اما اذا خالف سنها الى وانما بطلت
لانه ظهر كذب الفريقين وذلك مانع عن قبول الشهادة حالة الانفراد فيمنع
حالة الاجتماع ايضا وقيل الاصح ما قال به محمد من الجواب وهو كون الدابة
بينهما في الفصلين وظاهر الرواية مخالفة لما روى ابو الليث عن محمد موافق
لما في الكتب ولعله هو الاصح ووجه مذكور في الاكمليه ومن في الشرح
من رد يفه وهو الذي يركب خلف الراكب وتحل الناطقي منع الرواية من
من النوادر واما في ظاهر الرواية فهي بينهما نصفان واما اذا كان راكبين في السرج
فانها بينهما قولا واحدا لاستوائهما في التصرف كمن معه ثوبه فان كان من
البساط والثوب بينهما نصفان كما بين الى اليمين على البساط اما البساط فلان اليد
عليه اما بالنقل والتحريك او بكونه في بيته والجلوس عليه ليس بشئ من ذلك
فلا يكون زائدا عليه فليس بايديهما ولا في يد غيرهما وهما يدعيانه على السواء
فيشترك في ايديهما واما الثوب فلان الزيادة من جنس الحجة فان كل
واحد منهما متمسك باليد الا ان احدهما اكثر استعمالا ومثل ذلك لا يوجب الاستحقاق
كما لو اقام احدهما شاهدين والآخر اربعة وفيه اشارة الى الفرق بين
هذا وبين مسألة القميص فانه اذا تنازعا فيه احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه

فاللابس اولى لان الزيادة من جنس الحجة في اليد والزيادة هي الاستعمال كذا في الغاية ويكون عبدا لانه لما كان لا يعبر عن نفسه كان كمتاع لا يد له عليه بالملتقط اواذعى رق لقيط لا يعبر عن نفسه فانه لا يكون عبده اجيب بان قرض الالتقاط يضعف اليد لان الملتقط امين في اللقيط ويد الامين في الحكم يد غيره وكانت ثابتة من وجه دون وجه فلا يثبت بها الرق قوله اقول لمخيصه عندى ما ذكره الاكمل بقوله اعترض بان الرق من العوارض اذ الاصل الحرية وهو يدفع العارض فكان الواجب انه لا يصدق ذو اليد الا بحجة واجيب بان الاصل يترك لدليل يدل على خلافه والدليل على ذلك شانه لكونه بمنزلة المتاع دليل الملك فيترك به الاصل ولو كبر وادعى الحرية لم يكن القول له لظهور الرق عليه حال صغره انتهى قوله المراد بالهرادي اه جمع هروية وهي قصبات تضم ملوية بطاقات من الكرم يرسل عليها قضبان الكرم تقال له بالفارسية ورد وكذا في الغاية ساحتها وهو المرور وصب الوضوء وكسر الحطب ووضع الامتعة وغيرها الس اي صحرا دليل اليد كالركوب على الدواب واللبس في الثياب

باب دعوى النسب

قوله ببيعه ولادته لاقل فينفسخ البيع لان بيع ام الولد لا يجوز مع دعوته بكلمة الدال المختصة لدعوى النسب كانها بفتحها محصة بالطعام تقال كذا في عدن فلا ح يصير تناقضا فلا تسمع كما لو قال كنت اعتقتها او دبرتها قبل ان ابيعها لا دالم يكن مسموعة لم يثبت النسب ادلا نسب في الجارية بدون الدعوة فيعتق فيعفى فيه التناقض لان الانسان قد لا يعلم ابتدا كون العلوق منه ثم يبين له انه منه ولا كذلك العتق والتدبير دليل على انه منه لان الظاهر عدم

الزنا

الزنا فنزل ذلك منزلة البينة في ابطال حق الغير منها وعلق ولدها يثبت النسب من المشترى لوجود الحجة المطلقة وهو الملك الايرى انه يجوز اعتاقه واعتاق امه فلذا يصح دعوة البائع بعده لانه قد استغنى عن النسب بثبوته من المشترى ويحمل على ان المشترى نكحها اه هذا تصريح منه بحمل هذا على الصورة الاولى من صورتين ام الولد لكنها عادة هي انه ولدت من زوجها فكذا ولا يجوز ان يحمل هذا على الصورة الثانية كما لا يجوز ان يحمل القسم الثالث على الصورة الاولى كما سيصرح به الشارح في شرح قول المصنف وهي ام ولد لكنها حاشية فان وههنا يحمل على هذا وان مات الولد لان الاصل في هذا انه اذا احدث في الولد ما لا يحتمل الفسخ يمنع فسخ الملك فيه بالدعوة ويبقى لثبوت النسب اعتقها ولدها قال حين قيل له عليه السلام ولدت جاريتك القبطية ابراهيم عليه السلام اعتقها يرد كل الثمن هذا بناء على ان ام الولد غير متقومة عنده في البيع والغصب بخلاف القول فكذلك عند المشترى غير مضمونة وانتقض البيع يرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام لانها متقومة عندهما فيضمنها كذا في الكافي بان يقسم الثمن اه وبيانه انه اذا باع جارية قيمتها ثلاثون دينارا بثلثين فولدت ولدا قيمته عشرة دنانير تقسم الثمن عليهما اصاب الولد وهو سبعة دنانير ونصف يرد على المشترى وما اصاب الجارية وهو اثنان وعشرين ونصف يسقط عن البائع كذا في المصفى اكثر من نصف حول سواء كان سنتين او اكثر منها او اقل وانما قال وان اقل من سنتين ولم يقل او ولدت لاقل من سنتين كما قال بعده اشارة الى انه ليس بقسم برأسه الا اذا صدقه اي البائع المشتري في الصورتين يثبت النسب فيبطل بيعه

لاره على الصلاح كما ه

النسب وكل على ان المشتري زوجها البايع فاستولدها بحكم النكاح حملا كنوا دعاه اجنبي آخر لان تصادقهما ان الولد من البايع لا يثبت كون العلوق في ملكه لان البايع لا يدعي ذلك وكيف يدعي ذلك والولد لا يبقى في البطن لا اكثر من سنتين فكان حادثا بعد زوال ملك البايع هذا زبدة ما في الكافي وهي ام ولده لها حاصله ان ام الولد كما يطلق على الامة التي ولدت من مولاها مملوكة كذلك يطلق اذا ولدت من زوجها وان كانت حالة الاستيلاد غير مملوكة له بل لغيره ومهنا يحمل عليه هذا اي في القسم الثالث ام الولد حكما على الصورة الثانية لان الاول لا يستقيم فيه بحث لان حمله على الثانية لا يخلو عن نوع اشتباه لانه لا ريبة في ان المراد من الملك ههنا هو ملك اليمين فاين مالكية البايع لها بعد المضي بين بيعها واستيلادها على وجه يكون التولد معاقبا للملك واحتمال التزوج كما يقتضيه الغاز في قوله فولدت فقيل في توجيهه يجوز ان يتملكها البايع ثبوت النسب على الدعوة لا ينافي اي لا ينافي ملك اليمين وايضا اعتبار تصديق المشتري ههنا لا يخلو عن نوع الاشعار بتوسيط الملك الثاني للبايع بعد التزوج ووراءه توقف ثبوت نسب ولد المملوكة على تصديق مولاه لا يعرى عن عبارة مع ان كون سوق الكلام في ثبوت النسب بالدعوة لا في مطلقه في غاية الجلاء فنقول لا يبطله ما نقلناه سابقا من الكافي من قوله وحمل على المشتري زوجها لجمع عبارته بيانا وهو باطلاقه صحوت بانه لا ملك له عليها حال الدعوه ومن باع من ولد عنده هذا الفرع لبيان حكم من ولد عنده بعد الفراغ من بيان حكم من ولد بعد بيع امه والتوام اه اقول وان كان هذا تعريف التوامين فاما النكتة في التخصيص تعليله ما قبله يعني انهما خلقا من ماء واحد اذ لا يتصور كون علوق الثاني حادثا اذ لا

لان ثبوت النسب على الدعوة لا ينافي الا في ملك اليمين لعل

جبل

حملا قبل من ستة اشهر والعلوق مع العلوق متعذر لانها اذا حبلت ينسد فم الرحم فاذا ثبت الحرية الاصلية لاحدهما الذي عند البايع امتنع ان يكون الآخر الذي هو المبيع رقيقا لانهما من نطفة واحدة علقا فكان عتق المشتري باطلا لانه فوقه وهو الحرية الثابتة باصل الخلقة كذا في الكافي لا يرتد بالرد وهذا يصلح حمله على اصل ابي ح فيمن بيع الولد ويخاف المشتري عليه الدعوة بعد ذلك فيقطع دعواه باقراره بالنسب لغيره كذا في العنايه فهو حر هذا اذا كانت الدعوة تا ان معا اما لو سبقت دعوى المسلم يكون عبد المسلم كذا في النهايه لصبي معهما اراد صبيا لا يقدر التعبير عن نفسه اما اذا عبر فالقول انما صدقه ثبت نسبه منه بتصديقه كذا في الاكمليه فهو ابنهما لان الظاهر ان الولد منهما ايدهما اولقيام الفراش منهما ثم كل منهما يريد ابطال حق صاحبه فلا يصدق عليه كذا في الهدايه يوم الخصومة لان الولد حاصل في يده من غير صنعه فلا يضمنه الا بالمنع وهو لا يتحقق منه الا بعد الطلب وهما في ذلك الوالوم لانه حر الاصل لا يقال ينبغي ان يكون الحال مشترك بينهما لانه حر الاصل في حق الاب رقيق في حق المدعي لانا نقول الولد حر الاصل في حق المدعي ايضا ولهذا لا يكون الولاء له وانما جعل رقيقا في حقه ضرورة القضاء له بالقيمة وانما ثبت بالقيمة تتقدر بقدرها فاخذ الاب انما قيد بالاخذ لانه ان قضي به بالدية فلم يقبضها لم يؤخذ بالقيمة لان المنع لا يتحقق فيما لم يصل الى يده كذا في الكفايه ولا يرجع بالعقر الى آخره وقال الشافعي يرجع كما يرجع بقيمة الولد وثمن الامة ولنا انه انما ضمنه مقابلا بالملاد الذي استوفاها بوطيه اه المعتبر به وقد يسقط الحد للشبهة فلا يستوجب الرجوع على غيره بخلاف ما ذكر لان البايع ضمن سلامة المبيع الاولاد للمشتري فرجع اذا لم

بالقرفة ظ

الذي

اذا لم يبلها كذا في التاج

وما وضع اللغة الاثبات يقال قر الشي اذا ثبت او قر غيره اذا اثبته لآخر عليه اي لغيره على نفسه اما لنفسه على غيره فدعوى ولغيره على غيره فشهادة لا انشاء اي لا ثبوت ابتداء بطريق التمليك في الحال كما قال ابو عبد الله الجرجاني مستدلا بمسايل منها اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان اخبارا لصح ومنها اذا اقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا لصح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها من المقر ولو كان اخبارا والراي ابي حازم حيث قال الاقرار اخبار عن امر سابق لا تمليك في الحال مستدلا بمسايل منها منها ان الخمر حتى يؤمر المقر بتسليمها الى المسلم ولو كان تمليكا لم يصح ومنها اذا اقر بنصف دار مشاع صح ولو كان تمليكا لم يصح الا بحضر من الشهود ومنها اذا اقر المريض بدين يستغرق جميع ماله صح ولو كان تمليكا لم يصح كذا في البنايه نقلا عن الاسترو شني قال مفتي الثقلين الاقرار ملزم على المقر ما اقر به لو قوعه دليلا على صدق المخبر به قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هو الاقرار وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا باقراره على نفسه بالزنا فلما جعل الاقرار حجة بالحدود التي تندري بالشبهات فلان يكون حجة في غيرها اولى وعليه اجماع الامة واعلم ان كون الاقرار حجة قاصرة والبينة متعدية من المشهورات المسلمة عند ارباب هذا الفن وتحقيق الفرق بينهما ان البينة تصير حجة بالقضاء والقاضي ولاية عامة فيتعدى الى الكل اما الاقرار فلا يفتقر الى القضاء وله ولاية على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده وامها تهم ومدبريه ومكاتبه لانه قد ثبت حق الحرية واستحقاق الحرية بالعتاق فلا يصدق عليهم انتهى زبدة كلامه

حتى لو اقر بمجهول المجمع بالرق لمن جاز ذلك على نفسه وماله

مطلب صح اقرار العبد المحجور بالحدود والقصاص لا بالمال

ولو اقر حر مكلف قيد بالحر ليصح اقراره مطلقا فان العبد المأذون وان كان ملحقا بالحر في حق الاقرار ولكن المحجور عليه لا يصح عليه اقراره بالمال ويصح اقراره بالحدود والقصاص كذا في الهدايه وقيد بالتكليف احترازا عن المجنون والصبي الغير الماذون مطلقا لان الماذون له يصح في التجارة يصح اقراره او بمجهول حيث لان جهالة المقر لا يمنع صحة الاقرار لانه اخبار عن لزوم الحق وهو قد يلزم مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او جرح جراحة لا يعلم ارشها او بقي عليه بقية حساب لا يحيط به علمه وعورض بان الشهادة اخبار عن ثبوت الحق للمدعي والحق قد يلزم به مجهولا والشهادة قد يلزم مجهولة وليس بصحيحة واجيب بان العلم بالمشهود به شرط بالنص وانتفاؤه يستلزم انتفاء المشروط لزم بيان ما جهل بماله قيمة يعني اذا اقر بالمجهول يقال له بينه لان الجهل فاليه البيان كما اذا قال لعبديه احدكما حر فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان لانه لزمه الخروج عما لزمه باقراره الصحيح وهو لا يكون الا بالبيان فان قال له علي شي لزمه ان يبين ماله قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب في ذمته فيكون رجوعا عن الاقرار وهو باطل وصدق المقر لانه منكر الزيادة في اقل من درهم والقياس تصديقه ولو فلسا لانه مال لغة كما يصدق في شي تصدقه عليه وجه الاستحسان ترك الحقيقة بدلالة العادة لانه لا يعد مالا عرفا ومن النصاب في مال عظيم والاصح على قول الاعظم ان يبنى على حال المقر في الفقر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم واضعاف ذلك عند الغني ليست بعظيمة من الذهب متعلق بالنصاب اي لا يجب ان يكون النصاب من الذهب اي عشرين مثقالا فيما اذا قال لفلان علي مال عظيم من الدنانير وهذا على قياس غيره ومن ثلاثة نصب اي من اي مال عظيم لان الثلاثة اقل الجمع فلا يصدق في اقل منه لانتفائه به وان بينه بغير

مال الزكوة يعتبر ان تبلغ قيمة قدر ثلث نصب ودراهم ثلاثة مبتدا وخبره اي لو قال لفلان علي دراهم فهي ثلاثة بالاتفاق لانه اقل الجمع الصحيح الذي لا خلاف فيه وكذا دراهم دراهم مبتدا وخبر ايضا اي لو قال كذا درهما فهو دراهم لانه تفسير للمبهم وكان كما قال له علي دراهم وهو اي بيان التفسير او صندوق وهو بفتح الصاد المهملة وسكون النون وجمعه صناديق كذا في الصحاح امانة اي هو اقرار بامانة في بيع لان كل ذلك اقرار بكون الشي في بيع واليد تتنوع الي امانة وضمان فيثبت اقلها وهو الامانة وهو القياس لان المائة مبهمة والدراهم معطوف عليها بالواو العاطفة لا تفسير له فبقيت المائة على ابهامها كما في مائة وثوب وعندنا اه و حاصله الفرق بين المقدرات وغيرهما وهو الاستحسان ووجه انهم لا يستثقلون تكرار الدراهم في كل عدد ويكتفون بذكره عقيب العددين الا يرى انهم يقولون احد وعشرين فيكتفون بذكر الدراهم مره ويجعلون ذلك تفسير الكل وذلك الاستثقال فيما يكثر استعماله عند كثرة الوجوب بكثرة اسبابه وذلك الكثرة في المقدرات لثبوتها في الذمة في جميع المعاملات حاله او مؤجلة ويجوز الاستقراض بها بخلاف غيرهما فان الثبوت في الذمة دينا الا سلما وانه لا يثبت في الذمة اصلا فلم يكثر كثرتها فبقي على الاصل وهو ان يكون بيان المجمل اي المجمل لعدم صلاحيته الا عند الضرورة وقد انعدمت كلها ثياب لانه ذكر المائة والثلاثة مبهمين لعدم دلالتهما على جنس من الاجناس فقرنهما بالثوب حيث لم يذكره بحرف العطف حتى يدل على المغايرة فانصرف اليهما جميعا لاستوائهما في الحاجة اي التفسير فكانا كلها ثيابا بلا نزاع ماي الهدايه والخانيه يلزمها فقط اي يلزم الاقرار خاصة يعني ان الاقرار بهما جميعا لكن لا يلزم الا فيما الدابه خاصة وخاتم حلقته وفصه الخاتم بالخاء المعجمة بفتح التاء والعامة يقولونه بكسرها معروف والفص

يستثقلون ح

كانا الثوب لا يثبت في الذمة دينا الا سلما

فخرجها

بفتح الفاء وتشديد الصاد المهملة ما يركب في اعلى الخاتم من الجواهر كاللعل والياقوت والفيروزج هذا قد استفسرناه من مورد الاستعمال وامام اللغة فقد قال الجوهري الفص الخاتم فالتوفيق قيل قال ما في الهدايه اسم الخاتم يشمل الكل وقال مشايخ الاستثناء النص يدخل تبعا فلا يصح الاستثناء في ظاهره مفاهات عليها مما ليس فيه شي من اثر المنافاة حتى الحلم عليه بلامه لبعض المتنفلين بقراءة الشرح علي وسيف جفنه وحمائله ونصله لان الاسم يشمل الكل الاول بفتح الجيم وسكون الفاء غمد السيف هنا والثاني بفتح الحاء المهملة جمع حمالة بكسر ها وهي علاقة السيف وبالفارسيه دوال شمشير والثالث بفتح النون وسكون الصاد المهملة حديده السهم والسهم والرمح والسكين والجميع نصول ونصال كذا فهم من تقرير الغاية وحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم والعيدان وبكسر العين المهملة ايا آخر المثناه التحتانية وفتح النون الفيت عليه بلزم الذي هو في المعطوف عليه جمع عود كالديوان جمع دون الخشب والسرير جمع سرير دطاق بالفارسيه تخت ارايسته كذا في الافعال وتمر في قوصره التمر بفتح القاف المثناة وسكون الياء معروف والقوصره بالتشديد والتخفيف وعاء يتخذ من قصب سمي بها ما دام التمر فيها والا فهي زنبيل اعلم ان الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا اقر رجل بشيئين ذكر احدهما ظرف الاخر فاما ان يذكرهما بكلمة في او بكلمة من فان كان كغصب تمرا في قوصرة لزماه لان غصب الشي وهو المظروف لا يتحقق بدون الظرف وان كان الثاني نحو من قصورة لم يلزم الا المظروف لان كلمة من للانتزاع

بكسر حماري رجم

فيكون اقرار بغصب المنزوع وان لم يكن احدهما ظرفا للاخر لزمه الم يلزمه الثاني لانه لم يصلح ظرفا للاول لكن آخر كلامه لا يبطل فعل هذا يجب ان يكون الاقرار بدابة في اصطبل اقرار بهما فينبغي ان يدخلا معا في الضمان وليس كذلك في المختار كما صرح به في المتن لانا نقول سلمنا انهما يدخلان معا في الاقرار لكن الدخول فيه لا يوجب الدخول فيه لا يوجب الدخول في الضمان عند الاعظم وابي يوسف رحمهما كما غصبت طعاما في بيت فان الدابة والطعام في ضمانه بالغصب دون الاصطبل والبيت لانهما غير منقولين والغصب الموجب للضمان لا يكون الا بالنقل والتحويل عندهما وعند محمد يدخلان في الضمان دخولهما في الاقرار لان غصب العقار عنده السوال الباقي في الى له ما الجواب مستفاد من تقرير العنايه واحد عند ابي يوسف اي يلزمه واحد وهذا القول الآخر كذا فهم من الهدايه بنية الضرب خمسة لان الضرب لا يكثر المال معناه ان اثر الضرب في تكثير الاجزاء لازالة الكسر لا في زيادة المال وعشرة دراهم وزنا وان جعلت الف جذر لم يزد فيه وزن قيراط كذا في الكافيه يلزمه خمسة وعشرون وهذا قول زفر ووجه قولهما ان قوله خمس في خمس يعبر عنه في العادة عن خمس وعشرين فصار كخمسة وعشرين فيلزمه باحدهما ما يلزمه بالآخر ولنا ان الخمسة لا تصير خمسة الا بضم عدد اليها ليس بمذكور في لفظه فلم يجز الزيادة كذا في البيانيه له ما بينهما اي ليس ما بين له من الحايطين شئ بخلاف ما بين الحايطين فان الغاية فيه موجود قبل حبله غاية فلا ضرورة في ادخالها واما الاعداد فلا وجود لها الا بالعد ولو اقر بالحمل سواء

كان

كان لحمل جارية او حمل شاة لان الوصية منفصلة مما كان او لا اوجبه بالميراث في تلك الصورة لان من له ميراث في الكل له ميراث في الحمل ايضا كذا في العنايه فان ولدت اشارة الى اشتراط وجوب الحمل حالة الاقرار صحة فان جارت به لاقل من ستة اشهر من وقته لزمه وان جارت به لاكثر منها الى سنتين وهي معتدة فكذلك واما اذا جارت به لاكثر من ستة اشهر وهي غير معتدة لم يلزمه كما اذا ولدت ميتا وان ولدت جنينين فلهما وان كانا ذكرين او انثيين فهو بينهما نصفان وان كان احدهما ذكرا والآخر انثى فكذلك في الوصيه وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين وان فسر وان بين سببا غير صالح مثل ان قال باعني او قرضني لم يلزمه شئ لانه بين مستحيلا لعدم تصورهما من الجنين لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانه لا يولى عليه فان قيل ذلك رجوع وهو في الاقرار لا يصح به اجيب بانه ليس برجوع بل ظهر كذبه بيقين كما لو قال قطعت يد فلان عمدا او خطا ويد فلان صحيحة وهذا بخلاف ما اذا اقر للرضيع وبين السبب لذلك لانه وان لم يتصور منه ذلك حقيقة فقد يتصور حكما بالنيابة وهو القاضي او من اذن له القاضي واذا تصور بالنايب جاز اضافة الاقرار اليه وقوله او ابهم اشاره اي شق عدم بيان السبب اصلا هذا ازيد ما في الغايه هذا اي لقوله ابهام الاقرار لا يحتمله حتى ولو اقر لرجل بشئ على انه بالخيار في اقراره ثلاثة ايام فالاقرار صحيح يلزمه به لوجوب لصحة الصيغة الملزمة وهي قوله علي وذكره باطلا لانه للفسخ والاخبار لا عوامل حتى كوب المقدور استقبال من الشئ

وحيا بالطل ان الخيار ... الفسخ ... لا يحتمله

وهو تصرف [illegible] بها اقر به في الطلاق لفظ البعض من غير تعقيد بشيء يدل دليل
على ان الاكثر جائز كما اذا قال لفلان علي الف الا تسعمائة وتسعين درهما فان الا
ستثناء يصح ويكون عليه خمسون درهما مثلا وهو قول العامة وعن ابن
عباس جواز الاستثناء لما عرف في الاصول لزمه باقيه لان الاستثناء
مع الصدر عبارة عن الباقي لان معنى قوله علي عشرة الا درهما معنى قوله
علي تسعة وقد عرف ذلك في الاصول ايضا لان استثناء الكل لا يصح لانه
تكلم بالحاصل بعد الاستثناء ولا حاصل بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع عن
الاقرار باطل موصولا كان او مفصولا هذا اذا كان الاستثناء بلفظ
المستثنى منه مثل ان يقول علي عشرة الا عشرة وكذا اذا كان اكثر منه
كاستثناء احد وعشرين من العشرة لانه لما لم يجز استثناء العشرة من
مثلها فلان لا يجوز استثناؤها وزيادة اولى واما اذا كان بخلاف لفظ
يجوز وان اتى على الكل نحو عبيدي احرار الا سالما وبارك ومرزوقا او
يقول نسائي طوالق الا زينب وعمرة وليس له نساء غير المستثنى صح
الاستثناء ولا يعتق احد منهم ولا تطلق واحدة منهن لانه اذا اختلف
اللفظ يتوهم بقاء شيء من المستثنى او اللفظ صالح له وذلك يكفي لصحة
الاستثناء ولا يشترط حقيقة البقاء لان الاستثناء يتبع صحة الكلام
لفظا لا يتحقق ما دخل تحته فان قيل هذا ترجيح اللفظ على المعنى واهمال المعنى
راسا فما وجه ذلك واجيب بان الاستثناء تصرف لفظي الا ترى انه
لو قال انت طالق ست تطليقات الا اربعة صح الاستثناء ووقع تطليقتان
وان كانت الست لا صحة لها من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد على الثلاث
ومع هذا لا يجعل كانه قال انت طالق ثلاثا الا اربعا فكان اعتباره اولى

كذا

[illegible] التبيين الا دينارا اقول انما قدم مثال الوزني مع تأخره في
المتن لكونه اقرب بحسب اللفظ والمعنى كما لا يخفى صح الاستثناء
فلزمه ما بقي [illegible] الدينار او القفيز هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يعني ان عدم تناول الدراهم غيرها لفظا ظاهر وانما الكلام في الحكم فقلنا
يتناوله ما كان على اخص اوصافها الذي هو الثمنية وهو الدنانير والموزونات
والعددي المتقارب اما الدنانير فظاهر واما المقدرات فلانها اثمان
ما وصفا فانها اذا وصفت ثبتت في الذمة حالا او مؤجلا وجاز الاستقراض
واما العددي المتقارب فلانه بمنزلة المثل في قلة التفاوت ومحمد رحمه الله
الاستثناء لولاه لدخل تحت اللفظ وذلك لا يتحقق في خلاف الجنس وهذا
هو القياس يصح في الكل اي صح في الثوب ومن اقر شرع في بيان
ما هو بمعنى الاستثناء وبهذا يظهر وجه عطف صاحب الهداية في عنوان الباب
وما في معناه عليه وقوله بطل اقراره لانه اما ابطال كما هو مذهب ابي يوسف
او تعليق كما هو مذهب محمد وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا تقدم فقال ان
شاء الله انت طالق عند ابي يوسف لا يقع الطلاق لانه ابطال وعند
محمد يقع لانه تعليق واذا تقدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق وبقي
الطلاق منجزا بغير شرط فوقع بالتبعية لان اسم الدار لا يتناول البناء
مقصودا لانه وصف فيه ويدخل تبعا لا قصدا [illegible] لا يصح
الاستثناء لان الاقرار بالخاتم والبستان [illegible] كالاقرار بالعرصة
والنخل وجنس هذه المسائل يخرج على اصلين احدهما ان الاقرار بعد الدعوى
صحيح دون العكس والثاني ان اقرار الانسان ليس بحجة على غيره
فان سلم المقر له ذلك اي العبد المذكور اي يكون لغوا اي لو قال له

على الالف مما ثمن خمر او من ثمن خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي ح مطلقا اذا لم يصدقه المقر له لانه رجوع لانه اقر بوجوب الالف ثم زعم انه لم يكن واجبا لان ثمن الخمر لا يجب فكان رجوعا لزمه الجيد اي لو قال المقر له بعد كلام المقر هي جياد والغصب والوديعة يصدقان آه لان الانسان يغصب ويجده ويودع ما يملك فلا مقتضى له في الجياد ولا تعامل في غصب الجياد ولا في ايداعها فيكون البدء فيصح وان كان مفصولا وفيه نظر ذكر وجهه في الحاشية وان فصل لا ولو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام فهو وصل لان الانسان قد يحتاج الى التكلم بكلام كثير ويذكر الاستثناء في آخره ولا يمكن ان يتكلم بجميع ذلك بنفس واحد لعدم الاقتدار زمنه وصدق من قال يعني القول قول من اخذت الدابة والثوب اذا لم يكن ذلك معروفا للمقر في قولهم جميعا لان الملك اذا كان معروفا للمقر لا يكون بمجرد اليد في غيره يجب الاستحقاق عليه

فالاقرار اي الصادر في الصحة بسبب فيه اي دين ثابت بسبب حادث في المرض وعلم ان ذلك السبب بدون الاقرار المريض كبدل آه امثلة لديون المريض الذي علمت اسبابه كما اذا استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال اليه او اشترى شيئا وعاين الشهود قبض المبيع او استاجر بمعاينة الشهود او استهلك مالا لانسان المحصنة من الناس او تزوج امراة بمهر مثلها كذا في تاج الشريعة وقدما اي ديون الصحة والديون التي عرفت اسبابها مقدمة على الديون المقر بها في المرض واذا قضيت الديون المتقدمة بنوعيها وفضل شيء صرف الى ما اقر في حالة المرض وعند الش هي هذا اي ما اقر به في المرض من الديون التي

لا تعلم

لانعلم اسبابها تساوي الاولين يعني دين الصحة مطلقا ودين المرض الذي علمت اسبابه كما لا يخفى وهو الاقرار قول ظاهر يوم كفاية السبب في الاقرار في كل واحد من الاولين مع انتفاء يه فيما علم سببه عاقبة الشافعي في بيان التسوية بينه وبين الاقرار في المرض اي توجيه آخر عليها مال ولنا آه يعني الاقرار غير معتبر اذا تضمن ابطال حق الغرماء حصة تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا منع من التبرع مطلقا اذا احاطت الديون بماله وبالزيادة على الثلث اذا لم يكن عليه دين وان شمل جميع الصحيح المال لعدم تضمنه ابطال حق الغير وكان المقر له اولى من الورثة لقول عمر رضي الله عنه اذا اقر المريض بدين جاز في جميع تركته ولان قضاء الدين من الحوائج الاصلية لانه يرفع الحائل بينه وبين الجنة وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ عن الحائط ولهذا يقدم تجهيزه وتكفينه غرماء يعني لا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كانوا غرماء الصحة او المرض او مختلفين لان في ذلك ابطال حق الباقين فان فعل ذلك لم يسلم المقبوض للقابض بل يكون الغرماء الآخر بالحصص عندنا الا اذا قضى في مرضه ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى كذلك وقد علم ذلك بالبينة او المعاينة ارايت لو رده استقرضه بعينه او فسخ البيع ورد المبيع كان يمتنع سلامته للمرد ود عليه كحق غرماء في الصحة لا فكذلك اذا رد بدله لان بدله حكم البدل حكم المبدل هذا زبدة ما في الاكملية ولا اقراره لوارث لقوله عم لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ولان حق الورثة تعلق بماله في مرضه ولهذا يمنع من التبرع على الوارث اصلا لاجنبية بخلاف ما لو وهب لها هبة او اوصى وصية ثم تزوجها فانها

يبطلان لان [illegible] تمليك بعد الموت وهي وارثة ح ولا وصية للوارث
والهبة وان كان منجزه صورة فهي كالمضاف الى ما بعد الموت لان حكمها
يتقرر عنده الا انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث
كذا في شروح الكنز ولو اقر شرع في بيان الاقرار بالنسب
بعد الفراغ عن بيان الاقرار بالمال لقلته وله شرايط ثلاثة ذكرها
المصنف ان لا يكون الولد ثابت لئلا يمتنع ثبوته في المقر وان يولد له لئلا
يكون مكذبا في الظاهر وان يصدق الغلام المقر قبل مجهول النسب من لا يعلم
له اب في بلد الذي سكن فيه لا مسقط راسه كما اختاره البعض لان المغربي
اذا انتقل الى المشرق فوقع في حادثة يلزمه الاستفسار عن نسبه
في المغرب كذا في حك من القنية ولو مرض تصريح بقوله لا يمتنع الاقرار
بالنسب بسبب المرض لانه من الحوايج الاصلية وهو يلزمه خاصة ليس
فيه تحميله على الغير وصح اقرار الرجل اه شروع في بيان ما يجوز الاقرار
به وما لا يجوز قوله والمولى اي مولى العتاقة سواء كان اعلى او اسفل
وسواء كان الاقرار بهؤلاء في حالة الصحة او المرض لانه اقر بما يلزمه
وليس فيه تحميل النسب على الغير فتحقق المقتضي وانتفى المانع فوجب القول
بجوازه كما شرط تصديق الزوج اه اشارة الى قول صاحب
الهداية ولا يقبل اقرار المرأة بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج
لان النسب منه قال الله تعالى ادعوهم لابائهم وعليه الاجماع الا ان يصدقها الزوج
لان الحق له او تشهد القابلة بالولادة اذ الغرض ان الفراش قائم فيحتاج
الى تعيين الولد وشهادتها في ذلك مقبولة وقد مر في الطلاق وقد ذكر صاحب
الهداية في اقرار تفصيلا في كتاب الدعوى ذكر القابل لانه من اثار موقوف

وقوله

وقوله مجوز بجزء العادة بعد ان ماضي ذكر القابلة موكنا به اي انقضت لان ذكرها
جاري مجرى العادة يقطع بالموت وبعد لا يحل غسله عليها لوجوب العدة عليها
واجبة بعد الموت وهي من اثار النكاح اذ ترى انها تغسل بعد الموت لقيام النكاح
يستند الاقرار معناه ان التصديق هو الموجب بثبوت النكاح الموجب للارث
فلا يمكن ان يثبت الموت بالارث ويقال ان يعارض فيقول التصديق على اعتبار الصحيح
لانها بعد وجه حالة الاقرار وانما ثبت بعد الموت والتصديق يستند الى اول الاقرار
وغير ما ذكر ثم ويمكن ان يجاب عنه بان لا لزوم لموت عقد النكاح لجواز ان يعتبر النكاح
السابق قايما باعتبار ما كذا في الاكملية وان يدعي اما ان يكون له وارث
معروف قريبا كان كذوي الفروض او بعيدا كذوي الارحام او لا يكون فان كان فهو
اولى بالميراث من المقر له هذا لانه لما لم يثبت نسبه لم يزاحم الوارث المعروف وان لم يكن
استحق المقر له ميراثا والبائع للاخيه بعد ان يحلف بالله ما يعلم انه اباه فتفض من التحسين
وهو اسم للمصالحة وهي المسالمة
خلافا للمخاصمة وفي الشريعة ما ذكره المصنف صح اي جاز الصلح بالانواع الثلاثة لقوله
تعالى والصلح خير فانه يتناولها الكل مع اقرار المدعي اي الحصر على هذه الانواع ضروري
لان الخصم وقت الدعوى اما ان يسكت او يتكلم مجيبا وهي لا يخلو عن النفي والاثبات
لانها لان المدعى عليه في الانكار والسكوت يدفع المال لدفع الخصومة وعلى دعوى وهي
حرام فيما هذا اصلح بعد دعوى صحيحة فكان كالصلح مع الاقرار فيقتضي جوازه لوجود المقتضي
وانتفاء المانع لان المانع اما ان يكون من جهة الدافع او من جهة الاخذ وليس شيء منهما
بموجود اما الثاني فلان المدعي يا خذه في زعمه عوضا عن حقه وذلك مشروع واما
الاول فلان المدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا ايضا مشروع اذ المال
وقاية للانفس ودفع الظلم بالرشوة عن نفسه امر جائز لا يقال ثم الجائز لقوله عليه

لعن الراشي والمرتشي وهو عام لانه يحمل على ما اذا كان على صاحب الحق ضرر
محض في امر غير مشروع كما اذا دفع الرشوة حتى اخذ الوالي احد الورثة من
عن الارث واما دفعها لدفع الضرر عن نفسه فجائز للدافع كبيع ان وقع عن مال او
الاصل فيه ان الصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه بناء على ان الاعتبار للمعاني
فان الهبة بشرط العوض بيع والكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة وفي شرط مطالبة
الاصيل كفالة جهالة البدل اي المصالح عليها لانها تفضي الى المنازعة دون الجهالة
المصالح عنه لانه يسقط وهذا ليس على اطلاقه لما اذا لم يحتج فيه التسليم والتسليم جائز
الصلح وان كان عن مجهول على مجهول مثل ان يدعي رجل في دار رجل حقا وادعى المدعا
عليه في حانوته حقا فاصطلحا على ترك الدعوى هذا زبدة ما في الغاية ان دفع
عن مال بمنفعة لوجود معنى الاجارة وهو تمليك المنافع بمال فلا منفعة يجوز استحقاقها
بعد الصلح فاذا صالح على سكنى بيت بعينه اي مدة معلومة جاز وان قال ابدا او حتى
يموت لا يجوز بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال آه فمتعلق بقوله ان كان البدل
منفعة يعلم بالتوقيت يعني انما يشترط التوقيت في الاجير الخاص الذي يدعي شيا
لو وقع الصلح على خدمة العبد او سكنى دار سنة لانها عدة كما اذا صالحه على صبغ
الثوب او ركوب الدابة او حمل طعام من البلد الى المنتهى المعينين كذا فهم من
تقرير التبيين ويموت احدهما اي المدعي والمدعا عليه وكذا الحكم لو هلك
محل المنفعة بموت العبد مثل قوله و قطع نزاع في حق الاخر فان قيل العقد
لما انعقد بصفة كيف تصف بالاخرى قلنا اجيب بانه يجوز ان يختلف حكم
العقد في حقهما كما يختلف بحكم الاقالة فانها فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في
حق ثالث وكعقد النكاح فان حكم الحل في حق امراته والتحريم المؤبد في امها
ولم يتخذ ذلك بل يستبقي داره على ملكه بدفع المال لدفع الخصومة المدعي

فيوخذ باي باقراره وان كان المدعى عليه بكذب فصار كانه قال اشتريتها منه وهو
يكبر واما استحقاقه من المدعي بيان نصلح عن انكار وسكوت كما لا يخفى
واما قول الشارح وفي رد الصلح مع الاقرار اعادة لقول المصنف واستحق
من البدل رجع بحصته من المدعي لعوض بين الاقرار ومقابله تخاصم المستحق
فيما استحق كلا او بعضا لقيامه مقام المدعى عليه واما رد العوض فلان المدعى
عليه ما بذل العوض الا لدفع الخصومة عن نفسه فاذا ظهر الاستحقاق ظهر ان لا خصومة له فيبقى في يده الغير مشتمل على غرض المدعا عليه فيسترده
وانما وصف الدار به لانه لو صالح على بعض دار غير كبيت معلوم منها لو صح بيعا
لان بعض الدار عين اتفاق قبضه لبعض حقه وهو على دعواه في الباقي
و يقبل بينته لانه استوفى بعض حقه وابراءه عن الباقي والابراء عن العين باطل
فكان وجوده وعدمه سواء لان هذه براءة بان يقول برات من دعواه
في هذه الدار وصح الصلح مشروع في بيان ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز
اي ذلك اي التقدير المذكور لان الرواية محفوظة يعني يتبعها
جميع الروايات في هذه المسائل وصحتها ولم يحذفها بتحرير الصلح دعوى
استيعابها الا ان يقيم المدعي البينة فيقبل وثبت الولاء له
مصالحة بعد كونه عمومه فكان صلحه بمنزلة الاعتاق على مال وفيه الولاء
في دعوى الزوج النكاح قالوا لا يحل له ما فرق بينه وبين امه اذا كان
مبطلا في دعواه هذا عام في جميع انواع الصلح الا انه يسلم بطيب من نفسه
فيكون تمليكا على طريق الهبة بان يحيل يعني ان الزوج باعطاء بدل الصلح
زاد على مهرها فلا طلقها فالبدل لا يقع في مقابلة الشيء فكان رشوة
لانه حق الله والاعتياض عن حق الغير لا يجوز فاذا اخذ رجلا زانيا او سارقا

او شارب خمر فاراد ان يدفع الحاكم فيصالح المدعى عليه على مال ليترك ذلك فالصلح باطل وله ان يرجع عليه بما دفع اليه وصالح من نفسه اي اعطا عقلا واستخلص عن نفسه لانه ليست من تجارته ولهذا لا يملك بيع نفسه وانما هو للخدمة ولهذا لا تجب الزكاة على مولاه في رقبته فلا يجوز التصرف فيها اي في رقبة المأذون لان التصرف فيها اي مولاه لا اليه واعلم ان الصلح منها لكن ليس للولي القتيل ان يقتله بعد الصلح لانه لما صالحه فقد بدل فصح العقد ولم يجب البدل في حق مولاه فتأخر الى ما بعد العتق فصار كانه صالحه على بدل مؤجل يؤخذ منه بعد العتق كذا في النهايه عن مغصوب اراد به معلوم القيمة ليظهر الغبن الفاحش المانع من لزوم الزيادة عندهما وقيد المغصوب لانه المحتاج الى الصلح غالبا وقيد بالتلف لانه اذا كان قائما جاز الصلح على اكثر من قيمته بالاجماع له ان حقه اي حق المغصوب منه وهو المغصوب باق على ملكه ما لم يتقرر حقه في ضمان القيمة حتى لو كان عبدا واختار ترك التضمين كان مالكا على ملكه في [illegible] العبد ولا ربا بين العبد والدراهم كما لو كان العبد قائما وبهذا يظهر تعليل قوله او بعرض صح اي الصلح من غير مغصوب بعرض لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس كذا فهم من تقرير الاكمل فظاهر لانها انما ابطلا الفضل بالغبن الفاحش قيل هذا لانه ربا منهما كذلك منصوص عليه اراد بالنص قوله عليه السلام من اعتق شقصا من عبد مشترك بينه وبين شريكه قوم عليه نصيب شريكه فيضمن ان كان موسرا ويسعى العبد وثمة غير منصوص عليه فكانت القيمة ما اتفق عليه فلا يلزم الربا صح لما تقدم من ان الزيادة لا يظهر لانه اي الموكل اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح

لزمه

لزمه اه اي ان اجاز المدعى عليه جاز الصلح ولزمه الالف وان لم يجز بطل ماله بفتح اللام لان هذا الصلح معاوضة لان الالف ليس غير مستحقة بالعقد المداينة فيمتنع حمل التاجيل على تاخير نفس الحق فيتعين حمله على المعاوضة اذ التفرق في الديون في مسائل الصلح لا يخرج عن احد هذين الوجهين وفي ذلك بيع الدراهم بالدراهم نسيئة فلا يجوز ليس بحال يعني ان هذا لا يمكن حمله على الاسقاط لكن المعجل لم يكن مستحقا بالعقد حتى يكون استيفاء لبعض حقه وهو خير من النسيئة لا محالة فيكون خمسمائة مثلا من الدين وصفة التعجيل في مقابلة الباقي وذلك اعتياض عن الاجل وهو حرام وهذا لان حرمة التاجيل ربا النساء ليس الا شبهة يعتاد له المال بالاجل حقيقة ذلك اولى كذا في العنايه او على الف سود اراد به الدراهم المضروبة من النقرة السود كذا في البيانه وزيادة وصف وهو ربا فلا يصح ولو كانت عكس ما في الكتاب صح فيكون البراءة مقيدا بالشرط لا تعليق تعليق الابراء بالشرط باطل كما سيصرح به المصنف متصلا بهذا حيث يقول ولو علق صريحا اه والتقييد بالشرطين التعليق به فكيف كان جائزا لانا نقول بل هما متغايران يفرق بينهما لفظا ومعنى اما الاول فلانه في التعليق بالشرط يستعمل اداة الشرط صريحا كان واذا ومتى وفي التقييد به لا يستعمل واما الثاني فلانه في تقييد الابراء بالشرط يحصل الابراء في الحال بشرط وجود ما قيد به حتى اذا كان لم يوجد المقيد يعود الدين واما في تعليقه به لا يوجد الابراء اصلا في الحال لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط وذلك لان التقييد بالوقت بمنزلة الاضافة الى ذلك والاضافات اسباب في الحال بخلاف التعليق حتى ان من حلف ان لا يطلق امراته فاضاف الطلاق الى الغد فقال انت طالق غدا يحنث في يمينه

ولو علق طلاقه بمجئ الغد فقال انت طالق اذا جاء الغد لا يحنث كذا في الكفاية
وبقوت بفواته اي عند فواته فان انتفاء الشرط ليس علة لانتفاء
المشروط عندنا لكنه عند انتفايه غاية لبقايه على العدم الاصلي وموضعه اصول
الفقه وفيه نظر لان على دخلت على البراءة اي دون الاداء شرطا للبراءة
وما دخل عليه كلمة على هو الشرط كما في قوله تع يبايعنك على ان لا يشركن بالله
شيا وقد نقل عن الشارح رح انه يمكن ان يجاب عنه بانه وان كان في اللفظ
كذلك لكن في المعنى كل واحد مقيد بالاخر لانه عارضه بالبراءة مطلقا بل على
تقدير الاداء فصار البراءة مشروطة بالاداء فان لم يؤد عاد دينه وقد
وقع هذا في بعض الشروح مسطورا ويؤيد هذا الجواب اختيار صاحب الكفاية
اياه حيث قال تقرير النظر بقول لا يقال انه لانا نقول حرف على البراءة
بمنزلة دخولها على الاداء لانه لم يوقت للاداء وقتا ظاهرا ان اداء البعض
لم يكن لغرض لكونه واجبا في مطلق الازمان فيكون وقته العمر فلا يصلح ان يكون
في معنى الشرط ليحصل به التقييد فلم يبق الا جهة العوض وهو غير صالح كذلك لان
احد المتعاوضين ان يستفيد كل واحد ما لم يكن قبلها ولا دائن مستحق عليه لم يستفد
به شيئا لم يكن فكان التقييد به لغوا محضا كذا في الاكمل وهذا بالاجماع
لانه اتى بصريح التقييد فيعمل به فعلى اي اخر او حط وقوله صح عليه اي نفذ
هذا التصرف على رب الدين فلا يتمكن من المطالبة في الحال ان اخر وابدا ان حط
لانه ليس يمكنه من اقامة البينة او التحليف اقر عليه اي المقر بجميع المال
في الحال ولو صالح شروع في فصل الدين المشترك وقوله كثمن المبيع صفقة
واحدة بان جمع الاثنان عبدين لكل واحد منهما عبد هو وباعا صفقة واحدة
فيكون ثمنهما على الاشتراك وان افترق كل واحد من العبدين بالعقد وقوله

اذا لم يوقت لها اكد

وثمن المال

وثمن المال المشترك بان باع [illegible] مشتركا بينهما صفقة واحدة والموروث بان
مات مورثهما وله دين على رجل فورثاه له اي الكفاية وانما قيد في الصفقة
بالواحدة احترازا عما اذا كان عبد بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بخمسمائة
وباع الاخر نصيبه من رجل بخمسمائة وباع الاخر نصيبه منه بخمسمائة وكتبا عليه
صكا واحدا بالف درهم ثم قبض احدهما منه شيئا لم يكن للآخر ان يشاركه فيه
لان نصيب كل واحد منهما وجب على المطلوب بسبب اخر فلا يثبت الشركة باتحاد
الصك بالمقاصة اي بين ثمنه وبين الدين وقد اندفع بقيد المقاصة وهم
احدهما ان المشترك واذا اشترك الثوب بعقد وكمن ببعض دين مشترك
وذلك يقتضي ان يكون للشريك الاخر سبيل في الثوب في صورة البيع ايضا وليس
كذلك كما صرح به الهداية ووجه الاندفاع ان الاستيفاء لم يقع بما هو مشترك
بل بحصته من الثمن بطريق المقاصة اذ البيع يقتضي ثبوت الثمن في ذمة المشتري
والاضافة الى ما على الغريم من نصيبه عند العقد ان حقيقة لا ينافي ذلك لان
النقود عينا كان او دينا لا يتعين في العقود الثاني ما قيل ان هذا العقد يقتضي
فسخه الدين قبل القبض ووامردود ووجه الاندفاع ان القسمة انما تراعى
في ضمن المعاقد وكم من شيء يجوز ضمنا ولا يجوز قصدا كذا فهم من تقرير الاكمل
على المائكة وما في المضايقة والمخاصمة وضدها المسامحة والمساهلة
كذا فهم من احاطة العلامة وتقرير صاحب الغاية قسم الباقي اثلاثا
فلو كان لهما على المديون عشرون مثلا كان المطالبة للمبراه بالخمسة وللساكت
بالعشرة والخمس الخمسين وفسخ عقد السلم وقوله لا يجوز يعني اذا لم يجز الاخر فان
فان اجاز جاز و كان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما وما بقي من
السلم مشتركا بينهما لزم قيمة الدين في الذمة يعني قبل القبض لان خصوصية

للعبد
وقد اندفع بقيد المقاصة
محذور ان احدهما
ان المشترك ملك المستحق

فقط

لان خصوصية نصيبه لا تظهر الا بتميزه بالتمييز ولا تمييز الا بالقسمة وهي باطلة
في الديون لانها عبارة عن تمييز الحقوق وذلك لا يتاتى فيها في الذمة معنى
قول من قال قسمة الدين قبل القبض لا يجوز لانه وصف شرعي ثابت في الذمة
وذلك لا يتميز بعضه عن بعض وقد اوضح هذا المعنى في البنايه بقوله ولانه
لو قسما الاعيان من غير تمييز لم يصح لعدم التمييز وكذلك القسمة فيما في الذمة
لهذه العلة انتهى او عرض او عقار بان الوصي يوزن التفليس المتاع
والعقار بالفتح مختصا الارض والضياع والنخل كذا في الصحاح والمراد بالمال
هنا ما في الموهوب من انه كل ما يملكه الناس من الدراهم والدنانير او الذهب
او الفضة او الحنطة او الشعير او الحرير او الحيوان او امتعة السلاح او غير ذلك
انتهى اي خلاف الجنس فلا يعتبر التساوي ولكن يعتبر القبض في المجلس لكونه
بيع صرف والبراءة عن الاعيان غير المضمونة وانما لم يجز لان الاسقاط
انما يتحقق في الديون لا في الاعيان وما هنا عين فتعين تجويزه بطريق المعاوضة
ولا يمكن هنا لانها تتحقق شيء من الشركة بلا ثمن في ضمن المعاوضة فيكون ربا
فلا بد ان يزيد على نصيبه حتى ينتفي الربا كذا في الكفاية بطل الصلح اي في
الدين والعين جميعا اما في الدين فلما في الشرح الى قوله من غير من عليه الدين
وهو حصة المطالب واما في العين فلاتحاد صفقة الدين والعين وبه ينقلب الصحيح
فاسدا كالجمع بين الحر والعبد في صفقة البيع كذا في الشروح فايح لبقية
الورثة اقول لعل وجه علاج فايح ان الديون ما يقرعون نفقة الدين البقية
ولا شبهة انه اخف واسهل عليهم من قضاء دين الكل لحصول حقوق الورثة
بسهولة فايح عظيمة سيما عند اصحاب الغرائض والفقير والتمكين وقال في
البنايه وغيره في الوجه ضرر لبقية الورثة فانهم لا يمكنهم الرجوع على الغرماء

بقدر

بقدر نصيب المصالح فليتامل وعند البعض يجوز قال الزيلعي رحمه الله هو الصحيح لو
في يد بقية الورثة حتى لو كان بعض التركة في يد المصالح ولا يعلمون مقداره
لم يجز لاحتياجه الى التسليم يجوز لانه لا يحتاج فيه الى التسليم بيع المجهول للعاقدين
صحيح عند الاستثناء منه حتى من اقر انه غصب فلان شيئا وان فلانا اودعه
شيئا ثم اشتراه ذلك الشيء من المقر له جاز وان كانا لا يعرفان مقداره وايهم
المضاربة من ضرب
في الارض سار فيها ومنه قوله تعالى واخرون يضربون في الارض اي يسيرون في
التجارة كما هو تمام قوله متصلا به يبتغون من فضل الله وانما سمي العقد به لان المضارب
يسير في الارض غالبا لابتغاء الربح فيه تخفيفة تغليبة على صاحب المال وقيل يطلق على العامل
لذكر وعلى رب المال لانه طالب للضرب وسبب له كذا في البنايه وركنها ان
يقول رب المال دفعت اليك هذا المال مضاربة او ما يؤدي هذا المعنى ويقول العامل
قولا يدل على القبول خلافا لمحمد يعني ان عندهما يزاد على القدر المشروط ويبلغ بالغا
ما بلغ الا بالمال تصح فيه الشركة وهو ان يكون راس المال دراهم او دنانير وكذا
النقد والنقرة ان يعامل الناس بها عند الاعظم والثاني او فلوسا رائجة عند الرباني
وما سواهما لا يجوز وقد تقدم في كتاب الشركة وشيوع الربح احتراز
عما اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة كعشرة مثلا او يوجب جهالة الربح كما اذا شرط
الربح وقال لك ربعه او نصفه او ثلثه او اربعه ولم يعين شيئا من هذه الكسور وشرطا
ان يدفع المضارب داره الى رب المال سنة ليسكنها او ارضه ليزرعها لانه
جعل نصف الربح عوضا عن عمله واجرة الدار فصارت حصة العمل مجهولة فجهل
الربح وهو المعقود عليه فجهالته توجب فساد العقد كما تقدم كذا في تحرير الاكمل

بل يبطله ذلك الشرط كما فيمن دفع الى مضاربه على ان الربح بينهما انصافا
وعلى ان يدفع اليه رب المال ارضه ليزرعها سنة فان فيه صح العقد وبطل الشرط
لانه لا يفضي الى جهالة حصة العمل او نصيبه من المال ارضه ليزرعها سنة فان فيه
صح العقد وبطل الشرط لانه لا يفضي الى جهالة حصة العمل او نصيبه من الربح مقابل
بعمله لا غير ولا جهالة فيه لان الكلام فيما اذا شرط جزءا معلوما او شايعا ولذا شرط
الوضيعة وهي اسم لجزء هالك من المال ولا يجوز ان يلزم غير رب المال فان شرطت
على المضارب او عليهما فسد الشرط لا العقد حيث لم يوجد جهالة الربح قيل
شرط العمل على رب المال لا يوجب جهالة في الربح ولا يبطل في نفسه بل يفسد
المضاربة كما صرح به في الهداية فلم يكن القاعدة مطردة والجواب انه قال
وما عداه من الشروط لا تفسد المضاربة واذا شرط العمل على رب المال
فليس ذلك مضاربة وسلب الشيء عن المعدوم صحيح نحو زيد ليس ببصير فقول
الهداية وشرط العمل على رب المال تفسد مفاده مانع عن تحققه كذا فهم من العناية
ولم يعهد اي لم يكن مثلا هذا الاجل متعارف بين التجار كان باع الى عشرة
سنين مثلا ويضع ولو رب المال اي يحط المضارب مال المضاربة لغير رب
المال على ان يكون العمل لرب المال والربح كله للمضارب كما فهم من قول الشارح
في اول الكتاب وهو دفع المال الآخر الى قوله بضاعة لان الشيء لا يتضمن
مثله او لا يتاتى هذا منقوض بالمكاتب والعبد الماذون له والمستعار حيث تضمنت
من العقود امثالها كما صرح به في ابوابها لانا نقول انهم يتصرفون بحكم المالكية
لا بحكم النيابة لان المكاتب صار حرا يدا فله ان يكاتب والماذون ينفك الحجر
متصرفا لنفسه فله ان ياذن لعبده والمستعار يملك تمليك المنفعة ايضا كذا فهم من
التبيين اي على الاستدانة اقول فسر في بعض النسخ الضمير المتصل بعلى

بالاستدانة

بالاستدانة والاقراض معا اياه فخطئه الشارح بناء على ان ضمير المثنى
كما هو الظاهر حتى وقع في بعض نسخ الشرح لفظ الاقراض ايضا عطفا على الاستدانة
لا قصدا فاحرا الحال اه والحق عندي ان المص قصد بافراد الضمير الى النص
التخصيص من رب المال بالتجويز للمضارب بما قرر كمال المضاربة من التقوية
بحيث لا يليق للعاقل ان يلتفت اليه اصلاحا الى قول الشارح وانما يصح الى قوله
الا فاين فيه عقيب التصريح برجوع الضمير اشعار استحسان اعتبار هذا المعنى
منه وهي ان يشتري بالدين بعد ما اشترى براس المال سلعة لان الاستدانة
تصرف بغير راس المال والتوكيل مقيد براس المال ولا يملكها المضارب الا بالتنصيص
كذا في الكافي وجلبه بالجيم والباء اسم فاعل من اجلب الشيء الى بلد او اقدم
به ولجلب كذا استفيد من الجوهري على المشتري بالمال اقول انما اتى بلفظ الكل
تنبيها على انه لم يبق شيء من مال المضاربة ليتعين كونه استدانة عليه والبز بفتح
الباء للموحدة وبالزاء المعجمة عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب
الصوف والخز كذا في المغرب اي اعطى اجرة الحمال من عنده لان الحمال
المضاربة فقد تطوع اي تبرع وتفضل فلا تعتبر الاجرة التي اعطاها للقصار
والحمال في حساب الربح من مال المضاربة بل من ماله لانه استدانة على المضاربة
بعد استغراق راس المال فلم ينفذ على رب المال وانما العادة بعد ان يعلم بقوله
او يستدين لم يفد القوله وان صبغه تنبيها على الفرق بين الحال وبين الصبغ
فالضمير في صبغه راجع الى البز المذكور كما فهم من لفظ الكافي بخلاف القصارة فتح
القاف فان القصارة بكسرها حرفة القصار وبالفتح فعله مصدر من قصر الثوب
كذا في النهاية كالخلط بضم الخاء اي الشركة كذا في الصحاح اذا قال

اعني برايك اشارة الى جواب ما قيل المضارب بما لم يكن له ولاية الصبغ كان بمجانا
غاصبا فيجب ان يضمن كالغاصب بلا تفاوت بينهما والحاصل الجواب ان الكلام في مضاربة
قيل له اعمل برايك وذلك متناول الخلط والصبغ فسقط ماله بمال المضارب فصار
شريكا فلم يكن غاصبا فلا يضمن   اي في مال المضاربة حتى لو باعه مساويه وكان
قيمة الثوب غير مصبوغ الفا و[illegible] كانت الالف للمضاربة بدل صبغه كذا في البداية
او اقامة وجوز ان ابي رحمه تزوج لانه جعله من الاكتساب بلزوم المهر وسقوط
وسقوط النفقة والجواب انه ليس بتجارة وان كان فيه كسب فصار كالاعتاق على
مال لا يدخل في المضاربة   لانها وفيه اشارة الى الفرق بينها وبين الوكالة
فان الوكيل لو اشترى من يعتق على موكله لم يكن مخالفا وذلك لان الربح المحتاج
الى تكرار التصرف وليس بمقصود في الوكالة حتى لو كان مقصود الموكل وقيد
بقوله اشتر لي عبدا أبيعه فاشترى من يعتق عليه كان مخالفا ثم ان كان الثمن
من مال المضاربة يخير رب المال بين ان يسترد المقبوض من البايع على المضاربة
وبين ان يضمن المضارب مثل ذلك لانه قضى بمال المضاربة دينا عليه   ولا من
يعتق عليه اي ليس للمضارب ان يشتري من مالها من يعتق على نفسه لانه يعتق
عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال لانعدام جواز بيعه لكونه مستسعى عند الاعظم
او يعتق الكل عندهما على الاختلاف المعروف في تجزي الاعتاق فيمتنع التصرف
فينتفي المقصود   ان كان ربح قال الزيلعي المراد بوجود الربح المذكور هنا
ان يكون قيمة العبد المشترى اكثر من راس المال سواء كان في جملة مال المضاربة
ربح او لم يكن لانه اذا كانت قيمة العبد مثل راس المال او اقل لا يظهر ملك المضارب
فيه بل يجعل مشغولا براس المال حتى لو كان راس المال الفا وصار عشرة

غاصبا

او اقامة

حتى اذا كان قيمة الثوب غير مصبوغ الفا ومصبوغا الفا ومائتين كان الالف للمضاربة ومائتا درهم للمضارب بالزيادة وهو الصحيح

ويفسد

الاف درهم

الاف درهم ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمته الف او اقل لا يعتق
عليه انتهى   صح اي صح شراؤه لانتفاء المانع من التصرف فيه لا شركة
له فيه   فان زادت اي بعد الشراء وقوله عتق حصته اي عليه لتملكه بعضه
قريبه   لا ضمان له اي اذا ورثه مع غيره كامراة اشترت ابن زوجها ثم
وتركت زوجا واخا عتق حصة الزوج عليه ولا يضمن لاخيها شيئا   السعي منه
في قيمة حصة رب المال من العبد وهو راس المال وحصته رب المال من الربح لانه
احتبس فيه مالية العبد عند العبد كما في الوراثة   على فراش البائع بان زوجها
البائع من المضارب ثم باعها منه فوطئها فعلقت منه   او اشترى عبدا بالف وكان
لو اشترى بالف المضاربة عبدين كل واحد منهما يساوي الفا فانه لا يظهر
الربح واذا لم يظهر لم يكن للمضارب في الجارية ملك وبدونه الملك لا يثبت
الاستيلاد وقيل عليه ان المضارب اذا اشترى بالف المضاربة فرسين
كل واحد منهما يساوي الفا كان له ربحها حتى لو وهب ذلك الاخر وسلمه صح ولو
لا ظهور الربح لم يثبت له ذلك واجيب عنه بان المراد بالاعيان الاجناس
مختلفة عند الاعظم قولا واحدا وعندهما ايضا في رواية واذا امتنعت القسمة
لم يظهر الربح وكان كل واحد منها مشغولا براس المال كما في الكفاية
ثم اذا زادت [illegible] حال كون المدعي موسرا وانما قيدنا به لنفي شبهة ...
القيمة انما هو بسبب دعوة المالك المضارب وملكه فضمان اعتاق في حق الولد
وضمان الاعتاق باليسار والاعسار فكان الواجب ان يضمن المضارب اذا كان
موسرا او مع ذلك لا يضمن   بالدعوة والملك متأخر اقول هكذا وجدت اكثر النسخ
التي رأينا ما هو الذي يقتضيه اصل المسئلة وقول صاحب الهداية وشراحها لان
حق الولد بالنسب والملك اخرهما بان يكون لفظ الملك مكررا مجرورا عطفا

[illegible]

على لفظ الاعوة ومدفوع على انهما مبتدا وخبره لفظ تحرو ٧ شي للاول لانه جعل ماله لغيره فلا ينبغي له شي كذا في البيانية ما نعكم فيضمن الاول المسطور لانه شرط للثاني شيا هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه لما فيه من ابطال التسمية

قوله وللعبد اي لعبد المالك لان له يدا معتبرة خصوصا اذا كان ماذونا له واشترط العمل ادون له فلم يكن مانعا من التسليم والتخلية بين المال والمضارب ولحاق المالك بطلت المضاربة واما بعدم فلان وجوب حق المضارب مانع عن بطلانها وانما بطلت باللحاق على تقدير عدم عوده لان بقاءها انما يتاتى بتصرف المضارب وهو مبني على تصرف المالك الذي هو ايضا موقوف على بقاء مال المضاربة على ملكه وقد زال عن ملكه فصار مالا لورثته ما دام باقيا على اللحوق المذكور لانه بمنزلة الموت ولهذا يورث ماله وتعتق امهات اولاده ومدبره

قوله لانه له عبارة صحيحة فلا يتوقف في تصرفه في مال المضاربة بل حال طرفه لان توقف تصرف المرتد انما هو لتعلق حق ورثته فلا توقف في المال المذكور لعدم تعلق ورثة المضاربة بل بمال مورثهم فلا يعطى له حكم الموت بالنسبة اي بالنسبة الى مال نفسه ولهذا يقسم هذا الا دلك كذا افهم من تقرير الشارح فله بيع عرضها ولا يمنعه العزل من ذلك نقدا او نسيئة حتى لو نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل وانما لم يعمل نهي بيع العرض لان حقه ثبت في الربح بمقتضى العقد والربح انما يظهر بالقسمة وهي تبتنى على راس المال بتمييزه وهو انما يحصل بالبيع قوله لو افترقا اي فسخا عقد المضاربة يعني اجبره الحاكم على اقتضائه ديونه اي قبضه ونقده يقال انقضت منه حقي او قدرته قوله يعمل بالاجرة وهي الربح قوله فهو متبرع لانه وكيل محض والمتبرع لا يجبر على انفاذ ما تبرع به ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم فان قيل رد راس المال على الوجه الذي قبضه واجب عليه وذلك لا يتم الا بالقبض

وما لا يتم

وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اجيب بانا لا نسلم ان الرد واجب وانما الواجب عليه رفع يده كالمودع قوله فلا بد من توكيل المضارب لان حقوق العقد ترجع اليه فان لم يوكل يضيع حق رب المال على تقاضي الثمن اي طلب الثمن من المشتري للا يعمل الى ابا يه بعد قبضها اجرة عملها صرفه اي الربح اولا لان الربح لا يتيقن قبل وصول راس المال الى رب المال بمنزلة النفقة يعني اي مرض في السفر كان ثمن الدواء في مال المضاربة على ظاهر الرواية نظرا الى ان الدواء لاصلاح البدن ولا يمكن التجارة الا به وفي سفره وجه التخصيص ظاهر مذكور في المطولات والقياس ان لا يستوجب النفقة في مال المضاربة ولا على رب المال لانه بمنزلة الوكيل والمستبضع عامل لغيره باجرة او بمنزلة الاجير كما شرط لنفسه من الربح ولا يستحق احد هؤلاء النفقة في المال الذي يعمل به الا ان تركناه فيما اذا سافر بالمال لاجل الوفق وفرقنا بينه وبين المستبضع بانه متبرع بعمله لغيره وبين الاخر بانه عاقل له بدل مضمون في ذمة المستاجر وذلك يحصل له بيقين فلا يتضرر بالانفاق من مال المضارب فليس له الا الربح لعدم ثبوت التردد وقد يحصل وقد لا يحصل فلو انفق من ماله يتضرر به والاصل في الاول معدوم دملة من باب نصر بمعنى الادهان في موضع يحتاج اليه كالحمار مثلا فانه معتاد فيه بالمعروف اي بما عرف من التجارة بحيث لا يعد مثل هذا الانفاق اسرافا في عرفهم يعود اليه اي يروح اليه من اول طلوع الفجر ولا يمكن ان يعود لا منزله وبيته باهله فتعين اي خروجه للمضاربة فنفقته في مالها فان فضل اه لان راس المال اصل والربح مبني عليه فلا يسلم له الفرع حتى يسلم لرب المال الاصل لان الذاهب بالنفقة هالك والهالك يصرف الى الربح كذا في

بالانفاق في مال ... اما المضارب ...

في التبيين ونحو ذلك كأجرة السمسار والصباغ والقصار نفقة المضارب
التي انفق على نفسه في سفره من الطعام ونحوه فلا يضم اكثر ضيعه انتقاص والانحطاط
كما مر اي يبيع اي العبد وقوله فثلاثة الاف حصة المضاربة له مبني على
اصل وهو ان ضمان رب المال للبائع بسبب هلاك مال المضاربة غير مانع لها
فالمضمون على المضاربة والربح بينهما على ما شرط او ضمان المضارب للبائع
بسبب هلاكه مانع عنها وتحقيقه ما كتبناه في الحاشية ما هنا اخذا من كلمات مجمع
الاسلام فلينظر فيها وان كان جائزا اي مقضيا بجوازه لتغاير المقاصد
دفعا للحاجة وان كان من بيع ملكه بملكه بشبهة العدم اي عدم الجواز لانه لم
يزل به عن رب المال عبد كان في ملكه ولم يستفد به ما لم يكن في ملكه والشبهة
بالحقيقة في المرابحة لان مبناها على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة فيعتبر
اقل الثمن ولو احتسابه لثبوته من كل وجه اداه متنفقا اي لئن كان الدفع والفداء
مفوضين اليهما فان دفعا وبطلت المضاربة لهلاك مالها وان اختار الفداء
لان قضاء القاضي اه ولقد احسن حيث اطلق جواز كون كل فرد في كل من نصيب
المضاربة ورب المال مطلقا بعدم العلة الواحدة وقد خصها صاحب الهداية بنصيب مطلقا
رب المال وقد علل نصيب المضارب بما يبقى منه من ان نصيب المضارب حال
مضمونا عليه فلا يكون امانة ومال المضاربة امانة فيتضمن انقسام العبد
لاستخلاص كل منهما بالفداء ما يخصه وهكذا ان هلك لان المال في يده
امانة وقد هلك وبقي عليه الثمن دينا وهو عامل رب المال فيستوجب عليه
مثل ما وجب عليه من الدين والقابض ثانيا لا يصير المضارب مستوفيا لان
الاستيفاء يكون بقبض مضمون وقبض المضارب ليس بمضمون بل هو امانة
وبينهما منافاة فلا يجتمعان واذا لم يكن مستوفيا كان له ان يرجع على رب المال

مره بعد اخرى

مره بعد اخرى اي ان يسقط عنه العقد بوصول الثمن الى البائع وقد اشار
اي رفع توهم ضياع رب المال بكسر رجوع المضارب عليه بقوله وجميع ما دفع
راس ماله مع اليمين ضمينا كان الغاصب او امينا كالمودع لكونه اقر
بمقدار المقبوض

كتاب الوديعة هي

وهي فعيلة بمعنى المفعول مشتقة من الودع وهو مطلق الترك كما هي لغة من المتروكة
مالا او غير مال وشرعا هي مال يترك عند الامين مسلطا على استحفاظه
به يظهر وجه التسمية وركنها قول المودع بالقول والفعل او بالفعل فقط فان من وضع
بين يدي رجل وقال هذا وديعة عندك او لم يقل شيئا وذهب صاحب الثوب ثم غاب
الآخر وترك الثوب ثمه فضاع كان ضامنا لان هذا ايداع من حال عرفا هذا اذا سكت
واما اذا ارده فلم يلتفت صاحب الثوب الى رده فذهب فضاع لم يضمن قطعا
لان الايداع تسليط الغير على الحفظ فهو عقد استحفاظ وحفظ الشيء بدون اثبات
اليد عليه غير متصور فايداع الابق والمال الساقط في البحر ونحوها غير صحيح وكون
المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ على المودع ووجوب
الاداء عند الطلب وصيرورة المال امانة عنده هي امانة وانما صح
الحمل بينهما لانهما متغايران مفهوما وحكما اما الاول فلان الوديعة خاصة لانه
التسليط على الحفظ لا يكون الا بالعقد والامانة اعم من ذلك لانها قد تكون بغير
العقد كما اذا هبت الريح في ثوب انسان فالقته في بيت غيره فانه امانة وليس
بوديعة لعدم الامانة عليها بحمل الحيوان على الانسان واما الثاني فلان حكم
الوديعة انه يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق في الامانة الا بالتسليم
الى صاحبها هكذا خلاصة ما في الكفاية والعناية والبيان فلا يضمن لعدم
التعدي لا ضمان على مؤتمن ولان المودع متبرع في الحفظ وما على المحسنين من

للامين

سبيل وان هلكت و ملاكها لا يختلف بشي يمكن التحرز عنه او لا وبين ان ملكت مال غيرها معها او لم تهلكت وقال مالك ان ادعى انها سرقت وحدها يضمن لمكان التهمة كذا في التبيين وعياله قالوا المراد به من ساكنه لا الذي يكون في نفقة المودع فقط فان المرة اذا اودع عندها شي جاز لها ان تدفع الى زوجها وابن المودع الكبير اذا كان ساكنا معه ولم يكن في نفقته وتركه الاب في بيت فيه وديعة لم يضمن ولكن بشرط ان لا يعلم ان في عياله الخيانة ولم ينهه عن الدفع اليهم فان علمها او نهى عنه وحفظ بهم ضمن هذا حاصل ما في الغاية فالسفور بالفتح وكان مخوفا وكذا اذا كان له عيال ولم يكن له يد من السفر ضمن وان لم يكن له يد و سافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن لانه امكنه تركها في اهله ولا فرق بين السفر الطويل والقصير ولو حفظ بغيرهم بان ترك بيتا فيه الوديعة وخرج وفيه غير عياله او اودعها غيرهم بان نقلها من بيته او اودعها عند غيرهم ضمن لان المالك رضي بيدهم لا بيد غيرهم والحال ان الايدي تختلف في الامانة وان الشي لا يتضمن مثله كما مر الا اذا خاف اه في بعض المواضع الذي يذكر المذكور طريقا للحفظ فيكون برضى المالك فينتفي الضمان لكنه متهم في دعوى ذلك لادعائه ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب وهو التسليم الى الغير حتى الاجنبي فصار كدعوى الاذن بالايداع فلا بد من اقامة البينة وقال في المنتقى اذا علم الاحتراق بينة قبل قوله بلا بينة بعد طلبها وانما ضمن بالحبس المذكور لانه متعد لان التعدي هو الذي يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع فاذا طلب لم يرض بعد ذلك بامساكه وقد حبسه فصار ضامنا مع رب الوديعة وقد لاح لراجع عنوان ربه من النظر في المتن ارجاع ضمير معها الى الطلب ثم وجد التصريح في بعض شراح الوقاية موافقا لهذا ولا يخفى ان هذا على ما اختاره الشارح والمنع منه

بيان ...

تمام

حيث اشار بقيد الطلب الى ان من انكرها عند المالك بلا طلب منه بان قال ما حالي وديعتي عندك فقال ليس لك عندي وديعة لم يضمن وكذا لو طلب المالك من الرد عند من يخاف على الوديعة منه فجحدها لا يضمن لان الجحود هنا من باب الحفظ كذا في التبيين سواء اقر او انما لم يبرأ عن الضمان الا بالتسليم اليه لان المالك لما طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ فسخ من جهة المالك واذا جحدها المودع بحضرة صاحبه حصل الفسخ من جهته ايضا لانه انكار من الاصل فتم الفسخ فبقي الشي في يده بلا علة وجه الامانة كقبض الغصب ثم بعد ارتفاع العقد لا يبرأ عن الضمان الا بالاعتراف ولان العقد لا يعود الا بالاستيناف ولم يوجد كذا في الغاية على مجازات ما في الهداية مع غير المالك كان قال لرجل ما حال وديعة فلان فقال ليس له عندي وديعة من باب الحفظ لان فيه قطع طمع الطامعين عند الموت بان قال رجل لمن يظهر عليه علامات الموت ما شان وديعة فلان عندك فقال ليس لفلان عندي وديعة قوله وجب الضمان اتفاقا كما اذا خلط المائع بغير الجنس كخلط دهن السمسم بزيت الزيتون فان ذلك استهلاك صورة وهو ظاهر معنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس لان حقيقة القسمة بالاقرار وذلك انما يكون باتحاد الجنس وكذا عند ابي يوسف انما غير الاسلوب مع اتحادهما اشارة الى ان في رواية تفصيل ليس مذهب الاعظم كما صرح به بقوله الا اذا خلط اه الاصل بل ثبتت الشركة مخالف لما في الهداية وشروحها حيث قيل وعند ابي يوسف يجعل الاقل تابعا للاكثر فيكون المخلوط لصاحب الكثير ويضمن لصاحب القليل اعتبارا للغالب اجزاء فيلزم انقطاع حق صاحب القليل من جميع المالين الذين اختلط احدهما بالاخر سواء كان موجودا او موجودا وعاقلا حتى لو فيقصر

الشركة على راس الثنيّ للهداية اللهم الا ان يقال ان ما اختاره الشارح النوبر
رواية مخالفة لما نقلت هولاء الجلة فان وجدت ثم الدست والا فالاشكال باق عليه
شكله سواء كان اقل او اكثر لان الجنس لا يغلب الجنس عند محمد في الرضاع ممّا
اذا جمع بين لبن امرأتين في قدح وصبّ في حلق رضيع يثبت الرضاع بينهما جميعا عنده
كذا في الكافية ثم خلط مثله وانما ضمن الجميع لانه استهلك بعضه باتلافه وبعضه
بخلطه بما ليس من جنسه فان قيل لم لا يجوز ان يكون هذا الخلط قضاء لدينه الذي لزمه
من الاتلاف قلنا لعدم جوازه لان الدين يقضيه الداين هذا زبدة ما في العناية
بالحفظ في غيرها لان الدارين يختلفان في الامن والحفظ فصح الشرط لانه
مفيد فيعتبر قوله بلا خطه كما لو انشق الكيس ... فتلف المشترك اي صار مشتركين
ثم رد ما هذا هو المعنى الذي عبر عنه الفقهاء بالعود من الخلاف الى الوفاق فان قيل ما
الفرق بينه وبين العود من الجحود والاعتراق حيث لا يزول الضمان به هنا دون هناك
مع ان الامر باق وقت التعدي فيكون مأمورا بدوام الحفظ في هذا شانه فالمخالفة
فيه رد الامر من الاصل كالجحود فينبغي ان لا يبرأ من الضمان الا برفع المخالفة وازالة
التعدي منها ارتفاعا كما في الاعتراق بعد قلنا لا نسلم ان المخالفة فيه رد الامر من
الاصل لان ابطال الشيء انما يكون بما هو موضوع لابطاله او بما ينافيه والمخالفة
بالاستعمال ليست موضوعة لابطال الايداع فلا ينافيه الا يرى ان الامر بالحفظ
مع الاستعمال صحيح ابتداء بان يقول للغاصب اودعتك وهو مستعمل بخلاف الجحود
فانه قول موضوع للرد فيجوز ان يكون رد القول مثله الا يرى ان الجحود في
اوامر الشرع رد لها يكفر به والمخالفة بترك صلاة او صوم مأمور ليس برد ولهذا
لا يكفر به كذا المستفيد من تقرير الاكمل غير المكيل والموزون كالثياب والدواب
والعبيد اي لا يجبر المودع على دفع نصيبها الحاضرين رعاية لحق المالك في مثله شهادة

قوله فلا فانهما وجه قولهما انه مطالبة بتسليم ما سلم اليه وهو النصف ومن طالب ما سلم
لم يمنع عنه ولهذا كان له ان يأخذه اذا ظفر به وان كان في يد المودع لا انه يمس
او دليل الاعظم يعني لا نسلم انه طالبه بتسليم نصيبه بل يدفع نصيب الغائب لانه يطالبه
بالمفرز وحقه ليس فيه لان المفرز المعين يشتمل على الحقين ولا يتميز حقه الا بالقسمة
وليس له ولاية انه ليس بوكيل في ذلك ولهذا لا يقع دفعه قسمة بالاجماع وجواز
الاخذ لا يستلزم ان يجبر المودع على الدفع او الجبر يستلزم ضرورات الجواز وما في
ما لا يقسم ..... ومن مما يتعيب بالتفريق الحسي كالعبد ونحوه وبه يعرف ان ما يقسم ما لا يتعيب
به كالمكيل والموزون ونحوهما ولا يضمن القابض اي باتفاق ايضا اما عندهما
فلما قالاه في الدفع من المالك جعل راضيا بها بانه في حفظ جميع الوديعة لعلمه ان اجتماعهما
في مكان واحد لا يمكن متعذر كما جعل راضيا باقسامها لعدما حفظ فلا يضمن بالدفع واما
عنده فلما سيذكره الشارح بقوله وفرق ابو حنيفة رحمه الله لا يقال المنبا (؟) من
قيد غير وان يكون لها فلا في الضمان لانا نقول معناه ان الضمان فيه لا يتوهم الا عنه
حيث قال به في الواقع واما هما فلم يقولا به في الدافع الذي هو مظنة التعدي
فكيف يقول الا به في الواقع في القابض على بعض الناس والزال المشددة الغراف والاشكال
كذا فهم من الصحاح ... الدابة والاصل فيه ان الشرط اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا
وجب مراعاته والمخالفة فيه توجب الضمان وان لم يكن مفيدا او لم يمكن العمل به كما في ما نحن
فيه لغوا اي لو ابى ما يجيء يعني للمالك ان يضمن الثاني والثاني ايضا لانه قبض من
ضمين لان المالك لم يرض بقبضه فكان الاول متعديا بالتسليم الى الثاني والثاني قد قبض
منه والقابض من الضمين ضمين كمودع الغاصب الا انه ان ضمن الاول لم يرجع على
الثاني لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع ملك نفسه وقد اشار الشارح الى عدم جواز
هذا الرجوع بتخصيص جواز الرجوع بقوله تركه بناء على ان الثاني عامل للاول فيرجع

عنده

يفهم من هذه المسئلة مسئلة اخرى وهي ما اذا باع احد الشريكين حصته وسلم المبيع الى المشتري يلزم المسلم الضمان خلافا ... مسئلة عارية المستعير من آخر لا ... الاول اعار ما يملكه وسلم وليس كذلك ... كان الشريك البائع ... شريكه ... من تصرفه في نصيبه ... وانما ... لا يرجع على شريكه لان البائع ... فهذا ... ان علم ... والا ... واذا ... فالله ...

بحاله

فرغ ... ما لما

ثم يرجع عليه بما لحقه من الضمان ولو اذا دفع الي الاجنبي احترازا عن دفعه الي مودع
آخر مثله فانه لم يضمن عندهما وان كان ضمانه ثم كما مر في كتاب الوديعة عند ابي حنيفة
بكسر الحاء والجيم وبفتح الجيم ايضا حفصه وعموما دون ابطه اي الكشح كذا في
المغرب ومختصر الصحاح فان تشاحا اقرع بالحاء المهملة اي تضايقا وتنازعا
في البداية بالحلف حكم القاضي بالقرعة اجتنابا عن تهمة الميل كذا في البناية
تحليفه للآخر لا يفضي للاول بالنكول لان قبل التحليف للثاني لانه ربما يقول انا نكل
للاول بدري بالاستحلاف ولا ينقطع الخصومة بينهما
وهي بتشديد الياء كانها منسوبة الي العار لان طلبها عار
وعيب صرح به صاحب الغاية نقلا من الجوهري كما ذكره المصنف هو معناه الشرعي
فان العرية العطية حتى قيل ان احدهما مشتق من الآخر لكن خص كل واحد
منها باسم فقالوا في تمليك المنافع عارية فدل على ان العارية تمليك لا اباحة كذا في
الغاية والمنافع في القابلة آه جواب عما قيل المنافع اعراض لا تبقى فلا تقبل التمليك
اربعة انواع تخرج منها الصدقة والوصية والقرض ظاهر لكن تقرير صاحب
البيان يشعر بدخولها في التمليك بلا عوض فاحتيج الي الفرق بينها وبين الهبة بان الصدقة
والوصية اذا وصلتا الي المستحق لا يجوز الرجوع فيهما وان خلتا عن الموانع المذكور
في الهبة ولجواز صدقة الواحد من اثنين لصحبة منها كذا في الاكملية والكفاية في آخر
كتاب الهبة ويصح شروع في بيان الالفاظ التي تنعقد بها العارية ويمكن
لان قوله يحتمل تمليك العين فاذا ميزه تعينت المنفعة متهيئا لقوله
عم المنحة مردود والمنحة مودا لان للنافع تملك شيا فشيئا على حسب حدوثها
فالتمليك فيما لم يوجد منها لم يتصل به القبض فهو لا يملك الا بعد الرجوع عنه
بلا تعد ومذا في العارية المطلقة اما اذا اشترط الضمان فيمامع عدم التعدي

هل يصح فيه اختلاف المشايخ كذا في التحفة وفي عيون المذاهب رجل قال لآخر اعرني ثوبك فاني
ضائع فان ضاع من يضمن كذا في الغاية والتقدير كحمل الدابة ما لا يحمل غيرها واستعمالها
استعمالا لا يستعمل مثلها من الدواب وعند الشافعي العارية مع الخلاف فيما او ا
هلكت في غير حالة الانتفاع واما اذا هلكت فيها لا يضمن بالاجماع كذا في الغاية فمنه
لان اجازتها اذا كانت باطلة كان بالتسليم غاصبا فيضمن حين سلم وقال البعض اصحابنا
بانها تؤجر لكن ينعقد جائزة لا لازمة والصحيح ما في الكتاب كذا في الغاية كركوب
الدابة لان ركوب الجندي ليس كركوب السوقي ان تملكها غيره كالموصى له بالخدمة
اجازة له ان يعير تملكه المنفعة فان قيل لو كان تمليك المنفعة لما تفاوت الحكم الصحيح
بين ما يختلف باختلاف المستعمل وبين ما لا يختلف كالمالك اجيب بانه انما لا يجوز فيما
لا يختلف دفعا لمزيد الضرر عن الغير لانه رضي باستعماله لا باستعمال غيره
يعني ومتى يختلف بغيره يفيع لو ركب بنفسه تعين الركوب فليس له ان يركب غيره وبالعكس
كذلك فعله يتضمن تعيين الركوب في الاول والاركاب في الثاني هذا اختيار فخر
الاسلام وقال غيره له ان يركب بعد الاركاب ويركب بعد الركوب وهو
اختيار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام كذا في الغاية الي مثله كمن التعار
دابة يحمل عليها قفيزا من ملح الحنطة فحملها قفيزا من حنطة اخرى او الي ضده كما
حمل مثل ذلك شعيرا لا يضمن لان التقييد انما يعتبر اذا كان مفيدا ولا فلا
في الثقل والخفة كالا يخفى والي شر يضمن كالحنطة بالملح من قطنا وشاهدة
اي اسعده او الشهري بخلاف اليومي لان الاول ليس من حياله لا الثالث قوله
هو الاصح لوجود الدفع الي المالك في الجملة لان المستعار تدفيه دابة غيره من يقوم
عليه في بعض الاوقات ويوجد فيه برضا المالك ولذا قيل هذا في عرف زمانهم
كما قيل قوله غير نفيس كالات البيت والعبد مثلا قوله بل لا بد لان الواجب

على الغاصب فسخ فعله وذلك بالرد الى المالك دون غيره وعلى المودع الرد الى المالك
لا الى داره ومن في عياله لانه لو ارتضى بالرد الى عياله او دعها ليده الا انه يملك
يعني باستهلاك عينها فكان ذلك تمليكا سببن اقتضاء وتمليك العين اما بالهبة او العوض
او القرض ادنى منزلة لكونه منقبضا به لانه اقل ضررا من المعطي لانه يوصي برد المثل
وما هو اقل ضررا من المالك نقيا يعبر بها الاشياء التي توزن بها ويقال
كما صحبت في المغرب والصواب ليعاير عايرات المكايل والموازين اداة نحاسيتها والعيار
المعيار الذي يقاس به غيره ويستوى والغرس من هو برد بفتح
الغين المعجمة وسكون الراء المهملة على ارادة المغروس ومنه غرس الشجر ويروى
بكسر الغين وطاهر كلام البيانيه وضمن ما نقص ووجهه ان ينتظر كم تكون قيمة
البناء والغرس او القيمة الى المدة المضروبة فيضمنا ما نقص ووجهه من قيمته
يعني اذا كانت قيمة البناء والغرس الى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلا واذا
قلع في الحال تكون قيمة المقلوع تنقص دينارا يرجع بها كذا في الغاية **قوله**
مع الترك يعني لو ترك المستعير الى الحصاد باجر المثل لرعى حق الارض
بالاجر وحق الزرع بالانتهاء الى الكمال لان الرد واجب قيل عليه ان هذا
التعليل لا يجري في الموجر لان المتبادر منه ان يكون العين المستاجر عند الموجر
عند الموجر وله ملك غيره يجب عليه رده اليه عند طلبه كما في المستعير والغاصب
وليس كذلك لان المستاجر عند المستاجر لا عنده والمالك ملوض لا غيره
ولهذا لو عرض الفسخ لنفذ الموجر المستاجر بنقوله وبانه التوفيق وبين ازمة
التحقيق ان اجرة نقل المستاجر من يد المستاجر الى يد الموجر على القبض والتخلية
بينه وبين العين لا النقل لانه من مؤنة القبض ومنفعة القبض عائدة الى الموجر
معنى فكانه لم يوجد القبض من المستاجر فكما فلا يجب عليه مؤنته ولا كذلك لانه قابض

منفعة

حقيقة وكما في الموجر اعتبارين احدهما انه قابض حكما ويجب عليه النقل والرد
الذي هو مؤنة القبض اذا طلب المالك رد العين المستاجر وثانيهما انه مالك
حقيقة فيطلب ويسترد عينه المستاجر فهو بالاعتبار الاول يعطي اجرة الرد
وبالاعتبار الثاني يطلب قبض عينه الذي هو في يد غيره فالراد والمالك
الطالب متحدان بالذات متغايران بالاعتبار واما بالنسبة الى المستعير و
الغاصب فمتغايران بالذات هذا ما سنح لي بعد ارخاء عنان القريحة الى مطالعة
تاج الشريعة

كتاب الهبة قوله

اي من المال هذا معناه الشرعي والعرفي واما معناه اللغوي فهو اعطاء الشيء
بغير عوض مالا كان او غيره قال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور بلا عوض لان عدم العوض شرط فيه فتنتقض بالهبة بشرط العوض
كذا في الغاية **قوله** ولورثته من بعده اي ولورثة المعمر له من بعد المعمر يعني يثبت
به الهبة ويبطل ما اقتضاه من شرط العود الرجوع وكذا لو شرط الرجوع صريحا
يبطل شرطه كذا في الغاية **قوله** فيهما لان الحمل هو الاركاب حقيقة ولو فسر
في المنافع فيكون عارية الا ان يقول صاحب الدابة اردت الهبة لان اللفظ قد
يذكر للتمليك يقال حمل الامير فلانا على فرس فاذا نوى يحتمل لفظه فيما فيه تشديد عليه
عملت نيته لا يقال هذا يناقض ما تقدم في العارية من قوله لانها لتمليك العين
يعني في العرف واستعماله في المنافع مجاز عرفي فيكون هو مطلق قوله بهما لان الحمل هو
الاركاب حقيقة يعني في اللغة فاستعماله في الحقيقة العرفية مجاز لغوي **قوله**
بل هو مشورة وهي الاستخراج اي رأي غالب الظن فان شاء قبل مشورته وسكنها
وان شاء لم يقبل وهو بيان المقصود انه ملكه الدار ليسكنها وهذا معلوم
وان لم يذكره فلا يتغير حكم التمليك بمنزلة قوله هذا الطعام لك تاكله وهذا الثوب

بك قبل تنقض

لا يقال هذا يناقض ما تقدم في العارية من قوله لانها لتمليك العين وعند عدم ارادة الهبة يحمل على تمليك المنافع مجازا لما اشرنا اليه هنا لكنا نقول لانها لتمليك العين في العرف فاستعماله في المنافع مجاز لغوي في اللغة فاستعماله في الحقيقة العرفية مجاز لغوي فيكون الحمل هنا لان الحمل هو الاركاب حقيقة

لك تلبسه والفرق بينه وبين داري لك هبة تسكنه حيث جعلوه عارية وهو الهبة ان قوله داري لك اسم وقوله تسكنها اسم يصلح ان يكون معناه تفسير الاسم فصار كانه قال لك سكنى داري ولو قال ذلك كانت عارية فكذا هذا بخلاف قوله تسكنها لانه فعل الخاطب فلا يصح تفسير القول المتكلم ويتم بالقبض الكامل قيد بتمامها لان نفس ماهيتها تتحقق بمجرد الايجاب وقال الاكمل وهذا بخلاف البيع من جهة العاقدين اما من جهة الواهب فلان الايجاب كاف ولهذا لو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل حنث في يمينه بخلاف البيع واما من جهة الموهوب له فلان الملك لا يثبت بالقبول بدون القبض بخلاف البيع انتهى وبعد انقضاء المجلس والقياس انه لا يجوز في الوجهين وهو قول الشافعي لان القبض تصرف في ملك الواهب لان ملكه قبل القبض باق بالاتفاق والتصرف في ملك الغير بلا اذنه غير جائز والمراد به ما لا اي لا ما لا يقبل التجزي في حق لانه كل ما في الدنيا يقبل كذا في البناية لا يصح الهبة معناه لا يثبت الملك الا محوزة مقسومة لان الهبة في نفسها فيما يقسم تبرع جائز ولكن توقف اثباتها الملك على الافراز والتسليم والعقد المتوقف ثبوت ملكه لا يوصف بعدم الجواز كالبيع بشرط الخيار كذا في الكفاية يبقى منفعته كالدار والبيت الكبير والامثلة التي ذكرها بما لا يقسم مما لا تبقى فيها المنفعة التي كانت قبل القسمة وان انتفع بها بوجه آخر وقد يصير بعد القسمة بحيث لا ينتفع به اصلا كالعبد الواحد والدابة الواحدة مبني على اشتراط القبض المتوقف فيه اشارة الى القبض الذي وصفه المصنف بالكمال فالقبض في الجملة شرط عند الشافعي ايضا كقبض ما يقسم شائعا واما عند مالك فلا يشترط القبض اصلا كالبيع منصوص عليه معنا فلا بد من كماله والنص في الرهم لا يجوز الهبة الا مقبوضة واما وجب الكمال فلان التنصيص يدل على الاعتبار

والهبة

تبلزا

النفع المنفعة هي المنفعة التي كانت قبل القسمة والانتفاع بوجه او

[illegible]

لوجود القبض الشائع ناقص لانه لا يقبل الا بضم غير الموهوب وتعلا مميز عن الموهوب بجعل جزء فرعية مخصص يشتمل على ما يجب قبضه وما لا يجوز قبضه فكان مقبوضا بوجه دون وجه وفيه شبهة العدم النافية للاعتبار لا شبهة قال في الهداية عطفا على الوجه الاول الذي عبر عنه الشارح بقوله ونحن نقول انه في تجويزه الزام الواهب شيئا لم يلتزم وهو مؤنة القسمة وتجويز ذلك لا يجوز فرابعة لا يجوز لزيادة الضرر قيل عليه ان الوجه الثاني غير متمش في جميع الصور لان من وهب من شريكه لم يلزمه مؤنة القسمة اجيب بانه غلط لانه علة نوعية لاثبات نوع الحكم وذلك لا يستلزم الاطراد في كل شخص كذا في الاكملية فاحفظ فانه ينفعك في مواضع كثيرة ولا فرق عند تاي في عدم جواز هبة مشاع العين وعند الشافعي يجوز من الاجنبي فضلا عن الشريك وعند ابن ابي ليلى يجوز من الشريك فقط وهو الشيوع المقارن يعني ان المانع من تمامها هو الشيوع الكائن عند العقد لا العارض بعده حتى لو وهب نصف داره لرجل وسلم ثم وهب النصف الباقي وسلمها جاز او استحق البعض الشائع وقد علم في التوفيق والحاقي من قسم المقارن بناء على ان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة كانت مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لا طاريا بخلاف الرجوع فانه لا يجوز منشا عاما مطلقا سواء كان مما يقسم او لا وسواء رجع من شريكه او من اجنبي والطاري فيه كالمقارن هو الصحيح كذا في الخلاصة صح لا لا تمامها او يعلم منه جواز ما قبل القبض لانه لو كان غير جائز لاحتاج الى تجديد العقد عند الافراز كما في المعدوم معدوم فلا يجوز الا بالتجديد بعد الافراز وانما عدت هذه الاشياء معدومة لان الدقيق مثلا قبل الطحن ينطة وهو غيرها وكون الشيء الواحد شيئين في وقت واحد مستحيل

فيرد بان اضافة العقد الى المعدوم فكان لغوا ولا يعتبر لكونه موجودا بالقوة لان
عامة الممكنات كذلك ولا يسمى موجودا   اي لا يجوز هذه الهبة لانه لا يثبت بها الملك
كما مر غيره   بلا قبض جديد وتجديد القبض ان ينتهي الى موضع فيه العين ويمضي وقت
تمكن فيه من قبضها   بالعقد الم به والقبض فيه باعلام ما وهبه له وليس الاشهاد
بشرط الا ان فيه احتياطا للتحرز عن تجحد الورثة بعد موته وتجدده بعد ادراك
الولد   بقبضه اي ما وهبه اجنبي للطفل يقبضه لنفسه   وعند معها اي الولد
في عيال الام قيده ليكون لها عليه نوع ولاية واعتبر مع انتفا موت الاب وعدم
الوصي لان عند وجوده ليس لها ولاية القبض هذا على كون الواهب اجنبيا
الام قابضة له وكذا الحال لو كانت الام زاهبة قابضة له كذا في الهداية
او اجنبي يربيه   اي او وهب اجنبي آخر طويل كنفقه وكفايته لان له يدا معتبرة
عليه الا يرى ان اجنبيا آخر لا يقدر على نزعه من يده فيملك ما يتمحض نفعا في حقه
لكن بشرط ان لا يوجد اب ولا جد ولا وصي احدها   لكن بعد الزفاف لان الاب
قد فوض امورها الى الزوج حيث بعثها الى بيته وهي صغيرة واقامه مقام نفسه في
حفظها وحفظ مالها وقبض الهبة من حفظ المال باب
الرجوع في الهبة قوله فلا شيوع لان الله واحد لا شريك له فيقع جميع ما يقابل عليه
الخلوص فلا شيوع في الصدقة والكراهية فيرادا به وجه الفقر والعوض انها انشاد
ذوات فرجح صح لبيان الحكم فلا ينافيه الكراهة لانها لازمة لقوله عليه الصلاة والسلام
العائد في هبته كالعائد في قيئه وهذا لاستقباحه لا التحريم   اي ما لم يعوض
علم منه بان الثواب هو العوض والجزاء كما فهم من الصحاح وقد طعن الاتقاني على
صاحب الهداية بان هذا الكلام قد اورده في اسلوب كلام النبي عم   ومنع تقواه
به آه لا يحل لواهب الله فيدل بجواز رجوع الوالد من الولد فيكون مخالفا لمذهبنا من

باب الرجوع

من انواع لكونها موجودة بينهما على وجه الكمال وقد صرح في البيان بعدم جواز هذا
الرجوع عندنا وجوازه عند الخصم لانا نقول ليس مراد الشارح التزام جواز
الرجوع من الولد بالمعنى المشهور بل مراده تاويل الحديث على وجه خرج منه جواز
الرجوع المشهور من الاجنبي وغيره من الولد حيث قال فالنزاله حتى تملكه بدلا فانه
يرجع عليه يؤيد هذا الجواب الاكمل حاكيا عن استدلال الشافعي بهذا الحديث حيث
قال يعني لا يستقبل الواهب بالرجوع في الهبة ولا ينفرد به من غير قضاء او رضاء
الا الوالد فان له ذلك اذا احتاج اليه لحاجته ويسمى ذلك رجوعا باعتبار
الظاهر وان لم يكن رجوعا في الحكم انتهى ومن ادلة جواز الرجوع قولهم
ان المقصود بالعقد هو التعويض للعادة فثبت ولاية الفسخ واعترض عليه
السماوي بان هذا التعليل لو قيد بنفي العوض ينبغي ان يمنع الرجوع لانه ظهر ان العوض
ليس بمقصود ولكن قوله عم ما لم يعوض يدل على جواز الرجوع وان قيد بنفي العوض
فليتامل   وغرس من غرس الشجر ابنتها وسقاها والسمن بكبر السن
هذا الهزال   ولو من اجنبي يعني ان عوضه اجنبي عن الموهوب له فقبضه الواهب
بطل الرجوع وقوله بنحو خذ شروع لبيان جنس الالفاظ في العوض عن الهبة
يبطل به الرجوع ولفظ نحو اشارة الى جوازه بهذا بدل عنها او في مقابلتها او
جزاها وما في معناها   ولم يضف يعني اذا وهب الموهوب له شيئا ولم يعلم انه
عوض هبته كان هبة مبتداة ولكل واحد منهما ان يرجع بهبته   رجع لانها ما
كانت اجنبية وقت الهبة على ان مقصوده العوض ولم يحصل فله ان يرجع فيها
لا يعني لو وهب فطلق بائنا لا يرجع لان وقوعها وقت قيام الزوجية دليل
عدم مقابلة العوض   وقرابة ذي رحم محرم كالاصول والفروع النسبية
فان اذا كان ذا رحم وليس بمحرم كاولاد الاعمام مثلا او محرما ليس بذي رحم كالاصهار

والفروع الرضاعية والمحارم بالمصاهرة كامهات الازواج وبنات من اخر وهو ازواج الفروع فلا منع للرجوع فيها وهلاك الموهوب والوادع الموهوب له الهلاك صدقه بلا يمين كذا في الكافي وهي خرقة الحدق الطعن والحارق السنان فكانه شبه الدفع بانسلاخ السنان فان اردت ان تعرف وجه وجه ما يعينه لكل واحد من هذه الامور السبعة لما قبل تمليك اما الزيادة فلانه لا وجه الى الرجوع فيها دون الزيادة لا منع الفصل ولا معها لعدم دخولها تحت العقد واما الموت فلان بموت الموهوب له ينتقل الملك الى الورثة وقد خرج عن ملكه فصار كما انتقل في حال حياته وان مات الواهب فوارثه اجنبي عن العقد اذ هو ما اوجبه واما العوض فلان حق الرجوع للخلل في مقصوده وقد عدم ذلك لوصول العوض اليه واما الخروج فلان تبدل الملك كتبدل العين وقد تبدل الملك بتبدل السبب فلان المقصود هو صلة الرحم وقد حصل بها فانها وافية في المحارم وكل عقد افاد مقصوده يلزم هذا ايضا موجود في القرابة المحرمية واما الهلاك فلتعذر الرجوع بعد قوله فيفيده عوض اي كان لا يعين العوض قايما وان كان تالفا يتنصف قيمته الا برضاه لانه يختلف بين العلماء وفي اصله ضعف لانه يثبت بخلاف القياس لكونه تصرفا في ملك الغير وفي حصول المقصود خفاء لا الا اذا طلبه اي بعد القضاء فلا يستحق فيها السلامة فان قيل عبرة ياتي به الملك له في المحل وفي الجارية بانه يملك والعرور يوجب بالملك الفاح كالبايع اذا غر المشتري قلنا ان الغرور سبب الرجوع مطلقا بل في ضمن عقد المعاوضة اعترض عليه الاتفاني في غايته بان المودع يرجع على المودع مع عدم المعاوضة ويمكن ان يتكلف ويقال ان المودع عامل للمالك في حفظ وديعته والرجوع الا لذا الغرور واما الموهوب له فغير عامل للواهب فلا رجوع للغرور والغرور لا يكون سبب الرجوع في غير عقد المعاوضة فلا غيار اصلا

نعدم امكان الفصل ح

اذ هو مالا وجه اكثر

ولانه تجدد الملك بتجدد سببه وهو التمليك فيتبدل الملك كتبدل العين وفي تبدل العين لم يمكن له الرجوع فكذا في تبدل السبب الملك

ووجه كونهما مانعان يعني لزوم المقصود وهو صلة الرحم وحصلها فانها واجبة في المحارم كالعقد اذا افاد مقصوده لزم

ودرود

دتره

٢٤٦

ودكر في الذخيرة ان الواهب لو ضمن بسلامة للموهوب له فضاعها وضمن بعد الاستحقاق رجع على الواهب فكان سبب الرجوع واما الغرور في ضمن المعاوضة او الضمان ايضا كذا في العناية على ابتداء هاذا لم ينعكس الامر فقال انعقاد العقد والمقصود هو الحكم وانه بعد تمام العقد عند الاعتقاد اعتبر اللفظ لان العقد ينعقد وعند التمام اعتبر المقصود كذا في الكفاية ويجوز ان يكون على العكس هو هذا صريح في ان نسخة الشارح خالية عن لفظ العوضين الذي وقع في اكثر النسخ عقيب قبضهما كالايخفى لان الاعتبار للمعاني الا يرى انه لو وهب ابنته لرجل يكون نكاحا ولو وهب امراته نفسها يكون طلاقا ولو وهب الدين ممن عليه الدين يكون ابرآء فاللفظ واحد واختلفا في العقود لاختلاف المعاني المقصود كذا في الكفاية على معنيين اي معنى الهبة لفظا ومعنى البيع معنى وكل ما اشتمل على المعنيين امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما لان اعمال الشيئين ولو بوجه اولى من اعمال احدهما اما الاشتمال على المعنيين فظ واما امكان الجمع فلان الهبة من حكمها تاخر الملك القبض وقد يوجد ذلك في البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم وقد يوجد ذلك في الهبة التي تقبض عوضها واذا ثبت المنافاة امكن الجمع الا مساحة فعلنا بهما كذا في العناية على ان يهبه هذا في حكمه على الشرط ولما ذكره بابا قال وهبت منك هذا العبد بثوبك هذا او بالف درهم وقبل الاخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع كذا في الكفاية ويفيد ثمارا يكبر انتفاء العبد بشرط كما هو المشهور

ذلك فصل

صحت وبطلت الاستثناء ومن صارت الجارية وحملها هبة صرح به في النهاية قوله او بعوضه لا يتبوء عام التنكير في قوله على ان يرد شيئا منها او يعوضه شيئا منها لان الرد عليه لا يستلزم كون المردود عوضا فان كونه عوضا انما يكون بالقول لما تقدم ذكره كذا فهم من تقرير العناية قوله اعتبارا كانه وهبهما او وجه الشبه انه في صورة اعتاق الحمل لا يبقى الحمل على ملك الواهب وكذا استثناء

بالعقد

الكاف

نقل لان الكل لا يبقى على ملك الواهب بعد الاستثناء لعدم صحة استثناء الكل كذا في الكفاية
قوله فلم يكن كالاستثناء اي في تجويزه لان الكل في الاستثناء كان باطلا وجعل
الكل هو طويا وهاهنا التقدير يمنع عنه لكن قوله لما مر في باب الصلح في الدين وهذا اداءة
اداء الى حسابه عند انه اتكى بري من الفضل لا ادي اليه الخمسمائة غدا وان لم يؤد عادت
الالف عليه لان ثمة الابراء غير معلق بالشرط بل هو مقيد بالشرط والمقيد موجود
والمعلق معدوم وبينهما فرق معلوم كذا في عناية البيان قوله كما جاء به الحديث وهو قوله
عليه الصلاة والسلام هو من اعمر عمرى فهي لمن يعمر له حياه ومماته قوله لانه تعليق التمليك بخطر فلا يفيد
ملك الرقبة وانما يكون عارية عند كون المعمر ان يرجع فيه ويبيعه في اي وقت شاء
لانه يتضمن التمليك اطلاق الانتفاع كذا في الكفاية قوله فيصح ويبطل الشرط فيكون
هبة عند حتى لو مات المرقب يكون ميراثا بين ورثته وقد اختار صاحب البيان
حيث قال وعندي ان قول ابي يوسف اصح اذ غاية ما في الباب ان يقال الشرط
فاسد قوله مبني على التفسيرها يعني ان من فسرها بالتمليك في الحال واشتراط الرد في
المال يجوزها قطعا كما قالاه بناء على ان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد وان يبطل الشرط
ومن فسرها بالتمليك المضاف الى الزمان المستقبل لا يجوزها جزما كاعظم والباقي بعدها
وان لم يكن بينهما خلاف في الحقيقة واللفظ صالح للمعنيين امكن التوفيق بين الاخبار
كما في التبيين قوله وصدقة اي المصدق قوله وهو الثواب فكانت كهبة عوض عنها
قبل عليه ان حصول الثواب في الاخرة من الله تعالى ليس بواجب خلافا للمعتزلة فلا يقطع
بحصوله ويمكن ان يقال المراد به حصول الوعد بالثواب والله اعلم بالصواب

كتاب الاجارة

قوله وفي عين الخليل وهو كتاب
من الصرف من مؤلفات خليل احمد استاد سيبويه النحوي رحمه الله والاساس
هذه من كتاب كتب اللغة من مؤلفات صاحب الكشاف وقد سماه اساس الاقتباس

لانه يتضمن الانتفاع الكل

وقد جوزه في كتابه المسمى بمقدمة الادب كون اجرة العار من باب الافعال والمفاعلة
معا وقد صرح به في البيان في موضع فيخ كما مر في فصل التفسير من انه
متعد فيمن يجاجر اعطه للزنا هي بيع نفع اه مشروع في بيان معناه الشرعي وهو
معناها اللغوي ايضا بلا فرق لغة بينهما ولما كانت هي تمليك النافع وهي غير موجودة
في الحال لم يقتض القياس جوازها الا انها جوزت على خلاف القياس بالاثر لحاجة
الناس فكان استحسانا بالاثر الدال على صحتها قوله عليه السلام اعطوا الاجير اجره قبل
ان يجف عرقه فان الامر باعطاء الاجر دليل على صحة العقد كذلك اي معلوم صرحا
كالتقدير والكيل والعدد او غيرها كالثياب والعبيد والحق ان يضم اليها المنفعة
فانها تصلح اجرة وان لم تصلح ثمنا لكن يشترط فيها اختلاف جنسها كاجارة سكنى
سكنى دار بركوب دابة كسكنى الدور اي اذا لم يحتج الى البناء كالقصار والحداد
والطحان وكذا الكفاية ذكر ان ما في المزارعة او لم يوجد التفاوت فيما يزرع في الارض
الارض به فلابد من تسميته لئلا يكون المعقود عليه مجهولا صرح به في الدرر
فوق ثلاث سنين وفيه تصريح بتجويز الثلاث لكنه ليس بمطلق بل على تقدير
ان لا يشترط الواقف ان لا يؤجر اكثر من سنة مثلا واما اذا شرط فليس للمتولي
ان يزيد على ذلك لان شرط الواقف يراعى طاه وقصدها كالمنصوص فان كان
الوقف يقتضي ذلك يرفع الى الحاكم حتى يحكم بجوازها كذا في الكفاية والتبيين
كما جوزها البعض يعني من قال بجوازها الحيلة يجوز اجارة الطويلة على الاوقاف
ان يعقد عقودا متفرقة وكل عقد على سنة بان يكتب استأجر فلان بن فلان كذا
بثلاث سنين عقود لكل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما والثاني غير لازم
لانه مضاف وقد صرح والثاني يعدم ارتفاعه به اولا فعند عدم ابتداء الغار
الى ثانيا بقوله تجاوز الله عنهم لان هذه العدة مستمر يكون تجويزهم هذا

عبارة عا

دفع الاثر الدال عليه

قوله اذا كان المعقود لا يتفاوت هذا احتراز عن استئجار الارض للزراعة الغير المعين لا يعين ما يزرع فيها لانها يزرع فيها متفاوت كما مر

مدته وقيل في دفعه في تجديد العقد اقرار جديد واشهاد جديد على حالا يخفى
ولا تجب الاجرة اي لا تملك المؤجر الاجرة عنوح يجب بنفس العقد اي يملك به حتى لو كانت
الاجرة عبدا يجوز اعتاقه من المؤجر عندنا قبل وجود احد من العلل الثلاثة التي ذكرها
المصنف لا عندنا فلو كان بنفس الوجوب ثابتا لصح اعتاقه كما في البيع كذا في الكفاية
فيجب لدار قبضت تفريع على ان التمكن من الاستيفاء يقوم مقام الاستيفاء فاذا
قبض المستاجر ما استاجره ولم يمنع عن استيفاء المنفعة في المدة في المكان
الذي قبضها وقع العقد فيه مانع ولم يستوفها وجب الاجرة لان الواجب على المؤجر
تسليم العين التي تحدث منها المنفعة في مدة الاجارة في مكان العقد لا تسليم عين المنفعة
لانه غير مقدور فكان تسليم العين قائما مقام تسليم المنفعة فاذا سلم المنفعة العين فارغة
عن متاعه ولم يكن هناك مانع منه اي من العين او اجنبي سلطان او غاصب فقد حصل
التمكن وترك الاستيفاء بعد ذلك تعطيل من جهته وتقصير منه فلا يمنع وجوب الاجرة
وانما اعتبر هذه القيود لانه بزوال شيء منها زال التمكن فلا يجب الاجر فان لم
يسلم العين او سلمها فارغة في غير مدة الاجارة مثل ان استاجر دابة الى الكوفة
في هذا اليوم وذهب اليها بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركبها او سلمها فارغة في
غير مكان العقد كمن استاجر دابة في بغداد الى الكوفة فسلمها المؤجر وامسكها
ببغداد حتى مضت مدة يمكنه السير فيها الى الكوفة او سلمها فارغة في مكانه
لكن بها جزء فاحش يمنع الركوب او سلمها فارغة فيها في مكان صحيح لا عذر فيها
لكن منعه السلطان او غصبه غاصب او لم يكن شيء من ذلك لكن الاجارة
كانت فاسدة فان الاجرة في جميع ذلك ليس بواجب ما لم يستوف المنفعة لان التقصير
ثم لم يكن من جهته بل لفوات التمكين من الانتفاع كذا في العناية والدابة بكل مرحلة
اذا استاجر بعيرا الى مكة مثلا فله ان يطالبه باجرة كل مرحلة لان سير

اجارة

شرح

كل مرحلة مقصود وكسكنى يوم وذكر ان القياس يقتضي استحقاق الاجر ساعة
فساعة تحقيقا للمساواة بين البدلين لان المطالبة في كل ساعة يفضي الى ان لا يتفرغ لغيره
فيضر به بل المطالبة ثم تفضي الى عدمها فان المستاجر لم يتمكن من الانتفاع بامر من
جهة المؤجر فيمتنع الانتفاع من جهته فيمتنع الاجرة المطالبة وما افضى وجوده الى
عدمه لو منتفى فقدرنا بما ذكرنا من اليوم في الدار والمرحلة في البعير فيتوقف
الطلب آه لان البعض غير منتفع به لكن هذا ينافي لعامة المعتبرات لان نقل كل منها
يدل على من استاجر قياطا يخيط له في بيته فله الاجرة بقدر ما خاط ونقل عن التيسير
يجب ايفاء الاجر بقدر ما استجار من المنفعة اذا كانت لحصة معلومة من الاجر
كما في الجلال الى هنا لفظ السغناقي في نهايته ثم قال ولكن تعلق التجريد ان الحكم
قد ذكر فيه كما ذكر في الهداية فيحتمل ان صاحبها اتبع صاحب التجريد في هذا الحكم ثم قال
الاكمل في ... اقول كلام صاحب الذخيرة على ما نقله يدل على استحقاق بعض الاجرة
انما هو اذا كان له حصة معلومة واري ذلك انما يكون اذا عين لكل جزء حصة معلومة
الا بتعينها وح يصير كل جزء بمنزلة ثوب على حدة باجرة معلومة وقد فرع من عمله
فيستوجب اجر ما عمله للثوب ولعل هذا معتمد المصنف انتهى واقول فظني ان هذا معتمد
صاحب الوقاية ايضا لا يدم باختيار الهداية والخبز وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون
الباء المعجمة الموحدة التحتانية مصدر خبز الخبز والكسر بالضم هو ما في كذا في الصحاح وفا
الخبز في اخراجه للمنهدم المفهوم من المفتوح المذكور على منوال اعدلوا هو اقرب
للتقوى اي للتي بطلب الاجرة بخبزه الخبز بعد الاخراج . ولو عزم فيهما اي
في قبل الاخراج ويدل ما صرح به في جميع شروح الوقاية فاعترض عليه النظام
والاستاد بان هذا مخالف لما في البداية من انه انما قيد بعدم الضمان لا في
صورة الاحتراق بعد الاخراج من التنور لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان

تقضي

عن المؤجر

اذ ليس للخبز مثلا او للبناء او للدواء حصة معلومة عادة فلم يكن الحكم معلوما

في قول اصحابنا جميعا اما بيان في فلانه جاحد تعداه بتقصيره في الخطم من التنور
واما عندهما فلان العين مضمون عليه كالمغصوب على الغاصب ولا يبرأ الا بحقيقة
التسليم والوضع في بيته ليس كذلك ثم قال الاستاذ فخر الائمة المحقق ان صاحب
الهداية قال ولا ضمان عليه لانه لم يوجد منه الجناية فجعل صاحب الوقاية هذا القول
متعلق بما قبل الاخراج ايضا فلزم ما لزم فليتأمل يضمن مثل دقيقه اشار بذكر
الدقيق الى انه لا ضمان عليه في الحطب والملح عندهما لان ذلك صار مستهلكا قبل
الضمان عليه وحال وجوبها اذ الاقيمة له ولا اجر له واعطاه الاجر والعبرة
بينهما ان في ضمان قيمة الدقيق لم يصل العمل الى المستاجر لا صورة ولا معنى فلم
يستحق الاجر وفي ضمان الخبز وصل اليه العمل لوصول قيمته فكان له الاجر كذا في
من بيان البيان وللطباخ اه اي الطباخ الذي يستاجر ليطبخ طعام الضيافة
طلب اجره طبخه بعد الفراغ وهو بسكون الغين المعجمة وسكون الراء المهملة اخراج
الطعام من القدر الى القصاع لانه من تمام عمله عرفا اما لو استاجر للطبخ لطبخ
قدر حاجته فليس عليه الغرف كذا في الغاية ولضارب اللبن وهو بكسر
اللام وفتحها وسكون الباء الموحدة التحتانية ما يجيء به على وزن كلم وهي ما
يبنى كذا في البدرية بعد اقامته فان افسده المطر او انكسر قبل ذلك فلا اجر له
اتفاقا لانه لا يصير ما لم يصر لبنا وما دام على الارض لم يصر لبنا كذا في الاكملية
لان التشريج وهو بالشين المعجمة والجيم وضع بعضه على البعض وقوله
من تمام العمل عرفا لانه لا يؤمن من الفساد قبله فصار كالاخراج من التنور
قوله عند ابي يوسف ومحمد اقول منتقض السياق ان يقول بدله وقالا وهو ظاهر وله
كالنقل الاترى انه ينتفع به قبل التشريج بالنقل الى موضع العمل قبل هذا
ضرب اللبن في ملك المستاجر فان ضربه في ملك نفسه فلا يجب الاجر عنده الا

ايضا

بفتح الشين المعجمة

خاصة

معلمه

يليه

بالرد عليه بعد اقامتها وعندهما بالرد عليه بعد التشريج كذا في الكفاية
اي بلل القصار بالنشا وهو بفتح النون وبالشين المعجمة مقصور وفارسي
اصله نشاسته او نشاسج حذف منه السين المهملة والهاء والجيم وقت التعريب
وقت التعريب للتخفيف والبيض بفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة
التحتانية جمع بيضة وهو ما يحدث من الدجاجة والقصار يرشها في عادة اهل
اهل الشام رحمهم للاجر قال في الهداية هذا اذا عمل في بيت المؤجر فليس
له حق الحبس وقال صاحب البيان لان العمل وقع مسلما الى المالك لان المحل
في يده كالحمال وهو بالحاء المهملة والجيم جميعا والحكم فيهما واحد والاول ان
يروى هنا بالحاء لان الحمل يجوز ان يقع على الظهر وعلى الدابة فيكون اعم من لفظ
الحمال كذا في البيانية الملاح وهو بالفارسي كشتي بان وغاسل الثوب
اي بلا صرف شيء متقوم في غسله بل غسله بالماء الى المعين فليس له حق الحبس
لان البياض الذي حدث في الثوب غير مضاف الى عمله بل كان مستترا بالوسخ
فزال ذلك بعمله فظهر البياض الذي كان فيه في الاصل بخلاف راد
الابق اشارة الى جواب ان يقال ان الابق اذا رده انسان كان له حق
الحبس الى وصول جعله وان لم يكن لعمله اثر قائم في العين ليس له
لانه وقع التسليم باتصال المعقود عليه بملكه والمسلم اي صاحبه لا يتصور حبسه
كما لو عمل في بيت الصاحب وجوابنا مفصل في الهداية فلا نطول به الرسالة
ان يستعمل غيره انما يتجاوز عاملا وقوله فلا لان المعقود عليه العمل من محل
بعينه فيستحق العين كالمنفعة في محل بعينه كما يستحق رد ابة بعينها فانه ليس للمؤجر
ان يسلم غيرها وفيه تامل لانه ان خالفه اي خيره بان استعمل من ملاحظ منه
في ذلك الفن او سلم دابة اقوى من ذلك كان ينبغي ان يجوز ولا اجر لحمال

كما في غاية

بعباله

يعني من استاجر رجلا ليذهب الى مكة مثلا فيجي بعياله فذهب فوجد بعضهم
مات فجاء بالباقي فاما ان يكون على جماعة معلومين العدد اولا فان كان
الثاني استحق جميع الاجرة وان كان الاول فله الاجر بحسابه اذا اتفقت
مؤنة الباقين بموت من مات واما اذا لم تنتقص المؤنة بان مات الكبار
مثلا فله كل الاجر كذا في الكفاية بموته قيد بالموت اتفاقي والمراد عدم
اتصاله باي مانع كان قوله وعند محمد قبل هذا الخلاف بناء على ان العقود عليه
قطع المسافات او نقل الكتاب واختار محمد قول الاول لان المشقة فيه دون
نقل الكتاب وقد اوفى بعض المعقود عليه يدها به فيستحق الاجر المقابل له
لان قطع المسافة وقع في الذهاب للمستاجر فوجب اجر الذهاب ولم
يقع قطعها في العود له فلم يجب اجرة واختار الاعظم والفقيه الثاني لانه هو
المقصود او وسيلة اليه وهو على ما في الكتاب وهو ينقضه فيسقط الاجر كذا
في الكفاية والتبيين في القسط بكسر القاف وتشديد الطاء المهملة كذا
في الدستور وفي قول المصنف ان رد اشارة الى كونه لو لم يرد الكتاب بل
وضعه هناك لا يستحق اجر الذهاب اجماعا فان قيل لم لم يحكم محمد ههنا باجر
الذهاب كما في نقل الكتاب قلنا ان المعقود فيه هو قطع المسافة ولم
ينتقض الا بصير برده ما قطعه منها واما الطعام فالمعقود عليه فيه حمله اتفاقا
وهو بالرد قطعا كما لا يخفى وقال زفر الاجر في الطعام لا نقع مقابل حمله الى مكة
شرفها الله مثلا وقد اوفى بالمشروط فاستحق الاجرة عليه ثم برده جاز فلا
يسقط حقه به في الاجرة كذا في التبيين فينصرف اليه لان المعروف عرفا
كالمشروط ايضا هذا وجه الاستحسان وفي القياس لا يجوز لان المقصود من
الدار والدكان الانتفاع لغو متنوع فوجب ان لا يجوز ما لم يبين شيء من

ذلك سلمها فيلزم المستاجر قلعها وتسليمها فارغة لانه لا نهاية لها ففي
ابقائها ضرر لصاحب الارض هذا من جانب المستاجر واما من جانب
المالك ذكره بقوله الا ان يغرم له فيكون البناء لهذا والغرس لهذا اي
لصاحبهما والارض لصاحبها لان الحق له ان يتركها والرطبة كالشجر
اي انقضاء المدة في الارض رطبة يجب قلعها على التفصيل الذي ذكر في
الغرس ويقال لها بالفارسية سبست لا يجبر على القلع بل يترك بالاجر المثل الى ان يدرك لان لها نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين
بارداف رجل ذكر الارداف لانه لو حمل غيره على عاتقه ضمن جميع القيمة وان
كانت الدابة مما تطيق حملهما لان ثقل الراكب مع الذي يحمله فيكون اشق عليها
اما اذا كانت لا تطيق فيجب عليه جميع الضمان في الاحوال كلها وقيد بالرجل
لانه لو كان صبيا الصغير الذي لا يستمسك بنفسه ضمن ما زاد الثقل واما الصبي المستمسك
فكالرجل ضمن قيمتها وعليه الاجر كاملا لاستيفاء المعقود عليه فان ذكره
لا يختلف بان يردف عليه غير او لا يردف فان قيل الاجر مع الضمان لا يجتمعان
وقد وجب عليهما ضمان النصف كان ينبغي ان لا يجب عليه في ملكه وهنا لا يملك
شيئا او بعد الضمان عما شغله بركوب نفسه وجميع المسمى بمقابلة ذلك وانما يعتبر
ما شغله بركوب الغير والاجر بمقابلة ذلك ليسقط عنه كذا في الكفاية بلا اعتبار
الثقل وهو بوزن العنب مصدر ثقل الشيء ثقل ضد الخفة كذا في الصحاح
فان الخفيف الجاهل كعدد الجنايات في الجنايات فانه اذا جرح رجل
رجلا جراحة واحدة والاخر عشر جراحات خطأ فالدية بينهما انصافا
لان رب جراحة واحدة اكثر تاثيرا من عشر جراحات على حمل ذكر وهو بوزن
اعلا ما يحمل وبالفتح مصدر والاول هو المراد ههنا واما في قوله ما طاقت حمله
طاقت

فان قيل الاجر والضمان لا يجتمعان وقد وجب ههنا ضمان النصف كان ينبغي ان لا يجب عليه نصف الاجر قلنا انما يجب الاجر عند وجوب الضمان لانه يملكه بالضمان بطريق الخصب ولا اجر عليه في ملكه وههنا لا يملك شيئا فضمن الضمان ما شغله بركوب نفسه وجميع المسمى بمقابلته وانما ضمن ما شغله بركوب الغير ولا اجر بمقابلته ذلك ليسقط عنه كذا

والظاهر هو الثاني وحمله ذكر صفته ما زاد النقل مثلا اذا زاد عشر المسمى يضمن عشر الدية واذا زاد مقدار تمام المسمى يضمن تمام الدية العطب وهو بفتحتين والكبح وهو بفتحتين بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة المهملة صرح في المغرب اي ثقبه ولا يجري وجوازه بها بالجر عطف على كبح اي تجاوزه بها وقوله اي يضمن بجواز الدابة كان استاجرها مثلا الى دمشق وجاز بها الى مكة مشرفة سرقها انه ثم ردها الى دمشق فهلك لم يضمن كذا فهم من تنوير السراج لكن الصحيح الضمان اي مطلقا فرق بينه وبين المودع بان المودع مامور بالحفظ مقصودا وهو عاد فكل من هو كذلك يبقى مامورا بالحفظ بعد العود الى الوفاق لقوة الامر لكونه مقصودا فيكون الرد اليه رد الى نائب المالك والمستاجر والمستعير مامور بالحفظ تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال بالتجاوز عن الموضع المسمى انقطع ما هو تابع له وهو الحفظ فلم يبق نائبا فيكون الرد رد الغاصب والابرا الا بالرد الى المالك او نائبه كذا في الغاية والاكاف بالكاف الحمار اوكفه اي شد عليه الاكاف وهو بالفارسية بالان كذا في الصحاح والدستور وتفاوتا بان يكون احدهما احدهما او عسرا وخف او نحو ذلك لانه صار غاصبا لان زرع الرطبة مكان مرعاه الى الشيء يصير به المستاجر غاصبا وذلك لانها اضر بالارض منه لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها كذا في الهداية وحكم الغصب هذا اي ضمان النقصان وسقوط الاجر لان الاجر والضمان لا يجتمعان اذ الاجر يستلزم عدم التعدي والضمان يستلزمه وتنافي اللوازم يدل على تنافي اللزوم ومنها اجر النائح اي يجب اجرها حتى ان ما اخذته الزانية ان كان بعقد الاجارة فحلال عند الاعظم

٢٥٠

لان اجر المثل طيب وان كان السبب حراما وحرام عندهما وان كان بغير عقد فحرام اتفاقا لانها اخذته بغير رضى كذا في المحيط غير متقومة بنفسها لان المتقوم بنفيس سابق الاحراز وما لا يقاله لا يمكن احرازه فلا يتقوم وانما تقومت بالعقد شرعا للضرورة ولشدة الحاجة اليها فاذا افسدت الاجارات وجب ان لا يجب الاجرة لعدم العقد والضرورة لان الصحيح منها كاف فلا حاجة الى الفاسد اي الا ان الفاسد من كل عقد ملحق بصحيحه لكونه تبعا له والا كانت الضرورة باقية من وجه لان كل احد لا يهتدي الصحيح فمست الحاجة الى الحاقها به فيكون لها قيمة في قدر ما وجد فيه شبهة العقد وهو قدر المسمى فيجب فيه بالغا ما بلغ وفيما زاد عليه لم يوجد فيه عقد ولا شبهة وتبقى على الاصل كذا في التبيين يحل شهر كبدري لان الاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم لان جملة الشهور مجهولة والبعض منها محصور كذلك ومحصور ترجيح بلا مرجح والواحد منها معلوم متعين فصح العقد فيه حين يدل على بناء المفعول اي يتصور حق الفسخ وهل يلزم ان يكون بحضرة الاخر او لا اختلف المشايخ فيه فمنهم من يقول انه لا يصح بحضرة بلا خلاف كذا في البيانية نقلا من الذخيرة لزم العقد في هذا الشهر لحصول رضاهما بذلك وهو القياس واليه مال البعض ولقد احسن المصنف حيث جمع قول صاحب الهداية فان سكن او وقوله وكذا لكل شهر سكن لانه لما سكن في الشهر الثاني ولغيره من الشهور التي سكن في الاول كل منها اذ في اعتبار ان في رواية الهلال حتى كان راس الشهر عبارة عن الزمان الذي يبصر فيه الهلال فتى لم يصد راس الشهر فالفسخ بعد ذلك يصح لبعض من الكبار الهلال

وقيل ذلك قبل دخوله في دخوله وكلاهما لا يجوز ومن الطرق التي يتم بها الفسخ
ان يقول الذي في يده خلال الشهر فسخت العقد راس الشهر فينفسخ العقد
يصح العقد اذا اهل الهلال فيكون هذا فسخا مضافا الى شهر وعقد الاجارة
يصح مضافا فكذا فسخه كذا في الغاية وفي كل علم مدة اي وصح في الكل
الذي علم مدة ذلك الكل بان يسمي شهورا معلومة كما ذكره الشارح ثم ما يسمي
بان يقول من شهر رجب من هذه السنة مثلا والا اي وان لم يسم
شيئا فهو من الوقت الذي استاجر لان الاوقات كلها في حق الاجارة سواء
لذكر الشهر منكرا وفي مثله تعيين الزمان الذي يعقب السبب كما في الايمان
اذا حلف لا يكلم فلانا شهرا ابدا بدلالة الحال لان الظاهر من حال العاقل ان
ان يقصد فعل العقد وصحته بذلك لتعيينه بعد الزام في اثناء الشهر
اي في وسطه كذا في الصحاح يعتبر بالايام وهو ثلاثون يوما
وما بقي بالاهلة فيكمل احد عشر شهرا بالاهلة وشهرا بالايام يكمل ايام من
الشهر الاول لان الايام يصار اليها ضرورة والضرورة في الاول منها ولابي
ح ان تمام الاول واجب ضرورة تسميته شهرا وتمامه انما يكون ببعض
الثاني فاذا تم الاول بالايام ابتدا الثالث الثاني بالايام ضرورة وكذلك
الى اخر السنة كذا في العناية واجارة الحمام والحجام اي صح استيجارهما
واخذ اجرتهما [illegible] المراد منها اخذ اجرة وقوله للفصل لا ما افده
فالك الحمام من الحمام والقياس ان لا يجوز عقد الاجارة لجهالة قدر
المنفعة ولكنها تجوز للاجماع لشدة حاجات الناس اليها سيما النساء قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن فالذي ذكره في
هذا الباب مع جوازها عند ائمتنا الثلاثة لان بعض الناس فيها خلافا لان بعض

لان بعضهم كره غلة الحمام
حرم

لعلكره عنهما بناء على ما شيء من الحديث وروي عن احمد الجبلي انه لم يصح اجرة الحمام
والصحيح عند عامة العلماء انه لا باس باتخاذ الحمام للرجال والنساء جميعا
للحاجة وما روي ان رسول الله دخل الحمام بالجحفة فلا يلتفت في ديارنا الى قول
من كره اتخاذ الحمام او حمام النساء خاصة واما تسمية الرسول عم اياه بيت
الشيطان فلشريت تحمل على كشف العورة فيه فاما بعد التستر فلا باس بالدخول
فيه ولا كراهة في غلته كما لا كراهة في غلة الدار والحوانيت والنهي في كسب الحجام
قد انتسخ بما في اخر حديث ابي هريرة رضي الله فاتاه عم رجل من الانصار فقال
ان لي عيالا وحجاما افاطعم عيالي من كسبه قال نعم فالرخصة بعد النهي دليل انتساخ
الحرمة كذا في الغاية والظئر بكسر المعجمة وسكون الهمزة امراة التزمت — الظائر
تربية ولد الغير بالارضاع واصلاح الطعام وغسل الثياب هذا الجند
ل [illegible] اي صح اجرة الظئر طعامها وكسوتها فقط مختار الاعظم بناء على ان الجهالة
فيها لا تفضي وهو بفتح الدال جعل الصبي معطلا باللبن بالضم وقوله وهو اي
اللبن وعدته التغذي بسر الغين وبالذال المعجمتين ما يتغذى به من الطعام
والشراب تقال غذوت الصبي باللبن فاغتذى اي ربيته كذا في الصحاح
فلا اجر للظئر لانها لم تات بالعمل الواجب عليها وهو فعل الارضاع
فانها ايجار وليس بارضاع فعدم وجوب الاجر لانتفاء العمل لا لانتفاء
اللبن ولهذا لو صب لبن الظئر في حلقوم الصبي في المدة وتغذي به لم تستحق
الاجرة فعلم بهذا ان المعقود عليه الارضاع والعمل دون العين وهو اللبن لان عقد
الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا كما اذا استاجر بقرة لشرب
لبنها فان قيل الظئر اجير خاص او مشترك اجيب بانه اجير خاص على ما يدل
عليها قول المبسوط ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق منه

الصبي او شاة سمي لم تضمن الظئر لانها بمنزلة الخاص فان العقد ورد على منافعها
في المدة الا يرى انه ليس لها ان توجر نفسها من غيرهم بمثل ذلك العمل والاجير الخاص
امين في يده وفيه نظر لانه قال بمنزلة الاجير الخاص لا عينه والاصل عندنا
اه اراد بالطاعات التي تختص بملة الاسلام اما اذا لم تختص به فيجوز كما اذا استأجر
ذميا على تعليم التورات لا تختص به لنا في عدم جواز الاجرة على الطاعات
اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به ولان القربة متى وقعت كانت للعامل
فلا يجوز له ان ياخذ الاجر على عمل وقع له كما في الصوم والصلوة ولان التعليم
مما لا يقدر عليه المعلم الا بمعنى من جهة المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه
فلا يجوز بخلاف بناء المسجد واداء الزكاة وكتابة المصحف والفقه فانه يقدر
عليه الاجير وكذا الاجير يكون للآمر لوقوع الفعل عنه نيابة ولهذا لا يشترط
اهلية المامور فيها بل اهلية الآمر حتى جاز ان يستاجر الكافر فيها ولا يجوز فيما
نحن فيه والاصل ان كل شيء جاز ان يستاجر الكافر جاز ان يستاجر المسلم والا فلا كذا
في الزيلعي وعلى المعاصي وذلك لان المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد
فلا يجب عليه الاجر من غير ان يستحق هو على الاجير شيئا اذ المبادلة لا تكون
الا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر ولو استحق عليه المعصية لكان ذلك
مضافا الى الشارع من حيث انه شرع عقدا موجبا للمعصية تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا تحرزا وقيل انما كره المتقدمون ذلك لانه كان للمعلمين عطيات
في بيت المال فكانوا مستغنين عما لا بد لهم من امر معاشهم وليس في زماننا
ذلك ويجبر يعني جوز واله ضرب المدة والفتوى بوجوب المسمى وعند
عدم ضرب المدة الفتوى بوجوب اجر المثل لانه ظهر التواني في الامور الدينية
ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن ما قبل من القبول او من القول

ان امتنع من تسليمه من الشريك وغيره اي لا يجوز ان يوجر البطل
نصيبا من دار او نصيب من مشترك من غير الشريك عند الاعظم وزفر
فيما يقسم وفيما لا يقسم وعندهما وعند الشافعي يجوز مطلقا ودليل كل من الفريقين مذ
كور في الهداية وشروحها غزل ههنا بفتحه وهو بفتح الغين المعجمة الخيط من ذلت
اراد القطن وفيه بضم النون والسين المهملة والجيم مضارع من باب ضرب
ما ينسج النساج الثوب والثوب بفتح الثاء المثلثة مذكر البقر ويطحن من طحنت
ارحى الحنطة ونحوها طحنت والقفيز المكيال والطحان صاحب الرحى كل من الكلمات
مفسرة في الصحاح بما ذكرنا لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله وهذا الاصل كبير يعرف به
فساد كثير من الاجارات والمعنى الفقهي في عدم جواز ذلك هو ان المستاجر
عاجز عن تسليم الاجير وهو بعض المنسوج او المحمول او غيرهما والشخص لا يعد
قادرا بقدرة غيره واذا ثبت فساد العقد كان للعامل اجر مثله لان صاحب
المال استوفى منافعه بعقد فاسد له فكان له اجر مثله ولا يجاوز به المسمى
عشرة امناء جمع المن هو رطلان كذا في الصحاح ما لمعقود عليه العمل حتى اذا
فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغ في اليوم فعليه ان يعمله في الغد
لان المقصود هو العمل واذا كان المعقود عليه هو العمل جاز العقد ويجعل
ذكر الوقت للاستعجال لا لتعليق العقد به فكانه استاجره ليعمل على ان يفرغ
منه في اسرع الاوقات والحمل على هذا اما لا بد منه تصحيحا له لتفضي العقد
الا وفيه المستاجر حتى لا يجب الاجر عليه الا بتسليم العمل وفيه نفع الاجير استحقاق
الاجر بتسليم نفسه وان لم يعمل فان مضى اليوم ولم يفرغ من العمل جاز ان يطلب
الاجير اجرة نظرا الى الاول فيفضي الى النزاع اي يكريها من كرب الارض
بالحرث كذا في الصحاح وان كان اثر لا يبقى لا تفسد والاحكام هذا على تقدير

علی تعلیم القوران یجوز لانه تعلیمها لا یختص بالاسلام کفایه

الکافر علیه جاز

ان يحصل بجمع الارض بالكراب مرة ينبغي ان يفسد باشتراط الكراب
مرتين لعدم اقتضاء العقد انا نقول آلكيفي في فساد الشرط العقد ذكرها مما لا يقتضيه
العقد بل كونها ناقعة لاحد المتعاقدين او المبيع المستحق كما لا يخفى
وكري من كري النهر حفرها والجدول جمع جدوله بفتح الجيم وسكون الدال المهملة
وهو النهر الصغير وكلاهما مذكوران في الصحاح او يسرقنها من السرقين بكسر
السين المهملة والقاف معرب سركين لانه ليس في كلام العرب فعليل بالفتح كذا
في الصحاح ولنا ان الجنس آه من اراد التفصيل فيه فلينظر في الغاية ههنا
وفي كتاب البيوع جملا بفتح الجيم والميم للذكر من الابل وقوله ولم يحمله
بكسر الحاء المهملة ارتفعت قبل تمام العقد فانه لا حمل عليه مالم يحمله الناس من
الحمل فقد تعين الحمل وارتفعت الجهالة المفضية الى النزاع فانقلب الى الجواز
وجب المسمى ينقض القاضي رفعا للفساد لانه قائم بعد والله اعلم بالصواب
من الاجارة لان هذا
مبني الحر لانقول فله ان يملك شروع لبيان وجه التسمية ولا يعفى بالملك
وان اتفق المتاجرين بان يصطلح على النصف في هذا النصف كذا في المغرب نقلا عن
العادية كالموت حتف انفه حتف انفه والحتف الموت يقال مات فلان
حتف انفه اذا مات من غير قتل ولا ضرب كذا في الصحاح كالزلق الحال من
زلقت رجله اي زالت من موضعها على ما يأتي في الحمام يشعر هذا ان يكون
النقصان في معنى الحمام وليس كذلك كما سيتضح مما سنذكره في قول المصنف
لم يجز المعتاد او لا تضمين به اي الاجير عليه هذا السهو اي يد حملها
بحيث شد المكاري اقول لعل عدوله عن قول صاحب الهداية بسبب
انقطاع الحبل الذي شد به المكاري الحمل مع ظهوره للاشارة الى جوابه

تعالى



ان يقال انقطاع الحبل ليس من صنع الاجير فاوجه ذكره من جهة ما نقل عنه يعني ان
انقطاعه لقلة اهتمامه حيث شده بحبل ضعيف منعه للانقطاع فكان من صنعه حقيقة
لا يحمله العاقل الا اذا كان بالغا به وقيل هذا اذا كان كبيرا ممن يستمسك
على الدابة ويركب وحده والا فهو كالمتاع والصحيح انه لا فرق كذا في التبيين
ويجاع بالباء الموحدة وبالزاء والعين المعجمتين من بزغ البيطار الدابة
شقها بالمبزغ وهو مثل مشرط الحجام كذا في المغرب لم يجز المعتاد اي لم يتجاوزه
وهذا القيد اعتبره القدوري ويفيد انه ان تجاوزه ضمن وفي الجامع الصغير اعتبر كون
الحجامة بامر المولى ويفيد انه لو لم يكن بامره ضمن فان قيل قد علم من رواية الكتابين
ان الحجام اذا حجم العبد باذن مولاه وتجاوز المعتاد وجب عليه الضمان على تقدير
الحياة والموت اجيب بان ذلك بحسب قدر التجاوز حتى ان الختان اذا ختن بقطع
ضمن الدية وان مات فعليه نصف بدل نفسه فان قيل هذا يخالف لجميع مسائل
الديات فانه كلما ازداد اثر جنايته انتقص ضمانه اجيب بان محمدا قال في النوادر
انه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهو عضو مقصود لا ثاني له في النفس فيتقدر
بدله ببدل النفس كما في قطع اللسان واما اذا مات فقد حصل تلف النفس بفعلين
احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة
فكان ضامنا نصف بدل النفس بذلك فان قيل النصف في البدل يعتمد التساوي
في السبب وقد انتفى لان قطع الحشفة اشد نصفه اقتضاء الى التلف من قطع
الجلدة لا محالة فكان كقطع اليد مع ضرب الرقبة اجيب بان كل واحد يحتمل الذبح
اتلافا وان لا يقع والتفاوت غير منضبطة وكان مثله كخلاف الضرب
المذكور فانه لا يحتمل ان لا يقع اتلافا لذا في الكاية وان لم يعمل اي سلم
نفسه ولم يعمل مع التمكن اما اذا امتنع من العمل وقت المدة او لم يتمكن

ويعقد

كلهم نعم هاهنا الخان

تباع

ان لم

هدرا

من العمل ومضت المدة لم يستحق الاجر لانه لم يوجد تسليم النفس كذا في الكفاية
ماتلف بيبعه بان سرق منه او غاب او غصب ولا ما تلف بعمله بان
انكسر القدوم في عمله وتخرق الثوب من دقه وهذا اذا لم يتعمد الفساد اما اذا
تعمد ذلك ضمن كالمودع اذا تعدى كذا في العناية وفي اربعة اشيار
لا لان مبنى الاجارة دفع الحاجة كالبيع وهي تندفع بالثلاثة لاشتمالها على
الجيد والوسط والردي ولا حاجة الى الاربعة لاندفاعها بما دونها كما مر في
كتاب البيع يعني انه يشترط يعني انما يفارق عقد الاجارة من حيث
اعتبار شرط الخيار فانه اذا بلغ احد العبدين لم يصح الا بشرط خيار التعيين
ويجوز عقد الاجارة في احد الشيئين في غير شرط الخيار لان في الاجارة
الى آخر ما ذكره الشارح خلافا لابي يوسف ومحمد وجه قولهما ان المعقود
عليه احد الشيئين وكذلك الاجر احد الشيئين وهو مجهول والجهالة الواحدة
توجب الفساد فكيف الجهالتان والنقص بمسئلة الخياطة غير مسموع فلان الاجر
ثم يجب بالعمل وعنده ترتفع الجهالة اما في مسئلة فالاجر يجب بالتخلية
والتسليم فتتحقق الجهالة وللاعظم انه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح
كالخياطة وبيان كونهما مختلفين ان سكناه بنفسه يخالف اسكان
الحداد الا يرى ان اسكان الحداد لا يدخل في مطلق العقد وكذا في اخواتها
والجواب عن قولهما ان الاجر يجب بالتخلية انه ان الاجارة تنعقد للانتفاع
وعنده ترتفع الجهالة اما ترك الانتفاع مع التمكن فنادر ولا معتبر به ولو
احتيج الى ايجاب الاجر بمجرد التخلية بان لم يسلم ولم ينتفع به حتى تعلم الحال
الاجر من التبعيض به هذا ذكره في العناية واحتمال الخلاف حيث
قال فهو جائز يحتمل وانما قال ذلك لان هذه المسئلة ذكرت في الجامع الصغير

مطلقا فيحتمل ان يكون هذا قول الكل وان يكون قول الاعظم خاصة كما في نظائرها
جائز ان في ايهما خاط جاز استحق المسمى فيه لان ذكر اليوم للتعجيل اي
لا للتوقيت لانه حال افراد العقد في اليوم بقوله خط اليوم بدرهم كان
العقد في الغد بقوله خط اليوم بدرهم كان العقد في الغد بقوله خط غدا
بنصف درهم كان للترفيه كذلك وكذا ها هنا دليس لتعداد الشرط في
تعبيره وهو صحيح في كل يوم منهما ان اما في اليوم فلان ذكر الغد اذا
اذا كان للترفيه كان العقد المضاف ليا غدا ثابتا في اليوم واما في الغد فلان
العقد المنعقد في اليوم باق لان ذكر اليوم للتعجيل صحيح فيجتمع في الغد
الى غد واما اذا اجتمع في كل واحد منهما تسميتان لزم مقابلة العمل الواحد
ببدلين على البدل كانه قال خط بدرهم او بنصف درهم وهو باطل
فلا يكون الاجر مجهولا والجواب ان الجهالة تزول بوقوع العمل فانه
به يتعين العمل الاجر للزومه عند العمل كما تقدم كذا في العناية
للترفيه اي للتوسع يقال فلان في رفاهة من العيش اي سعة ولهما ان كل
واحد منهما معناه ان المعقود عليه واحد وهو العمل ولكن بصفة خاصة
فيكون مراده التعجيل لبعض اغراضه في اليوم من التجمل والبيع بزيادة فائدة
فيفوت ذلك فيكون التاجيل مقصودا اختيارا باختلاف الغرض كالنوعين
من العمل كما في الخياطة الفارسية والرومية مقصدا فانا اذا نظرنا الى
ذكر العمل كان الاجير مشتركا واذا نظرنا الى اليوم كان الاجير وحدهما
متنافيان لتنافي لوازمهما فان ذكر العمل يوجب الاجرة عدم وجوب
الاجرة ما لم يعمل وذكر الوقت يوجب وجوبها عند تسليم النفس في المدة
... يدل على تنافي الملزومات ولذلك عد كاشفا للحقيقة

اي التاقيت اي المجاز الذي هو التعجيل وهو يجتمع في الغد فيبان دون اليوم
فيصح اليوم وتجب المسمى فيه ويفسد الغد ويجب اجر المثل كما مر اقول
لعله اشارة الى قوله في الاجارة الفاسدة لانه جمع بين العمل والوقت
ولا ينقص من نصف درهم لان التسمية الاولى لا تتقرر في اليوم الثاني فتعين
بنفي الزيادة وتعتبر التسمية الثانية بنفي النقصان لا يزاد على نصف درهم
لانه اذا لم يرض بالتاخير الى الغد فالى ما بعد الغد اولى الا بشرط فان خالفه
اسنوا استملت على زيادة مشقة فلا ينتظمها الاطلاق ولهذا جعل السفر عذرا
فلا بد من الاشتراط لا يجوز قبضه عن الغاصب وصح للعبد قبضها اي
قبض الاجرة في قولهم جميعا لانه ماذون له في التصرف على اعتبار الفراغ على
ما مر من قوله فبعد الفراغ رعاية حقه فان انتفع ما دون فيه كقبول الهبة
وان كان مأذونا والى قد نزع الحقوق اليه فيكون له القبض افاده في
في حق خروج المستاجر عن عهدة الاجرة فانه يحصل بالاداء اليه وانما وضع
المسئلة فيما اذا آجر المغصوب نفسه فان اجرة الغاصب كان الاجر له لا للمالك
لا ضمان عليه بالاتفاق وان اجره المولى فليس للعبد ان يقبض الاجرة
الا بوكالة المولى لانه العاقد كذا في النهاية وما اخذه مولاه قائمة اي لو وجد
مولى العبد ما في يد العبد من الاجرة اخذه لانه وجد عين ماله ولا يلزم
من بطلان التقوم بطلان الملك كما في المسروق بعد القطع فانه لم يبق متقوما
حتى لا يضمن بالاتلاف ويبقى الملك فيه حتى يأخذه المالك كذا في التبيين وشهر
اي من غير تعيين منهما والاول باربعة لانه المذكور اولا يعني لو قال
شهرا باربعة بالتنكير كان مجهولا والاجارة تفسد بالجهالة فصرفناه الى
ما يلي العقد تحرزا بالجهالة ونظرا الى تحقيق الحاجة فان الانسان انما يستاجر

الشيء لحاجة تدعوه الى ذلك والظاهر وقوعها عند العقد فاذا انصرف الاول الى
ما يلي العقد الاول ضرورة حتى لو قال شهرا بخمسة وشهرا باربعة كان الاول
بخمسة والثاني باربعة وفائدته تظهر فيما اذا عمل الاول دون الثاني فانه يستحق
اربعة دراهم ولو عمل بالثاني دون الاول يستحق خمسة دراهم كذا افهم من
تقرير غاية البيان وحكم الحال يعني اذا استاجر رجل عبدا مدة معينة
فمضت فقال المستاجر مرض او ابق في اول المدة وقال صاحبه لا بل قبل ان
تاتيني بساعة يحكم الحال اي ينظر في حالة الاختلاف ان كان مريضا او ابقا فالقول
للمستاجر مع يمينه وان كان صحيحا او حاضرا فيها فالقول لصاحبه لان القول في الدعاوي
من شهد له الظاهر بامارات كالقميص والاصفر هذا لان الاذن
مستفاد من جهته فلو انكر اصل الاذن كان القول قوله فكذا اذا انكر صفته
قوله يصدق باليمين وبعده وهو بالخيار بين تضمين الصانع وبين اخذ ثوبه
واعطائه اجر العمل بحيث لا يتجاوز به المسمى يكره يقوم آه والقول قول
المنكر معاملة وذلك بان تكررت المعاملة بينهما باجر لان سبق ما
بينهما باجر تعيين جهة الطلب باجر جريا على معتادهما وان كان معروفا
اه لانه ما فتح الحانوت لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر اعتبارا
للظاهر والقياس ما قاله الاعظم لانه منكر وما ذكره من الاستحسان
مدفوع بان الظاهر يصلح للدفع والحاجة ههنا للاستحقاق لا للدفع كذا في الغاية
واشار اليه الشارح بقوله وابو حنيفة يقول آه

و دبر الدابة بفتح الدال المهملة والباء الموحدة جراحة تحدث
في ظهر الدابة من الرحل كذا في المغرب وخيار الشرط اي وتصح الاجارة

بالحاجة
[illegible]

اذا استاجر الستاجر دارا على انه او الموجر بالخيار فيها على ثلاثة ايام ثم
قبل مضيها وبالفسخ هذا عندنا وعند الشافعي لا يفسخ الا بالعيب وكفى لنا
حجة عليه لزوم جبر المستاجر على قلع الضرس واتخاذ دواليه وانما يلزم
ثم جبر من استاجر رجلا ليقطع يده للآكلة وقعت بها ثم برئت على التزام
قطع اليد وهذا بين لزوما فسادا لانه التزام ضرر زايد لم يستحق بالعقد كذا
في الهداية وهو لزوم ضرر آه تغيير العذر كما لا يخفى فضرب المثل
ثم اختلفوا في كيفية الفسخ فقال بعضهم يبيع الموجر الدار اولا ولا يقدر على التسليم
لتعلق حق المستاجر به فالمشتري يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه فسخ
البيع او تسليم الدار فينفذ القاضي بيعها وتفسخ الاجارة ضمنا وقال
بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع كذا في التبيين فالتحقيق قوله قيل تاويله
اقول هذا اشارة الى قول محشي الشلبي فان قيل الخياط يتوصل الى الخياطة
بالخيط والمواخيط ولا يعجز عن الكتابة فكيف يتحقق افلاسه قلنا تاويل المسئلة
في خياط يعمل لنفسه في ثياب بنفسه ثم يبيع الثياب كما هو عرف اهل الكوفة لا الخياط
الذي يعمل للناس انتهى كلامه فلا يتحقق العذر اقول يشترط ابا لا صح
ليس راس مال غير الابره والمواخيط لا سبيل الى الفسخ وهذا مشكل
لان من استاجر غلاما يعمل معه الخياطة ثم لم يكن ذلك الغلام العمل بالنسبة
اما بلا وفيا لهم او بسرقه قطعة منها ونحو ذلك حتى ينفروا عن التعامل به فقطعا
مما ينبغي له ان يجوز له فسخ تلك الاجارة هربا عن لزوم ضرر زايد كما
مع انعدام التفليس راس المال غيرهما وقد وجدت في الحاوي بعد كتب
هذا الحاشية مايد لعليها اللهم الا ان يراد بالعذر العذر البين الذي يساوي

ال يدل او

رحابه من المال فاجابه ويد انكر يد وهو بانه مصدر بداله اي ظهر له فيه
راي غير الاول فمنعه عن ذلك كذا في الكفاية فلا اعتبار له لانه يمكنه ان يبعث
على يد تلميذ او اجيره وكذا المرض لما ذكرنا وروى الكرخي انه عذر لانه لا يعرى عن
الضرر لان غيره لا يشفق على دابته مثله وهو لا يمكنه الخروج بخلاف ما اذا مرض
وعلى رواية الاصل ليس بعذر لما ذكرنا كذا في التبيين وترك خياطة الخ
عطف على بد المكاري وهو اللام في بحط متعلق بالمستاجر يعني يعمل للترك فانه
يبيع على موجب العقد فانه فور الاسترباح وهو امر لا يعقد به ولو تفقض
الاجارة به لا ممتنعت فلط وبطلت حوايج الناس كذا في التحقيق والله اعلم

مسايل شتى فرق قصابه جمع قصبه قصبة وهي الزرع
المحصود والمراد بها ما يبقى من اصول القصب المحصود في الارض من حصد الزرع
قطعه ما دته بالدال المهملة والنون من هدا اي سكن في بعض نسخ
الهداية ما دته من هدا بالهمزة اي سكن كذا في النهاية وهو مجهول
ومن قبيل قفيز الطحان رد عوضه اي جاز ان يرد عوض ما اكل وذلك
لانه استحق عليه حمل قدر معلوم من الزاد فاذا انتقض كان له رد بدله كالمتاع
اذا سرق والماء اذا شرب كذا في البناية مضافه الى الزمان الخ
الاجارة بمعنى تمليك المنافع وهي لا يتصور وجودها في الحال فيكون مضافة
ضرورة ولهذا قلنا انها تنعقد ساعة فساعة على حسب وجود المنفعة وحدوثها
ايضا واضافته اي الزمان وهو الاقالة لانه معتبر به والمزارعة والمساقاة
اي وكان من يجيزها على انها اجارة فتجوز اضافتها لما ذكرنا والوكالة والمضاربة
على ذلك من باب الاطلاق وكل ذلك تجوز اضافته على ما بينه والكفالة التزام
المال ابتداء فيجوز اضافتها وتعليقها بالشرط الا انها ... من حارثه

[Marginal notes:]
ولا الكتابة وبعد ... الامر ... فيجوز اضافتها الا الى الربح ... ان البيع ... الخ
فلا يجوز تعليقها بمطلق الشرط بل ... الملائم
كالبذر لكونه تمليك المطلق
بخلاف الوكالة فانها تجوز تعليقها بمطلق الشرط
اذا كان متعارفا

فان لم يتعلق ان قتل زيد جعفر فان قتل فعبد الله بن رواحة رواه البخاري والايصا
ومعنا اقامة الشخص مقام نفسه في الايصا التصرف بعد الموت والوصية وهو تمليك
المال بعد الموت لا يكونان الا مضافين اذ الايصا في الحال لا يتصور الا اذا جعل
مجازا عن الوكالة كذا في التبيين ونقول واما في الطلاق والعتاق فظاهر عن البيان
ظاهر لا البيع واجارته يعني ان من الاشيا لا يجوز اضافتها الى الزمان
المستقبل لانها تمليك وقد امكن تنجيزها للحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل
الاول لان الاجارة وما شاكلها لا يمكن تمليكها كذا في الزيلعي والله اعلم بالصواب
سمي بالكتابة لانها تفيد
الجمع وفي الكاتب ضم حرية اليد الى حرية الرقبة اولان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا
اولان كل واحد منهما يكتب الوثيقة عادة ومنه اظهر كذا في التبيين
والفرق بين الكاتب والمعتق على مال موجود لفظا ومعنى اما لفظا فلان الشرط لفظ
الكتابة او ما يؤدي معناه فيه دون العتق واما معنى فلان الكاتب بالعجز يعود
رقيقا دون المعتق على مال وان اشتركا في كونها عاقدة لاحتياجها الى الايجاب
والقبول كذا في العناية بل معينة اشارة الى الفرق بين المنجم والمؤجل
حيث اكتفى فيه باداء المال في اخر المدة المعلومة كانت او لا حتى لو كاتبه على الف
الى العطاف اول الحصاد او الى الدياس صح كما سيصرح به الاكمل في شرح
قول الهداية واذا كاتبه على حيوان غير موصوف اه واما المنجم فقد اعتبر فيه معلوم
المدة وما يؤدي فيها كما يوضح هذه المسئلة بقوله كاتبتك بالف على ان اه
لانه عاجز عن التسليم بخروجه عن مولاه مفلسا اذ لم يكن قبل العقد اهلا لتملك المال
والعاجز لا بد له من اجل يقدر به على البدل وفي السلم الاجل اشارة الى جواب
عما يرد علينا من ان الكاح الاستقراض ثابت في السلم علم لا يجوز دون فيه

البدل الحال وتفصيل الجواب ان الكتابة عقد معاوضة فيعتمد المعقود عليه
وهو وجود الاول لا بد منه لانه نهي عن بيع ما ليس له وجود اثنان
ليس بالاجماع على ان ما ليس عند فليس اخر جاز ان يشتري ما ليس عنده
وبدل الكتابة معقود به لا معقود عليه فاشبه الثمن في البيع والقدرة عليه ليس بشرط
ولذا على بدله واما السلم فيه انما معقود عليه فلا يجوز العقد على المعدوم فاشبه المبيع
ووجوده شرط فلا بد من القدرة عليه فان اديته فانت حر هذا مما لا بد منه فان قوله
جعلت عليك او تحمل الكتابة وتحمل الضريبة لان المولى مستقل في اخذ المال
من عبده جبرا فلا يتعين جهة الكتابة الا بهذا القول بخلاف كاتبتك فانه
لعدم احتماله لها لا يحتاج اليه واما قوله فان عجزت فقن فلا حاجة اليه بل هو لتبيين
الكتابة كما في كاتبتك وانما ذكره تخصيص العبد على اداء البدل عند النجوم والكتابة بدونه
صحيحة كذا في الكفاية اي المعقولات لا يمكن ايجاب الحد لبقاء الملك في رقبته
فتعين العقر بناء على انه ملحقة بالاجزاء والاعيان ولهذا لو استحقت المشتراة
غرم المشتري العقر وقيمة الولد دون المنفعة ولو كان الوطي في حكم المنفعة
لما غرم ولتقدر بقدر الاستعمال وليس كذلك فانه يلزم بافعال واحد ما لزم
بضربات متعددة كذا في الكافي او مثل المال يعني ان كان مالا
المجني عليها مثليا او قيمته فان كان قيميا على قيمته اه اي بان قال ادي
الي قيمتك فانت حر او قال كاتبتك على قيمتك او عين كل عبد والفرس
الذي هما ملكان لغير الكاتب فسخ لقوله فان كاتب اه اما الفساد
في القيمة فلانها مجهولة قدرا لاختلاف مقدارها باختلاف المقومين وجنسا
فانها تكون تارة من الدراهم واخرى من الدنانير ووصفا فانها تكون جيدا
ووسطا ورديا واما في عين الغير فلانه لا يقدر على تسليم لان ملك الغير غير مقدور

فانه يلزم بايلاج واحد
الكل

السيم واما في مايه دنانير يرد عليه عبيدا غير معين فلان بدل الكتابه مجهولة
القدر فلا يصير كما اذا كاتبه على قيمة العبد لانه لا يستثنى العبد من الدنانير وانما يستثنى قيمة والقيمة لا تصلح بدلا لجهالتها قدرا وجنسا ووصفا هذا عندهما
وعند ابي يوسف تجوز الكتابة وتقسم المايه على قيمة الكاتب وعلى قيمة عبد وسط فما
اصاب العبد يسقط عنه ويكون مكاتبا بالباقي واما في الخمر والخنزير فلانه ليس
بمال متقوم في حق المسلم فلا يصلح عوضا فيفسد العقد مقدار بدل ما في الهداية
وسوى وجها وعتق فيهما اي في الخمر والخنزير لان العقد منعقد فيعتق بالاداء وان
كان فاسدا كذا في الكافي وكذا اذا كاتب العبد على قيمة نفسه يعتق باداء
القيمة لانها البدل وانما يثبت اداء القيمة اما بتصادقهما على ان ما ادى قيمة
العبد او بتقويم المقومين واذا اختلفوا في ذلك فلا يعتق ما لم يصدقه مولى في
انه يتيقن بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب لا يعتق باداءه لانه لا يتيقن على مراد
العاقد لاختلاف اجناسه فلا يثبت العتق بدون ارادته لا يقال ان قيمة العبد
مجهول بخلاف جهالة الثوب فينبغي ان تؤثر تلك الجهالة في فساد العقد على
وجه لا يعتق باداء القيمة كما لا يعتق باداء الثوب لانا نقول ان جهالة القيمة
ازالتها بتقويم المقومين فلا تاثير لها الا في فساد العقد لا في ابطاله ولا وقوف
على اداء المشروط في الثوب فان الثوب كما يتناول ما ادى يتناول غيره
ومعلوم ان مراده ليس مطلق الثوب لانه لا يزيله ملكه عن العبد لاي ثوب كان
المراد معينا ولا يدرى لتن المؤدى هل هو ذلك العين ام لا فلا يثبت الاداء
كذا فهم من تقرير الكفاية والنهاية انما لزمه ان يسعى في قيمته كالمشتري شراء
فاسدا اذا اعتق المبيع قبل القبض او تلف في يده ولا فرق اي معتق الحر
فيرجع بذلك الشرط او لم يصدقه ولتن ادى العين عتق لانه بدل صورة ولتن

ادى العبد يعتق ايضا لان معنى لان المراد اداء قيمة العبد على ما تقدم الان وان كان
في دليل زفر يشعر بكون المراد بالقيمة الخمر ذكر قيمة العبد والعرس ونوعه
اي لم يذكر نوعه كالتركي والهندي ووصفه كالجيد والردي مثلا كما قرا
بمقداره كانه ارسال صحيح لانه مال متقوم في حقهم كالخل في حقنا اي بيع اي
مولاه قيمة الخمر لان المسلم ممنوع من تمليك الخمر وذلك في تسليم قيمة الخمر
ولما مدار شاره لا قول له لان المسلم تهاه
لفساد العقد اي كعقد الكتابة لان مقتضاه مالكية اليد على جهة الاستقلال
وثبوت الاختصاص بنفعه لحصول ما هو المقصود بالعقد وذلك قد يكون
بالشرط والفسخ فلان نيابة والشرط المخالف له باطل فحذف الشرط بالمال
ولما ورد عليه ان هذا ينتقض ببطلان العقد كما في البيع واجاز عنه بقوله فانه يفسد
الكتابة يعني ان شرط الكتابة الباطل انما يبطل الكتابة اذا تمكن في صلب
العقد كما اذا قال كاتبتك على ان تخدمني مدة او زمانا وشرط عدم التنفيذ
ليس كذلك لانه اشترط في بدل الكتابة ولا فيما يقابله فلا يفسد به الكتابة
ثم اشار الى تفصيل المقام بقوله فان الكتابة اه يعني ان الكتابة تشبه البيع
من حيث المعاوضة وعدم صحتها بلا بدل واحتمالها الفسخ قبل الاداء وتشبه
النكاح من حيث انها معاوضة مال بغير مال وقوله ومع ذلك هي النكاح
بالنظر الى العبد اشارة الى ما ذكره الاكمل بقوله او نقول ان الكتابة في جانب
العبد اعتاق لان الاعتاق ازالة الملك لا الى احد والكتابة كذلك تحصل في جانب
وانما يسقط منه ملك مولاه وكل شرط يختص جانب العبد فهو داخل في الانكاح
لا تبطل بالشرط الفاسد انتهى ان ادى بعد العتق الا انه وانما اوليا بها
جميعا فوا وما عرفي فيها وهل حرم اد اليد ان وال عرف وعلم

الثاني بدله بقي ما كان سببا الى اداء بدلها وهو ليس بوسيلة الى اداية
فبقي على الحجر وإذا اذن له المولى جاز لزوال الحجر هذا المكاتب واما في
المكاتبة هل يجوز لها التزوج بلا اذن ففيه خلاف قال شيخ الاسلام ولا
يتزوج المكاتبة بغير اذن مولاها لانها مملوكة للمولى وقال زفر يجوز
ذلك لانه من باب الاكتساب وانا اقول المهر وجب في مقابلة الملك
في الذات لا في المنافع وهو حق السيد فان اعتقت قبل ان يفسخ النكاح
صح ذلك لانه لا يفسد الا بحق المولى فاذا اعتقت زال حقه فيصح و
لا خيار لها لانها باشرت العقد برضاها ونفذ بعد العتاق كذا في الغاية
ونحن نقول كما لا يجوز بلا اذن مولاه لا يجوز تسريه ايضا
وان كان مع اذنه كالقن والمدبر والمأذون وهو اتخاذ الجارية للتمتع
وذلك لان التسري مبني على ملك الرقبة والرقيق مطلقا لا يملك شيئا
من احكام مالكية المال فلا ينفعهم اذنه ويشير الشارح الى هذا بعيد
هذا بقوله لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ قوله
ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وهو ليس من اهله الا بيسير قبل
ما دون الدرهم بيسير يتوسع الناس فيه كذا في الكفاية وتكفل بالنفس
او بالمال بامر او بغير امر لان الكل تبرع كذا في التبيين لانه فوق الكتابة
لان الثابت للمكاتب ثبوت حق الحرية وللمعتق على مال حقيقتها كذا
في الكفاية منه اي من العبد وشريك اي شركة العنان وشركة
المفاوضة ويكاتب عليه اي يصير مكاتبا عليه كما يعتق عليه اي لو كان
المكاتب حرا واشترى واحدا منهم يعتق عليه فخاطب اي فكان
بها لا في غيره اي لا يجب نفقة الاخ والعم الا على الموسر وصح بيع ام

دلس

وان علقه اذ ولدت فيه للكاتب ان يملكها بوجه من الوجوه فملكها فان ملكها مع العاقد فيمتنع
له ان يبيعها بالاتفاق لان ولدها دخل في الكتابة كما مر والام تابعة للولد
في هذا الحكم على مقتضى الحديث وان ملكها بدونه فله ذلك والقياس يقتضيه
والنص فيه فترك به القياس بخلاف ما اذا كان معها الولد اي ولد
ولد من امته اعترض عليه بان المكاتب لا يملك التسري فمن اين له ولد من
امته ~~اعترض عليه~~ الامة حتى يدخل في الكتابة اجيب بان معنى قولهم لا يملك
التسري لا يحل له وطء امته لكن ان وطئ وادعى النسب يثبت النسب
كالجارية المشتركة فانه ليس لاحد الشريكين وطؤها لكن ان وطئها فولدت
وادعاه يثبت النسب فان الولد يتبع الام ارجح لانه جزء منها يعرض بالمواقف
وقوله وقوعه على الكتابة والتدبير والاستيلاد لانها من الاوصاف القارة
الشرعية في الامهات تسري في الاولاد واذا سرت كتابتها الى ولدها لم يجز
بيعه كما لم يجز بيع امه كذا في الغاية لانه ولد المغرور لوجود سببه فيه
وهو الغرور لانه طلب في نكاحها الابتغاء حرية الاولاد فيجب عليه قيمة
الاولاد والمهر في الحال لوجود الاذن من المولى والاولاد احرار هذا رواية
المبسوط وفي شرح جامع الصغير ان قيمة الاولاد عنده يتأخر اداؤها
الى ما بعد العتق واليه اشار الشارح بقوله وهما لا قدرة كذا في الكافي
تقرير الاكمل بين رقيقين والمولود بينهما رقيق وهذا لان الاصل
في الولد ان يتبع الام في الحرية والرقية لكن تركنا هذا الاصل فيما اذا كان
الرجل حرا باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وهذا ولد المكاتب ليس في معنى
ولد الحر لما ذكره الشارح بقوله لان حق المولى ولان الغرور في الاصل
حر فاذا لم يعتق ولم يلحقه ضرر بان يرق ما وجد في الفرع رقيق فلم يكن في معنى

ازاد المكاتب ان اذا
ولدت فهل له ان يملكها
المكاتب بوجه من الوجوه فلا
كم

فلم يكن في معنى ما ورد به الشرع فنقدره التقدير بل يؤخر الى
العتق فكان المانع عن الالحاق به موجودا وهو الضرر اللاحق بالمستحق
بالتاخير فيبقى على الاصل فلا يلحق به اذا عدم القيمة يرجع عليه عند
لان الغرور حصل منها كذا في الغاية بغير اذن المولى انما قال بغير
اذ نه مع ان حكم الماذون كذلك ليتبين منه ما كان باذنه بطريق
الاولى يجب العقر يعني ان المكاتب اذا اشترى امة لا يجوز له ان
يطاها ولو باذن المولى ومع هذا لو وطيها ثم استحقت يلزم العقر
في الحال وليس له ان يتزوج امراة بغير اذن المولى ومع هذا لو
لو فعل يوخذ بالمهر اذا اعتق وتوضيح الفرق الذي اشار اليه
الشارح بقوله والفرق الخ ان الكتابة اوجبت الشرآء و
الشرآء اوجب سقوط الحدود وسقوط الحد اوجب العقد
والكتابه اوجب العقد ولا كذلك ولا كذلك النكاح كذا في البيانيه
والدرايه والعنايه ولقايل ان يقول آه يمكن ان يجاب عنه بان
الوطء وان لم يكن من التجارة في شي لكن سببه الذي هو الشرآء
وتنزل السبب منزلة المسبب من القواعد المقررة فتامل هذا ما
سنح لي ثم وجدته بعد سنين في حواشي الاستاد ما حاصله هذا
فيعتق بعد موت المولى اي على الاستيلاد وسقط عنه مال الكتابة
فلها ان تاخذ العقر لاختصاصها بمنافعها توسلا الى المقصود
بالكتابة وكتابة ام ولده اي وصح كتابتها لان الكتابة يتوسل
بها الى ملك اليد في الحال والحرية عند اداء البدل وحاجة ام الولد
استفاده هذا المعنى قبل موت المولى كحاجة غيرها فكان جايزا ومنها

استيلاد

استيلاد ذكرت في الاكمله وغيرها مجانا اي بالاستيلاد لتعلق عتقها بموت
السيد وسقط عنها بدل الكتابة لان الغرض من ايجاب البدل العبد العتق عند الادآء
فاذا عتق قبله لم يمكن توفير العوض عليه فسقط وبطلت الكتابة لامتناع ابقاء
بها بلا فايده بالنسبة الى البدل وبقيت في حق الاولاد والاكتساب يعني الاولاد
وخلص لها الاكتساب اي صحت كتابة مدبره بوجود المقتضى وهو
الحاجة فان الثابت بالتدبير مجرد استحقاق الحريه لا حقيقتها ولانتفاء المانع
وهو عدم المنافاة في ثلثي قيمته مدبرا الاولى كما مر بعينه قوله قبيل هذا
فان الاعتاق ما كان متجزيا الخ عن الاجل بالمال لان الدين حال والاجل ليس
بمال وذلك في عقد المعاوضة لا يجوز وعقد الكتابة عقد معاوضة واذا لم يجز
ذلك كان هذا شبيه بدلا عن الف وذلك ربا ليس بمال من وجه لاحتمال
التعجيل فاعتدلا اي استويا كل واحد من الاصيل وبدل الكتابة وكان
تماما مال من وجه بما هو مال من وجه وقد اختلف الجنس فلم يكن ثم ربا
فان مات مريض اي كاتب المريض الخ اي كاتب المريض عبده على الفين
الى سنة وقيمته الف صحيح ثم مات المولى ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ذلك
الاجل ان المريض تصرف فيه وهو حقهم فلهم ان يردوه دفعا لضرر تاخير حقهم
الى مضي الاجل عن انفسهم ثلثي البدل وهو الالف وثلث مايه وستة وستين درهم
وثلث درهم والباقي وهو ستمايه وستة وستون درهما وثلث درهم
مؤخر او رايه وهو الزايد على ثلثي القيمة ويصح التاجيل لان من له ترك كل
وصفه والتعجيل وصف فيجوز تركه في المقدار وهو اسقاط الف درهم
في التاخير وهو تاجيل الالف الاخرى فينفذ الثلث اي يصح
تصرفه في ثلث قيمته في الاسقاط وفي التاخير كذا في العنايه

دينار ذلك بعد قيمته ومن ثم انه الزايد على الثلث [illegible]
في الاسقاط والتاخير لكن في سقطاه الثلث [illegible]
[illegible]

قوله قال السيد لما فرغ من ذكر الاحكام تتعلق بالاصيل في الكتابة شرع في
ذكر الاحكام التي تتعلق بالنايب فيها لانه متبرع حيث لم يامره العبد
الحر بالاداء ولا هو مضطرب في ادايه وهل له ان يسترد ما ادي
الي المولي فيه تطويل طالع النهاية تطلع عليه وان قبل العبد فهو مكاتب
يعني ان هذا العقد نافذ في العبد من حرمة البيع ونفوذ عتقه باداء ملك القايل
وموقوفا علي اجازته فيما عليه من لزوم البدل لانه عقد جرى بين فضولي
ومالك فيتوقف علي اجازة من له الاجارة فاذا قبله كان ذلك اجازة منه
فيصير مكاتبا لان الاجارة في الانتهاء كالاذن في الابتداء وعلي هذا
يعتق به العبد الاخر كذا المولي يتوقف علي قبوله لعدم الولاية عليه كمن باع
عبده وعبد غيره او زوج امته وامة غيره فتصح يعني ان الكتابة علي هذا
الوجه مشروعة كالامة اذا كتب دخل اولادها في كتابتها انها حتى عتقا
بادايها وليس عليهم من البدل شي قبل جبرا اي علي المولي علي القبول
واما الغايب يعني ان القياس فيه ان لا يجبر لانه متبرع اذ ليس عليه شي
من البدل ووجه الاستحسان ان له فيه منفعة لانه تبادل آه واما
اي الدين المذكور لانه اي كل من الحاضر من الغايب اقول ظاهر
مخالف لقول الاكمل لان الحاضر دينا عليه ومثله لا يرجع عليها مل
وانما يرجع معير الرهن جبرا عما قبل الغايب بما كمعير الرهن وهو مضطر
ولهذا يرجع علي المستعير بما ادي تقديره ان المعير ايضا كالغايب
في جواز الاداء عن غيره دين عليه لا في الاضطرار فان الاضطرار اذا فات
له شي حصل وههنا ليس كذلك بل انما هو يعرضه ان يحصل له الحرية ولهذا
كما تحمل عدم الرجع لا يسمى خراجا لغو فان قبل الغايب او لم يقبل فليس منه

ذلك شي وليس للمولي ان ياخذ شيا من بدل الكتابة كمن كفل
عن غيره بغير امره فبلغه فاجازه لا يتغير حكمه حتى لو ادى
لا يرجع عليه كذا هذا وان كتب اه اي قبلت الامة
الكتابة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين جاز وانما وضع
المسئلة في الامة اشارة الي ان الحكم في العبد والامة سواء
فانه لو وضعها في العبد لربما توهم ان الجواز لثبوت ولاية
الاب عليهما فلا يجوز ذلك في الامة لعدم ولايتها كذا الام
الحرة لا ولاية لها فكيف بالامة فان ادي اي الام ادي
لم يرجع علي صاحبه ويجبر المولي علي القبول وذلك لان الام
ان ادت فقد ادت دينا علي نفسها وكل من الولدين
ان ادي فهو متبرع غير مضطر في ذلك كله لا رجوع

وقبض بعضه وانما خص بقبض البعض لان مدار المسئلة علي العجز
وذا لا يتصور بعد قبض الكل لانه لو قبض كل الالف عتق نصيب
القابض كله فامتنع العجز فهو له اي المال المقبوض لقابضه
وفايدته الاذن اي بالكتابة لشريكه بالقبض اذن للعبد
بالاداء اليه الا اذنا قبل الاداء فيصح نهيه لانه تبرع لم يتم
بعد مشترك بينهما كالبدل فيقتصر علي نصيبه فبقي
نصيب الاخر مكاتبا علي حاله وطي ام الولد حكم امه ولا قيمة لام
الولد عند الامام وهكذا لابنها اجيب بان عند الاعظم في نفقة ام
الولد روايتان فيكون الولد متقوما علي احدهما فكان خراجا



بالقيمة ويضمن نصف قيمتها لانه تملك نصيبه بالاستكمال الاستيلاد مليا
اعتبارا تلك قيمة القن لان المنافع انواع ثلثة البيع وما اشبهه في كونه
خروجا عن الملك كالهبة والصدقة والارث والوصية والاستخدام وامثاله
في كونه انتفاعا بالمنافع كالاجارة والعارية والوطي والاعتاق وتوابعه
كالاستيلاد والكتابة والاعتاق والتدبير والاعتاق على مال والفايت
من ذلك النوع الاول فيسقط الثلث واذا ضمنه لا تمليك بالضمان اذ لا تقبل
الانتقال من ملك الي ملك كما اذا غصبت مدبرا او ابقا فانه يضمنه ولا يتملكه
فكان ضمان حيلولة لا ضمان تملك كذا في العناية

ثم عن نجم وهو الطالع ثم يسمي به الوقت المضروب
ثم يسمي به ما يؤدي من الوظيفة ان كان له وجه بان كان له دين يقتضيه او مال
غايب يرجي قدومه والتعجيز النسبة الي العجز والحكم به والحاكم القاضي كذا
في البناية الي ثلثة ايام وهي مدة ضربت لاظهار الاعذار وعند ابي
يوسف لا يعجزه اي لا يحكم الحاكم بعجزه عنه انه قال المكاتب اذا توال عليه
نجمان رد في الرق علقه بهذا الشرط فلا يوجد بدونه ولقايل ان يقول هذا
استدلال بمفهوم الشرط وهو ليس بتام لانه مقيد بوجود عند الوجود فقط
والجواب انه معلق بشرطين لا ينزل عند احدهما كما لو قال ان دخلت هذين
الدارين فانت طالق ووجه قولهما انه لما عجز عن نجم واحد كان اعجز عن نجمين
فلا حاجة الي الانتظار الي نجم اخر لان من لم يقدر علي اداء قليل لم يقدر علي اداء
كثير بالطريق الاولي فيرد في الرق قبل توالي النجمين برضى المكاتب وقيل بنقود
المولي بالفسخ ولا يشترط رضاء المكاتب وقيل بنقود المولي بالفسخ ولا يشترط
رضاء المكاتب كما اذا وجد المشتري في المبيع عيبا قبل القبض فانه ينفرد بالفسخ

ولهذا حديث

وحديث ابن عمر في مكاتبه يدل علي ذلك لان الكتابة تتم بقبض المولي البدل
فما لم يقبض لا يتم فسخه مستقلا به اذا فات عرضه كما يستقل المشتري بالفسخ
بالعيب قبل القبض فلنا القبض العبد بعد العقد جاري مجري عقد فصار هذا فسخا
بعد القبض فلا بد من القضاء او الرضا كذا في التبيين لفوات المحل
ولموت عبدا او ما تركه فلمولاه ولنا انه عقد معاوضة لا يبطل احد المتعاقدين
وهو المولي فكذا بموت الاخر وهو العبد والجامع بينهما الحاجة الي
ابقاء العقد لاحياء الحق كذا في العناية الي ما قبل الموت اي اخر
جزء من اجزاء حياته والارث منه اي وحكم بان ما فضل من
بدل الكتابة فهو ميراث منه لورثته وان ترك ولدا من حرة ذكر
هذه المسئلة والتي ذكرها بقوله وان اختصم اه فرق بينهما صورة المسئلة
الاولي مكاتب مات وله ولد حر من امراته وترك دينا علي الناس وفيه وفاء بالكتابة
فالكتابة باقية وولاء الولد لمولي الام وصورة المسئلة الثانية مات بعد الولد
عبد الاب واختصم موالي الاب وموالي الام فقال موالي الام مات رقيقا
والولاء لنا وقال موالي الاب مات حرا والولاء لنا فقضي بولاية لموالي الام
لانه اخذه عوضا وتبدل السبب كتبدل العين جاهلا قيد به لانه
لو كان عالما بالجهالة لكانه صار مختارا للعبد الان ما بقي الكتابة للدفع في غاية الظهور
ولا ينفسخ يعني ان الكتابة حق المكاتب لانها سبب حريته وحرية في سبب
حقه وسبب حق المراجعة لافضائه الي وصوله فالكتابة حقه فاذا مات المولي
لم تنفسخ لئلا تؤدي موته الي ابطال حق غيره فلا يصح اعتاقه اه لانه لم يملكه
اذ المكاتب سائر اسباب الملك كالبيع والهبة فكذا بالارث ولا عتق فيما لم يملكه
ابن ادم فيجعله يعني ان القياس عدم الجواز في الكل ايضا لعدم الملك

وجه الاستحسان ان يصير اعتاقهم ابرا عن بدل الكتابة فانهم يملكونه لجريان الارث فيه واذا ابرا المكاتب عن جميع بدل الكتابة عتق كما اذا ابرئ به مولاه ولا يوجه عليه فجعل اعتاق احد الورثة ابرا عن نصيبه اجاب في المكاتب بابرا بعض البدل لم يعتق شي منه واذا لم يمكن اثبات المقتضي لا يثبت المقتضى فلا وجه لابرا البعض وكذا حال ابرا الكل فلم يعتقه الورثة كذا في العنايه والله اعلم

وهو ميراث بيان للمعنى العرفي به باعتبار اثره وحكمه فان معناه في عرف الفقهاء التناصر الذي يوجب الارث والعقل وقد صرح به صاحب الهدايه حيث قال في بيان مفهومها الشرعي والمعنى فيهما التناصر فيهما بان العرب كانت تتناصر بهما وبالحلف والمالحة وقد قرر النبي عم تناصرهم بالولا بنوعيه فقال ان مولى القوم منهم والمراد بالحليف مولى الموالات لانهم كانوا يؤكدون الموالات بالحلف انتهى فالولاء نوعان اقول هذا الفاء صريح في انه تنويع الى نوعين باختلاف السبب المذكور كما صرح به الاكمل وان شرط عدمه اي ان اعتق عبده وشرط ان لا يرث منه فالشرط لغو والميراث ثابت لان الاعتاق احياء معنوي لان الرق اثر الكفر والكفر موت حكمي الايرى الى قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ومما يقطع عنه ان كثيرا من احكام الاحياء لا يثبت في حق الرقيق كالقضاء والشهادات والسعي الى الجمعة والى العيدين وما اشبه ذلك وبالاعتاق يثبت هذا الاحكام في حقه فكان احياء معنى ومن احيا غيره معنى ورثه كالوالد فيصير كالولاد والولاده توجب الارث فكذا الولاء فان قيل ينبغي ان يرث المعتق من المولى اذا تركه عصبة نسبية كما في قول حسن بن زياد لان المعتق اجنبي عنه وقد

في السيد نفى مخالف للقياس فلا يقاس عليه غيره وهذا زبدة ما في الكفايه والعنايه مخالف لمقتضى العقد والنص ايضا وهو قوله عم الولاء لمن اعتق ويستوي في ثبوت الولاء الاعتاق بمال وبغيره وسواء كان العتق حاصلا ابتدا او في جهة الواجب كالكفارة ونحوها وقع قصدا او هو جزء منها يقبل الاعتاق مقصودا اعلم لن مسائل جر الولاء وتمييز مواضع الجر عن غيره من مهمات هذا المقام والاصل في ذلك ان العتق على الولد مقصودا لا ينتقل ولاؤه ابدا وان وقع تبعا للام اعتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه وعلى هذا اعتق الرجل امه وولدها عتقا وولاؤهما له فان اعتق الاب بعد ذلك لا يجر ولاءه لانه لما كان منفصلا عن الام كان مملوكا كما لك الام والعتق تناوله مقصودا فلا يجر ابدا واذا اعتقت الام او اعتقت وولدت بعد العتق لاقل من ستة اشهر او ولدت احد التوأمين لاقل من ستة اشهر بيوم ثم اعتقت الاب رجل اخر فكذلك لا ينتقل الولاء الى موالي الاب لان المولى قصد اعتاق الام والقصد اليها بالاعتاق قصد الى جميع اجزائها والحمل جزء منها فان كان الحمل ظاهرا وقت الاعتاق فظاهر وان ولدته لاقل من ستة اشهر حصل التيقن في قيامه فيه وكذا اذا ولدت احد التوأمين لانهما يتعلقان معا مناطا على الشارح متقدما يتقدمه الغايه لسيد الام لانها لما ولدت كذلك لم يتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق حتى يعتق مقصودا فيعتق تبعا للام لاتصاله بها بعد عتقها والولاء فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه لان الولاء بمنزلة النسب قال عم الولاء لحمة كلحمة النسب الحديث ثم النسب الى الاباء فكذلك الولاء والنسبة الى موالي الام كانت ضرورة عدم

اعلیه الاب لو قه فاذا صار اهلا عاد الولاء الیه کما فی ولد الملاعنة ینتسب الی قوم الام ضرورة فاذا کذب الملاعن نفسه عاد الانتساب
کذا في الاکملیة   والمعتق عصبة عصبة الرجل قرابته لابیه وکانها
جمع عاصب وان لم یسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به
فالابن طرف والاب طرف والاخ جانب والعم جانب ثم سمی بها الواحد والجمع والمذکر
والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة کذا في شرح الفرایض للشریف
ای ذکرا اعتبر الذکورة لان الانثی لا یکون عصبة بنفسها بل بغیرها او مع غیرها
لا یدخل في نسبته فان من دخل الانثی في نسبته الیه لم یکن عصبة
بنفسه کاولاد الام فانها من ذوی الفروض وکاب الام وابن البنت
فانهما من ذوی الارحام والعصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء المیت
واصله وجزء ابیه وجزء جده کذا في شرح الشریفی   ومع انثی بعضها
ذکر کالبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب فهذه
الاربع یصیر عصبة باخوتهن کما صرح به في احوال الفرایض ویدل علی
صیرورة الاولین عصبة قوله تعالی یوصیکم الله في اولادکم للذکر مثل
حظ الانثیین   وعلی صیرورة الاخرین قوله تعالی وان کانوا
اخوة رجالا ونساء فللذکر مثل حظ الانثیین   واما مع غیره فهو
کل انثی تصیر عصبة مع انثی اخری کالاخت لاب الی قوله مع البنت
علی ذی الرحم هذا في اللغة بمعنی ذی القرابة مطلقا وفي الشریعة ذکر
ما ذکره الشارح بقوله ای من لا فرض له مقدر في کتاب الله او سنة
رسوله صلی الله علیه وسلم او اجماع الامة ولا عصوبة تحرز المال عند الانفراد ویدلی
في نسبته للاحکام او لقصد البیانات ولمن سفلوا ذکورا کانوا او اناثا دون

ومن الارحام
التفصیل فلینظر الی شرح الفرایض و[illegible] عبارة الحدیث قال الفاضل الشریف
لیس للنساء شیء من الولاء الا ولاء من اعتقن او ولاء ما اعتقه او ولاء من کاتبته او
ولاء ما کاتبه او ولاء من دبرته او ولاء ما دبره فتقید ما المذکورة والمقدرة
عبارة عن مرقوق یتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سایر ما یملک مما لا عقل له
کقوله تعالی او ما ملکت ایمانکم وکلمة من عبارة عن من صار حرا مالکا فاستحق
لان یعبر عنه بلفظ العقلاء او جر بجر الی لفظ بعد رها ان حتی یصیر
مولا بالمصدر ای لیس لهن شیء من الولاء الا ولاء ما ذکرا وان جر
ولاء معتقهن انتهی   فقد عرفته ای من قوله قبیل هذا فلا صورة
یعرض ذلک مرتین قال الشریف وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت
امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحکم القاضی بحریة عبدها
المدبر ثم اسلمت ورجعت الی دار الاسلام ثم مات المدبر ولم یخلف
عصبة نسبیة فهذه المرأة عصبة وحکم مدبر هذه المرأة کذلک ای اذا حکم
القاضی بعتق مدبرها بسبب لحوقها فاشترت عبدا ودبره ثم ماتت
ورجعت المرأة ثانیة الی دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده
ثم مات المدبر الثانی ولم یخلف عصبة نسبیة فولاؤه لهذه المرأة وصورة
جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشتری العبد المعتق
عبدا فزوجه بمعتقة غیره فولدت منها ولدا فهو حر وولاؤه لمولی امه فاذا اعتق
ذلک العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء معتقه الی نفسه ثم الی موالیها انتهی
علی ان یرثه ویعقل عنه هذا اصح في کونه
کل من الارث والعقل شرطا معتبرا کما صرح به السید في کتابه وهو لیس
بشرط هو ... بقید الاسلام فی ... العبدین الی قید الاسلام

ليس بمكشوف وقوله ليس بشرط يعني على الصحيح وعند البعض هو الشرط
لعينا   اي جنى الاسفل آه اقول ظاهر صريح في ان الارث يختص
بجانب الاعلى وليس كذلك لانه لو شرطا الارث من الجانبين كان كذلك ويتوارثان
من الجانبين بخلاف ولاء العتاقة فانه يرث الاعلى ولا يرث الاسفل لان
لان سببه الاعتاق وقد وجد من الاعلى في حق الاسفل ولم يوجد من
الاسفل في حق الاعلى وها هنا السبب هو العقد والشرط فعل الوجه
الذي وجد الشرط فعل ~~الوجه~~ يثبت الحكم كذا في الكفاية   ان لا يكون
معتقا وان لا يكون بينه وبين احد عقد موالاة وقد عقل عنه وقد اشار
المصنف الى هذا الشرط بقوله ان لم يعقل عنه اه وقوله وله العدول عن
الاعلى بحضرته اي غيره المراد من الحضور العلم حتى اذا وجد العلم بلا
بلا حضور كان كافيا كذا في البيانية   اي يكون مجهول النسب بان لا
ينسب هو الى غيره واما نسبة غيره اليه فغير مانع وقيل انه ليس بشرط وهو
المختار

وهو في اللغة حمل المكره على امر يكرهه يقال اكرهته على هذا اي حملته عليه
وهو كارهه وفي اصطلاح الفقهاء ما ذكره بقوله هو فعل اه   يوقعه بالكسر
ذلك الفعل المكروه بغيره الذي هو المكره بالفتح فيفوت لذلك المكره رضاه
ملك الغير فقط بدون فساد اختياره كالحبس مثلا او بفسده اختياره مع
تحقق عدم الرضا كالتهديد بالقتل مثلا بوجه هذا التقرير قول الشارح
وفي القتل لا رضا كما لا يخفى اعترض الاستاد عليه بلزوم قسم الشيء قسيما له
وقد قررناه في الحاشية وقد يطلق الاكراه مجازا على حبس الوالدين او الاولاد
وهو لا يعد اكراها حقيقة لانه ليس بملجئ ولا يعدم الرضا غلا نختص

ان لا

المكره هو

وقد يطلق

كرا له

كذا في التبيين   مع بقاء نحو بان الاكراه لا يزيل اهلية المكره ولا يسقط عنه خطاب التكليف
لانها بالذمة والعقل والبلوغ ولان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب والدليل على كونه
مخاطبا ان افعاله مترددة بين فرض وحظر واباحة ورخصة ويأثم تارة ويؤجر اخرى كما في
احوال المكلفين في حال الاختيار يحمل على قتل النفس وقطع طرف العين والزنا والربا ونحوها
على ان يمتنع عن ذلك ويثاب على ان امتنع   ما يسقط ضديره من باب قال
عن الرهوى بفتح الهاء وسكون الواو مصدر رهوى يهوى كرما هو يا اي يسقط الى الاسفل
فالامتناع عنه اي عن الرهوى   في الملجئ وغير الملجئ اي المضطر وغير المضطر المراد
من الاول هو النوع الاول من الاكراه ومن الثاني هو الاول منه   او لصاحبه الام والضم لغة
فيه وبالفارسية زود اشكار   واهتمام عمره لان في زمنه لم يوجد الاكراه الا
من السلطان ثم تغير الزمان وانتشار الفساد والطغيان وقع الاكراه من كل واحد
ولو كان الاعظم في زمانه لافتى بقولهما كذا في البيانية اقول قد ظهر بهذا التقرير ان مسئلة
المتن على رأيهما   و يشترط قدرة المكره شروع في بيان الاوصاف الاربعة التي اعتبرت
شرائط لتحقق الاكراه فالاول صفة المكره بالكسر وهي القدرة والثاني صفة المكره بالفتح و
هي خوفه الثالث صفة المكره به وهي كونه متلفا او نحوه الرابع صفة الفعل الذي يكره عليه وهي
كونه من الافعال التي يمتنع عنها المكره قبل الاكراه فقوله غم بفتح الغين المعجمة وتشديد الميم
الهم   بل الضرب المبرح بالراء والحاء المهملتين اي الشديد المؤلم كذا فهم من تقرير
الصحاح   ومثل هذا اه ولهذا قال محمد ليس في ذلك تقدير لازم بل ذلك على حسب
ما يرى من حاله من ابتلائه لان نصب المقادير لا يكون بالرأي   يحق متعلق بالامتناع
لان ركن البيع يعني الايجاب والقبول صدر من اهله اي العاقل البالغ في محله يعني
المال المتقوم   لفوات الوصف وهو الشرط لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وتأثير انتفاء الشرط في فساد العقد لا غير كانتفاء المساواة في باب الربو لا في الاهلية

تم

الموجع

وايضا فالانتفاع اي لا يملك بنفسه كالتدبير والاستيلاد ينفذ بجوده وبازه الغير كسائر البيعات فان قيل لو كان كسائر البيعات الفاسدة لما عاد جائزا بالاجازة كما هو اجيب بان الاجازة انما تكون يترتفع المفسد وهو الاكراه وعدم الرضا فيجوز بخلاف سائرها فان المفسد فيه باق واعلم ان صاحب الهداية قد اورد هنا المسئلة بيع الوفاء بقوله قال المص ومن جعل البيع المعتاد بيعا فاسدا جعله كبيع المكره حتى ينقض من غير انتهى وقال الاكمل اراد بالبيع الجائز المعتاد بيع الوفاء وصورته ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين على اني متى قضيت الدين فهو لي او يقول بعت منك هذا العين بكذا على اني اذا دفعت الثمن لك منك يرد في العين اليك فقد اختلف الناس في مشايخ العصر فقد جعلوه بيعا جائزا مفيدا بعض الاحكام وهو الانتفاع به بدون البيع على ما هو المعتاد وبين الناس لحاجتهم اليه واختاره صاحب الهداية واشار اليه بقوله البيع الجائز المعتاد ومن المشايخ من جعل بيعا فاسدا وجعله كالبيع المكره على صح ينتقض بيع المشتري من غيره لان الفاسد لفوات الرضا كما في البيع المكره عليه ومنهم من جعله هنا العقد المتعارفين لانهما وان سميا بيعا لكن غرضهما الرهن والعبرة للمقاصد والمعاني فلا يملكه المرتهن ولا يباح له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمرة واستهلك من حيثه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان وفاء بالدين ولا ضمان عليه بالزيادة واذا هلك بغير صنعه وللبائع استرداده اذا قضى دينه لا فرق بينه وبين الرهن ومنهم من جعل بيعا باطلا اعتبارا بالهازل لانهما تكلما بلفظ وليس قصدهما فكان في حكم منهما ان ينفسخ بغير رضا صاحبه ولو اجاز احدهما لم يجز على صاحبه ومعنى قوله هو المعتاد في زمانهم انهم لا يعتقدون لزوم البيع بهذا الوجه بل يجوزونه الى ان يرد البائع الثمن الى المشتري يرد المبيع على البائع من غير امتناع ولا يكون ذلك الا اذا لم يخرج عن ملكه بيع او هبة ولهذا سموه بيع الوفاء لانه وفاء بما عاهد من رد المبيع بعد رده ما في العناية وقال صاحب البيان والاصح عندي انه بيع فاسد يوجب الملك بعد القبض وحكمه حكم سائر البيوع الفاسدة لانه بيع بشرط لا يقتضيه العقد وقد

كالمعلق بالشرط معدوم قبل الشرط كذا في العناية او اسلم اي البيع طوعا وهو قيد القبض والتسليم طوعا انما نخصه لان اكره على البيع لا على الدفع قوله لم يذكر في الهداية حتى لم يذكر فيها لو فانه اقول يرد عليه ما هو ان صاحب الهداية قال قبيل هذا ثم اذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت فيه الملك وهل هذا الا ذكر حكم التسليم مكرها فليتامل لكن ذكر في اصول الفقه وقد اشار الشارح رحمه الله اليه الى تفصيله في اواخر شرح تنقيحه حيث قال فالافعال منها ما لا يحتمل كون الفاعل آلة للحامل ومنها ما يحتمله فان الفاعل النافذ الذي هي عبارة في نوعه فالذي تتصور فيه الفاعل مثل الاكل والشرب حتى لا يرجع الى الحامل شيء من احكامها من حيث انه اكل وشرب كما لو اكره صائما على الافطار فانه يبطل صوم الفاعل لا الحامل وانما يتعلق بذلك من حيث انه اتلاف كما اذا اكرهه على الاكل من مال الغير فقد اختلف الروايات في ان الضمان على الفاعل او على الحامل وكذا في الزنا لو اكرهه عليه كان الحد على الزاني لكن لو ثلفت الجارية فكيف ينبغي ان يكون الضمان على الحامل اي المكره والثاني الفاعل فهو ما يحتمل كونه آلة للحامل قسمان لانه اما ان يلزم من جعله آلة تبديل محل الجناية اولا اما القسم الاول فيقتصر على الفاعل ولا يتعلق بالحامل اذ لو بدل الى الحامل وجعل الفاعل بمنزلة الآلة عاد على موضعه بالنقض لان تبديل محل الجناية يستلزم مخالفة الحامل لانه انما حمله بالاكراه على الجناية في ذلك المحل ومخالفة الحامل تستلزم بطلان الاكراه لانه عبارة عن حمل الغير على امر يمتنع عنه ويرضاه على خلاف رضاء الفاعل وهو فعل معين في محل معين فاذا فعله غيره كان طائعا بالضرورة لا مكرها كما اذا اكره الغير على بيع الشيء وتسليمه يقتصر التسليم على الفاعل ولا يجعل الفاعل آلة للحامل

في محل التسليم بان هو مغصوبا لان التسليم من جهة الفاعل يكون تصرفا في ملك
الغير على سبيل الاستيلاء فيصير البيع والتسليم غصبا واذا ثبت التسليم به
الفاعل وجعل تتمة للعقد حتى ان المشتري يملك المبيع ملكا فاسدا [illegible]
لانعقاد البيع وعدم نفاذه فلا يلزم اتحاد الكلام فان قلت اقول حاصل
السؤال ان المفهوم من اصول الفقه ان الفعل الذي لا يصلح المكره
فيه آلة للمكره يقتصر على المباشر فينبغي وجوب القيمة وقبض الثمن من هذا القبيل
مع ان النفاذ ووجوب القيمة فيه وحاصل الجواب انما يختصان منفيا ح
بما يستلزم جعل الفاعل آلة لتبدل محل الجناية كالبيع مثلا والقبض كتسليم البيع
ليس كذلك لا ضمن ضمن قيمته لانه مضمون عليه بحكم عقد فاسد بعدم الرضا
كما تقدم وما هو كذلك فهو مضمون بالقيمة قوله من المالك بالكسر اي المالك كذا
بالفتح العدول فيما يرجع الى الاتلاف وان لم يصلح آلة من حيث الكلام فان
فان التكلم بلسان الغير لا يتصور فكانه المكره دفع مال البائع الى المشتري
ومن المشتري لان الهلاك حصل عنده فكان كل واحد منهما احدث سببا
الضمان قوله وان ضمن المشتري يعني المشتري بعد الاول قوله تعالى العقود
تداولته الايدي بان باع بعضهم من ذلك فذلك من الغير ثم ضمن المالك المشتري
الثاني منفذ كذا في البناية قوله يصير ملكا اي بالضمان فينفذ لانه باع ملك
نفسه قوله فهذا كان وقد اشارة الى جواب ما قيل ما الفرق بين تضمينه
مشتريا واجازته عقدا منها حيث اقتصر النفاذ ههنا على ما كان بعده وعمم
لجميع هنالك وتقرير الجواب ظاهر فيستند الى حين العقد يعني صار بالضمان
كانه اشتراه من هذا المالك في اول العقد برضاه لان المضمون يصير ملكا من
وقت سبب الضمان كذا في الكافي قوله وهو سبب [illegible] لم يحل [illegible] قبل

الاقدام

٣٦٨

الاقدام على ذلك فهو مستثناة اي بقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه
فقتل او قطع عضوه ثم ان الاثم بالاباحة لانه ما ابيح من حيث ان حرمة هذه
الاشياء كانت باعتبار خلل يعود الى البدن او العقل والعرض في ذلك متوقع وحفظ ح
فوات النفس فمن تمكن كان بالامتناع من الاقدام معاونا على اهلاك نفسه
فيأثم كما في حالة المخمصة وعن ابي يوسف انه لا يأثم مطلقا ودليله مع جوابه
عنه مذكور في الهداية وشروحها فان قيل اضافة الاثم الى ترك المباح من
باب الوضع وهو فاسد فالجواب ان المباح انما يجوز تركه والاباحة اذا
لم يترتب عليه محرم وههنا قد ترتب عليه قتل النفس المحرم فصار
الترك حراما لانه افضى الى الحرام كذا في العناية بما امر له [illegible] على الكفر حرام ه
بالله وقتل سب النبي [illegible] قوله [illegible] صار اجر قوله ان خبيب بضم الخاء المعجمة
وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتانية من اصحاب الكرام وقضيته
انه خرج مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جماعة فاخذه المشركون [illegible]
باعه للكفار بمكة فجعلوا [illegible] على ان يذكر آلهتهم بخير ويسب محمدا صلى الله عليه وسلم
حتى قتلوه والمراد عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم وقضيته ان
المشركين اخذوه ولم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير
لم تركوه فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن حاله فقال شرا ما تركوني حتى
ذكرت بشر الآلهة بخير فقال عليه السلام كيف تجد قلبك قال اجده مطمئنا بالايمان آلهتهم
فقال عليه السلام فان عادوا فعد اي طمأنينة القلب وما قيل من ان معناه فعد
الى ما كان منك من السب والكفر والطمأنينة جميعا فغلط لان ادنى درجات
الامر الاباحة فيكون اجراء الكفر مباحا وليس كذلك لان الكفر مما لا ينكشف حرمته
والفرق بين هذا الجواب سؤال تقديره ان يقال [illegible] الفرق [illegible] ما الفرق ح

الكفر وبين المحرمات المتقدمة حتى يصير المكره بالامتناع عنه الى ان يقتل ماجورا
مفصلا وبالامتناع عنها وتعزير المجوزين مستغنى عنه   لا يحل يعني ان حرمة
الكفر باقية لان فيه الجناية وتجاوزها يوجب الامتناع فكان الامتناع عزيمة
لا تجاوز الدين بخلاف ما تقدم من اكل الميتة وشرب الخمر فان الحرمة هناك لم
تكن باقية للاستثناء كما تقدم تقريره لان حرمة الكفر دليل عقلي لم [illegible] الكفر مع قيام
دليل الحرمة تقديره الا ان لا يتضرر بهذا الاظهار حقيقة لان الركن الاصلي
فيه هو التصديق وهو قائم حقيقة والاقرار ركن زائد وهو قائم تقديرا
لان تكراره ليس بشرط وفي الامتناع فوت النفس حقيقة فكان مما اجتمع فيه
فوت حق العبد يقينا وفوت حق الله تعالى فيجوز له الميل الى ايهما شاء كذا في الكافي
من تقرير الاكمل قوله لانه لان مال الغير يستباح بالضرورة كما في حال المخمصة
وقد تحققت قوله اذ في الافعال يعني التي يصلح ان يكون الة لغيره
مثلا فان المكره بالكسر يمكنه ان يأخذ المكره بالفتح ويلقيه على مال انسان فيتلفه
واما اذا لم يصلح ان يكون الة له كالتكلم والاكل والوطي فالفاعل لا يصير الة
للحامل فيقتصر عليه لانه لا يمكن للانسان ان يتكلم بلسان غيره ويطأ بالة غيره
كذا في العناية   بالضرورة يعني ان قتل المسلم بغير حق لا يستباح
بضرورة فكذا بالاكراه فعليه ان يصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما فان
قلت ما ذكره المصنف الايمان لا يحل لا يرخص فيه والكفر لا يحل ابدا مع انه
رخص اظهاره قلنا نقول الذي لا يحل ابدا هو حقيقة الكفر الذي يتنافى اجتماعه
مع الايمان قطعا والذي يرخص فيه هو اظهاره الذي لا ينافي في اطمئنان القلب
بالايمان وبهذا الاظهار ما يستباح بعذر كما صرح به بمعنى التغليظ حيث قيل
انه رخصة بالاستثناء بعذر مع قيام دليل الحرمة فثبت ان كل ما لا يحل ابدا لا
يكون مرخصا فيه قطعا كالقتل مثلا او تبان المكره فقط قال في العناية سواء كان

دلالة ... فيه الكفر المكره

لا يفوت بيان

مو علاجا

بيان الغير

فهم بيان

المكره

المكره الامر بالغا عاقلا او معتوها او غلاما غير بالغ فالقود على الآمر وفيه
اي المبسوط وغيره الشيخ الاكمل عبد العزيز قوله صاحب العناية ابن الصدف
وقال الرواية في المبسوط بفتح الواو دون كسرها وروي عن ابي اليسر
في مبسوطه ولو كان الآمر صبيا او مجنونا لم يجب القصاص على احد لان القاتل
في الحقيقة هو الصبي والمجنون وهو ليس باهل لوجوب العقوبة عليه
كذا في العناية   يصير الة له فيكون الفاعل القصاص على سبيل التكامل
قوله لانه مباشر يعني ان القتل من المكره حقيقة يصدر منه حسا وحقيقة
فانه معاين مشاهد وكذا اثر الاثم يرجع حكمه وهو الاثم لا يجاب القصاص
على غيره معقول وغير مشروع بخلاف الاكراه على مال الغير لانه يسقط حكمه
وهو الاثم فلم يكن مقررا عليه شرعا فجاز اضافته الى غيره ولهذا تمسك الشافعي
على الكلام في جانب المكره ويوجب ايضا لوجود التسبب الى القتل منه وللسبب في القتل
حكم المباشرة عنده كما اذا شهد اربع رجال بالقتل العمد فاقتص المشهود
عليه في الشهود وقتله حيا فانه تقتل الشاهدان عنده التسبب كذا في العناية
بالمسبب له تحصيل ما احلات الشارح رحمه الله فما رأى الشارح بقوله والتسبب
عنده قوله الشبهة يعني ان القتل الحاصل من المكره يحتمل الاقتصار عليه
والتعدي الى غيره الا دليل زفر والاعظم والذي بان بقيه اسه فلان انه
الشارح اياه يدل على تقرير الحكم بذمته وقصده عليه وكونه محمولا [illegible]
يدل على انه كالالة والفعل ينتقل عنه وكل ما كان كذلك كان شبهة والقصاص
يندفع بها قوله اي لرجوع المكره الى قوله بقيمة العبد قيل هذا اذا قال المكره اردت
بقولي هو حر عتقا مستقبلا كما طلب مني فانه يعتق العبد قضاء وديانة ويضمن
المكره قيمة العبد لانه اتى بما امر على وفق ما اكرهه وكذا اذا قال لم يخطر ببالي

سوى الاتيان بمطلوبه وان قال خطر ببالي الاخبار بالحرية فيما مضى كاذبا
واردت ذلك لا انشاء الحرية عتق العبد قضاء لا ديانة لانه عدل عما اكره
عليه وكان طائعا في اقرار فلا يصدق القاضي في دعوى الاخبار كاذبا
ولا يضمن المكره شيئا لان العبد عتق بالاقرار طائعا لا بالاكراه كذا في الغاية
وانما لم يكن ذلك نحو القول فان الاعتاق من حيث التكلم يقتصر على المعتق
فانه لو انتقل الى المكره من حيث التكلم ايضا كحيثية الاتلاف لم يعتق العبد
قطعا قوله فيتاكد بالطلاق وكذا كمد شبه بالايجاب فكانه اوجب على المكره
ذلك ابتداء فكان اتلافا لان قوله تقرر عند الدخول لكل بالاتلاف فيعتبر
مجرد الاتلاف ملك النكاح ولانه ليس بمال فلا يضمن بالمال اذ لا مماثلة
بينهما الا ترى ان الشاهدين اذا رجعا عن الشهادة بالطلاق بعد
الدخول لا يضمن كذا في الاكملية ولقائل ان يقول من رام التكلم
عن ايد هذا الحاجة فليتنظر في التفصيل الذي ذكره الاتقاني [illegible]
قوله ونذره اي صح نذره اراد ان يتبرع [illegible] قضاء بذلك انه كل ما لا يؤثر
فيه الفسخ [illegible] لا يعمل فيه الاكراه من حيث منع الصحة لان الاكراه
يعوث الرضا وفوات الرضا يؤثر في عدم اللزوم وعدم اللزوم
يمكن المكره من الفسخ فالاكراه يمكن المكره من الفسخ بعد التحقق فما لا يحتمل
فيه الاكراه فيصح النذر مع الاكراه [illegible]
فان اكرهه على ان يولي وايلاؤه ونفته صح لان الايلاء يمين في الحال وطلاق في المآل [illegible]
على نفسه صدقة لزمه [illegible] والاكراه لا يمنع كل واحد منهما [illegible] والمراد ههنا
[illegible] ان يعود الى [illegible] رجعت فيه الى زمان الايلاء وان لم يقربها حتى مضت
اربعة اشهر [illegible] بانت [illegible] فنصف المهر ولا يرجع
المكره بالرجوع [illegible]

مطالب في الدنيا [illegible] فيها وكذا
ولا يطالب [illegible]

فيه الاكراه وما لا يحتمل

على المكره

متمكنا

على المكره لانه متمكنا في القربان بالمرة فاذا لم يفعل كان ذلك رضا منه بما
لزمه من الصداق وان فرقها وكفر لم يرجع على المكره بشيء لانه اتى بغير
ما اكرهه عليه لكن اذا اسلم المكره يعني اذا اكره على الاسلام حتى حكم
باسلامه ثم رجع لم يقتل وقوله لتمكن الشبهة في الاسلام اي شبهة عدم
الارتداد لجواز ان يكون التصديق غير قائم عند التشاهد والشبهة
دارئة القتل وردته اي لا يصح ردته اصلا الا كان اجري كلمة الكفر على لسانه
او جرى في وجه لا يكفر لا قضاء ولا ديانة وهو انه اكره على الاجراء فان
ولم يخطر بباله غير ما طلب منه من الكفر وهذا الخبر عما مضى فلم يجد نفسه مخلصا
غيره فيتعذر بالاضطرار فلا يكفر ولا تبين امراته بالاجماع وقلبه
مطمئن بالايمان وفي وجه يكفر قضاء وديانة وهو انه اكره فاجراها
وقال اردت ما طلب من الكفر وقد خطر بباله الخبر عما مضى لانه يجد
بالكفر هازلا به حيث علم لنفسه مخلصا غيره لانه لما خطر بهذا بباله امكنه
الخروج عما ابتلي به بان ينوي ذلك والضرورة قد اندفعت بهذا الامكان
فاذا لم يفعل واتى بالكفر كان كمن اتى بكلمة الكفر طائعا على وجه الا
مع علمه انه كفر فتبين امراته فيما وفي وجه يكفر قضاء بتفريق القاضي بينه وبين
امراته ولم يكفر ديانة وهو انه اكره فاجراها فقال في جواب ادعائها
البينونة اخبرت عن الماضي ولم اكن فعلت لانه اقرانه فانه لا ابانة لم
يكره عليه لانه اكره على الانشاء دون الاقرار وقد اقر بكفر فيما مضى طائعا ثم قال
عنيت به الكذب لا يصدقه القاضي لانه خلاف الظاهر اذ الظاهر وهو الصدق
حالة الطواعية لكنه يصدق ديانة لانه ادعى ما يحتمله لفظه كذا هنا هذا زبدة
ما في الغاية

استغفار

بوجه منو نفاذه بهذا معناه الاصطلاحي ومعناه اللغوي المنع مطلقا
اي شيء كان ومنه يسمى العقل حجرا لانه يمنع من القبائح قال الله تعالى هل
هل في ذلك قسم لذي حجر اي لذي عقل لا يتحقق في افعال الجوارح لان
الحجر في الحكميات دون الحقيقيات ونفوذ القول حكمي الاترى انه يرد ويقبل
والفعل حسي لا يمكن رده اذا وقع لوجوده حسا ومشاهدة فانه
اذا قتل انسانا او قطع يده شيئا لا يمكن ان يجعل القتل والقطع و
الاراقة كالعدم لانه يؤدي الى ان لا يكون المقتول والمقطوع والاراق
مقتولا ومقطوعا ومراقا ويعود حول في السوفسطائية وانكار الحقائق
بخلاف الاقوال فان اعتبارها بالشرع واما انشاءات فظاهر
اذا التطليق والاعتاق والبيع والهبة ونحوها لا توثر في المحل حسا
وانما صار المحل محرما ومحررا ومملوكا بالشرع واما الاخبارات كالاقارير
والشهادات في حيا نما عرفت شرعا لا تفاد الا ان المخبر عنه فيجوز ان لا
لا يقع دلالة لانها تحتمل الصدق والكذب هذا ما في الكفاية
اذا تلف ان كما اذا اتلفت طفل ابن ادم على قارورة انسان فكسر
يجب عليه ضمان لو كان محجورا في فعله لما وجب الضمان قطعا قوله والمجنون
المغلوب اقول هاهنا سؤال مشهور وقد اختلفوا في حله عامة الناظرين في
هذا المقام وهو انه قيد المغلوب هاهنا وهم اختصاص صحة الاطلاق بالمغلوب
مع ان المعتوه كذلك بعينه وبعد منشأ وقوع المصنف فيه قول صاحب
الهداية ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال لم يتعقب للاشارة بقوله
في صدر الحكم عليه بعدم جواز التصرف منه في حال ما سواء كان في العقود
التي هي من الضرب الضار المتردد بينه وبين النفع سواء كان بالاجازة
بينه

بيتيق
اوارقة
لم يوجد بعضها اولا
الخلق

اولا وهو الكلام العام لا يتاتى الا في المغلوب نيفذ تصرفه في النفع المحض كقبول
الهبة ولو بلا اجازة والمتردد بالاجازة وانما منه عدم الاشعار بالخارج
تنبيه عليه كما سيجيء حكمه ويكون كالصبي العاقل كان المجنون كالصبي الغير
العاقل قوله يعقل البيع اي يعلم ان البيع سالب والشراء جالب وقوله
ويقصدها اي الا فائدة هذا الكلام على كون البيع سالبا والشراء جالبا
وهو احتراز عن الهازل فانه يعقل ليس لافادة هذا الحكم وهو المنعقد و
اي الحكم قال الزيلعي اختلفوا في نفس واحسن ما قيل عنه عمن كان قليل
الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون
كذا في التبيين قوله بخلاف الاتمان اي قبول الهبة ونحوه فانه صح بلا اجازة
المولى لانه نفع محض قوله فانها لا يصححان ولو اجازهما الولي لان كلا منهما ضرر
محض بهذا في الصبي والمجنون ان العبد فيصح طلاقه كما قررنا المصنف اتفاقا
اتفاقا وذلك قوله عليه الصلاة والسلام يملك طلاق واما الطلاق الصبي والمجنون
ولانه مكلف تصرف في خالص حقه اذ ليس منه ابطال حق المولى كتصرف سائر
الاحرار لسفه وهو خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع
والعقل مع قيام العقل وقد غلب عرف الفقهاء على تبذير المال واتلافه
على خلاف مقتضى الشرع والعقل مثل دفع ماله الى المغنين واللاعبين وشراء
الحمامة الطيارة بثمن غال والغابنة في التجر واحراقه بعد انتهائه والتبذير الذي هو من
داب السفهاء كذا في الكفاية وقد وقع في بعض نسخ الوقاية وضع منه عبد حجره ما بعد
قبله حتى كتبه بعض الشراح انما من النسخ المنتشرة فقيل انه خص كما اشار اليه
في الدراجية وايضا اذا طالب قوله والاقرار حكم مشترك بينهما وبين الشافعي
كما هو الظاهر انما لم يكتف بلفظ والمديون عطفا على السفيه اشعارا الاشتراط

الصبي
والعابثين

طلب الغرماء في المديون ثم نقول وقع قوله والاقرار في اكثر النسخ بل في كلها وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق وفي اكثرها عندهما بلا عطف على التفسير به ولا ريبة في فساده لانه صرح في وقوع الخلاف معهما في الفاسق وقد صرح معنى التقليب بنفسه حيث قال اعلم ان الحجر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى صحة الحجر على الحر العاقل البالغ لا يجوز بسبب السفه والدين والفسق والغفلة وعندهما يجوز بغير الفسق وعند الشافعي يجوز بالكل انتهى بلا فوت السفه

اي بل الحجر بعدما قال في البدائع ليس المراد به حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعي الذي نفوذ التصرف الا ترى ان المفتي لو افتى بعد الحجر واصاب في الفتوى جاز ولو افتى قبل الحجر واخطأ لم ينفذ وكذا الطبيب لو باع الادوية بعد الحجر بيعه نفذ انه ما اراد به الحجر حقيقة وانما اراد به المنع الحسي ان يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسا لان المنع من ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كذا نقله الاستاد في غرره ودفع الضرر عن الناس لان الماجن يفسد على الناس اديانهم والمتطبب ابدانهم والمفلس اموالهم لان الانقطاع عن الدفع في الموسم ضرر محض ولان دابته لو ماتت في الطريق وليس له اخرى ولا يتحمل على اثقالهم ولعله استبعار ها فيؤدي الى اتلاف اموالهم والماجن من المجون وهو ان لا يبالي الانسان ما صنع وقيل له والمراد هنا ما ذكر الشارح بقوله الذي يعلم الناس الحيل اي الباطلة منها كارتداد المراة لتبين من زوجها او ارتداد الرجل لتسقط عنه الزكاة ثم يسلم كذا في الكفاية الى قوله فان انضم اي ابدين واصحتم او جدتم منهم صلاحا في الدين وحفظا للاموال كذا افهم من تقرير القاضي في انتباه الكورة رحمه الله وهو خمس وعشرون سنة لما روي عن عمر رضي الله عنه قال ينتهي لب الرجل اذا بلغ خمسا وعشرون الى قوله يمنع الهبة

لانها مو قوفة على التسليم والقبض وهو يع البدنا فلم يكن فيه شي يمنع عنه ولاوان فعل لم يفد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه لان علة المنع السفه فيبقى ما بقي العلة وصار كالصبي قوله فيبيع ماله اي حجر ابدا حتى يبيع ماله بنفسه لا داء دينه قوله اي يقطي القاضي كل واحد من غرمائه بقدر حصته بيعها يعني عندهما قوله منعه عرض اي متاع لرجل بعينه اشتراه منه ولفظ صريح في ان وضع المسئلة على ان المتاع باق في يده اسوة وهي بضم الهمزة وكسرها لغتان فيما الملة اي اقتدا به اي صار بايع هذا العرض فيقيدا بعد ما المديون مساويا من اراد التفصيل فلينظر في اول شرح الشارق في شرح قوله به من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس او انسان قد افلس فهذا احق به من غيرها استدل به الشافعي على مذهبه في هذه المسئلة

بلوغ الغلام وفي اللغة الوصول وفي الاصطلاح

انتهاء حد الصغر ولما كان الصغر احد اسباب الحجر وجب بيان انتهائه فوضع هذا الفصل لبيان ذلك بالاحتلام الحلم بالضم ما يراه النائم حلم واحتلم قوله فان لم يوجد اي شيء من الاشياء المذكورة وبه يفتى وهو رواية عن ابي حنيفة ومذهب الشافعي رحمه الله قوله سبع عشرة سنة قيل هذا اقل ما قيل لان بعضهم قال اثنان وعشرون سنة وبعضهم خمس وعشرون سنة وهو قول عمر رضي الله عنه كذا في العناية فان راهق اي الغلام والجارية يقال رهقه اي قرب منه وصبي مراهق اي متقارب من البلوغ وقوله فقالا اي اذا اشكل امرها في البلوغ ولم يعلم ذلك منهما فقالا اي قوله صدقا اي القول قولهما فيه هذا اذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة او اكثر ولا يقبل فيما دون ذلك لانه

لان الظاهر يكذبه وقد اشار المصنف الى هذا المعنى بقوله وادنى مدة له اثنا
عشر سنة الى تسع سنين فقوله فيهما كالبالغ حكما لانه معنى لا يعرف
الا من جهتهما ظاهرا فاذا اخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما فيه
كما يقبل قول المراة في الحيض

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر هذا معناه الشرعي واما معناه اللغوي فهو الاعلام قال
الاتقاني رحمه الله وهو الاطلاق لغة لانه ضد الحجر وهو المنع فكان الاطلاق
عن اي شي كان وفي الشرع الاطلاق في حق التجارة باسقاط الحجر عنه
انتهى صار مانعا الا انه بعد الرق كان اهلا للتصرف بلسانه الناطق
وعقله المميز لكن لما كان تصرفه يوجب تعلق الدين برقبته او كسبه وذلك
حق المولى حجر عليه فلا جرم اذا اذن له لا يبطل حقه من غير رضاه فقوله
واسقاط الحق كالتفسير لقوله فك الحجر فان الاسقاط لا يتوقت كالطلاق
والعتاق وتاجيل الدين وتاخير المطالبة اذ الاسقاطات تتلاشى
كذا في المواجيه وقوله بخلاف ما اذا اذن بشراء شي معين لا يقال
هذا مما لا يقول به بعيد هذا الا اذا قيد بنوع التجارة قلنا لا على الاول
صريح في ان التقييد لا يفيد الاذن والثاني انه يفيد الا انا نقول المقيد
قسمان قسم لا يجوز ان يكون اذنا وهو الامر بالتصرف الشخصي كالامر
ببيع عين مشخص من الاطعمة والاشربة والاثواب ونحوها وهذا الاستخدام
لانه لو جعل كل اذن لانسد باب الاستخدام لافضائه الى ان من امر شراء بقل
بفلس كان ماذونا يصح اقراره ويدفع دينه شتوق رقبته ويؤخذ به في
الحال فلا يقدر احد على استخدام عبده فيما اشتد اليه حاجته لان غالب
الاستخدام الجيد في شراء الاشياء الحقيرة وقسم يجب ان يكون اذنا وهو

الامر بالتصرف النوعي كالامر ببيع نوع معين من انواع الاعيان المذكورة
وهذا الفرق الذي قرره النوعية والشخصية هو المفهوم من كلام
صاحب الهداية صرح به الاكمل قوله وسكت ماذونا قال في الهداية تفصيلها
ولا فرق بين ان يكون عينا مملوكا للمولى او الاجنبي فان قيل هذا مخالف
لما في فتاوى قاضي خان حيث قال في اذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان
المالك فسكت لم يكن ماذونا حتى اختار بعض الافاضل الرواية على ما في الهداية
واورد جما في كتابه قلنا لعل هذا ما قيل لهذا السائل بالاحرى فان ما نقله
السائل منه يبحث بمسئلة الهداية بل هي التي اوردها قاضي خان
بعيدا ما نقله منه حيث قال ولو راى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت
حتى باع متاعا اشترا من ذلك كان اذنا ولا يفيد على المولى بيع العبد ذلك المتاع
فمن نظر في هاتين المسئلتين جزم بعدم المخالفة بين الكتابين قوله وانما يكون
ماذونا دفعا للضرورة وهو من باب بيان الضرورة وقد عرف في الاصول
قوله وصريحا اي ثبت صريحا بان يقول اذنت لك في التجارة وهذا بالاجماع
بخلاف اذن دلالة فان فيه خلاف زفر والشافعي رحمهما الله قوله فلو اذن
مطلق بان قال اذنت لك في التجارات او في التجارة ولم يقيد بشراء شي
بعينه او بنوع من انواع التجارة قوله ان دل على ما هو الحكم يعني ان لم يحمل تعليق
المصنف كلامه بكل تجارة ماذونا على الاذن المطلق بقوله فلو اذن
مطلقا صح كل تجارة منه على نفي الصحة بالاذن المقيد فلا مخالفة بين هذا
وبين قوله السابق فلو اذن في نوع اعم اذنه وان حمل عليه فالتوفيق
باعتبار انضمام قيد الاجماع في كلامه كما فعل الشارح قوله لانه يرجع الى
خلاف المقصود اذ المقصود بالبيع الاسترباح دون الاتلاف فكان بمنزلة

التبرع ولهذا اعتبر من المريض من الثلث وما هو بخلاف المقصود لا ينتظم الاذن بالمقصود قوله من باب التجارة فيما يملكه الحر يملكه العبد المأذون لانه بعد الاذن كالحر يتصرف باهلية نفسه كما مر قوله بما اي بالبيع والشراء
يعني يملك المأذون العبد المأذون كالحر يتصرف باهلية نفسه كما مر. بها اي بالبيع والشراء
اي يأخذها يعني يملك المأذون ان يأخذ الارض ويلتزم بمساقاتها ومزارعتها اشتريها لامن يعمل بجزء من ثمرته فليتطلع في كتاب المساقاة
اشتراط المفاوضة لانها تنعقد على الوكالة والكفالة وهي لا يد من نحت الاذن حتى لو فعل المفاوضة لانها تنعقد على الوكالة والكفالة
لو حاز عنانا لان فيه عقدا مع زيادة فحينئذ بعد ما يملكه المأذون وهو الوكالة وغير ما كالحانوت وغيره اقول والمراد بعد الغير غير الارض المستاجرة للمأذون الحوانيت قوله فينقل الارض كما صرح به الشارح بقوله اي يأخذها [illegible] يسيرا فيه اشارة الى انه لا يجوز اهداء غير المأكول اصلا والى ان هذا اليسير راجع الى الضيافة اليسيرة وهي معتبرة بمال تجارة فقيل ان كان مال تجارته مثلا عشرة الاف درهم واتخذ ضيافة بمقدار عشرة كان يسيرا وان كان مال التجارة عشرة مثلا فاتخذ ضيافة بمقدار دانق فذاك يكون كثيرا عرفا والهدايا بالمأكولات كالضيافة والقياس ان لا يصح بشيء من ذلك لانه يتبرع استحسانا لكن تركناه في اليسير لانه من ضرورات التجارات واستجلابا للقلوب المعاملين مع المأذون من استجارة كذا في البدائع قوله ويضيف من يطعمه اي من يعامل به كذا في القهستاني قوله قد را اي مقدارا من استجارة لانه من صنيعهم لانه قد يكون الغير احدث ما لمعيشا [illegible]
قوله

اي الاديم

اي لا يكون في تزوجه الاذن المفهوم من الاذن العام للتجارة بل يجب ان يكون له قصدا على حدة ومما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز للمأذون ان يتخذ امة مجامعة وان صرح المولى بتجويزه حتى ان المولى لو سلم لمأذونه امة المملوكة فقال اعطيتكها ووهبتكها فتمتع بها تمتع الرجال من النساء فقبضها فوطئها يكون زنا محضا وحراما ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الا بسقوط الحد للشبهة كذا في التحفة والنهاية فتنبهها هكذا في شرحي للكنز لانه حين استفتاء سلطان ابو عمر ودخل بابه شانها في هذه المسئلة وقد استوفينا بعضا من هذه المباحث في باب تصرف المكاتب فليتطلع فيه قوله ولا يكاتب اي لا يجوز للمأذون ان يكاتب عبده لان تصرفه لا بدان تتضمن التجارة وهي مبادلة مال بمال والكتابة مبادلة المال بفك الحجر ولهذا يجوز له ان يأذن عبده كما صرح به الزيلعي رحمه الله قوله ولا يعتق اصلا اي لا بمال ولا بغيره لان الثاني تبرع محض وهو لا يملكه والاول تصرفه بعوض [illegible] الكتابة فمن لا يملك الادنى فاولى ان لا يملك الاعلى [illegible] يبيع لرغيف وفلس ونحوها فما روي عنه في حجة الوداع لا تخرج المرأة من بيت زوجها شيئا فقيل له عليه الصلاة والسلام يا رسول الله الطعام قال عليه السلام الطعام افضل اموالكم فالمراد المدخر كالحنطة والدقيق واما غيره ان يتصدق به من غير استطلاع الزوج وكذا الامة في بيت مولاه نظم ويتصدق على العادة بدون حرج كذا في الدراية والتبيين قوله فان المراد بها الخ ان كان مسبوقا لبيان مناسبة ذكرها ههنا لكنه في الحقيقة تعليل لقول المصنف ولا بأس الخ قوله كقوله بيع وشراء نظير قوله دين وجب بالتجارة وقوله واجارة واستئجارة نظير

مطلب
تتبع
مما اذا سلم المولى لمأذونه امة المملوكة فقال اعطيتها فتمتع بها تمتع الرجال من النساء فقبضها فوطئها يكون زنا محضا وحراما

المال ح

واما المراد حرفا
ان نقدا به
الادن ح

نظم

بفتنها

وملك

نحوه وما هو في معناه وصورته وجه الدين بالبيع هو انه يبيع ولا يكون
المبيع ويتحمل الثمن في بيع وصورته الدين بالاجارة ان يستعمل الاجرة ثم ديام
هلك المستاجر قبل تمام المدة فان المستاجر يرجع باعطاه فهذا الخفه
سبب الاجارة وذكر امانة بعد الوديعة لان الامانة اعم ها هنا
كذا في النهاية الكفاية قوله وكسب اي يتعلق دين الماذون بكسبه
ويقسم ايضا بين الغرماء بالحصص بعد ما وجد دين الماذون وهو الذي
يبدا به باداء دين الماذون وهو الذي عبر عنه المصنف رحمه الله بقوله
بكسبه حصل له وبين الكسب الذي لا يتصدق اي ذاته فضلا وهو الذي
قبضه مولاه قبل لحوق الدين به قوله والسيد حصل اخذ غلة مثله
الغلة كل ما يحصل من الارض وكرايها وغلام اوخذ ذلك ومعناه ان
ياخذ الضريبة التي ضربها عليه في كل شهر بعد ما لزمه الديون كما كان
ياخذها قبل ذلك من النماء وما زاد على ذلك من النماء كان للغرماء ولا
ياخذ اكثر مما ياخذه قبل الديون والنباش اي لا ياخذ اصلا وان
اخذ شيئا رده لانه اخذ من كسبه وكسبه حق الغرماء لكنه استحسن فضل
سلامة يصدره قبله للمولى لان اخذ المولى ذلك منفعة للغرماء باتجاره
على الادن بسبب ما يصل اليه من الغلة فلو لم يكن من ذلك يحجر عليه فلا يحصل
الكسب واما الزيادة على ذلك فلا ياخذها لعدم الضرورة حيث لا يعد
ذلك من باب تحصيل الغلة فان اخذها ردها على الغرماء لتقدم حقهم
فيها كذا في العناية قوله لانه يصح الخ اي ابتداء يعني انه لو اذن المولى لعبده الابق
في التجارة وعلم به العبد كان ماذونا فالاولى ان لا ينافيه بقاؤه لانه اسهل
من الابتداء قوله اما اذنه جواب عن دليل الشافعي رحمه الله قوله مطلقا

وقد اكتفى عن ذكره بذكر التقسيم
ثمن العبد قوله لا ياخذه سيده
اشارة الى الفرق بين الكسب
الذي يبدا به وحج ح ح

واجرة و

اي

الحجر سيد الماذون جنونا مطبقا وهو على ما روي عن محمد رحمه الله انه مقدر
بشهر وفي رواية اكثره عنه بسنة واما على قياس ابي يوسف رحمه الله فينبغي
ان يقدر باكثر السنة وانما قيد باطلاق جنونه لو كان غير مطبق وهو يوجد
ساعة وينعدم اخرى او يوجد يوما ويزول يوما لا يحجر لان الاهلية لا تزول
به اعلم ان الحجر في الاباق وموت السيد وجنونه ولحوقه بدار الحرب حكمي
لا قصدي فيعتبر جميع شرائطه فقوله شرط ان يعلم فيه كما يتصل بعيد لا بالقبله
حتى لو علم اهل سوقه وهو غافل لا يكون حجرا وكذا لو علمه هو ولم يعلموه
او علم اقلهم لا يصير محجورا كذا افهم من تفسير الزيلعي رحمه الله قوله لكن اذا اذنها جواب
عن دليل زفر رحمه الله ويقول الاستيلاد دليل الحجر عليها اعتبارا بالابتداء
فان المولى اذا استولد امته قبل ان ياذنها جاز فكذا اذا استولدها بعد
الاذن وهو القياس ومذهبنا هو الاستحسان بناء على ان العادة في الغالب
جرت على ان الانسان يحصن ام ولده كما بينه الشارح لان دبرها وكذا الحجر
العبد بالتدبير اما في الامة فلانها لا تتعين للفراش حتى يقصد تحصينها واما العبد
فهو فوجه كشوف فوركم السيد فيهما لا يقال ان الاعتاق فداخل منافي
الاتلاف على الغرماء فما وجه انه لا غرامة في اعتاق ام ولده المديونة والمدبرة
على السيد وفيها الغرامة عليه لانا نقول انكشاف وجهه حيث لا يتشبه على من
له فيه تميز كما ثنا فراسان الغرماء هو الاستيلاد والتدبير الذان يمنعان
تعلق الدين بالرقبة فوجود الاعتاق وعدمه بعدهما سيان في عدم احتراز
قوله او بدين عليه عطف على قوله ان ما بقي امانة او انه اقر بدين عليه صح اقراره
بعد الحجر مشروط بوجود شيء معه من كسبه مقدار ما يفي بالذي اقر به حتى لو لم يوجد
شيء اصلا لم يصح اقراره فضلا في قولهم جميعا الا وجد البعض فيصح في مقدار

في الحال حتى لو اخذه في الحال من كسب
دون ما زاد فيه لا ياخذ الى ما هو الفضل
عندا لا على اعتراف ... اقرار الدين

لا يشبه

الموجود ويؤكده قوله صاحب الهداية فيفضي بانفراده منعقد المفسد بقوله
او بغير بدين عليه لا باقل اشارة الى خلافها الاعظم بعيرانه كالمريض
فوه وعندهما ان باع باقل لانه لا غبان هذا يخالف التوفيق حيث
قال وان باع منه باقل فالبيع جايز اتفاقا في الغبن اليسير والفاحش
ويبطل المحاباة الا انا نقول بعضها فلا خلاف بين العلماء قالوا ان
تجويز بيع الماذون المديون باقل من القيمة مختص لها خلاف فالاعظم
رحمه الله وهو مختار صاحب الهداية وتبعه المصنف والشارح
قالوا بالاتفاق كل في التجويز وهو الصحيح قوله صاحب العناية وغيرهما
بهذا الحكم اختيار من المصنف بقول بعض المشايخ قبل والصحيح انه قولهما
الكل لان للمولى ان يخلص كسب عبده الماذون بنفسه بالقيمة بدون البيع
فلا يكون له ذلك بالبيع اولى فصار العبد في تصرفه مع مولاه كالمريض المديون
في تصرفه مع مطالبة المعتبرات التي ذكرنا على الخلاف اذا كان مع الاجنبي
ويعلم انه اذا لم يكن عليه دين لا يجبر على ازالة المحاباة بايصال الثمن الى تمام القيمة
المحاباة في البيوع معروفة واصلها من حبا يحبو حباة بالفتح اعطا والحبا بالكسر
العطا كذا فهم من المغرب والصحاح قوله اي يؤمر ان جاز البيع لكن المولى مخير بين
الامرين كما في جانب العبد كانت المحاباة يسيرة او كثيرة لان الزيادة تعلق بها حق
الغرماء فان في النهاية هذا على اختيار صاحب المبسوط وانه على رواية
صاحب الكتاب فان هذا البيع لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كما ذكر
في جانب العبد كذا فهم من العناية وان سلم اي المولى الى العبد المبيع
وانما فبطل لان حق المولى ثابتا في العين من حيث الحبس سقط بالتسليم
المولى سقط به فلو فرض بقاء حقه بعد سقوطه لكان ذلك في الذمة لكونه في

الصحيح

الاجنبي فكان صاحب التوفيق اشار الى رجحان راي القائلين باتفاق الكل حيث لم يتعرض للخلاف مع ...

لا يجوز الكل

مقابلة

مقابلة العين والمولى لا يستوجب على عبده حتى لو اتلف شيئا مما
ما لم يضمن يضمن الغرماء سواء علم العتق الذي او لم يعلم الا انه
اتلف حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه وضمان الاتلاف لا يختلف بالعلم
وعدمه ولا يوجب ان يضمن من مقدار ما اتلف فبقي الباقي على العبد
كما كان ولا يطالب به بعد العتق وهذا معنى قول المصنف رحمه الله
بعد عتقه دينه متعلقا وغيبة المشتري الى اخره معناه باعه بثمن لا يخص
بدونهم بدون اذن الغرماء وهو العبد لانهم يستسعونه او يبيعونه كما
بدونه ونحو ذلك انما يفوت ذلك بالتغييب لا بمجرد البيع والشراء وقيد بعدم
الاذن لان ثمن العبد اذا وبدونهم وصل اليهم فليس لهم تضمين
وقيد بعدم الاذن لان البيع لو كان باذنهم لا يثبت لهم التضمين
قطعا وقيد بالحلول لان الدين لو كان مؤجلا فباعه باكثر من قيمته
او باقل منها جاز بيعه وليس لهم حق المطالبة حتى يحل دينهم فاذا
حل ضمنونه قيمته لانه اتلف عليهم محل حقهم وهو كالكنية هذا زبدة
ما في العناية اجاز الغريم اي ان شاء اجاز الغريم بيعه واخذ ثمنه وبعض
التفتيش له التضمين لان الاجازة اللاحقة كالاذن السابقة ولو كان البيع باذنهم
لم يكن هناك ضمان فكذا اذا اجاز او ضمن المشتري اي ان شاء
الغريم ضمن المشتري ثم ضمن المشتري رجع المشتري بالثمن على البايع
لان استرداد القيمة منه كاسترداد العبد لو ظفر وانه ان ضمن
البايع قيمته ثم البيع الذي جرى بين البايع والمشتري لزوال المانع لما في الكفاية
وان رده عليه اي على البايع يعني المولى فمعناه اذا قبله بقضاء لانه تعالى
اذا ارده فقد صح العقد بينهما فمعناه اي ان الا ولى للاخير ...

والاذن حال فان شاء الغرماء ضمنوا البايع وان شاؤوا ضمنوا المشتري لان حقهم تعلق بالعبد حتى كان لهم ان يبيعوه الا ان يقضي المولى دينهم وقد اتلفاه اما البايع فالبيع والتسليم واما المشتري فالقبض والتغيب فيخير الغرماء في التضمين وانما لم يكن بمجرد البيع والتسليم الا انهما لا يضمنان بمجردها بل يتعلق به حق الغرماء وهو العبد

٨

للغرماء ولاية رد البيع لان فائدة هذا الاعلام انما هو سقوط خيار
المشتري في الرد بعيب الدين فيكون البيع لازما بينه وبين البائع وان
لم يكن لازما في حق الغرماء اذا لم يكن في الثمن وفاء بدونهم فلهم ان يردوا
البيع لتعلق حقهم وهو الاستيفاء من رقبته كذا في العناية فان قيل اذا
باع المولى عبده الجاني بعد العلم بجنايته كان مختارا للفداء فما بال هذا
لا يكون مختارا لقضاء الدين من ماله اجيب بان موجب الجناية الدفع
على المولى فاذا انفذ عليه بالبيع طولب به لبقاء الواجب عليه واما
الدين فواجب في ذمة العبد بحيث لا يسقط عنه بالبيع والاعتاق حتى
لو اخذ به بعد العتق فلما كان كذلك كان البيع من المولى بمنزلة ان يقول
انا اقضي دينه وذلك عدة منه بالتبرع فلا يلزمه والمشتري منكر
وانما قيد بالانكار لان المشتري اذا اقر بدينهم وصدقهم في الدعوى
كان لهم ان يردوا البيع بلا خلاف قوله من ينازعه اي فيما في يده قوله
قضاء على الغائب لان العقد قائم بكل من العاقدين وفسخه حكم عليهما كذا
فهم من تقرير الاكمل رحمه الله وهو ماذون وهو استحسان والقياس
ان لا يقبل لانه اخبر عن شيئين احدهما اخبر انه مملوك وهذا اقرار
منه على نفسه والثاني اخبر انه ماذون وهو اقرار على المولى واقراره عليه
ليس بحجة ووجه الاستحسان ان هذا الخبر في المعاملات وخبر الواحد
فيها مقبول الا ترى ان واحدا اذا قال انا وكيل فلان او مضاربه و
ليس ثم احد يكذبه يقبل قوله لان الظاهر انه يصدق ولا يكذب

فلذا

ولا يكذب

للغرماء ولاية رد البيع لان فائدة هذا الاعلام انما هو سقوط خيار
المشتري في الرد بعيب الدين فيكون البيع لازما بينه وبين البائع
وان لم يكن لازما في حق الغرماء اذا لم يكن في الثمن وفاء بدونهم ان
يردوا البيع لتعلق حقهم فلهم ان يردوا البيع لتعلق حقهم وهو الاستيفاء
من رقبته كذا في العناية فان قيل اذا باع المولى عبده الجاني بعد العلم
بجنايته كان مختارا للفداء فما بال هذا لا يكون مختارا لقضاء الدين من ماله
اجيب بان موجب الجناية الدفع على المولى اذا تعذر عليه بالبيع
طولب به لبقاء الواجب عليه اما الدين فواجب في ذمة العبد
بحيث لا يسقط عنه بالبيع الاعتاق حتى لو اخذ به بعد العتق فلما كان
كذا كان البيع من المولى بمنزلة ان يقول ان اقضي دينه وذلك
عدة منه بالتبرع فلا يلزمه والمشتري منكر وانما قيد بالانكار لان
المشتري اذا اقر بدينهم وصدقهم في الدعوى كان لهم ان يردوا
البيع بلا خلاف قوله من ينازعه اي فيما في يده قوله قضاء
على الغائب لان العقد قائم بكل من العاقدين وفسخه حكم عليهما كذا
فهم من تقرير الاكمل رحمه الله وهو ماذون وهو استحسان والقياس
ان لا يقبل لانه اخبر عن شيئين احدهما اخبر انه مملوك وهذا اقرار منه
على نفسه والثاني اخبر انه ماذون الا ترى ان واحدا اذا قال انا
وكيل فلان او مضاربه وليس ثم احد يكذبه يقبل قوله لان
الظاهر انه يصدق ولا يكذب فكذا ههنا لان التجارة منفعة
لمولاه فالظاهر انه ماذون بالتجارة ولان للناس حاجة الى قبول
قول الاحاد في هذا الباب لان الانسان يبعث عبده الى الافاق للتجارة والمضاربة

فلو قلنا ان قولهم لا يقبل لتضاق الامر على الناس وتحينئذ لا يلج العبد ان يستصحب مولاه ما يشتري لحجر ولان للناس حاجة الى قبول قول الاحاد في هذا الباب لان الانسان يبعث عبده الى الاخر ليتجر او يضارب فلو قلنا ان قولهم لا يقبل لضاق الامر على الناس لانه حينئذ يحتاج العبدان يستصحب مولاه الى البلد والى اق النار او شاهدين عدلين يشهد ان على الاذن او المضاربة وما ضاق امره الشرع حكمه كذا في البنابة دليل على اذنه والقياس ان لا يجوز بيعه وشراؤه ولانه يحتمل ماذونا ومحجورا فلا يثبت الاذن بالشك وما في هذه مال مولاه فلا يباع في دينه بالشك وفي الاستحسان يجوز ان يطالب العبد بديون الغرماء لان اقدامه على المبايعة مع الناس دليل على اقراره انه ماذون لانه عاقل دين فالظاهر انه لا يقدم على تصرفات باطلة كذا في البنابة الا اذا اخر بيعه الى يقول المولى انه ماذون فانه يباع حينئذ فان حكم الماذون ان يباع في الدين وان قال انه محجور فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعلى الغرماء البينة فهو سلطوي لان دعوى العبد الاذن كدعواه الاعتاق والكتابة فلا يقبل قوله عند جحود المولى الا ببينة قوله والولي بغيرهم اي لم يجعلهم مغرورا او تحرف الصبي شروع لبيان احكام اذن الصبي بعد الفراغ من احكام اذن العبد الا انه قدم الاول لكثرة وقوعه ولكونه مجمعا عليه في الجواز لا يقال قد سبق حال الصبي في كتاب الحجر لانا نقول انما ذكره هناك لبيان حجره وههنا لبيان كونه ماذونا باذن مولاه فلا اعتبار قوله

و لا

ولا اشعار انه قبول المعتبر قوله وما نفع محض وقيل اذا باع شيئا من اضعاف قيمته كان نافعا محضا كقبول الهبة يجب نفوذه بلا تعليق توقف العتبر اجيب بان المعتبر في ذلك هو الوضع نفسه وهو باق بعد الاذن ومع العلة تستلزم ثبت المعلول لا محالة بخلاف حجر الرق فانه ليس لمعنى في نفسه بل لحق المولى وهو يسقط باذنه لكونه راضيا بتصرفه حينئذ والا انه معنى للعليه حتى يملك والمولى التصرف ولحق علية الابوة وليا لا بنافاه الاول لكونه للحجر والثاني لثبة القدرة وبها منقضا دان فلا يجتمعان ولنا ان تقاضي وركيته نظر الصبي لتوسع طريق النيل والاصابة عليه فيستوفي المصالح بطريقين يقينا لمباشرة الولي وبمباشرة الصبي ويمكنه من حجره لاحتمال تبدل حاله من الهداية الى عجزها ومن جعلناه وليا عليه باعتبار اصل الاهلية لم يجعله فيه مولى عليه ومتى جعلناه موليا باعتبار قصور الاهلية لم يجعله وليا فيه كذا في الكفاية وشرط اي شرط كونه ماذونا يعني ان الشرط من كون الصبي عاقلا ان يعرف مضمون البيع لان يعرف العبارة بهذه من عبارة البيان صح اقراره بكسبه عينا كان او دينا لو بيه او لا بغيره قوله مع انه افراده الولي كله اشارة الى ما صنع يرد على قوله فان الولي اذا اذن والجواب انه افاده من حيث كونه من توابع التجارة والولي يملك الاذن بالتجارة وتوابعها وقد عقد الشارح عن هذا الجواب بقوله الا انه من تمام التجارة في ظاهر الرواية قيل وجه الظاهر ان الحجر ما انفك عنه التحق بالبالغ وبهذا قال ابو حنيفة لم اسمه بعد الاذن نظره وبما لعن الا حتى حرر طالب الخير في بيان الارث والكسب في صحة الاقرار بهما كالبينة وهي في الصحة اصدا اشيء من الغير

على وجه القهر والظلم ما لا كان الجزء تفاريق عقب زوجه فلان وجهه فلان
في الشرعية كما ذكره المصنف بقوله هذا اخذه الخ وقوله
ولا في مال الحربي في دار الحرب ان زوايد المغصوب مثل ولد
المغصوبة وثمرة البستان وقوله اثبات اليد آه لانعدام لقد الغصب
الذي ذكره وقوله بدون ازالة اليد لانها كانت ثابتة على هذه الزوائد
حتى يزيلها الغاصب وسيأتي اشارة الى قول المصنف وشرط كون المغصوب
نقليا في الاجراء باطلا لاحالة ونهها اذا وقع النزاع بين من
يجلس وبين من يتعلق به لا يحكم بكون الجالس صاحب اليد لان ابسط
على الاكل فينبغي ان يثبت يده عليه ما بقي عمله لانتفاء ما نفيها بالنقل و
التحويل كذا في التبيين والغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء المهملة
ما يلزم اداؤه كذا في الصحاح ومعنى المسئلة ان الغصب ان كان مع علم
الغاصب ملك المغصوب منه حكمه الاثم ورد العين ان كانت قائمة والغرم
ان كانت هالكة وان لم يكن مع علمه بان ظن انه ما اخذه مال نفسه
فلا كانت المسئلة كما في جميع ما ذكر سوى الاثم فانه حينئذ مرفوع عنه
لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقوله عليه
السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان والمراد الاثم به هذا ذكره في
الكفاية وعدده المتقاربه كالجوز والبيض قوله ورفعه فان الجوهر
رفعة الشيء اصله وجوهره قوله اقول هذا اختيار لقول الله ثم حكى و
قوله اذا لم يبق لها اشارة الى جواب الاعظم لقراءه وقوله يوم الانقطاع
لا ضبط لانه جواب عن قول الزيلعي ثم الاخير جواب كالعددي المتفاوت
كالقرعان والبطيخ والسفرجل وكالثياب والدواب قوله شرط ان يده

تحقق

او شرط لتحقق الموجب الضمان قوله فلو غصب عقارا او نحوه كلا
ما له اجل كالدار والضيعة وقوله وهلك في يده بان غلب السيل
على الارض فبقيت تحت الماء وغصب دارا فهدمت بآفة سماوية
او جاء السيل فذهب بالبناء كذا في الكفاية كما اذا ابعد المالك
عن المواشي فاف فتلك الانفون غصبا حتى لو حبس المالك حتى تلفت
مواشيه لا يضمن قوله وضمن ما نقص بفعله بعرف النقصان بان
ينظر بكم كان يستأجر هذه الارض قبل استعمالها وبكم تستأجر بعده و
تفاوت ما بينهما نقصانها ومن صور النقصان بفعله ان يفعل في
الدار الحدادة والقصارة فتضعف جدرانها بذلك فانهدمت
وانما قيد بفعله لانه اذا انهدمت بعد ما غصبها وسكن فيها لا بسكناه
وعمله بل بآفة سماوية فلا ضمان عليه عند الاعظم وتواسه او الخاف
وهي بالنون والحاء المهملة ومنه التخفيف او الطين وتقدما حاصل المسئلة على اربعة
اوجه الاول الاول ان يشير الى غيرها ويعقدها الرابع ان يطلق ويعقدها ولا يجب التصدق
في شيء من هذه المسئلة لان كلا من الاشارة والنقد لا يفيد التعيين ما لم يتأكد احدهما
بضم الآخر اليه فيمكن الخبث في الاول فقط كما لا يخفى والبناء على جانبيه ولبن
اقول وجود التغير فيها لا يخلو عن نوع خفاء فلو قال في تقدير اصل المسئلة لو تغيرت
العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها واختلطت بملك الغاصب
بحيث يمتنع امتيازها ولا يمكن الا بحرج زال ملك المغصوب منه كما فعله الزيلعي لكانت
الامثلة كلها واضحة وفوت بعض العين يعني من حيث الظاهر والغالب اذ الظاهر
ان الثوب اذا قطع يفوت شيء من اجزائه او لا يفوت بعض منافعه ويبقى بعضها وقوله
وفي اشتراه معناه ما لا يفوت فيه شيء من العين والمنفعة وانما يدخل فيه النقصان

وانما يدخل فيه النقصان من حيث المالية بسبب فوات الرغبة قيل الاول اشارة
الى الفاحش والثاني الى اليسير وهو الصحيح وانما وضع المسئلة في الثوب
اشارة الى ان الحكم عام في الذي يلبس كالقميص وغيره وفيما لم يلبس
كالكرباس هذا زبدة ما في العناية بالقطع والرداء اي بقطع الثوب
او الشجر ورد الارض فارغة لمالكها اي امر بقلعها وقعت صفة للكل واحد
من البناء والشجر وغيرهما على سبيل البدل بقلع الصبغ اي ما امكن اي
بغير النقصان لان النقص يكون له وهو بالكسر المنقوص يعني ان الحاصل
من البناء المنقوض كالخشب والاجر للغاصب فيتلاشى ولم يحصل
للغاصب منه شيء فلم يؤمر الغاصب بقلع صبغه كيلا يفوت حقه بالكلية قوله
والسويق واتحادهما مثلي شروع في بيان وجه تخصيص الثوب بالقيمة والسويق بالمثلي
كما لا يخفى ولو غيب عينا من غصب عينا
جعلها غائبا فالمالك بالخيار ان شاء انتظر الى ان يوجد وان شاء ضمنه قيمتها
لا يكون للمالك شيئا لانه عدوان محضة وما هو كذلك لا يكون وسيلة
للملك سبب الذي هو الامر الشرعي وتعع محض كما لو غصب مدبرا وغيبه وضمن قيمته
فانه لا يملكه بالاتفاق بخلاف ما لا يقبل اه جواب عن قول الشافعي كما لو
غصب مدبرا بقوله اي بقول الغاصب مع يمينه فله الخيار لانه لا يتم رضاه
بهذا المقدار حيث يدعي الزيادة لان الملك المستند كان له يعني ان
الغاصب لا يملك المغصوب بالملك الحقيقي الثابت من كل وجه ما لم يضمن
فيكون ملكه قبل الضمان ملكا ثابتا من وجه دون وجه لانه ثابت بطريق الاستناد
وهو لا يكون الا ناقصا غير حقيقي وايضا هو ثابت لدفع ضرر اجتماع البدلين
في ملك واحد وما هو كذلك لا يكون الا ناقصا والملك الناقص يكفي لصحة البيع الاعتاق

لاد

لانه لا ينفذ الا في الملك الحقيقي الثابت من كل وجه بالنص وهو قوله عم لا عتق
فيما لا يملكه ابن ادم والبيع ينعقد في الحقيقي المذكور والحكم الثابت من وجه
جميعا بالنص ايضا كملك المكاتب والماذون فانه ملك ناقص مع ان لكل واحد
منهما ان يبيع عبده وليس له ان يعتقه وبالجملة ان حاله دليل كل من النفاذ في البيع
وعدمه في الاعتاق النص كما نص عليه في العناية سببها اي سبب النقصان
والولد لا يعد نقصان وذلك لان سبب الواحد لا اثر في الزيادة
والنقصان كانت الزيادة عن مالية المبيع عن ملك البايع ادخل الثمن
في ملكه فكان الثمن خلفا عن مالية المبيع لاتحاد السبب حتى ان الشاهدين اذا
شهدا على رجل بيع شيء بمثل قيمته فقضى القاضي به ثم رجعا لم يضمن شيئا وهذا لان
الفوات الى خلف فوات وصار كما اذا غصب جارية سمينة ثم سمنت او سقطت
سنها ثم نبتت كذلك اي في الاكلية لان السبب التلف يعني العلوق حصل في يد الغاصب
فكانه لم يردها فهلكت منه كما لو جنت عند الغاصب ثم ردها ثم قتلت بتلك الجناية عند المالك
فانه يرجع على الغاصب بقيمتها كانه لم يردها اصلا فكذا هذا في الهداية ماتت اي الامة في النفاس
الى ان انقضت وقوله بعد فساد ذكره اي بكونها شيئا فاما غير مضمونة عندنا الا ان يكون وافيا
او مال يتيم فان هنا فيهما تضمين كما في الفصولين لنا ما روي ان عمر وعليا رضي الله عنهما حكما بوجوب
قيمة ولد المغرور وحريته ورد الجارية بعقرها على المالك ولم يحكما بوجوب اجر منافعها مع علمهما
ان المستحق يطلب جميع حقه وان المغرور كان يستخدمها مع اولادها ولو كان ذلك واجبا
لما سكتا عن بيان ذلك بعد وجوبه عليه كذا في التبيين وعند مالك مضمونة ايضا كالاجر
المثل بقاء على ان المنافع تضمن بالاتلاف والسكنى اتلاف والتعطيل غصب كذا في التحقيق
واتلاف خمر اي وبخلاف اتلاف خمر فخللها اي جعلها خلا اي الشمس فانه بالصيح
بعد في الهداية اخذه المالك بلا شيء اي لا يلزم الغاصب في دفع شيء لان التخليل تطهير

خلفا عن النقصان كما ليس لمال التمن ملك البايع

فوائد

نهاية الكفاية في تمام

فلا يضاف اليه المالية والتقوم والدباغة طهارة للمالية والتقوم فصار كغسل الثوب النجس فكما ان غسل الثوب المغصوب النجس لا يمنع هلاك المالك فكذا هذا ولو اتلف الغاصب الخل الذي صيره من الخمر المغصوب والجلد المدبوغ الذي دبغه بعد غصبه ضمن مثل الخل لانه اتلف مالا متقوما خالصا للمالك مثل وقيمة الجلد طاهرا غير مدبوغ في رواية لانه المحل بوصف الدباغة فلا يلزم عليه ضمان اثره واكثر الفقهاء على انه يضمن قيمة المدبوغ لان صفة الدباغة تابعة للمدبوغ فاذا كان الاصل مضمونا فلا بد ان يستتبع وصفه وعندهما اخذهما المالك واعطى ما زاد الملح

قال صاحب الهداية ومعناه هنا ان يعطي مثل وزن الملح من الخل او يرد ما زاد الدبغ آه وبيانه ان ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما لان غصب اه تفصيل دليل ان ماليته وتقومه حصل بفعل الغاصب وفعله متقوم لاستعماله مالا متقوما فيه ولهذا كان له ان يحبس حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه فكان حقا له والجلد يتبع الغاصب في حق التقوم ثم الاصل وهو الصنعة لا يجب عليه ضمانه ما لا تلاف فكذا التبع فصار كما اذا هلك من غير صنعه لكن العين اذا كان آه اقول اشارة الى ما يرد على قوله والضمان يتبع التقوم وهو انه لا يتقوم الجلد عند عدم هلاكه ايضا مع انه يجب رده والجواب ان وجوب الرد كان قيامه بناء على ان الرد يتبع الملك والجلد غير تابع للصنعة في حق الملك لثبوته قبلها وان كان غير متقوم وما هنا نقوض ذكرت اجوبتها في الهداية والتبيين فلينظر في الحاشية المعزف وهو بكسر الميم وسكون العين المهملة والزاء المعجمة ما ذكره الشارح والاراقة الصب والاسالة والسكر بفتحتين السين المهملة والكاف المخففة والدباغ المهملة ماء الرطب اذا اشتد والمنصف بفتح الصاد المهملة المشددة ما ذهب نصفه بالطبخ كذا في الهداية والصحاح والفتح لغة فيه كذا في الصحاح وعند ابي حنيفة آه شرع في بيان كيفية الضمان عند الاعظم يعني يسر ضمانه بالضمان انه يضمن قيمته صالحة

للهو

للهو بالغة ما بلغت حتى قال ابو الليث لو ان انسانا اراد ان يشتري الجعلة وعاء الملح وقصبة يجعل فيها الشديد او الدف ليصبغ القطن فيه بكم يشتري فيضمن قيمته بذلك المقدار كما في المرة الثانية الى ما ذكره في الهداية كذا في غاية البيان اما حل الغزاة به اقول هذا صريح في ان الخلاف المذكور او لا بينه وبين صاحبيه فيما عداه من المشيرة وعات المذكورة فقط وليس كذلك بل المتبادر من عبارة الهداية اولا ان للضمان وجابا في جميع افراد الات الطرب بقيمته غير صالح للهو ليس بواجب عندهما في الجميع سواء كان للغزو او العرس او العبد او للعب الصبيان او للعبيد او غير ذلك من الامور الشرعية فضلا عن غيرها واما الاتفاق المذكور فرواية اخرى كما يدل عليه قول صاحب الهداية بعد ذكر الخلاف المطلق بين الفريقين وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي آه يضمنها لتقومها لكن لا يملك المدبر دام الضمان لانه لا يقبل النقل من ملك صرح به في الكافي ودليل الفريقين مذكور في آخر باب معتق البعض من الهداية حيث قال يتبين على الاحرار آه ارباط وهو بكسر الراء المهملة ما يشد به الدابة والقربة وغيرهما كذا في الصحاح فرميت اي المذكورات من العبد والدابة والطائر او يبعث الى السلطان وشنى به وشاية كذا في الصحاح وقد فسر صاحب الكشاف في افعاله بقوله لدار السلطان لا يدفع اي لا يقدر رفع ابداية الا بالمرافعة الى السلطان قد يغرم صفة السلطان قد يأخذ ما شاء من الكلمات من الوعاء يا مال لا وقد لا يؤخذ وقوله انه وجد مقبول لقوله او قال مع سلطان كرم غير حق اي من غير صدور ذنب وجريمة منه زجرا له قيد لقوله ضمن لا لقوله سعى كما توهم وهو ظاهر

مناسبتها الغصب كون كل منهما يملك انسان مال غيره بلا رضاه وجه تاخيرها

عنها مع كونها مشروعة دون وقوع الحاجة الى معرفته للاحتراز عنه وسببها اتصال
الملكين وشرطها كون المبيع عقارا وهي مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها
من ضم المشتراه الى عقار الشفيع ومعناها الشرعي ما ذكره المصنف بقوله وهو تملك العقار
وهو كل مال له اصل وقرار من دار وضيعة كذا في المغرب وما في حكمه كالعلو فانه
يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل وان لم يكن طريق العلو في السفل
لانه استحق بالقعد بالبناء من حق القرار كذا في الكافي المراد بالوجوب الثبوت
يعني لا الوجوب المصطلح على مال ولعبه بعوض كذا في شرح المجمع بعد المجاز فيه
والخليط متعلق بيجب اي يجب الشفعة ويقسم على عدد الرؤوس اذا كان اكثر من
واحد لا بقدر الملك لانهم استووا في العلة يوجب الاستواء في الحكم ولا يترجح بكثرة
العلة بل بقوة فيها وقال الشافعي بقدر الملك حتى لو كانت دار بين ثلاثة لاحدهم
نصفها وللاخر ثلثها وللثالث سدسها فباع صاحب النصف نصفه فالشريكان
لو اخذاه بالشفعة يقسمانه اثلاثا ثلث لصاحب السدس وثلثان لصاحب الثلث
ولو باع صاحب الثلث ثلثه يقسم الشريكان الباقيان ارباعا ربع لصاحب السدس
وثلاثة ارباع لصاحب النصف ولو باع لصاحب السدس سدسه اقتسمه
الشريكان الباقيان اخماسا خمساه لصاحب الثلث وثلاثة الاخماس لصاحب النصف
عنده وعندنا بينهما في الكل نصفين كذا في الكوسجه اخذا من البيانية لم يلي بعد بلا اصنا
سواء كان مكاتبا او ماذونا او ذميا عملا باطلاق الحديث وهو قوله عليه السلام
الشفعة لشريك لم يقاسم وانما سمي بعدا آه وقيل انما سمي به تبركا بلفظ الحديث
حيث قال عم الشفعة لمن واثبها اي طلبها على وجه الشرعية والمبادرة كان الشفيع
يثبت من الوثبة بالثاء المثلثة والباء الموحدة التي هي الطفرة وقد فسر
في الصحاح كل واحد منهما بالاخرى او على من هو اي يشهد على شخص يكون معه

العقار من بايع ان لم يسلم المبيع ومشتراه سلمه وقد عبر عنه الشارح او عند صاحب اليد
قال شيخ الاسلام الشفيع انما يحتاج الى طلب الاشهاد و بعد طلب المواثبة واشهد على
ذلك لو يكفيه وتقدم الطالبين سال القاضي الخصم مما يجب عليه ان يسال بعد
سبب شفعته لاختلاف اسبابها فانها على مراتب كما عرفت فلا بد من بيان السبب
ليعلم هل هو محجوب بغيره اولا وربما ظن ما ليس بسبب كالجار المقابل سببا فانه سبب عند
شريح رحمه الله اذ الكلام اقرب بابا كذا في الاكمليه والعهدة على البايع يعني قبل تسليم
المبيع الى المشتري واما بعده فلا ريب في ان العهدة على المشتري كما صرح به
في الهداية فعبارة المصنف لا تخلو عن نوع خلل فليتأمل وقال الشارح العهدة على المشتري
بكل حال سواء اخذها من البايع او من المشتري لان عقد حقوق العقد يرجع الى المالك
كذا في المجتبى ام وانما يمكن صدق البينتين آه تلخيص دليلهما هذا انه لا تنافي
بين البينتين في حق الشفيع لجواز تحقق العقدين مرة بالف واخرى بالفين على ما شهد
عليه البينتان وفسخ احدهما بالاخر لا يظهر في حق الشفيع لتاكد حقه فجاز ان يجعلا هو
موجودين في حقه وله ان ياخذ بايهما شاء آه وهذا بخلاف البايع مع المشتري
لانها لا يتوالى بينهما عقدان الا بانفساخ الاول فالجمع بينهما غير ممكن فيصار الى
الاكثر منهما اثباتا لان المصير الى الترجيح عند تعذر التوفيق بطلت شفعته وقد
روى ابن سماعة عن ابي يوسف رح انه كان يقول اولا بقولهما وهو ما ذكره الكن
ثم رجع وقال له ان ياخذها عند حلول الاجل وان لم يطلب في الحال لان الطلب
انما هو للاخذ فهو في الحال لا يتمكن منه على الوجه الذي يطلبه لانه انما يريد الاخذ
بعد حلول الاجل او بثمن مؤجل في الحال ولا يتمكن من ذلك فلا فايدة في طلبه
في الحال فسكوته لعدم الفايدة في الطلب لا لاعراضه عن الاخذ والشفيع
ذمي قال في الغاية به احترز عما اذا كان مرتدا فانه لا شفعة له سواء قتل على ردته

او مات او لحق بدار الحرب ولا الورثة لانه لا يورث محله وقيمة الخنزير
اعترض عليه بان قيمتها لها حكم عين الخنزير بخلاف ما اذا مر على العاشر وطريق معرفة
قيمة الخنزير الرجوع الى من اسلم من اهل الذمة او من تاب من فسقة المسلمين
فان وقع الاختلاف في ذلك فالقول فيه قول المشتري مثل ما اذا اختلف الشفيع
والمشتري في مقدار الثمن من غير تسليط لا من جهة من له الحق وهو الشفيع لما
احترز عن الموهوب له والمشتري بالشراء الفاسد فان بنا هما حصل بتسليط
الواهب والبايع لكن لحق احد اي لا يرجع بالنقص بالقلع على البايع ان اخذها منه
ولا على المشتري ان اخذ منه بخلاف المشتري اه اشاره الى جواب
عن فتوى ابي يوسف برجوع القيمة فيا تا على ان الشفيع مع من اخذ منه صار
كالمشتري المغرور من جهة البايع ياخذ بجميع الثمن بخلاف ما اذا غرق بعض
الارض حيث ياخذ الباقي بحصته لان البنا وصف والاوصاف لا يقابلها شي
من الثمن اذا فات من غير صنع احد واما بعض الارض فليس بوصف لبعض آخر فلا بد
من اسقاط ما غرق من الثمن ياخذ الارض فيل طريق معرفة الحصة ان يقوم
الارض والنخل وحدهما ويقوم الثمر وحده ثم يقسم الثمن عليهما فما اصاب الثمار
سقط من الشفيع وما اصاب الارض والنخل اخذه الشفيع والله اعلم
وانما قال وان لم يقسم
قال في النهاية في تفسير ما لا يقسم اي ولو قسم قسمة حسية لا ينتفع بها كرحى
يعني بيت الرحى مع الرحى لدفع مؤنة القسمة قيل هي الضرب الذي يلحق
الشريك باجرة القسام لا في عرض وهو على وزن العلس المتاع وكل شي
عرض الا الدراهم والدنانير فانهما عين قال ابو العبيد العروض الامتعة
التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح

ولهذا لا يعتبر العاشر من قيمة كما تقدم في باب من يمر على العاشر واجيب بان القراءة عند الشيخ الشفعة ...

العرض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح

الا بعوض

الا بعوض اي بشرط عوض مقبوض بلا شيوع في الموهوب وعوضه لانها هبة ابتداء
وان لم يكن لها عوض مشروط فلا شفعة فيها ببعضها اي ببعض الدار في جميع
الدار اي شي من اجزاء الدار ولا يفسد بشرط النكاح ولو كان المبيع اصلا
لا يفسد كما لو بعت منك هذه الدار على ان تتزوجني نفسك اي تجب الشفعة اه
اي يثبت للمشتري مطلقا وللموكل لشراء الشفعة في مشتراه وبما ورد عليه
انه ما فائدة اخذ الشفعة في ملك نفسه اجاب عنه بقوله وفايدته اه صورة المسئلة
التي كان فيها الفايدة اخذ الشفعة في ملك نفسه اجاب عنه بقوله وفايدته دار
بين ثلاثة ولها جار ملاصق فاذا بيع الدار واشتراه احد الشركا ثبت
الشفعة للمشتري سوا اشتري اصالة او وكالة كذا يثبت للموكل اذا اشتراها
لاجله ويثبت ايضا للشريك الاخر لا للملاصق ولا يكون للبايع شفعة
اه اي مطلقا لان اخذ الشفعة لكل واحد منهم سعي في نقض ما تم من جهته وهو
مردود ولا يكره اسقاط الشفعة علم ان الخلاف فيما اذا لم يكن ثابتة بعد
واسقاط الثابتة مكروه اتفاقا وهي ان يقول المشتري للشفيع بعد اخذ
انا ابيعها منك بما اخذت فلا فايدة في الاخذ بالشفعة فاعتبر الشفيع
بكلامه لحلو فسلم الشفعة فتسقط فيبقى الدار في يد المشتري ساعة كذا في البزازية
والكافي يثبت
يثبت في القسمة من الخيارات ما يثبت عن البيع وليس لهم الرجوع
انه لو اقسم القاضي او نايبه لهم من المختار واختياره وغلب فيها الافراز
الذي هو عبارة عن قبض عين الحق في المكيلات والموزونات بعدم التفاوت
فكان ما اخذ من احدهما من نصيبه مثل ما ترك عليه بتعين واخذ المثل كذلك
بمنزلة اخذ العين كما في قضاء الدين حيث ان المديون يجبر على القضاء

والاول يقضي بامثالها فصار ما يؤدي بدلا عما في ذمته وهذا جبر في المبادلة فصدا وقد جاز فلا يجوز بلا قصد اليه اولى لان المقصود الاصل ههنا انتفاع احدهم بنصيبه على الخلوص دون الاجبار تخيير احب لانه ارفق بالناس حيث لم يصرف الى القسام مال المعتنين وابعد عن التهمة لانه متى يصل اليه اجر عمله على الدوام لا يميل الى البعض طمعا للرشوه صح لان الاجرة على المعتنين والنفع لم يقع على الخلوص لبيت نقضاء حصته حتى يجب نفقتها او اجرتها على القاضي حتى يجوز للقاضي ان ياخذ الاجرة على القسمة وان لم يجز اخذها على القاضي اي القضاء يجب كونه عدلا عالما بها ولقد لحسن المصنف لم ياخذ الامانه مع العدالة لصاحب الهداية وهو مستلزم بها قطعا واعتذار الغاية والكفاية بان ذكر الامانة بعد العدالة وان كانت من لوازمها لجواز ان يكون غير ظاهر الامانة لعل معناه ان ذكر الشي في محل واحد مرة تبعا ومرة اخرى اصالة يجوز ان يكون الدلالة على ظهوره في ذلك المحل فرد عليه ان الشرط المعتبر في هذا المقام ان كان هو نفس العدالة بلا ظهورها فلتكف الامانة لذلك وان اعتبر ظهورها فيلزم ظهور الامانة قطعا لان استلزام ظهور الملزوم ظهور اللازم مما لا شبهة على احد اي ان قسم واحد بيان بمعنى اشتراك القاسمين والعمار معهما اقول يعتبر صنعه معهم اي معهما اسعارمنه بعدم ارتضاء لفظ المصنف وان نقل عبارة الهداية والتحطيه لهالورود ما اوردوا على الهداية على قوله لا يقسم وان كانوا اقاموا البينة على الشراء والفرقه بين الشراء والارث مذكور في الهداية تفصيلا الابرضاهم متعلق بجميع ما تقدم من قوله لا الحمان وما لا يقسم الرقيق

الحمان وجه قولهما ان الرقيق يتحد جنسه لاتحاد الاسم وفي الجواهر اذ كر المص

اولا

اولا شيئ بقوله لا يقسم الرقيق والجواهر وقد شرح الاول بقوله وله ان التفاوت آه فشرع في شروع الثاني بقوله وفي الجواهر يعني ان الجواب فيه على التفصيل في قول بعضهم ان كانت اجناسا كاللالي واليواقيت كبارا لا يقسم لفحش التفاوت وان كانت صغارا يقسم لقلة التفاوت وقيل جواب القدوري على الاطلاق فلا يقسم الجوهر لان جهالتها افحش من جهالة الرقيق وهو لا يقسم عند الاعظم والجواهر اولى قال في الغاية هذا اصح عندي اقول هذا القيد الاخير المطلق هو المراد بقول المص والجواهر عطف على المنفيات قبله قيد له ويقدم البناء لحاجة بالاجرة اذ البناء يقسم على حده فربما يقع في نصيب احدهم شيئ منه فيكون عالما نعتها كذا في الاكمل ويكتب اسماء هذه السهام اي يكتب سهام الشركاء على رقاع فتطوى كل رقعه منها فيجعلها شبه البندقة ويدخلها في طين ثم يخرجها حتى انشقت وهي مثل البندقة يجعلها في وعاء ثم يخرج واحدا بعد واحد فان وقع مسيل آه صورته دار بين رجلين فيها صفة وبيت كان بابه ومسيل ماء البيت على ظهر الصفة فاقتسما فاصاب الصفة مع قطعه من الساحة لاحدهما ولم يشترط في القسمة ان تشترك الطريق والمسيل على ما كان قبل صاحب البيت تعذر ان يفتح بابه فيما اصابه من الساحة ومسيل مائه في ذلك فاراد ان يترك الصفة ومسيل مائه في ذلك فليس له ذلك بل صفوف بابه البيت ومسيل الماء الى ما اصابه من الساحة تحقيق لمعنى القسمة وهو قطع الشركة وان يفيد فسخ القسمة لانتفاء بقاء الاختلاط من وجه كذا في الغاية والتوفيق مسئلة ان يكون علوا مشتركا بين رجلين وسفله لآخر وعلوه لآخر وبيت كامل سفل ذو علو صورة

مشترك بينهما والكل في دار واحدة او في دارين لكن تراضيا على القسمة
وانما قيدنا بذلك ليلا يقال يقسم العلو مع السفلى قسمة واحدة اذا كانت
البيوت متفرقة لا يصح عند الاعظم كذا في الغاية   وشهادة القاسمين
تصح فيها يعني ان اختلفا فانكر بعضهم استيفاء نصيبه فشهد القاسمان عليه بقبضه
سواء نصبها القاضي او اصحاب السهام بالتراضي عندهما وقال لا وهو قول
ابي يوسف اولا وقول الشافعي اذا اقتسما بالاجر لا يقبل اتفاقا
على فعل غيرهما وهو الاستيفاء لان فعل القاسمين الافراز والتمييز وهو شرط
عن الشهادة لكونه محسوسا بخلاف الاستيفاء فانه فعل صاحب الحصة وهو
في غاية الظهور
نهى عن المخابرة وهي المزارعة ومنها اشتق الخبر لا كار لمعاطيه الخبار
وهو الارض الرخوة وفي معنى قفيز الطحان وهو ان يستاجر ثورا ليطحن به
برا بقفيز من دقيقه وهذا اصل كبير تعرف به فساد كثير من الاجارات
سيما في ديارنا كما في باب الاجارة الفاسدة   بشرط صلاحية الارض الى
قوله فيبطل شروع لتعداد الشروط الثمانية المشهورة لها   وذكر المدة لانها
عقد على منافع الارض والعامل وهي لا تعرف الا بالمدة وعند محمد بن
سلمة لا يشترط بيان المدة ويقع على سنة واحدة   ورب البذر لان
المعقود عليه يختلف باختلافه فان البذر ان كان من قبل العامل فالمعقود عليه
منفعة الارض وان كان من قبل رب الارض فالمعقود عليه العامل فلا
بد من بيان المعقود عليه اذ الجهالة تؤدي النزاع بينهما
وجنسه اي ذكر جنس البذر قوله وقسطه وقسط الاخر اي نصيب من لا
بذر له لانه اجرة عمله وارضه فلا بد ان يكون معلوما   والشركة في الخارج
اي عند حصوله لانه هو المقصود بها فتنعقد اجارة في الابتداء ويتم شركة في الانتهاء

فما يتعلق

فما يتعلق من الشركة كان مفسدا للعقد ويوجد تفريعه قوله فيبطل ان شرط
لاحدهما قفيزان مسماة اه عليه   لا دمنا بتة بين الارض والعمل وقانون
الفقهاء في معرفة التجانس والتناسب ان ما صدر فعله عن القولين فهو جنس
واحد كالعامل والثور وما صدر من غيره فهو جنس آخر كالبذر   ويجبر من
ابى عن الشروع في بيان صفة عقد المزارعة بكونه لازما في حال دون حال
اما بعد القاء البذر في الارض فانه لازم من الجانبين ليس لاحدهما فسخه
الا بعذر واما قبله فلازم من جهة من ليس البذر منه وغير لازم من جهة
من هو منه فلو امتنع صاحب البذر لم يجبر عليه لانه لا يمكنه المضي على العقد الا بضرر
يلزمه وهو استهلاك البذر من الحال ولم يدر انه خارج ام لا فصار كمن استاجر
رجلا ليهدم داره فله ان يمتنع قبله اي يرضى به لانه امتناع من اتلاف ملكه
وان امتنع غيره اجبره الحاكم على العمل لانه لا يلحقه بالعمل ضرر سوى ما التزمه
بالعقد وهو اقامة العمل وهو قادر عليه كما التزمه به فان قيل اليس الحال في
جانب صاحب البذر كذلك قلنا نعم لان في التزام موجب العقد اياه ضرر فيما سلوله
العقد لان البذر ليس بمعقود عليه بخلاف العمل هنا ز بما في الكفاية
وقد ذكر اي وللعامل ان العامل طلب الارض للزرع كذا في الصحاح
يكون عليهما بقدر الحصة اي بقدر ملكهما بعد انقضاء مدة المزارعة لانه
عمل مشترك حيث انتهى العقد بانتهاء المدة واستحقاق العمل على العامل
انما كان في المدة بالعقد ولم يبق بخلاف ما اذا مات رب الارض والزرع
باق حيث يكون العمل فيه على العامل انما كان في المدة بالعقد ثم بقي في
مدته وهذا معنى قول صاحب الهداية لان هناك بقينا العقد في مدته و
العقد يستدعي العمل على العامل وبهذا ينكشف قول صاحب صدر الشريعة

بقيد بعد ادراكه فصل ان كان عمل قبل الادراك فهو على العامل محمول على ما اذا كان
قبل مضي مدة المزارعة ليتصور بقاء العقد واستحقاق العمل على العامل اذ لو
مضت فلا عقد ولا استحقاق فلا منافاة بين قوله يكون عليهما وبين قوله
فهو على العامل عليهما مؤنة كاجر الحصاد وقطع الزرع بعد ادراكه والرفاع بفتح
الراء المهملة وكسرها ان حمل الزرع الى البيدر والدرس وهو الزرع لافراز الحبوب
من غلافها والتذرية تمييز الحب من التبن بالريح كذا في معتبرات الفتاوى والا
فان شرط العمل بعد انتهاء الزرع كالحصاد ونحوه اتى على فسدت المزارعة
لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فيفسد العقد بعد الادراك والحفظ
والسقي وكري الانهار فهو على العامل الثاني ما كان الادراك قبل القسم كالحصاد
فهو عليهما على الاشتراك الثالث ما كان بعد القسمة كالحمل الى البيت والطحن فهو
على كل واحد منهما في نصيبه خاصة الاول معدود من اعمال المزارعة لا الآخر
ان قال الزاهدي في الطب في قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا ان
من زرع الارض محافظا على الصلوة في مواقيتها بجماعة لكن اذا اخر صلاة عن
وقتها بالزراعة لا يكون زرعه طيبا وكذا لو زرع او غرس بغير طهارة او منع
الاجرة عن الاجير او اخر بعد ما جف عرقه وكذا اذا اخر اداء الثمن بعد
حلول الاجل او اداه متفرقا بدون رضى البائع ويستحب ان يلقي البذر على الطهارة ثم يصلي ركعتين ثم يقول اللهم انا عبد ضعيف سلمت اليك
هذا فسلمه لي وبارك لي فيه ثم يصلي على النبي عم فانه يحفظ هذا الزرع
ويبارك فيه

هي معاملة من السقي هي دفع الشجر ولو ضم اليه غيره لكان سالما عن
ايهام التخصيص المخالف من قوله ويصح ويصح في الكرم الى قوله والنخل

والمقصود حمل العمل ما كان قبل الادراك كالسقي والحفظ وهو من اعمالها وما كان بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد والدياس ونحوهما وما كان بعد القسمة كالحمل الى البيت والطحن وامثالها ليس من اعمالها فيكون عليهما

مطلب في الزرع

يتي

الثمر وقتا معلوما بخلاف الزرع فان من الناس من يزرع في الخريف ومنهم
من يزرع في الربيع ومنهم من يزرع في الصيف واذا كان ابتداء العمل مما يتقدم
ويتأخر كان الانتهاء كذلك فكانت المدة مجهولة فلا يجوز كذا في الجلابية قال الزيلعي
هي كالمزارعة في جميع ما ذكرنا الا في اربعة اشياء احدها اذا امتنع احدهما
يجبر عليه لانه ضرر عليه في المضي بخلاف المزارعة حيث لا يجبر صاحب البذر اذا امتنع
الثاني اذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر على ما بينا
والثالث اذا استحق يرجع الى العامل باجر مثله والمزارع بقيمة الزرع والرابع في بيان المدة
وهي مذكورة في هذا الكتاب ايضا ويقع على اول ثمر يخرج اي في اول
السنة لانه ادراك الثمر وقتا معلوما عادة كالثابت شرعا فصارت المدة معلومة
وان تقدم او تأخر فذلك يسير يقع للمنازعة عادة و يتفق بان العقد يتناول
اول ثمرة تخرج وفيما وراء ذلك شك فلا يثبت الا بالمتيقن حتى قالوا ان المساقاة
تفسد ان لم يخرج الثمر في هذه السنة لعدم تناول العقد غير هذه السنة فكانما
يعمل على ذلك لا يخرج الثمر فيما اذا كان العقد بينهما على ان يغرس شجرا لا يخرج
ثمرا في مقدار هذه المدة كالكرم في سنة واحدة مثلا والا وان لم يخرج
بالفعل بل تأخر خروجه المحقق فللعامل اجر مثله لفساد العقد لانه يتبين الخطاء
في المدة المسماة بخلاف ان لم يخرج اصلا لانه لما حدث من الآفة لا يتبين ان الثمار
لا تخرج في المدة المذكورة فلم يتبين المفسد فيبقى العقد صحيحا وهو موجب الشركة
في الخارج ولا خارج فلم يكن للواحد منهما على صاحبه شيء كذا في الكافي
يعمل الى ادراك الثمر فيه تكلف لان هذه العبارة مشعرة بان الاجراء انما هو في مقابلة
العمل اللاحق التي تقع الثمر وليس كذلك لانه لما تبين فساد العقد بعدم الخروج لزم
اجر العمل السابق ليحصل الانقطاع بينهما بالكلية ويمكن ان يقال ان معنى قوله يعمل ليدوم

النخل
ببعض

ليدوم عمله ومعنى قوله الى ادراك الثمر الى خروجه لانه ما لم يخرج لم يستحق الاجر اصلاً
بناء على جواز ان لم يخرج ابدا لآفة سماوية فليتامل والرطاب البقول كالكراث
والاسفاناخ ونحوهما وهو المشهور والثمر لى وهو بسكون النون وتشديد
الياء ما يبلغ الى كماله من كل شيء كاللحم النيء المطبوخ مثلا والمراد هنا هو الثمر
الذي لا يستوي ولا يدرك اي كماله الممكن لو كان يلبس الاخضر يقوم العامل
كما كان ولو التزم العامل ان ياخذ حصته ما سمى ورثة الاخرين ان يقسموا
الخارج على الشرط وان يعطوه قيمة نصيبه منه وان ينفقوا عليه حتى يبلغ فيرجعوا
بذلك في حصة العامل منه ولو ماتا جميعا كان الخيار الى ورثة العامل لما بينا فان
ابو كان لورثة رب الارض خيارات ثلاثة على ما وصفنا وان لم يتعرض الشارح
او مضت لا حكم مضي المدة الثمرة وحكم موتهما او موت احدهما سواء هذا زبده ما في
الهداية والغاية على شفعة هو بفتح الشين والعين المهملتين والفاء وهو غصن
النخل وقد يطلق على نفس الغصن الذي يعمل منه الزنبيل والمراوح وهنا المعنى الثاني
رفيع فضاء بفتح الفاء اي ارض بيضاء خالية عن الاشجار وغيرها فيما هو
حاصل وهو الارض والغرس لرب الارض وهو بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء المهملة المغروس وقد جاء فيه الكسر ومنه قولهم ياخذ غرسه كذا في
المغرب لانه غرس برضاه ولانه يقدر رد الغرس لاتصالها بالارض
فانه لو قلع الغراس وسلمها لم يكن تسليما للشجر بل يكون لقطعه خشبة ولم
يكن مشروطا بل المشروط تسليم الشجر بقوله على ان يكون الارض والشجر بين رب
الارض والغارس نصفين وفي فتاوى قاضي خان رجلان دفعا الى رجل ارضا
مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان يغرس يصلح
الاغراس والثمار يكون بينهما جاز فليلحق بينه وبين قول المص دفع فضاء

كتاب الذبائح

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة وهي اسم
لما يذبح كالذبح بالكسر واما الذبح بالفتح معروف بانه اتلاف الحيوان بازهاق روحه لحال للانتفاع بلحمه بعد ذلك كالمتردية من تردى في البئر
اذا سقط فيها او من جبل فمات والنطيحة هي التي ضربت بالقرن فماتت منه
او نحوهما كالمنخنقة والموقوذة واما اكل السبع ثم فسر الذكية بالذال
المعجمة اسم للذبح الخاص وهو ما لم يذكر فيه غير اسم الله انما سمي الذبح بالذكاة
واما بمعنى الحدة والسرعة يقال فلان ذكي اذا كان سريع الفهم بدة خاطره خالصة
ومسك ذكي اذا كان يفوح غايته واما بمعنى الطهارة قال عم دباغ الاديم ذكاته
ويجوز اطلاقها بكلا المعنيين لما فيه من سرعة الموت وطهارة المذبوح عن الدم
المسفوح الذي هو نجس كذا في المعراجية والمنحر من الصدر وهو بوزن
المذهب وهو موضع القلادة منه قوله والودجان الودج في العنق دمها ودجان
المتقرقان تتحرك فيها الدم كذا في الصحاح سهو من الكاتب وغيره كان
النسخ بالعكس وليس بجيد فلم يجز فوق العقدة وهي للموضع المرتفع على العنق
لم يجز لانه لا يوجد فيه قطع الحلقوم والمرى وبكل ما افرى الاوداج
يقال افري الشيء بالفاء والراء المهملة قطعه لافساده يقال افرى الذيب
بطن الشاة قال الحاكي افرى الاديم قطعه على جهة الافساد وفراه قطعه
على جهة الاصلاح كذا في المعراجية اي حل الذبح بكل ما قطع العروق واخرج
ما فيها من الدم لان المراد من الاوداج هنا كل الاربعة تغليبا وانهر بمعنى سال
من نهر الماء اذا سال والمروة اقول قد صححها بعض شراح الوقاية بكسر الميم
ولم نجده في المعتبرات من اللغات وقد اورد ها صاحب الدستور بفتح الميم
الذبيحة ميتة يعني كان الذبح بهما قائلين ميتة عندنا لذلك الذبح بهما عندنا

والمروة هو حجر ابيض
والظفر ... [illegible]

قوله

ميتة عند الشافعي رحمه الله فانها من مدى الحبشة المدى بضم الميم وفتح الدال المهملة
جمع مدية وهي سكين عظيم يعني ان الحبشة يفعلون باسنانهم واظفارهم ما يفعلون غيرهم
بسكين عظيم و ندب لحداد شفرة الاحداد جعل الشيء سريع القطع والشفرة
بفتح الشين وسكون الفاء وبالراء المهملة سكين عظيم وفي المغرب هي السكين
العريضة التي اسمها القصاب والمراد بها المعنى الاخير وقيل الاضجاع
وهو وضع الذبيح بالارض ذكره بعده استدل عليه صاحب الهداية بما روي
انه عم راي رجلا اضجع شاة لم يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها ميتات
هلا حددتها قبل ان تضجعها قيل عليه هذا انما يستقيم اذا كان المذبوح من ذوي
العقول يعقل ان التحديد لذلك والامر بخلافه اجيب بان هذا السؤال
الذي اورد على هذا الحديث زبدة الكونين مع كونه سرداب لا يتوجه اصلا
لان الوهم كاف في ادراك الخوف والالم والعقل انما يحتاج اليه في ادراك
الكليات وما نحن فيه ليس منها وذبحها من قفاها وضمير ها في قوله ربطها راجعة
الى الذبيحة المذكورة في اول الباب والحل مع الكراهية في الذبح من القفا بما
اذا بقيت حية حتى يقطع العروق وان ماتت قبل قطع العروق لا يؤكل لوجود الموت
بلا ذكاة كذا في شرح المجمع حتى يبلغ النخاع بفتح النون والكسر والضم لغة
فيه فسره صاحب الهداية بانه عرق ابيض في عظم الرقبة ونسبه صاحب النهاية
الى السهو وقال هو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب
ورد بانه الحيوان مركب من عظام وعروق وهي شرايين واوتار وماء
ثم شيء يسمى بالخيط اصلا ثم ذكر في الهداية الاصل الجامع في افادة معنى الكراهية
وهو ان كل ما فيه زيادة الم لا يحتاج اليه في الذكاة مكروه قبل ان تبرد
بضم الراء من باب حسن من البرودة فتفسيره بالسكون تفسير باللازم كما لا يخفى

الكلبات

موصلانه

قوله

مالم تذبح

قوله او اعلف وهو ما يختلف في الاخرس لا لسان له والوثني وثني عابد الصنم
والمجوسي عابد النار وتارك التسمية عمدا لا يحل تسمية ذبيحته لان النهي المطلق
في قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يقتضي التحريم والمسلم والكتابي في ترك
التسمية سواء وقوله وايضا او لم يوجد اه فان قيل ما الفرق بين حاصل قوله تعالى
واقوى حجة وبين قوله وايضا فان الاول احتجاج بحمل قوله تعالى ولا تاكلوا
الايه على قوله او فسقا اهل لغير الله به بناء على ان فيه قرينة قوله تعالى وانه لفسق
والثاني احتجاج بحمله بناء على عدم عده من المحرمات نار لا قبلى
ولا تاكلوا اه فيه اشارة مناقشة وهي ان ظاهر هذا الكلام مخالف لما
نقله الزمخشري والبيضاوي في تفسيرهما في آخر سورة الانعام حيث قال
عن رسول الله عم نزلت علي سورة الانعام جملة واحدة الحديث لانزولها
في ظاهر كونه نزول احد مما قبل الاخرى كليا مل وعند مالك
لا يحل في النسيان ايضا هذا بحثه مخالف لما ذكره البيضاوي والبغوي
في تفسير قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الاية حيث صرحا بحل متروك
التسمية ناسيا عند مالك وان كان موافقا للجمع والعيون والبحار ويمكن
التوفيق بين هذه المعتبرات بحمله على اختلاف الروايات عن مالك رواية
ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وهو على ثلاثة اوجه الاول مكروه والثاني
حرام والثالث لا باس به اشار المصنف الى صورة ومعنى اه قوله
بالحفظ لا يحل وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف النحو والاوجه ان لا يعتبر
الاعراب في جهة الكراهية وجود الوصل صورة والقران ظاهر او وجه الحل
فقدان معنى الشركة وحب نحر الابل النحر قطع العروق عند الصدر والذبح
قطع العروق في اعلى العنق تحت اللحيين ووجه الاستحباب في الكل مخالفة

مطلب

بيان للمجمع

مخالفة السنة ونفعه في غيره فلا يمنع الجواز والحل صيد استانس اي صار انسا بعد ماكان وحشيا نعم توحش النعم بفتحتي النون والعين المهملة واحد الانعام وهي المال الراعية وكسر اشتغالها في الابل ومعنى توحش صار وحشيا بعد ما كان انسيا ولا الحشرات هي صغار دواب الارض واحدها حشرة كذا في البناية والخيل اي ولا يحل الخيل والمفهوم من الجمع الحرمة ومن الهداية كراهة تحريمية قيل فالفرق بين الحرام والمكروه التحريمي ان فاعل الاول معاقب في العقبى دون الثاني وقيل الصحيح انه مكروه كراهة تنزيهية كذا في الشروح والجريث والمارماهي بالجر عطفا على سمك فيكونان مستثنيين من محرمات الحيوان المائي فان قيل خص مدين النوعين بالحكم بالحل اولا مع انه سيحكم على انواع السمك به وهي نوعان به كما سيصرح به الشارح ولو لم يذكرهما اولا لدخل في الحكم الاتي قطعا فائدة افرادهما بالذكر قلنا انهما تبادر الرد على ما نقل في المغرب عن الرباني رحمه الله من جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهي ينتهب الانتهاب وهو بالفارسية غارت كردن وهو يثب الى السباع والمخلب فيكال بازي والاختطاف ربودن وهو يثب الى الطيور والمراد من انهاب في المخلب هو سلاح فخرج البعير وان كان ناب والحمامة وان كان له مخلب والمؤثر في الحرمة الايذاء وهو قد يكون بالناب وقد يكون بالمخلب وقد يكون خلقة كما في الحشرات وقد يكون عارضا كالبقرات التي تاكل النجاسات لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والخبيث ما يستخبثه الطبع السليم وفي الضبع بفتح الضاد المعجمة وضم الباء الموحدة الا ضبع بالباء الموحدة والكاف واعلم ان الغراب اربعة انواع ياكل الحبوب فقط يقال له غراب كما سياتي وهو حلال اتفاق لانه ليس من سباع الطير ولا ياكل الجيف فحسب فهو حرام اتفاقا ايضا ونوع يجمع بين الحب والجيفة فهو حلال عند الاعظم المتفق الذي

المراشيه

هل؟

مطلب في بيان الكراهة التحريمي والحرام

النافط

فالغراب انواع اربعة

يقال

واذا كان لدار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها اعتبر قيمتها في الغنا ولو اذا سكنها فحصل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل

فالغالب فاضلا

٣٨٩

يقال له بالفارسية عكه لانه كالدجاج وعن الثاني انه يكره لانه غالب اكله الجيفة والاول اصح كذا في التبيين وفيه نوع مخالفة للمقالة حتى ان طفى مباح حرم وقد يشترط ان يكون بطنه من فوقه حتى لو كان ظهره من فوقه فانه ليس بطاف كذا في التتمة نوع من السمك يقال له بالفارسية ماهي كوسج والارنب هي بالفارسية خرگوش والله اعلم بالصواب

وهي في اللغة اسم ما يذبح في يوم واصلها اضحوية على افعولة وزن افعولة اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الحاء لمناسبة الياء ويجمع على اضاحي بتشديد الياء وفي الشرع ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص هي شاة فرد من الشاة افضل من السبع والبقر اذا استويا في القيمة واللحم ان كان سبع البقر اكثر قيمة كان افضل من الشاة وان كان الشاة اكثر قيمة او لحما فهي افضل الانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى من الابل والبقر افضل من الذكور اذا استويا في القيمة كذا في منية المفتي لا حد السبع بفتح السين اقل من السبع بضمها لا يجوز عن احد اي عن الكل لا يجزي فاذا لم يجز عن الكل كما اذا مات وترك امراة وابنا وبقرة فضحيا يوم العيد لم يجز لان نصيب المراة اقل من السبع فلم يجز نصيبها ولا نصيب الابن ايضا وفي شرح القدوري يجوز الناقة والبعير عن عشرة وهو القياس لفضلها عن البقرة لكن تركناه لظاهر النصوص ولا يجب الا على من تجب عليه الفطرة والمعتبر في غنى الفطرة والاضحية من كتب الفقه ما زاد على نسخة من رواية واحدة من التفاسير والاحاديث وما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحدة وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والادب كلها معتبرة في الغنى فتعلق به النصاب احكام وجوب صدقة الفطرة فلينظر في اول باب الفطر والاضحية من فتاوى قاضي خان وعند الشافعي هي

١٠

والنسخ ما زاد على ... ارباب المرادين ناهيك

مطلب
وفي شرح القدوري يجوز الناقة والبعير عن عشرة

سنة مؤكدة وهي احد قوليه وفي قوله الآخر تطوع روى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم
عن محمد رحمهما الله انها فريضة   قلنا سبب الفطرة راس يمونه من مانه يمونه مونا اذا احتمل
مؤنته وقام بكفايته كذا في الصحاح ويلي عليه من الولاية وهما موجودان في الصبي كذا في
الهداية بخلاف الاضحية فانها عبادة وقربة محضة والاصل فيها ان لا يجب على الغير بسبب الغير
ولهذا لا يجب عليه صدقة الفطر   وانما يجوز ان تبدل بذلك وانما لا يجوز التصدق به
لان الواجب عليه هو الاراقة وقد تم فيكون تبرعا من مال الصبي ولا يملكه احد كذا في
الشروح   واخره قبيل غروب اليوم الثالث وقيل هي جائزة الى اخره ولو صلى الامام
ثم تبين انه صلى بغير طهارة تعاد الصلوة دون الاضحية ولو وقعت في البلدة فتنة ولم يبق
فيها وال يصلي بهم العيد فضحوا بعد طلوع الفجر قبل صلاة العيد اجزاهم ولو شهدوا عند الامام انه
يوم عيد فصلى ثم انكشف انه يوم عرفة اجزاتهم الصلوة والتضحية كذا ذكره الزيلعي
تصدق الناذر بان يكون في ملكه شاة فيقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة سواء كان
ذلك الموجب فقيرا او غنيا ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا ياكل
الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان ياكل
من صدقته فلو اكل فعليه قيمة ما اكل   بها حية متعلق بتصدق بالشاة حية   ليس للمتصدق ان ياكل من صدقته
وصح الجذع اي قوله من الثلاثة اشارة الى بيان الانواع التي لا تجوز الاضحية الا بها
وتصريح سنها الذي لا يجوز بما دونه   كما له ستة اشهر اي هو مذهب الفقهاء وانما
قيدنا بهذا لان عند اهل اللغة الجذع من الشاة ما تمت له سنة كذا في النهاية والفقهاء
انما يجوز ما له ستة اشهر اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظر من
من بعيد   وجواميس من البقرة يدخل فيه الجاموس للمجانسة والمولود بين
الاهلي والوحشي يتبع الام لانها الاصل في التبعية لانه جزء منها ولهذا تتبعها في الرقية
والحرية وهذا لان المنفصل من الفحل الماء وانه غير محل لهذا الحكم ومن الام الحيوان

وهو محل له

وهو عن له

واعتبر بها قبل الثنايا اه اقول الثنايا جمع سنة والمراد به ابن حول يعني ابن سنة واحدة
وهو البقر وابن خمس هو الابل والظلف بكسر اللام مختص بالبقر والغنم والخف مختص
بالابل وهو بالفارسية سم اشترا كانه عبارة عما يقوم مقام ظفره وفيه لف ونشر مرتب
كما لا يخفى   وهو الذي اخرجت خصيتاه وقوله دون العمياء وهي التي لا عين لها
والعجفاء بالفارسية لاغر وقوله العجف بفتح الجيم مصدره وهي التي لها عرج وهي
بالفارسية لنكي   لا يمشي الى المنسك وهو بفتح الميم وكسر السين المهملة موضع الضحية
وقيد العجفاء اه اقول وقد قيد في الحديث العوراء حيث قال صلى الله
عليه وسلم العوراء البين عورها فالاظهر ان يتعرض الشارح اليه ايضا واعلم ان الاصل
فيه ان المانع هو العيب لا اليسير لان الحيوان قلما ينجو عن يسير العيب واليسير هو الذي
ليس له تأثير في نقصان اللحم ومنه علم الفاحش والتقي بكسر النون وسكون
القاف قوله والمخ بضم الميم وضم الخاء المعجمة كلاهما بالفارسية مغز لا   اوذبحها
بفتح الذال والنون موقوف والفرق بينه وبين الالية انها تختص بالغنم دونه
ويؤكل ويوهب اقول لما كان الاول يشعر الى جواز اطعام الفقراء والثاني
الى الاغنياء كما لا يخفى وقد صرح بعض شراح الوقاية بفتح الكاف في يؤكل
بيانه على عدد ورود الامر من الاكل   وندب التصدق بثلثها لان الجهات
ثلاث الاكل والادخار لقوله عم فكلوا منها وادخروا ولقوله تع واطعموا القانع
والمعتر فيقسم عليها فانقسم عليها اثلاثا   والامر غيره واذا امر غيره ينبغي ان
يشهدها بنفسه لقوله عم يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر
لك باول قطرة تقطر من دمها على الارض كل ذنب لك   كجل وهو بالجيم
المعجمة معروف وبالحاء المهملة دهن السمسم   فيكون غاصبا قبل الذبح وقد تعلق

والاطعام

كتاب الكراهية

الزاهدي عن قاضي خان ما ذكره الشارح ههنا حيث قال وقيل يكره لانه ضمنها بالاضجاع والشد وقد تكلف في جوابه بانه وان سلم ان مقدمات الذبح قد تعد غصبا لكن لا شك في انه لا يتقرر قبل الذبح لان بعض المقدمات كشد الرجل مثلا يجوز ان يكون للحفظ على المودوع فلا يتعين الغصب الا بالذبح بخلاف ما اذا غصب اولا فليتامل ولكن ان يقول الغصب عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المطلقة كما تقرر في موضعه ونهاية ما يتصور فيما ذكره الشارح هو الثاني واما الازالة فلا يتحقق الا بتعيين الذبح كما هو مذهب الجمهور

وهي في اللغة ضد الرضا والارادة وفي الاصطلاح الفقهي ما يستفيد من قول المص ما كره حرام آه قد عنون الكتاب بالكراهية مع ان فيه بيان ما لا يكره ايضا لان بيان المكروه لوجوب الاحتراز عنه ما كره حرام عند محمد رحمه الله يؤيد ما يستفيد من توضيح الشارح وتلويح التفتازاني من ان المكروه تحريما ما لا يجوز فعله بل يجب تركه كالحرام الا ان المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم والمكروه تنزيها ما يجوز فعله ولا يمنع عنه مما نقل به محمد من ان كل مكروه حرام هو المكروه كراهة تنزيه عند محمد ليس بحرام فلينظر في لفظ مفتي الثقلين في باب قسمة الغنائم الى الحرام اقرب لتعارض الادلة فيه وتغليب جانب الحرمة لقوله عم ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال قالوا معناه دليل الحل ودليل الحرمة قالوا معناه هو كذا في الاختيار اقول وجه قوله عم دارية ان الحرمة تجب تركه والحلال يباح فعله يؤيده ما فهم من التلويح حيث قال فعل رأيهما ان ما يكون تركه من اول فعله فنوع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه ان كان الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله ولكن يثاب تاركه ادنى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذورا

دون

دون العقوبة بدون التحريم كحرمان الشفاعة والمكروه كراهة قال بعض الفضلاء آه في الفصل بين التحريمي والتنزيهي ان الكراهة المكروهة في كتاب الصلوة وما يتعلق بها تنزيهية وما ذكر في كتاب الصيد والحظر والاباحة تحريمية حالي الحلال اقرب واما عند محمد فهو ما كان تاركه اولى مع عدم المنع عن الفعل ويقابله المندوب اما بين الاثنان وهو الاثني من الحمر الاهلي يحل به التداوي لا باس بالاشتغال بالتداوي اذا اعتقد ان الشافي هو الله تبارك وتعالى وفي مجمع الفتاوى اذا وقع الوباء في ارض وكان يحال لو دخل وابتلى به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا علم ان كل شيء بقدر الله تعالى وانه لا يصيب الا ما كتب فلا باس بان يدخل ويخرج انتهى كلامه لا يبقى حراما للضرورة وقيل يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء اولم يجد غيره ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع بالضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث النهي ويحتمل انه قاله في داء عرف له دواء غير المحرم والادهان قبل صورة الادهان المحرم هو ان ياخذ الانية المحرمة ويصب الدهن منه على الراس بل لذات اما وردخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه منها عليه فانه لا يكره قال صاحب النهاية كذا ذكره صاحب الذخيرة في الجامع الصغير واراه انه مخالف لما ذكر في المحلى لا بد ان ينفصل عنها عند الاستعمال ومع ذلك نقد ذكر في المحرمات قال عم انما يجرجر آه باكل كره كروه ورآه متجبر فعل الاول فارجعهم بالرفع وعلى الثاني بالنصب واختار في المغرب النصب فقال سكره كان محفوظا من الثقات بنصب النار ومعناه تردد ما من جرجر النبي اذا ردد صوته في صدره ونكير ذكر اي فيل هذا القول لشهرته اللهم في القبول لان المعاملة كثيرة بين اجناس الناس

مطلب
مما اذا وقع الوبا في ارض وكان يحال ... ابتلى ... منها باعتقاده ...

فلو شرط شرطه زايدا لادي الحرج فقيل مطلقا دفعا للحرج وما ذكره بعض شراح
الوقاية من ذكيته بدل ذكر ثم فسره بقوله يعني اذا اخبر ان هذا اللحم مذبوحة
يجوز شراؤه بعيد عن المقام دعي اي وليمة وهي طعام العرس
لعب او غنا اللعب اللهو والغنا بكسر الغين المعجمة والمد استماع وهو بالفارسية
سرودي بالمحرم يكون يعني ان الابتلاء لا يكون الا بالشر يشهد ده تقديم
الظرف لكن يجيء بعده اي يقعد وان قعد واكل جايز هذا اذا كان
المغني في ذلك المنزل لا في البيت الذي فيه المائدة اما اذا كان عليها لا ينبغي
ان يقعدوا وان لم يكن مقتدي كذا في الهداية فلا يتركه بسبب بدعة
قيل عليه انه قياس السنة على الفرض وغير مستقيم فانه لا يلزم من تحمل المحذور
لاقامة الفرض تحمله لاقامة السنة واجيب بانه سنة في قوة الواجب
لورود الوعيد على تاركها كما قال عم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم ويجوز
ان يقال وجه التشبيه اقتران العبادة بالبدعة مع قطع النظر عن جهة تلك العبادة
ابتلي يدل على الحرمة ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام
لان محمد رحمه الله اطلق اسم اللعب والغنا بقوله فوجد ثمة اللعب والغنا واللعب
هو اللهو حرام لا يقال الحياة الدنيا لعب ولهو لقوله تع انما الحياة الدنيا لعب
ولهو وليست بحرام لان الحاصل من هذا القياس بعض اللهو واللعب ليس
بحرام وهذا ما استثناه النبي عم لهو المؤمن باطل الا في ثلث تاديبه
لفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله ويمكن ان يقال هذا اعتراض
على قول المص وذا قبل ان يقتدي به يعني ولو سلمنا ان الاعظم يقول انه كان غير
مقتدى حين الابتلاء فلا يجوز له ان يصبر على الحرام لاقامة السنة ثم اجاب
عنه بقوله والصبر الذي قال ابو ح رح حاصله ان الابتلاء بذات المحرم من حيث

والصبر

والصبر عليه والقبول به من غير المقتدى من حيث وجوده بما يشا الحرمة اشتغال النفس
والتداركه به جبة مكفوفة بحال ثوب مكفف كف
جبة واطراف كمه بشيء من الديباج فالحمة ابريسم وسداه آه والاول بضم
وسكون الحاء المهملة بالفارسية بوده وبالتركية ارغج والثاني بفتح السين والدال
المهملتين بالفارسية تار وبتو سده وبعبره بمعنى ان يجعل بحرير وسادة
وفراش على مرفعه وهي بكسر الميم وسادة الاتكار وعكسه في الحرب
فقط اعلم ان هذه المسئلة على ثلثه اوجه الاول ما يكون كله حرير وهو الديباج
لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق واما في الحرب فعنده اي أ لا يجوز وعندهما يجوز ودليل
الفريقين مذكور في الهداية والثاني ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره ولا باس
بلبسه في الحرب وغيره لان الحكم اذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف الى آخرهما وجودا وهو
اللحمة كذلك والثالث عكس الثاني وهو مباح في الحرب بالضرورة وفي ايقاع الهيبة
في عين العدو وسرعه وبمعاونه ولا ضرورة في غيره فيكون حكمه كالذي الاكليه
ولا يتحلى بالحاء المهملة من الحلية والمنطقة بكسر معروفة والمسمار بكسر الميم وسكون
السين المهملة ويدوم معه لثقب ثم يجعل في ثقب فص خاتم للاحكام والصفر
بضم الصاد المهملة والفاء ذهب في اجابة بمرد يمنعه عن فتحه كما ان
شرب الخمر حرام لا يقال هذه العبارة تقتضي الحرمة الكلامية لانا نقول معنى
كلامه ان اقتضاها كرهة اللبس كراهة لا باس بشبه اقتضاء جهة حرمة لا شرعية
فلا اشكال فيه اصلا لو ضؤ بفتح الواو بقية البلل من الوضوء على الاعضاء
كما مر في اول الكتاب جوراء او مخاط بضم الميم والخاء المعجمة والطاء المهملة ما يسيل
من الانف وقد مخط من انفه اي رمى به
واعلم ان مسايل النظر اربع نظر الرجل الى الرجل وبالعكس ونظر الرجل الى المراة ونظر المراة الى المراة م

بيوتهم ودفع مؤونة السلاح عنهم

اي المراة وبالعكس الاول على اربعة اقسام نظر الاجنبية لحره ويعلو الى عكانه
ونظره الى من يحل به من الزوجة والامه ونظره الى ذوات محارمه ونظره الى امة
الغير والركبة عورة حتى قيل ان كاشفها ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ يعنف
عليه وكاشف السواه يؤدب ان لج قال القهستاني في شرحه لمقاصده نهي الامر
بالمعروف وفي الفخذ يضرب وفي السواه يؤدب بقتل ان لج وكشف ازاره في
الموضع المعد للغسل كالحمام ليغسل او يعصره لا باس ويغض الناظر بصره والاثم
في الناظر لا الكاشف يضرورة كذا في اكثر معتبرات الفتاوى وامته الحلال احتراز
بقيد الحل عن المجوسية والمشركة او امته اواخته من الرضاع اوام امراته او ابنتها
لان حكمها حكم امة الغير في النظر اليها لان اباحة النظر الى جميع البدن مبنية على حل الوطي
فينتفي بانتفائه كذا في الاكمليه وقد عرفت بما ذكران الامة التي انكحت للغير التي
حكمها في باب النظر حكم امة الغير لوجود حرمة الوطي فيها ما دامت منكوحة له كما لا يخفى

مطلب فيما قيل من كشف العورة

حل مساو من ادلة مسح جواز المحارم خاصة ان النبي عم كان يقبل راس
فاطمه ويقول اخذ منها ريح الجنة وكان ذلك لا عن شهوة فعلا فيجوز المس
وامة بلغت او صارت مشتهاة في حكم البلوغ لا تعرض اي على البيع في ازار الراي
ثوب يستر ما بين السرة والركبة فقط لانه اذا كان كذلك لا يستر ظهرها وفخذها
وقد سبق من المص قبيل هذا انه لا يحل النظر اليهما من امة الغير لقوله كامة غيره
ورجل يداويها بالجر عطف على القاضي وانما لم يذكره قبل قوله ونسبه
لارتباطه بقوله فينظر الى موضع مرضها كما لا يخفى كالرجل يعني ما جاز للرجل
ان ينظر اليه من الرجل جاز للمراة ان تنظر اليه من المراة لها الموجوده ومن جملتها
تحقق الضرورة الى الانكشاف فلا يمنعن قال في النهاية اي في الحمام وهذا دليل
على انهن لا يمنعن من الدخول في الحمام خلافا لما يقوله بعض الناس لان العرف

الظاهر

الظاهر في جميع البلدان بتناول الحمامات للنساء ويمكنهن من دخول الحمامات دليل
على صحة ما قلنا وفيه النساء اي في دخول الحمامات فوق حاجة الرجال اليه ولان المقصود
تحصيل الزينة والمراة اي هذا احوج من الرجل ويمكن الرجل من الاغتسال في الانهار
والحياض والمراة لا تتمكن من ذلك وكذا مع الرجل اي تنظر المراة من الرجل ما
ينظر من الرجل والمخنث اي الذي يفعل الردي يعل يكن من نفسه الا ليبي معه
احتراز عن المخنث في اعضائه وتكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء فانه رخص بعض
مشايخنا في ترك مثله مع النساء
او عبدها من عبد غيره وفيه الاتفاق واما من عبد المشتري اذا كان مديونا مستغرقا
فكذا عنده اي ح لانه لا يملك المولي كسبه ويتصرف في ماله بقبضه لقبضه وانما عد العبد من
هذا العدد لانه ممن لا يملك شيئا اصلا فضلا عن الجارية ويتعرف لوطيها لكن غير ذي
رحم محرم اذا اشترى ممن وزنها وهي موطوءة ابيه او ممن كانت اخته رضاعا
من قال صبي بان باعها ابوه او وصيه كذا في الكافي فعرف براءة الرحم اي طلب براءته
يقال فلان يعرف ما عند فلان اي طلب حتى عرفه كذا في الصحاح الماء المحترم ومو ماء
لا يكون من زنا وانما قيد بذلك وان كان الحكم في غير المحترم كذلك فان الجارية الحاملة
من الزنا لا يحل وطؤها حملا للحال على الصلاح واستحداث الملك اي تجدده وفيه نكتة
لانه اعم من الانتقال من ملك الى ملك فتخالف في باب خيار الشرط لان الاستبراء
انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك فتخالف باداة القصر لانه يوهم انتفاء الوجوب
في المسببات واحد الاحد اسما مصرح بتحقق الوجوب بها فليتامل لكن يرد عليه ان الحكم اه وتلخيصه
ما ذكر في الكافي من عدم وطي المولى اذا كان معلوما فكيف يتوهم شغل الرحم بالماء فلزم مر
اشتباه الانساب واجيب عنه بان الشغل لا يلزم ان يكون من المولى لجواز ان يكون من
غيره وكذا التوهم ثابت في البكر ايضا لان الشغل يتصور بدون زوال البكارة في بعض قوله

مطلب فيما اذا جامعت البكر فنزل الماء بكارتها بحيضة او بحرقة او برمي

قاضي خان في كتاب الحظر اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فدخل المني فرجها فحبلت وقرب اوان ولادتها ينبغي ان تزال بكارتها ببيضة او بحرقة درهم لان بدونه والدبدون ذلك لا يكون قيل يرد عليه اذا كان الشغل من غير المولى كان من الزنا ونكاح الزانية ووطئها جائز بلا استبراء عندهما خلافا لمحمد فكيف يوجب توهم الشغل من الزنا الاستبراء ويمكن دفعه بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لجواز ان يكون المولى زوجها باخر كما سياتي اشارة الى ما سيذكره في بيان معنى قول الشارح وهو ان يكون ثابت النسب من غيره بان زوج المولى امته من رجل فحبلت منه ثم طلقها او بعد انقضاء عدتها باعها من رجل فكان ينبغي ان لا يجب الاستبراء على المشتري لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه واختلاط الانساب انتهى كلام ذلك الفاضل ونحن نقول ليت شعري ما معنى قوله لان الحمل ثابت النسب بعد قوله انقضاء عدتها باعها من رجل مع اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو ان يكون الولد مدبر وآكثر الناظرين في هذا المقام في مرجع هذا الضمير فتعسفوا فيه والذي عندي ان مرجعه عدم الثبوت المستفاد من قوله لا يثبت وتقدير الباقي ان يكون الوطء من غير البائع بعد قوله ثابت النسب لا معنى وهو اي عدم ثبوت النسب من البائع بان يكون الولد ثابت النسب من غير البائع في سبايا اوطاس السبايا جمع سبية وهي امراة مسبية واوطاس موضع على ثلاث مراحل من مكة كانت وقعت النبي عليه السلام الا لا توطأ الحبالى وهي بالياء الموحدة جمع حبلى ولا الحيال وهي بالياء التحتانية جمع حايل التي لا حمل لها على خلاف القياس من امراة الى آخره وعن ابي يوسف انه لا يجب في هذه الصورة لتيقن فراغة رحمها من ماء البائع كما ان المطلقة قبل الدخول لهذه الرابعة فقال انه ان الشغل غير ثابت هنا ولكن لا يخلو عن نوع توهم الشغل وان كان من غير ذكر المالك وايضا ان رحم البكر قد يشتغل بالمني بان يخطبها للحمام

في الحمام ولا يصدق اي ولا ينبغي وفي سير الناس يعني جرأتهم وقدامتهم على الوطء بلا استبراء وان كان من مواضع توهم الشغل وهذا معنى قوله بحيث ترفع الحكمة ولم تكن حيضة الى قوله كذلك هذا عند الاعظم والرباني لما انه ان وجوب استحداث الملك واليد معا ولا يعتبر الحكم قبل السبب ولانه لا طهارت من اللوم له ان يطاها في الصور الثلاث كلها لحصول المقصود الذي هو تبيين فراغ الرحم لا عند عود الاربعة هذا ان ثبت في دار الاسلام اما اذا ابقت في دار الحرب ثم عادت فعنده ما يجب الاستبراء لانهم ملكوها وعند الاعظم لا لعدم الملك عنده ان نكحها ثم يستبرئها وقد عطف الزيلعي على ان يشتريها لفظ نقيضها قال هكذا ذكره صاحب الهداية ثم قال وهذا لا يفيد اذا كان القبض بعد الشراء اذ ينفسخ النكاح فيجب الاستبراء بالقبض الحكم بالشراء وانما يفيد ان لو كان القبض قبل الشراء الا لا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال ظهير الدين الذي عندي ان يشترط الدخول قبل الشراء لان ملك النكاح الفاسد يفيد عقد الشراء منكوحة ولا معتدة بخلاف ما اذا دخل بها قبل الشراء لانها تبقى معتدة منه بعد فساد النكاح فلا يلزم الاستبراء به ذكره قاضي خان انتهى كلامه اقول لو قال بدل صاحب الهداية وصاحب الكافي لكان صوابا لان لفظ نقيضها لم يقع في الهداية بل فيه فليتامل وبالنكاح لا يجب الاستبراء لان به يثبت له الفراش عليها فانما استبراؤها وهي فراشه وقيام الفراش له عليها دليل شرعي على تيقن فراغ رحمها من ماء الغير ثم الحل لسلم تجدد ملك الرقبة لانها كانت حلاله قبل ذلك بالنكاح وهذا معنى قول الشارح ثم اذا اشترى لا يجب ايضا رجلا عليه اعتاق ان نكحها لانه اذا لم يكن ثقة يجوز ان لا يطلقها فيكان احتيالا على وطئها تمسية هذه الحيلة ان يزوجها المشتري على ان يكون امرها بيده فيطلقها متى شاء او نكحها المشتري قبل العتق ولا يقبضها بيعها من آخر ثم يفعل ما مر فيسقط ذلك في التسهيل قال قاضي خان الا ان هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف في احدى الروايتين

مطلب ما يقع فيما الزم دواره ان يكون الهاوي والبائع الذي هو في الشراء والرحمه

خلاف الاول ... ليوسف ...

من محمد كما اذا اشتراها يجب الاستبراء لان الوجوب تاكد بالقبض والتزوج بعد
الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد الا ان يحيض عند المشتري حيضة قبل
الطلاق فح لا يجب الاستبراء في قولهم وقيل في اسقاط لا بدان يكاتبها المولى ثم
امرها بالعجز على سبيل الرفق واللطف فاذا عجزت نفسها صارت قنة ولا استبراء لانه
سقط بالكتابة اولا والساقط لا يعود وهذا الوجه هو الاليق بالامراء والسلاطين
ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج وانما اعتبر تقدم القبض على الطلاق لانه لو طلقها قبله كان
على المشتري الاستبراء اذا قبضها في اصح الروايتين عند محمد لانه اذا طلقها قبل القبض
اذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد صار كانه اشتراها في هذه الحالة ولا زوج
نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء لا يحل فلا يجب الاستبراء لان القبض اذ ذاك
ليس بمكن من الوطي وجزء العلة الممكن منه الا يرى ان تزوج المشتري وان قبضها حكما
لم يعتبر لكونه غير بلا التمكن بامته لا يجتمعان هذه على ثلاثة اوجه فيها او لم يقبل
واحدة منهما او قبل احديهما فان لم يقبلهما اصلا كان له ان يقبل ويطأ ايهما شاء
سواء كان اشتراهما معا او على التعاقب او كان قبل احديهما كان له ان يطأ المقبلة دون
الاخرى واما اذا قبلهما بشهوة فبعد ذلك لانه اذا لم يكن بها لم يمكن معتبرا فالحكم ما ذكره
في الكتاب وهو مذهب علي رضي الله عنه عملا باطلاق قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وكان
عثمان رضي الله عنه احلتهما اية يعني قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وحرمتهما اية يعني قوله تعالى
وان تجمعوا والاصل في الابضاع الحل بعد وجود سبب الحل وقد وجد ذلك وهو ملك
اليمين الى هنا كلام الاكمل وقد فهم من تقريره راي عثمان انه رجح التحليل كما يفصح عنه
قول صاحب الكشاف واما الجمع بينهما في ملك اليمين فعن عثمان وعن علي رضي الله عنهما قالا
احلتهما اية وحرمتهما اية فرجح علي التحريم وعثمان التحليل لكن يخالفه ظاهر الكتاب في حق
عثمان وكان يتوقف فلتوقفه بينهما وكره تقبيل الرجل وعناقه وانما علل

لا يكون في

بقوله

عن صيغة

عن صيغة المفاعلة المذكورة في الهداية هو ان الجوهري صرح بالعناق بمعنى المعانقة قصدا
للاختصار بالمضافة الى الرجل في ازار واحد فقيل عليها ان تعلق الظرف بالعناق فقط
كما يقتضيه سوق كلام المص لفظا ومعنى ويوضح عنه قول صاحب الهداية لا باس بالتقبيل
والمعانقة لما روي الخ وقوله قالوا الخلاف في المعانقة في ازار واحد حيث ذكرهما اولا
ولم يذكر الظرف المذكور معهما ثم ذكر المعانقة بلا تقبيل وذكر معها الظرف المذكور
فقط يابى عنه قول الشارح لا باس بهما بقيد التقبيل في جميع النسخ التي رايناها واح
تعلق بالمعانقة والتقبيل معا كما هو مقتضى شرح الشارح وقول صاحب الملتقى لا باس
والمعانقة فتوجيه معنى كون التقبيل في ازار واحد لا يخلو عن ارتكاب التكلف ونحن نقول
لانم او لا اضمير هما في عبارة الشارح راجع الى التقبيل والعناق فلم لا يجوز ان يرجع
الى المعانقين الذين اشار اليهما الشيخ المص بلفظ عناق فالمعنى لا باس عند ابي
يوسف بالمتعانقين بسبب عناقهما وان كان ذلك في ازار واحد ولو سلم فلكونه
ان التقبيل في الثوب الذي لا يستر الا من السرة الى تحت الركبة افضى الى الشهوة
من الذي يستر جميع البدن فاتضح وجه تعلق الظرف بالتقبيل كالمعانقة والمصافحة
وهي الاخذ باليد والخلاف فيما يكون بالمحبة وللشيخ ابي منصور وفق بين
الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان على الشهوة عبر عنه المص بازار
واحد فانه سبب يفضي اليها وجه فاما على وجه البر والكرامة اذا كان عليه قميص
او جبة فلا باس به واما تقبيل يد العالم والسلطان العادل وشيخ معروف بالزهد
والورع المتبرك فمرخص عند بعض من المتاخرين وسنة عند بعضهم واما غير
فلا رخصة في تقبيله ولم يذكر القيام تعظيما للغير وروى انس رضي الله عنه ان النبي عم
كان يكره القيام وكره بيع العذرة خالصة وهي رجيع الادمي لانها نجسة
العين فلا يكون لبيع السرقين اي صح بيع العذرة مخلوطة بتراب او تراب غالب

مطلب في تقبيل يد العالم والسلطان و المعروف بالزهد مرخص عند بعض وسنة عند بعضهم واما القيام كان النبي عم يكره القيام

عليها الصحيح بيع السرقين في الصلاة خالصه فيقول الشارح فان بيع السرقين اه عليل
بحكم النص لصحة بيع السرقين في صورة   لا خالصها هذا هو الصحيح في رواية
الهداية وقال الزيلعي والصحيح ان الاعلم الانتفاع بخالصها يجوز   وتحلية المصحف
لانها تعظيم له فصار كنقش البيت المسجد وتزيينه بماء الذهب   وعند مالك
والشافعي يكره ابادر من هذه العبارة اتحاد مذهبهما بلا تفاوت وليس كذلك لان مذهب
مالك حرمة دخول كل مشرك لانه معلل عنه بالنجاسة فيعم الحكم ومذهب الشافعي حرمة دخول
المسجد الحرام لورود النهي فيه خاصة فلينظر في الهداية   وعيادته اي عيادة الذمي اليهودي
والنصراني والمجوسي اختلاف لانهم من اهل الذمة وهو مروي عن محمد رحمه الله وقيل
هم ابعد من الاسلام الا يرى ان لا يباح ذبيحتهم ولا نكاحهم واختلفوا في الفاسق ايضا
والاصح انه لا باس به لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا في الفتاوى   او خصاء البهائم
ولقد احسن حيث غير لفظ الاخصاء الواقع من ابن الساعاتي وغيره من الخصاء لانه صرح
في الجلالية بانه قال خصاه اذا انتزع خصيته فهو خصي والاخصاء في معناه غلط فاحش
ولا يمكن ان يقال ان عبارة الربابي مولعة على صيغة الافعال ولا ريب انه اوثق من
المطرزي الذي مستند صاحب النهاية والجلالي والخفاء يجوز ان يكون اختيار الاخصاء
لمناسبة رعاية الازدواج بينه وبين الانزاء الذي هو افعال من النزو وهو وثبة الذكر
على الانثى ورعاية الازدواج عندهم من الاهمية بحيث يخرجون لها الكلم عن اوضاعها
الاصلية في المواضع العديدة   والحقنة اي جاز الاحتقان للتداوي لا للسمن
قال في التعليق لا يجوز استعمال المحرم في الحقنة كالخمر ونحوها لان التداوي بالمحرم محرم
وسفر الامة اه قال في الكافي وفي هذا اشارة الى انها فلا عبرة الفسق وبه يفتى كذا في التسهيل
في حجيم وهو بفتح الحاء المهملة وكسرها قالوا فلان في حجر فلان اي في حفظه وكنفه ومنه
ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم   واجارة بيت في السواد يعني القرى

قوله بتجديد بيعة

وقوله بتجديد بيت نار اي يجعل معبدا لعبدة النار والكنيسة معبد للنصارى والبيعة معبد لليهود
كما مر   فاعلام الاسلام فيه ظاهرة ومنه يفهم وجه قوله لا يجوز في الامصار اتفاقا
لان ظهور شعائر الاسلام في الامصار ظهر منه في السواد كما صرح به صاحب الهداية
وتقييد عبده اي جعل رجل عبده مقيدا بقيد   وجه الاستحسان انه عم قبل هديته
واجابة الصحابة دعوة مولى ابي اسيد وكان عبدا ولان في هذه الاشياء ضرورة لا يجد
التاجر بدا منها ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته في الكسوة واهداء الدراهم
فيبقى على اصل القياس   فانه قبض حبس نفعها وهو مبني عنه يتقادم به ولو كان في
يده لحبسه من ساعته ولم يبق تقصيره في معنى قرض حبس نفعها وهو مبني عنه وبقي ان يودعه
اياه ثم باخذه ما شاء حبس الحبس او ان ضاع فلا شيء عليه في التحقيق انه اذا اودعه ولم يشترط
كان وديعة ايضا وان لم يصرح بها   وكل لهو قال عليه السلام لهو المؤمن باطل الا في الثلاث
تاديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله   او فيه تشحيذ الخاطر اي تحديده
من شحذ السكين اذا احده   ولا يكون فيه ميسر وهو اسم لكل قمار وان لم يقامر فهو
عبث فيفصل ان اردت تفصيل المقام الواجب الاستماع لان اللعب المذكورين مما ابتلي
به كثير من اخيار الناس من اعيان الاقوام فاعلم انه قال في الجامع الصغير اما النرد فهو
حرام بالاجماع لما روي ابو موسى الاشعري انه قال قال عم من لعب بالنرد فقد
عصى الله ورسوله وسليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي عم من لعب بالنردشير فكانما
غمس يده في لحم خنزير ودمه واما الشطرنج فان قامر به فهو حرام بالاجماع لان انه نوع
حرم القمار وان لم يقامر فكذلك عندنا خلافا للشافعي ودليله مع جوابنا مذكور اجمالا
وتفصيل اللهو الذي هو حجتنا على حقيقة انه عبث وهو حرام لقوله تع افحسبتم انما خلقناكم عبثا
وايضا انه لهو سوى الثلاث الذي ذكر ما عم فيكون حراما ومما يدل على حرمته صريحا
ما روي عن علي رضي الله انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون

مطلب فيما روي من الادلة على النهي في لعب الشطرنج

وروي مثل هذا عن ابن عمر رضي الله عنه مر بقوم يلعبون به وقد شبه عليهم بحمل عبدة الاوثان
وقال في الكشاف وعن علي رضي الله عنه ان النرد والشطرنج من الميسر وايضا انه لهو يصد
صاحبه عن الجمع والجماعات وهل رايت صاحب الشطرنج يصلي فضلا عن الجماعة فمن اباحه فقد اعان
الشيطان على الاسلام والمسلمين وقد اورد الامام ابو موسى في كتاب الايمان باسناده
الي حبة مسلم انه قال قال ع م ملعون من لعب الشطرنج والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير
ثم الاغلب ان قامر لم يقبل شهادته والا يقبل لانه متاول بالاسلام عليه عند الاعظم
حتى يشغله عما هو فيه وذكره ابو يوسف انه لا باس به قدر ما في البياسه وجعل
الغل اي كره ايضا ان يجعل في عنق عبده طوق مسمر بمسمار عظيم يمنعه عن ان يحرك راسه
وهو معتاد بين الظلمة قال في النهاية الغل علامة يعلم انها آبق ولا باس به لعينة الابق
سيما في الهنود وكان في زمانهم مكروها لعلته بمقعد العز بتقديم العين وتاخير
القاف من العقد وهو المعرو في هذا الدعاء وفيه خلاف المذكور بينهما وبين ابي يوسف
وجه قولهما انه توهم تعلق عزه بالعرش وان عزه لتعلقه بالحادث وانه عزيز لم
يزل ولا يزال اي موصوفا به وجه قول الثاني رحمه الله وبه قال ابو الليث
لا باس به لما روي انه كان من دعائه والاحوط الامتناع لكونه خبرا واحدا
في خلاف القطع ولو جعل العز صفة للعرش لان العرش موصوف في القران بالمجد والكرم
فكذا بالعز فكذلك بالاتفاق لاشتقاقه من العقد البني عن الامكان لان المراد
من القعود وهو التمكن على العرش وذلك قول المجسمة وهو قول باطل تعليل
لجواز الاول دون الثاني ليس من الدعاء اي ثور فانه حسن لكم العجز عنهم
عن التعليم الآية وعلى هذا لا باس بكتابة اساس الصور النبوي وعدد الاولى
واحتكار قوت آدم وهو افتعال من احتكر اي احتبس والمراعي الاقوات استهوا
للغلا ولا يسعر حاكم لقوله ع م لا تسعروا فانه هو المسعر والقابض والباسط الرازق

والسعر والقوا اسعار الطعام

٣٦٧

والسعر واحد اسعار الطعام والتسعير تقدير ما حشاء فقد قدروا الخمس يبيع به
بيع بضعف ما به يشتريه
وهو حيوان مات وانما سمي ما لا ينتفع به من الارض مواتا لبطلان الانتفاع بها تشبيها بالحيوان
اذا مات حيث بطل الانتفاع والمراد باحياء الموات تسبب للحياة النامية قال الله تعالى واحيينا به
الارض بعد موتها اي الشرع ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله وهي ارض كما او نز سالي صارت ذات نز وهو
ما يتحلب من الارض من الماء قوله سبخ بفتح السين المهملة وكسر الباء المنقوطة واحدة والخاء المعجمة ارض ملحة
لا تنبت شيئا فوائد عادية ليس المراد به ما يتعجبه ظاهر لفظه من ان يكون منسوبا الى عاد لانه لم يملك جميع اراضي
الموات بل المراد بها متقدمة لخرابها كانها خربت في عهد عاد وهي القادرة الظاهرة ما يوسف يقول طول الزمان عليه
ينسب الى العادة بعناه ما تقدم خرابه ونصف نقصان الارض اي بعض الزرع نقصانها والبعد من العامر
شرط ابو يوسف لان في لهم من اهله ومحمد شرط عدم انتفاع اهل العامر وان كانت قريبة والبعد عن العامر قوله
ولا ماء عليها من الماء حاجة العامة الى كونها قولها ان لا يرجع الماء الى شرط حول الاحياء ان يكون الارض
تحت تصرفه انه اذا عدا منها الماء ولم يكن عوده وغلب على الماء فصارت في تصرفه العام فيجوز احياؤه اذا
لم يكن قريبا لعامر بالسكوت وهو المرج لعي المحلي سبع الليث من الاحياء تها و اما على الاول فالاختلاف
مفتوح الجيم قوله وزارع العامة وانما وضعت في ذلك لانها تقتضى زراع الملك وهو بعض الاكاسرة
بقبضته لانه سبع قبضات كل اصبع ست شعيرات وفي بعض النسخ ثلث عشرة والصحيح الست
كما صرح به الزيلعي حيث قال اوايل التيمم وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن لكن
غير نوع مخالفة بهذا الشرح لانه شرط انضمام البطون والزيلعي انضمام الظهر بالبطن
ويؤيده لفظ الست بقدر اهل الحرث اربعة وعشرين اصبعا حباتها على والمقادير
القاف والنون مجرى الماء تحت الارض سمي بالفارسية كاريز مسرة وهي بضم الميم وفتح
السين المهملة العزم وهو بالفارسية مساحي سر بند كل الولصاحب الارض عند
ابي ح وهذا الفرح منه تعدم لزوم الحريم للنهر قيل هذا الخلاف في نهر كبير لا يحتاج

فيه الى الكري وفي كل حين اما الانهار الصغار التي يحتاج الى كريها في كل وقت فعليهم
بالاتفاق هكذا ذكر في النهاية وظاهر كلام الهداية والوقاية ينافيه   الشرب
وهو نصيب من الماء مطلقا سواء استوفي بالسقاية كشرب بني ادم والبهائم قال الله
في ناقة صالح ع م لها شرب ولكم شرب يوم معلوم او لسقي الارض والشجر اهلها
الشفه اسقطت الهاء تخفيفا والمراد بها هنا النصيب المخصوص لان اهل الشفة
الذين لهم حق الشرب بشفاههم وسقي دوابهم والاستيفاء بالاواني دون سقي الارض
فبينهما عموم وخصوص مطلقا   كدجلة ونحوها وهي نهر بغداد والمراد بنحوها نهر
جيحون ونهر خوارزم وسيحون نهر الترك والفرات نهر الكوفة   انها اي المياه
العظيم المذكورة   او حفر قناة في داره بلا جوار اي سقي حفره وقعت في داره
اي سقي حفره وقعت في داره تحمل الماء بالجرار وهي جمع جره بفتح الجيم والراء
المهملة يقال بالفارسية سبد وقوله في الاصح اشارة الى قول ابي بلخ ليس له ذلك
الا باذن صاحب النهر وقيل له ان يمنع سقي بستان بالقصاع او الدواة في غسل
الثياب فيه كلام   وكري نهر ملك عن اهله وهو نوعان احدهما مملوك دخل ماؤه
تحت القسمة الا انها عام وثانيها مملوك دخل ماؤه في القسمة وهو خاص والفاصل
بينهما استحقاق الشفعة بالنهر وعلامته يعني ان كل ماء يستحق به الشفعة خاص ومالا
يستحق به عام وتكلموا في النهر الخاص الذي يستحق به الشفعة قال بعضهم ان كان
النهر في عشرة فما دونها او عليها قرية واحدة يعني ماؤها فيها وهو خاص وان كانت
لما فوق المذكور فعام وقيل الخاص مالا يجري فيه السفن وما يجري فيه فعام   وهذا
عند ابي ح رحه الله قال قاضي خان والفتوى عليه   اعلم ان هذا في النهر الخاص
واما العام الذي عليها قرى كثيرة ... اذا اتفقوا على كريه فبلغوا فوهة نهر قرية
يرفع عنه مؤنة الكري وعلى هذا الخلاف اذا احتاجوا الى اصلاح حافتي النهر كذا في

حقايق المنظومة

المنظومة   وهذا استحسان قال في المبسوط ينبغي في القياس ان لا يصح
لان شرط صحة الدعوى اعلام المدعي كالشهادة والشرب مجهول جهالة لا تقبل الاعلام
من سكر النهر وهو بفتح السين المهملة وهو مصدر سكرت اذا سددته
او دالته وهي بالفارسية جرح آب و د الخرج اسم لما يوضع ويرفع فما يكون
متخذا من الخشب والالواح   ولا يعتبر بالنهر كسر جانبه وهدمه وضرر الماء
ان يتبدل طريقه الذي كان عليه   والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير
حرم الخمر الى قوله
والدرة وان لم يطبخ تصريح هذه الاشربة المشهورة ثمانية اصناف اربعة منها محرمة
وان لم تسكر وهي الخمر والطلا والنقيعان واربعة منها محللة احدها المثلث وثانيها
نبيذ التمر والزبيب وثالثها الخليطان ورابعها نبيذ عسل وما عطف عليه هذا ربع
ما في التبيين والحقايق   وهي التي شرع لتفاصيل المواضع العشرة التي ذكرت
في الهداية في حق الخمر الاول في بيان ماهيتها وقد عبر عنه المص رحه الله بقوله وهي
التي آه والثاني في حد ثبوت هذا الاسم لها وعبر عنه بقوله عاه الثالث
قول الشافعي رحه ثم عينها حرام اه الرابع كونها نجاسة غليظة وقد اشار اليها
المص بقوله وغلظا بنجاسة الخامس   ثم تكفير مستحليها السادس قوله وسقط
السابع قوله ويحرم آه الثامن قوله ويحد شاربها التاسع قوله ولا يؤثر فيها
العاشر قوله ويجوز آه وقد حققناه في التنقيح ليس فيه فايدة هذه زايدة على ما في الكنز
ولكن قال في آخر فصل حكم المشترك في توضيحه والمراد بالترجيح الاولوية فعلم
بهذا ان الوضع لا يعتبر فيه المناسبة كالجدار والحجر وقد يعتبر كالقارورة والخمر
واعتبار المعنى الاول في الوضع الثاني لبيان المناسبة والاولوية لصحة الاطلاق
ولا يلزم ان سمي الدن قارورة فهذا لا يجري القياس في اللغة خلافا لابن سريج

ان سائر الاشربة خمر بمعنى مخامرة العقل فان معنى المخامرة ليس مرعيا في الخمر بمعنى
اطلاق الخمر على كلها يوجد فيه المخامرة بالاجل المناسبة والا لو وجد ليصح الواضع
لهذا المعنى لفظا مناسبا له وهذا اي كون الحرام في الخمر وهو سكرها لا عينها مردود
بان الله تعالى سماه رجسا وهو ما يكون محرم العين وعلى كونه محرم العين الاجماع
ويسقط تقومها ويدل على عدم تضمين متلفها وغاصبها وعدم جواز بيعها
وحكم الله تعالى بكونه رجسا لا ثابتة وان التقدم مشعر بالعزة فان قيل عدم تضمين
متلفها هل يدل على انها لا قلنا لا دلالة عليها لكن اختلف فيه قيل يباح الالزمن فيصح
بان وجد عند فاسق يخاف عليه الفسق واما اذا كان عند صالح فلا يباح لانها خلها
عذار بيع على الهداية وشرحها فذهب اهل التثليث وهو مخالف لما ذكر في المحيط من
ان الطلا اسم للمثلث وهو ما اذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا
وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة كانوا يشربون الطلا ويؤيد المحيط تفسير
الجوهري اياه بما ذهب ثلثاه فلزم التوفيق بينهما وبين شراح الهداية والقدوري
فليتامل ونقيع التمر قال بعض شراح الوقاية النقيعان مجروران معطوفان على الطلا
اقول يجوز ان يكونا مرفوعين معطوفين على الخمر السكر وهو بفتحتين عند الجوهري
نبيذ التمر وفي الهداية السكر وهي التي من ماء التمر اي الرطب وفي العناية فسر التمر
بالرطب لان المتخذ من التمر اسمه نبيذ التمر لا السكر وهو الحلال على قول ابي حنيفة
وابي يوسف فتبين من قول الجوهري والفقهاء نوع مخالفة فليتامل
لنبين حال من النقيعين لبيان الاحتراز لان عدم الطبخ معتبر في مفهوم النقيع
في المشهور كما ان وجوده معتبر في المشهور ~~كما ان وجوده~~ في مفهوم النبيذ وانما
ال الي هذا الحال بصيغة التثنية وحال النبيذ بالمفرد حيث قال مطبوخا مع ان
كلاهما عبارة عن الشيئين لان النقيعين كلاهما ملفوظان ولا يذكر من النبيذين

الاصما

٣٩٩

الاصما وهو الباذق وهو الباذق بالموحدة وفتح الذال المعجمة واخره قاف
معرب باده وهو الخمر لقوله تعالى تتخذون منه سكرا الاية ولنا قوله عليه السلام الخمر
من هاتين الشجرتين واجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وجوابه الاية
انها منسوخة على مذهب النخعي وغيره كما صرح به في الكشاف او نقول السكر النبيذ
وهو عصير العنب والزبيب والتمر اذا بقي ثلثه وهو حلال عند الاعظم الى
حد الاسكر صحيحا بهذه الاية كذا في الكشاف ويحمل السكر المذكور في الاية على
هذا توفيقا بين الاية والحديث وقيل المراد منه التوبيخ لا الامتنان يعني انتم
لسفاهتكم تتخذون منه سكرا حراما وتتركون رزقا حسنا وحل المثلث
اي ما يبلغ حد السكر لان المقصود بيان تغير حكمه وهو حرمته لغلظه منه فتغير معنى الخمر
وانما خص الذكر المثلث العنبي لان ما عداه بادنى طبخة وان كان لم يذهب عشره عنه قوله
ونبيذ التمر او عطف على المثلث بعد ما ذهب ثلثاه لان صب الماء لا يزيد الا ضعف
بخلاف ما اذا اصب قبل الطبخ لان الماء يذهب اولا عنه للطافته او يذهب منهما فلا يكون
الذاهب ثلثاه الكثير وانما احل المثلث كما قوله عليه السلام حرمت الخمر بعينها قليلها
وكثيرها والسكر من كل شراب خص السكر بالتحريم وغير الخمر اذ العطف للمغايرة
ولان المفسد هو القدح المسكر وهو حرام عندنا لا يقال فينبغي ان لا يكون
الحرام من الخمر الا القدح الاخير لانا نقول نعم القياس ذلك ولكن تركنا لان الخمر
لرقتها ولطافتها تدعو الى الكثير فالمثلث ليس كذلك لان لغلظه لا يدعو اليه بل هو
في نفسه غذاء فبقي على الاباحة وادلة الثلاثة الاخيرة قوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله
عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام وقوله ما اسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام لا بقصد
اللهو والطرب هذا القيد غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره
من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت كذا في الغرر قوله والاتقاد

كما يفهم

لعله بل

قلته

اي حل اخذ هذه الاواني المذكورة في التبيين مرة اي بالكلية

دردي الخمر بالدال بينهما راء كلها غير معجمة وهو من كل شيء ما بقي في اسفله قول

والامتشاط به اي استعمل المشط بالدردي انما خصه بالذكر لان له تاثير

في تحسين الشعر وذلك شيء يفعله بعض النساء لانه يزيد في نور بق الشعر

هو مصدر بمعنى

بمعنى الاصطياد ثم سمي به الصيد فصار اسما لكل واحد متوحش ممتنع عن

الادمي ماكولا كان او غير ماكول وهو حلال الا لحرام لان الصايد اما ان

يكون محرما اولا فان كان محرما فهو حرام وان لم يكن فاما ان في الحرم اولا ان يكون

فان اصطاده فيه كذلك والا فهو حلال بان وجد خمسة عشر شرطا خمسة في

الكلب الثاني منها ان يكون معلما وان يقتل جرحا حتى لو قتل الكلب والبازي

الصيد بغير جرح لا يحل له لقوله تعالى وما علمتم الاية هذا ظاهر الرواية وعن

الاعظم انه لا يشترط الجرح حتى لو خنقه الكلب المعلم كان عنده ايضا

حلالا كما نقله الشارح عن الثاني وقد عبر عنهما المصنف رحمه بقوله يشترط

عليهما وجرحهما اي علم ذي مخلب وعلم ذي ناب وجرحهما والثالث

ان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وقد عبر عنه بقوله او لا شارك الكلب وان لم يعلم عند الارسال

اه والرابع ان لا يذهب على الارسال وقد عبر عنه بقوله اه والطول وفته

اي وقف الكلب او البازي والخامس ان لا ياكل منه وقد عبر عنه الا ان اكل

المجموع خمسة في الصايد ان يوجد منه الارسال وان يكون من اهل الذكاة

بكونه مسلما او ذميا كتابيا وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده

كالمجوسي وان لا يترك التسمية عمدا وقد عبر عن هذه الاربعة بقوله وارسال

مسلم او كتابي اياهما مسميا والخامس ان لا يشتغل بين الارسال والاخذ

بعمل آخر وقد عبر عنه بقوله فان لا ينصرف عن طلبه لانه وان ذكره في الذمي لكن

الحال كذلك في الكلب والبازي يفهم عنه قول التوجيه متصلا بشرحه وحكم ارسال

الكلب والبازي في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالرمي وخمسة في المصيد الاول ان

يمنع نفسه ممن قصده اما بقوائمه او اجنحته فيخرج عنه الحيوانات الاهلية كالبقر والغنم والدجاج

والبط ونحوها وقد عبر عنه بقوله على الممتنع المتوحش والثاني ان يكون من الحشرات

والثالث ان لا يكون من الحيوانات البحرية الا السمك والرابع ان لا يكون متقويا وصاحبا

بنابه ومخلبه وقد عبر عن هذه الثلاثة بقوله يوكل لانه لا يوكل منه شيء اصلا بالاصطياد بحرابه

والخامس ان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه وما وجد فيه صريحا وان كان بعض عبارته

لا يخلو عن الاشارة اليه في الجملة قال الاكمل بعد نقل هذه الشرائط من نهاية الخلاصة

وفيه تسامح لان هذا شرط الاصطياد للاكل لا غير على انه لو انتفى بعضها لم يحرم

كما لو اشتغل بعمل لكن ادرك حيا فذبحه وكذلك اذا لم يمت بهذا لكنه ذبح فانه

صيد وهو حلال والدب بضم الدال المهملة والباء الموحدة بالفارسية

خرس الحداء بالياء الكدو هي بكسر الحاء المهملة وبالدال المهملة كالعنب يقال

زعن وجمعه حداء مثل عنبة وعنب يشترط في الصيد ان يكون ممتنعا او

اقول معنى كلامه ان قوله عن حيز الامتناع اذ يقول بعد قوله ممتنعا او متوحشا

لانه بين الحاجة لكل واحد منهما الا ان يكون يذكر احدهما اعتمادا على ظهور الاخر

منه غير متوحش فلا يكون صيدا فيحرم لو قتله بالكلب او البازي او السهم

لا يقال يخالفه قول الاكمل في جناية الحج وقول المتوحش في اصل الخلقة ليدخل فيه الحمام

المسرول والظبي المستانس لان الاستيناس عارض فيهما لانا نقول يمكن

التوفيق بينهما بان الاكمل عده صيدا في حق المحرم احتياطا من دخوله تحت قوله

تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم لا المتبادر منه هو الصيد في اصل الخلقة كما هو كذلك

فهو صيد في حقه سواء كان ممتنعا او متوحشا او لا ولهذا يلزمه دم في قتل الحمام
والظبي وان كان مستأنسين لا في البعير والبقر وان كانا فارين بحيث
لا يمكن منهما الذكاة الاختيارية واما في صيد غير المحرم فالمدار هو الامتناع
ذكاة فما يمتنع ذكاته بالاختيار يحل له قتله صيدا كالبعير والبقر الفارين
مع انهما اهليان خلقة وما يمكن فيه الذكاة المذكورة يحرم له صيده كالحمام
والظبي المستأنسين وان كان وحشيين خلقة والذي اخذته الجراحة
او ممتنع متوحش غير ممتنع فلا يكون صيدا لانتفاء شرطه فلا يحل
شيء من الثلاثة المذكورة بقتل الكلب والبازي والسهم كذا سمعت شيخي
يحل فيه ما فيه ان طال وقته يعني ان امتد زمان توقف الكلب بين الارسال
والاخذ ساعة للاستراحة او الاشتغال بامر آخر وكذا الحال في البازي
بخلاف ما اذا امكن الفهد الكمون بضم الكاف الاختفاء والفهد بفتح
الفاء وسكون الهاء بالفارسية يوزپارس ثلاثا هذا اعتدها
وروايته عنه وعنده لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصائد انه معلم
ولا يقدر بالثلاث لان المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا ولا سمع
فيفوض الى رأي المبتلى به كما هو اصل الاعظم في جنسها ولم يتعرض في
لتعين عود اجابة البازي حتى يصير معلما فينبغي ان دل على الاختلاف الذي
ذكر في الكلب ولو قيل يصير معلما باجابة واحدة كان له وجه لان الخوف ينفره
بخلاف الكلب وكل ما صاد قبل ذلك الاكل اقول وهو على ما في الهداية على ثلاثة
اقسام مأكول ومحرز في بيت الصياد وما ليس بمحرز بان كان في مفازة والحكم
الاول ان لا يظهر الحرمة فيه لانعدام المحل لان الحكم بالحرمة لا يتصور الا في محل
قائم وقد فات المحل بالاكل والحكم الثاني انه محرم عند الاعظم خلافا لهما وجه قولهما لان

الاكل

الاكل لا يدل على الجهل فيما مضى لان الحرفة ينسى ووجه قوله ان الاكل انه جهل ابتداء
لان الحرفة لا ينسى اصلها فاذا اكل تبين انه كان تركه للشبع لا للعلم والحاصل ان على
قولهما يحكم بجهله مقصورا على وقت الاكل وعنده مستندا وحكم الثالث انه محرم اجماعا
لان معنى الصيدية فيه باق من وجه وهو انه في يد المالك لان هذا البيت في سعه
اقول لفظ هذا اشارة الى زمن ما فهم من قوله فعاب بلا قوله مما ينبغي ان عدم
صيده عن بعيره دائما غير مقدور ولا يوجد قول صاحب الهداية ضرورة انه لا يعجز
الاصطياد عنه واما عدم الفراغ عن طلبه المتمكن له مقدور لكل احد اما اذا
لم يتمكن اه اما لعدم الته او لضيق وقت قوله في المتن اشارة الى هذا اقول
لعلها تقييد فان تركها بقوله هذا قلت اعلم وفي ظاهر الرواية انه يحرم
لان هذا قدرة اعتبارية لانه ثبت يده على المذبح وهو قائم مقام التمكن من الذبح
اذ لا يمكن اعتباره لانه لا بد له من مدة والناس يتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم
في الكياسة والهداية في امر الذبح فان منهم من يتمكن في ساعة ومنهم لا يتمكن في اكثر
فاديرالحكم على ثبوت اليد على الذبح وفي الشاة التي مرضت قال ابو القاسم اذا ذبح
ولم يسل منه دم لا يحل لان الدم النجس لم يسل فلا يكون بمعنى الذبح وقال ابو بكر الاسكاف
يحل لوجود الذكاة في محلها المذكور في الذباح والدم يحتبس لغلظ او لضيق المنفذ
اي اغراه الزجر في اللغة السوق يقال زجر البعير ساقه لكن المراد هنا هو السوق المقارن
للتخصيص ولهذا فسر باغراه المرادف له او بندقة وهي طينة مدورة يرمى بها
ما ابين اي قطع مع عجزه وهو بضم الجيم مؤخر الشيء او اقداي حق
راسه بضغينه طولا ومنه قوله م ظاهر اي جميعه قد من دبر الاية
الرجل هو لغة جيش
الشيء باي سيف كان وشرعا ما ذكره المص وهو شرع لو لانه فرقا بين منقوضه

ويمكن اخذه منه احترازا عن ارتهان للخمر وعن الرهن عن الحدود والقصاص
ولا يمكن تحصيل صورتها فلا يجوز بالعين الغير المضمونة كالودايع والعواري
والمضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع والرهن في يد المرتهن بخلاف الاعيان المضمونة بنفسها
كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد فانه يصح بها كما يصح بالدين لان مالها
الى الدين كما علم من قول الهداية ويمكن ان يقال انه يجوز ان يكون ايراد لفظ الدين
على سبيل التمثيل دون الحصر واختيار لفظ الحق على الدين لا يخلو من الاشارة الى
هذا التعميم قوله بالايجاب كقول الراهن راهنتك هذا المال بدين لك علي وما اشبهه
وقبول وهو قول المرتهن قبلته بعض المرهون لا يخلو عن الاشارة الا ان ضميره
تسليمه من قبيل الاستخدام محوزا اي مجموعا فانه اعتبر فيه معنى قولهم تحاوز
الفريقين في الحرب اي ان عدل كل فريق عن الاخر كانهم من لفظ الجوهري واما من
جعله احترازا عن المتفرق كالزاهدي والاكمل ومثله بالثمار على رؤوس الاشجار فقد
اخذه من الحوز بمعنى الجمع كما هو المشهور بدون الشاع والحيلة ان يودع
المرتهن متاعه ثم يرهنه او يرهنه ثم يودعه ثم يسلم صرح به الزاهدي قوله
وضمن اه شروع لبيان كيفية الضمان وكميته بعد بيان دخوله تحت الضمان
فاذا سلم وقبض في هذا التركيب اه قال في الهداية فاذا اسلم اليه فقبضه
دخل في ضمانه يشكل وقال خواهرزاده هذا خطا اعتبر هذا بقول الرجل
مررت باعلم من زيد وعمرو يكون الاعلم من غيرهما ولو قال باعلم من زيد
وعمرو يكون الاعلم واحدا منهما وكلمة من للتبعيض كذا في المستصفى قوله هو
مضمون بالقيمة اي الكاملة سواء كانت مساوية للدين او اكثر منه او اقل هذا
هذا اذا كان الهلاك بامر خفي واما اذا كان بامر ظاهر كموت وحرق وغرق
فهو امانة عند مالك ايضا كذا في العيون وشرح البخاري وقد وقع في الهداية

وشروحها وشرح المجمع زفر بدل مالك فليتامل في التوفيق بينهما وهو مقدر
لو فعل فلو هلكت ضمن ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على مقدار الدين
امانة كما مر والامانات تضمن بالتعدي كما سيجيء المصنف بقوله وتعديه
وفي الهداية قال يعني محمدا معناه ان يكون في عياله ايضا قال في النهاية ذكر والولد
محمد رحمه الله بقوله من جملة من عياله الزوجة والولد والاجير الخاص الذي استاجره
مشاهرة او مسانهة ثم قال والحاصل ان العبرة في هذا للمساكنة والاجيرة
لا للنفقة الا ترى ان المراة اذا رهنت فدفعت الرهن الى زوجها لا تضمن
وان لم يكن الزوج في نفقتها لانهما يسكنان معا في عياله ممن عال عيله
وعيال الرجل بالكسر من يفتقر اليه او جرح منه اي من الرهن تحدث
الجراح والقروح بان ينقص عين الرهن او يحدث مرض اخر فالمداواة
على المرتهن لان رد كل واحد الرهن واجب عليه فكذا جزؤه وفي المداواة
حفظ الجزء المرد كذا في شرح الهداية واما جعل الابق وهو بضم الجيم
ما يجب للعامل على عمله من غلة استحقاقه في اجرة الابق وظئر ولد
الراهن وهو بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة من يقوم على الولد تربية
بأموره اي امور البستان نحو تلقيح نخيله واصلاح جداره ونحوها وانه الحكم
بعدم كونه مفرغا اشارة
الى تعليل جميع هذه المذكورات بالاصل الجامع وهو ان اتصال الرهن بغير المرهون
بحسمه يمنع جواز الرهن لانتفاء القبض في المرتهن وجوده لاختلاطه بغيره
ورهن اي لا يصح رهن هؤلاء لان حكم يد الاستيفاء ولا يتصور
استيفاء الدين من هذه الاعيان لانه لا يجوز بيعها اما الحر فلعدم المالية
واما الباقين فلقيام المانع فيهم وهو حق الحرية ولهذا لو ظهرت عليه هذه

النحر فاسدة ولو كان مقارنة له منفعة كالوديعة اه لان مقتضى قبض
الرهن وهو الضمان فيما ليس بمضمون لا يصح ذلك فيه فلا يجوز الرهن كذا في
البيانية صورته باع اه اقول هذا التصوير يوهم ان وضع المسئلة على هذا
ان الراهن هو الثالث الاجنبي دايما وليس كذلك لان اخذ الرهن من البايع
ايضا باطل كما صرح به الاكمل ولو كفل بهذا يجوز اي بالادراك وكذا
الدرك والفرق ان الرهن لا يجوز الا بدين مضمون ولا ضمان قبل استحقاق
المبيع فكان الرهن بما ليس بمضمون فلا يجوز فلو جاز بما سيجب كان معلقا
بالخطر والرهن لا يحتمل التعليق لان فيه معنى التمليك بخلاف الكفالة بها لانها عقد
التزام والالتزامات مما يصح تعليقها بالاخطار كالصوم والصلوة والصدقة فانها
يحتمل التعليق بالخطر والاضافة فافهم المراد ان لا يكون مضمونا اه لان العين
المضمونة باحدهما كالمغصوب مثلا عينه مضمونة بنفسها وقد مر هنا ان الاعيان
ثلاثة اقسام لعدم الدين اما في الكفالة والقصاص فظاهر واما في الشفعة
فلان المبيع غير مضمون على المشتري فانه غير مضمون على المولى تعليل لعدم
جواز الرهن من المولى لعبده المأذون ولا لعبده المديون واما عدم جواز الرهن
باجرة النايحة والمغنية فلانه لو استاجر احدهما باجر معلوم واعطاها الاجر
رهنا فضاع في يدها لم يكن عليها في ذلك الرهن ضمان لان الاجارة على ذلك
باطلة والاجرة غير مضمونة في الرهن اذا لم يكن في مقابلته شي مضمون كان باطلة
باطلا كذا في البيانية اي لا يجوز اه لان الرهن للايفاء والاستيفاء
والمسلم لا يملك الايفاء والاستيفاء اذا كان هو الراهن ولا يملك الاستيفاء
اذا كان هو المرتهن وكذا الحال في الخنزير وقوله لا يضمن للمسلم شيا كما
لا يضمن الذمي مثل لو غصب خمر المسلم وقوله يضمن المسلم للذمي كما يضمنها

لو

لو غصبها منه فرهنها اذا كان في مقابلة شي مضمون لم يكن باطلا كما فهم من كلام
صاحب البيان وان كان ارتهانا باطلا بالنسبة الى المسلم بناء على قوله والشي
اذا لم يكن في مقابلته شي مضمون كان باطلا وعليه بما وعد يعني بقوله بلا
رهننك لتعوض التنكير القابض الرهن فذا في يد المرتهن قبل ان يقرض مضمونا على
المرتهن حيث يجب عليه التسليم الالف الى الراهن بعد الهلاك لان الموعود جعل كالموجود
باعتبار الحاجة فان الانسان يحتاج الى استقراض شي وصاحب المال لا يعطيه قبل قبض
الرهن فيجعل الرهن موجودا اعتبارا للجواز دفعا لحاجة المستقرض فكان الرهن
حاصلا بعد القرض حكما اذ الظاهر ان الخلف لا يجري في الوعد ولو قدر الى الوجود
عاد الجواز الى ما في الغاية بطل السلم والصرف لفوات شرط صحتهما الذي هو القبض
في المجلس اي لفواته حقيقة ظاهرا واما حكما فلان المرتهن انما يصير قابضا بالهلاك
وكان بعد التفرق فحقيقته الايفاء يعني ليس للاب ان يوفي دينه من مال الصغير
فكذا ليس له ان يرهن مال الصغير بجهة الايفاء لان الرهن محبوس بجهة الايفاء
ظاهرا او صحة الرهن تعتمد على ثبوت الدين كذا ولا يشترط وجوده حقيقة صالح
انكاره توضيح هذه الصورة رجل ادعى الفا من جحد المدعى عليه ثم صالحه في
على خمسمائة على الانكار واعطاه بها رهنا يساوي خمسمائة فهلك الرهن عند المرتهن
ثم تصادق على ان لا دين فان على المرتهن قيمة الرهن خمسمائة على الراهن في ظاهر الرواية
وهو غير مستقيم لان الدين المفروض لا يشتمل على مقدار خمسمائة كما لا يخفى بل
من ثمنه اي لاجل ثمنه او بدل ثمنه كانه صفقة اي حال صفقة وصفقة وهو نهي
عنه ملايم للوجوب اي لوجوب تسليم الثمن فصار كاشتراط الجودة فيه
يفسد البيع لانهما اذا كانا مجهولين او كان الكفيل غايبا فانه فيهما وعدا الاشتراط
لان المشتري كان راضيا بان يشتري بسياو عشرة اذ يعطه كفيلا اي حتى وليس ذلك

من التوثق فبقي الاعتبار بصل الشرط وهو غير مفسد العقد كالوكالة المشروطة
لان الرهن ثبت في ضمن عقد الاثم هو البيع فيصير الوفاء به مستحقا كما اذا وكل
الراهن العدل والمرتهن ببيع الراهن عند حلول الدين فالوكالة لازمة ولا يملك
عزله عنها ولنا ان الرهن عقد تبرع ولا جبر على المتبرع كما مر وانما صار حقا من
حقوقه اذا وجد التسليم ولم يوجد بعد ولان الرهن عقد منفرد والنقود لا يجوز
من حقوق بعض لا يكون رهنا الا ان امسك بحكم الرهن والايداع و

قوله لما مر ان لا شيوع الثاني اقلها فينقض لشيوع فانا لما مر اي شيوع فيه قيل هذا منقوض بما اذا باع
او ذهب منه جملة من رجلين على قولهما فان العقد فيها اضيف الى جميع العين في صفقة واحدة وفيه
الشيوع حتى كان المبيع الموهوب بينهما نصفين كما لو نص على المناصفة والجواب
ان اضافة العقد توجب الشيوع فيما يكون مفيدا للملك كالهبة والبيع فان العين
الواحدة لا يمكن ان يملكه مملوكة تشخص على الكمال فيجعل شائعة ينقسم عليها الجواز والرهن
غير مفيد وانما يفيد الاحتباس ولا يجوز ان يكون العين الواحدة محتبسة بكمالها على الكمال
فيمنع الشيوع فيه تحريا للجواز فيكون العقد لا يد منه في الرهن والشيوع عفو منه
قوله واذا ماتا اي تفاويا فامسك منها يوما والآخر يوما لا يعتبر كما
رهن بعض العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق اعترض عليه
بان الرهن الذي استوفى حقه انتهى مقصوده وهو كونه وسيلة الى الاستيفاء
الحقيقي فينبغي ان يكون الرهن في يد الآخر من كل وجه من غير نيابة عن صاحبه
وذلك يقتضي ان لا يسترد الراهن ما قضاه الى الاول من الدين عند الهلاك
لكنه يسترده واجيب بان ارتهان كل واحد منهما باق ما لم يصل الرهن الى الراهن
كما ذكرنا فيكون كل واحد منهما مستوفيا دينه من نصف مالية الرهن فان فيه
وفاء بدينهما لان القابض استوفى حقه مرتين فيلزمه اقبضه ثانيا

فيلجم

قوله وان رهنا رجلا هذه عكس المسئلة التي تقدمت في قوله والرهن منهما قيد
بالمعية لانه اذا كان في يد احدهما كان صاحب اسبق لو لاثة يده عليها
والسبق التاريخ بمنزلة اليد في هذا الحكم ولا فرق بين كونه منهما وكونهما
خارجا عن يد كل واحد منهما

يرجع عليه اي العدل على الراهن اذا هلك الرهن في يد العدل ثم استحق
وضمن العدل قيمته يرجع على الراهن بما ضمن ولو لم يكن في يد الراهن بما رجع
فانعدم القبض مشعر باشتراط القبض عند مالك وقد ذكر صاحب
الهداية في اول هذا الكتاب وقال مالك يلزم بنفس العقد وهو نص على عدم اشتراطه
فكان له قولان في اشتراطه وذكر المبسوط وشرح الاقطع ابن ابي ليلى مكان
مالك ههنا شخصين يعني الراهن والمرتهن تحقيقا لغرضهما فان الوكيل
يجبر بعد تحبس اما حقيقة ببيع فان ذبح بعد حبسه فللقاضي ان يبيع وهو على قول
هما وهو اما على قول الاعظم فقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا ينبغي قياسا
على مال المديون وقال آخرون يبيعه لان جهة البيع تعينت كذا في الغاية قوله
يجبر كالوكيل وان شرط التوكيل بعد الرهن لان الدليل جار فيه وهو تعلق
حق المرتهن وتضييع حقه لو لم يجبر لان عدم احد الدليل وهو كون الوكالة في ضمن
عقد الرهن نازلا منزلة وصف من اوصافه وحقا من حقوقه وقوله على عدم
المدلول وهو الجبر اذا وجد دليل آخر بعينه تعلق حق المرتهن وتضييعه لو لم
يجبر عليه كذا سمع من الاستاذ قدس الله روحه قلبها مل كالوكالة المفرده
اي التي لم يلابس عقد الرهن قيل عليه ملكها جوابه ان يملك الراهن
في انما يستفاد من جهة المرتهن بعد تمام عقد الرهن لحيث رهنا ملك غيره
انما في الوجه الآخر فيملكه مستندا الى قبضه السابق عليه فرهن ملك نفسه

فلينظر في الغاية

وسار ثمنه رهنا الا في رواية عن الثاني وسواء يشترط عند الاجازة ان يكون الثمن
رهنا كان رهنا والا فلا لان الراهن ملك الثمن بعقد البيع باجازة المرتهن بسبب
جديد فلا يصير رهنا من غير شرط والصحيح ما في الكافي اخذه بيده اي اخذ المرتهن
كل الرهن وفي اخذه اي التدبير والاستيلاد وسقط زمانه من المرتهن
لان الضمان باعتبار القبض وقد زال اعاره من ثمنه فيه تسامح لان الاعارة
تمليك المنافع بغير عوض والمرتهن لا يملكها فكيف يملكها غيره ولكن عومل معاملة الاعارة
من عدم الضمان في حكم استرداد المعير المطلق الاعارة ولكل منهما اي
الراهن والمرتهن ان يرد المستفاد فان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان في الحال
فكان لهما استرداده او لكل واحد منهما حق محترم فيه بخلاف ما اجره او بيعه
احدهما من اجنبي باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن ولا يعود رهنا الا بعقد
مبتداء مرتهن اذن الى قوله مشتمل على مسئلتين الاولى كون المرتهن
ضامنا للراهن باستعمال الرهن من غير جريان عقد الاستعارة بينهما
والثانية كونه مستعير الرهن لكونهما متحدان في الحكم وهو كون المرتهن ضامنا
لو هلك قبل العمل او بعد العمل وغير ضامن لو هلك حال العمل ويجوز ان يفرق بينهما
بان الاذن اباحة فلا يقتضيه جواز الاعارة والاذن لشخص آخر بخلاف الاعارة
فانها تستلزم جواز الاعارة والاذن لغيره ممن لا يتفاوت فرهن اي
المستعير بما شاء من قليل وكثير اذا اطلق لان المستعير الذي هو الراهن
ورجع هو اي الراهن بما ضمن من القيمة وهو قدر ما فقد المرتهن اي استوفى قوله
ولا يمنع اي المرتهن ان لا يسلم رهنه اذا طلب منه مكثرا القضاء دينه لانه
اراد تخليص ملكه فصار اداؤه كاداء الراهن فيجبر المرتهن على القبول منه بخلاف

ما اذا

ما اذا قضى اجنبي الدين لانه متبرع فكان للطالب ان لا يقبله فلو هلك اي
اي الرهن المستعار وفي الاعتاق فائدة جواب عن قولهم مالية محتسبة
فلا فائدة في اي الضمان ودفع الراهن الرهن كالعبد مثلا
خلافا لزفر رحمه هو يقول ان المالية قد انتقصت فاشبه انتقاص العين
قوله وان قتله عبد اي ان قتل العبد المرهون عبد آخر يعدل مائة قيل يراجع التفسير
اي مائة او تعوض فدفع به اي القاتل مكان المقتول فك اي خلص الراهن الرهن باداء
كل دينه هذا اي الجبر على الفكاك للجميع بالالف اي المرتهن بالالف يعني
الالف كله وفي اكثر النسخ بانه بدله من نظر في نفس المسئلة ناظرا الى الهداية وشروحها
جزم بكفاية المائة او عبده فدفع به اي القاتل مكان المقتول بدا عنه
لقيام الثاني مقامه فلو كان الجناية الاولى قايما يراجع شروحه لم يكن له خيار كذلك
ماهنا وفي الدين اي لا يجوز الزيادة في
الدين كما اذا رهن عبدا بالف ثم حدث للمرتهن دين آخر بشراء او استقراض
صح فيجعل الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث لا وعن زفر فانه قال
يضمن المرتهن للراهن قدر الدين اذا كانت قيمته قدر الدين او اكثر فاما اذا كانت
اقل لا يجب عليه الا قدر قيمة الرهن له ان قبض المرتهن استيفاء من وجه فلما هلك
الرهن بعد الابراء تم ذلك القبض فصار مستوفيا حقيقة من حين القبض فيرد مثل
ما استوفى كذا في المصفى
والجناية اسم لما يجتنيه من شر اي كسبه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام
الا انه في الشرع خص بالحرام من الفعل سواء كان في مال او نفس لكن في عرف
الفقهاء يراد بها الفعل الصادر على نفس غيره او على طرفه وسمي الاول قتلا والثاني جرحا
تحته انواع المراد من المحصور عليها ما اذا وجد ترتب عليه شيء من الاحكام

المذكوره من الاثم والقصاص ونحوهما فاندفع ما قيل ان الحصر ممنوع لوجود
خمسة انواع مثل القتل قصاصا للقتل ورجما للزنا وصلبا لقطع الطريق وقتل
المرتد وقتل الحربي لان شيئا منها لا يترتب عليه شيء من تلك الاحكام والى هذا
اشار صاحب الهداية بقوله والمراد بيان القتل ضربه قصدا من قبيل ذكر
السبب وارادة المسبب اي ازهاق الروح بالضرب القصدي والا فلا شك
في ان الضرب ليس عين القتل عمدا كسلاح وهو بكسر السين المهملة ما اعد
للحرب من آلة الحديد كذا في شرح المشارق ومحدد مفعل من حدد
السيف اي جعل حادا او حديدي قطعا بسرعة او ليطة وهو بكسر اللام
وسكون الياء المثناة التحتية والطاء المهملة قشر القصب وفي المغرب ومنها يجوز
الذبح بالليطة او نار او القول الذي يتبادر الى الطباع السليم كونه
عطفا على محدد لان النار من قبيل المفرق كما صرح به الاتقاني بقوله [illegible] علم
لكن هو حبس الحديد ان عمل او لم يعمل كما اذا احرقه فانه عمل يوجب القصاص
لانها تسوه وقال في الكفاية الا يرى انها اذا وضعت في المذبح وقطعت ما يجب قطعه
في الذكاة وسال به الدم حل وان تضم ولم يسل الدم لا يحل فعلى هذا
لو وقع لفظ النار بالواو لا باو لكان اظهر هذا عند ابي ح
اي اشتراط الآلة بمعنى ان القتل بالسلاح [illegible] لشيء لقتل او صنع حديدا ونحاسا
لا يوجب القصاص عند الاعظم وذكر قاضي خان ان الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبهه
كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية كذا في التبيين بحجر عظيم وخشب عظيم بعد ان
كان غير محدد ويجب القود وهو بفتحتين القصاص عينا اي ليس حق
الولي الاجنبية وليس له اخذ الدية من الجاني الا برضاه ساترة للخطأ اشارة الى ان
الكفارة مشتقة من الكفر بفتح الكاف وهو التغطية والستر وانما سميت بها لسترها [illegible]

[illegible]

[illegible]

الذنوب

الذنوب التي جعلت لاجلها وشبه العمد انما سمي هذا شبه العمد لان في هذا
الفعل معنيين معنى العمد باعتبار قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطأ باعتبار انعدام
قصد القتل بالنظر الى الآلة التي استعملها اذ هي آلة الضرب للتأديب دون القتل وانما
يقصد الى كل فعل بآلته وكان ذلك خطأ يشبه العمد صورة من حيث كان قاصدا الى الضرب
والى ارتكاب ما هو محرم عليه كذا في الكفاية وفي الخطأ وما عطف عليه كل واحد منهما
خمس بمجموع قوله الا الكفارة ودية الخطأ ضربان وانما صار الخطأ ضربان
لان الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحتمل في كل واحد منهما الخطأ على الانفراد كما
ذكر في الكتاب او على الاجتماع بان رمى آدميا يظنه صيدا فاصاب غيره من الناس
كذا في الزيلعي كما اذا رمى الغرض وهو بالغين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين
وآخره ضاد معجمة الهدف او الرامي يظنه ذلك وهو غير الآخر كذلك في الاختيار وهذا القصد
وانما الخطأ في فعله الذي هو ايصال السهم الى غير ما قصده وليس في الخطأ اي
في نوعيه منه اثم القتل اي اثم قصد القتل لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان واما
القتل في حقه فلا يعرى عن الاثم من حيث ترك العزيمة كما ذكره الشارح ثم قال في
الكفاية وهذا الاثم اثم القتل فتنصيص الكفارة لذنب القتل وان لم يكن فيه اثم القتل قوله وقد
اي كقتل نائم اشارة الى القسم الرابع في قول المصنف كنائم وانما عدل
هذا ما جرى مجرى الخطأ في الحكم لان النائم لا قصد له فلا يوصف فعله بالعمد
ولا بالخطأ الا انه في حكمه لحصول الموت بفعله كالخاطئ كذا في الهداية قوله
تطبيق مثال القتل به معدوم قصده حقيقة لعدم اتصال [illegible]
وفي حق الضمان اي على خلاف القياس صيانة للدماء عن الهدر به
[illegible] اصله فان قيل الحافر في غير ملكه وما فيه اثم من القتل يصح تعليق الحرمان به
كما ذكرتم في الخطأ قلت هو وان كان يأثم بالحفر في غير ملكه الا ان حرمان

الارث انما تعلق على الاثم الحاصل بنفس القتل وما ذكرتم ليس كذلك فان اثمه
اثم الخفر لا الموت
بقتل ما حض على ضابطة كلية لمعرفة من يجب له القصاص عمدا قيد به لقوله عليه
العمد قود اي موجبه ولان الجناية تتكامل بالعمد به وفيه بحث من اوجه ذكر في
الغاية باجوبتها فليطلب ثمة اي حفظ دمه وانما فسر الحقن به لانه منع الدم يسفك
لقوله عليه السلام ولا الذكر بالانثى لقوله تعالى الانثى بالانثى لانهما متساويان
اي لا يقتل مسلم او ذمي بمستأمن لعدم التساوي فانه غير محقون الدم على التأبيد
لانه على عزم العود والمحاربة فحرام ثم دمه هذا عندنا واما عند ابي يوسف
والمالك والشافعي واحمد رحمهم الله يقتص منه كذا في العيون بل يجوز
بكسر النون المثل والنظير وقد وقع في بعض النسخ المثل بدل الند والاظهر ما كتبناه
كما لا يخفى والعاقل بالمجنون اي يقتل العاقل بالمجنون واما العكس
فلا كذا في قاضي خان والزمن بفتح الزاء المعجمة وكسر الميم صفة مشبهة من
الزمانة وهي آفة في ظاهر الحيوانات وهو ما عطف عليه معطوف على الاعمى
ولا بعبد الرهن يعني اذا قتل العبد المرهون غير العاقل ليس للراهن قتل قاتله الا برضى
المرتهن ولا بمكاتب قتل عمدا الخ وقد صورت هذه المسألة باربع صور
الاولى انه قتل عمدا وترك ما لا يفي ببدل الكتابة او وارثا حرا وحكمها
عدم القصاص عند الجميع واذا اتفق الوارث والمولى على القصاص بناء على الحكم
انه مما يدرى بالشبهات والثانية انه ترك وفاء ولم يترك وارثا سيده وحكمها
القصاص عندهما بناء على تيقن حق الاستيفاء للمولى وقال محمد لا ارى في هذا
لاشتباه سبب الاستيفاء فانه الولاء ان مات حرا والملك ان مات عبدا والثالثة
والثالثة انه لم يترك وفاء وله ورثة احرار فحكمها وجوب القصاص للمولى عند جميعا

وحقن عنه ان يسفك عناية

في قوله

الاولى ليس

لانه عبد

لانه عبد لا انفساخ الكتابة بالموت لا عن وفاء وقد اورد المص هذه الثلاثة على
الترتيب المذكور ولم يذكر الرابعة التي هي انه ما ترك وفاء ولا وارثا سواه اصلا
او ترك وارثه ازفاقان حكمها فهم بطريق الاولوية من الثلاثة فانه لما كان مجرد عدم
ترك الوفاء مع وجود ورثة احرار سببا لانفساخ الكتابة ووجوب القصاص لها
للمولى فعند عدم الارث ايضا اولا كما لا يخفى كذا فهم من تقرير الاكمل عند الكل
قيد بقوله فان لم يدع مع ترك الوفاء وقوله وان لم يترك وفاء في قوله او ترك
ولا وفاء والمراد من هذا الشرح بيان الخلاف المذكور مختص بالمسألة الاولى كما ذكرنا
اذا قتل الاب ابنه مثلا اقول لعل وجه تخصيصها في الابن
لورود النص على لفظه والا فالحكم في الام والاجداد والجدات من الطرفين والاولاد
الاولاد ذكورا كانوا او اناثا كذلك فان النص الوارد بهما تقرر لهم دلالة
كذا فهم دلالة كذا فهم من تقرير الكافي والتبيين فانه عادة الخ اي
ان مات بفعله فحد ثم الاصح وان لم يمت تحز رقبته اي تقطع عنقه كذا
ذكره الجوهرة في باب الجنايات وقالا الكبير الخلاف مختص بما اذا كان يلي
بما ليس من اولياء القتيل كبير له ولاية للصغير اما اذا كان الكبير وليا ممن له
التصرف في ماله كالاب والجد يستوفيه الكبير قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا
سواء كانت الولاية لهما بالملك كان يكون المقتول عبدا مشتركا بين الاب
والابن او بالقرابة وان كان الكبير وليا يقدر على التصرف في ماله كالاخ فعلى
الخلاف المذكور وان كان اجنبيا من الصغير لا يملك الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ
الصغير وعند الشافعي لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل كذا في التبيين
واحتمال العفو من قبلها كما اذا كان بين الكبيرين كما لا يخفى ويثبت
عيانا او حكما على ان طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار اقرار احد ...

يخرجه رجلا بحضير جماعة فمات منها وان اي ان يشهد رجلان انه جعل مجروحا
وذا فراش حتى مات كذا في العزر دق مواضع السوط ونحوه مما يضرب وجعل
زيد جنس اخر لانه ليس بهدر لا في حق الدنيا ولا في حق الاخرة اقول وفيه بحث
اعترض على قوله ثلث دية على زيد الى قوله مطلقا حاصله ان المؤثر ههنا امور اربعة
لكل واحد منها تاثير في القتل فلا اعتبار للقتل للاتحاد في كونها هدرا في الدنيا
والاخرة فلما كان فعل المؤثر الثلث هدرا ينبغي ان يجب على الرابع ربع الدية
لان تلك قضية اتحاده وتعدده راجع الى الامام للام في كونها صالحة للاعتبار
لا التقليل عدم الاعتبار كما لا يخفى ويجب قتل من شهر وفيه نوع من تعنيف
لان الواجب دفع الشر والضر على اي طريق كان لا عين القتل وانما يجب لكونه
طريقا متعينا له لا من حيث معه وشهر سيفه اي سله وجرده من غمده غير
ملتبس من التثبت اي ابطاه واهمله لانحه الفوش وهو بالغين المعجمة كالنفس
والعوز معه وزنا دون مالك اي عنده ولا اصله ولا يعفى الا القتل
فقتل نفس معصومة متقومة عمدا بغير حق وهو غير مضطر اليه وقال لا قصاص
عليه لانه قتله دفعا مضطرا فصار كما لو قتل صغيرا لتهديد قتله بالسيف نهارا
وبالعصا ليلا وبالمغازة ليلا ونهارا كذا في الكافي لا تتحمله الهد والاصل فيه
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل الحوامل عمد الحديث
فلينظر في كتاب المعاقل صال عليه بالصاد المهملة يعني وثب في عزم صعفه
حمل عنه وصول
من نصف الساعد وهو ما بين المرفق والكف كذا في المغرب اذ لا يمكن حفظ
المماثلة لانه ليس هناك حد ينتهي اليه القطع فلا يجب فيه القصاص بل حكومة
عدل كذا في البيانية وسيفسره المص في باب الديات بقوله المجروح بلا هذا الاثر ثم

مطلب لفظ دون بمعنى عند واصل

مع قدر التفاوت بين القيمتين حكومة وقوله وان كانت للوصل كالرجل اي
كما يقتص قاطع الرجل ومارن الانف وهو ما لان منه وفصل عن القصبة فيجعل على
وجهه وانما احتيج اليه لحفظ الوجه والعين الاخرى التي ليس فيها قصاص ثم مراة محماة
تقرب من عينيه حتى يذهب ضوءها من احمي الحديد في النار وهو محمي اي جعله شديد الحرارة
وكل شجة عطف على الرجل في كالرجل على وزن الحجة انشقاق الراس
فيقطع ان قلعت اقول ظاهر هذا مخالف لقول صاحب النهاية ولو كان قلع السن
فانه لا يقلع سنه قصاصا لتعذر اعتبار المماثلة فيه فربما يفسد به شيء من فكه ولكن يبرد
بالمبرد الى موضع اصل السن انتهى فليتامل ويبرد ان كسرت اي من برد
الحديد بالمبرد اي يقتص السن بالاله المعهودة بقدر ما كسر منها فان الجائفة وهي
الطعنة التي تبلغ الجوف لا البطن ويؤيد هذا التفسير ما في الكافية حيث قال واما الجائفة
وهي التي تصل الى البطن من الصدر او الظهر ولا تكون في الرقبة ولا في الحلق ولا في
اليدين ولا في الرجلين لا يجري فيها القصاص بل فيها ثلث الدية كما سيجي في كتاب
الديات قوله ولمن نجى خير قوله وجه قوله خلافا لمالك وههنا سوال في النهاية وجواب
في العناية فلينظر في الحاشية ويقتل جمع بفرد قال الزاهدي اي يقتص جميعهم
اذا وجد من كل واحد منهم جرح ما يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظاره او مغرين
او معينين بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم انتهى وقسم الدية بينهم اي
بين جميع الاولياء على السواء بلا قرعة لمن خرجت قرعته ويقضى الدية
للباقين وعندنا وبه قال مالك خلافا للشافعي كما بينه الشارح بقوله
فان عنده الى اخره ودينها ودية اليد نصف دية النفس فهو عليهما فعلى
كل واحد منهما الربع من مالهما كذا في التبيين اي اذا اخذ رجلان سكينا
اي واحدا من جانب واحد واما اذا امر احدهما سكينا آخر من جانب اخر حتى

لانه لم يوجد من كل واحد منهما الا ... ط

حتى التقا السكينان في الوسط وبانت اليد فلا اعلم القصاص على واحد منهما
بالاتفاق لامرار السكين الى بعض العضو كذا في التبيين وان كان خطاء اي في الفعل
صرح به الزيلعي بقوله لا يقال هذا رمي واحد كيف يتعدد ويصير فعلين متغايرين
لانا نقول لا بعد في ذلك فان الحركة الواحدة قد توصف بالسرعة بالنسبة الى حركة
وبالبطوء بالنسبة الى اخرى فيجوز ان يوصف هذا الرمي بالعمد بالنظر الى قصده بالنسبة
الى الشخص الواحد وبالخطاء نظرا الى عدمه بالنسبة الى الثاني كذا فهم من
تقرير العناية اولا يكون صار ثمانية وكان ذلك اما ان يتحقق من شخص واحد
او شخصين كذا فهم من تقرير الغاية فذلك ستة عشر وجها فان كان من شخصين يوجد
كل واحد منهما بوجيبة من القصاص واحد الارش هذا لفظ الغاية وتحقيق
هذا في اصول الفقه اشارة الى ما حققه في الفصل الثاني في الاتيان بالامور به من
الباب الثاني في افادة اللفظ الحكم الشرعي من الركن الاول من الكتاب من توضيح تنقيح
لقوله والقضاء بمثل معقول اما كامل كالمثل صورة ومعنى واما قاصر كالقيمة اذا انقطع
المثل ولا مثل لانه الحق من الصورة قد فات للعجز فبقي المعنى فلا يجب القيمة الا عند
العجز عن الكامل فمن قطع اليد ثم القتل خير للولي بين القطع ثم القتل وهو مثل كامل
وبين القتل فقط وهو قاصر وعندهما لا يقطع قال في التلويح وعندهما ليس للولي ان
يقطع بل له ان يقتل لانه انما يقضى بالقطع اذا تبين انه لم يسر الى القتل بحكم النص فاذا
افضى الى القتل بان قتل متوهما سقط حكم القطع في نفسه وصار قتلا ودخل موجبه
الشرعي وهو القصاص في موجب القتل لان القتل قد اتم الابتداء بالقطع حسا
وحقيقة بدليل ان حكمه حكم السراية فيكون القتل ثم القطع جناية واحدة بمنزلة ما اذا
قتله متعمدا بضربات فليس للولي فيه الا القتل والحاصل انه جعل الافضاء الى القتل
بمنزلة السراية اليه وان كان كل منهما خطاء وانما خالف ترتيب المصنف حيث قدم

سرى

سرى الخطا بين على المختلفين لزوما للاجتماع بين المجانسين وان كان تمر تبه الح
من وجه وجه لان دية القطع هذا وان كان المراد منه تعليل بقوله كنت لكن
يفهم منه معرفة على معرفة وجوب القصاص القطع ووجوب دية القطع من قطع العمد
وقطع الخطاء اذا تخلل بينهما وبين قتلهما بر والفرق اي يعني ان الاشتراك
في عدم تخلل البرء بين الصورتين وان اقتضى ظاهرا اتحاد حكمهما لكن يفرقه المعقولية
وعدمها بين القصاص والدية يمنع ذلك لاختلاف تعليل لقوله وان قطع عمدا
الى هذا قوله كما في ضرب مائة سوط يعني ان ضرب رجلا تسعين سوطا في موضع وعشرة
في آخر فيه من تسعين وبرء موضع العشرة ففيه دية واحدة الا في التعدد الا يرى
انه لو ضرب اسواطا فتالم ولم يؤثر فيه لا يجب شيء ويجب على التعدد كذا في المعراجيه
اندملت اي برات بحكم في التحت ونبت الشعر وانما قيده بقوله ولم يبق
لانه لو بقي لها اثر يجب موجبه مع دية النفس بالاجماع كذا في الزيلعي وقال في الكافي
ينبغي عليه حكومة العدل للاسواط ودية العقد اجرة الطبيب اقول لو قال بدلها
ما يحتاج اليه في علاجها لكان جامعا بينه وبين ثمن الادوية الذي هو نصاب
معتبر عند محمد رحمه الله كما صرح به الشارح في اوائل كتاب الديات فلا معاوضة هنا
لان المهر لها والدية على العاقلة بخلاف العدة فان منافي كما ان المهر لها والدية عليها
ايضا كما لا يخفى ونضمن دية النفس قال الاتقاني ولكون الدية فيه يجب على العاقلة
لانه في معنى الخطاء لانه اراد بعد القطع استيفاء حقه من القطع ولم يرد به اتلاف النفس
وارش يضمن عطف على دية النفس كما فهم من تقرير الشارح وهو يورث
الارش دية الجراحات كذا في الصحاح والله اعلم بالصواب
واعتبار حالة اقول اشار بقوله واعتبار حالة الى ما سيجيء في الحر
في آخر الباب حيث قال والعبرة بحالة الرمي كما لو كان مقتولا وهو الجرح ويقضي ديونه وينفذ

لانه ادعى على الحاضر سقوط حقه في القصاص الى مال فلا يملك اثباته

قوله الا بثبات العفو عن الغائب حقه

وصاياه كذا في الكفايه كما ذكرنا حيث قال لانه يدعي على الجاني والعبرة في الرهن

فان شهد وليا فوجه صورة المسئله رجلا والقتيل ثلاثة بنين فشهد اثنان على ان

ثالثهم عفي عن القاتل بطلت شهادتهما كما يشير كلام الشارح بقوله لانهما يجران

فلا قصاص لهما ما قوداي بقولهما في سقوط حقهما فيه ولا مال لانهما ادعيا

انقلاب نصيبهما مالا فلا يقبل بحجة كذا في حواشي الهدايه لا يجريان نفعا وشهاده

من يجر النفع او يدفع الضرر باجله لكونه متهما فيه كما ذكرنا اشاره الى قوله

قبيل لان حق المجروح لم يسقط لان حكم القتل يختلف باختلاف الالة لا يقال

لا تعيين للالة هنا والاختلاف فرعه لانا نقول الخفاء يحتمل الاختلاف لانهما لو

فسرا احتمل ان كل واحد منهما فسر بخلاف ما فسره الاخر بان يقول احدهما قتله بالسيف

ويقول الاخر قتله بالعصى فيكون هذا الاحتمال بمنزلة حقيقة الاحتمال يؤيد هذا

الجواب تقدير صاحب العنايه والي هذا قال صاحب الكافي والقياس ان لا تقبل هذه

الشهاده لانها شهادة بقتل مجهول لانه اذا جهلت الاله فقد جهل القتل لانه يختلف

حكمه باختلاف الاله انتهى كلامه شهدوا باطلاق القتل مع عدم ظهور الاختلاف

بينهما فتقبل شهادتهما كذا في العنايه فان قيل ان كان ما ذكرتم يقتضي جميع

مقدماته والفعل عمدا فالواجب القصاص قلت الفعل وان كان عمدا فالقود

تسقط بالشبهه والثانيه عن اعتبار حالة الاصابة كذا في العنايه فصل

ما بين مرميا ه يعني لو كان قيمته قبل الرمي الف درهم وبعده ثمانمايه درهم يلزمه

مايتا درهم ودليل محمد ان العتق قاطع للسرايه لاشتباه من له الحق لان المستحق

حال ابتداء الجنايه المولى ثم سرى فان العتق يقطع السرايه حتى لا يجب بعد العتق شيء

من الدية والقيمة وانما يضمن النقصان كذا في الاكمليه فنجس باني حار مجوسيا

وانقياد بارمى ذلك

حال ابتداء الجناية المولى وحال الانتهاء العبد لحريته لعارض العتق بخبر ابرا كما اذا قطع يد عبد اوجرحه ثم اعتقه المولى حصا

كتاب الديات قوله

والديه اسم للمال الذي هو بدل النفس سمي به لانها تؤدى عادة قل ما يجري فيه العفو

لعظم حرمة الادمي كذا في العنايه ومن الورق اي الفضه عشرة الاف درهم يعني

وزن سبعة فظهر منه ان كل دينار في زمن النبي عليه السلام بعشرة دراهم التي كلها عشرة منها

سبعة مثاقيل ومن البقر اي قوله كل حلة ثوبان قيل في تفسير ذلك وقيمة ذلك

بقره خمسون دراهم وقيمة كل حليه خمسون درهما كذا في العنايه تختلف فيه بين الصحابه

فان عمر وزيدا وغيرهما قالوا مثل ما قال محمد والشافعي وقال علي يجب اثلاثا ثلاثة

وثلاثون حقه وثلاثة وثلاثون جذعه واربعة وثلاثون خلفه وقال ابن مسعود

رضي الله عنه بمثل ما قلنا ارباعا ودية الخطاء اشير الى قول المصنف ايراده وفي

الخطاء اخماسا اه ومن الاصابع اي كل من الاصابع الاربعة في دون الثلث

لا يتنصف يعني اذا كان جنايه ارشها دون ثلث الديه كثلاث اصابع مثلا لا يتنصف

وفي الثلث وما فوقها حتى الكل يتنصف عنده كذا في الاكمليه حلقت ولم تنبت

اي مضت سنة فلم ينبت كما سيصرح به الشارح في السن بقوله وكان واجبا ان ينبت

حولا كما في اثنين اي كما يجب الديه الكامله في اتلاف جميع العضوين الذين

خلقا في كل شخص اثنان كالاذنين والعينين والحاجبين والاليتين والاثنيين و

ثدي المراه وحلمتي ثدييها كذا في التبيين وفي اشفار العينين جمع شفر بضم

الشين المعجمه وسكون وهو طرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر وهو الهدب كذا

في الصحاح وقد خطا بعضهم محمدا في اطلاق الاشفار على الاهداب واجاب عنه

صاحب الهدايه بانه يجوز ان يكون منبت الشعر والحكم فيه كذا او لو قطعهما جميعا

ففيه دية واحدة لان الكل كشيء واحد كذا في الاكمليه ينبغي ان يجب في كل

سن ربع الديات يعني ان مقتضى القاعدة السابقة التي هي كون اتلاف الاعضاء

الا عضاء التي خلقت في كل شخص اثنان او اكثر ان الاثنى عشر الى اخر ما ذكر

في كل شاة درهم

المصنف موجب الدية الكاملة كالنفس والتي خلقت كاليدين ففي كل واحدة منهما نصف الدية
والتي خلقت اربعا كالاشفار ففي كل واحدة منها ربعها والتي خلقت عشرة كالاصابع ففي
كل واحدة منها عشرها وهذا الف درهم عشرى فعلى هذا بقي الاسنان التي خلقت اثنين و
ثلاثون يجب لكل منها ربع الدية التي هي ثلثماية واثنى عشر درهما فاين هذا من نصف العشر
الذي اوجبه الشارع وهو خمسمائة درهم هذا ما تيسر في تلخيص كلام الشارح وهي
استثناء الحكم انما ثبت لكونها ثابتة بعدا وان الاحكام ومجموعها نصف العشر
فدية كل سن من الابل خمسة ومن الدينار خمسون ومن الدراهم خمسمائة ففي الاسنان
المعتبرة اذا اتلف كلها ماية وخمسون ابلا والف وخمسماية دينار وخمسة عشر الاف درهم
اقول هذا ابناء على كون الاسنان ثلاثين لانه هو العدد المتوسط لها على استمرار الشاح
واما قول الاكمل فلو اخطأ رجل رجلا حتى سقطت اسنانه كلها كانت عليه دية وثلاثة اخماس
الدية ومن الدراهم ستة عشر الف درهم فبناء على كونها اثنان وثلاثين كما هو المشهور
فلا تخالف اصلا كما لا يخفى فان قيل يزيد على الدية الكاملة مع ان اتلافها اتلاف النفس بادة
حكمه على الاتلاف من كل وجه غير معقول قلنا نعم لكن ثبت هذا بما روى عمرو بن حزم وهو
قوله عم وفي السن خمس من الابل من غير فصل فلا يعارض القياس فلا اشكال وقد سنح لي هذا ثم
وجدته مسطورا في البناية قال في الغاية وليس في البدن جنس عضو يجب بتفويته
اكثر من مقدار الدية سوى الاسنان بان يسبر غورها من سبر الجرح اذا سبره
اذا نظر ما غوره والسبار ما يقدر به قدر غور الجرح وهو بالفارسية قبيل جراحة
ويوضع شرح المتن فيما سبق من الشارح لاقتضاء المقام اياه لا يوجب استدراكا
وعين عميت بالضرب خطا وفي الشجاج بكسر الشين جمع الشجة بفتحها وهو...
جائفتين احدهما من جانب البطن والاخر من جانب الظهر وفي كل ثلث الدية ويجب في
الفاقدة كذا في الكفاية وحارصة بالحاء والراء والصاد المهملتين الدامعة

بالدال

بالدال والعين المهملتين والدامية بالدال المهملة والباضعة بالباء الموحدة
والضاد المعجمة والعين المهملة والسمحاق بالسين والحاء المهملتين على وزن
الحرمان اي ما كان من شروع في تفسير ما في المتن على الترتيب وما يوجبه في
اللحم اي يدمي في اللحم اكثر مما يذهب الباضعة هذا ظاهر الرواية فعلى هذا الاطلاق
المتلاحمة على القاطعة للحم باعتبار ما يؤول اليه او السعال ينظر الى اثر الكف
وهو حكومة عدل لانها اذا قطعت من المفصل ولم يكن فيها شيء من الاصابع كان فيها حكومة
عدل كما صرح به في البناية والكافي هذا عندي اي اي عدم القود في سنين
من هذين الاصبعين لدعيه لكن على القاطع دية الاصبعين عنده وهي خمس الدية
الكاملة كذا في البناية ان سيأتي اي ينظر ويستمهل من الاستيفاء وهو الا
نظار كذا في الصحاح غرة خمسماية وهي بضم العين وفتح الراء المشددة عبارة
عن خمسماية هنا وانما سمي الغرة غرة لانها اقل المقادير في الديات واقل الشيء اوله في الوجود
وسمي غرة بمعنى الاولية ولذا سمي اول الشهر غرة وسمي وجه الانسان غرة لانه اول
شيء يظهر منه كذا في التبيين اي يجب الدية الكاملة ان القت الخ قال في الغاية
لانه قتل نفسا كاملة وعلى الفاتل الكفارة وعشر من دية الانثى وكل منهما
خمسماية درهم لان نصف العشر من عشرة الاف هو العشر من خمسة الالف كذا في
العناية وعند ابي يوسف يجب النقصان اي ضمان النقصان قيل هذا غير ظاهر
الرواية وعن الثاني حتى قال في المبسوط ثم وجوب البدل في جنين الامة قول الامام
والرباني وهو الظاهر من قول الثاني وعنه في رواية انه لا يجب الا النقصان الخ
ان يكن فيها نقص وان لم تكن لا يجب شيء في جنين البهيمة كذا في العناية اي على الفاتل
والجرص بالجيم والراء
والصاد والغين المعجمتين والراء الركن وللكل نقضه قال اسماعيل الصفار

اما ينقض بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك فان كان له مثله لا يلتفت الى خصومته لانه
ازالة الضرر عن الناس بمرادينه وحيث لم يراع ما قدرته علم انه متعنت كذا في الزيلعي
وفي غير نافذ اي من احدث شيئا من هذه المذكورات في طريق غير نافذة مخصوصة
لا يجوز له ذلك لانها مملوكة لاهلها فلا يجوز التصرف فيها الا باذن الكل لكل واحد اي من
احاد الناس وان كان اضعفهم منزلة وارذلهم والمراغم بفتح الغين المعجمة يقال يوم غم اذا
كان ياخذ النفس من شدة الحر كذا في الصحاح ومنحى بالنون والحاء المهملة المشددة
اي البعد عن طريق الحجر الذي وقعه غيره في الحصاه وهي ما لا يقبل ان يرمى به لغاية
صغره وهو بالفارسي سنكريزه فسقط عليه اعمى فهلك بذلك الاعمى الساقط وخرب
حايط مبتدا وضمن ما لا خبره واب الطفل اي وكاب الطفل والوصي فانهما يقدران
على نقض حايط اليتيم بالولاية لكن الضمان في مال اليتيم لان فعلهما كفعله والتقدم اليهما
كالتقدم اليه وهذا اولى من قول الهداية والى اب اليتيم لانه لا يتم مع وجود اب
والمكاتب اي وكالمكاتب فانه ممن يملك نقض حايط المايل فلو لم ينقض بعد الطلب منه فسقط
فاتلف انسانا فعليه الاول من قيمته ومن دية المقتول وقوله والعبد التاجر فانه ايضا
ممن يقدر نقض حايطه المايل فان اتلف انسانا وعليه دين اولا فعلى عاقلة مولاه
فان اتلف متاعا ففي عتق العبد هذا زبدة ما في الغاية والعيني وساكن الدار
بالاعارة كذا فهم من لفظ الزيلعي كما في عقرة الاسد من عقره جرحه والهاشمي
الحية لسعته كذا في الصحاح
وما وطئت من وطئت الشيء برجلي وطأ وقوله وما اصابت بيدها او برجلها كانه
عطف تفسير لقوله وما وطئت لعدم حمل الشارح قول صاحب الهداية ما اصابت بيدها
من قوله وطئت وقوله كدمت اي عضت بمقدم الاسنان او خبطت بالخاء المعجمة اي ضربت
باليد او صدمت اي ضربت بالجسد ومنه اصطدم الفارسان اذا ضرب احدهما الاخر بنفسه

وقوله

وقوله نفحت بالنون والفاء والحاء المهملة اي ضربت بحد حافرها كذا في الغاية قوله
حصاة قد مر بيان معناه والنواة حبة التمر وغيره بالفارسي واز خرما وقوله
او حجر اصغيرا يعني الذي يعمل ان يرمى به انه اكبر من الحصاة واصغر من الحجر الكبير
الذي لا يحمل ولا يرمى به الا الاقوى كل فارس وكذا اذا كان الفارسين وكذا لما
كان موت المصطدمين فالبالغ الفارسين خصهما بالذكر كذا في الاكمل ووقع
اذا اتهما اي انتهيا كالاكاف والسرج واللجم الدية مفعول فيضمن المقدر
وساقه اي مشى خلفه فاصاب اي فقتل طيرا مثلا كالبط الاهلي او استعمل على
رجل فنفخه او خرق ثوبه في فوره اي فور الارسال وهو بفتح الفاء وسكون
الواو في الارسال ان لا يميل يمينا ولا شمالا كذا في الاكمل لان بدنه ولو
قال بدله لان من في الارض لا يقدر سوق من في الهواء كصاحب التوفيق لكان
اظهر واسلم من اعتراض الشارح بخلاف الصيد يعني اذا ارسل الكلب على صيد
حيث يوكل ما اصابه وان لم يكن سايقا لانه حقيقة ولا حكما لان الحاجة مست الى
الاصطياد به فاضيف الى المرسل ما دام الكلب في تلك الجهة ولم يعبر عنها واذا لم
طريق الاصطياد سواه كذا في التبيين منفلتة من انفلت الشيء اي خلص
من قيده من غير اختيار صاحبه نخسها بالنون والخاء المعجمة والسين المهملة
اي طعنها ومنه نخاس الدواب دلالها كذا في الغاية وفي معناه شرع في بيان الجناية
الجناية عليها قوله فانقها اي من حيث القيمة وفي عين بقرة الجزار اي القصاب والجزر
القطع وجزر الجزر ونجره وهو ما اعد من الابل للنحر وانما وضع المسئلة في بقرة الجزار
وجزوره لئلا يتوهم انهما لكونهما معدين للنحر يكون حكمهما حكم الشاة بل سواء كان معدين
له او للحرث والركوب ففيه ربع الدية كما في الذي لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار كذا ...

خطا على التقييد

انما يقيد في النفس لان العمد فيها يوجب القصاص واما فيما دونها فلا لان خطا الرقيق وعمده فيه سواء فانه يوجب المال في الحالين اذ القصاص لا يجري بين العبيد والاحرار فيه كذا افهم من تقرير الاكمل او فداه بارشها بالكسر هو الذي عوض عنه وقام مقامه والارش وان كان اسما لما وجب فيما دون النفس لكن المراد منها ما يقبل الجنايه ويكون عوضا عنها سواء كانت في النفس او فيما دونها واستعمار في هذا المعنى الاعم في اطلاقات الفقهاء غير غريب حالا قيد للدفع والفداء سواء كان هذا دفع لكونهم ان الفداء لما وجب بمقابلة الجنايه في النفس او العضو اشبه الديه والارش وهما يثبتان مؤجلان وذلك يقتضي ثبوت الفداء مؤجلا سنة او ثلاث سنين لكن لما اختاره المولى صار في ذمته دينا حالا كساير ديونه لان الاجل في الديون عارض ولهذا لا يثبت الا بالشرط كذا افهم من تقرير الاكمل عند الشافعي يعني ان عنده الوجوب على العبد فيطالب المجني عليه بعد عتقه وعندنا الوجوب على المولى دون العبد فلا يتبعه بعد العتق لانه بالاعتاق صار مختارا للفداء وهذا زبدة ما في الغاية قوله ظهر بالظاء المعجمة اي حاصل كلامه فيجب بالثانية الدفع او الفداء كانه دفع لتوهم ان المولى لا يخاطب ثانيا باحد الامرين بان الجنايه اما في رقبة العبد يباع فيها او غير ذلك والفايدة في التخيير بين دفع عين العبد والارش فانه مفيد لانهما جنسان مختلفان فيختار ان يسر احدهما دون الاخر كذا افهم من تقرير الاكمل الزيلعي يدفع الى ولي الجنايه يوضحه قول صاحب الغاية والاصل ان العبد اذا جنى وعليه دين يخير بين الدفع والفداء فان دفع بيع في دين الغرماء فان فضل شي كان لاصحاب الجنايه وانما بدانا بالدفع لان فيه توفير الحقين فان حق ولي الجنايه يصير موفي بالدفع ثم يباع بعده لارباب الديون ومتى بدانا بيعه في الدين تعذر الدفع بالجنايه لا يجده المشتري الملك لم يوجد في جنايه فان قيل فايدة الدفع اذا كان يبيع

بالدين

بالدين في الاعيان اعراضا وانما لم يبطل الدين بحدوث الجنايه لان موجبها صيرورته جزاء فاذا كان مشغولا وجب دفعه مشغولا لانه اذا بيع وفضل من ثمنه شي صرف الى اولياء الجنايه لانه بيع على ملكهم وانما لم يأت بالدين تاخر الى حال الحريه كما لو بيع على ملك المولى الاول انتهى ولي جنايه اراد الشارح بولي الحر الذي اضاف المصنف اليه المولى الذي يريد به المقتول لان هذه الولايه من قبيل التصايف كما لا يخفى فالدية على العاقلة اي عاقلة العبد لكن نظرا الى كونه معتقا عند ولي الجنايه لان العاقلة سيده كما صرح به المصنف في كتاب العاقل فيصح قوله وابن العبد والمولى لا بالنظر الى كونه عبدا لانه لا عاقلة الا مولاه كذا في اول هذا الكتاب من شرح المجمع او اخذت الغلة اي اخذ منك غلة عملك قوله وانما قال ويجب ان يرجع الخ انما غير الاسلوب السابق حيث لم يقل ورجع بعد عتقه عطفا على ما قبله لانه لو فعل ذلك لاوهم كون الرجوع بعد العتق مرويا كالرجوع والفداء وليس الامر كذلك فاشار بقوله يجب الخ الى انه تصرف واجتهاد منه ومن صاحب الهدايه غير مروي عن احد المجتهدين وارباعا فارعه عنده وتفصيل ذلك مستفاد من كلام الاكمل وقد كتبنا في حاشية هذا المقام ضربا من تطويل الكتاب فليطلب منها يدفع المصنف في المسئلة كلا ونصف في المسئلة من اثنين ويعول الى ثلاثة بطل الكلام اي بطل الكلام كله عند الاعظم لان القصاص واجب لكل واحد منهما في النصف من غير تعيين فاذا انقلب مالا بعفو احدهما احتمل الوجوب من كل وجه بان يعتبر متعلقا بنصيب صاحبه واحتمل السقوط من كل وجه بان يعتبر متعلقا شايعا فلا يجب المال بالشك والاحتمال ووجه قولهما ان نصيب من لم يعف لما انقلب مالا بعفو صاحبه يصير في ملكه في نصفه في ملك صاحبه فما اصاب ملك صاحبه لم يسقط وهو الربع وما اصاب ملك نفسه سقط لان المولى لا يستوجب له على عبده

نقص من كل اي كل سن

مالا كذا في شرح الوافي

قيمة العبد التي بلغت عشرة الاف وقيمة الامة التي بلغت خمسة الاف عشرا اي عشر
دراهم فانقص انه لا يزاد ديتهما على دية الحر والحرة وان كان قيمتها ضعف ديتهما
لان دية العبد عشرة الاف الا عشرة ودية الامة خمسة الاف الا عشرة وروي الحسن
عن الاعظم انه ينقص من قيمة الامة خمسة وقال ابو الليث رواية الحسن
هو القياس كذا في البيانه قيمة كائنة اي بالغة ما بلغت لا الادمية
لان الغصب لا يرد الا على المال تجب قيمة حر اي طوره وقيمة عبد اي المولى
قيمة العبد من ايان قتلا معا فقيمة العبد من واحد عليهما الا انه لم يتيقن بقتل كل واحد
منهما حرا او كل واحد منهما يتكم ذلك فيكون بين المولى والورثة كذا في التبيين
كما في الحرق الفاحش يعني ان من حرق ثوب غيره حرقا فاحشا ان شاء
المالك دفع الثوب اليه وضمنه قيمته وان شاء امسك الثوب وضمن النقصان
او حيث ما ذكرنا يعني بالنظر الى الادمية ينبغي ان لا يجب الضمان متوزعا بازاء
الغائب لا مبر وبالنظر الى المالية ليس له ان ياخذ كل بدل العين مع العين
كما ان ليس ذلك في المال وفيما قال ان الغائب الادمية حيث جعلناه كالثوب
المحروق وفيما قاله الشافعي الغاه بجانب المالية اصلا حيث جعله كالحر فمن عيناه
فوفرناه على الشبهين حظهما وقلنا ان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته
نظرا الى المالية وان شاء امسكه ولا شيء له نظرا الى الادمية كذا في الغاية
اذ لا حق لولي الجناية يعني ان الارش
اذا كان اقل من قيمته فلا حق لولي الجناية فيما زاد عليه وان كان اكثر من القيمة
لم يلتفت المولى بالتدبير والاستيلاد الا الرقبة وقيمتها تقوم مقامها يشارك
ولي الثانية ولي الاولى فيشاركه في القيمة فيقتسمانها على قدر حقهما ولا شيء على المولى

قوله فيكل

قوله قيل يعني قال بعض المشايخ لا خلاف لمحمد في هذه المسئلة بل ياخذ ولي الجناية الاولى
تمام حقه وهو نصف القيمة من المولى اذا رجع على الغاصب وهذا هو الصحيح لان
محمدا ذكرها في الجامع بلا خلاف وقيل فيه خلاف محمد يعني قال بعضهم يتحقق في هذه المسئلة خلاف
كالاول حتى يسلم للمولى ما رجع به بعض القيمة على الغاصب ولا ياخذ ولي الجناية باقي حقه
كذا في البيانه حكمه بالقتل اي صارت دية على عاقلة الصبي بالاجماع بحق السيد
اي المالك
وهي لغة اسم وضع
موضع الاقسام وفي الشرع ايمان يقسم بها اهل محلة او دار وجد فيها قتيل او
بدنه على طيب يعني وجد بجميع اعضائه مع هلكه او وجد بدنه بلا راس او وجد
اكثره من اي جانب كان او نصفه مشقوق بالطول واما ان وجد اقل من نصفه ولو مع
الراس لان هذا حكم عرفا بالنص وقد ورد به في البدن ولكن للاكثر حكم الكل فاجريناه
عليه احكام نعظيما للادمي كذا في الهداية بانه ما قتلناه هذا على سبيل الخبر عن
الجميع اما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم ما قتلت ولا علمت له قاتلا اذ لا يجمع معه غيره
في اسناد نفي الحكم القتل لانه يجوز ان يكون قاتلا وحده وينفي ان غيره عالما هو ولا العكس
لانه اذا اشترك مع غيره كان قاتلا له ولهذا يقتل كل منهما قصاصا هذا ازيد ما في التبيين
لوث يقال منهم اي لوث اي شر وهو ماخوذ من قولهم لوث الماء كوره ولوثه ثيابه
بالطين اي لطخه فتلوث كذا في الغاية على واحد بعينه مثل ان يوجد بقربه رجل
معه سيف او في يده شيء من آلة القتل وعليه اثار القتل فكل ذلك لوث لوجب
القسامة لو لا به كذا في البيانه قد عليه اي مذهب مالك مثل مذهبنا الا انه لا يكرر
اليمين يعني ان عندنا تكرر اليمين على المدعى عليه اذا لم يكمل عدد هم خمسين وعند الخصم لا تكرر بل
بل يرد على المدعي عليه وقد مر بيانه عن كتبهم كذا في الغاية وان حلفوا اي الكل عالمهم
ضمنوا اي انفسهم لا عاقلتهم على اقربهما قيل على هذا محمول على ما اذا كان بحيث

بحيث يبلغ الصوت يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة وقد قصروا واذا كان في موضع لا يسمع
صوته لا يلزمهم فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا كذا في الهداية
وعاقلة ورثته اي يرى عاقلة ورثته وان كانت الورثة اه جواب عن قول الاعظم فان
الدار حال ظهور القتل للورثة وتلخيصه ان الدية لو وجبت على مالك الدار التي وجد
القتيل فيها وهو الوارث في زعم الاعظم ولا يستحق دية المورث الا الوارث فيلزم ان
يجب على الوارث للوارث وهو ممتنع وان انتقلت الى العاقلة كذا فهم من تقرير الغاية
على اهل الخطة وهي بكسر الخاء المعجمة المكان المختط لبناء دار او غيرها من العمارة
ومعناها على اصحاب الاملاك القديم الذين كانوا ملكوها حين فتح الامام البلدة وقسمها
بين الغانمين فانه يخط خطا لتميز انصبائهم دون السكان اراد بهم من يسكن
الدار بالاجارة والاعارة كذا في الغاية وعلى عاقلة من تقرير به اي تقرر له تملك
الدار وفي سوق مملوك قيل اذا وجد قتيل في صف من السوق فان اهل ذلك
فيشتوا كلهم انتهم فالدية عليهم والا على ملاكها كذا في التبيين والشارع
وهو الطريق الاعظم كذا في الصحاح ويستحلف اي رجل من اهل المحلة ممن يطلب منه
للحلف فيقبل الى اهله قرية امراة اي قرية على ملك امراة هذا عند ابي
ح ومحمد رحمهما الله لا يقال هذا مخالف لقوله قبيل هذا ولا قسامة على صبي وامراة لانا
نقول ان الاول فيما اذا وجد من يقبل القسامة غيرهما وههنا ليس في الدار غيرها
دار فافترقا بالضرورة وعدمها فليتامل والمراة ليست من اهلها لضعف بنيتها
ولهذا لا يلزمها القسامة فيما يوجد في المحلة ولها ان الاستحلاف لتهمة القتل وهي متحققة
في حق المراة لا في حق العاقلة لانهم لم يكونوا في القرية فيلزمها القسامة كذا في الغاية
وهو بفتح الميم على وزن المكارم
جمع معقلة بفتح الميم وسكون العين وضم القاف وهي العقل اي الدية والقاسمية الا ان اهل

الديا

الديات كانت تعقل اي يعد معناه ولي المقتول ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وان
كانت دراهم او دنانير كذا في الغاية وهذا لا يكون فسخا بل تقرير معنى آه جواب
عن قول الشافعي ولا يفسخ بعده وهو ظاهر فالعاقلة على اهل الحرفة اقول فيه
نوع مسامحة فالظاهر من العبارة ان العاقلة هي اهل الحرفة او فالقتيل على اهل
الحرفة ويوجد معنى العقلة وهي الدية كاحدهم لانه هو الجاني فلا معنى لاخراجه
حال مؤاخذة الغير به قال في الكافي اذا لم يكن للقاتل عاقلة بان كان لقيطا او كونه
فالدية في بيت المال وعن الاعظم ان الدية في ماله وابن الملاعنة يعقل عنه عاقلة
امه انتهى والله اعلم بالصواب
وصحت للحمل وبه كما اذا اوصى بثلث ماله في بطن فلانة وباعطاء حمل امته من غيره
ويبطل قبولها وردها حتى لو ردها في حال حياته ثم قبلها بعد موته يصح لان
الوصية تمليك متعلق بالموت الا يرى انه لو اوصى بثلث غنمه استحق الموصى
بثلث ما يوجد ملك الموصي عند موته لا بثلث ما يوجد عند الوصية كذا في المعراجية
اي بالقبول لا يملك الوصية بلا قبول صريح الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا مات
آه فانها يملكها بقبول ضمني لا بموت الموصى له بلا رد كقبوله دلالة كذا في البيانية
كلت السويق اللت الخلط والسويق معروف وهبة مقعد المقعد لا يقدر
على القيام كذا جده كان الداء اقعده وعن الاطباء هو الزمن كذا في الكوكبية والمفلوج
من ذهب نصفه وبطل عن الحس والحركة والاشل من شلت يده لان الشلل يبس
المعجمة آفة في اليد والمسلول بالسين المهملة هو الذي به مرض السل وهو عبارة عن
اجتماع المدة في الصدر ونفثها كذا في الاكملية من كل ماله جبر لقوله وهبة المقعد آه
اي طال مدته قبل قدر ما طول السنة قدم الفرض قدمه الموصي او آخره كالزكاة
والحج والصوم والصلوة اوكلها هو لو اهل كلها المقطوع والصدقة على الفقراء

كلها واجبا كالكفارات والنذور وصدقة كذا في الغاية قبيل باب الوصية والله اعلم
يعني في مرض الموت قوله
بنصف ثلثه مما لا يقال ظاهر مخالف لقوله قبيل هذا وان اجتمع الوصايا الى قوله
لانه يقتضي حرمان ما اخره الموصي في الذكر من حصة الثلث لانا نقول ذلك فيما
اوصي بحقوق الله وهنا في غيرها الثلث مثل الحج وغيره كما مر ولا يضرب الموصي
له في المغرب قال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اي ياخذ منه شيا بحكم ماله
من الثلث يعني المتن لا ياخذ الموصى له باكثر من الثلث بما زاد على الثلث لان
قوله باكثر ان تعلق بالموصي له كان مفعول لا يضرب محذوفا وهو بما زاد وان تعلق لا
يضرب كان صلة الموصى له محذوفا كما زاد ونحوه فالحاصل ان الموصى له بما زاد على الثلث
اذا لم يجز الورثة الوصية لا ياخذ من الثلث بقدر نصيبه من الكل على تقدير الاجازة
بل يكون هو والموصى له بالثلث سواء عند الاعظم كذا في الكوجيه وقال في المغرب
ايضا وقالوا ضرب في ماله بسهم اي جعل وعلى هذا قوله في المختصر لابي الفرج
للموصى له فيما زاد على الثلث على حذف المفعول في الصحاح كان قيل لا يجعل له شيا
فيه ولا انغلبه والضرب في اصطلاح الحساب تضعيف احد العددين بقدر ما في الاخر
من الاحاد انتهى الا في المحاباة اي المعاطاة من حباه حبوه بفتح الحاء اي
اعطاه والحبا العطا كذا في الصحاح قوله فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصية
داربعون من ثلثين وهو ثلثاه وقدرها من ثلث جميع المال الذي هو ثلاثون
ثلثاه منه وهو عشرون فلو كان هذا كساير الوصايا وجب على قول ابي حنيفة ان لا يضرب
الموصى له باربعين في اكثر من ثلثين لان عنده الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث
وهو ثلثا له هذا حاصل ما في شرح الاكمل وان كان وصية لعمرو وهو اربعون
زايد على الثلث اي ثلث الكل الذي هو تسعون وهو ثلاثون

اعتق

اعتق عبدين اي في مرض اوصى بعتق عبديه قيمة احدهما ستون والاخر ثلثون
فيضرب كل اي ياخذ لو كان وصية فيما عدا السعاية لكان الثلث الذي هو ثلثون
نصفين بين العبدين عنده يضرب كل بقدره ولو كان وصية المرسلة كساير
الوصايا لكان ثلث الدراهم بينهما نصفين فلينظر في تفصيل الكوجيه وله ثلث ان
اوصى مع ابنين والقياس ان يكون النصف عند اجازة الورثة لانه اوصى به بمثل نصيب
ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف ووجه الثلث ان قصده ان يجعله مثل ابنه لا ان يجعل
الموصى له كاحدهم كذا في الزيلعي فان قلت فله ثلث مالي اقول حاصله ان قوله
ثلث مالي له ان كان انشا كما هو الظاهر فالواجب كون نصيب الموصى له نصف ليظهر للاجازة
فايده لان الثلث على تقدير عدم الاجازة ايضا واجب وان لم يكن مسبوقا بوصية
السدس واما كونه اخبارا فبطلانه بين وان كان القول المذكور في سدسه الواحد الذي
في ضمنه اخبارا وفي سدسه الاخر انشا فعلى امتناع الاستلزام كون اللفظ الواحد
والاقي حالة واحدة على معنى مركب بحيث يكون استعماله في احد جزئيه من حيث انه
اخبار وفي جزئه الاخر من حيث انه انشاء وبطلانه لا يحتاج الى البيان هذا على تقدير
ان يكون عبارة الشرح هكذا وان كان في السدس اخبارا وفي السدس انشاء بتكرار لفظ
السدس كما هو الصحيح الواقع في اكثر النسخ واما وقوع لفظ الثلث بدل السدس
الثاني فلا ريبة في كونه خطأ وسهوا من الناسخ لان الظاهر ان الاسم كان في قوله وان
كان في السدس ثلث مالي له كما في المعطوف عليه وليس فيه سدس وثلث حتى
يكون احدهما اخبارا والاخر انشاء ثم اعلم ان المشهور فيما بين ابناء الزمان ان الشارح
التحرير عامله الله بلطفه الخطير لم يذكر هذا السوال جوابا كما هو او هذا مخالف
لدابه ودأب ساير السلف حيث لم يصدر من احد منهم ايراد السوال بلفظ ان قلت
منفصلا بكلمة قلت فقط وسنح في تحقيقه احتمال الاول وهو ما تقرر به ان يحمل

قول المص وفي سدس مالي مكيلة سدس جوابا له فتوجيه المفتي الناجب عند الاجازه
اذا كان السدس الاول المستقل مغاير السدس الذي لما في ضمن الثلث وليس
كذلك بل هو عين احدهما لانه معرفه اعيدت معرفه ولقد اعجب حيث جعل مسئلة المتن
جوابا لسواله ولا ينافي بين كونها مسئلة براسها وكونها لقوله قلت ويويده ادخال
لقوله قلت على هذه المسئلة لان من ترك الجواب فقد ترك كله والاقتصار ذكر بعض الجواب
وترك بعضها مما لا يستحسن عند احد الاحتمال الثاني ان لا يذكر الجواب اصلا فاهرا
والاحقيقة اما لغفلة او لنكتة خفية فيمكن ان يجاب بقول الاكمل وجوابه ان حقه الثلث
وان اجازت الورثة لان السدس يدخل في الثلث حيث انه يحتمل انه اراد بالثانية
زيادة السدس على الاول حتى يتم له الثلث ويحتمل انه اراد بها زياده على السدس
حتى يكمل له النصف ويمكن بجعل السدس داخلا في الثلث لانه متيقن ولانه يكون
كلامه محمولا على ما يملكه وهو الايصاء بالثلث هذا ما تيسر لي من تحقيق هذا السوال
المحقق والجواب الموهوم والله سبحانه وتعالى اعلم بالحقيقة كل معلوم وانما اطنبنا الكلام في
هذا المقام لانه بحث مشهور بين الانام فله ما بقي يعني الثلث الكامل منها لكن
هذا على تقدير ان يخرج هذا الباقي من ثلث ما بقي من جميع اصناف ماله كما صرح به
في الهدايه قال الفقيه ابو الليث وقد اتفقوا انه لو استحق منها الدرهمان وبقي
الدرهم الموصى له وكذلك اذا هلك الدرهمان وبقي الدرهم ويمكن جمع
احد المستحقين اي يمكن جمع حق شايع لكل واحد في فرد لان الوصية عنده
اي الموصي تحمل لعمروين على اعتقاده لجاز فلو فرض ذلك الموصي لم يرد الا بنصف
الثلث ويعطى ذلك فيبقى الاخر في ايدي الموصي لم يرد الا بنصف الثلث فيعطى
بهو لك فهو شريك لكل واحد على لفظ اشتركا بقدر الاحتمال قوله
نصف ما لكل واحد فلا جرم في الصورة الاولى سته وستون وثلثا درهم كما كان من زيد

تمة ظ

لصفحه

وعمرو كذلك في الصورة الثانية يحصل سبعون درهما لزيد وخمسون وخمسه وعشرون
يكون في حقوق وهو الماية مثلا فيوخذ ثلثها فيعطى لاصحاب الديون وكذا معنى قوله فكذا
ذلك الشي يكون آه على العلم اي على انه لا يعلم الزيادة التي اعادها المقر لان
اليمين اذا لم تكن على فعل الحالف على البت وقوله بدعوى الزيادة اشاره الى اشتراط
لزوم اليمين بوجود الدعوى كما لا يخفى لا لزام الاصل فلو تعدت الوصية يسري
الى الزوايد الحادثة قبل القسمة بالاجماع لكون الشركة باقية على ملك الميت والوارث
الى ان صارت الوصية وقعت كذا في شروح الهدايه واجاز وارث
اي قطع الرجا من الوصية ببطلانها في حقه على ما صرح في النوع مقصدا
علا الحال كما في الصحاح وعند محمد مثل ما اعطى ذلك المقر يعني سواء
وقع ذلك في نصيب الموصى او لانه اوصى بملكه وبملك غيره لان الدار بجميع اجزائها
مشتركه لانه اقر بالثلث اي لاجنبي يوجب مساواة ذلك الاجنبي لهما
الام م لا يخفى فعند ابي ح للموصى له الثلث الولد وهو الماية فالمجموع ارباعه وعندهما
ثلث كل واحد منهما يعني الماتين من الام والماتين من الولد فالمجموع ارباعه الفا
لانه يلحقه الفسخ بخلاف
المحاباة فانها ثابتة في ضمن البيع وهو يقبل الفسخ وكذا ما يتضمنه ان القربة
تتفاوت اه يعني ان هذه وصية بعتق عبد المشتري بجاريته لان الموصي صرح بذلك
فصار عبدا قيمته جاريه من قيمته اقامها اعتاق الثاني بدل الاول صرف
وصية المستحق لهم الى غيره بخلاف الحج فان المستحق فيه هو الله تعالى فلم يتبدل
بالقلة والكثرة وصار كما اذا اوصى لرجل بمايه فهلك بعضها يدفع اليه الباقي وجه
قولهما انه نوع قربه تصوره الموصي التقرب الى الله تعالى فوجب تنفيذ الوصيه بما
امكن واما استبدال المستحق فيه واقع على اصلهما لان العتق حق الله تعالى عندهما

بعد عتق العبد

فلم يكن العبد موصى له بل هو صاحب الشرع ولهذا جاز بالشهادة على عتق العبد عندهما بلا دعوى كما في الامة كذا في البناية والله اعلم

جار من اتصل لصق اي اتصل داره بدار الموصي قرب الابواب او بعدت نساء كانوا او رجالا ذمية كانوا او مسلمين فالوصية بينهم على السوية

وغيره اي ممن يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة وقولهما استحسان لان هولاء يسمون جيرانا عرفا لقوله عم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وفسر بكل من سمع النداء

وجهر بكر الصلوة وصهر لكبير العاد كل ذي رحم محرم من زوجته كابائها وامهاتها واخواتها وغيرهم

وختنه بفتح الحاء المهملة والتاء المثناة الفوقانية كل زوج ذات رحم محرم منه كازواج البنات والعمات والخالات ونحوهم هذا هو المشهور وقد نسب في الصحاح الى العامة

وعندهما كل من يعولهم من عال عياله اي انفق عليهم فقوله ونفسهم عطف تفسير منه

وعند بعض المشايخ قال شارح الهداية ثمرة هذا الخلاف ان الموصي له اذا كان علويا فعلى القول الاول اقصى الاب ابو طالب لانه ادرك الاسلام وان لم يسلم فيدخل فيه اولاد عقيل وجعفر وعلى الثاني علي رضي الله عنه فلا يدخلون

وفي ايتام ابيه بنيه اه اليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال عم لا يتم بعد البلوغ

والارمل وهو الذي لا يقدر على شيء رجلا كان او امراة من ارمل اذا افتقر من الرمل وهو التراب ومن الناس من قال الارامل جمع ارملة وهي المراة التي مات عنها زوجها وهي النساء خاصة عنده واختار المصنف الاول حيث قال ذكورهم واناثهم كذا في الكافية

فهو لا يحصون قيل حد الاحصاء عند ابي يوسف ان لا يحصيهم من بعدهم الى حساب وكتاب فاذا احتيج الى ذلك انهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله اذا كان اكثر من مائة فانهم لا يحصون وهو الايسر وقال بعضهم هو مفوض الى راي القاضي كذا في شروح الهداية

وفي بني فلان الانثى منهم بغير اذا اوصى ثلثه

لبني فلان

٤١٨

لبني فلان بعد ان كان الانثى منهم فيهم ان كان الفلان عبارة عن القبيلة الموجودة فيها الذكور والاناث لان المراد مجرد الانتساب كما في بني ادم ولهذا يدخل مولى العتاقة والموالاة كذا في الهداية

ولا عموم له اي لا يجوز عموم المشترك بان يراد به كلا معنييه معا باطلاق واحد والله اعلم

لاجل الوصية يعني بخدمة العبد الموصى به للموصى له وبسكنى الموصى له في الدار الموصى بها

بمقدار ما صحت وهو الثلث كاليوم الواحد مثلا وقوله بمقدار ما لم تصح وهو الثلثان كاليومين مثلا وهو معنى التهائي كذا في الهداية

يصح شرعا كالمساقاة والاجارة والمعاملة فاذا جاز شرعا بعقد من العقود المذكورة جاز استحقاقها بالوصية ايضا لان باب الوصية اوسع من غيرها

واما الموصوف واخواتها فلا يصح استحقاقها بالعقد فلم يصح استحقاقها بعقد الوصية كذا في البناية

ويورث بيعة لليهود وكنيسة اي للنصارى كذا في الهداية كما مر

والوجه والوقف

يورث عنده فان قيل هذا في حقهم كالمسجد في حقنا فلا يورث المسجد ولا يباع فينبغي ان يكون هذا كذلك قلنا ان ملك الباني ينقطع عن المسجد لا ملكهم عن كنايسهم لانهم يستغلون ويدفنون موتاهم فيها ولو كان المسجد كذلك يورث ايضا هذا زبدة ما في الهداية

يصح ذلك لان الوصية يقوم باعيانهم تمليك والوصي يملك ذلك كما لو اوصى بغير البيعة والكنيسة واذا صار ملكا لهم يصنعون به ما شاءوا كذا في البناية

لا عندهما قالوا هذا الاختلاف اذا اوصى ببناء بيعة او كنيسة في القرى فلا يجوز بالاتفاق لانهم لا يمكنون من احداث ذلك في الامصار كذا في الكافية

واما في المصر [illegible]

والى عبده غير الموصى

جواب عما يرد قوله بعبده هذا او الى عبده لانه قال المشروع لانه في نصيب العبد الذي انتقل الى الصغار بالارث الشرعي وحيد عليهم اثبات الولاية

للمملوك على المالك بلا علم بالوكالة والفرق بينهما ان الوصاية خلافة
كالارث فلا يتوقف على العلم كالارث فيثبت بلا علم والوكالة انابة فيشترط فيها
العلم كما في اثبات الملك بالبيع والشراء كذا في البناية ليس لهم ولاية
المنع يعني ان عبد نفسه مستقل في تصرفه وصار صغار مولاه اذ ليس لهم منعه
عن التصرف وحجره عنه وليس لهم بيعه ايضا فلا منافاة بين رقه كذلك وولاية
بخلاف عبد الغير اذ لمولاه منعه وحجره وبيعه فاتضح فيه التنافي كذا في شرح
ووصي الوصي مبتدا واوصى اليه على ان الفاعل ضمير عنه ووصي عنهما خبره
في ماله اي الوصي الاول اذا اوصى في مال نفسه الى الوصي الثاني ولم
يذكر مال موصيه صار وصيا في المالين في الاصح كما صرح به في الغاية فنقول قوله
او مال موصيه يشعر بلزوم كونه وصيا على تقدير ذكر مال الموصي وحده بدون ذكر
ماله ولم يوجد فيه رواية في المعتبرات من المطولات بل الموجود فيها اذا جعل وصيا
في مال نفسه فقط او مع مال موصيه او قال جعلته وصيا بغير قيد ففي جميع ذلك يصير
وصيا في المالين وما يشعره المتن ليس واحدا منهما وكان ابو حنيفة رحمه الله
يقول تقبل ظاهر قوله كمال اي تقبل الحوالة في بعض الدين كان يقيم على الكثير
على الاصل الاقدر على اداء الدين من المحيل وهو المديون كشهادة رجلين
اي كصحة شهادتهما هذا عند الاعظم والرباني رحمهما الله واما عند الثاني فهو باطلة
كبطلان شهادة الوصية بالف من الى بينين وشهادة الاولين بعبد الاخرين
بثلث ماله الخ فنقول قوله فانه يجزاه متعلق بمسئلة شهادة دين الف فانه
لا خلاف في بطلان الشهادة الاخرى والمتبادر من اسلوب الشارح ان تعلق
ذكر بقول المصنف بخلاف شهادة وصية الالف ومطلانه ظاهر عند من نظر في
الهداية وقول صاحب العناية حيث هذه المسئلة على اربعة اوجه الاول ما اتفقوا

فيه

المسائل
تحقيق

بالوصي

فيه وهي الشهادة والثاني ما اتفقوا على عدم جوازه وهو الشهادة بالوصية بجزء
شايع من التركة كالشهادة بالف مرسلة او بثلث المال والثالث ما اتفقوا على
جوازه وهو ان يشهد الرجلين بجارية ويشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية
عبد والرابع هو المذكور في الكتاب لخره وهو ان يشهد الرجلين بعين ويشهد المشهود
للشاهدين بالف مرسلة او بثلث المال ومبنى ذلك على تهمة الشركة فما ثبت
فيه التهمة لا تقبل الشهادة فيه وهو الثاني والرابع وما لم يثبت فيه التهمة قبلت
كالثالث على ما ذكر في الكتاب واما الوجه الاول فقد وقع الاختلاف فيه بناء على
ذلك ايضا فوجه القبول ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق لا تتحقق بالموت
يتعلق بالتركة لخراب الذمة به ولهذا لو استوفى احدهما حقه من التركة شاركه الاخر
فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحققت التهمة بخلاف حياة المديون لانه في الذمة
لبقائها لا في المال فلا يتحقق الشركة انتهى
فان بال من ذكر فذكر فنقول قد جمع ههنا ذكر الذكر والمراد بالاولين
العضو المخصوص وبالثالث جنس الانثى كالاخرى فلو قال بدل الثالث في كتاب العزيز
حكمهما ولم يبين حكم الشخص لانه ذكر او انثى فعلم ان الشخص الواحد لا يكون الا واحدا منهما
لا كلاهما جميعا لم يقع الاشتباه بمعارضة الاليتين اي ايرجح احدهما بمرجح كوجود
البول فانه لم يترجح بقي مشكلا وقد يقع الاشتباه بعدم الة التمييز اصلا بان يولد
ولد وليس له الة اصلا وهذا ابلغ وجهي الاشتباه ولهذا ابدا محمد رحمه الله كتاب الخنثى به
وسئل الشعبي عن مولود ليس له الة احدهما بل يخرج من سرته كهيئة البول
البول الغليظ فقيل له يعتق حط الانثى ونصف حط الذكر وعند محمد هو والخنثى المورد
سواء والاصل في اعتبار المبال ما روي ان رسول الله صلعم عن مولود وله المبال
كيف يورث فقال عليه السلام من حيث يبول ولان الله تعالى خلق في الحيوان لكل عضو منفعة ومنفعة

[illegible]

ماتين الالتين عند الانفصال من الام ليس الذكر في البول منها وما سوى من المنا فع يحدث بعد ذلك فاذا بال من احدهما عرف ان الاله هي المنفصل في حق ملك والاخر زياده خرق في البدن فكان بمنزلة العيب هذا زبدة ما في البيانيه والعنايه والا فمشكل ويرتفع هذا ما يقال لا اشكال بعد البلوغ الا ان يريد الغالب وانما لم يقل فمشكله لانه لما لم يعلم تذكيره وتانيثه والاصل هو التذكير ولان لبسه حرام على الرجال وحاله مجهوله بعد فيوخذ بالاحتياط فالاجتناب عن الحرام فرض والاقدام على المباح مباح فيكره اللبس حذرا من الوقوع في الحرام وكره كالمراه للاحتياط ايضا كذا في شرح المجمع ولا يكشف لا يقال الانكشاف العوره حرام مطلق فما فائدة تخصيصه بالانثى كخنثى لانا نقول المراد بالانكشاف هنا ان يكون في ازار واحد لا ابدا موضع العوره كذا في الاكمليه وتباع اي يشترى له ... يباع اي بعد تمام مصلحة الخنثى بثمن الامه ويرد ثمنها الى بيت اي بيت المال كما كان لا لحصير لاحتمال انه ذكر او انثى كذا في الهدايه والايه

واعلم ان ذكر مسايل شتى ومسايل منثوره مثل التاديه والتكملة ومسايل متفرقة من داب المصنفين ليتدارك ما لم يذكر فيما كان يجيء ذكره كذا في العنايه بما يعرف به نكاحه يعني اذا اشار الى نكاحه بما يعرف به انه يريد به النكاح وكذلك غيره وقوله وقوده اي اشار بما يعرف بانه يعد بالقود به واعلم انه لابد له من الفرقة بين الحد والقصاص لتصح لميته جريان في الاخرين دون الاول حاصله لا يثبت ببيان فيه شبهة الا يرى انه لو شهد وانه لو شهد بالوطي الحرام او اقر لا يجب الحد ولو شهد وا بالقتل المطلق او اقر مطلقا يجب القصاص وان لم يوجد لفظ التعمد في الشهاده والاقرار وهذا لان القصاص فيه معنى العوضيه لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كساير المعاوضات التي هي حق العبد اما الحدود الخالصة لله تعالى شرعت

زواجر

زواجر وليس فيها معنى العوضيه فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجة كذا في الهدايه كالبيان كالنطق باللسان وقوله لا يكون معتوها اي لا يصدر بالعنوان كذا في الكفايه فهو كالكتابه بالنون يعني الكنايه القوليه كقوله انت باين وامثاله كذا في شرح الاكمل كالاشهاد مثلا وانما قال مثلا اشاره الى الاملا على الغير لكنه لان الكتابه قد يكون للتجربه وبعد الاشهاد تتعين الجهة وقيل الاملا من غير اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر كذا في الزيلعي ولا بحد له ولا بحد له ايضا اذا كان مقذوفا اي لا يكون كنايته اداوه كالبيان في الحدود لانها تندرئ بالشبهات لكونها حق الله فلا حاجة الى اثباتها ولعله كان مصدقا للقاذف ان قذفه غيره فلا يتيقن بطلبه الحد وان كان هو القاذف فقذفه ليس بصريح وهو لا يطالب الا بالقذف بصريح الزنا ونحوه كذا في الزيلعي قوله وعلم اشاره انه يعني ما حكي من الاخرس وهو معتقل اللسان على لو عين احدهما ما يكون دلالة الانكار كما اذا حرك راسه عرضا مثلا والثاني ما يكون كذلك دلالة الاقرار كما اذا حرك راسه طولا اذا كان ذلك معهودا منه في نعم ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه اذا لم يمتد اعتقاله قوله والا فلا اي ان لم يمتد اعتقاله او لم يعلم اشاراته لم يكن حكمه حكم الاخرس فلا تعتبر اشارته وكنايته

الحمد لله على التمام وعلى رسوله افضل الصلوه والسلام قال الضعيف النحيف احقر العبيد يوسف ابن محمد عفى عنهما الحميد المجيد المدرس باحدى الثمانيه الخاقانيه في بلد القسطنطينية حرسها الله عن القلوب القاسيه هذا آخر ما تاتى لي من شرح صدر الشريعه المسمى بذخيرة العقبى جعلها الله لصاحبها عند مولاه وسيلة للتقرب والزلفى وذريعة للارتقاء الى الدرجات العلى اذ لا يعلمها الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى وكفى به للتسليه والبشرى قوله جل وعلى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى

وهو الذي بدا البريه بطريق الابداع والانشا اليس ذلك بقادر على ان يحي الموتى
وقد جهدت فيه واجتهدت ولم ال في افادة ما استفدت وشرحت مسائل
الصدر وغلقاته وحللت معقدات القلب ومعضلاته بمنقول شاف
ومعقول كاف مع تحرير اعتراضات بتحقيق وايراد اسوله واجوبة بتدقيق
تاركا للتقليد جانبا وللصاحب حاجبا وهو كما قيل ان كان للضلال ام فالتقليد
امه فلا جرم ان الجاهل يومه فبعد الحمد والتي انتهزت فرصا بين كلاب الدهر
ونهش حيات العصر ونق الله تع عن الارض في الطول والعرض كل خبيث ومنافق
ومرافق غير موافق وقد بذلت مجهودي في اقوال العلماء الكرام واستطلاع اراء
الفضلاء العظام ومع هذا لا ابرى نفسي وكتابي عن العثرات على مقتضى البشرية
وعن الخبط والزلات التي ليس نفس الانسان عنها عريه فان ساير العلوم بالنسبة
بالنسبة الي هذا العلم كنسبة القطر من البحر المتلاطمة الامواج وكنسبة السدره الي
السراج الوهاج الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
وليس المراد من هذه الكلمات الامتثال لامره تعالى واما بنعمة ربك فحدث
ورجاء الزياده بوعده الصادق الذي وعد بقوله تع ولان شكرتم لازيدنكم
وبما ورد في الاخبار ان ذكر النعمة شكرها وكان ابتداء التاليف تقريبا في
احدى وستين وثمانمايه وختامه في ثامن ذي الحجه من احدى وستين من الهجرة
النبويه الحا الحا المصطفويه عم الى يوم الحشر والقيام والحمد لله على سلامة
العاقبه ما طلعت النجوم الشارقه وافلت الغاربه وصلى الله على سيدنا محمد واله

تمت الهو الكتابه على يد محمد بن خليل بن الياسي الحمصي غفر الله له ولوالديه
وكان الفراغ منه ضحوة الاثنين سنة ثلث وستين وتسعمايه

اللبا